



سلسلة الرسائل الجامعية

- ٦٢ -

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري

دراسة تاريخية استقرائية تحليلية

تأليف

د. أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي

الجزء الأول

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

ح) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

الضويحي ، أحمد بن عبد الله بن محمد

علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري

دراسة تاريخية استقرائية تحليلية

أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي - الرياض ، ١٤٢٧هـ

٦٩٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم

٢ مج - (سلسلة الرسائل الجامعية ، ٦٢)

ردمك ٠٠-٦٤٠-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٦٤٢-٠٤-٩٦٦٠ (ج ١)

١- أصول الفقه أ. العنوان ب- السلسلة

١٤٢٧/٤٦

ديوي ٢٥١

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٤٦

ردمك ٠٠-٦٤٠-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٦٤٢-٠٤-٩٩٦٠ (ج ١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

تقديم لعميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، أما بعد :

فإن العناية بالرسائل الجامعية جزء مهم من جملة الأعمال التي تنهض بها عمادة البحث العلمي في الجامعة ، وبخاصة إذا كانت الرسالة تمثل حلقة من سلسلة علمية ، تركز على عدة رسائل ، وهذه الرسالة التي أقدمها اليوم واحدة من تلك الرسائل التي تمثل سلسلة في تاريخ أصول الفقه من بداية التدوين ، وهي كما قال صاحب الرسالة تهدف إلى إلقاء الضوء على تلك الحقبة من تاريخ علم أصول الفقه، ودراسة أعلامه، وبيان أهم المصنفات فيه في هذه المدة موضع الدراسة، و رصد مظاهر النمو في تلك المصنفات خلال قرنين هجريين ، هما القرنان الثالث والرابع .

وقد قسم الباحث العمل على ثلاثة أبواب عرض في الأول منها لأصول الفقه في عصر التدوين ، وفي الباب الثاني لأصول الفقه بعد الشافعي حتى نهاية القرن الثالث الهجري ، وخصص الباب الثالث لأصول الفقه في القرن الرابع الهجري ، وسجل أبرز نتائج هذا العمل في خاتمة البحث.

إن العمل على تأريخ العلوم وفق منهج علمي مدروس قائم على الحصر والتقسيم العلمي ، والتحليل الدقيق ليسهل على الدارسين بعد ذلك تصنيف المؤلفات في العلم الذي يتصدون لدراسته ، وينهلون من معينه .

و إن هذه الرسالة جزء من عدد من الرسائل التي عاجلت تاريخ أصول
الفقه ، وسوف ترى النور بإذن الله تباعاً بعد إجازتها، وتحكيمها، ونسأل
الله سبحانه وتعالى أن يعين على إتمامها على الوجه الذي يرضيه .
أما صاحب هذا العمل فهو الزميل الفاضل د. أحمد بن عبد الله
الضويحي الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه ، وها هي رسالته لنيل
درجة الدكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة (علم أصول الفقه
من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري - دراسة تاريخية استقرائية
تحليلية) ، بعد تقويمها وتعديل ما رآه الفاحصان الكريمان من ملحوظات
تبدت لهما قبل النشر ، وقد أبدى الدكتور / أحمد تجاوباً كبيراً ، وتعاوناً
محموداً فجزاه الله عنا خيراً ، وليس هذا مستغرباً من مثله ، زاده الله
سبحانه وتعالى علماً وتوفيقاً .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تركي بن سهو العتيبي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أزكى صلاة وأتم تسليم .

أما بعد :

فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأسامها ، وأزكى الفنون وأعلاها ، وما ذاك إلا لأنه العلم الذي يحوي قواعد الاستنباط ووكلياته، وضوابط الاجتهاد وأدواته ، وقد قيض الله له ثلة من علماء هذه الأمة في القرون السالفة صرفوا جلّ أوقاتهم في خدمته ، فسبروا أغواره، ونظّموا قواعده ، ورتبوا مسائله ، ووضعوا فيه الكتب والمصنفات .

وفي هذا العصر نال هذا العلم حظاً وافراً من اهتمام الباحثين ، فانبرى بعضهم لدراسة أهم موضوعاته ، وتفصيل ما أجمل من مسائله، وجمع ما تفرق منها، وعكف آخرون على البحث عن كنوز المتقدمين وآثارهم فيه، فاستخرجوها ، وحققوها ، ونشروها لتكون في متناول طلبة العلم والباحثين .

وإذا كانت الجوانب الموضوعية لعلم الأصول قد لقيت ما تستحقه

من عناية الباحثين واهتمامهم ، فإن الجانب المنهجي والتاريخي منه لم يحظ بنفس القدر ، بل بقيت الدراسات حوله عزيزة ، والكتابات فيه قليلة ، ويعود سبب ذلك - في نظري - إلى صعوبة هذا الموضوع ، وكونه يتطلب جهداً كبيراً في الاستقراء والاستنتاج والتحليل ، إضافة إلى شح المصادر والمراجع فيه ، حيث لم يصل إلينا شيء من كتب المتقدمين يمكن أن يستعان به في ذلك ما عدا تلك المصنفات التي اعتنت بتاريخ التشريع الإسلامي على وجه العموم .

لهذا السبب وغيره وقع اختياري على موضوع : (علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري) ، عله أن يكون النواة الأولى لسلسلة من الدراسات والبحوث المتصلة بهذا الجانب .

وهذه الدراسة - كما يظهر من عنوانها - تهدف إلى إلقاء الضوء على تلك الحقبة من تاريخ علم الأصول ، من حيث دراسة أعلامه ، وبيان أهم آثارهم فيه ، إضافة إلى تناول ما وصل إلينا منها بالدراسة والتحليل ، وبيان أهم العوامل المؤثرة في هذا العلم في مرحلة التدوين ، ومظاهر النمو والتطور التي شهدتها خلال القرنين الثالث والرابع ، ولا شك أن البحث في هذه الموضوعات يتطلب التمهيد لذلك بتعريف علم الأصول ، وبيان موضوعه ، والإشارة إلى حاله قبل التدوين ، والبدائيات الأولى للكتابة فيه .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الجوانب الآتية :

- ١- كونه يبحث أساساً في تاريخ علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، وهذه الحقبة - كما هو معلوم - هي حقبة التقييد والتأسيس ، وفيها ظهر أبرز أئمة هذا الفن ومنظريه، فأهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية تلك الفترة .
- ٢- كونه يعنى برصد تطور هذا العلم ونموه خلال القرنين الثالث والرابع، ذلك التطور الذي شمل أغلب الجوانب الموضوعية والمنهجية لعلم الأصول .
- ٣- ندرة البحوث والدراسات المتخصصة فيه، حيث لم يسبق لأحد - حسب علمي - أن تناوله في رسالة علمية مستقلة ، ومن هنا فإن دراسة هذا الموضوع تعد إضافة للمكتبة الأصولية ، ويمكن أن تكون نواة لأبحاث ودراسات متتابعة تعنى بالجوانب التاريخية والمنهجية لهذا العلم في القرون التالية للقرن الرابع .

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

إن المتأمل في المكتبة الأصولية يجد أنها لا تخلو من دراسات تناولت بعض جوانب هذا الموضوع ، ولكن المتتبع لهذه الدراسات يجد أنها لم توفه حقه ، بل تناولته بشكل إجمالي ومختصر، وذلك لكونها لم تتمحض أساساً لدراسته وحده ، بل كان الغرض من تأليف كثير منها هو البحث في نمو وتطور التشريع الإسلامي ، ودراسة تاريخ العلوم الإسلامية، والترجمة للأئمة الذين كان لهم الفضل في ذلك، وهذا يظهر واضحاً في كتب تاريخ التشريع الإسلامي ، وكتب التراجم، وبخاصة كتب طبقات الأصوليين .

غير أن هنالك بعض الكتب والدراسات المتميزة التي تناولت بعض الجوانب المهمة لهذا الموضوع، وكان لا بد من الإشارة إليها في هذا المقام ، وأهمها مايلي :

١- كتاب الفكر الأصولي ، للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان .

وهو كتاب نفيس، استفدت منه كثيراً ، ويسر لي دروب البحث ومسالكه العسيرة، وقد قسم المؤلف دراسته هذه إلى ثلاث مراحل : مرحلة البداية ، ومرحلة التطور ، ومرحلة الاكتمال، وتناول في ثنايا بحثه لهذه المراحل جملة من المباحث المتصلة بهذا الموضوع ، ومنها : حال أصول الفقه قبل التدوين، وبوادر الكتابة فيه، والخلاف في أولية

التأليف ، وأبرز أعلامه في القرنين الثالث والرابع ، وخصائص الفكر الأصولي فيهما ، إضافة إلى دراسة بعض المدونات الأصولية التي صنف في هذين القرنين .

وحيث إن موضوع الكتاب عام يشمل الفكر الأصولي منذ ظهور هذا العلم وإلى اكتمال التأليف فيه في القرن السادس الهجري: فقد كانت دراسة المؤلف لهذه القضايا مقتضبة، وتميل إلى الاختصار ، على اعتبار أنها لا تشكل إلا جزءاً يسيراً من موضوع الكتاب، إضافة إلى أنه لم يتعرض لأكثر المباحث التي سأتناولها في هذا البحث إلا على سبيل الإشارة، ومنها: الآثار الأصولية في الكتب الأخرى للإمام الشافعي ، والقضايا الأصولية التي دار حولها التأليف في هذين القرنين ، والعوامل المؤثرة في الفكر الأصولي فيهما ، ومظاهر النمو والتطور في الجوانب الموضوعية والمنهجية لهذا العلم ، والمؤلفات ذات العلاقة بعلم أصول الفقه، والآثار الأصولية في كتب غير الأصوليين، والدراسات التحليلية لكافة المدونات الأصولية التي وصلت إلينا مما ألف في هذين القرنين .

٢- أصول الفقه قبل التدوين وبعده .

وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، من إعداد محمد أنور إبراهيم .

وقد استهل الباحث دراسته هذه بتمهيد عرف فيه أصول الفقه،
وبيّن موضوعه، واستمداده، وغايته، وفوائده، ثم جعل الكلام في
هذا الموضوع على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في أصول الفقه قبل التدوين ، وقد تناول فيه حال
أصول الفقه في عصر النبي ﷺ ، وعصر الخلفاء الراشدين ، وعصر
التابعين وتابعيهم إلى نهاية القرن الثاني ، وكانت دراسته لتلك
العصور تعتمد على استقراء مصادر التشريع فيها ، وبيان أهم القضايا
الأصولية التي جرى بحثها في كل عصر، وتلمس مناهج العلماء
والأئمة في الاجتهاد والاستنباط، مع الإشارة إلى بعض ما يمكن أن
يكون البدايات الأولى للكتابة في هذا العلم .

القسم الثاني : تدوين أصول الفقه ، وقد بحث في هذا القسم
مسألة أسبقية الشافعي في ذلك ، ثم انتقل إلى دراسة كتاب الرسالة
من حيث الموضوع والمنهج ، مبيناً أهم الأصول التي بنى عليها
الشافعي مذهبه .

القسم الثالث : أصول الفقه بعد التدوين ، وفيه تناول الأثر الذي
خلفه كتاب الرسالة في هذا العلم، وأشار باختصار إلى أهم المؤلفات
الأصولية في القرنين الثالث والرابع ، وبين أهم القضايا الأصولية التي
دارت حولها مؤلفات علماء هذا الفن بعد الشافعي ، ومناهجهم في
بحثها ، وما تبع ذلك من استقلال علم الأصول وتميزه عن العلوم
الإسلامية الأخرى .

وهذا البحث يعد من أبرز الدراسات المتخصصة في تاريخ علم الأصول، وقد بذل صاحبه جهداً كبيراً في سبيل إلقاء الضوء على نشأة هذا العلم وتطوره، لكنه اختار له منهجاً وخطه تختلف عن خطة هذا البحث، فكانت دراسته - في الغالب - منصبة على الجانب الموضوعي، ويظهر هذا بوضوح من خلال توسعه في دراسة مصادر التشريع في فترة ما قبل التدوين، وإطنابه في أصول الشافعي، معتمداً في بحثه لهذه القضايا على ما قرره علماء الأصول في القرن الخامس الهجري وما بعده، ويمكن للمطلع على هذه الدراسة أن يلحظ أن صاحبها لم يتناول حال علم الأصول في القرنين الثالث والرابع - وهما موضوع دراستي هذه - إلا على سبيل الإشارة، وإذا ما استثنينا دراسته القيمة لكتاب الرسالة: فإن بحثه لم يشتمل على أغلب عناصر خطة هذا البحث التي ستأتي.

مصادر البحث :

اعتمدت في جمع المادة العلمية لهذا البحث على كتب التاريخ، وبخاصة كتب تاريخ التشريع الإسلامي، وكتب تاريخ العلوم والحضارة الإسلامية، إضافة إلى كتب الأصول، والفقه، والتفسير، والحديث، والكلام، والتراجم، ومقدمات التحقيق للكتب المؤلفة في القرنين الثالث والرابع.

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .

التمهيد

في حقيقة علم الأصول، وحاله قبل التدوين

ويتضمن ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : التعريف بعلم الأصول وبيان موضوعه .
- المبحث الثاني : تاريخ علم الأصول قبل التدوين .
- المبحث الثالث : بؤادر الكتابة في علم الأصول .

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الآثار الأصولية في الرسائل المتبادلة بين الأئمة والعلماء .

ويتضمن هذا المطلب ما يلي :

- أ- رسائل عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري .
- ب- الرسائل المتبادلة بين الإمام مالك والليث بن سعد .
- المطلب الثاني : الآثار الأصولية في كتب السنة .
- ويتضمن : الأثر الأصولي في موطأ الإمام مالك .
- المطلب الثالث : الآثار الأصولية في كتب الفقه .

ويتضمن مايلي :

- أ- الأثر الأصولي في مؤلفات القاضي أبي يوسف .
- ب- الأثر الأصولي في مؤلفات محمد بن الحسن .
- المطلب الرابع : الآثار الأصولية في أقوال متفرقة لبعض العلماء والأئمة قبل الشافعي .

الباب الأول

أصول الفقه في عصر التدوين

ويشتمل هذا الباب على تمهيد وثلاثة فصول :

- التمهيد : في بيان الحالة الفكرية في القرن الثاني .
 - الفصل الأول : بداية التدوين الحقيقي لأصول الفقه .
- ويتضمن هذا الفصل مبحثين :
- المبحث الأول : المقالات في أولية التدوين ومناقشتها .
 - المبحث الثاني : بيان المقالة الراجعة وأسباب ترجيحها .
 - الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب الرسالة للشافعي .
- ويشتمل هذا الفصل على تمهيد وثمانية مباحث :
- التمهيد : في مكانة الإمام الشافعي العلمية وتميزه في علم الأصول .

- المبحث الأول : سبب تخصيص هذا الكتاب بالدراسة .
- المبحث الثاني : اسم الكتاب وتاريخ تأليفه .
- المبحث الثالث : أسباب تأليف الرسالة .
- المبحث الرابع : موضوعات الرسالة .
- المبحث الخامس : أسلوب الرسالة .
- المبحث السادس : منهج الشافعي في الرسالة .
- المبحث السابع : مكانة الرسالة وأثرها فيما بعدها .
- المبحث الثامن : شروح الرسالة .
- الفصل الثالث : الآثار الأصولية في الكتب الأخرى للإمام الشافعي .
- ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :
- المبحث الأول : كتاب أحكام القرآن .
- المبحث الثاني : كتاب جماع العلم .
- المبحث الثالث : كتاب الأم .
- المبحث الرابع : كتاب اختلاف الحديث .
- المبحث الخامس : كتاب إبطال الاستحسان .
- الفصل الرابع : العلاقة بين علم الأصول وعلم المنطق .

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :

- المبحث الأول : التعريف بعلم المنطق وبيان موضوعه .
- المبحث الثاني : نشأة علم المنطق وتاريخ ظهوره .
- المبحث الثالث : دخول علم المنطق إلى العالم الإسلامي .
- المبحث الرابع : موقف علماء المسلمين قبل الشافعي من هذا العلم .
- المبحث الخامس : مدى تأثير الشافعي بعلم المنطق .

الباب الثاني

أصول الفقه بعد الشافعي حتى نهاية القرن الثالث

- ويشتمل هذا الباب على تمهيد وأربعة فصول :
- التمهيد : في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الثالث .
 - الفصل الأول : أعلام الأصول في القرن الثالث وآثارهم .
 - الفصل الثاني : أهم القضايا الأصولية التي دار حولها التأليف في القرن الثالث .
 - الفصل الثالث : خصائص ومميزات التأليف الأصولي في القرن الثالث .
 - الفصل الرابع : العوامل المؤثرة في الفكر الأصولي في القرن الثالث .

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :

- المبحث الأول : ظهور الفرق الإسلامية المختلفة وأثره في أصول الفقه.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

- المطلب الأول : المعتزلة وأثرهم في علم الأصول .

- المطلب الثاني : الشيعة وأثرهم في علم الأصول .

- المبحث الثاني : تميز المذاهب الفقهية وأثره في علم الأصول .

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

- المطلب الأول : المذهب الحنفي وأثره في علم الأصول .

- المطلب الثاني : المذهب المالكي وأثره في علم الأصول .

- المطلب الثالث : المذهب الشافعي وأثره في علم الأصول .

- المطلب الرابع : المذهب الحنبلي وأثره في علم الأصول .

- المبحث الثالث : النضج الفكري في كثير من العلوم الإسلامية وأثره

في علم الأصول .

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : علوم القرآن وأثرها في علم الأصول .
- المطلب الثاني : علوم السنة وأثرها في علم الأصول .
- المطلب الثالث : علوم اللغة العربية وأثرها في علم الأصول .
- المبحث الرابع : الحالة السياسية والاجتماعية في القرن الثالث وأثرها في علم الأصول.
- المبحث الخامس : انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول .

الباب الثالث

أصول الفقه في القرن الرابع

- ويشتمل هذا الباب على تمهيد وثمانية فصول .
- التمهيد : في بيان الحالة الفكرية بعام في القرن الرابع .
- الفصل الأول : أعلام الأصول في القرن الرابع وآثارهم .
- الفصل الثاني : أهم القضايا التي دار حولها التأليف الأصولي في القرن الرابع .
- الفصل الثالث : مناهج التأليف الأصولي في القرن الرابع وخصائصها .
- ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

- المبحث الأول : منهج الجمهور .

- المبحث الثاني : منهج الحنفية .

- الفصل الرابع : مظاهر النمو والتطور في الفكر الأصولي في القرن الرابع .

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث :

- المبحث الأول : مظاهر النمو والتطور في التأليف .

- المبحث الثاني : مظاهر النمو والتطور في الموضوعات .

- المبحث الثالث : مظاهر النمو والتطور في الحدود والاصطلاحات .

- المبحث الرابع : مظاهر النمو والتطور في المنهج والأسلوب .

- الفصل الخامس : العوامل المؤثرة في الفكر الأصولي في القرن الرابع .

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :

- المبحث الأول : انتشار المذاهب الفقهية وشيوع التعصب .

- المبحث الثاني : شيوع المناظرات وظهور علم الجدل .

- المبحث الثالث : القول بسد باب الاجتهاد وأثره .

- المبحث الرابع : الحالة السياسية والاجتماعية في القرن الرابع وأثرها .

- المبحث الخامس : انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول .

- الفصل السادس : المؤلفات ذات العلاقة بعلم أصول الفقه وخصائصها .

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : المؤلفات في علم القواعد الفقهية .

- المبحث الثاني : المؤلفات في علم الخلاف .

- المبحث الثالث : المؤلفات في آداب المفتي والمستفتي .

- الفصل السابع : الآثار الأصولية في الكتب غير الأصولية .

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث :

- المبحث الأول : الآثار الأصولية في كتب علم الكلام .

- المبحث الثاني : الآثار الأصولية في كتب التفسير .

- المبحث الثالث : الآثار الأصولية في كتب الحديث .

- المبحث الرابع : الآثار الأصولية في كتب الفقه .

- الفصل الثامن : دراسة تحليلية للمؤلفات الأصولية في القرن

الرابع .

ويتضمن هذا الفصل ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : كتاب أصول الكرخي .
- المبحث الثاني : كتاب أصول الشاشي .
- المبحث الثالث : كتاب أصول الفتيا للخشني .
- المبحث الرابع : كتاب أصول الجصاص .
- المبحث الخامس : كتاب مقدمة في أصول الفقه لابن القصار المالكي .
- المبحث السادس : كتاب تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد الحنبلي .
- المبحث السابع : كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني .
- المبحث الثامن : كتاب العمدة للقاضي عبد الجبار .

الخاتمة:

وتشتمل على العناصر التالية :

- ١- خلاصة البحث .
- ٢- أبرز نتائجه .
- ٣- المقترحات والتوصيات .

منهج البحث :

- اتبعت في بحث هذا الموضوع منهجاً محدداً أبرز ملامحه مايلي :
- ١- جمع المادة العلمية من مظانها المعتبرة ، والاعتماد في ذلك على المصادر الأصيلة .
 - ٢- رصد أبرز القضايا والمسائل الأصولية التي جرى بحثها قبل تدوين علم الأصول وبعده ، واستقراء مناهج الأئمة والعلماء وطرائقهم في الاجتهاد والاستنباط من عهد النبي ﷺ وإلى نهاية القرن الرابع .
 - ٣- ذكر أبرز علماء الأصول في القرنين الثالث والرابع ، والترجمة لكل واحد منهم ، مع بيان آثارهم في هذا العلم .
 - ٤- دراسة أهم العوامل التي أسهمت - بشكل مباشر أو غير مباشر - في ظهور علم الأصول ، وتميزه ، واستقلاله .
 - ٥- رصد مظاهر النمو والتطور التي شهدتها هذا العلم في منهجه وموضوعه ، وذلك عن طريق المقارنة بين كتاب الرسالة والمدونات الأصولية في القرن الرابع .
 - ٦- دراسة ما وصل إلينا من المؤلفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع دراسة تحليلية مفصلة تتضمن ما يلي :
 - أ- التعريف باسم الكتاب .
 - ب- الترجمة للمؤلف .

- ج- تحقيق نسبة الكتاب إليه .
- د- بيان أهم موضوعات الكتاب .
- هـ- بيان المنهج الذي سار عليه المؤلف فيه .
- و- بيان الأسلوب الذي اتبعه .
- ز- بيان مكانة الكتاب بين كتب الأصول وأثره فيما بعده .
- ٧- بما أن مادة هذا البحث تقوم في غالبها على الاستقراء والتحليل والاستنتاج فقد أكثرت فيه من النقول عن الأئمة والعلماء وأهل الاختصاص معتبراً إياها بمثابة القرائن والأدلة على صحة الفكرة وسلامة الاستنتاج .
- ٨- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف عن طريق ذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ٩- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من كتب الأحاديث والآثار، وذلك عن طريق ذكر اسم الراوي، واسم الكتاب المخرَج فيه، واسم الكتاب المدرج تحته ، واسم الباب ، مع بيان رقم الجزء والصفحة ، ورقم الحديث إن وجد .
- ١٠- الترجمة لجميع الأعلام الذين ترد أسماءهم في صلب البحث ماعدا الأنبياء والرسل وأصحاب رسول الله ﷺ .

١١- شرح الألفاظ الغريبة التي قد ترد في صلب البحث ، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة ، وكتب تفسير الغريب .

١٢- وضع فهارس فنية متنوعة تسهل على القارئ الاستفادة من هذا البحث ، وهذه الفهارس هي :

أ- فهرس الآيات .

ب- فهرس الأحاديث .

ج- فهرس الآثار .

د- فهرس الأعلام .

هـ- فهرس المصنفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع .

و- فهرس الحدود والمصطلحات .

ز- فهرس المصادر والمراجع .

ح- فهرس الموضوعات .

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

التمهيد

في حقيقة علم الأصول، وحاله قبل التدوين

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

- * المبحث الأول : التعريف بعلم الأصول وبيان موضوعه.
- * المبحث الثاني : تاريخ علم الأصول قبل التدوين.
- * المبحث الثالث : بؤادر الكتابة في علم الأصول.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

التعريف بعلم الأصول وبيان موضوعه

ويتضمن مطلبين :-

المطلب الأول :- التعريف بعلم الأصول.

المطلب الثاني :- موضوع علم الأصول.

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنُ
أَسْكَنْتُمُ الَّذِينَ فِي الْغُرُفِ
www.moswarat.com

المطلب الأول

التعريف بعلم الأصول

لابد لمن أراد أن يعرف علم الأصول من تعريفه باعتباره مركباً
وباعتباره لقباً .

أولاً : تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً :-

إن المتأمل في هذا المصطلح : « أصول الفقه » يجد أنه مركب إضافي
يتكون من كلمتين : « أصول » و « فقه » ، فلا بد إذن من تعريف كل كلمة
من هاتين الكلمتين وبيان معناها في اللغة والاصطلاح.

تعريف الأصول في اللغة :-

الأصول جمع « أصل » وهذه الكلمة تطلق في اللغة على معانٍ
مختلفة، أشار إلى بعضها علماء اللغة، وأشار إلى بعضها الآخر علماء
الأصول.

- وأهم معانيها اللغوية عند علماء اللغة مايلي :

- ١ - أساس الشيء وأسفله^(١).
- ٢ - جنس من الحيات حمراء اللون تهلك بنفختها، ومنه قولهم: «الأصلة»^(٢).
- ٣ - ماكان من النهار بعد العشي، ومنه قولهم : «الأصيل» وهو

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ١/ ١٠٩، والقاموس المحيط ٣/ ٣٣٨، ولسان العرب ١١/
١٦ والمصباح المنير ١/ ٦، مادة «أصل»

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة ١/ ١٠٩، والقاموس المحيط ٣/ ٣٣٩، ولسان العرب ١١/
١٦.

الوقت من النهار ما بين العصر والمغرب^(١).

٤ - التغيير، ومنهم قولهم: «أصلت البئر» إذا تغير طعم مائها، وأصل اللحم إذا أنتن^(٢).

٥ - الهلاك، ومنه قول الشاعر:

خافوا الأصيل وقد أعيت ملوكهم وحملوا من ذوي غرم بأثقال^(٣).

وقد يطلق الأصل على جزء معناه ومن ذلك إطلاقه على معنى الشرف والحسب، يقال: «لا أصل له ولا فصل»، وإطلاقه على معنى السابق، يقال: «هذا الأسود في الأصل كان أبيضاً»^(٤).

وأشهر هذه المعاني عند علماء اللغة هو المعنى الأول، ولهذا كانوا يصدرون به كلامهم على معنى الأصل.

قال صاحب معجم مقاييس اللغة^(٥): «الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء، والثاني الحية، والثالث ما كان من النهار بعد العشي» أ.هـ^(٦).

وقال صاحب القاموس المحيط^(٧) «الأصل: أسفل الشيء»

(١) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات نفسها.

(٢) انظر القاموس المحيط ٣/٣٣٩، ولسان العرب ١١/١٦.

(٣) انظر تهذيب اللغة ١٢/٢٤٠-٢٤١، ولسان العرب ١١/١٧.

(٤) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للدكتور يعقوب الياسين ٢٨، ٢٨.

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ.

(٦) معجم مقاييس اللغة ١/١٠٩.

(٧) هو مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي.

كاليأصول»^(١).

وقال صاحب لسان العرب^(٢): «الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول»^(٣).

وقال صاحب المصباح المنير^(٤): «أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد، والنهر أصل الجدول، والجمع أصول»^(٥).

وأما أهم المعاني اللغوية لكلمة الأصل عند علماء الأصول فهي مايلي :

١ - ما يبني عليه غيره، وهو اختيار أبي الحسين البصري^(٦) حيث قال: «فأما قولنا [أصول] فإنه يفيد في اللغة ما يبني عليه غيره» أ- هـ^(٧).

٢ - ما تعلق به الشيء وعرف منه، وإلى هذا المعنى أشار القاضي

(١) القاموس المحيط ٣/٣٣٨.

(٢) هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.

(٣) لسان العرب ١١/١٦.

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي.

(٥) المصباح المنير ١/٦.

(٦) هو محمد بن علي الطيب البصري، كنيته أبو الحسين، يعد من أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة ونشأ بها، ومن أهم مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ. انظر وفيات الأعيان ٤/٢٧١، وطبقات المعتزلة ١١٨، والفتح المبين ٢/٢٣٧.

(٧) المعتمد ١/٥.

أبو يعلى^(١) حين قال :

« لأن أصل الشيء ما تعلق به وعرف منه إما باستخراج أو تنبيه» أ.
هـ^(٢).

٣ - المحتاج إليه، وقد أشار إلى هذا المعنى غير واحد من علماء
الأصول^(٣).

٤ - ما يستند تحقيق الشيء، إليه، وقد اختار هذا المعنى عدد ن علماء
الأصول^(٤).

٥ - مامنه الشيء، وقد نسبه غير واحد من الأصوليين إلى تاج الدين
الأرموي^(٥) صاحب كتاب الحاصل^(٦).

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء المكنى بأبي يعلى،
والمعروف بالقاضي الكبير، كان فقيهاً حنبلياً، وأصولياً ومحدثاً، ولد سنة ٣٨٠هـ، من
شيوخه/ أبو الحسن السكري، وأبو القاسم موسى بن عيسى السراج، وابن أبي داود،
ومن تلاميذه / أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، وهبة الله بن عبد الوراث
الشيرازي، وأبو الحسن الطيوري، ومن مؤلفاته : أحكام القرآن، ونقل القرآن، وإيضاح
البيان، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر طبقات الحنابلة ١٩٣/٢.

١٩٧، والمنهج الأحمد ١٠٥/٢.

(٢) العدة ٧٠/١.

(٣) انظر المحصول ج ٩/١/١، وشرح مختصر الروضة ١٢٥/١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣/١، وشرح تنقيح الفصول ١٦.

(٥) هو تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، يعتبر من أخص
تلاميذ الإمام فخر الدين الرازي، كان بارعاً في العقلية، واختصر المحصول وسماه
الحاصل، استوطن بغداد، ودرس بالمدرسة الشرقية، وتوفي بها قبل وقعة التتار، وقيل
إن وفاته كانت سنة ٦٥٣هـ . انظر طبقات الأسنوي ٢١٦/١ ومعجم المؤلفين ٢٥٣/٣.

(٦) انظر نهاية السؤل ١٨/١، وشرح مختصر الروضة ١٢٤/١، ونفائس الأصول ٣٦/١،
وشرح تنقيح الفصول ١٥.

٦ - مايتفرع عنه غيره، وقد نسب إلى القفال الشاشي^(١) واختاره غير واحد من علماء الأصول^(٢).

٧ - مايفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره، وقد ذكر هذا المعنى صاحب كتاب التعريفات^(٣).

٨ - منشأ الشيء، وقد ذكر الأسنوي^(٤) ونسبه إلى بعض الأصوليين دون أن يعينه^(٥).

وإن المتأمل في هذه التعريفات لعلماء الأصول يدرك أنها - جميعاً - تدور حول معنى واحد إذ هي تفيد أن الأصل مايبني عليه غيره بحيث

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن عمر فخر الإسلام، المكنى بأبي بكر، والملقب بالشاشي ولد بميفارمين سنة ٤٢٩هـ وكان من أعلم الناس بمذهب الشافعي في عصره، ومن أشهر مؤلفاته: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء والفتاوي، والعمد في فروع الشافعية، توفي سنة ٥٠٧هـ.

انظر طبقات ابن السبكي ٤/٥٧، ووفيات الأعيان ٤/٢١٩ رقم ٥٨٩، والأعلام ٥/٣١٦.

(٢) انظر الإبهاج ١/٢٠، وشرح الكوكب المنير ١/٣٨، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ص ٢٣.

(٣) هو السيد الشريف المرحاني المتوفي سنة ٨١٦هـ، انظر التعريفات ٢٢، طبعه شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧هـ، والغريب أن هذا التعريف سقط من أغلب الطبقات المتأخرة لهذا الكتاب ومنها: طبعة دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، انظر ٣٤.

(٤) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي محمد، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ وقد برع في علوم الفقه والأصول والكلام، من شيوخه: السبكي، والقونوي، والصابوني، ومن تلاميذه: الجمال بن ظهيرة، وأبو الفضل العراقي، ومن أبرز مؤلفاته: الأشباه والنظائر، وجواهر البحرين، وطرز المحافل، توفي سنة ٧٧٢هـ انظر شذرات الذهب ٦/٢٢٣، والفتح المبين ٢/١٨٦ والأعلام ٣/٣٤٤.

(٥) انظر نهاية السؤل ١/١٨، وشرح الكوكب المنير ١/٣٨.

يكون مستنداً إليه ومحتاجاً له ومستمداً منه، ومن هنا فليس هنالك خلاف حقيقي بين هذه التعريفات ولا يعدو الاختلاف بينها أن يكون اختلافاً في العبارات والألفاظ، ولعل أدق هذه المعاني وأقربها إلى الصواب هو المعنى الأول الذي اختاره أكثر علماء الأصول وهو أن الأصل: «ما يبني عليه غيره»^(١)، وهذا المعنى ذو علاقة واضحة بأشهر معاني الأصل عند علماء اللغة، إذ تقدم فيما مضى أن أشهر معانيه عند علماء اللغة أنه: «أساس الشيء وأسفله»، ولا شك أن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يقع عليه البناء والتفريع^(٢).

تعريف الأصول في الاصطلاح:-

يطلق الأصل في اصطلاح علماء الشرع على عدة معانٍ هي:

١ - الدليل، ومن ذلك قولهم: أصل وجوب الصلاة قوله تعالى ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٣)

وقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، وقولهم: أصول الأحكام، أي: أدلتها.^(٤)

٢ - القاعدة الكلية، ومن ذلك قولهم: الفاعل مرفوع أصل من أصول النحو، والأمر المطلق يقتضي الإيجاب أصل عند علماء الأصول،

(١) انظر شرح الكوكب المنير ١/٣٨.

(٢) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٣٩.

(٣) سورة البقرة آية ٤٣.

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٦/١، وشرح تنقيح الفصول ١٥، وكشف الأسرار ٩/١، وفواتح الرحموت ٨/١، والإبهاج ٢١/١، وشرح الكوكب المنير ٣٩/١.

أي قاعدة كلية^(١).

٣ - الراجح، ومن ذلك قولهم: الأصل عدم الحذف، أي الراجح، وقولهم: إذا تعارض القرآن والقياس فالقرآن أصل بالنسبة له، أي راجح عليه، وقولهم: إذا تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل، أي الراجحة عند السامع^(٢).

٤ - المقيس عليه، ومن ذلك قولهم: الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أي أن الحرمة في النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة التي هي الإسكار^(٣).

٥ - المستصح، ومن ذلك قولهم: من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالأصل الطهارة، أي المستصحب الطهارة^(٤).

وقد أورد بعض الأصوليين إطلاقات أخرى للأصل في الشرع، وذلك كإطلاقه على ما يقابل الوصف، وإطلاقه على الكثير، والتعبد، والغالب، واستمرار الحكم السابق، والمخرج، وغيرها^(٥)، وهذه الإطلاقات لاتعدو أن تكون أمثلة وصوراً للمعاني الخمس السابقة، ولهذا فلا يسوغ إثباتها كمعان مستقلة^(٦).

(١) انظر نهاية السؤل ١/١٩، وفواتح الرحموت ١/٨، وشرح الكوكب المنير ١/٣٩، وإرشاد الفحول ٣.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ١٥، ونهاية السؤل ١/١٧، والبحر المحيط ١/١٧، وشرح الكوكب المنير ١/٣٩، وإرشاد الفحول ٣، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٤١.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ١٦، ونهاية السؤل ١/١٩، والبحر المحيط ١/١٦، وشرح الكوكب المنير ١/٤٠، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٤١.

(٤) انظر فواتح الرحموت ١/٨، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٤١.

(٥) انظر في ذلك البحر المحيط ١/١٧، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ١٢٣.

(٦) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٤٢، وانظر تعليق الدكتور محمد الدويش على كتاب البحر المحيط ١/٣٦.

العلاقة بين هذه المعاني والمعنى اللغوي للأصل:

إن المتأمل في هذه الإطلاقات الخمس يدرك دون شك أنها - جميعاً - تناسب المعنى اللغوي الذي سبق ترجيحه للأصل، وهو أنه: « ما يبتنى عليه غيره » وذلك لأنها تشتمل في جملتها على معنى الابتناء، فالدليل يبتنى عليه الحكم، والقاعدة تبتنى عليها الفروع الجزئية، والراجع يبتنى عليه المرجوح، والمستصحب تبتنى عليه حالة الشك، والصورة المقيس عليها يبتنى على حكمها حكم الفروع، وهكذا^(١).

التعريف المختار للأصل في الاصطلاح:

لعل التعريف المختار للأصل في الاصطلاح هو ذات التعريف المختار له في اللغة، وهو أنه: « ما يبتنى عليه غيره »، وذلك لأن الابتناء يشمل الابتناء المحسي كابتناء السقف على الجدران، والابتناء العقلي وهو ترتب الحكم على دليله، وعلى ذلك يكون معنى « أصول الفقه »: ما يبتنى عليه الفقه^(٢).

ومما يؤكد ترجيح هذا المعنى أن جميع المعاني الخمسة ترجع إليه لكونها تشتمل في جملتها على معنى الابتناء. وإذا تقرر هذا فليعلم أن اختيار القول القاضي بأن الأصل هو الدليل ليس سديداً، وذلك لأن الفقه لا يبني على الأدلة وحدها وإنما يبني على القواعد الأصولية أيضاً^(٣).

(١) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٤٣.

(٢) انظر التوضيح ٨/١، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٤٣.٤٥.

(٣) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٤٥.

تعريف الفقه في اللغة :-

اختلف العلماء في تعريف الفقه في اللغة، ولهم في ذلك أقوال متعددة أهمها مايلي:

١ - أن الفقه في اللغة بمعنى : إدراك الشيء ، والعلم به، والفهم له مطلقاً، وإلى هذا الرأي ذهب أكثر علماء اللغة.

قال صاحب معجم مقاييس اللغة : «الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهته الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختلف بذلك علم الشريعة، ف قيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتهك الشيء إذا بينته لك» أ- هـ^(١).

وقال صاحب القاموس: «الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفظنة، وغلب على علم الدين لشرفه»^(٢) أ - هـ.

وقال صاحب الصحاح:^(٣) «الفقه: الفهم تقول منه: فقه الرجل بالكسر، وفلان لا يفقه ولا ينقه وأفقهتهك الشيء، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه»^(٤) أ - هـ.

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٢ «مادة فقه».

(٢) القاموس المحيط ٤/٢٩١ «مادة فقه».

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهري.

(٤) الصحاح ٦/٢٢٤٣، «مادة فقه».

وقال صاحب لسان العرب ^(١) : «الفقه العلم، بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المنديل.....»
أ-هـ ^(٢) .

وقال صاحب المصباح المنير: «الفقه فهم الشيء..... والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص، وفقهه فقهاً من باب تعب إذا علم» ^(٣) .

٢ - أن الفقه في اللغة هو: «الفهم الدقيق»، أو فهم الأمور الخفية، وقد اختار هذا المعنى بعض علماء الأصول ^(٤) .

قال الشيرازي ^(٥) : «والفقه في اللغة مادق وغمض، ومنه يقال : فقهت معنى كلامك، لأنه قد يدق ويغمض، ولا يقال : فقهت أن السماء فوقي، والأرض تحتي، وأن الماء رطب، والتراب يابس» ^(٦) .

(١) هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.

(٢) لسان العرب ١٣/٥٢٢ مادة «فقه».

(٣) المصباح المنير ٢/٤٧٩.

(٤) انظر شرح اللمع ١/١٥٧، وشرح تنقيح الفصول ١٧، والبحر المحيط ١/٢٠.

(٥) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي إسحاق، ولد بفيروز أباد سنة ٣٩٣هـ، من شيوخه: البيضاوي، وابن راميل، ومن تلاميذه: أبو الحسن بن عبد السلام، وأبو بكر بن الحاضن، ومن أبرز مؤلفاته: التنبيه، واللمع، توفي سنة ٤٧٦هـ، انظر وفيات الأعيان ١/٢٩ رقم ٥، والفتح بين ١/٢٥٥.

(٦) شرح اللمع ١/١٥٧.

٣ - أن الفقه في اللغة هو «غرض المتكلم من كلامه» : وقد اختار هذا المعنى عدد من علماء الأصول^(١).

قال صاحب التعريفات: « هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه»^(٢)

٤ - أن الفقه في اللغة هو « العلم» وقد اختار هذا المعنى عدد من علماء الأصول^(٣).

وهذا القول مبني على أن العلم مغاير للفهم، قال الآمدي^(٤): «وقيل هو العلم، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب وإن لم يكن المتصف به عالماً كالعامي الفطن..... وعلى هذا فكل عالم فهم، وليس كل فهم عالماً» أ. هـ^(٥).

وهذا القول لا يعدو أن يكون عائداً إلى القول الأول نظراً لأن عامة

(١) انظر المعتمد ٨/١، والمحصل ٩٢/١/١.

(٢) التعريفات ١٨٣.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٤/١، والبحر المحيط ١٩/١.

(٤) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسن، ولد سنة ٥٥١ هـ ببلدة آمد من ديار بكر، يعد من أشهر علماء أصول الفقه، وكان في الأصل حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي، من شيوخه: ابن المني، وابن شاتيل، وأبو القاسم فضلان، ومن أشهر تلاميذه: العز بن عبد السلام. ومن أبرز مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل، وأبكار الأفكار في علم الكلام، ودقائق الحقائق في الحكمة. توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ، انظر طبقات ابن السبكي ٣٠٦/٨.

٣٠٧، ووفيات الأعيان ٣/٢٩٣.

(٥) الإحكام للآمدي ٤/١.

علماء اللغة لا يفرقون بين العلم والفهم ، بل يرون أنهما اسمان لمسمى واحد ، ومما يدل لذلك أنهم فسروا الفقه لغة بهما على سبيل الترادف كما تقدم في النقول السابقة^(١) .

ولو سلم بقول من يرى أن بينهما فرقاً فإن هذا المعنى لا يعدو أن يكون اصطلاحاً خاصاً ليس له ما يعضده من أقوال أهل اللغة وأصحاب المعاجم .

التعريف المختار للفقه في اللغة:

لعل أقرب الأقوال إلى حقيقة الفقه في اللغة هو القول الأول القاضي بأن الفقه هو: إدراك الشيء والعلم به والفهم له مطلقاً، وذلك لأن هذا القول هو مذهب عامة علماء اللغة وأرباب المعاجم ، وأما ما عداه من الأقوال فليس له دليل يعضده، حيث لم يشر إليه علماء اللغة لا من قريب ولا من بعيد، فالأظهر أن هذه المعاني أقرب إلى الاصطلاح والعرف منها إلى الحقيقة اللغوية^(٢) .

تعريف الفقه في الاصطلاح:

كان مفهوم الفقه في الصدر الأول للإسلام واسعاً جداً حيث يراد به العلم بأحكام الدين عموماً، سواء الأحكام القلبية الاعتقادية، أو الأحكام العملية، أو أصول تلك الأحكام^(٣) .

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٢، والقاموس المحيط ٤/٢٩١ ولسان العرب ١٣/٥٢٢ .

(٢) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٥٥ .

(٣) انظر تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر ١/١٥، وانظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٥٦-٥٧ .

ومما يدل على هذا المعنى قوله ﷺ: « من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلم الله أعلم»^(١).

وقوله ﷺ: «رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»^(٢).

وقد ظل هذا المفهوم وقتاً طويلاً حتى أن أبا حنيفة عرف الفقه بأنه: «معرفة النفس مالها وما عليها»^(٣)، من غير زيادة قيود على ذلك، كما سمي كتابه في العقائد بـ: «الفقه الأكبر»^(٤).

تعريف الفقه في اصطلاح المتأخرين:

بعد أن تميزت العلوم الإسلامية، واستقل كل علم منها بموضوعاته ومسائله: تحدد مفهوم الفقه بعلم خاص من علوم الشريعة، وهو ما يعرف بعلم الفروع أو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية العملية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً، ولفظه «من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم لا أعلم»، كتاب تفسير القرآن، سورة الروم/٧، ١٩، وأخرجه الدارمي في سننه من حديث ابن مسعود موقوفاً، المقدمة باب ٢١، وأخرجه الترمذي في سننه من حديثه أيضاً، كتاب تفسير القرآن، سورة الدخان ٣٧٩/٥ رقم ٣٢٥٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جبير بن مطعم ٨٠/٤، وأخرجه الدارمي في سننه من حديث أيضاً ومن حديث زيد بن ثابت، المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء ٧٤/١. ٧٥. وأخرجه أبو داود في سننه من حديث زيد بن ثابت، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٦٨/٤ - ٦٩ رقم ٣٦٦٠، وأخرجه الترمذي من حديثه أيضاً، كتاب العلم، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع ٣٣/٥ - ٣٤ رقم ٢٦٥٦، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديثه أيضاً، المقدمة، باب من بلغ علماً ٨٤/١ رقم ٢٣٠.

(٣) انظر التوضيح ١٠/١.

(٤) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٥٧.

وعلى ضوء ذلك اختلفت آراء علماء الأصول والفقهاء في تعريفه،
ولعل أهم أقوالهم في ذلك مايلي:

- ١ - عرف أبو الحسين البصري الفقه بأنه: «جملة من العلوم بأحكام شرعية»^(١).
- ٢ - وعرفه القاضي أبو يعلى بأنه: «العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية»^(٢).
- ٣ - وعرفه الشيرازي بأنه: «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد»^(٣).
- ٤ - وعرفه أبو المعالي الجويني^(٤) بأنه: «العلم بأحكام التكليف»^(٥).
- ٥ - وعرفه الغزالي^(٦) بأنه: «عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية

(١) المعتمد ٨/١.

(٢) العدة ١/٦٨-٦٩.

(٣) اللمع ٤.

(٤) هو عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين سنة ٤١٩هـ، من أبرز شيوخه: أبوه أبو محمد، وأبو القاسم الإسكافي الإسفرايني، ومن أشهر مؤلفاته: نهاية المطلب في رواية المذهب، والشامل، والبرهان، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ. انظر/العبر ٢/٣٣٩، ووفيات الأعيان ٣/١٦٧ رقم ٣٧٨، والأعلام ٤/١٦٠.

(٥) البرهان ١/٨٥.

(٦) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، كنيته أبو حامد، ولد في مدينة طوس سنة ٤٥٠هـ، وقد حرص على طلب العلم منذ صغرة فبرع في علوم كثيرة منها: الفقه، والأصول، والتصوف، والشعر، والأدب من شيوخه: أحمد بن محمد الراذكاني، وأبو نصر الإسماعيلي، وأبو المعالي الجويني، كان كثير التنقل فتولى التدريس، ببغداد، ثم بدمشق، ثم بالقدس، ثم =

الثابتة لأفعال المكلفين خاصة»^(١).

٦ - وعرفه الرازي^(٢) بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين بالضرورة»^(٣).

٧ - وعرفه ابن قدامة^(٤) بأنه: «العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها»^(٥).

٨ - وعرفه الآمدي بقوله: «الفقه مخصوص بالعلم المحاصل بجملته من

= بمصر، ومن أشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفي، والمنخول، توفي في بلدة طوس سنة ٥٠٥ هـ. انظر طبقات ابن السبكي ١٩١/٦، ووفيات الأعيان ٤١٦/٤، والأعلام ٢٢/٧.

(١) المستصفي ٤/١.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، الملقب بفخر الدين، المكنى بأبي عبدالله، المعروف بأبي الخطيب، ولد بالري سنة ٥٤٤ هـ، من أشهر مؤلفاته: أساس التقديس، وعصمة الأنبياء، والقضاء والقدر، والمحصل، توفي سنة ٦٠٦ هـ في مدينة هراة. انظر/ طبقات المفسرين ٢/٢١٥ رقم ٥٥٠، والفتح المبين ٢/٤٧، والأعلام ٦/٣١٣.

(٣) المحصول ج ١/١/٢٩.

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبدالله المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الملقب بموفق الدين، المكنى بأبي محمد، ولد سنة ٥٤١ هـ، بقرية جماعيل بفلسطين، يعد من أشهر فقهاء الحنابلة، ومن أكثر من خدم هذا المذهب في أصوله وفروعه، من شيوخه: والده أحمد بن قدامة، وأبو المكارم بن هلال، وعبدالقادر الجيلاني، ومن تلاميذه: شمس الدين عبدالرحمن بن قدامة، وابن الديبشي، وابن خليل المنذري، ومن مؤلفاته: روضة الناظر، والمغني، والكافي، والمقنع، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ/ انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤/٥٢ - ٦١، وشذرات الذهب ٥/٨٨، والوفيات ٢/١٥٨.

(٥) روضة الناظر ١/٥٩.

الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال^(١)».

٩ - وعرفه القرافي^(٢) بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال»^(٣).

١٠ - وعرفه صدر الشريعة^(٤) بأنه: «العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي ظهر نزول الوحي بها، والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها»^(٥).

١١ - وعرفه الكمال بن الهمام^(٦) بأنه: «التصديق لأعمال المكلفين

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/٥.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن قلين الصنهاجي البهنسي المصري، المالكي، الملقب بشهاب الدين المكنى بأبي العباس، ولد بالبهنسا، وكان إماماً عالماً انتهت إليه في عهده رئاسة المذهب المالكي، من أشهر مؤلفاته: الذخيرة، والخصائص، وشرح تنقيح الفصول، والفروق، توفي بدير طين بمصر القديمة، سنة ٦٨٤هـ. انظر الأعلام ١/٩٤-٩٥، والفتح المبين ٢/٨٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول ١٧.

(٤) هو عبدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، الملقب بـ: صدر الشريعة، كان أصولياً وفقهياً، وله مصنفات مشهورة منها: تعديل العلوم، والتنقيح، توفي في شرع أباد ببخارى سنة ٧٤٧هـ. انظر كشف الظنون ١/٤٩٦، والأعلام ٤/١٩٧، والفتح المبين ٢/١٥٥.

(٥) التوضيح ١/١٧.

(٦) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ. من أبرز شيوخه: جمال الدين الحميدي، وزين الدين الإسكندري، والعز بن عبدالسلام، ومن تلاميذه: بدر الدين العراقي المالكي، وشرف الدين المناوي الشافعي، ومن أبرز مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، وكتاب المسايير في التوحيد، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر شذرات الذهب ٧/٢٩٨، والأعلام ٦/٢٥٥، والفتح المبين ٣/٦٣.

التي لا تقصد لاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط»^(١).

١٢ - وعرفه أكثر الشافعية بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٢).

التعريف المختار:-

إن المتأمل في التعريفات السابقة لعلم الفقه يدرك أنها جميعاً وإن اختلفت عباراتها وتفاوتت في قيودها: تفيد معنى واحداً وهو: أن الفقه مصطلح يقصد به ذلك العلم الذي يختص بدراسة الأحكام الشرعية العملية دون سواها من أحكام الدين.

وبناء على ذلك فإن أدق هذه التعريفات - في نظري - وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي للفقه هو تعريفه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية».

شرح التعريف:-

قولهم: «العلم»: جنس يدخل فيه سائر العلوم، وعبر بلفظ العلم دون المعرفة، لأن العلم لا بد له من معلوم، وفي هذا التعبير أيضاً احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية، فإنه لا يسمى فقهاً في الاصطلاح^(٣).

على أن من الأصوليين من يرى أن هذا اللفظ يشمل القطع والظن، لأن الفقه منه ما هو مقطوع به ومظنون، فالعلم هنا - في رأي بعضهم -

(١) تيسير التحرير/١-١٠-١١.

(٢) انظر نهاية السؤل/١-٢٢، وجمع الجوامع/١-٤٣.

(٣) انظر الإحكام للآمدي/١-٥-٦، ونهاية السؤل/١-٢٢-٢٣.

الظن وما في معناه^(١).

قولهم: «الأحكام»: احتراز من الذوات، كالأجسام والصفات، لأن الحكم هو النسبة بين الأفعال والذوات^(٢).

قولهم: «الشرعية»: احتراز عن الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية، والحسية، وغيرها من الأحكام^(٣).

قولهم: «العملية»: احتراز عن الأحكام الشرعية العلمية والاعتقادية وهي ما يعرف بعلم أصول الدين، فإن العلم بهذه الأحكام لا يعد فقهاً في الاصطلاح.

وهو أيضاً احتراز عن الأحكام الأصولية، وهي ما يعرف بعلم أصول الفقه، فإن العلم بهذه الأحكام لا يعد فقهاً في الاصطلاح^(٤).

قولهم: «المكتسب»: احتراز عن علم الله تعالى وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية العملية، وكذلك علم الرسول ﷺ الحاصل من غير اجتهاد بل بطريق الوحي، وكذلك العلم بالأمور المعروفة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس ونحوها، فكل ذلك لا يعد فقهاً في

(١) انظر تقرب الوصول ٩٠، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٧١-٧٢.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ١٧، ونهاية السؤل ٢٣/١، وتقريب الوصول ٩٠، وشرح الكوكب المنير ٤٢/١-٤٣.

(٣) انظر المحصول ٩٢/١/١، والإحكام للآمدي ٦/١، ونهاية السؤل ٢٣/١، وتقريب الوصول ٩٠.

(٤) انظر المحصول ٩٢/١/١، وشرح تنقيح الفصول ١٧، ونهاية السؤل ٢٩/١، وشرح الكوكب المنير ٤١/١.

الاصطلاح^(١).

قولهم: «من «أدلتها»: احتراز عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية، فإن المقلد إذا علم أن هذا الحكم أفتى به المفتي، وعلم أن ما أفتى به المفتي هو حكم الله في حقه: علم بالضرورة أن ذلك هو حكم الله في حقه، لكن هذا العلم وأمثاله لا يسمى فقهاً في الاصطلاح، بل الفقه هو العلم الحاصل عن طريق الأدلة وليس عن طريق التقليد^(٢).

قولهم: «التفصيلية»: احتراز عن العلم الحاصل من الأدلة الإجمالية، وهو ما يعرف بعلم أصول الفقه، فإن تحصيل العلم من الأدلة الإجمالية لا يعد فقهاً في الاصطلاح^(٣).

ثانياً: تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً.

اختلفت مناهج الأصوليين في تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً، ولعل أهم هذه المناهج مايلي:

المنهج الأول: «تعريف الأصول بالأدلة».

وقد اختار هذا المنهج جمع من الأصوليين ومنهم:

١ - الشيرازي، حيث عرف أصول الفقه بقوله: «هي الأدلة التي يبني عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال»^(٤).

٢ - أبو المعالي الجويني، حيث عرفه بقوله: «فإن قيل: فما أصول

(١) انظر نهاية السؤل ١/٣٣-٣٤.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ١٧، ونهاية السؤل ١/٣٦-٣٧، وشرح مختصر الروضة ١/١٤٨، وتقريب الوصول ٩٠.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة ١/١٤٠، وتقريب الوصول ٩٠.

(٤) اللمع ٤.

الفقه؟ قلنا: أدلته»^(١).

٣ - أبو حامد الغزالي، حيث عرفه بأنه: «عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»^(٢).

٤ - أبو الخطاب الكلوذاني^(٣)، حيث عرفه بقوله: «أما معناه في العرف بين الفقهاء فهو الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها»^(٤).

٥ - ابن قدامة، حيث عرفه بقوله: «أصول الفقه هي أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»^(٥).

٦ - الآمدي، حيث عرف أصول الفقه بأنه: «أدله الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من حيث الجملة لا من جهة التفصيل»^(٦).

(١) البرهان ١/٥٨.

(٢) المستصفى ١/٥.

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، يعد من أشهر علماء عصره في الفقه والأصول، ولد ببغداد سنة ٤٣٢هـ، من أبرز شيوخه: القاضي أبو يعلى، ومن أشهر مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، والهداية، والتهذيب، توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ، انظر/ المقصد الأرشد ٣/٢٠، والأعلام ٥/٢٩١.

(٤) التمهيد ١/٦.

(٥) روضة الناظر ١/٦٠-٦١.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١/٦.

٧ - النسفي^(١) ، حيث عرفه بأنه: «عبارة عن الأدلة وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»^(٢) ، وهذا التعريف قريب من تعريف الغزالي المتقدم إن لم يكن هو بعينه.

٨ - شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، حيث عرفه بقوله: «أصول الفقه هي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال»^(٤).

- ومما يلحق بهذا المنهج تعريف الأصول بالدلائل.

وقد اختار التعبير بهذا اللفظ بعض علماء الأصول ، ومنهم:

١ - القاضي البيضاوي^(٥) ، حيث عرف أصول الفقه بأنه : «معرفة دلائل

(١) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المكنى بأبي البركات، فقيه، حنفي، مفسر، من شيوخه: شمس الأئمة الكردي، ومن أشهر مؤلفاته: مدارك التنزيل، وكنز الدقائق، وكشف الأسرار شرح المنار، توفي ببلدة إيدج سنة ٧١٠هـ ، انظر الجواهر المضيئة ٢/ ٢٩٤ رقم ٦٩٢، والأعلام ٤/ ٦٧، والفتح ٢/ ١٠٨.

(٢) كشف الأسرار ٩/ ١.

(٣) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين، المكنى بأبي العباس، ولد بحران سنة ٦٦١هـ ، برع في أكثر العلوم الإسلامية حتى لقب بشيخ الإسلام، من شيوخه: والده عبدالحليم بن عبدالسلام، وشمس الدين بن قدامة، والمجد بن عساكر. ومن تلاميذه: شمس الدين الذهبي، وأبو حيان المفسر والنحوي، وابن القيم الجوزية، ومن مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، ومنهاج السنة النبوية، وقد جمعت فتاواه في كتاب ضخيم بلغ حوالي ٣٧ مجلداً، توفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ انظر/ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٨٧. ٤٠٨، والدرر الكامنة ١/ ١٥٤ - ١٧٠، وشذرات الذهب ٦/ ٨٠.

(٤) الفتاوى ٢٠/ ٤٠١.

(٥) هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ، البيضاوي ، الشافعي، الملقب بناصر الدين، =

الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد»^(١).

٢ - ابن السبكي^(٢) حيث عرفه بأنه: «دلائل الفقه الإجمالية»^(٣).

وتعريف الأصول بالدلائل قريب من تعريفه بالأدلة، لأن معنى اللفظين متقارب، ومما يؤكد ذلك ما أشار إليه بعض علماء الأصول من أن المراد من تعريفه بالدلائل هو الأدلة ذاتها، وهذا يظهر بوضوح من خلال الاعتراض على هؤلاء بأن الدليل على وزن فعيل وما كان كذلك فلا يجمع على وزن فعائل إلا شذوذاً^(٤).

= المكنى بأبي الخير، المعروف بالقاضي البيضاوي، كان إماماً مبرزاً نظاراً، أصولياً، ومن أشهر مؤلفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، ولب الأبواب في علم الإعراب، وطوال الأنوار، توفي بتبريز سنة ٦٨٥هـ، انظر / طبقات الشافعية للسبكي ٥/٥٩، والأعلام ٤/١١٠، والفتح المبين ٢/٨٨.

(١) نهاية السؤل ١/١٦.

(٢) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي، الشافعي، الملقب بقاضي القضاة تاج الدين، المكنى بأبي نصر، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، يعد من أشهر علماء الشافعية في الفقه والأصول، من شيوخه: والده علي بن عبدالكافي، والحافظ المزني، والذهبي، وقد تولى التدريس في مصر والشام، ومن أشهر مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وطبقات الشافعية الكبرى، والأشباه والنظائر، توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ، انظر الدرر الكامنة ٣/٣٩، وشذرات الذهب ٦/٢٢١، والأعلام ٤/١٨٤ - ١٨٥ ...

(٣) جمع الجوامع ١/٤٥.

(٤) انظر الإبهاج ١/٢٥.

حجة أصحاب هذا المنهج :-

حجة أصحاب هذا المنهج في تعريفهم الأصول بالأدلة هي: التمسك بالمعنى اللغوي للأصل، حيث تقدم القول بأن أرجح الأقوال في تعريف الأصل هو القول القاضي بأنه: الأساس الذي يبني عليه غيره. والأدلة - كما يرى هؤلاء - هي الأساس الذي يبني عليه الأحكام، ولأجل ذلك كان المعنى الراجح للأصل في الاصطلاح - عندهم - أنه هو: الدليل^(١).

مناقشة هذا المنهج:-

نوقش هذا المنهج من وجهين:

الوجه الأول : أن الأدلة هي موضوع علم الأصول فلا يصح أن تكون تعريفاً له، لأن موضوع الشيء غير ضرورة^(٢).

الوجه الثاني: أن هذا التعريف غير جامع، وذلك لأن الأدلة ليست هي كل علم الأصول، بل هو يشتمل على مباحث كثيرة لاتعد من قبيل الأدلة، ومن وذلك: مباحث الأحكام، ومباحث الاجتهاد، ونحوها، فتعريف الأصول بأنه الأدلة يقتضي إخراج هذه المباحث مع أنها تعدّ من صميم علم الأصول^(٣).

المنهج الثاني: «تعريف الأصول بالقواعد».

وقد اختار هذا المنهج جمع من الأصوليين ومنهم:

١ - القاضي أبو يعلى، حيث عرف أصول الفقه بأنه: «عبارة عما يبني

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٦/١، وشرح تنقيح الفصول ١٥، وكشف الأسرار ٩/١ وجمع الجوامع ٤٧/١، وشرح الكوكب المنير ٣٩/١.

(٢) انظر نهاية السؤل ٢٥/١.

(٣) انظر المصدر السابق ٤٢/١.

عليه مسائل الفقه وتعلم أحكامها به»^(١).

٢ - ابن الحاجب^(٢) ، حيث عرفه بأنه : «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»^(٣).

٣ - صدر الشريعة، حيث عرفه بقوله: « وعلم أصول الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق»^(٤).

٤ - ابن النجار الفتوحي^(٥) ، حيث عرفه بأنه: « القواعد التي يتوصل

(١) العدة ٧٠/١.

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي عمرو، الشهير بابن الحاجب، ولد سنة ٥٧٠هـ وكان من أعلم أهل زمانه بالفقه والأصول، من تلاميذه: شهاب الدين العراقي، والقاضي ناصر الدين ابن المنير، ومن أشهر مؤلفاته: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، والإيضاح، ومنتهى السؤل والأمل، توفي بالاسكندرية سنة ٦٤٦هـ. انظر وفيات الأعيان ١٣/٢، والأعلام ١١/٤، والفتح المبين ٦٥/٢.

(٣) شرح مختصر المنتهى ١٨/١.

(٤) التوضيح ٢٠/١.

(٥) هو أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي، الفتوحي، المصري، الحنبلي، الشهير بابن النجار، نشأ في مصر وتلقى العلم فيها عن كبار علمائها وبرع في الفقه والأصول والنحو، من أبرز شيوخه: والده شهاب الدين، تفرغ رحمة الله طوال حياته للعلم والتأليف وكان متصفاً بالتقى والزهد والورع، من أبرز مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وكتاب: الكوكب المنير في أصول الفقه، وقد شرحه في كتاب آخر سماه: شرح الكوكب المنير. توفي في مصر سنة ٩٧٢هـ، انظر: شذرات الذهب ٨/ ٣٩٠، والأعلام ٦/٦.

بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية»^(١).

٥ - ابن أمير الحاج^(٢)، حيث عرفه بأنه: «القواعد التي يتوصل بمعرفتها إلى استنباط الفقه»^(٣).

حجة أصحاب هذا المنهج:

احتج أصحاب هذا المنهج في تعريفهم الأصول بالقواعد: بأن إطلاق العلم على القواعد أكثر شيوعاً، إذ القاعدة أعم من الدليل لكونها تتضمن خلاصة الاستدلال به، ولهذا عرف العلماء القواعد بأنها: القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها^(٤).

مناقشة هذا المنهج:

نوقش هذا المنهج من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن تعريف الأصول بالقواعد يخرج الأدلة من معنى علم الأصول، ولاشك أن علم الأصول قائم على الأدلة^(٥).

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه بالقول: لا نسلم لكم أن التعريف

(١) شرح الكوكب المنير ١/٤٤.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو عبدالله شمس الدين، ولد سنة ٨٢٥هـ، فقيه من علماء الحنيفة، له جملة من المصنفات منها: التقرير والتحبير، وذخيرة القصر في تفسير العصر، وحلية المجلي، توفي بحلب سنة ٨٧٩هـ، انظر شذرات الذهب ٧/٣٢٨، والأعلام ٧/٤٩، والفتح المبين ٣/٤٧.

(٣) التقرير والتحبير ١/٣٨.

(٤) انظر حاشية العطار ١/٤٦، والتقرير والتحبير ١/٣٦.

(٥) انظر الإبهاج ١/٢٦.

بالقواعد يخرج الأدلة، وذلك لأن القاعدة قائمة في أساسها على الدليل، بل هي الأدلة الكلية وليست الأدلة الجزئية، ولا شك أن الدليل الكلي يدخل في مفهوم القواعد.

الوجه الثاني: أن القواعد هي المسائل، فتعريف علم الأصول بها ليس مانعاً، وذلك لأنه يدخل فيه علم الفقه إذ التقدير: «مسائل الفقه»، والفقه غير الأصول بلا شك^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه بالقول:

لانسلم لكم أن القواعد هي المسائل، بل القواعد هي: «القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها»^(٢).

وبناء على هذا التعريف فلا يصح هذا الاعتراض، ثم إن الإضافة قد تفيد أن المضاف موصل للمضاف إليه، كما يقال: «طريق البيت»، أي الطريق الموصل إليه^(٣).

الوجه الثالث: أن تعريف الأصول بالقواعد يلزم منه دخول ظن المخطيء في المسائل الأصولية في علم الأصول، على اعتبار أن القواعد قد يكون فيها مدخل للاجتهاد، والاجتهاد محتمل للخطأ والصواب، وهذا ليس صحيحاً^(٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول:

(١) انظر فواتح الرحموت ٨/١.

(٢) انظر التقرير والتحجير ٣٦/١.

(٣) انظر الأصول والفروع «رسالة ماجستير للباحث سعد بن ناصر الشثري» ٤٤/١.

(٤) انظر التقرير والتحجير ٣٦/١.

إن القواعد كما مضي هي : « القضايا الكلية » ، وظن المخطيء لا يدخل فيها بناء على هذا التعريف^(١) .

المنهج الثالث : « تعريف الأصول بالطرق » .

وقد اختار هذا المنهج عدد من الأصوليين ومنهم :

١ - أبو الحسين البصري ، حيث عرف أصول الفقه بأنه : « النظر في طرق الفقه على طريق الإجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها »^(٢) .

٢ - أبو المعالي الجويني ، حيث عرفه بقوله : « أصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها »^(٣) .

٣ - أبو المظفر السمعاني^(٤) ، حيث عرفه بقوله : « هي طرق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية »^(٥) .

حجة أصحاب هذا المنهج :

احتج أصحاب هذا المنهج في تعريفهم الأصول بالطرق بأن لفظ

(١) انظر الأصول والفروع ١/٤٤ .

(٢) المعتمد ١/٩ .

(٣) الورقات ١ .

(٤) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد ، المروزي ، السمعاني ، التميمي ، الحنفي ، ثم الشافعي ، كنية أبو المظفر ، ويعرف بالسمعاني ، من أبرز شيوخه : أبوه محمد ، وأبو اسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ ، ومن أبرز مؤلفاته : التفسير والبرهان ، والقواطع ، توفي في حدود سنة ٤٨٩ هـ . انظر / طبقات ابن السبكي ٤ / ٢١ ، والأعلام ٧ / ٣٠٣ ، والفتح المبين ١ / ٢٦٦ .

(٥) قواطع الأدلة ١ / ٨ « رسالة دكتوراه للباحث عبدالله بن حافظ الحكمي » .

الطرق عام يشمل الأدلة وعوارضها والأمارات وغيرها من مسائل علم الأصول^(١).

مناقشة هذا المنهج:

نوقش هذا المنهج بالقول:

إن تعريف الأصول بالطرق يستلزم جعل الأدلة جزءاً من الحد، والأدلة هي موضوع علم الأصول، وموضوع الشيء غير ضرورة. وهذا المنهج القاضي بتعريف الأصول بالطرق يعد قريباً من المنهج الثاني القاضي بتعريفه بالقواعد، إلا أن التعريف بالقواعد أدق. المنهج الرابع: «تعريف الأصول بمجموع الطرق».

وقد اختار هذا المنهج عدد من الأصوليين ومنهم:

١ - الرازي، حيث عرف أصول الفقه بأنه: «عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها»^(٢).

٢ - الزركشي^(٣) حيث عرفه بأنه: «مجموع طرق الفقه من حيث إنها

(١) انظر البحر المحيط ١/٢٤.

(٢) المحصول ج ١ق ١١.

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبدالله، التركي، المصري، الزركشي، الملقب ببدر الدين، المكنى بأبي عبدالله، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ، وقد درس العلوم المختلفة فأبدع في علم الفقه والأصول والحديث، من شيوخه: جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، وشهاب الدين الأذري، تولى التدريس والإفتاء، وكان يشار إليه بالبنان في الفقه والأدب والحديث، وقد ولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، وكان زاهداً منقطعاً للعلم، من مؤلفاته: البحر المحيط في شذرات الذهب ٦/٣٣٥، والدرر الكامنة ٣/٣٩٧.

على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال وحالة المستدل^(١) .»

حجة أصحاب هذا المنهج:

احتج أصحاب هذا المنهج في تعريفهم الأصول بمجموع الطرق بمثل ما احتج به أصحاب المنهج الرابع القاضي بتعريفه بالطرق.

مناقشة هذا المنهج:

يمكن مناقشة هذا المنهج من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن تعريف الأصول بمجموع الطرق غير جامع، وذلك لأنه يخرج العالم بأغلب مسائل الأصول، مع أن أهل العرف يسمون مثل ذلك أصولياً.

الوجه الثاني: أن الأصولي المخالف لأصل من الأصول يسمى أصولياً رغم مخالفته لأحد الأصول.

الوجه الثالث: أن بعض كتب الأصول لا تذكر بعض الأبواب الأصولية، ومع ذلك فهي تسمى كتباً أصولية عند أهل العرف^(٢).

المنهج الخامس: «تعريف الأصول بأنه المسائل».

وقد أشار إلى هذا المنهج العطار^(٣) في حاشيته على جمع الجوامع

(١) البحر المحيط ١/٢٤.

(٢) انظر نفائس الأصول ١/٨٨.

(٣) هو حسن بن محمد بن محمود العطار، ولد سنة ١١٩٠هـ، من علماء مصر وأصله من المغرب، أخذ العلم عن كبار مشايخ الأزهر كالشيخ الأمير، والشيخ الصبان، ومن أشهر مؤلفاته: حاشيته على السمرقندي، وحاشيته على شرح المقولات، توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر الأعلام ٢/٢٢٠، والفتح المبين ٣/١٤٦.

وبين أنه لا يصح، حيث قال: «فكيف يصح جعلهم أصول الفقه المسائل
الباحثة عن أصول أدلة الفقه الإجمالية»^(١).

مناقشة هذا المنهج:

هذا المنهج يعد قريباً من المنهج الثاني القاضي بتعريف علم الأصول
بالقواعد، ولهذا يعترض عليه بمثل ما اعترض به على ذلك المنهج، بل
إنه في حقيقة الأمر أضعف منه، وذلك لأن المسائل جنس بعيد فهي
تشمل الكلّي والجزئي، بخلاف القواعد فإنها جنس قريب فتكون خاصة
بالكليات، والتعريف بالجنس البعيد أضعف من التعريف بالجنس
القريب^(٢).

المنهج المختار:

من خلال النظر في المناهج السابقة وماورد عليها من اعتراضات
وما أجيب به عنها من أجوبة: يظهر لي - والله أعلم - أن المنهج المختار
في تعريف علم الأصول باعتباره لقباً هو المنهج الثاني القاضي بتعريف
علم الأصول بالقواعد.

ولعل أدق التعاريف له في إطار هذا المنهج هو تعريفه بأنه:
«القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من
الأدلة»^(٣).

(١) انظر حاشية العطار على جمع الجوامع ١/٤٥.

(٢) انظر الأصول والفروع ١/٤٦-٤٧.

(٣) انظر أصول الفقه لمحمد الخضري بك ١٣، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٠٧.

شرح التعريف:

قولهم: «القواعد»: جمع قاعدة، وهي في اللغة الأساس، فقاعدة كل شيء أساسه، وأما في الاصطلاح فهي: «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه»، وذلك كقولنا: كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت، وكقولنا: كل أمر للوجوب، ولم تقيد القواعد بالكلية لأنها لا تكون إلا كذلك^(١).

قولهم: «التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام»: أي التي يتحقق بها الوصول إلى استنباط الأحكام واستخراجها.

وقيد الاستنباط يخرج القواعد التي يتوصل بها إلى هدم الآراء أو حفظها مما هو من أغراض الجدل، كما يخرج القواعد الموضوعية للتوصل بها إلى حفظ الأحكام المختلف فيها بين الأئمة كيلا يهدمها المخالف مما هو من أغراض علم الخلاف^(٢).

وقيد الأحكام يخرج القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط غير الأحكام من الصنائع والعلم بالهيئات والصفات^(٣).

والمراد بالتوصل القريب لا البعيد، وبهذا القيد خرجت القواعد التي لا توصل إلى الأحكام الشرعية عن قريب، سواء كانت هذه القواعد لا توصل إليها أصلاً، كقواعد الحساب ونحوه، أو كانت توصل إلى الأحكام ولكن بطريق بعيد، كقواعد اللغة العربية التي لاغنى عنها في

(١) انظر شرح الكوكب المنير ١/٤٤-٤٥، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٠٧-١٠٨.

(٢) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٠٧-١٠٨.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ١/٤٥.

استنباط الحكم الشرعي، وقواعد علم الكلام، وعلم المنطق، فهذه القواعد لا يتوصل بها إلى الحكم الشرعي مباشرة وإنما بطريق الواسطة.^(١)

قولهم: «الشرعية»: قيد يخرج القواعد التي تبني عليها أحكام اصطلاحية، أو عقلية، كقواعد علم الحساب، والهندسة، وغيرها.^(٢)

قولهم: «من الأدلة»: الأدلة جمع دليل، وهو في اللغة المرشد، ويطلق في الشرع على ثلاثة أمور:

١ - الدال، وهو الناصب لما يرشد به، وهو الله سبحانه وتعالى.

٢ - الذاكر لما يرشد به، وهو الرسول ﷺ.

٣ - مابه الإرشاد، وهو ذات النص الذي حصل به الإرشاد.^(٣)

وأما الدليل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين فهو: «الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»^(٤).

- والمطلوب الخبري يشمل العلم والظن^(٥).

- ومن خلال هذا الشرح للتعريف المختار لأصول الفقه باعتباره لقباً يتضح لنا أن معنى أصول الفقه في الاصطلاح: «القواعد الكلية

(١) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٠٩-١١٠.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ١/٤٦.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ١/٦٠٥، وشرح كوكب المنير ١/٥١-٥٢.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ١/٥٢-٥٣، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١١٦.

نحو: [كل أمر للوجوب] التي يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية الفرعية ك: [وجوب الصلاة]، من الأدلة التفصيلية التي هي في هذا المثال قوله تعالى ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) وهكذا^(٢).

(١) سورة البقرة/٤٣، ٨٣، ١١٠.

(٢) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية. ١٢٠.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني موضوع علم الأصول

لا بد قبل البحث في موضوع علم الأصول من بيان المراد بأصل كلمة «موضوع»، تلك الكلمة التي تتردد دائماً في مبادئ العلوم المختلفة سواء منها الشرعية أو غير الشرعية.

فالمراد بموضوع الشيء هو: ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية^(١).

والعوارض الذاتية: هي الصفات الخارجة عن الذات التي لا تلازمها، وسميت ذاتية لأنها تلحق الشيء لذاته أو بواسطة أمر يساويه أو بواسطة أمر أعم منه.

ومن هنا فإن موضوع كل شيء هو ما يبحث فيه عن الصفات الخارجة عن ذلك الشيء، والتي تسمى عوارض له، فموضوع علم الطب مثلاً هو بدن الإنسان لأنه يُبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وموضوع علم النحو هو الكلمة، لأنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء وغير ذلك^(٢).

وإذا تبين لنا المراد بكلمة «موضوع» فلا بد لنا بناء على هذه الرؤية من بحث موضوع علم أصول الفقه، تلك القضية التي اشتهر الخلاف فيها بين علماء الأصول، وتباينت وجهات نظرهم فيها. ولعل أشهر الأقوال فيها ما يلي:

(١) انظر الإحكام للآمدي ٦/١، وشرح البدخشي ٢٥/١، وشرح الكوكب المنير ٣٣/١، وإرشاد الفحول ٥.

(٢) انظر إرشاد الفحول ٥، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ٧ - ٨.

القول الأول : « أن موضوع علم الأصول هو الأدلة »:

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر علماء الأصول من المتقدمين والمتأخرين^(١).

وأصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم:

- فذهب بعضهم إلى أن الموضوع هو الدليل الكلي فقط^(٢).
 - وذهب آخرون إلى أن الموضوع هو مطلق الأدلة، وهدفهم من ذلك هو إدخال كل ما له صلة بالأدلة من المباحث المتعلقة بها، والعوارض اللاحقة لها، في الموضوع الأساسي لعلم الأصول^(٣).
 - وذهب الكمال بين الهمام إلى رأي ثالث خلاصته أن لعلم الأصول موضوعين: موضوع بالقوة، وموضوع بالفعل^(٤).
- فالموضوع بالقوة - عنده - : هو الدليل إذا توفرت فيه ثلاثة شروط هي:

- ١ - أن يكون سمعياً.
- ٢ - أن يكون كلياً لثلاً يتوهم أن المراد أفراده الجزئية.
- ٣ - أن يكون البحث في الدليل بقصد الوصول إلى إثبات الأحكام لأفعال المكلفين، فلا يكون البحث فيه إلا من خلال الأحوال التي

(١) انظر المستصفى ٥/١، والمنخول ٤، وشرح البدخشي ٢٥/١، وشرح الكوكب المنير ١/٣٦، وفواتح الرحموت ١٦/١ - ١٧، وإرشاد الفحول ٥.

(٢) انظر تيسير التحرير ١٨/١، وفواتح الرحموت ١٦/١، وإرشاد الفحول ٥.

(٣) انظر المستصفى ٥/١، والإحكام للآمدي ٦/١.

(٤) انظر تيسير التحرير ١٨/١ - ١٩.

لها مدخل في إيصال الأحكام.

وإنما اشترط هذا الشرط لأن الموضوع قد يختلف باختلاف الاعتبارات والحديثيات، فيكون موضوعاً لعلمين بحسب اختلاف الاعتبار، فلزم تقييد موضوع الأصول بهذا الاعتبار حتى لا يلتبس بغيره.

وأما الموضوع بالفعل - عنده - فهو أنواع الدليل السمعي وأعراضه وأنواع تلك الأعراض، فيكون الموضوع بالفعل شاملاً لكل لكل المسائل ذات الصلة بالأدلة من دلالات الألفاظ وغيرها^(١).

حجة أصحاب هذا القول:-

احتج أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من أن موضوع علم الأصول هو الأدلة بما يلي:

- ١ - أن مفهوم علم الأصول لا يخرج عن أحد معنيين هما: الأدلة أو القواعد المستنبطة من الأدلة، وإذا كان هذا هو المراد بعلم الأصول فلا شك بأن الأدلة هي موضوعه الأساسي^(٢).
- ٢ - أن موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارض الذاتية، وعلم الأصول قائم على البحث عن عوارض الأدلة من الأمر، والنهي، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، وغيرها من المسائل المتصلة بالأدلة^(٣).

(١) انظر تيسير التحرير ١٨/١ - ٢٢.

(٢) انظر شرح التلويح ٢٢/١، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٢.

(٣) انظر شرح البدخشي ٢٥/١، وشرح الكوكب المنير ٣٦/١.

مناقشة هذا القول:

اعترض على هذا القول بثلاثة اعتراضات هي:

١ - أن علم الأصول يشتمل على البحث في حجية الإجماع، وخبر الواحد، وهذا يقتضي أنهما ليسا من موضوعه، لأن البحث في حجيتهما ليس من العوارض وإنما هو أساس المسألة وعنوانها^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول:

إن البحث في حجية الإجماع وخبر الواحد إنما هو من مقدمات علم الأصول وليس من صلبه، وذلك لأن البحث في عوارض الشيء يقتضي أولاً إثبات حجيته للتحقق من أن عوارضه جديرة بالبحث في الأصول^(٢).

٢ - أن علم الأصول يشتمل على بحث أخبار الآحاد والأقيسة وهي ظنية لا تصلح أن تكون موضوعاً له لأن موضوعاته قطعية^(٣).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بالقول:

إن حض الأصولي إبانة القاطع في العمل بها، ولكن لا بد من ذكرها ليتبين المدلول ويرتبط الدليل به^(٤).

(١) انظر تيسير التحرير ٢١/١، والأصول والفروع «رسالة ما جستير للباحث سعد الشتري» ٥٥/١.

(٢) انظر الأصول والفروع ٥٥/١.

(٣) انظر البرهان ٨٦/١.

(٤) انظر المصدر السابق ٨٦/١.

القول الثاني: « أن موضوع علم الأصول هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة ».

وقد ذهب إلى هذا القول بعض علماء الأصول^(١)، فعلى رأي هؤلاء يكون موضوعه الأحكام التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهية وإباحة، والأحكام الوضعية كالسبب والشرط والمانع والعلة والصحة والبطلان وغيرها^(٢).

قال الدكتور يعقوب الباسين: « ولا يبدو لهذه الوجهة من حجة مقبولة في قصر الموضوع على الأحكام واستبعاد الأدلة والقواعد منه، ولهذا قلّ من نصره وذهب إليه » أ - هـ^(٣).

القول الثالث: « أن موضوع علم الأصول هو الأدلة والأحكام ».

وقد ذهب إلى هذا القول جمع من علماء الأصول^(٤).

والقائلون بهذا القول اختلفوا فيما بينهم:

- فذهب بعضهم إلى أن موضوعه هو الأدلة والأحكام فقط^(٥).

- وذهب آخرون إلى أن موضوعه الأدلة والأحكام، وما يتعلق بها من مباحث الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه ونحو ذلك^(٦).

(١) انظر شرح التحرير ١٨/١.

(٢) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٣.

(٣) أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٣.

(٤) انظر التوضيح ٢٢/١، وفواتح الرحموت ١٧/١، وإرشاد الفحول ٥، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ٨.

(٥) انظر إرشاد الفحول ٥.

(٦) انظر التوضيح وشرحه التلويح ٢٣/١.

حجة أصحاب هذا القول:

احتج أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من أن الأحكام جزء من موضوع علم الأصول بالقول:

إن جميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أغراض ذاتية للأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة، بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت^(١).

مناقشة هذا الدليل:-

اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات أهمها ما يلي:

١ - أن بحث عوارض الأحكام في الأصول إنما كان تابعاً لبحث عوارض الأدلة، فتكون الأدلة هي الموضوع والأحكام تابعة لها^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول: إن علم الأصول شامل للبحث في الأدلة من حيث إثباتها للأحكام، والبحث في الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فيكون الحكم على أحدهما بأنه موضوع وعلى الآخر بأنه تابع تحكم وهو باطل^(٣).

٢ - أن غاية علم الأصول وثمرته هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية^(٤)، ولا شك أن غاية الشيء وثمرته تابعة له، وبناء

(١) انظر المصدر السابق ٢٢/١، وفواتح الرحموت ١٧/١، وإرشاد الفحول ٥.

(٢) انظر التوضيح وشرحه التلويح ٢٢/١، وفواتح الرحموت ١٧/١.

(٣) انظر التلويح ٢٣/١، وأصول الفقه لبدران أبي العينين ٣٦.

(٤) انظر المستصفي ٨/١، والإحكام للآمدي ٦/١.

على ذلك فلا يصح أن تكون الأحكام جزءاً من موضوع علم الأصول^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول:

إننا نسلم لكم بأن غاية علم الأصول هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، ولكن المقصود بالأحكام التي هي غاية علم الأصول: الأحكام الفرعية التفصيلية، وهذه ليست جزءاً من موضوع علم الأصول بالاتفاق، وإنما المراد بالأحكام التي تدخل في موضوعه تلك القواعد والضوابط المتعلقة بأصول الأحكام ومبادئها وذلك كمعرفة حقائق الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية، وما يتبع ذلك من دراسة أنواعها وأقسامها وسائر المباحث المتعلقة بها، فهذه الأحكام داخلية في موضوع علم الأصول بلا ريب.

القول الرابع: « أن موضوع علم الأصول هو الأدلة، والأحكام، والاجتهاد، والترجيح ».

وإلى هذا القول ذهب جمع من علماء الأصول المتقدمين والمتأخرين^(٢).

حجة أصحاب هذا القول:-

احتج أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالقول:

إن علم الأصول يتضمن البحث في أحوال الاجتهاد الموصلة إلى الأحكام وكيفية الاستفادة منها على وجه كلي، إضافة إلى اشتماله

(١) انظر أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٣.

(٢) انظر نفائس الأصول ١٤/١، وجمع الجوامع ٣٥/١، وبيان المختصر ٩/١، وأصول الفقه لأبي زهرة ٩، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٥.

على دراسة أحوال المجتهد وشروطه وصفاته، كما أنه يتضمن البحث في أحوال الترجيح الموصلة إلى الأحكام الشرعية، وكيفية استثمارها على وجه كلي، وإذا كان الأمر كذلك فيكون الاجتهاد والترجيح داخلين في موضوع علم الأصول^(١).

مناقشة هذا الدليل:-

نوقش هذا الدليل بالقول:

إن طرق الاجتهاد من الأمور المظنونة، وموضوع الأصول لا بد أن يكون قطعياً، وإنما جرى بحثها في الأصول من أجل تبين طرق الاستدلال من الأدلة^(٢).

وكذلك الترجيح فهو إنما يكون بالأمارات الظنية فلا يصلح أن يجعل موضوعاً للأصول لأن علم الأصول قائم على المقدمات القطعية، وإنما جرى بحثه في الأصول من أجل تبين الدليل الصحيح من الفاسد والمستند من الحائد، ولأن الترجيحات من مغمضات علم الأصول، ولا سبيل إليها إلا ببيان المراتب والدرجات^(٣).

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض بالقول:

إننا نسلم لكم بأن طرق الاجتهاد وأدوات الترجيح تعد من قبيل الأمور المظنونة، ولكن ذلك لا يمنع من أن يكون الاجتهاد والترجيح داخلين في موضوع علم الأصول، وذلك لأن أصلهما قطعي، فهما

(١) انظريان المختصر ٩/١.

(٢) انظر المنحول ٤.

(٣) انظر المصدر السابق ٥.

كالأدلة والأحكام، إذ في تفاصيل الأدلة والأحكام الكثير من الأمور المظنونة، ومع هذا لم يقل أحد بأن ذلك مانع من كونهما موضوعاً لعلم الأصول.

القول المختار في موضوع علم الأصول:

من خلال النظر في الأقوال السابقة، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عنها من أجوبة، يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن القول المختار هو القول الرابع القاضي بأن موضوع علم الأصول هو: «الأدلة، والأحكام، والاجتهاد، والترجيح».

وسبب اختيار هذا القول: أنه أقرب الأقوال إلى واقع علم الأصول ومضمونه، فإن المتأمل في كتب هذا العلم يدرك واقعية هذا القول: إذ عامة مباحث الأصوليين في كتبهم تدور حول هذه الأقطاب الأربعة.

قال الشيخ محمد أبو زهرة^(١): «ولقد انتهى تحرير هذا العلم إلى أن موضوعه الحكم الشرعي من حيث بيان حقيقته وخواصه وأنواعه، والحاكم من حيث الأدلة التي قامت أمارات على صدور حكمه، والمحكوم عليه، وأداة الاستنباط وهو الاجتهاد» أ - ه^(٢).

(١) هو محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة الكبرى بمصر عام ١٣١٦هـ، يعد من علماء مصر النابغين في القرن الرابع عشر، وقد بدأ حياته التعليمية طالباً بمدرسة القضاء الشرعي، ثم تولى التدريس في كلية أصول الدين في الجامعة الأزهرية، من أبرز مؤلفاته: كتاب تاريخ الجدل في الإسلام، وكتاب تنظيم الإسلام للمجتمع، وكتاب أصول الفقه، وله أربعة كتب مستقلة تناول في كل واحد منها إماماً من الأئمة الأربعة، توفي في القاهرة سنة ١٣٩٤هـ، انظر الأعلام ٢٥/٦ - ٢٦، والمستدرک علی معجم المؤلفين ٥٨٥، ومعجم مصنفی الكتب العربية ٤١٣.

(٢) أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ٩.

وقال الدكتور يعقوب الباسين - بعد إirاده لرأي الشيخ محمد أبي زهرة - : « وحمل موضوع العلم على ما ذكره أولى بالاعتبار، لشموله ما بحثته كتب الأصول على مختلف المذاهب، ولأن فيه بعداً عن التعسف في حمل كل ما يبحث عنه على أنه من العوارض الذاتية لأمر واحد، ولهذا فإن جعل الموضوع تابعاً للغاية التي في الذهن على ما ذهب إليه المحققون من العلماء في غاية السداد » أ - ه^(١).

ولا يمنع من اختيار هذا القول بأنه يفضي إلى تعدد موضوع علم الأصول، وذلك لأن تعدد موضوع العلم الواحد جائز خصوصاً إذا كان هناك نوع تناسب بين الأمور المتعددة، وهو ما يوحى به رأي الكمال ابن الهمام الذي تقدم في القول الأول.

(١) أصول الفقه الحد والموضوع والغاية ١٨.

المبحث الثاني « تاريخ علم الأصول قبل التدوين »

ويتضمن تمهيداً وأربعة مطالب:

- * المطلب الأول : علم الأصول في عصر النبي ﷺ .
- * المطلب الثاني : علم الأصول في عصر الصحابة .
- * المطلب الثالث : علم الأصول في عصر التابعين .
- * المطلب الرابع : علم الأصول في عصر تابعي التابعين .

رَفَع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

تمهيد

من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة أنه جاء خاتمة لكل الأديان ، قال تعالى في شأن رسوله ﷺ: ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (١).

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون هذا الدين كاملاً في تشريعاته أصولاً وفروعاً، وذلك لأن كمال تشريعاته وقامها هو سر بقاءه وعالميته.

ومن هنا فقد جاء الدين الإسلامي بعد تلك الحقب المظلمة من تاريخ الجاهلية لينير للناس طريق الحياة ، وينظم علاقتهم بخالقهم ، ويضع لهم التصور الصحيح للكون والحياة.

وإن من أبرز جوانب ذلك الدين الخالد تلك القواعد والقوانين التي شرعها الإسلام أصولاً تستقى منها الأحكام، وترد إليها الحوادث، تلك الأصول التي بدأت مع بدأ نزول الوحي على النبي ﷺ، واكتملت على أيدي علماء الإسلام في القرون الأولى، مستندين في تفكيدها إلى هدي مصدرى التشريع الأساسين : الكتاب والسنة .

وإن دراسة تاريخ علم الأصول تتطلب أول ما تتطلب رصد نشأته وتطوره منذ عهده ﷺ وإلى بداية التدوين الحقيقي له، وهو ما سأحاول أن أدرسه في هذا المبحث.

(١) سورة الأحزاب آية ٤٠ .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول

علم الأصول في عصر النبي ﷺ

عندما بعث الله نبيه محمداً ﷺ ليبلغ الناس رسالة الإسلام، وأنزل عليه هذا القرآن الكريم كان النبي ﷺ حريصاً كل الحرص على تعليم الناس مبادئ الدين وفروعه وأحكامه ، وكان تعليمه يتضمن التركيز على تربية المسلمين على قواعد التشريع الإسلامي ، وتعريفهم بالمصادر التي تُستقى منها أحكام الدين ، وتعويدهم على كيفية استنباط الأحكام من هذه المصادر.

وكان المصدر الأول للتشريع في عهده ﷺ هو الكتاب ، فقد كان ﷺ يرجع إلى الوحي في كل حكم يحتاج إليه ، وإذا أشكل عليه أمر من الأمور أو سأله صحابي عن مسألة أجابه عن حكمها من الكتاب العزيز^(١).

بل ربما تحصل الواقعة فينتظر النبي ﷺ حكمها من الوحي سواء جاء الحكم على الفور كما هو الحال في قصة المجادلة^(٢)، حيث قال الله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾^(٣) ، أو تأخر الحكم برهة من الوقت كما هو

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٢-٤٥٣ ، والفتح المبين ٩/١ ، وأصول الفقه للخضري ١ .

(٢) هي خولة بنت مالك بن ثعلب الأنصارية من بني عمرو بن عوف، امرأة أوس بن الصامت ، وهي التي نزلت فيها سورة المجادلة . انظر الإصابة ٤/٢٨٩ رقم ٣٦١ .

(٣) سورة المجادلة آية ١ .

الحال في قصة الإفك عندما اتهم بعض المنافقين أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فبرأها الله عزوجل مما اتهمها به أولئك بآيات تتلى في كتاب الله عزوجل^[١].

وقد كان في هذا المنهج منه ﷺ تقرير لقاعدة مهمة تعدّ أهم قواعد علم الأصول ألا وهي: أن الأصل الأول والمصدر الأساسي للتشريع هو كتاب الله عزوجل.

والنبي ﷺ لا يفتأ يؤكد على هذا الأصل ويبين أهميته في أحاديث كثيرة كلها تدل على وجوب التمسك بالكتاب، والعمل بما جاء فيه من أحكام ، ومنها:

- قوله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله»^(٢).

- وقوله: «إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي»^(٣).

[١] الآيات ١١-٢٠ من سورة النور.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلأً ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر ٦٤٨ ، رقم ١٦١٩ ، وقد صححه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط وذكر أنه يتقوى بحديث ابن عباس الذي أخرجه الحاكم، وحديث ابن عباس هو: حديث النبي ﷺ في حجة الوداع ، انظر حاشية جامع الأصول ٢٧٧/١ ، وقد صحح الإمام الحاكم حديث ابن عباس ووافقه الذهبي ، انظر المستدرک ، كتاب العلم ، ٩٣/١ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه من حديث جابر بن عبد الله ، وزيد بن أرقم ، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

- وقوله: «إنها ستكون فتنة ، فقييل له : فما المخرج منها يارسول الله ؟، قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل.... الحديث»^(١).

- وقوله : «فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه... الحديث»^(٢).

= انظر سنن الترمذي ٦٦٢/٥-٦٦٣، ورقمه ٣٧٨٦، ٣٧٨٨ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث زيد بن أرقم وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بطوله» أ-هـ، ووافقه الذهبي، انظر المستدرک ١٠٩/٣، وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر قريب من هذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه من حديث زيد بن أرقم ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب ، ١٨٧٣/٤ ، رقم ٢٤٠٨ . كما رواه الإمام الدارمي في سننه من حديثه أيضاً، كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن ٤٣١/٢ - ٤٣٢.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث الحارث بن عبدالله الهمداني الملقب بـ«الأعور» عن علي بن أبي طالب ٩١/١ ، وأخرجه الترمذي في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب فضائل القرآن ، باب ماجاء في فضل القرآن ١٧٢/٥ رقم ٢٩٠٦ ، وقال: «هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وإسناده مجهول ، وفي الحارث مقال» أ-هـ، وأخرجه الدارمي في سننه من طريقين وكلاهما عن الحارث الهمداني عن علي بن أبي طالب، انظر سنن الدارمي ٤٣٥/٢ ، وقد حسنه ابن كثير في كتاب فضائل القرآن وذكر أن له شاهداً يقويه. انظر فضائل القرآن ١٦-١٨.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار من حديث عبدالله بن مسعود ١٨٤/٤-١٨٥ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديثه أيضاً ، كتاب فضائل القرآن ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، انظر المستدرک ٥٥٣/١ ، وقد حسنه الألباني نظراً لتعدد طرقه، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٣٣/٢-١٣٥ ، رقم ٥٨٧.

ولم يكن القرآن وحده هو مصدر التشريع في عهده ﷺ بل كان معه مصدر آخر هو السنة النبوية ، وهذا المصدر وإن لم يكن مساوياً للكتاب العزيز في الفضل والمكانة إلا أنه لا يقل عنه من حيث الاحتجاج والاعتبار^(١) .

وكانت وظيفة السنة النبوية - بكافة أنواعها القولية ، والفعلية، والتقريبية، - هي : بيان القرآن الكريم، وتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه، وتفسير مشكله ، بل ونسخه في بعض الأحيان ، وكان هذا البيان من السنة للقرآن هو مستند الصحابة في العمل والتطبيق ، فإذا أشكل عليهم شيء في الكتاب سألوا النبي ﷺ فوضحه لهم وبينه^(٢) .

ولم يكن دور السنة مقتصرأً على بيان القرآن فقط بل إنها كانت تستقل بأحكام جديدة لم ترد في القرآن ، وذلك كاستقلالها ببيان أحكام ميراث الجدة، وزكاة الفطر ، وصلاة الوتر، والمسح على الخفين، وغيرها^(٣) .

وقد بين النبي ﷺ أهمية هذا الأصل وأكد على وجوب التمسك به والعمل بمقتضاه في أحاديث كثيرة ، منها :

(١) انظر حجية السنة ٤٨٥ ، والعلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين «رسالة ماجستير» ١٢٤/١ .

(٢) انظر الفتح المبين ١٥/١ .

(٣) انظر حجية السنة ٥١٥ ، وانظر العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين ٢٠٣/١ - ٢٠٨ .

- قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(١).

- وقوله: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»^(٢)، في إشارة إلى وجوب الاحتجاج بالسنة وأنها كالكتاب في تشريع الأحكام .
ومما ينبغي التأكيد عليه هنا أن هذين المصدرين - أعني الكتاب والسنة - كانا يؤخذان من النبي ﷺ مشافهة ، وكان ذلك عاملاً مهماً في سهولة الفهم ويسر التطبيق.

وهذه الخاصية - أعني التلقي من النبي ﷺ مشافهة- جعلت الصحابة غير محتاجين إلى تعلم القواعد والضوابط التي تنظم استنباط الأحكام من الأدلة بشكل مستقل، وذلك لأن النبي ﷺ كان يخبرهم بالناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين، والعام والخاص، والمطلق

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث العرياض بن سارية ١٢٦/٤، وأخرجه أبو داود في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ١٣/٥-١٥، رقم ٤٦٠٧، وأخرجه الترمذي في سننه من حديثه أيضاً في أبواب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٥/٤٤-٤٥ رقم ٢٦٧٦، وقال «هذا حديث حسن صحيح» ، وأخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه ، باب اتباع الخلفاء الراشدين ١/١٥-١٦ رقم ٤٢، والدارمي في المقدمة ، باب اتباع السنة ١/٤٤-٤٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث المقدم بن معد يكرب ٤/١٣٠-١٣١، وأخرجه أبو داود في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ٥/١٠-١٢، رقم ٤٦٠٤، وسكت عنه ، وقد صححه الألباني، انظر صحيح سنن ابن ماجه ١/٧، كما صححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، انظر حاشية جامع الأصول ١/٢٨٤.

والمقيد ، فكانت هذه الأحكام الأصولية مصاحبة للأحكام التشريعية الفرعية^(١) .

وإضافة إلى هذين المصدرين فقد برز في عصر النبي ﷺ جانب مهم من الجوانب التي يقوم عليها علم أصول الفقه ألا وهو جانب الاجتهاد .

فقد كان النبي ﷺ يجتهد في كثير من الأحكام التي لم ينزل بشأنها الوحي ، واجتهاده ﷺ وإن كان يعدّ من قبيل السنة النبوية لكنه - ومن خلاله - يضع للصحابة منهجاً واضحاً في استخراج الحكم عند عدم وروده على سبيل التنصيص في الكتاب والسنة^(٢) .

ويؤكد النبي ﷺ على مشروعية الاجتهاد بقوله : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٣) .

ولعل حديث معاذ رضي الله عنه يعدّ من أصرح الأحاديث التي بين فيها النبي ﷺ المنهج الصحيح في استنباط الأحكام ، وفيه : «أن النبي ﷺ قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٢-٤٥٣ .

(٢) انظر المستصفى ٣٥٥/١ ، وشرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣ ، والفتح المبين ١٥/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن العاص ، كتاب الاعتصام بالسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب ، ١٥٧/٨ . وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ، كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٦ .

بكتاب الله ، قال فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : اجتهد رأيي ولا ألوا، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١) .

ثم إن المتأمل في سنته ﷺ يجد أنه يستعمل الأساليب القياسية في بيانه للأحكام،^(٢) وفي ذلك إشارة إلى مشروعية الاجتهاد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن رجال من أصحاب معاذ ٢٣٠/٥ ، وأخرجه أبو داود عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ، كتاب الأفضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ١٨/٤ - ١٩ ، رقم ٣٥٩٢ ، وقد سكت عنه ، وأخرجه الترمذي عن رجال من أصحاب معاذ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ ٣/٦١٦ ، رقم ١٢٢٧ ، وقال : «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل» . وأخرجه الدارمي في مقدمة سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/٦٠ ، وهذا الحديث يعد من أهم الأحاديث التي اشتهرت على السنة الأصوليين ، وقد اختلف أهل العلم في الحكم عليه . فذهب إلى قبوله وتحسينه جمع من أهل العلم ، ومنهم : البيهقي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والحافظ ابن كثير ، انظر السنن الكبرى للبيهقي ، ١١٥/١٠ ، والفتاوى ٣٦٤/١٣ ، وتفسير ابن كثير ٤/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٨٢/١٨ ، وأعلام الموقعين ٢٠٢-٢٠٣ ، وذهب إلى رده وتضعيفه جمع من أهل العلم ومنهم : البخاري ، والدارقطني ، وابن حزم ، وابن الجوزي ، وغيرهم ، انظر التاريخ الكبير ٢٧٧/٢ والإحكام لابن حزم ٢٠٧/٢ ، والعلل المتناهية ٢٧٣/٢ والتلخيص الحبير ١٨٢/٤-١٨٣ . والمختار في هذا الحديث -والله أعلم- هو : أنه لا يصح ولا يثبت ، وأما تصحيح بعض المحققين له فمرده إلى أنهم يستندون في ذلك إلى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، ويرون أن هذا القدر مغن عن مجرد الرواية. انظر التلخيص الحبير ١٨٣/٤ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٧٣/٢ .

(٢) انظر في ذلك جامع بيان العلم وفضله ٨١-٨٢/٢ ، والفكر السامي ٦٩/١ .

والقياس عند عدم النص، ومن إشارته ﷺ للقياس ما يلي :

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : جاء رجل - وفي رواية امرأة- إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى»^(١) .
فالنبي ﷺ قاس حقوق الله تعالى على حقوق الآدميين في وجوب القضاء^(٢) .

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت يارسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم ، قال : رأيت لو تضمضت من الماء وأنت صائم»^(٣) .

ففي هذا الحديث قاس النبي ﷺ قبلة الصائم على المضمضة في أنها مقدمة للفطر ولكنها لا تفطر.^(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ٢ / ٢٤٠ . وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ، كتاب الصيام ، باب قضاء الميت ٢ / ٨٠٤ رقم ١٥٤-١٥٦ .

(٢) انظر الفتح المبين ١ / ١٥٠ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبدالله ١ / ٢١١ ، وأخرجه الدارمي في سننه ، من حديثه أيضاً ، كتاب الصوم ، باب الرخصة في القبلة للصائم ٢ / ١٣ ، وأخرجه أبو داود في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ٢ / ٧٧٩-٧٨٠ ، رقم ٢٣٨٥ . وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديثه أيضاً ، كتاب الصوم ، ١ / ٤٣١ .

(٤) انظر مرتقى الوصول ، ١٤ .

٣- ماروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم ، قال فلا إذن»^(١) .

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل التفاضل المرتقب - إذا جف الرطب- سبباً في حظر هذا البيع قياساً على حظر بيع التمر بالتمر متفاضلاً لأنه ربا^(٢) .

٤- ما روي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال :«وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيقضي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»^(٣) .

وهذا قياس ظاهر يعده علماء الأصول من قبيل قياس العكس^(٤) .
وهذه الأقيسة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرها كثير تؤكد حجية القياس وتدل

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ من حديث سعد بن أبي وقاص ، كتاب البيوع، باب مايكره من بيع التمر ، ٤٢٩ رقم ١٣١٢ . وأخرجه أبو داود في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ٦٥٤/٣-٦٥٧ ، رقم ٣٣٥٩ ، وأخرجه الترمذي في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٥٢٨/٣ رقم ١٢٢٥ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر ٧٦١/٢ رقم ٢٢٦٤ ، وأخرجه النسائي في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب ٢٦٨/٧ - ٢٦٩ رقم ٤٥٤٥ .

(٢) انظر الفتح المبين ١٦/١ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر الغفاري ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٧/٢ - ٦٩٨ ، رقم ١٠٠٦ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديثه أيضاً ١٦٧/٥-١٦٨ .

(٤) انظر الفتح المبين ١٦/١ .

بوضوح على ترسيخ النبي ﷺ لمبدأ الاجتهاد الذي يعد من أبرز مباحث علم أصول الفقه .

وإضافة إلى استعمال النبي ﷺ للاجتهاد والقياس فإنه - وفي سبيل ترسيخ هذا الأصل - سوغ لكثير من الصحابة الاجتهاد في عصره وأثناء حياته ، بل وفي حضوره^(١) ، ومن ذلك مايلي :

١- ماروي عنه ﷺ أنه أرسل عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني للحكم بين خصمين ، وقال لهما : «إن أصبتما فلكما عشر حسنة وان أخطأتما فلكما حسنة واحدة»^(٢) .

٢- ماروي عنه ﷺ أنه حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة عندما نقضوا العهد في غزوة الأحزاب ، فحكم فيهم سعد بأن تقتل رجالهم وتسبى ذراريهم^(٣) ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لقد

(١) انظر المستصفى ٣٥٤/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣ ، والفكر السامي ١/١/١٥٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ٤/٢٠٥ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص . كتاب الأحكام ٨٨/٤ ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة » ، ولم يوافقهم الذهبي .

(٣) انظر السير الكبير ٥٩٠/٢ .

حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»^(١) .

٣- ماروي عنه ﷺ أنه استشار أصحابه في أسرى بدر وفضل رأي أبي بكر في فداء الأسرى على رأي عمر في قتلهم^(٢) .

فهذه الأمثلة وغيرها كثير كلها تؤكد مشروعية الاجتهاد في عصره ﷺ وفي حضوره، حيث كان النبي ﷺ يحثهم عليه، ويقره منهم، بل ويعمل بمقتضى ما توصلوا إليه بالاجتهاد^(٣) .

وخلاصة القول :

أن علم الأصول كان علماً قائماً في عصره ﷺ ، وكان متقرباً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ، ٢٢٧/٤، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ٣/١٣٨٨ - ١٣٨٩، رقم ١٧٦٨، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديثه أيضاً ٥٦/٦، وأخرجه الدارمي في سننه من حديثه أيضاً، كتاب السير، باب نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، ٢٣٨/٢. وأخرجه الترمذي في سننه من حديثه أيضاً، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم ١٤٤-١٤٥، رقم ١٥٨٢ .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس عن عمر، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ٣/١٣٨٣-١٣٨٥ رقم ١٧٦٣، وأخرجه الترمذي في سننه من حديث عبدالله بن مسعود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة ٤/٢١٣ رقم ١٧١٤، وأخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن عباس عن عمر، كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر ١٠/١٠٩ .

(٣) انظر المستصفي ٢/٣٥٤-٣٥٥، والإحكام للآمدي ٤/١٥٢-١٥٣، والفكر السامي ١/١٥٨، والفتح المبين ١/١٧، والفكر الأصولي ٢٧ .

في الأذهان وإن لم يأخذ صفته الاصطلاحية ، ومن هنا يمكنني القول بأن النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم كانوا أصوليين بالسليقة والفطرة نظراً لامتلاكهم مقومات الاجتهاد التام، من العلم بالأدلة الشرعية ، وإتقان علوم اللغة العربية، إضافة إلى كونهم قد شاهدوا التنزيل، وعلموا التأويل فأدركوا أسرار التشريع ومراميه ، كل هذا وغيره جعلهم غير محتاجين إلى علم مدوّن يضبط لهم القواعد والقوانين التي تنظم عملية الاجتهاد، واستنباط الأحكام من الأدلة ، وذلك لأن تلك القواعد والقوانين كانت راسخة في أذهانهم بالفطرة والسليقة للعوامل الآتفة الذكر .

وتبعاً لذلك فقد اشتهر كثير من الصحابة بالفتوى في عصره ﷺ، ومنهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان، وعلي ، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعمار بن ياسر، وحذيفه بن اليمان، وزيد بن ثابت ، وسلمان الفارسي، رضي الله عنهم أجمعين^(١) .

(١) انظر الآثار لأبي يوسف ٢١٢ ، رقم ٩٤٢ ، والإحكام لابن حزم ٦٦٥/٥-٦٦٦ ، وإعلام الموقعين ١/١٢ ، والفتح المبين ١/١٧-١٨ ، وأصول الفقه للخضري ٣-٤ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٧ .

المطلب الثاني

علم الأصول في عصر الصحابة

يبتديء عصر الصحابة من بداية تولي الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه للخلافة في السنة الحادية عشرة للهجرة .

وفي هذا العهد الزاخر من تاريخ الإسلام شهد أصول الفقه تطوراً ملحوظاً، وبدأ يبرز بشكل أكثر تميزاً ووضوحاً .

وإن من يحاول رصد هذا التطور يدرك ظهور عدد من الجوانب المهمة في علم الأصول ، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسلكون منهجاً واضحاً في استنباط الأحكام من الأدلة ، وهذا المنهج وإن لم يكن مدوناً إلا أنهم يكادون يجمعون عليه .

وكانت مصادر التشريع الأساسية في عصر الصحابة هي ذات المصادر في عصر النبي ﷺ ، فكانوا يبحثون عن الأحكام في كتاب الله وفي سنة رسول ﷺ ، ومتى ما وجدوا الحكم فيهما أوفي أحدهما لم يعدوهما إلى غيرهما^(١) .

ولعل مما يؤكد هذا المنهج ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في شأن العلم: «إنما هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن قال بعد ذلك شيئاً فما أدري أفي حسناته يجده أم سيئاته»^(٢) .

(١) انظر الفتح المبين ١/١٨ .

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ٣٣/٢ .

وكان الصحابة ينظرون للسنة على أنها مبينة للقرآن وشارحة له ،
فيأخذون منها تفصيل المجمل ،وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ،
إضافة إلى احتجاجهم بها فيما تستقل به من أحكام .

والصحابة في ذلك كله لم يكونوا محتاجين إلى قواعد مدونة ،
وأصول مكتوبة ، تنظم لهم كيفية استنباط الأحكام من الأدلة ، بل كان
يغنيهم عن ذلك ما امتازوا به من سلامة اللسان والعلم التام بمقاصد
التشريع وأسراره ، ولا غرو في ذلك فهم قد شاهدوا التنزيل ، وعلموا
التأويل ، وجالسوا حامل هذه الرسالة ومعلم البشرية الأول محمداً ﷺ .

وكان الصحابة إذا نزلت بهم حادثة ولم يجدوا لها حكماً في
الكتاب ولا في السنة اجتهدوا فيها بناء على ما حباهم الله به من
العلم ، فكانوا يبحثون عن الأشباه والنظائر ، ويلحقون النظر بنظيره ، أو
يستخرجون للحادثة حكماً عن طريق إلحاقها بالقواعد العامة في
الشريعة الإسلامية^(١) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢) : «وقد كان أصحاب رسول ﷺ

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٨٢/٢ ، وإعلام الموقعين ٢٠٣/١ ، ومقدمة ابن خلدون
٤٥٣ ، والفتح المبين ١٨/١ .

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، الدمشقي ، الملقب بشمس
الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد في دمشق سنة ٦٩١ هـ ، وكان ذا باع طويل في
علوم الحديث والنحو والأدب والوعظ ، من شيوخه : التقي سليمان ، وأبو بكر بن
عبدالدايم ، وابن تيمية ، وابن الشيرازي ، كانت له حلقات يدرس فيها علوم الشريعة =

يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره» أ- هـ^(١).

والأمثلة على اجتهاد الصحابة أكثر من أن تحصى، ولكن نورد في هذا المقام بعض ما يؤكد منهجهم هذا ويدل عليه، فمن ذلك :

١- ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه استشار الصحابة في قتال مانعي الزكاة وأخذ برأي القلة الذين رأوا قتالهم بناء على الاجتهاد، يوضح ذلك قوله رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، وقد قال رسول ﷺ إلا بحقها، والله لو منعوني عقاب بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»^(٢).

وفي هذا الأثر ما يؤكد عمل الصحابة بالاجتهاد، حيث قاس أبو بكر رضي الله عنه الزكاة على الصلاة في وجوب قتال من امتنع

= المختلفة، وكانت هذه الحلقات مهوى أفئدة طلاب العلم، وقد تتلمذ على يديه عدد كبير من العلماء، من مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وحادي الأرواح إلى دار الأفراح، ومفتاح دار السعادة، توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ. انظر ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٤٧-٤٥٢، والأعلام ٦/٥٦.

(١) إعلام الموقعين ١/٢٠٣.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ٨/١٤٠-١٤١، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ١/٥١-٥٢ رقم ٢٠.

عن أدائها^(١) .

٢- ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أخذ برأي عمر في جمع المصحف ، وكان هذا الرأي من عمر رضي الله عنه مبنياً على الاجتهاد ، لأنه خشي أن يقل عدد القراء - بعد قتل كثير منهم في معركة اليمامة - فيذهب كثير من القرآن .^(٢)

فأبو بكر رضي الله عنه أخذ بهذا الاجتهاد ، وكلف زيد بن ثابت بجمع المصحف^(٣) .

٣- ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه أيضاً أنه سوى بين المسلمين في الفيء والخراج باجتهاده ، وقد خالفه عمر بعد أن تولى الخلافة فلم يسو بينهم ، بل جعلهم على مراتب بحسب تقدم إسلامهم ومكانتهم من النبي ﷺ^(٤) .

٤- ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حكم بوقف الأراضي

(١) انظر الفتح المبين ١٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث زيد بن ثابت ، كتاب تفسير القرآن ، سورة براءة ، باب قوله : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم » ٢١٠ / ٥ .

(٣) انظر الفتح المبين ١٩/١ .

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ، باب قسمة الفيء ١٤٧/٤ - ١٤٨ ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب قسمة الفيء والغنيمة ، باب التسوية بين الناس في القسمة ٣٤٨/٦ . وانظر الخراج لأبي يوسف ٤٩ - ٥١ .

المفتوحة على المسلمين^(١)، وكان حكمه هذا مبنياً على الرأي والاجتهاد، بعد التشاور مع الصحابة^(٢).

٥- ماروي عن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه كان يرى تحريم النكاح على الأبد فيمن تزوج بامرأة معتدة من زوج سابق فدخل بها، فكان عمر يرى وجوب التفريق بينهما ومن ثم حرمتها عليه على الأبد، وكان علي يخالفه في ذلك فيرى وجود التفريق بينهما، فإذا انتهت عدتها من الأول أبيحت للثاني^(٣).

ورأي هذين الصحابيين في تلك المسألة مستند إلى الاجتهاد، فعمر كان يقول بالتحريم المؤبد عملاً بقاعدة الزجر والتأديب، وعلي كان يقول بعدم التحريم عملاً بالأصول العامة^(٤).

٦- ماروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أفتى في الحرة تكون زوجة للعبد إذا طلقها أنها تخرج من عصمته بطلقتين، وقد وافقه في ذلك زيد بن ثابت، وخالفهما في هذا الأمر علي رضي الله عنه^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما للعامل على الصدقة من الأجر ٢١٦/٣-٢١٧، وأخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال ٥٩.

(٢) انظر الحراج لأبي يوسف ٢٩-٣٠، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٠٢.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب العدد، باب اجتماع العدتين ٧/٤٤٢.

(٤) انظر الفكر السامي ٢٦٧/٢/١، والفتح المين ١/٢٠، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٩٨ - ٩٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة ٧/٢٣٤ =

وهذا الحكم من عثمان وزيد وعلي مبني على الاجتهاد في المسألة، حيث لا نص فيها من كتاب ولا سنة^(١).

* - هذه بعض الأمثلة على اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم في المسائل التي لم يرد بشأنها نص في الكتاب والسنة، وفعلهم هذا يدل على أنهم كانوا يرون مشروعية الاجتهاد وأنه أصل من أصول التشريع الإسلامي .

وإضافة إلى ما تقدم من اعتماد الصحابة على الكتاب والسنة والاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية، فقد تميز عصرهم بظهور أدلة جديدة ومصادر أخرى للتشريع، لعل أهمها ما يلي :

١- الإجماع :

فقد ظهر كدليل مستقل من أدلة الشرع بعد وفاة النبي ﷺ ، حيث كان منهج الصحابة رضوان الله عليهم قائماً على التشاور وتبادل الرأي في النوازل والحوادث المستجدة بهدف الوصول إلى حكم تتفق عليه آراؤهم^(٢).

ولعل من أبرز أمثلة الإجماع في عصر الصحابة ما يلي :

= رقم ١٢٩٤٤ . وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الرجعة ، باب ما جاء في عدة طلاق العبد ٣٦٨/٧ - ٣٦٩ .

(١) انظر الفكر السامي ٢٦٧/٢/١ ، والفتح المبين ٢١/١ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٩٩ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ٦٢/١ ، والفتح المبين ١٩/١ ، وتاريخ التشريع الإسلامي ٩٧ .

- أ - إجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ^(١) .
- ب - إجماعهم على جمع المصحف ^(٢) .
- ج - إجماعهم على قتال مانعي الزكاة ^(٣) .
- د - إجماعهم على حد الشرب وأنه يكون ثمانين جلدة ^(٤) .
- ٢ - القياس :

فقد ظهر هذا الدليل أيضاً بشكل أكثر وضوحاً في عصر الصحابة، حيث كان من منهجهم في الحوادث المستجدة البحث عن أشباهها ونظائرها في الكتاب والسنة ، ومن ثم قياس النظير على نظيره ^(٥) .

ولعل مما يؤكد احتجاجهم بالقياس واعتمادهم عليه ما يلي:

أ- ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه كتاباً جاء فيه : « ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما

(١) انظر شرح الطحاوية ٣٢٧-٤٣٠، والفتح المبين ١٩/١

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ٤٤٦، والإتقان في علوم القرآن ١/٥٨-٦٣، والفتح المبين ١٩/١.

(٣) انظر المغني ٨/٤، والفتح المبين ١٩/١ .

(٤) انظر المغني ١٢/٤٩٨، والفتح المبين ١/٢١.

(٥) انظر جامع بيان العلم وفضله ١٢/٢، وإعلام الموقعين ١/٢٠٣، ومقدمة ابن خلدون ٤٥٣، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٩٦-٩٧.

ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايِس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق»^(١).

فعمر أرشد أبا موسى الأشعري إلى الأخذ بالقياس عند عدم النص، وسيأتي الكلام على هذا الأثر مفصلاً في المبحث التالي لهذا المبحث بعون الله تعالى .

ب- ماروي عن علي رضي الله عنه أنه قاس حد الخمر على حد القذف، حيث قال: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري، فيجلد جلد المفتري»^(٢).

فعلي رضي الله عنه استعمل القياس الشرعي، بل وصرح فيه بالعمل مما يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعدون القياس دليلاً من أدلة الشرع^(٣).

ج- ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه ورث الجدة لأب

(١) هذا جزء من كتاب عمر لأبي موسى ، وسيأتي تخريج الكتاب عند إيراد نصه كاملاً في المبحث التالي لهذا المبحث بعون الله تعالى.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب الحد في الخمر ٦٠٧ ، رقم ١٥٣١ .

(٣) انظر الفتح المبين ٢١/١ .

قياساً على الجدة لأم^(١).

فأبو بكر رضي الله عنه ورثها من باب قياس الأولى، لأن الجدة لأب لومات لورث منها ابن الابن، بخلاف الجدة لأم فإنها لومات لم يرث منها ابن البنت فكانت، الجدة لأب أولى بالميراث.

٣- المصلحة المرسلة:

فقد ظهر هذا الدليل أيضاً في عصر الصحابة ، حيث أثر عنهم أنهم كانوا يستندون في بعض الأحكام إلى المصالح المرسلة.

ولعل من أشهر الأحكام التي أثبتها الصحابة بناءً على المصالح المرسلة: جمع المصحف، واستخلاف أبي بكر لعمر قبل وفاته، وتدوين عمر للدواوين ، وغيرها^(٢).

٤- الاستحسان:

وهو العدول في حكم مسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي ذلك العدول^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الفرائض ، باب في الجدات كم ترث منهن ، ٣٢٧/١١-٣٢٨ ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجدة والجدتين ٢٣٥/٦.

(٢) انظر الحراج لأبي يوسف ٢٩ ، والمدخل إلى علم أصول الفقه للدواليبي ٩٩ ، والفكر الأصولي ٣٨-٣٩.

(٣) انظر الإحكام للآمدي ٢٠١/٣ ، وشرح مختصر الروضة ١٩٠/٣ ، والمدخل إلى علم أصول الفقه ٩٩.

ومن أبرز الشواهد على عمل بعض الصحابة بهذا الدليل ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه أسقط حد السرقة عام المجاعة^(١).

٥ - سد الذرائع ، أو قاعدة الحكم بالمآل:

وقد ظهر هذا الدليل في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فكانوا يثبتون أحكاماً بناءً على قاعدة سد الذرائع، ومن الأمثلة على ذلك مايلي:

أ- ماروي عن علي رضي الله عنه أنه حكم بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة ، وسوى بينه وبين القاذف في الحد سداً للذريعة ، ومما يؤكد ذلك أن الدافع إلى الحكم مالمسه عمر رضي الله عنه من تهاون الناس في عقوبة الخمر، فكانت العقوبة الجديدة من باب الذريعة.

(١) فقد روي عنه رضي الله عنه أنه درء الحد عن أرقاء سرقوا ناقة ، وقال لسيدهم : أراك تجيعهم ، وحكم عليه بدفع قيمة الناقة لصاحبها مضاعفة، أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء في الضواري والحريسة ٥٣٠-٥٣١ رقم ١٤٣٢. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد ٢٣٨/١٠-٢٣٩، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب السرقة ، باب ماجاء في تضعيف الغرامة ٢٧٨/٨.

كما روي عنه أنه قال : « لا يقطع في عذق ولاعام السنة » ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب اللقطة، باب القطع في عام سنة ٢٤٢/١٠-٢٤٣ رقم ١٨٩٩٠-١٨٩٩١. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب الرجل يسرق التمر والطعام ٢٧/١٠ رقم ٨٦٣٥.

ب- ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه نفى نصر بن حجاج عن مكة -
وكان شاباً جميلاً- حينما سمع تشبيب النساء به^(١).

ولا شك أن حكم عمر هذا مستند إلى سد الذريعة ، لكونه خشي
من الفتنة في بقاءه.

وإذا كان عصر الصحابة قد شهد ظهور بعض الأدلة الجديدة فإنه
لم يخل أيضاً من وجود بعض الإشارات إلى قواعد ومسائل تعد من
صميم علم الأصول .

وهذه القواعد والمسائل الأصولية تظهر بوضوح لكل من تتبع آثار
الصحابة وأحكامهم وفتاويهم ، ولعل من أبرزها مايلي :

١- أن المتأخر ينسخ المتقدم^(٢).

فقد كانت هذه القاعدة قائمة في عصر الصحابة، ولم يكن بينهم
ثمة خلاف حولها، ولعل مما يدل على عملهم بها: ماروي عن ابن
مسعود رضي الله عنه أنه كان يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها
تنتهي بوضوح الحمل مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

(١) رواه أبو الحسن المدايني في كتابه المغريين من طريق الوليد بن سعيد ، انظر فتح الباري
، كتاب الحدود ، باب نفى أهل المعاصي والمختنين ١٢/١٦٦ ، وتاريخ عمر بن الخطاب
لابن الجوزي ١٠٣-١٠٤ .

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٠٥ ، والفكر الأصولي ٣٢-٣٣ ،
ومرتقى الوصول ١٧-١٨ .

أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ^(١) ، وكان يقول^(٢) : « من شاء باهلته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣) نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٤) أ - هـ .

٢- أن النهي يقتضي التحريم .

فقد كانت هذه القاعدة متقررة عند الصحابة ، وبناءً عليها حملوا كثيراً من الأحاديث التي ورد فيها نهْيٌ على التحريم ، ومن ذلك قوله ﷺ : « لا تقام الحدود في المساجد »^(٥) .

واحتجوا على فساد كثير من العقود بالنهي عنها ، ومن ذلك

(١) سورة الطلاق / ٤

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، سورة الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن ٦٨/٦ . وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩٧/٦ ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب العدد ، باب عدة الحامل من الوفاة ٤٣٠/٧ .

(٣) سورة الطلاق آية ٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث حكيم بن حزام ٤٣٤/٣ ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ١٩/٤ رقم ١٤٠١ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس ، كتاب الحدود ، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد ٨٦٧/٢ رقم ٢٥٩٩ ، وأخرجه الدارمي في سننه من حديث ابن عباس ، كتاب الديات ، باب القود بين الوالد والولد ١٩٠/٢ .

حكمهم بفساد بيع الغرر، وبيع الحصاة، والنجش، ونكاح الشركات.
كما أثر عنهم أنهم اختلفوا في حكم النهي عن استقبال القبلة
بالبول والغائط هل هو للتحريم أو للكراهة^(١) ؟

٣- أن العام يبقى على عمومته إلى أن يرد الدليل المخصّص^(٢)

ومن أمثلة عمل الصحابة بهذه القاعدة ما يلي :

أ- ماروي عن عمر أنه احتج على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة
بقوله : « كيف تقاتلهم وقد قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني
دماءهم وأموالهم »^(٣) ، ولم ينكر على عمر أحد من الصحابة
احتجاجه بهذا العموم ، بل إن أبا بكر عدل إلى التعليق
بالاستثناء في قوله : « إلا بحقها » .

ب- ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه حمل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ
اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾^(٤) على

(١) انظر مفتاح الوصول ٣٧-٣٩، والفكر الأصولي ٣٠.

(٢) نظر الفكر السامي ٢٦٤/٢/١، والفكر الأصولي ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر ، كتاب العارية ، باب « فإن
تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » ١١/١-١٢ . وأخرجه مسلم في
صحيحه من حديثه أيضاً ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله
إلا الله ٥٣/١ ، رقم ٢٢ .

(٤) سورة الحشر آية ٦ .

العموم في القرى كلها، ^(١) وحمل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(٢) على الأنصار خاصة، وحمل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ ^(٣) على من جاء بعدهم من المسلمين على وجه العموم ^(٤).

ج- ماروي عن عثمان بن مظعون: «أنه سمع لبيد بن ربيعة ^(٥) ينشد: «ألا كل شيء ما خلا الله باطل»، فقال عثمان: صدقت، فقال لبيد: «وكل نعيم لا محالة زائل»، فقال: كذبت، وإنما صدقه في الأولى لأنه عموم لا يلحقه خصوص، وكذبه في الثانية لأن نعيم الجنة دائم لا يزول ^(٦).

د. ماروي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها احتجت على أبي بكر

(١) انظر الخراج ٣١

(٢) سورة الحشر / ٩ .

(٣) سورة الحشر / ١٠ .

(٤) انظر الخراج ٣٢ .

(٥) هو لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري، أحد الشعراء والفرسان الأشراف في الجاهلية، أدرك الإسلام، ووفد على النبي ﷺ، وبعد من الصحابة، سكن الكوفة وعاش عمراً طويلاً، وهو أحد أصحاب المعلقات، توفي سنة ٤١ هـ . انظر الأعلام ٢٤٠ / ٥، وطبقات الشعراء للجمحي ٣٦.

(٦) انظر جامع بيان العلم وفضله ٨٠ / ٢ .

رضي الله عنهما عندما لم يورثها من النبي ﷺ^(١) بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٢) فكانت ترى أن الأولاد اسم جنس يفيد العموم ولم ينكر عليها أحد من الصحابة هذا الفهم ، بل عدل أبو بكر رضي الله عنه إلى دليل التخصيص في قوله : «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» ، فحكم بأن عموم الآية مخصص بالحديث^(٣) .

٤- دلالة الاقتران المتمثلة في الجمع والتوفيق بين الدليلين لاستخراج مدلول من مجموعهما لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده.

ومن الأمثلة على عمل الصحابة بهذه القاعدة : الأثر المروي عن علي رضي الله عنه في قصة المرأة التي أمر عمر رضي الله عنه بوجعها لأنها وضعت لستة أشهر ، فرد عليه علي رضي الله عنه وقال : إن الله يقول : ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤) وقال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة » ٣/٨ . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديثها أيضاً ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة » ٣/١٣٧٩ رقم ١٨٥٧ .

(٢) سورة النساء آية ١١ .

(٣) انظر الفكر الأصولي ٣١ .

(٤) سورة الأحقاف آية ١٥ .

الرَّضَاعَةَ ﴿١﴾ فيؤخذ منهما معاً أن أقل الحمل ستة أشهر^(٢) .

فعلي رضي الله عنه نظر في مجموع الدليلين وتفهمهما واستطاع التوصل من خلالهما إلى الحكم السليم وهو صحة نسبة المولود إلى والده في ستة أشهر^(٣) .

٥- تقديم العام القطعي من القرآن على خبر الواحد :

فقد كان منهج بعض الصحابة - ومنهم عمر- أن خبر الآحاد الظني لا يخصص عموم القرآن ، ومن الأمثلة على ذلك: قصة فاطمة بنت قيس التي شهدت عند عمر رضي الله عنها بأنها طلقت ثلاثاً فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى، فرد عمر شهادتها وقال : « لا نترك كتاب الله أعني قوله تعالى: ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾^(٤) لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت ، لها النفقة والسكنى^(٥) .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب التي تضع لسته أشهر ٣٤٩/٧ - ٣٥٠ رقم ١٣٤٤٤-١٣٤٤٣ .

(٣) انظر الفكر السامي ٢٤١/٢/١ ، والفكر الأصولي ٣٢ .

(٤) سورة الطلاق / ١

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب ، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٨/٢ - ١١١٩ ، رقم ١٤٨٠ . وأخرجه أبو داود في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ٧١٧/٢-٧١٨ ، رقم ٢٢٩١ ، وقد سكت عنه ، وأخرجه الترمذي في سننه من حديث إبراهيم بن عمر ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في المطلقة ثلاثاً لا سكن لها ولا نفقة ٤٨٤/٣ ، رقم ١١٨٠ .

فعمر رضي الله عنه رأى تقديم عموم القرآن القطعي على هذا الخبر لكونه يعد من قبيل أخبار الأحاد. (١).

٦- تقديم القول على الفعل (٢) :

وهذه القاعدة تظهر جلياً في قصة ابن عمر رضي الله عنه، حيث روى عنه أنه كان يكري الأرض مزارعة على عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه ابن عمر وسأله فقال : « كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع»، فتركها ابن عمر بعد (٣).

٧- تخصيص القرآن بخبر الأحاد :

على حين يرى بعض الصحابة تقديم العام القطعي من القرآن على خبر الأحاد كما سبق بيانه، يرى بعضهم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الأحاد، ومن الأمثلة لهذا الرأي: ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه حكم في المختلعة بأن عليها الاستبراء بحيضة،

(١) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٦٥، والفكر الأصولي ٣٣، ودراسة تاريخية للفقهاء وأصوله ٦٩.

(٢) انظر الفكر الأصولي ٣٣.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر، كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في المزارعة والثمرة ٣/٧٢، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً، كتاب البيوع، باب كراء الأرض ٣/١١٨٠، رقم ١٥٤٧.

وليس عليها العدة كاملة، مستثنياً لها من عموم الأدلة الواردة في عدة الطلاق ، فهو يرى أن الخلع فسخ، ويستند في ذلك إلى قضاء النبي ﷺ في مريم المغالية، حيث كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس واختلعت منه فحكم لها النبي ﷺ بأن تستبرأ بحيضة^(١) .

وهذا الأثر يدل دلالة واضحة على أن عثمان رضي الله عنه كان يرى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.^(٢)

وخلاصة القول: أن علم الأصول شهد تطوراً ملحوظاً في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، هذا التطور اتضح جلياً من خلال ظهور عدد من الأدلة التي سبقت الإشارة إليها ، إضافة إلى ظهور تلك القواعد والمسائل الآتفة الذكر.

والصحابه رضوان الله عليهم وإن لم تكن لهم قواعد أصولية مدونة، إلا أن لهم منهجاً واضحاً وطريقة محددة في كيفية استنباط الأحكام من الأدلة، هذا المنهج وتلك الطريقة لا يخفيان على كل مطلع على فتاويهم، وأحكامهم، وما أثر عنهم من أقوال^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة ١/٦٦٣-٦٦٤ رقم ٢٠٥٨ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطلاق، باب من قال إن عدتها حيضة ، ٥/١١٤ . وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب العدد، باب ماجاء في عدة المختلعة ٧/٤٥٠-٤٥١ .

(٢) نظر الفكر السامي ١/٦٦/٢، والفكر الأصولي ٣٣-٣٤، ودراسة تاريخية للفقهاء وأصوله ٦٩

(٣) انظر ما كتبه ابن حزم عن منهج الصحابة في استنباط الأحكام في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٣٩، ٧/١٠٠٤ .

وقد أورد ابن القيم^(١) وغيره عدداً من الآثار التي تبين منهج الصحابة في استنباط الأحكام من الأدلة ، ومنها :

١- ماروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد ما يقضي به قضي به، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضي فيه بقضاء ؟، فربما قام إليه قوم فيقولون: قضي فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها رسول الله ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به^(٢).

٢- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح عندما ولاه قضاء الكوفة : « انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً، ومالم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد رأيك^(٣) .

(١) انظر إعلام الموقعين ١/٦١-٦٣ .

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ٧٠/٢، وهذا الأثر أخرجه الدارمي في سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٥٧/١، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١١٤-١١٥ .

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله ٧٠/٢، والفقيه والمتفقه ١٩٩/١، وهذا الأثر أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأفضية ، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضاؤه ، ٢٤٠/٧ رقم ٣٠٣٢، وأخرجه وكيع في كتابه أخبار القضاة ١٨٩/٢-١٩٠، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١١٥/١٠ .

٣- ما روي عن عمر رضي الله عنه أيضاً في كتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري وقد تقدم بيانه ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في المبحث التالي لهذا المبحث بعون الله تعالى .

٤- ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هناك ، ثم إن الله بلغنا ما ترون ، فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى فيه نبيه ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، ولا يقل : إني أرى ، وإني أخاف ، فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(١) .

٥- ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن الشيء فإن كان في القرآن الكريم أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، وإن لم يكن عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به، وإن لم يكن عن أبي بكر وعمر اجتهد فيه

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٠-٧١، والفقيه والمتفقه ١/٢٠١، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضاؤه ٧/٢٤١ رقم ٣٣٣، وأخرجه الدرامي في سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/٥٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١/١١٥.

رأيه^(١).

* - فهذه الاثار توضح بجلاء منهج الصحابة في استنباط الأحكام ، وهي تعد بمثابة القواعد والأصول التي لا يمكن لأي مجتهد أن يستغني عنها ، والصحابة لم يكونوا محتاجين إلى تدوينها كعلم مستقل ، ولا إلى معرفة مبادئها وما تتطلبه من علم اللغة وغيره ، نظراً لما امتازوا به عن غيرهم من صفاء الأذهان ، وسلامة الألسن ، والمعرفة التامة بمقاصد التشريع وأسراره ، وكان ذلك نتيجة طبيعية لملازمتهم للنبي ﷺ ، ومجالستهم له ، وعلمهم بأسباب النزول ، وإدراكهم لمعاني الأدلة ومراميها .

قال ابن خلدون^(٢) : «واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه ، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين

(١) نظر جامع بيان العلم وفضله ٧٢/٢ ، والفييه والمتفقه ٢٠٣/١ ، وهذا الأثر : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٢٤٢/٧ رقم ٣٠٣٦ . وأخرجه الدرامي في سننه ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٥٩/١ . وأخرجه البيهقي في سننه ، كتابه آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي . ١١٥/١ .

(٢) هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ، أبو زيد ، ولد سنة ٧٣٢هـ ، المؤرخ المعروف ، من أبرز شيوخه : أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحياتي ، وأبو القسم محمد بن القصير ، ومن أبرز مؤلفاته : العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ، وشرح البردة ، توفي سنة ٨٠٨هـ ، انظر الضوء اللامع ١٤٥/٤ ، رقم ٣٨٧ ، والأعلام ٣٣٠/٣ .

التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم أخذ معظمها،
وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر
وممارسة النقلة وخبرتهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول،
وانقلبت العلوم كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه
القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فناً قائماً برأسه
سموه : (أصول الفقه) « أ-هـ^(١) .

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٤ .

المطلب الثالث

علم الأصول في عصر التابعين

كان عصر التابعين امتداداً لعصر الصحابة فيما يتعلق بالقضايا الأصولية، وإن من يحاول دراسة هذا العصر يدرك أن منهج التابعين في استنباط الأحكام هو ذات منهج الصحابة، وأن أدلتهم هي ذات الأدلة التي كان الصحابة يعتمدون عليها، والتي تقدم بيانها سابقاً .

ولعل مما يؤكد هذا المنهج ما روي عن عمر بن عبدالعزيز^(١) رحمه الله تعالى أنه كتب كتاباً إلى أحد القضاة جاء فيه : « كتبت إليّ تسألني عن القضاء بين الناس وإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ، ثم بحكم أئمة الهدى ، ثم استشارة ذوي العلم والرأي»^(٢) .

وماروي عن عطاء بن أبي رباح^(٣) في قول الله عزوجل: ﴿فَإِنْ

(١) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص، الخليفة الصالح، والملك العادل، لقب بخامس الخلفاء الراشدين ، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ، وكان يدعى شيخ بني أمية، تولى الخلافة فأقام العدل وازدهر الإسلام في عهده وعم الرخاء ، توفي سنة ١٠١هـ.. انظر سير أعلام النبلاء ١٤/٥ رقم ٤٨. والأعلام ٥٠/٥

(٢) أخرجه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ، باب معرفة أصول العلم وحقيقته ٣٠/٢ .

(٣) هو عطاء بن أسلم بن صفوان ، مفتي الحرم ، أبو محمد القرشي مولاهم، المكي ، ولد سنة ٢٧هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه ، يعد من أشهر فقهاء التابعين ، وكان =

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿١١﴾ ، قال : «إلى الله» إلى كتاب الله ، «وإلى الرسول» قال: مادام حياً، فإذا قبض، قال : سنته» (٢) .

غير أن هذا العصر شهد ظهور دليل آخر من أدلة التشريع ألا وهو «مذهب الصحابي» ، وهذا الدليل وإن برز بشكل واضح في عصر التابعين إلا أن بداية ظهوره كانت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث روي عنه أنه كان إذا أعياه أن يجد الحكم في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به (٣) .

إضافة إلى أنه اشتهر عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يبحثون عن أقضية أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر فيأخذون بها (٤) .

= عبداً أسوداً ، توفي سنة ١١٤هـ بمكة . انظر سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ رقم ٢٩ ، والأعلام ٢٣٥/٤ .

(١) سورة النساء آية ٥٩ ..

(٢) أخرجه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ، باب معرفة أصول العلم وحقيقته ٣٥/٢ ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره لكنه لم ينسبه إلى عطاء وإنما نسبه إلى ميمون بن مهران ، انظر : تفسير الطبري ، سورة النساء / ٥٩ ، ١٥٤/٤ ، رقم الأثر ٩٨٨٨

(٣) وهذا الأثر : أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١١٥/١٠ .

(٤) انظر إعلام الموقعين ١٤/١-٢٢ ، ٦٣-٦٤ .

لكن هذا الدليل أعني «مذهب الصحابي» لم يأخذ شكله الاصطلاحي كأصل من الأصول إلا في عصر التابعين ، حيث كان التابعون يحتجون في كثير من الأحكام التي لم يرد بشأنها نص من كتاب أو سنة بأقوال الصحابة وأفعالهم، ويرون أن مذاهبهم تقدم على الرأي والقياس.^(١) .

ويبقى أبرز المعالم الأصولية في هذا العصر هو توسع دائرة الاجتهاد لدى التابعين، واختلاف مناهجهم فيه ، ويعود سبب ذلك إلى عوامل كثيرة ، أهمها : كثرة الفتوحات الإسلامية، واتساع رقعة العالم الإسلامي ، وتفرق الصحابة في الأمصار^(٢) .

وهذا العامل الأخير أعني تفرق الصحابة في الأمصار هو أبرز أسباب الاختلاف بين التابعين في مناهج الاجتهاد .

فقد كان ابن عباس في مكة ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن عمر في المدينة ، وعبدالله بن مسعود في العراق^(٣) ، وكان هؤلاء الصحابة هم سادة الفقه والعلم في عصرهم ، وعلى يدي كل واحد منهم تتلمذ جيل كامل من التابعين ، وتبعاً لذلك فقد اختلفت مذاهب التابعين نظراً

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٣٦/٢-٤٠ ، وأعلام الموقعين ٣٣/١ ، ٧٣ .

(٢) انظر الفكر السامي ٢٧١/٢/١ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص ١١٢-١١٣ .

(٣) انظر إعلام الموقعين ٢١/١ ، والفكر السامي ٢٧١/٢/١ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١١٤ .

لأن كل واحد منهم يأخذ بأقوال إمامه وشيخه من الصحابة^(١)، ولا شك أن أحكام الصحابة وفتاويهم تختلف باختلاف الاجتهاد، والنظر في الأدلة، إضافة إلى أن هذا العصر قد شهد كثرة في الحوادث والمستجدات، وكان هذا الأمر نتيجة طبيعية للحياة المدنية الجديدة التي بدأت تسيطر على هذا العصر، تلك الحياة التي تختلف كلياً في أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية عن الحياة التي تعودها المسلمون قبل الفتوحات في شبه الجزيرة العربية، فكان لا بد للمسلمين إذن من أن يكونوا أمام وقائع وحوادث جديدة لم تتناولها أحكام القرآن والسنة على سبيل التنصيص، بل ولم تشر إليها إشارة، مما يوجب على علمائهم تخريجها على بعض الأحكام الشرعية المعروفة، والتماس حكم لها عن طريق الاجتهاد^(٢).

وقد تميز عدد من التابعين في الاجتهاد والفتوى، وكان هذا التميز نتيجة لملازمتهم لكبار الفقهاء من الصحابة، وتلقيهم الفقه والعلم على أيديهم.

ومن أبرز من اشتهر من التابعين بالاجتهاد والفتوى :

سعيد بن المسيب^(٣) رحمه الله تعالى، فقد كان تلميذاً لعبدالله

(١) انظر حجة الله البالغة ٣٠٣/١، والفكر السامي ٣١٠/٢/١.

(٢) انظر المدخل إلى علم أصول الفقه ٨١-٨٢، والفكر الأصولي ٤٤.

(٣) هو سعيد المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ١٣هـ وكان بارعاً في الحديث والفقه، واتصف بالزهد والورع، ويعد أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي لذلك راوية عمر، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، والأعلام ١٠٢/٣.

بن عمر رضي الله عنه، ويعد أجمع الناس لحديث رسول الله ﷺ،
وفتاوي أبي بكر وعمر وعثمان، ولذا كان أعلم فقهاء المدينة وأشهر
المفتين بها^(١).

وإبراهيم النخعي^(٢) فقد كان تلميذاً لعبدالله بن مسعود رضي الله
عنه، وأشهر من عرف بالفتوى في الكوفة^(٣).

إضافة إلى عطاء بن أبي رباح في مكة، وطاووس^(٤) في اليمن،

(١) انظر إعلام الموقعين ٢٢/١، وحجة الله البالغة ٣٠٣/١، والفكر السامي ٢/١ /
٢٩١، وتاريخ التشريع للخضري ١٢٦.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، الإمام الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران،
ولد سنة ٤٦هـ، ويعد من أكابر التابعين، وقد برع في علمي الفقه والحديث وكان
مفتياً لأهل الكوفة مع الشعبي، مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦هـ. انظر / سير
أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ رقم ٢١٣ والأعلام ٨/٨٠.

(٣) انظر إعلام الموقعين ٢٢/١، وحجة الله البالغة ٣٠٣/١، والفكر السامي ٢/١ /
٢٩٤.

(٤) هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبدالرحمن، ولد سنة ٣٣هـ
باليمن، ويعد من أكابر التابعين في الفقه والحديث، اتصف بالزهد والتقشف، وأصله
من الفرس، توفي حاجاً بمزدلفة أو بمنى، وصلى عليه هشام بن عبدالملك سنة ١٠٦هـ،
انظر وفيات الأعيان ٢/٥٠٩، رقم ٣٠٦، والأعلام ٣/٢٢٤.

ويحيى بن أبي كثير^(١) في اليمامة ، والحسن البصري^(٢) في البصرة ،
ومكحول^(٣) في الشام ، وعطاء الخراساني^(٤) في خراسان ، والفقهاء
السبعة في المدينة^(٥) .

(١) هو يحيى بن أبي كثير، الإمام، أبو نصر اليمامي الطائي مولاهم ، أحد أعلام الحديث ، كان ثقة ثبتاً لكنه يدلّس ويرسل ، مات سنة ١٢٩هـ ، وقيل ١٣٢هـ. انظر الكاشف للذهبي ٢٦٦/٣ ، رقم ٦٣٤١ ، وتقريب التهذيب ٣٥٦/٢ ، رقم ١٥٨ .

(٢) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، أحد كبار التابعين ، كان إماماً لأهل البصرة ، وبعد حبر الأمة في زمانه ، ولد سنة ٢١هـ ، وكان مولده بالمدينة ، وقرأ القرآن على حطان بن عبدالله الرقاشي ، وقد تتلمذ على يديه خلق كثير من التابعين ، توفي في البصرة سنة ١١٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ ، رقم ٢٢٣ ، والأعلام ٢٢٦/٢

(٣) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل ، أبو عبدالله ، الهندي بالولاء ، فقيه الشام في عصره ، من حفاظ الحديث ، أصله من الفرس ، ولد بكابل ، قال عنه الزهري : « ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا » -هـ ، رحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة ، وطاف كثيراً من البلدان إلى أن استقر بدمشق ، وتوفي بها سنة ١١٢هـ . انظر / تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ ، رقم ٥٠٩ ، ووفيات الأعيان ٢٨٠/٥ ، رقم ٧٣٩ ، والأعلام ٢٨٤/٧ .

(٤) هو عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني ، ولد سنة ٥٠هـ ، كان مفسراً وعالمًا بالفقه والحديث ، واتصف بالزهد وكثرة الغزو ، من أشهر مؤلفاته: التفسير ، والناسخ والمنسوخ ، توفي رحمه الله بأريحا ، ودفن في بيت المقدس سنة ١٣٥هـ . انظر شذرات الذهب ١٩٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٦ ، رقم ٥٢ ، والأعلام ٢٣٥/٤ .

(٥) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة ابن زيد ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، انظر إعلام الموقعين ٢٣/١ ، والفكر السامي ٢/١ / ٢٩٤ - ٢٩١ .

وقد كان هؤلاء الأئمة هم سادة الفقه والفتوى في زمنهم ، وكانوا يسرون في استنباطهم للأحكام على المنهج الذي سار عليه أئمتهم من الصحابة ، ولم يكونوا في ذلك محتاجين إلى علم مدون ينظم لهم قواعد استنباط الأحكام من الأدلة، نظراً لما امتازوا به من الملكات الفطرية، سواء ما يتعلق منها بالعلم التام بالجوانب اللغوية، وما يتبع ذلك من معرفة دلالات الألفاظ وغيرها، أو ما يتعلق بمعرفة أسرار التشريع ومقاصده ومراميه، نظراً لقرب العهد، وكونهم قد لازموا الصحابة نقله الشرع وأعلم الناس بأحكامه. (١) .

وإن المتتبع لتلك الحقبة من تاريخ أصول الفقه ، أعني حقبة التابعين يلحظ أن الاجتهاد فيهما يكن على طريقة واحدة، بل كان يختلف من إمام إلى إمام تبعاً لظروف معينة وأسباب خاصة أفرزها ذلك العصر.

وقد برز نتيجة لذلك طريقتان في الاجتهاد تختلفان في المنهج والأسلوب وهما :

١- طريقة أهل الحديث .

٢- طريقة أهل الرأي .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٤ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٣٨ ، والفكر

الأصولي ٤١

* أولاً : طريقة أهل الحديث :-

وكان مقرها المدينة المنورة ، وقد تزعمها سعيد بن المسيب تلميذ عبدالله بن عمر ، وكان أرباب هذه الطريقة يحرصون على التمسك بظواهر النصوص ، ولا يأخذون بالقياس إلا نادراً^(١) .

أسباب ظهور هذه الطريقة :

أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور هذه الطريقة ما يلي :

١- تأثر أصحابها بطريقة شيخهم عبدالله بن عمر ، وكان من فقهاء الصحابة الذين يحرصون على الوقوف عند ظواهر النصوص ولا يرون الأخذ بالقياس والرأي^(٢) .

٢- كثرة ما عندهم من الآثار عن الرسول ﷺ ، وعن الصحابة رضوان الله عليهم ، وكونهم يعيشون في المدينة المنورة مكان نزول الوحي ، حيث نزل القرآن الكريم ، ورويت الأحاديث والآثار النبوية^(٣) .

٣- قلة ما يعرض لهم من الحوادث لبساطة حياتهم^(٤) .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٦-٤٤٧ ، وحجة الله البالغة ١/٣١١-٣١٢ ، والفكر السامي ١/٣١٥-٣١٦ ، ٣١٨-٣١٩ .

(٢) انظر إعلام الموقعين ١/٥٩ ، وحجة الله البالغة ١/٣٠٣ ، والتشريع والفقهاء في الاسلام ١٦٩ .

(٣) انظر حجة الله البالغة ١/٣٠٣ ، ٣١١ ، والفكر السامي ١/٣١٦-٣١٧ ، والتشريع والفقهاء في الإسلام ١٦٩ ، والفكر الأصولي ٤٣-٤٤ ، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٧٦ .

(٤) انظر الفكر السامي ١/٣١٦ ، والتشريع والفقهاء في الإسلام ١٦٩ ، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٧٦ .

خصائص طريقة أهل الحديث :

تميزت هذه الطريقة بخصائص كثيرة أهمها مايلي :

١- أنهم اعتنوا بحفظ أحاديث النبي ﷺ وفتاوى الصحابة، وكانوا يقفون في الفتوى عند الرواية غالباً ولا يستعملون الرأي في الأحكام إلا نادراً^(١) .

٢- صحة ما يروون من الأحاديث نظراً لاستيثاقهم منها ، ولذلك يرون أن الأحاديث التي يروونها مقدمة على الأحاديث التي يرويها علماء العراق والشام، بل كانوا لا يقبلون أحاديث غيرهم إذا انفردوا بروايتها ما لم يكن لها مؤيد من رواتهم^(٢) .

٣- وقوفهم عند ظواهر النصوص من غير بحث عن عللها في الأعم الأغلب ، وهذه الظاهرة في هذه الطريقة أدت إلى وجود حكايات عن أحكام بعيدة عن المعقول^(٣) .

٤- قلة تفريعهم للفروع، وكراهيتهم السؤال عن المسائل الافتراضية التي لم تقع بعد^(٤) .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٧ ، وحجة الله البالغة ٣١١/١ ، والفكر السامي ٢/١ / ٣١٥ .

(٢) انظر الفكر السامي ٣١٢/٢/١ ، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٧٧-٧٨ .

(٣) انظر حجة الله البالغة ٣١١/١ ، والفكر السامي ٣١٨/٢/١-٣١٩ ، وتاريخ التشريع الإسلامي ١١٩-١٢٠ .

(٤) انظر الفكر السامي ٣١٦/٢/١ ، والتشريع والفقه في الإسلام ١٦٩ ، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٧٨ - ٧٩ .

* ثانياً : طريقة أهل الرأي :

وكان مقرها العراق ، وقد تزعمها إبراهيم النخعي تلميذ علقمة النخعي^(١) الذي تلقى الفقه على يدي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه^(٢) .

وأصحاب هذه الطريقة يرون أن أكثر الأحكام الشرعية معقولة المعنى ، وأن جميع الأحكام شرعت لمصالح العباد ، فكانوا يبحثون عن علل تلك الأحكام ، ويجرون عليها الأحكام وجوداً وعدماً ، بل ربما ردوا الحديث المخالف لتلك الضوابط .^(٣)

أسباب ظهور هذه الطريقة :

أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور طريقة أهل الرأي مايلي :

١- تأثرهم بطريقة شيوخهم، وأبرزهم عبدالله بن مسعود الذي كان يأخذ

(١) هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الهمداني ، أبو شبل ، من مشاهير التابعين ، ولد في حياة الرسول ﷺ ، وروى الحديث عن الصحابة ، وهاجر في طلب العلم والجهاد ، وحدث عن عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وخالد بن الوليد وغيرهم كثير ، ومن تلاميذه : إبراهيم النخعي ، والشعبي ، استوطن العراق وانتهت إليه الإمامة في الفتيا في عصره في هذا البلد ، إلى أن توفي بالكوفة سنة ٦٢ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥٣/٤ ، رقم ١٤ ، وتهذيب التهذيب ٢٧٦/٧ رقم ٤٨٤ ، والأعلام ٤/٢٤٨ .

(٢) نظر حجة الله البالغة ٣٠٤/١ ، والفكر السامي ٣١٥/٢/١ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٢٠ .

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٦ ، والفكر السامي ٣١٨/٢/١ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١١٩ .

بالرأي والقياس^(١).

٢- أن العراق كان موطناً لكثير من الصحابة الذين عرفوا بالفتوى

والفقه، كابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، فكان منهج العلماء فيه الاكتفاء بفتاوى وأقضية هؤلاء الصحابة، وعدم طلب الحديث من غيرهم^(٢).

٣- أن العراق كان مجمعاً للشيعة والخوارج، وأصحاب الملل المختلفة،

والنحل المتباينة، وكل هؤلاء حاولوا أن ينصروا آراءهم ويعضدوها بالأحاديث حتى ولو كانت موضوعة، ولهذا السبب تحرز كثير من

الأئمة من قبول الأحاديث التي يرويها العراقيون، ووضعوا قيوداً كثيرة للعمل بها^(٣).

٤- كثرة الحوادث والنوازل، فإن الحياة المدنية الحضرية تعدت بطبعها

بيئة للمستجدات والحوادث، وأغلب هذه الحوادث لم ينص على أحكامها في الكتاب والسنة، ولأجل ذلك استنبط لها علماء العراق أحكاماً عن طريق الاجتهاد المبني على الرأي

(١) انظر إعلام الموقعين ١/٦١-٦٢، والفكر السامي ١/٣١٧/٢، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٢٠.

(٢) انظر الفكر السامي ١/٣١٠-٣١١، والفكر الأصولي ٤١-٤٢، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٨١ - ٨٢

(٣) انظر الفكر السامي ١/٣١٢-٣١٣، والتشريع والفقه في الإسلام ١٦٧، دراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٨١ - ٨٢.

والقياس^(١) .

خصائص طريقة أهل الرأي :

تميزت هذه الطريقة بخصائص كثيرة أهمها ما يلي :

- ١- كثرة تفرعهم للفروع، وفرضهم للفرضيات حتى ما كان منها بعيد الوقوع^(٢) .
 - ٢- قلة روايتهم للحديث بسبب اشتراطهم فيه شروطاً لا يسلم معها إلا القليل ، بل ربما غالى بعضهم في ذلك فلم يأخذ بالحديث مطلقاً^(٣) .
 - ٣- أنهم اعتنوا بالبحث عن العلل والمقاصد في الفقه والتشريع، واستعملوا العقل كثيراً في نظرتهم إلى الأحكام^(٤) .
 - هذا ما يتعلق بطريقتي أهل الحديث وأهل الرأي.
- وبالجملة فقد شهد أصول الفقه في عصر التابعين تطوراً ملحوظاً يدركه كل من اطلع على أحكام التابعين، وفتاواهم، وما نقل عنهم

(١) انظر التشريع والفقه في الإسلام ١٦٧، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٨٢ .

(٢) انظر فجر الإسلام ٢٤١، والتشريع والفقه في الإسلام ١٦٧، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٨٢.

(٣) انظر المصادر السابقة الجزء والصفحة نفسها .

(٤) انظر الموافقات ٤/٢٣٠، والفكر السامي ١/٣١٨/٢، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١١٩-١٢٠، ودراسة تاريخية في الفقه وأصوله ٨٢.

من أقوال .

وكان من أبرز نتائج اختلاف مناهج الاستنباط عند التابعين وحرص كل واحد منهم على الأخذ بفتاوى وأحكام أهل بلده: ظهور دليل جديد من الأدلة المختلف في الاحتجاج بها ألا وهو «إجماع أهل المدينة»^(١) .

إضافة إلى أن النزاع بين فقهاء هاتين الطريقتين ساهم مساهمة فعالة في إيجاد تصور للقوانين والنظريات الأصولية الاستنباطية على أسس علمية لدى كل من الفريقين حسب البيئة العلمية التي كان يعيشها كل فريق .

كما كان لاحتكاك فقهاء الأمصار الإسلامية بعضهم مع بعض ، وارتحالهم في طلب العلم من بلد إلى بلد، ووقوف كل جماعة على مألدى الجماعة الأخرى من أحاديث وآثار وطرق في استنباط الأحكام : دوره الكبير في تثبيت كل جماعة أصولها وتحديد مناهجها، ومن ثم اتباعها وبناء الأحكام عليها، كما أدى اطلاع كل جماعة على أصول الجماعة الأخرى إلى نوع من التلاقح في الأفكار، والاستفادة مما لدى الآخرين والرجوع عن بعض الآراء الخاطئة^(٢) .

(١) انظر حجة الله البالغة ١/٣٠٦-٣٠٧، والفكر السامي ١/٢/٣١٢، والفكر الأصولي

(٢) انظر الفكر الأصولي ٤٥-٤٦

قال الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان^(١) : « هذا الجو العلمي الفقهي الذي عاشه فقهاء الصحابة والتابعين بما كان فيه من اختلاف وتعدد لمناهج الاستنباط حسم المشاكل العلمية التي تواجه الفقهاء والتي أصبحت تتطلب الحلول العاجلة، وبالجملة فقد تقدمت الأسباب السابقة في هذا العصر بعلم الأصول نحو التدوين خطوات حثيثة .

كما أضافت إلى مادته العلمية مصادر أخرى هي مجال خلاف ونظرين فقهاء المدرستين ، متمثلة في الاحتجاج بقول الصحابي ، وإجماع أهل المدينة .

وهكذا تتكاثر المادة العلمية لأصول الفقه وتتضح الصورة ، وتقترب من التدوين كلما تقدم بها الزمن لتنتقل من الفكر إلى العمل ، ومن التصور إلى التدوين» أ-هـ^(٢) .

(١) هو عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ، من علماء الأصول المعاصرين، كان يعمل أستاذاً بجامعة أم القرى، ثم عين عضواً بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولم يزل إلى يومنا هذا ، من أشهر مؤلفاته: الفكر الأصولي ، وكتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية

(٢) انظر الفكر الأصولي ٤٦-٤٧ .

المطلب الرابع

علم الأصول في عصر تابعي التابعين

كان عصر تابعي التابعين امتداداً لعصر التابعين ، وكان علماء هذا العصر وأئمة يحذون حذو سلفهم في مناهج الاستنباط ، وطرق استخراج الأحكام من الأدلة .

وقد تهيأ لأئمة هذا العصر ثروة هائلة من الأحاديث النبوية وفتاوى الصحابة وأقوال التابعين لم تتهيأ لمن كان قبلهم ، وورث كل إمام عن فقهاء بلاده من التابعين مناهج الاجتهاد وطرق الاستنباط ، وكان منهجهم - في الجملة - قائماً على الرجوع في استنباط الأحكام إلى الكتاب والسنة ، فإذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة ليتضح لهم منها الناسخ والمنسوخ ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، وما كان منها باقياً على ظاهره أو مصروفاً عنه ، وما ترك العمل به لعله معينة من نسخ أو تأويل .

وإذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة أخذ كل عالم بمذهب أهل بلده وشيوخه ، لأنه أعرف بصحيح أقوالهم من السقيم ، وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبهرهم^(١) .

(١) انظر حجة الله البالغة ١/٣٠٥-٣٠٦ ، والفكر السامي ١/٢١٧/٣ ، والفكر الأصولي

وكان أشهر الأئمة في هذا العصر : أبو حنيفة^(١)
وسفيان بن عيينة^(٢) ، وابن أبي ليلى^(٣) في الكوفة، وابن جريج^(٤).

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي الكوفي، عالم العراق، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ٨٠ هـ ، كان رحمه الله قوي الحجّة ومن أحسن الناس منطقاً ، قال عنه الامام مالك : « رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام لحجته » ، وقال عنه الشافعي : « الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة » من أشهر مؤلفاته : الفقه الأكبر، والمخارج في الفقه ، وله مسند في الحديث ، توفي رحمه الله سنة ١٥٠ هـ . انظر الجواهر المضيئة ٤٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠ ، رقم ١٦٣ ، ووفيات الأعيان ٥/٤١٥ ، رقم ٧٦٦ ، والأعلام ٧/٣٦.

(٢) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد ، محدث الحرم المكي، ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ، وكان حافظاً ثقة ، واسع العلم، جليل القدر ، قال عنه الشافعي : « لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز » من مؤلفاته : الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير ، توفي رحمه الله بمكة سنة ١٩٨ هـ . انظر وفيات الأعيان ٢/٣٩١ ، رقم ٢٦٧ ، وتهذيب التهذيب ٤/١١٧ ، رقم ٢٠٥ ، والأعلام ٣/١٠٥.

(٣) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري الكوفي، ولد سنة ٧٤ هـ، كان فقيهاً مجتهداً ومن أصحاب الرأي ، تولى الفتيا والقضاء بالكوفة إلى أن توفي بها سنة ١٤٨ هـ. انظر / تهذيب التهذيب ٩/٣٠١ رقم ٥٠١ ، والأعلام ٦/١٨٩ ، والفتح المبين ١/٩٩.

(٤) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، أبو الوليد ، وأبو خالد ، فقيه الحرم المكي ، ولد سنة ٨٠ هـ بمكة المكرمة، وكان أمام أهل الحجاز في عصره ، وبعد أول من صنف التصانيف في العلم بمكة ، من شيوخه عطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر ، ومن تلاميذه : ثور بن يزيد ، والأوزاعي ، والليث، وغيرهم توفي رحمه الله بمكة سنة ١٥٠ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥ ، رقم ١٣٨ ، وتهذيب التهذيب ٦/٤٠٢ رقم ٨٥٥ ، ووفيات الأعيان ٣/١٦٣ رقم ٣٧٥ ، والأعلام ٤/٦٠.

في مكة ، ومالك^(١) ، وابن الماجشون^(٢) في المدينة ، وعثمان
البتي^(٣) وسوار^(٤) بالبصرة ، والأوزاعي^(٥) بالشام ،

(١) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبدالله . ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ،
وهو إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ، كان رحمه الله شديد التحري في حديثه
وفتياه ، لا يحدث إلا عن ثقة ولا يفتي إلا عن يقين ، من أبرز مؤلفاته : كتاب الموطأ
، ورسالته في القدر ، توفي بالمدينة سنة ١٧٧هـ . انظر وفيات الأعيان ١٣٥/٤ رقم
٥٥٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٨ رقم ١٠ ، والأعلام ٢٥٧/٥ .

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله التميمي بالولاء ، أبو مروان ، ابن الماجشون ، فقيه
مالكي فصيح ، تفقه على الإمام مالك ، ودرات عليه الفتيا في زمانه ، توفي سنة
٢١٢هـ . انظر وفيات الأعيان ١٦٦/٣ ، رقم ٣٧٧ ، وشذرات الذهب ٢٨/٢ ، والأعلام
١٦٠/٤ .

(٣) هو عثمان بن مسلم - وقيل أسلم - بن جرموز البتي ، أصله من الكوفة ، من شيوخه:
أنس بن مالك ، والشعبي ، وعبد الحميد بن سلمة ، والحسن ، ومن تلاميذه : شعبة ،
وسفيان ، وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة ١٤٣هـ على الأرجح . انظر / الجرح
والتعديل ١٤٨/٦ رقم ٦٠ ، وتهذيب التهذيب ١٥٣/٧ ، رقم ٣٠٣ .

(٤) هو سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة ، من بني عنبر من تميم ، أبو عبدالله
العنبري ، كان عالماً بالحديث والفقه ، وتلمذ على يديه عدد كبير من أئمة الحديث كأبي
داود والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم ، سكن البصرة ، وولي القضاء في الرصافة ،
وتوفي ببغداد سنة ٢٤٥هـ . انظر الجرح والتعديل ٢٧١/٤ رقم ١١٧١ ، وشذرات
الذهب ١٠٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ ، رقم ١٦٠ ، والأعلام ١٤٥/٣

(٥) هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو ، إمام
الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد سنة ٨٨هـ ببعلبك ، وله عدة مؤلفات منها :
كتاب السنن وكتاب المسائل ، توفي في بيروت سنة ١٥٧هـ ، انظر سير أعلام النبلاء
١٠٧/٧ رقم ٤٨ ، والأعلام ٣٢٠/٣ .

والليث^(١) بمصر^(٢) .

ويبقى أبرز سمات هذا العصر هو ظهور أئمة المذاهب الأربعة، واستقلال كل واحد منهم بمنهج يسير عليه في استنباط الأحكام .

فقد شهد هذا العصر ظهور الإمامين الجليلين : أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس ، وكلاهما متقدم على الإمام الشافعي^(٣) في التاريخ .

١- فالإمام أبو حنيفة هو أول الأئمة الأربعة ، وهو الذي تبنى طريقة أهل الرأي فانتشرت على يديه وعُرفت به وعُرف بها^(٤) ، وكان له - رحمه الله - منهج واضح في أصول الفقه حدّد فيه طريقة استنباط الأحكام من الأدلة حيث يقول :

« أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم

(١) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره ، ولد بقلقشندة سنة ٩٤هـ، كان عالماً بالحديث والفقه، وأصله من خراسان، وكان يتميز بالكرم والسخاء ، توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ١٧٥هـ . انظر وفيات الأعيان ١٢٩/٥ ، رقم ٥٤٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٦/٨ رقم ١٢ ، وتهذيب التهذيب، ٤٥٩/٨ رقم ٨٣٢ ، والأعلام ٢٤٨/٥ .

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/٢٤٠ ، وإعلام الموقعين ١/٢٤-٢٧ .

(٣) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الثاني من الباب الأول عند الكلام على كتابه الجليل «الرسالة» .

(٤) انظر حجة الله البالغة ١/٣٠٧-٣٠٨ ، والفكر السامي ١/٣١٥/٢ .

شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ،
فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي^(١) ، والحسن ، وابن
سيرين^(٢) ، وسعيد بن المسيب - وعدد رجالاً - فقوم اجتهدوا ،
فاجتهد كما اجتهدوا» أ-هـ^(٣) .

وأهم أصول أبي حنيفة - إضافة إلى ما تقدم - : خبر الآحاد ،
والقياس ، والاستحسان ، والعمل بالحيل^(٤) .

٢- وأما الإمام مالك بن أنس فهو ثاني الأئمة الأربعة، وهو أمام دار
الهِجْرَة ، وقد تبني طريقة أهل الحديث التي أسسها سعيد بن
المسيب^(٥) ، وكان له منهج محدد في استنباط الأحكام من الأدلة

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار ، الشعبي الحميري، أبو عمرو ، من كبار
التابعين ، يضرب به المثل في الحفظ ، ولد سنة ١٩هـ بالكوفة ونشأ بها ، وكان من
رجال الحديث الثقات ، ولاء عمر بن عبدالعزيز القضاء ، وكان فقيهاً شاعراً ، توفي
بالكوفة سنة ١٠٣هـ . انظر وفيات الأعيان ١٢/٣ ، رقم ٣١٧ ، وتهذيب التهذيب
٦٦/٥ رقم ١١٠ ، والأعلام ٢٥١/٣ .

(٢) هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، إمام وفقيه في علوم
الدين بالبصرة ، يعد من كبار التابعين ، ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ ، وبرع في علمي
الحديث والفقه ، واشتهر بالورع وتفسير الرؤيا ، وينسب إليه كتاب تعبير الرؤيا ، توفي
بالبصرة سنة ١١٠هـ . انظر وفيات الأعيان ١٨١/٤ رقم ٥٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٩/
٢١٤ ، رقم ٣٣٦ ، والأعلام ١٥٤/٦ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٣٦٨/١٣ ، والفكر السامي ٣٥٤/٢/١ ، وتاريخ التشريع للخضري
٩٦ .

(٤) انظر الفكر السامي ٣٥٥/٢/١-٣٦٣ ، والمدخل في الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى
شليبي ١٧٥ .

(٥) انظر حجة الله البالغة ٣٠٦/١ ، والفكر السامي ٣٨٣/٢/١ .

لخصه بقوله: «الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان: ما في كتاب الله، أو أحكامته السنة، فذلك الحكم الواجب لك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه، فلعله يوفق» أ-ه^(١).

وكان منهجه قائماً على تقديم كتاب الله عزوجل في العمل على حسب ترتيب أدلته في الوضوح، من تقديم نصوصه، ثم ظواهره، ثم مفهوماته، ثم يأتي بعد الكتاب الدليل الثاني وهو السنة على ترتيب متواترها، ومشهورها، وآحادها، ثم ترتيب نصوصها وظواهرها، ثم الإجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، ثم القياس عند عدم هذه الأصول^(٢).

ومن أصوله كذلك: خبر الآحاد - وهو عنده مقدم على القياس-، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف^(٣).

وسيأتي الكلام عن أصول المذاهب الأربعة مفصلاً في الفصل الرابع من الباب الثاني بعون الله تعالى.

- وقد تميز عصر هؤلاء الأئمة باشتهار الخلاف في عدة قضايا تعدّ

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٣١/٢ .

(٢) انظر الفكر السامي ٣٨٤/٢/١ .

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٧، والفكر السامي ٣٨٤/٢/١-٣٨٥، والمدخل في الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي . ١٨٧، وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ٣٥٢-٣٥٥.

من صميم علم الأصول،
ومن أهم هذه القضايا ما يلي :

١- السنة :

وهي وإن لم تكن موضع اختلاف عند الصحابة والتابعين، على اعتبار قرب عهدهم بالنبي ﷺ إلا أن الأمر اختلف في عصر الأئمة المجتهدين، فاشتهر بينهم الاختلاف فيما نقل من السنة نظراً لبعده العهد، وكثرة الرواة، وشيوع الكذب في الأحاديث ، وبناءً على ذلك فقد تباينت وجهات النظر بين الأئمة المجتهدين في كثير من المسائل المتعلقة بالسنة، ومن أهمها الاحتجاج بالأحاديث المرسلة، والاحتجاج بخبر الآحاد، وحكم تقديمه على القياس.^(١)

٢- الإجماع :

فقد برز الخلاف في بعض المسائل المتعلقة به في هذا العصر ، ولعل من أهم تلك المسائل: حكم الإجماع بعد عصر الصحابة ، حيث كانت هذه المسألة محل نقاش وحوار بين مؤيد ومعارض ، إضافة إلى مسألة «عمل أهل المدينة»، حيث كان الإمام مالك يحتج بهذا النوع من الأدلة ويجعله من أصوله، وكان الجمهور لا يعتدون بهذا النوع ولا يرون صلاحيته كدليل شرعي .^(٢)

٣- الاستحسان :

فقد اشتهر هذا الدليل في هذا العصر، واشتد الخلاف فيه، فكان

(١) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٥٥-٣٥٦ والفكر الأصولي ٥٧.

(٢) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٨٨، والفكر الأصولي ٥٧ .

أهل الرأي من أتباع الإمام أبي حنيفة يحتجون به مطلقاً ويسندون الأحكام إليه ويجعلونه من أصولهم ، وبالمقابل كان أهل الحديث لا يحتجون به على إطلاقه وإنما على وفق جملة من الضوابط والشروط ، أهمها أن يكون مستنداً إلى دليل ، بل إن بعضهم كان يرى عدم الاحتجاج به مطلقاً^(١) .

٤- القياس :

وهو كذلك من الأدلة التي اشتهر الخلاف فيها بين العلماء في هذا العصر ، فأرباب طريقة الرأي يجعلونه من أصولهم ، بل ربما قدموه على خبر الآحاد ، وأرباب طريقة الحديث والأثر ينكرونه ويرون عدم جواز الاحتجاج به خصوصاً إذا عارض الحديث أو الأثر^(٢) .

٥- دلالة الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم :

فهاتان القاعدتان اشتهر الخلاف فيهما في عصر الأئمة المجتهدين ، وكان كل إمام يبني فروعه على أساس رأيه في هاتين القاعدتين^(٣) .

(١) انظر إحكام الفصول ٦٨٨ ، وأصول السرخسي ٢/٢٠٠ ، وتنقيح الفصول ٤٥١-٤٥٢ ، والفكر السامي ١/٢/٣٦٠ .

(٢) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٦٠ ، والفكر الأصولي ٥٧ .

(٣) انظر مرتقى الوصول ٢٣ .

٦- باب الحيل :

والعمل بالحيل يعدّ من أصول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، حيث كان يرى جواز ذلك ، والمراد بالحيل : التحيل على إسقاط حكم شرعي أو قلبه الى حكم آخر، ويسميه الحنفية المخارج من المضايق .

وهذا الأصل كان موضع خلاف عريض، فعلى جين كان الإمام أبو حنيفة يعمل به ويجعله من أصوله ، كان المالكية والشافعية ينكرونه ويرونه مناقضاً لأصل شرعي صحيح وهو سد الذرائع^(١) .

٧- عمل الصحابة :

فقد كان هذا الدليل محل خلاف بين العلماء المجتهدين في ذلك العصر وتباينت أقوالهم فيه هل يكون إجماعاً وحجة ، أو هو حجة وليس إجماعاً ، أو هو ليس بحجة ولا إجماع^(٢) .

* - هذه رؤية مختصرة حاولت من خلالها أن ألقى الضوء على تاريخ علم أصول الفقه قبل التدوين ابتداءً من عهد الرسول ﷺ وانتهاءً بعهد أئمة المذاهب الأربعة .

وإن المتأمل في تاريخ هذه الحقبة يدرك بوضوح أن علم الأصول لم

(١) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٦٣-٣٦٤ .

(٢) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٩١-٣٩٢ ، والفكر الأصولي ٥٨ .

يتمحض كعلم مستقل خلال تلك العهود ، وذلك لأن علماء هذه الحقبة وأئمتها من الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكونوا محتاجين إلى أصول مدونة وقواعد مكتوبة تبين لهم مناهج الاستنباط وطرائق الاجتهاد ، بل كان يغنيهم عن ذلك كله ما امتازوا به عن غيرهم من الملكات الفطرية ، والمواهب الربانية حيث كانوا أفصح الناس السنة ، وأصفاهم عقولاً ، وأعلمهم بأسرار التشريع ومقاصده ومراميه ، إضافة إلى قرب عهدهم بحامل هذه الرسالة ، والمعلم الأول لأصول الدين وفروعه محمد ﷺ .

ومع ذلك فإن الباحث في تاريخ هذه الحقبة لا يعدم بعض الإشارات والكتابات في بعض جوانب علم الأصول ، وهذه الإشارات ربما كانت هي بوادر الكتابة في علم الأصول ، والنواة الأولى التي انطلق منها تدوين هذا العلم بشكل مستقل .

وسيكون المبحث التالي لهذا المبحث مخصصاً لدراسة هذه البوادر على وجه التفصيل بعون الله تعالى .

المبحث الثالث

بوادر الكتابة في علم الأصول

ويشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

* المطلب الأول : الآثار الأصولية في الرسائل

المتبادلة بين العلماء .

* المطلب الثاني : الآثار الأصولية في كتب السنة.

* المطلب الثالث : الآثار الأصولية في كتب الفقه.

* المطلب الرابع : الآثار الأصولية في أقوال

متفرقة لبعض العلماء والأئمة

قبل الشافعي.

رَفَع
عبد الرحمن العنبري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول الآثار الأصولية في الرسائل المتبادلة بين العلماء

ويتضمن ما يلي :

- أ - رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري
- ب - الرسائل المتبادلة بين الإمام مالك والليث بن سعد.

رفع
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أ - رسالة عمر بن الخطاب إلى

أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما

كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين ولاه قضاء البصرة كتاباً مشهوراً اشتمل على كثيرٍ من الأحكام التي تهم الحاكم والمجتهد .

نص الكتاب :

روى بعض أهل السنن بسنده عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ، وآس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك ، وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يئس ضعيف من عدلك ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن جاء ببينة اعطيته بحقه ، فإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعمى ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجرباً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد أو ظنيماً في ولاء أو قرابة ،

فإن الله عزوجل تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصاً ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١) أ- هـ.

(١) هذا الكتاب رواه الدار قطني في سننه ٢٠٦/٤-٢٠٧، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ورواه البيهقي في سننه ١٥٠/١، كتاب الشهادات ، باب لا يحل حكم القاضي على المقضي له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢٠٠/١، وقد اختلف علماء الحديث في ثبوت هذه الرسالة وصحتها، فأنكر ثبوتها ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١٠٠٣/٧، وأعلها ابن القيم بالانقطاع في كتابة إعلام الموقعين ٨٦/١، لكن ابن حجر رحمه الله صحح هذه الرسالة واعتبر اختلاف الروايات يقوي أصلها، ويجعل بعضها يشد أزر بعض ، انظر تلخيص الحبير ١٩٦/٤، وكذلك صححها الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على كتاب الإحكام لابن حزم، حيث تعقب تضعيف ابن حزم لروايتها وبين أنهم ثقات ، انظر تعليق الشيخ أحمد شاکر على كتاب الإحكام لابن حزم ٧/١٠٠٣ ، وهذه الرسالة وإن تكلم في سندها إلا أن تلقي الناس لها بالقبول يغني عن النظر في السند، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : «وهذا كتاب جليل =

وهذا الكتاب الجليل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعدّ أول الآثار المعروفة التي وصلت إلينا متضمنة لبعض أسس علم أصول الفقه حيث اشتمل في ثناياه على القواعد المهمة التي تعين المفتي والمجتهد، وترسم له الطريق الصحيح لاستنباط الأحكام من الأدلة، ولعل من أبرز القضايا الأصولية التي اشتمل عليها الكتاب ما يلي :

١- أن أصول التشريع ومصادره الأساسية تعود إلى مصدرين اثنين هما الكتاب والسنة، وهذا يتجلى واضحاً في قول عمر رضي الله عنه في كتابه : « القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة »، وهو بهذا يبين أن ما يحكم به الحاكم نوعان : أحدهما : فرض محكم غير منسوخ كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه ، والثاني : أحكام سنّها رسول الله ﷺ^(١) .

٢- أن الاجتهاد الصحيح هو الاجتهاد القائم على الفهم، والفهم المطلوب في الاجتهاد نوعان :

أ- فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات ، حتى يتمكن المجتهد من الإحاطة بذلك إحاطة تامة^(٢) .

= تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه». انظر إعلام الموقعين ١/٨٦.

(١) انظر إعلام الموقعين ١/٨٦ .

(٢) انظر المصدر السابق ١/٨٧ .

ب- فهم الحكم الواجب في الواقع ، بمعنى : فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في الواقعة أو الحادثة التي يريد المجتهد أن يستنبط حكمها ^(١) .

ومتى ما تحصل هذا الفهم بنوعيه عند المجتهد أمكنه أن يطبق أحدهما على الآخر ويحكم في المسألة، ولم يعد الأجرين معاً في حالة موافقته للحق، أو الأجر الواحد على اجتهاده إن لم يوافق الحق ^(٢) .

٣- أن الحكم المبني على الاجتهاد قد يتغير بتغير الاجتهاد، وهذه القاعدة يؤكدها عمر رضي الله عنه بقوله : «ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه إلى رشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل» ^(٣) ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى : «يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته ، فإن الاجتهاد قد يتغير ، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإيثار، لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان

(١) انظر المصدر السابق ٨٨/١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٨٨/١ .

(٣) انظر إعلام الموقعين ١/١١٠، والمدخل إلى علم أصول الفقه ٩٠ .

الاجتهاد الأول قد سبق الثاني والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سابق على ما سواه ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التماذي على الاجتهاد الأول» أ-ه^(١) .

٤- وجوب العمل بالبراءة الأصلية، أو ما يسمى باستصحاب البراءة الأصلية، وهذه القاعدة المقررة في علم الأصول يشير إليها عمر رضي الله عنه بقوله: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حدّ»، وهذا التوجيه وإن كان الجانب الظاهر منه هو الجانب الفرعي الفقهي في تنظيم القضاء والشهادة لكنه يحمل في ثناياه الإشارة إلى أن الأصل في المسلمين السلامة والعدالة، وأن الجرح وردّ الشهادة أمور طارئة على هذا الأصل، وتقرير هذا الأصل يعدّ تقريراً لقاعدة البراءة الأصلية. (٢) .

٥- أن القياس أصل من أصول الشريعة، ومصدر من مصادر التشريع، وأن هذا الأصل يُصار إليه عند عدم وجود الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهذا المعنى يقرره عمر رضي الله عنه بقوله:

(١) إعلام الموقعين ١/ ١١٠ .

(٢) ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن بعض أهل العراق احتجوا بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وإن كان مجهول الحال، انظر إعلام الموقعين ١/

« ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»^(١) .

قال ابن القيم : « هذا أحد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة وقالوا : هذا كتاب عمر إلى أبي موسى ، ولم ينكره أحد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس ، وهو أحد أصول الشريعة ، ولا يستغني عنه فقيه» أ-ه^(٢) .

وبالجملة فهذا الكتاب الجليل يُعدُّ أول الكتب التي وصلت إلينا متضمنة لقواعد ومسائل أصولية ، ولم يزل علماء الأصول - قديماً وحديثاً - يتداولونه في كتبهم ويجعلونه أصلاً لكثير من القواعد التي قرروها في علم الأصول^(٣) .

بل إن ابن القيم رحمه الله تعالى أسهب في شرحه، وتعمق في إشاراتهِ ومراميه، حيث تكلم عنه فيما يربو على ثلاثمائة صفحة^(٤) .

(١) انظر العدة ٤/١٢٩٨، وإحكام الفصول ٥٩٨، واللمع ٥٧، وإحكام للآمدي ٣/١٢١، وشرح تنقيح الفصول ٣٨٦، وإعلام الموقعين ١/١٣٠، والفكر السامي ١/٢٣٩، والفتح المبين ١/١٧، والمدخل إلى علم أصول الفقه ٩٠ .

(٢) إعلام الموقعين ١/١٣٠ .

(٣) انظر العدة ٤/١٢٩٨، وإحكام الفصول ٥٩٨، واللمع ٥٧، وإحكام للآمدي ٣/١٢١، وشرح تنقيح الفصول ٣٨٦ .

(٤) انظر إعلام الموقعين من ٨٥-١٠٤ .

ب - الرسائل المتبادلة بين الإمام مالك والليث بن سعد .

وهي نموذج آخر لبداية الكتابة في علم أصول الفقه، فقد جرى بين الإمام مالك إمام دار الهجرة والليث بن سعد عالم مصر مكاتبات ورسائل تشتمل على قواعد ومسائل أصولية ، وسوف أثبت أولاً نصوص الرسائل ، ثم أوضح بعد ذلك أهم ما اشتملت عليه من المسائل الأصولية والقواعد الشرعية .

نص رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد :

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد .

سلام عليك فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد : عصمنا الله وإياك بطاعته في السرّ والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه .
اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك ، وفضلك ، ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلهم إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾^(١) الآية ، فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرّم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل،

(١) سورة التوبة / ١٠٠ .

ويأمرهم فيطيعون، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموه أنفذوه ، ومالم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم ، وحادثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف ، أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن .

فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به، لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها. ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل الذي ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا ، لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم .

فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك ، واعلم أنني أرجو ألا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك، والظن بك ، فأنزل كتابي منك منزله، فإنك إن فعلت تعلم أنني لم آلك نصحاً .

وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله ، في كل أمر وعلى كل

حال والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وكتب ليوم الأحد لتسع مضين من صفر»^(١) أ- هـ.

نص رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس :

«هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس :

سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو .

أما بعد : عافانا الله وإياك وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة ،
قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني ، فأدام الله
ذلك لكم ، وأتمه بالعون على شكره ، والزيادة من إحسانه ، وذكرت
نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك ، وإقامتك إياها ، وختمك عليها
بخاتمك ، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً ، فإنها كتب
انتهت إلينا عنك ، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت أنه
قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي
بالنصيحة ، ورجوت أن يكون لها عندي موضع ، وأنه لم يمنعك من ذلك
فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلاً ، إلا لأنني لم أذكرك مثل هذا ،
وأنه بلغك أنني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ،
وإني يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم
به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة ، وبها نزل

(١) انظر كتاب التاريخ لحيى بن معين ٤/٤٩٨-٥٠١ ، وكتاب المعرفة والتاريخ
للفسوي ١/٦٩٥-٦٩٧ ، وترتيب المدارك ١/٦٤-٦٥ .

القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذي تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني ، والحمد لله رب العالمين لاشريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله ﷺ بالمدينة ، ونزول القرآن بها عليه بين ظهري الصحابة ، وما علمهم الله منه ، وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه ، فكما ذكرت .

وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) .

فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ، ابتغاء مرضاة الله ، فجندوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانيتهم كتاب الله وسنة نبيه ، ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ، ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين ، والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا

(١) سورة التوبة / ١٠٠ .

أمراً فسرهُ القرآن، أو عمل به النبي ﷺ ، أو ائتمروا فيه بعده إلا علموهموه ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا، لم يأمرهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أنني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ : سعيد بن المسيب ونظرائه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم ، فحضرتهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ ابن شهاب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما عرفت، وحضرت ، وسمعت قولك فيه، وقول ذوي الرأي من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد ، وغير كثير ممن هو أسنّ منه، حتى اضطررت ماكرهت من ذلك إلى فراق مجلسه .

وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكره ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام ، ومودة لإخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمه الله وغفر له وجزاه بأحسن من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضنا، فربما كتب إليه في الشيء الواحد على رأيه وعلمه بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه »

- وقد تعرض الليث بن سعد بعد ذلك إلى مسائل فقهية عديدة يخالف فيها الإمام مالكا وبين رأيه فيها بشيء من التفصيل، وقد آثرت عدم إيرادها خشية الإطالة .

ثم ختم الرسالة بقوله: «وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك ، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك مع استئناس بمكانك ، وإن نأت الدار فهذه منزلتك عندي ، ورأيي فيك فاستيقنه ، ولا تترك الكتاب إليّ بخبرك وحالك، وحال ولدك وأهلك ، وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يوصل بك فإني أسرّ بذلك .

كتبت إليك ونحن صالحون معافون ، والحمد لله ، نسأل الله شكر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله» أه^(١) .

هذا هو نص الرسالتين، وإن المتأمل فيهما يدرك أنهما كانتا بمثابة البدايات الأولى لتدوين علم أصول الفقه، وذلك لما اشتملتا عليه من قواعد وأسس استنباط الأحكام من الأدلة والمنهج الذي يجب على

(١) انظر إعلام الموقعين ٣/٨٣-٨٨، والفكر السامي ١/٢٠١-٣٧٦-٣٧٧ .

المجتهد أن يسلكه في ذلك^(١).

ويمكنني أن أحدد المعالم الأصولية البارزة في هاتين الرسالتين في النقاط الآتية :

١- أن مصادر التشريع الأساسية هي الكتاب والسنة، وهذا الأصل يتضح جلياً في قول الإمام مالك : «بها نزل القرآن ، وأحل الحلال، وحرم الحرام» ، وقوله : «ويسن لهم فيتبعونه»، وقد وافق الليث بن سعد الإمام مالكا في هذا الأصل وبين أن الحق فيما ذكره .

٢- أن أقوال الصحابة حجة في الشرع عند عدم وجود نص من كتاب والا سنة وهذا الأصل يظهر جلياً من خلال ثناء الإمام مالك على الصحابة وبيانه أنهم أتبع الناس له من أمته ﷺ وأنهم كانوا حريصين على التمسك بالكتاب والسنة.

وقد وافق الليث بن سعد الإمام مالكا في هذا الأصل.

٣- أن الاجتهاد أمر مشروع وطريق سائغ عند عدم وجود الحكم بنصه في الكتاب والسنة، وهذا يتضح من خلال قول الإمام مالك : « ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم» .

وقول الليث : «ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة» .

(١) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٧٦ ، والفكر الأصولي ٥٢-٥٦ .

٤- أن الواجب على المجتهد هو الرجوع عن رأيه وفتواه إذا بلغه قول أو دليل أقوى من قوله واجتهاده، وهذا الأصل يتضح من خلال قول الإمام مالك : « وإن خالفهم مخالف أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمله بغيره » .

٥- أن الإجماع حجة شرعية واجبة القبول والعمل ، وهذا الأصل يتضح من خلال قول الليث بن سعد : « ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني » .

والإمام مالك يثبت هذا الأصل ويجعله من قواعد مذهبه ، بل قد تفرد بما هو أخص من الإجماع حين جعل من أصوله الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وقد أشار إلى ذلك في رسالته إلى الليث بن سعد بقوله: « فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها » .

المطلب الثاني

الآثار الأصولية

في موطأ الإمام مالك.

لا يخفى على طالب العلم أن أهم كتاب دون في علم السنة قبل الإمام الشافعي هو كتاب الموطأ^(١) للإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

وهذا الكتاب الجليل وإن كان أصل موضوعه هو علم الحديث والآثر، فهو قد اشتمل على كثير من الآراء الفقهية للإمام مالك، بل ربما عدَّ من كتب الفقه .

وتبعاً لذلك فإن الباحث فيه لا يعدم آثاراً أصولية، وقواعد مهمة كانت بمثابة الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه الفقهي، وهي تكشف المنهج الذي يسير عليه في استنباط الأحكام من الأدلة^(٢).

(١) هذا الكتاب يعد أشهر كتب الإمام مالك ، وهو أول كتاب ألف في علم الحديث على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد ألفه الإمام مالك بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور، وأمضى في تأليفه ستين سنة وقيل أربعين وقيل عشر، وفرغ من تأليفه عام ١٦٠هـ على الأرجح ، وهو يحتوي على أحاديث كثيرة منها المتصل والمرسل، والمنقطع ، والموقوف ، إضافة إلى آثار كثيرة عن الصحابة، وقد بلغ مجموع أحاديثه وآثاره حوالي ١٨٢٠ ، قال عنه الشافعي رحمه الله تعالى : « ما بعد كتاب الله كتاب هو أكثر صواباً من موطأ مالك ». انظر في نسبه إليه : الفهرست ٢٨١ ، وترتيب المدارك ١/١٨٢-١٩٥ ، ومقدمة ابن خلدون ١٧-١٨ ، ومناقب الإمام مالك ٣-١٧ ، وسير أعلام النبلاء ٨/١١١ ، والديباج المذهب ١/١١٨-١٢٣ ، وشذرات الذهب ١/٢٩٠-٢٩١ .

(٢) انظر الفكر السامي ١/٢/٤٠٤ ، والفكر الأصولي ٦٢ .

ومن خلال استقراي لكتاب الموطأ استطعت أن أخرج بأبرز هذه الأصول وأهمها ، وهي كمايلي :

١- الاحتجاج بالكتاب العزيز ، والعمل بظاهره: وهذا الأصل يظهر بوضوح من خلال كثرة الاستدلال بالقرآن في الموطأ ونسبة الحكم الشرعي إلى ظواهره مباشرة^(١) .

وإضافة إلى ذلك فإن الإمام مالكاً يقدم تفسير القرآن بالقرآن على غيره، ومن ذلك تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٢) بأن المراد بالسعي : العمل والفعل محتجاً بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٣) . وغيرها من الآيات . قال مالك : « فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الأقدام ولا الاشتداد وإنما عنى العمل والفعل »^(٤) .

٢- الاحتجاج بالسنة والرجوع إليها في الأحكام^(٥) .

وهذا الأصل هو غاية تأليفه للموطأ ، وسبب تدوينه له ، فهذا الكتاب يشتمل على كم كبير من أحاديث المصطفى ﷺ ، ولم

(١) انظر دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك ٦٦ ، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية ١ / ٢٥٧ ، وانظر نماذج من الاحتجاج بالكتاب في الموطأ ١٣٤ ، ٢٠٨ ، ٣٨١ ، ٥١٠ ، ٦٤٨ ، ٦٨٢ .

(٢) سورة الجمعة / ٨

(٣) سورة البقرة / ٢٠٥ .

(٤) انظر الموطأ ٨١ .

(٥) انظر دليل السالك ٦٦ ، وأصول الإمام مالك النقلية ١ / ٢٥٧ .

يَسْقُهَا الإمام مالك إلا على سبيل الاحتجاج .

وهومع ذلك يصرح بحجية السنة في مواضع كثيرة من كتابه حيث يقول : «مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة»^(١) .

وهذه العبارة تكررت كثيراً في كتاب الموطأ^(٢) .

وإضافة إلى ذلك فالإمام مالك يعلق على كثير من الأحاديث ، وينقدها من حيث السند أو غيره، ومن ذلك قوله في أحد الأحاديث: «ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل»^(٣) ، وقوله في حديث آخر: «قال نافع: لا أرى عبد الله ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ»^(٤) .

٣ - الاحتجاج بالإجماع^(٥) .

فالإمام مالك كثيراً ما يشير إلى هذا الأصل بعبارات تدل عليه كقوله : «الأمر المجتمع عليه عندنا»^(٦) .

(١) انظر الموطأ ١٢٤-١٢٥ .

(٢) انظر الموطأ ١٢٢ ، ٢٣٤ ، ٣٠٨ ، ٥٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٧٧ .

(٣) انظر الموطأ ٢٩٨ .

(٤) انظر المصدر السابق ١٢٦ ، وانظر نقده لبعض الأحاديث في ٤١٨ ، ٧٠٦ .

(٥) انظر دليل السالك ٦٦ ، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية ٢٥٧/١ .

(٦) انظر الموطأ ١٦٥ ، ١٦٩ .

وقوله : « الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا »^(١) .

وهذه العبارات وإن كان يقصد بها عمل أهل المدينة على الأرجح ، إلا أنها تدل بوضوح على أن منهجه يقوم على الاحتجاج بالإجماع الحقيقي واعتباره أصلاً من الأصول التي تناط بها الأحكام ، لأن الإجماع الحقيقي أقوى من عمل أهل المدينة ، فاحتججه به من باب أولى^(٢) .

٤- العمل بأقوال الصحابة والرجوع إلى أقضيتهم وأحكامهم^(٣) .

فإن المتأمل في كتاب الموطأ يدرك اشتماله على كثير من الآثار عن صحابة رسول الله ﷺ ، وخصوصاً من اشتهر منهم بالفتوى كعمر بن الخطاب، وابنه عبدالله رضي الله عنهما .

بل إن الإمام مالكا ليصرح ببناء الحكم على قول الصحابي في مواضع كثيرة من كتابه، كقوله عندما سئل عن تسليم المؤذن على الإمام ودعائه إياه للصلاة، ومن أول من سلم عليه ؟ فقال : « لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول »^(٤) .

(١) انظر المصدر السابق / ١٦٦ ، ٢١٣ ، ٢٣٠ ، ٣٣١ ، ٤٦٤ ، ٥١٥ ، ٦٣٤ .

(٢) انظر ترتيب المدارك / ١ / ١٩٤ ، وإحكام الفصول / ٤٨٥ ، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية / ١ / ٢٦٢ ، والفكر السامي / ١ / ٣١٧ .

(٣) انظر دليل السالك / ٦٦ ، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية / ١ / ٢٥٧ .

(٤) انظر الموطأ / ٥٨ ، وانظر نماذج من عمله بأقوال الصحابة في صفحات / ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٦٢٦ ، ٦٤٤ .

٥- عمل أهل المدينة^(١) .

وهذا الأصل الذي تفرد به الإمام مالك يشير إليه في مواضع كثيرة من كتابه وبعبارات مختلفة ، كقوله : « وهذا الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا »^(٢) ،

وقوله : « ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد »^(٣)

٦- العمل بالمصالح المرسلة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو الإلغاء :

ومن ذلك حكمه بأن امرأة المفقود يطلقها الحاكم إذا انتظرت مدة أربع سنين^(٤) ، وحكمه في المطلقة إذا ارتفع حيضها أنها تعتد تسعة أشهر، فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر، فيكون مجموع عدتها سنة^(٥) .

٧- الاجتهاد في المسألة التي لا نصّ فيها^(٦) .

نص الإمام مالك في الموطأ على مشروعية الاجتهاد وجوازه عند

(١) انظر دليل السالك ٦٦ ، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية ٢٥٧/١ .

(٢) انظر الموطأ ١٩ ، وانظر الفكر السامي ٣١٧/٢/١ .

(٣) نظر المصدر السابق ٥٧ ، وانظر نماذج لاحتجاجه بعمل أهل المدينة في صفحات ١٣٨ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥٣ ، ٥٦١ ، ٦٠٨ ، ٦٣٥ .

(٤) انظر الموطأ ٣٩٣-٣٩٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ٣٩٩ .

(٦) انظر ترتيب المدارك ١/١٩٤ ، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية ٢٥٧/١ .

عدم النص بقوله -عندما سئل عن عقل ستر العين وحجاج العين-: «ليس في ذلك إلا الاجتهاد»^(١) .

ثم إن الإمام مالكاً يكثر من عبارة: «أرى» أو «فيما نرى والله أعلم»^(٢) .

وقد فسرهما غير واحد بأن المراد بها العمل بالاجتهاد^(٣) .

٨- العمل بالقياس وإلحاق الشبيهه بشبيهه :

وهذا الأصل احتج به في مواضع كثيرة من كتابه ، وذلك كقياسه العبد على المكاتب في أن ماله يتبعه إذا أعتق^(٤) ، وقياسه من جمع متاعاً ليسرقه على من أحضر الخمر ليشربها ولم يفعل في سقوط الحد^(٥) .

وإضافة إلى ذلك فإنه لا يفتأ يشير إلى العلل التي من أجلها شرع الحكم، ومن ذلك تعليقه لنهي النبي ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو بقوله: «وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو»^(٦) .

٩- القول بحجية النسخ ووقوعه .

ومن أبرز الأمثلة في ذلك حكمه على الآية المفيدة لجواز الوصية

(١) انظر الموطأ ٦١٧ .

(٢) انظر المصدر السابق صفحات / ١٩ ، ١٢٣ ، ١٦٦ ، ٢٨١ ، ٣٠٣ ، ٤٥٦ ، ٦٧٠ .

(٣) انظر ترتيب المدارك ١/١٩٤ ، ورسالة أصول الإمام مالك النقلية ١/٢٦٣ .

(٤) انظر الموطأ ٥٥١ .

(٥) انظر المصدر السابق ٦٠٦ .

(٦) انظر الموطأ ٢٩٦ ، وانظر نماذج لتعليق الإمام مالك لبعض الأحكام في صفحات

١٥٥ ، ١٦٦ ، ٣٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٧٠ ، ٥٩٤ ، ٦٧٠ .

للوالدين والأقربين وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١): بأنها منسوخة، والناسخ لها هو الآيات الواردة في قسمة الفرائض^(٢).

١٠- الجمع بين الأدلة والتوفيق بينها، ودفع التعارض الموهوم .

ومن ذلك إنكاره على من زعم أن القضاة باليمين مع الشاهد الواحد يعارض قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾^(٣)، فقد بين الإمام مالك أن هذا الحكم لا يعارض الآية وأنه يمكن الجمع بينهما^(٤).

إضافة إلى تأويله لبعض الأحاديث دفعا لتضارب الأدلة، ومن ذلك أنه بلغه أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: «كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي» فحمل قولها على الأثم^(٥).

ومن ذلك أيضاً تأويله لحديث النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه: بأن المراد بعد تمام الشروط، فلا تحرم الخطبة إلا على نكاح تام^(٦).

١١- الترجيح، واختيار القول القوي المعتضد بالأدلة:

وهذا الأصل يظهر بوضوح في كتاب الموطأ، فكثيراً ما يشير

(١) سورة البقرة / ١٨٠ .

(٢) انظر الموطأ ٥٤٣ .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٤) انظر الموطأ ٥١٣ - ٥١٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ١٥٨ .

(٦) انظر المصدر السابق ٣٥٥ .

رحمه الله إلى ترجيح الأقوال على بعضها البعض، واختيار أقواها، ويعبر عن ذلك بقوله : « أحب ما سمعت إليّ » أو : « أحسن ما سمعت » أو : « أحب إليّ »^(١).

وهذه العبارات كلها تدل على الترجيح كما قرره غير واحد من أهل العلم^(٢).

١٢- العمل بالفتوى ، واتباع المقلد لمن هو أعلم منه :

وهذا الأصل أشار إليه في مواضع عدة من كتابه ومن ذلك قوله : « سمعت أهل العلم يقولون ... »^(٣).

وقوله في المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر: « وأهل العلم يرون عليها القضاء ».^(٤)

وقوله : « وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا »^(٥).

- هذه هي أبرز الآثار الأصولية التي اهتمت إليها في كتاب الموطأ ، ولا أزعج أنني أحصيت كل ما فيه من آثار، وإنما هي محاولة لرصد أبرزها، أسأل الله سبحانه أن أكون قد وفقت في هذا الهدف .

(١) انظر صفحات ٦٢، ٩١، ١٢٦، ١٦٥، ٢٦٥، ٣٧٧، ٤٠٠، ٥٠٠، ٥٩٩.

(٢) انظر أوجز المسالك ٣٤/١ ، وأصول الإمام مالك النقلية ٢٦٣/١.

(٣) الموطأ ٢٠١ .

(٤) انظر الموطأ ٢٠٩ .

(٥) انظر المصدر السابق / ٦٢٣ ، وانظر نماذج لهذا الأصل في صفحات ٢١٠، ٢١١،

٢١٥، ٢١٨، ٣٠٨، ٣٦٨، ٤٤٤ .

المطلب الثالث الأثار الأصولية في كتب الفقه

ويتضمن ما يلي :

- أ - الأثار الأصولية في مؤلفات القاضي أبي يوسف ^(١)
- ب - الأثار الأصولية في مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني ^(٢)
- أ - الأثار الأصولية في مؤلفات القاضي أبي يوسف .

يعدُّ القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى من أوائل من كتبوا في علم أصول الفقه ، بل إن بعض الحنفية يرى أنه أول من ألف في هذا العلم ^(٣) .

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وناشر مذهبه ، كان من الفقهاء ، ومن حفاظ الحديث ، ولد سنة ١١٣هـ بالكوفة ، وكان أول من دُعي بقاضي القضاة ، له مصنفات عدة منها : الخراج ، والآثار ، والنوادر ، توفي ببغداد سنة ١٨٢هـ . انظر / وفيات الأعيان ٦ / ٣٧٨ ، رقم ٨٢٤ ، والأعلام ٨ / ١٩٣ .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبدالله ، أحد أصحاب أبي حنيفة ، ومن اعتنوا بنشر مذهبه وفقهه ، ولد بواسط سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة ، من أبرز مؤلفاته : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والحجة على أهل المدينة ، توفي رحمه الله سنة ١٨٩هـ . انظر / الجواهر المضيئة ٣ / ١٢٢ ، رقم ١٢٧ ، والأعلام ٦ / ٨٠ .

(٣) سيأتي الكلام على أولية التأليف مفصلاً في الفصل الأول من الباب الأول بعون الله تعالى .

لكن كتاباته في علم الأصول بشكل مستقل لم تصل إلينا ، وإنما الذي وصل إلينا بعض ما ألفه رحمه الله تعالى في علم الفقه ، ولعل أهم تلك المؤلفات كتاباه الجليلان :

الخراج^(١) ، والآثار^(٢) .

وهذان الكتابان يعدان من أقدم الكتب التي دونت في علم الفقه ، أما كتاب الآثار فقد ضمنه أبو يوسف كما كثيراً من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين التي اعتمد عليها في فقهه ، والإشارات الأصولية فيه نادرة جداً ، وأما كتاب الخراج فهو كتاب فقه وأحكام ، ولذا فمن الطبيعي أن يشتمل على بعض الآثار والإشارات الأصولية ، وقد

(١) هذا الكتاب يعد من أول الكتب المدونة في علم الفقه ، وقد ألفه القاضي أبو يوسف بطلب من الخليفة هارون الرشيد ، وهو كتاب جليل بين فيه أبو يوسف كثيراً من الأحكام الشرعية التي سأل عنها الخليفة ، وخصوصاً ما يتعلق بأحكام الفيء ، والخراج ، والزكاة ، وأحكام أهل الذمة ، وأحكام القصاص ، والديات ، والحدود ، والجهاد ، وقتال أهل البغي والمحاربن ، وكان يكثر فيه من رواية الأحاديث والآثار وأقوال العلماء وخاصة أبي حنيفة رحمه الله تعالى . انظر مقدمة كتاب الخراج ، وانظر في نسبة هذا الكتاب إليه : الفهرست ٢٨٦ ، وكشف الظنون ١٤١٥/٢ ، وهديّة العارفين ٥٣٦/٢ ، والأعلام ١٩٣/٨ ، ومعجم المؤلفين ١٢٢/٤ .

(٢) هذا الكتاب يعد أيضاً من أشهر كتب القاضي أبي يوسف ، وهو وإن صنف مع كتب الحديث والآثر لاشتماله على الكثير من الأحاديث والآثار ، إلا أنه يعد من كتب الفقه نظراً لأنه اشتمل في غالبه على آثار عن إبراهيم النخعي من أقواله وفتاويه ، ويسمى كذلك مسند أبي يوسف ، وقد روى أغلب أحاديثه وآثاره عن الإمام أبي حنيفة ، وزاد عليها بعض الروايات الخاصة به . انظر مقدمة كتاب الآثار بقلم أبي الوفا ، وانظر في نسبته إليه : كشف الظنون ١٦٨٠/٢ ، والأعلام ١٩٣/٨ .

حاولت أن أرصد أبرزها في النقاط الآتية :

١- الاحتجاج بالكتاب ، والعمل بظاهره ، وتقديمه على ماسواه .
وهذا الأصل يظهر واضحاً من خلال منهج أبي يوسف رحمه الله
في كثرة الاستشهاد بالآيات في معرض بيانه للأحكام ، وإسناده
الحكم للآية مباشرة^(١) .

٢- الاحتجاج بالسنة ، والعمل بظاهرها :

وهذا الأصل لا يحتاج إلى مزيد إيضاح إذ كتاباه الخراج والآثار
قائمان على الأحاديث المروية عن النبي ﷺ ، وهو كثيراً ما يصرح
بنسبة الحكم إلى الحديث ، ومن ذلك قوله : « وإنما العشر والصدقة
في الثمار والحراث من أرض العشر فما جاءت به الآثار والسنة
العشر من ذلك على ما سقي سيحاً ، ونصف العشر على ما سقي
بالغرب والسانية »^(٢) .

٣- الاحتجاج بالإجماع وجعله دليلاً من أدلة الأحكام :

فقد كان من منهجه الإشارة إلى حجية الإجماع ، وكونه مصدراً
من مصادر التشريع في مواضع كثيرة من كتابه الخراج ، ومن ذلك
قوله - بعد أن بين أن الواجب فيما سقي سيحاً العشر وما سقي بنضح

(١) انظر نماذج من احتجاج أبي يوسف بالكتاب وعمله بظواهر الآيات في كتاب الخراج
صفحات : ٢١ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٧٠ ، ٨١ ، ٩٦ ، ١٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣٩ .

(٢) انظر الخراج ٦١ ، وانظر نماذج من إسناده الحكم إلى الأحاديث مباشرة في صفحات /
٦٣ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٩٠ ، ١٠٦ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، ٢١٣ ، ٢١٥ .

نصف العشر - : «فهذا المجتمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا»^(١) ، وقال في موضع آخر: «وعليه أدركت فقهاءنا وهو المجمع عليه»^(٢) .

وقال في موضع ثالث : «والذي أجمع عليه أصحابنا أنه يضرب من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً ثمانين»^(٣) .

وقال في عقد المضاربة : «ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت»^(٤) .

٤- الاحتجاج بمذهب الصحابي قوله وفعله :

وهو من الأصول التي بنى عليها الحنفية مذهبهم ، وهذا الأصل اعتمد عليه أبو يوسف كثيراً ، حيث أكثر من الاحتجاج بفعل الصحابة، وخصوصاً أكابرهم كأبي بكر وعمر وعليّ، سواءً في كتابه الآثار، أو كتابه الخراج، وهو كثيراً ما يجيب عن سؤال الخليفة بفعل عمر، مما يدل على أنه يجعل مذهب الصحابي أصلاً قائماً تستند إليه الأحكام وتُردُّ إليه الحوادث.^(٥) .

(١) الخراج / ٦١ .

(٢) المصدر السابق / ٩٠ .

(٣) المصدر السابق / ١٩٦ .

(٤) المصدر السابق / ١٠٥ ، وانظر نماذج من إشارته إلى الإجماع واحتجاجه به في صفحات ٧٠ ، ١٥٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ .

(٥) انظر نماذج من احتجاجه بمذاهب الصحابة في كتابه الخراج صفحات / ٢١ ، ٢٨ ، ٦١ ، ٨٣ ، ٧٤ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ، ١٩٧ ، ٢١٣ ، ٢٥٤ .

٥- الاجتهاد عند عدم النص :

وهذا الأصل يعد سمةً للمذهب الحنفي، وقد عبّر عنه في أكثر من موضع في كتابه الخراج، حيث يقول : «ولست أرى أن تقسم للرجل أكثر من فرسين»^(١) .

ويقول في موضع آخر : «وكان أبو حنيفة رحمه الله وأكثر فقهاءنا يرون أن يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم»^(٢) .

وكثيراً ما كان يردد عبارة : «وأما أنا فأرى»^(٣)

ومعلوم أن هذه العبارات كلها تدل على أن الحكم مستند إلى الاجتهاد .

٦- العمل بالمصالح المرسلة وتقديرها :

فقد بنى رحمه الله كثيراً من أحكامه وفتاويه على المصالح المرسلة، وكان يرى جواز الاعتماد عليها في الأحكام ، ومما يؤكد ذلك قوله للخليفة - بعد أن بين له قولي العلماء في قسمة الغنائم وما يكون للفرس وما يكون للرجل - : «فخذ يا أمير

(١) الخراج / ٢٢ .

(٢) المصدر السابق / ٢٥ .

(٣) انظر المصدر السابق / ٩٣، وانظر نماذج من أحكامه المستندة إلى الاجتهاد في صفحات ٧٥، ٧٦، ٨٣، ١٧٦، ٢٤٠ .

المؤمنين بأي القولين رأيت واعمل بما ترى أنه أفضل وأخير للمسلمين فإن ذلك موسع عليك إن شاء الله تعالى»^(١) أهـ.

ومن ذلك حكمه بتنظيم السجون ورعاية المسجونين وتأمين احتياجاتهم فإن ذلك الحكم مبني على المصلحة^(٢) .

٧- القول بالاستحسان وعده من أدلة الشرع :

فقد صرح في غير موضع من كتابه بالاستحسان ، وكانت بعض أحكامه تستند إليه صراحة .

ومن ذلك قوله : «ولو فجر بأمة فقتلها فإني استحسن أن ألزمه قيمتها ولا أحده»^(٣) .

وقوله : «وإذا رأى الإمام أو حاكمه رجلاً قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغي أن يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم عنده بينه، وهذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الأثر»^(٤) .

(١) الخراج / ٢٢ .

(٢) المصدر السابق / ١٧٩ ، وانظر نماذج من أحكامه المستندة إلى المصالح المرسله في صفحات ١٠٢ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، من كتاب الخراج .

(٣) الخراج / ٢١٢ .

(٤) المصدر السابق / ٢١٢ ، وانظر نماذج أخرى من ذلك في صفحات ٢١٦ ، ٢١٨ .

٨- الاستصحاب :

فقد أشار إلى بعض أنواعه ومنها :

أ- استصحاب الحال، وهو يظهر بوضوح من خلال قوله : « ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها »^(١) .

ب- استصحاب الدليل إلى أن يرد ما ينسخه أو يخصه ، ومن ذلك حكمه في خراج البحر، فهو يرى أن فيه الخمس خلافاً لأبي حنيفة وابن أبي ليلى، ويعلل ذلك بقوله : « لأننا قد روينا فيه حديثاً عن عمر رضي الله عنه ووافقه عليه عبدالله بن عباس فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه »^(٢) ، وهو بهذا الاستدلال يشير إلى أنه يتمسك بموجب هذا الدليل ويستصحب حكمه، لأنه لم يجد دليلاً آخر يصلح أن يكون ناسخاً له أو مخصصاً لعمومه .

٩- نسخ الحكم المتقدم بالحكم المتأخر :

وقد أشار إلى هذا الأصل حينما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٣) : « كان هذا قبل أن يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك »^(٤) .

(١) الخراج / ١٢٢ .

(٢) المصدر السابق / ٨٣ .

(٣) سورة الأنعام / ١٤١ .

(٤) الخراج / ٦٧ .

١٠- الاحتجاج بالقياس :

وهو من الأصول الظاهرة في مذهب الحنفية، وقد أشار إليه أبو يوسف كثيراً في كتابه^(١)، بل وصرح به في مواضع عدة، ومن ذلك :

أ- قوله : « وأما رجل استأجر أجيراً فحفر بئراً في طريق المسلمين بغير أمر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس أن يكون الضمان على الأجير ولكننا تركنا القياس في ذلك لأن الأجراء لا يعرفون تقادم ذلك »^(٢) .

ولعل مراده بالقياس الذي تركه قولهم : إذا اجتمع المتسبب مع المباشر فإن المباشرة تقطع حكم السببية، فالقياس يقتضي أن الضمان في هذه الصورة يكون على الأجير لأنه هو المباشر ، لكن أبا يوسف بين أنه ترك القياس للعلة التي ذكرها .

ب- قوله في حكم ميراث الزوج من زوجته إذا ارتدت :
«القياس أنه لا ميراث للزوج كانت الردة منها في المرض أو في الصحة»^(٣) .

(١) انظر نماذج من احتجاجه بالقياس واستناده إليه في كتابه الخراج صفحات / ٦٩ ، ٧٦ ، ١٢٣ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ .

(٢) الخراج / ١٩٢ .

(٣) المصدر السابق / ٢١٧ .

والذي يظهر من عبارته هذه والعبارة السابقة أنه قد يعبر بلفظ القياس وهو يريد به الحكم المبني على الاجتهاد والرأي ، وهو منهج معروف عند الأئمة المتقدمين وعلى رأسهم الإمام الشافعي^(١) .

وإضافة إلى ذلك فإننا نجده أحياناً يشير إلى العلل الباعثة على تشريع الحكم ، ومن ذلك قوله : « لا يجوز بيع السمك في الماء لأنه غرر »^(٢) .

١١- الترجيح واختيار القول القوي المعتضد بالأدلة :

وهذا الأصل يشير إليه بعبارات مختلفة، ومنها :

قوله : « فكان أحسن ما رأينا في ذلك »^(٣) .

وقوله : « وهو أحسن ما سمعنا في ذلك »^(٤) .

وقوله : « وقد رخص في بيع السمك في الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم في قول من كرهه »^(٥) .

(١) انظر الرسالة / ٤٧٧ .

(٢) الخراج / ١٩٣ .

(٣) الخراج / ١٩٣ .

(٤) المصدر السابق / ٩٠ ، ١٠٥ .

(٥) المصدر السابق / ١٠٣ ، وانظر نماذج أخرى في صفحات : ١٠٥ ، ١٧٦ ، ١٩٥ ،

٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٥٤ .

- هذه هي أبرز الإشارات الأصولية التي وفقت في جمعها من كتب ومؤلفات القاضي أبي يوسف في علم الفقه ، ومن كتاب الخراج على وجه التحديد ، وهي إشارات إلى أصول وقواعد أصبحت فيما بعد أهم موضوعات علم الأصول ومدار بحث علمائه ومنظريه .

ب - الأثر الأصولي في مؤلفات محمد بن الحسن الشيباني .

يعد محمد بن الحسن - كذلك - من أوائل من كتب في علم الأصول على وجه الاستقلال ، بل إن بعض علماء الحنفية يرى أنه أول من وضع هذا العلم ^(١) ، ولكن يبقى هذا الرأي مجرد دعوى عارية عن الدليل ، حيث لم يصل إلينا شيء من مؤلفاته فيه ، وإنما الذي وصل إلينا هو بعض مادونه في علم الفقه ، وهو - دون شك - صاحب السبق في التأليف الفقهي المنهجي ، حيث وضع في هذا العلم جملة من المصنفات ، بعضها جاء جامعاً لأغلب الأبواب الفقهية ، وبعضها جاء خاصاً بأبواب ومسائل فقهية معينة ، ومن أشهر مؤلفاته في الفقه ما يلي :

١- الأصل المعروف المبسوط .

٢- الجامع الكبير .

٣- الجامع الصغير .

٤- السير الكبير .

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على أولية التأليف في علم الأصول ، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول بعون الله تعالى .

- ٥- السير الصغير .
- ٦- الحجة على أهل المدينة .
- ٧- زيادات الزيادات .
- ٨- الأمالي .
- ٩- الاكتساب في الرزق المستطاب .
- ١٠- الموطأ «برواية محمد بن الحسن»^(١) .

وهذا المؤلفات اشتملت على بعض الآثار والقواعد الأصولية المهمة ، وهي وإن وردت بشكل عفوي وعلى سبيل الإشارة فحسب ، إلا أنها تكشف بوضوح عن المنهج الذي سلكه محمد بن الحسن في استنباطه للأحكام من أدلتها ، هذا المنهج الذي أضحي فيما بعد أساساً اعتمد عليه علماء الأصول - خصوصاً الحنفيون منهم - في مدوناتهم المستقلة في علم أصول الفقه .

وأهم هذه القواعد والآثار التي وفقت في رصدها ما يلي :

(١) انظر / الفهرست / ٢٨٧-٢٨٨ ، وتاريخ بغداد / ٢ / ١٧٦ ، ووفيات الأعيان / ٤ / ١٨٤ ، والجواهر المضيئة / ٢ / ٤٢-٤٤ ، وشذرات الذهب / ١ / ٣٢١ ، والفوائد البهية / ١٦٣ ، وكشف الظنون / ١ / ١٥ ، ١ / ١٠٧ ، ١ / ٥٦١ ، ١ / ٩٦٢ ، ٢ / ١٠١٤ ، ٢ / ١٤٥٢ ، ٢ / ١٥٨١ ، ٢ / ١٦٦٩ ، ٢ / ١٩٠٨ ، وإيضاح المكنون / ٣ / ١١٥ ، وهدية العارفين / ٢ / ٨ ، والفتح المبين / ١ / ١١١ ، والأعلام / ٦ / ٨٠ ، ومعجم المؤلفين / ٣ / ٢٢٩ .

أولاً : فيما يتعلق بالأدلة :

١- الاحتجاج بالكتاب وتقديمه على ما سواه والعمل بظواهر نصوصه:

فقد كان منهجه قائماً على الاستدلال بالآيات القرآنية وإسناد الحكم إليها مباشرة^(١) ، وهو يعبر عن ذلك أحياناً بقوله: «والأصل في هذا»^(٢) .

وكان يقول بحجية القراءة الشاذة ، ومن ذلك أنه سئل عن حكم التتابع في صيام كفارة اليمين فقال بوجوبه استناداً إلى قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٣) .

٢- الاحتجاج بالسنة والعمل بظاهرها :

فقد كان يكثر من الاستدلال بالأحاديث النبوية ، وينسب الحكم

(١) انظر نماذج من ذلك في : الأصل ١/١١٩ ، ١/٣٥١ ، ٣/١٤٢ ، ٤/٣٩٦ ، والحجة على أهل المدينة ١/١٩ ، ٢/٣٣١ ، ٣/١٥٣ / ٤/٣٨٢ ، والأمثالي ٣٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ٢/١٨٣-١٨٥ ، ٢/٥١٠ ، ٣/٣٦٤ ، والسير الكبير ١/٥٢ ، ٢/٥١٣ ، ٣/٨٩١ ، ٤/١٥٨٩ ، ٥/١٧٨٠ . والاكْتساب ١٦ ، ٣٩ ، ٦٨ .

(٢) انظر السير الكبير ١/٥٢ ، ١/٣٦٦ ، ٣/٨٩١ ، والاكْتساب ١٦ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٨ .

(٣) انظر الأصل ٢/١٨٧ .

إليها مباشرة^(١) ، ويعبر عن ذلك بقوله : «والأصل فيه»^(٢) ، أو يروي الحديث بسنده ثم يقول معلقاً عليه : «وبهذا نأخذ»^(٣) .

وكان منهجه يقوم على الاحتجاج بالحديث والوقوف عنده إذا صح ، وقد صرح بهذا في معرض مناقشته لأهل المدينة ، حيث قال : «فهل عندكم أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أحد من أصحابه فلو كان عندكم لاحتججتم به علينا»^(٤) .

وقد نص على حجية خبر الآحاد حيث قال - بعد أن ذكر قبول النبي ﷺ لشهادة الأعرابي في رؤية هلال رمضان : «فهو يدل على أن شهادة الواحد في أمر الدين جائزة»^(٥) ، وإضافة إلى احتجاجه بهذا الحديث على هذا الأصل فقد أورد جملة من الأدلة المتنوعة التي تدل

(١) انظر نماذج من ذلك في : الأصل /١ ، ٧٠/١ ، ٧٤/١ ، ١٠٩/١ ، ١٠٠/١ ، ٣٢/٢ ، ٢/٢ ، ٤٥١ ، ١٥٨/٣ ، ٤٣٧/٤ ، ٨٩/٥ ، والحجة على أهل المدينة /١ ، ٢/١ ، ٣٥٩/١ ، ١٩٥/٢ ، ٣٩٩/٢ ، ٤١٠/٣ ، ٥٠٠/٣ ، ٦١/٤ ، والموطأ /١ ، ٤١٠/٢ ، ٨٠/٣ ، ٣٧٩-٣٨٠ ، والسير الكبير /١ ، ٥٤/١ ، ١٠٤/١ ، ٤١٤/٣ ، ٩٧٩/٣ ، ١٢٣٩/٤ ، ٢٢٦١/٥ ، والاكْتساب /١٤ ، ١٥ ، ٢٩ ، ٧١ ، ٨٠ .

(٢) انظر السير الكبير /١ ، ٥٤/١ ، ١٠٤/١ ، ٤١٤/٢ ، ٩٧٩/٣ ، ١٢٣٩/٤ ، ٢٢٦١/٥ ، والاكْتساب /١٤ ، ١٥ ، ٢٩ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٨٠ .

(٣) انظر الموطأ /١ ، ١٨٤/١ ، ٤٦٤/١ ، ٦٤٦/١ ، ٦/٢ ، ١٠٩/٢ ، ٣١٧/٢ ، ٨/٣ ، ٣/٣ ، ٢٩٨/٣ ، ٥٥ .

(٤) الحجة على أهل المدينة /٢ ، ٦٢٢/٢ ، وانظر قريباً من ذلك في نفس المصدر /٤ ، ٣١٨ .

(٥) انظر الأصل /٢ ، ٢٦١-٢٦٣ ، ٨٥/٣ .

على أن الصحابة كانوا يعملون بخبر الواحد^(١) .

ومن المسائل التي أشار إليها محمد بن الحسن مما يتصل بموضوع

السنة :

- إشارته إلى وجوب تقديم السنة على القياس ، وعدم اعتباره إذا

خالفها .^(٢)

- وإشارته إلى عدم حجية خبر الآحاد إذا خالف الأصول^(٣) .

- وإشارته إلى قاعدة : «العبارة بما روى الراوي لا بما رأى»^(٤) .

- وإضافة إلى ذلك فقد كان ينقد بعض الأحاديث ويحكم عليها

ويبين عللها .^(٥)

٣- الإجماع :

وهو الأصل الثالث من أصول الأحكام ، وقد أشار إليه محمد بن

الحسن في مواضع عدة من كتبه ، بل وصرح بحجيته ، ومن ذلك قوله

- بعد أن بين حكم أكل الإنسان ما يحتاجه وأنه مثاب عليه، وأنه لا

(١) انظر المصدر السابق ٧٦/٣ - ٨٥ .

(٢) انظر الأصل ١٦٦/١ .

(٣) انظر السير الكبير ٢١٢/١ ، ٢١٠/٤ .

(٤) انظر الحجة ٣٤/١ ، ٦٧/١ ، ١٢٣/١ ، ١٢٦/١ ، ٦٤٩/٢ .

(٥) انظر السير الكبير ١٢٠٧/٤ ، ١٢٠٩ .

يحاسب إذا أكل مقدار ما يحتاج، وأن هذا هو قول عمر وعثمان وعلي
وابن عباس - حيث قال : « وكفى بإجماعهم حجة »^(١) .

وقال في موضع آخر : « وحثنا في ذلك أن الصحابة رضوان الله
عليهم أجمعين ومن بعدهم من التابعين والعلماء رحمهم الله اتفقوا أن
من أفعال العباد ما هو مأمور به أو مندوب إليه وذلك عبادة لهم
[إلى قوله] ... فعرفنا أن هنا قسماً ثالثاً ثابتاً بطريق الإجماع »^(٢) .

وأشار إلى دليل حجيته حين قال : « لا بأس بالصلاة في شهر
رمضان أن يصلي الناس تطوعاً بإمام لأن المسلمين قد أجمعوا على
ذلك ورأوها حسناً، قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : (مارآه المؤمنون
حسناً، فهو عند الله حسن ومارآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله
قبيح) » أ-هـ^(٣) .

وهو في احتجاجه بالإجماع قد يعبر أحياناً باللفظ الصريح،
كقوله: « وهذا الأمر المجمع عليه عند الفقهاء »^(٤) ، وقوله : « وذلك
ثابت بالإجماع »^(٥) ، وقوله : « وأجمعوا »^(٦) ، وقوله : « لأن الفقهاء

(١) انظر الاكتساب ٦٣ .

(٢) المصدر السابق ٦٩، وانظر كذلك ٧٦ ،

(٣) انظر الموطأ ١/٦٢٨-٦٣٣ .

(٤) انظر الحجة ٢/٤٤٣ .

(٥) انظر السير الكبير ٣/٨٨٦، ٥/١٨٤٩، وانظر كذلك ٢/٥٩٤ .

(٦) انظر المصدر السابق ٥/٢٠٥٨ ،

والعامّة من المسلمين يجتمعون على أنه لا بأس باستئجار الأرض عشر سنين...»^(١).

وقد يعبر أحياناً كثيرة بألفاظ غير صريحة كقوله : «والذي لا اختلاف فيه عندنا»^(٢)، وقوله : «ماكنت أظن أن بين الناس في هذا اختلافاً»^(٣)، وقوله : «وهذا ما لا اختلاف فيه عند أهل العلم»^(٤)، وقوله : «ليس فيه اختلاف بين أهل العراق وبين أهل الحجاز»^(٥)، وقوله : «وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في مأمومة»^(٦).

٤- عمل الصحابة :

وهو أحد الأصول التي بنى عليها محمد بن الحسن رحمه الله أحكامه وفتاويه وقد صرح بذلك في خاتمة كتابه الاكتساب ، حيث قال: «وهذا الذي بينت في هذا الكتاب قول عمر وعثمان وعلي وابن

(١) انظر الحجة ١٥٥/٤ ، وانظر نماذج أخرى من احتجاجه بالإجماع الصريح في نفس المصدر ٢٣٦/٢ ، ٢٦٢/٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٦٠/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٣٥٩/١ ، وانظر قريباً من ذلك في ٢٦٠/٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢٥٥/٣ .

(٥) انظر المصدر السابق ٣٦٥/٤ .

(٦) انظر المصدر السابق ٤١٥/٤ .

عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ»^(١) .

وهو كثيراً ما يسند الحكم إلى قول الصحابي أو فعله مباشرة^(٢) ،
ويعبر عن ذلك بقوله: «والأصل في هذا»^(٣) ، أو يقول - بعد أن يروي
مذهب الصحابي - : «وبهذا نأخذ»^(٤) .

ومن المسائل التي أشار إليها مما يتصل بهذا الدليل :

أ- إشارته إلى الترجيح بين أقوال الصحابة، حيث كان من منهجه
تقديم قول أكابر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود على قول من
خالفهم من الصحابة الآخرين كابن عمر وأبي هريرة وغيرهم^(٥) .
ب- إشارته إلى تقديم قول الصحابي على القياس^(٦) .

(١) انظر الاكتساب/٨٢ .

(٢) انظر الجامع الكبير/١٢-١٣، والأصل/١-٢٦٨-٢٦٩، ٤٣٤/١، ٢٧/٢، ٤٨/٣،
٣٩٧/٤-٣٩٨، والحجة/١-٢٢، ٦٢٢/٢، ٤١٠/٣، ٥٠٠/٣، ٢٨٤/٤،
والأمالي/٢٩، ٣٣، ٤٠، والنكت شرح زيادات الزيادات/١١٢، والموطأ/١
٥٩٢، ٤٣٨/٢، ١٠٥/٣، والسير الكبير/١-٢٥٥، ٨٠٥/٢، ١٠٣٤/٣، ٤
١٢٩٩، ٢١٧٣/٥، والاکتساب/١٥، ٢٨، ٣٧، ٥١، ٦٨، ٦٩ .

(٣) انظر السير الكبير/١-٣٠ .

(٤) انظر الموطأ/١-٤٧٦، ٥٩٢/١، ٨/٢، ٤٣٨/٢، ٤٦/٣، ١٠٥/٣، والأمالي/
٤٠، ٢٩ .

(٥) انظر الحجة/١-٩٤-٩٥، ٢٩٩/١، ٢٩٧/٢-٧١٧، ٧٢٠، ٥٨/٤، ١٩٨-١٩٩/٤،
٢٨٢، والموطأ/٢-٣١٦، ١٦٥/٣ .

(٦) انظر الأصل/١-٦٠، ٧٦/١ .

ج- إشارته إلى عدم اعتبار قول الصحابي إذا خالف السنة أو قول صحابي آخر^(١).

٥ - الاستحسان :

وهو من أكثر الأدلة التي اعتمد عليها محمد بن الحسن في كتبه، بل إنه عقد كتاباً مستقلاً سماه : «كتاب الاستحسان»^(٢)، ضمنه بعضاً من الفروع التي حكم فيها الحنفية بالاستحسان ، لكنه لم يشر إلى شيء من أحكام هذا الدليل من الناحية الأصولية .

وكان كثيراً ما يبين الحكم بناءً على القياس، ثم يبيِّن بناءً على الاستحسان، ويقدم الاستحسان في العمل^(٣).

ولم أجد في كتاب متقدم على الشافعي إشارة إلى الاستحسان، بل وتصريحاً بإسناد الحكم إليه أكثر مما وجدت في كتب محمد بن الحسن الفقهية ، وهذا يؤكد منزلة هذا الدليل عند الحنفية وإفراطهم في

(١) انظر الحجة ٢٣١/٤ .

(٢) انظر الأصل ٤٣/٣، والحجة ١/٣ .

(٣) انظر الجامع الكبير / ٩٤، ١٦٥، ١٦٧، ٢٦٨، ٢٩٩، والأصل ١٨١/١، ٢٢١/١، ٤٣٠/٢، ٣٤٧/٣، ٧٦/٤، ٢٥٢/٥، والسير الكبير ٨٥/١، ٣٥٦/١، ٥٣١/٢، ١٠٣٣/٣، ١٣٦٦/٤، ١٨١٩/٥، ٢٢١٠/٥، والاكتساب ٤٧، والجامع الصغير ١١٥ - ١١٦، ٥٠١ .

العمل به^(١) .

٦ - العرف :

وقد أشار إلى الاحتجاج به في أكثر من موضع في كتبه ، بل إنه نص على قاعدة مشهورة وهي :

قاعدة «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»^(٢) .

٧- المصلحة المرسله :

وهي أحد الأصول التي بنى عليها محمد بن الحسن أحكامه وفتاويه ، وقد صرح بذلك في قوله:

«وإن علم بموادعته قبل مضي السنة ، فإنه ينظر في ذلك ، فإن كانت المصلحة في إمضاء تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فجعله في بيت المال ، وإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم ثم نبذ إليهم وقتلهم» أ-ه^(٣) .

(١) انظر الجامع الكبير ٤٥ ، ١٠٦ ، ١٤٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٣٦٧ ، والأصل / ٢٦٠ ، ١ ، ٣٣٠ / ٢ ، ٤٥٨ / ٢ ، ٣٢٧ / ٣ ، ٣٤٧ / ٣ ، ٢٦ / ٤ ، ٣٣ / ٥ ، ١٣٠ / ٥ ، والسير الكبير ٣٠٩ / ١ ، ٤١٧ / ٢ ، ٧٦٤ / ٢ ، ٨٥٠ / ٣ ، ١٣٦٦ / ٤ ، ٢٢١٠ / ٥ ، والاكتساب ٤٧ ، والجامع الصغير ٢٣٦ ، ٤٤٢ .

(٢) انظر السير الكبير ١٦٩ / ١ - ١٧٠ ، وانظر نماذج أخرى من احتجائه بهذا الدليل في المصدر السابق ٤٤٧ / ٢ ، ٢٠٨٣ / ٥ .

(٣) انظر السير الكبير ٥٨٣ / ٢ .

٨ - القياس :

وهو يكاد يضاهي الاستحسان في كثرة الاحتجاج به، وبناء الأحكام عليه ، فكثيراً ما كان يصرح به فيقول : « وفي القياس »^(١) ، أو : « على القياس »^(٢) ، أو يقول - بعد بيان حكم المسألة أو الفرع الفقهي - : « هذا قياس قول أبي حنيفة » ، أو : « قياس قول أبي يوسف » ، أو : « قياس قول محمد »^(٣) .

وقد أشار - رحمه الله - في غير موضع إلى حجية هذا الدليل، وبين أنه يجوز الاعتماد عليه بشرط أن تكون المسألة المقيسة لا أثر فيها ، فيبحث المجتهد عن حكمها بقياسها على مسألة جاءت فيها الآثار^(٤)

ومن أقواله الصريحة في هذا : « لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثر وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار » أ- هـ^(٥) .

(١) انظر المصدر السابق ٨٥/١ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٤٩/١ ، ٥٦٢/٢ ، ١٠٣٣/٣ ، ١١٢٤/٤ ، ١٨٨٨/٥ ، والاكْتساب ٢٣ ، ٢٤ ، ٥٠ ، ٧٩ .

(٣) انظر الجامع الكبير ٢٣ ، ٤٥ ، ٨٠ ، ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٦٥ ، ٢٣٦ ، ٣٥٣ .

(٤) انظر الحجة ١/٤٤-٤٥ ، ٣١٦/١ ، ٦١٦/٢ ، ٤١٠/٣ .

(٥) انظر الحجة ١/٢٠٤ .

وهو في الأعم الأغلب يجعل هذا الدليل مقابلاً للاستحسان فيبين الحكم بناءً عليه، ثم يبين الحكم بناءً على الاستحسان ثم يقدم الاستحسان كما مضى .

ومن إشاراته إلى المسائل المتعلقة بالقياس: إشارته إلى دليل السبر والتقسيم في معرض بيانه لحجة الكرامية الذين قالوا إن الكسب مباح بطريق الرخصة ولا يمكن أن يكون فرضاً في أي حال^(١).

ثانياً : فيما يتعلق بالأحكام :

١- الفرض والواجب :

فقد أشار محمد بن الحسن إلى بعض الأحكام المتعلقة بهما .

ومن ذلك: إشارته إلى أنواع الفرض في قوله : «الفرض نوعان ، فرض عين وفرض الكفاية ففرض العين ما يتعين على كل أحد إقامته نحو أركان الإسلام، وفرض الكفاية ما إذا قام به البعض سقط عن

(١) انظر الاكتساب / ٢٥، وانظر نماذج من احتجائه بالقياس وإسناده الحكم إليه في الجامع الكبير ٢٣، ٤٥، ١٠٦، ٢٣٦، ٣٢١، ٣٦٥، والأصل ١/ ٦٠، ٢/ ٢١٨، ٣/ ٣٢٧، ٤/ ٣٧٧، ٥/ ١٢٩، والحجة ٢/ ٢٤٦، ٢/ ٦٥٠، ٣/ ٢٢١، ٤/ ٢٩٣، وزيادات الزيادات ٨٨، والأماي ١٧، ٢٤، ٤٥، ٦٦، والسير الكبير ١/ ١٤٩، ٢/ ٥٦٢، ٥/ ٢٢١، والاكتساب ٢٣، ٢٤، ٥٠، ٧٩، والجامع الصغير ١٣٠، ١٨٧، ٢٣٦ .

الباقين لحصول المقصود، وإن اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين في المآثم كالجهاد»^(١).

ومن ذلك إشارته إلى قاعدة: «مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، في قوله: «وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً في نفسه»^(٢).

وقوله: «وما لا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضاً»^(٣).

كما أشار إلى الواجب المضيق والواجب الموسع ومثل لذلك بالصلاة^(٤).

٢- التحريم:

وقد أشار إلى بعض الأحكام المتعلقة به، ومن ذلك تنصيصه على قاعدة: «ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً»^(٥).

(١) الاكتساب ٤١، والسير الكبير ١/١٨٩.

(٢) الاكتساب / ١٦، ٥٣.

(٣) المصدر السابق / ٢٦، ٣٢، ٤٥.

(٤) المصدر السابق / ٤٢.

(٥) المصدر السابق / ٢٤.

٣- العزيمة والرخصة :

وقد أشار إلى هذين الحكمين في أكثر من موضع في كتبه ، ومن ذلك :

قوله : « وقال بعض المتقشفة السؤال مباح له بطريق الرخصة فإن تركه حتى مات لم يكن آثماً لأنه متمسك بالعزيمة »^(١) .
وقوله : « فكان تناول هذه النعم رخصة والامتناع منها عزيمة »^(٢) .

ثالثاً : وفيما يتعلق بعوارض الأدلة :

١- الحقيقة والمجاز :

وقد أشار إلى بعض أحكامهما وبين أن الأصل هو حمل خطاب الشرع على الحقيقة وأنه لا يجوز صرفه إلى المجاز إلا بقرينة .

فمن الأمثلة على إشارته إلى وجوب حمل اللفظ على حقيقته قوله - في ثنانيا تعليقه على الآيات التي دلت على إباحة البيع والكسب- :
« وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الإطلاق على ما يتفاهمه الناس في مخاطباتهم لأن الشرع إنما خاطبنا بما نفهمه ولفظة البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب ، والكلام محمول على

(١) الاكتساب / ٥٥ .

(٢) المصدر السابق / ٦٣ ، وانظر نماذج أخرى من إشارته إلى هذا الحكم في السير الكبير . ١٤٢٨/٤ .

حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز إلا عند قيام الدليل»^(١).

ومن أمثلة إشارته إلى جواز صرف اللفظ إلى مجازه عند قيام الدليل: قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾^(٢)، حيث قال: «فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز» أ-هـ^(٣).

٢- الأمر والنهي :

وقد أشار رحمه الله إلى بعض الأحكام المتعلقة بهما ، ومن ذلك :

أ- تنصيصه على أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، حيث أثبت هذه القاعدة في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) حين قال: «يعني الكسب، والأمر حقيقة للوجوب»^(٥).

ب- إشارته إلى حكم الأمر بعد النهي ، فقد ذكر أن المخالفين يرون أن الأمر بعد النهي يقتضي الإباحة، ثم بيّن أن الصواب هو أنه يفيد

(١) الاكتساب / ٢٠ .

(٢) سورة التوبة/ ١١١ .

(٣) انظر الاكتساب / ٢١ .

(٤) سورة الجمعة / ١٠ .

(٥) الاكتساب / ٢٦، وانظر نماذج أخرى من إشارته إلى هذه القاعدة في ص ٤٤، ٥٢ .

مقتضاه الأصلي وهو الإيجاب^(١) .

ج- إشارته إلى أن فعل النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل على وجوبه مالم يقارنه قول ، حيث قال - بعد أن ذكر أن المبيت بالمكان الذي أهلُّ منه المحرم إذا قفل راجعاً ليس بواجب - - : «ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله ﷺ وأصحابه قولاً أبين من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل» أ-هـ^(٢) .

٣- العموم والخصوص :

فقد أشار إلى بعض الأحكام المتعلقة بهما ، ومن ذلك :

أ- إشارته إلى حكم الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ ، حيث بين أن هذا الخطاب يعم سائر الأمة ولا يخصه وحده، فقال - وهو يشير إلى استدلال المخالفين في مسألة التوكل بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾^(٣) - : «والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فالمراد منه أمته»^(٤) .

ب- إشارته إلى جواز تخصيص العام ، حيث قال - في معرض رده على من احتج بفعل عيسى ويحيى عليهما السلام في تركهما

(١) انظر المصدر السابق / ٢٦ .

(٢) انظر الحجة ٢/٤٧٦-٤٧٧ .

(٣) سورة طه / ١٣٢ .

(٤) انظر الاكتساب / ١٩ ،

للاكتساب- : « ثم نقول إن الأنبياء عليهم السلام في هذا ليس كغيرهم فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك فكانوا مشغولين بما بعثوا من أجله»^(١) أ-هـ .

ج- إشارته إلى أن الاستثناء من المخصصات للفظ العام ، حيث قال : «والاستثناء من التحريم إباحة»^(٢) .

٤- الإطلاق والتقييد :

ومن إشارته إلى الأحكام المتعلقة بهما :

أ- إشارته إلى أن الواجب هو حمل اللفظ المطلق على إطلاقه إذا لم يرد ما يقيده ، ويدل لذلك قوله - بعد أن ذكر كلام المالكية في الجماع الذي يبيح للمطلقة ثلاثاً أن تتزوج زوجها الأول حيث قيده بجماع الإحصان وحده - : « فكيف قلت إن جماع الإحصان يحلها وجماع غير الإحصان لا يحلها ؟ هل سمعتم في هذا بأثر ؟ إنما جاءت الآثار مرسلة ليس فيها جماع إحصان ولا غيره»^(٣) .

ب- إشارته إلى جواز حمل المطلق على المقيّد إذا اتّحدا في الحكم والسبب، ويدل لذلك قوله :

(١) الاكتساب / ٢١ .

(٢) السير الكبير ١٤٢٨/٤

(٣) الحجّة ١١٥/٤ .

«وتبين بما ذكرنا أن النبي ﷺ ما تعوذ من الفقر المطلق ، وإنما تعوذ من الفقر المنسي على ما روي في بعض الروايات أنه ﷺ قال : (اللهم أني أعوذ بك من فقر منس ومن غنى مطغ) ، إلا أنه قيد السؤال في بعض الأحوال ومراده ذلك أيضاً ، ولكن من سمع اللفظ مطلقاً نقله كما سمع» أ-هـ^(١) .

٥- التأويل الصحيح :

فقد كان محمد بن الحسن كثيراً ما يبين أن معنى النص ليس هو المتبادر من ظاهره ، بل له معنى آخر يحمل عليه لقيام القرائن على ذلك .

ومن ذلك تأويله للآية الكريمة : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾^(٢) ، بأن المراد بها المطر ، وذلك تبعاً لما فسرها به السلف ومادلت عليه القرائن الأخرى^(٣) .

وكذلك تأويله لنهي النبي ﷺ عن أن تبعث سرية دون ثلاثة نفر : بأن هذا الحديث إنما كان على وجه الإشفاق بالمسلمين من غير أن يكون مكروهاً في الدين ، أو يكون المراد به بيان الأفضل^(٤) .

(١) انظر الاكتساب / ٣٠ .

(٢) سورة الذاريات / ٢٢ .

(٣) انظر الاكتساب / ٢٣ .

(٤) انظر السير الكبير ٧٠ / ١ ، وانظر نماذج أخرى للتأويل عند محمد بن الحسن في السير الكبير ٦٠٣ / ٢ ، ٨٨٧ / ٣ ، ١٠٢٦ / ٣ ، ١٤٢٣ / ٤ - ١٤٢٤ ، ١٨٢٣ / ٥ .

وهذان المثالان يدلان على أنه كان يرى جواز صرف اللفظ عن
ظاهره لدليل يقتضي ذلك.

٦- النسخ :

فإن من الأصول الواضحة في كتب محمد بن الحسن قوله بجواز
النسخ ووقوعه ، وأن الدليل المتأخر ينسخ الدليل المتقدم سواء كان
المتقدم كتاباً أو سنة .^(١)

وقد صرح بذلك حين قال : « والمتأخر يكون ناسخاً للمتقدم »^(٢).

ومن إشاراتِهِ إلى هذا الأصل :

أ- قوله بأن صيام رمضان ناسخ لوجوب صوم يوم عاشوراء^(٣).

ب- قوله - بعد أن ذكر حديث : (لو كان لابن آدم واديان ...) :-

« وقيل هذا مما كان يتلى في القرآن في سورة يونس في الركوع

الثاني أو الثالث ثم انتسخ تلاوته وبقيت روايته » أه^(٤).

ج- قوله في موضع آخر : « وما رووا قد انتسخ بما روي أن النبي ﷺ

(١) انظر الحجة ١/١٢٦-١٢٧.

(٢) انظر الاكتساب / ٣٣.

(٣) انظر الموطأ « برواية محمد بن الحسن » ٢/٢٢١-٢٢٢ .

(٤) الاكتساب / ٣٤-٣٥ .

كوى سعد بن معاذ رضي الله عنه بمشقص» أ-ه^(١) .

د- وقوله : «وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾^(٢) فمسنوخ» أه^(٣) .

رابعاً : وفيما يتعلق بالاجتهاد :

فإن محمد بن الحسن رحمه الله يكرّس هذا الأصل ويرى مشروعية الأخذ به عند عدم وجود النص من الكتاب والسنة ، وهذا يظهر بوضوح لكل من يستقريء كتبه في الفقه إذ غالبها قائم على التعليل بالاجتهاد^(٤) ، بل إنه يصرح في غير موضع باعتماده على الرأي بقوله: «فأرى» ، أو قوله : «ولا نرى» ، ونحوهما من العبارات^(٥) .

وإضافة إلى ذلك فقد أشار في غير موضع إلى جواز العمل بالظن

(١) السير الكبير ٢٨/١ .

(٢) سوة محمد /٤ .

(٣) السير الكبير ١٠٢٥/٣ ، وانظر نماذج أخرى في الحجة ١٢٦/١ - ١٢٧ ، والسير الكبير ١٠٣٠/٣ ، ١٥٩١/٤ ، ١٥٩٢/٤ ، ١٥٩٥/٤ .

(٤) انظر السير الكبير ٥٥/١ ، ١٢٦/١ ، والحجة ١٦٤/١ ، ٥٧٥/٢ ، ٢١٥/٣ ، ٢٦٨ ، والاكتساب ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٧٨ ، والجامع الكبير ٢٣ ، ٤٥ ، ١٠٤ ، ٢٣٦ ، ٣٥٣ ، والأصل ٤٠/١ ، ١٣٥/٢ ، ٩٤/٣ ، ١٤٧/٥ ، والأمالي ٦ ، ٣٧ ، ٦٤ .

(٥) انظر السير الكبير ١٣٠/١ ، وانظر كذلك ٦٩٦/٢ ، ١٠٠٣/٣ ، ١٦٢١/٤ ، ٥ ، ٢٢٣٧ .

الغالب، وأن الحاكم يجوز له أن يبني أحكامه على الظنون ، وكان كثيراً ما يعبر بقوله : «وأكبر الرأي»^(١).

خامساً : وفيما يتعلق بالترجيح :

فإنه كثيراً ما يشير إليه فيختار أحد القولين أو الأقوال ويرجحه لقوة دليله ، وكان يسلك هذا المنهج في كافة الأقوال المتعارضة حتى أقوال الصحابة، ومن الأمثلة على ذلك :

أ- قوله - بعد أن ذكر حكم المكاتب إذا مات وقد بقي شيء من مكاتبته وأنه يؤخذ من ماله ما بقي من المكاتبه والباقي ميراث- :
« وقول عبدالله وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في هذا أحب إلينا وبه نأخذ في الموت فأما إذا كان حياً فقول زيد رضي الله عنه نأخذ به»^(٢).

ب- قوله - بعد أن ذكر قولي عمر وعلي رضي الله عنهما في امرأة المفقود ، ورجح قول علي القاضي بأنها لا تتزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه أو موته - : «وهذا أحب القولين إلينا وأشبههما بالكتاب والسنة»^(٣).

ج- قوله : «قد اختلف الناس في التكبير في العيدين ، فما أخذت به

(١) انظر المصدر السابق ٤/١٥٦٤ ، ٥/١٧٥٨ ، ٥/٢٢٣٩.

(٢) انظر الأصل ٤/٢٠ .

(٣) (١) الحجّة ٤/٥٨.

فهو حسن ، وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً^(١) .

د- قوله - بعد أن ذكر الخلاف بين أبي حنيفة ومالك في حكم التغليس بالفجر- : «قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والإسفار بالفجر ، والإسفار بالفجر أحب إلينا»^(٢) .

هـ- قوله - بعد أن ذكر الخلاف بين الحنفية والمالكية في حكم صلاة الإمام بالناس وهو جالس- : «قول أهل المدينة في هذا أحب إليّ من قول أبي حنيفة»^(٣) .

و- قوله : «اختلف الناس في صلاة الخوف وأحسن الأقاويل فيها ما قال ابن عباس وإبراهيم النخعي»^(٤) .

وقد يعبر رحمه الله عن الترجيح بغير تلك العبارات ، ومن ذلك :

قوله : «هذا أحسن القولين»^(٥) ، أو قوله : «والأظهر هو القول

الأول»^(٦) ، أو قوله : «هذا الحديث أرفق بالناس»^(٧) ، أو قوله : «وهو

(١) الموطأ ٦١٧/١ .

(٢) الحجة ١/١ .

(٣) المصدر السابق ١٢٨/١ .

(٤) السير الكبير ٢٤٤/١ .

(٥) الجامع الكبير ٢٣٤/١ .

(٦) الاكتساب ٧١ .

(٧) الموطأ ٢٩٣/١ .

الأصح»^(١) أو قوله: «أرجح هذا القول»^(٢).

وكان منهجه في الترجيح يقوم على أساس مناقشة الأدلة والموازنة بينها ومن ثم اختيار القول الراجح مع بيان سبب ترجيحه^(٣).

وكان يشير إلى أن المجتهد قد يتوقف في المسألة إذا تعارضت عنده الأدلة ولم يتمكن من الجمع بينها.^(٤)

- هذه هي أبرز الآثار والإشارات الأصولية التي وفقت في جمعها من خلال تتبع واستقراء أهم ما وصل إلينا من مؤلفات الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في علم الفقه .

(١) السير الكبير ٢/٦٤٢، ٤/١٦٢٦.

(٢) المصدر السابق ٣/٨٨٦.

(٣) انظر الاكتساب / ٢١، ٢٣، والسير الكبير ٣/٨٨٧.

(٤) انظر الاكتساب / ٣٠، وانظر نماذج أخرى للترجيح عند محمد بن الحسن في : الحجة
١/٣٠٠، ١/٣٠٨، ١/٣٨١، ٢/٣٠، والموطأ ٢/٨، ٢/٥٣، ٢/٢٩٩.

المطلب الرابع

الآثار الأصولية في أقوال متفرقة لبعض

العلماء والأئمة قبل الشافعي

مما لا شك فيه أن الإمام الشافعي ليس أول من تكلم في أصول الفقه، بل إن الكلام في بعض مسائل هذا العلم والإشارة إلى بعض قواعده كان سابقاً للإمام الشافعي، حيث جرى مثل ذلك على السنة الصحابة رضوان الله عليهم^(١)، كما جرى أيضاً على السنة التابعين وتابعيهم وبعض الأئمة الذين سبقوا الإمام الشافعي في التاريخ.

وإن حصر جميع أقوالهم في هذا ليس بالأمر اليسير، ولكن لعل في الإشارة إلى أبرز هذه الأقوال ما يفي بالغرض، خصوصاً وأن هذا المطلب يعد من المطالب التي أثبتها في البحث على سبيل التمهيد.

- ومن أبرز هذه الآثار ما يلي: -

١- مقالة واصل بن عطاء في الأصول^(٢):

ذكر صاحب كتاب الأوائل^(٣) أن أبا حذيفة واصل بن عطاء هو أول

من قال:

(١) انظر نماذج من آثار الصحابة الأصولية في صفحات (٥١، ٥٦، ٦٦) من هذا البحث.

(٢) هو واصل بن عطاء الغزالي، أبو حذيفة، رأس المعتزلة، ومن أئمة المتكلمين، ولد سنة ٨٠هـ بالمدينة، ونشأ بالبصرة، له عدة مؤلفات منها، أصناف المرجئة، ومعاني القرآن، وطبقات أهل العلم والجهل، توفي سنة ١٣١هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤٦٤/٥ رقم ٢١٠، والأعلام ١٠٨/٨.

(٣) هو أبو هلال العسكري واسمه الحسن بن عبدالله توفي سنة ٣٩٥هـ.

الحق يعرف من وجوه أربعة : كتاب ناطق ، وخبر مجتمع عليه ،
وحجة عقل، وإجماع .

وأول من علم الناس كيف مجيء الأخبار وصحتها وفسادها .

وأول من قال : الخبر خبران : خاص وعام، فلو جاز أن يكون العام
خاصاً جاز أن يكون الخاص عاماً ، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون الكل
بعضاً ، والبعض كلاً، والأمر خبيراً ، والخبر أمراً .

وأول من قال: إن النسخ يكون في الأمر والنهي دون الأخبار^(١) أ-هـ.

- وهذه المقالة اشتملت على قواعد أساسية في علم الأصول بعضها
متفق عليه وبعضها مختلف فيه .

فمن المسائل الأصولية المتفق عليها في هذه المقالة: تنصيصه على
أصول التشريع وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، وكذلك
بيانه للنسخ وأنه يختص بالأمر والنهي ولا يدخل في الأخبار .

ومن المسائل المختلف فيها في هذه المقالة : استبعاد واصل بن
عطاء أن يكون العام مراداً به الخاص ، أو الخاص مراداً به العام، قياساً
على الخبر فإنه لا يكون أمراً ، والأمر لا يكون خبيراً، وهذه المسألة محل
اختلاف بين أهل العلم ، والجمهور يرون إمكانية ذلك^(٢) .

(١) انظر كتاب الأوائل لأبي هلال العسكري / ٣٧٤ .

(٢) انظر الفكر الأصولي / ٥١-٥٢ .

٢- آثار عمر بن عبدالعزيز الأصولية :

روي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى أقوال عدة تتضمن الإشارة إلى بعض مسائل علم أصول الفقه وقواعده ، ومن ذلك :

ماروي عنه أنه كتب إلى أحد قضاة فقاهته فقال : « كتبت إليّ تسألني عن القضاء بين الناس وإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله ، ثم القضاء بسنة رسول الله ، ثم بحكم أئمة الهدى ، ثم استشارة ذوي العلم والرأي »^(١) .

ومن ذلك ما روي عنه أنه كتب إلى الناس : « أنه لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ »^(٢) .

وهذه الآثار اشتملت على قواعد أصولية مشهورة ، منها : تنصيبه رحمه الله تعالى على مصادر التشريع ، وأن الواجب على القاضي الرجوع في حكمه إلى الكتاب ثم إلى السنة ، ثم إلى حكم أئمة الهدى من الصحابة ، ثم إلى رأي أهل العلم الذي يتفقون عليه ، ومن القواعد المهمة التي أشار إليها رحمه الله في هذه الآثار تنصيبه على وجوب تقديم السنة على الاجتهاد والرأي ، وأنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص .

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٣٠ / ٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٠ / ٢ .

٣- آثار الإمام الزهري^(١) الأصولية :

للإمام الزهري رحمه الله تعالى آثار كثيرة تتضمن إشارات إلى قواعد أصولية ، ومن أشهر هذه الآراء :

ما روي عنه أنه سأله ربيعة بن عبد الرحمن^(٢) : « إذا سئلت عن مسألة فكيف تصنع ؟ قال : أحدث فيها بما جاء عن النبي ﷺ ، فإن لم يكن عن النبي ﷺ فعن أصحابه رضي الله عنهم ، فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأيي »^(٣) .

فالزهري بهذا القول يحدد مصادر التشريع التي ينبغي الاعتماد عليها في استنباط الأحكام من الأدلة ، وهذه المصادر هي :

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله القرشي ، كنيته : أبو بكر ، ويلقب بالزهري ، من كبار التابعين ، روى عن ابن عمر ، وجابر بن عبدالله ، ورأى أبا هريرة ، عاش بالمدينة ، وبعد أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث نصفها مسند ، توفي سنة ١٢٤ هـ ، انظر : الجرح والتعديل ٧١/٨ ، وطبقات الفقهاء ٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٦ ، وشذرات الذهب ١٦٢/١

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المدني ، كنيته أبو عثمان ، ويعرف بـ: ربيعة الرأي ، إمام حافظ فقيه ، مجتهد ، كان بصيراً بالرأي والقياس ، روى عن أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه الإمام مالك ، والأوزاعي ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، كان صاحب الفتوى في المدينة في وقته ، وقد وثقه جمع من أهل العلم منهم : الإمام أحمد ، وابن أبي حاتم ، وتوفي سنة ١٣٦ هـ ، انظر : تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦ ، وشذرات الذهب ١٩٤/١ .

(٣) انظر جامع بيان العلم وفضله ٦٠/٢ .

١- الكتاب .

٢- السنة .

ويشملهما قوله : « أحدث فيها بما جاء عن النبي ﷺ » ، إذ ما يأتي به النبي ﷺ إما كتاب أو سنة .

٣- الإجماع :

ويدل له من كلامه إشارته إلى الاحتجاج بأقوال الصحابة منفردين ، فإذا أجمعوا فإجماعهم حجة عنده من باب أولى .

٤- أقوال الصحابة وأفعالهم :

وقد نص على هذا الدليل بقوله : « فإن لم يكن عن النبي ﷺ فعن أصحابه رضي الله عنهم » .

٥- الاجتهاد :

ويدل عليه قوله : « فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأيي » .

٤- آثار الإمام مالك الأصولية :

للإمام مالك رحمه الله تعالى آثار كثيرة تتضمن إشارات إلى قواعد أصولية ، ومن أشهر أقواله في ذلك :

-ماروي عنه أنه قال : « الحكم حكمان : حكم جاء به كتاب الله ، وحكم أحكمته السنة ، قال : ومجتهد رأيه فلعلة يوفق ، قال :

ومتكلف فطعن عليه»أ-هـ^(١) .

-ومن ذلك أنه سئل ف قيل له لمن تجوز الفتوى ؟ فقال : « لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه ، قيل له : اختلاف أهل الرأي؟ قال : لا ، اختلاف أصحاب محمد ﷺ ، الناسخ والمنسوخ من القرآن ومن حديث الرسول عليه السلام وكذا يفتي»^(٢) .

وفي هذه الأقوال قواعد أصولية واضحة من أهمهما :

تنصيبه على حجية الكتاب والسنة ، وقوله بمشروعية الاجتهاد عند عدم النص، وذمه التكلف في الرأي ، وإثباته وقوع النسخ في الكتاب والسنة .

٥- آثار محمد بن الحسن الأصولية :

روي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عدة أقوال تشتمل على قواعد أصولية ، ومن أشهر أقواله في هذا :

- قوله : «العلم على أربعة أوجه ، ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سنة رسول الله ﷺ الماثورة وما أشبهها، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة رحمهم الله وما أشبهه، وكذلك ما اختلفوا فيه لا يخرج عن جميعه ، فإن وقع الاختيار فيه على قول فهو

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٣١/٢ .

(٢) المصدر السابق ٥٨/٢ .

علم تقيس عليه ما أشبهه ، وما استحسنته عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له ، قال : ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة»^(١) .

- وقوله : «من كان عالماً بالكتاب والسنة ويقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسنته فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه ، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبهه ولم يأل وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به» أ-هـ^(٢) .

وهذه الآثار والأقوال للإمام محمد بن الحسن تتضمن الإشارة إلى مسائل تعد من صميم علم أصول الفقه ، فهو يبين أصول التشريع التي تستنبط منها الأحكام ، وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وأقوال الصحابة ، والقياس ، والاستحسان .

كما أنه يشير بوضوح إلى مشروعية الاجتهاد في المسائل التي لانص فيها ، وأن للمجتهد أن يرجح من الأقوال ما تعضده الأدلة ، كما يشير إلى أن الحق واحد وليس متعدداً ، وأن المجتهد إن أصابه فله أجران وإن أخطأه فله أجر واحد ، لكونه قد اجتهد وعمل بما غلب عليه ظنه .

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٣٢/٢ - ٣٣ .

(٢) المصدر السابق ٧٥/٢ - ٧٦ .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول

أصول الفقه في عصر التدوين

ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول :

- * التمهيد : في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الثاني.
- * الفصل الأول : بداية التدوين الحقيقي لأصول الفقه.
- * الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب الرسالة للشافعي.
- * الفصل الثالث : الآثار الأصولية في الكتب الأخرى للإمام الشافعي.
- * الفصل الرابع : العلاقة بين علم الأصول وعلم المنطق .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التمهيد في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الثاني

يعتبر القرن الثاني الذي يبتديء من سنة ١٠١هـ إلى سنة ٢٠٠هـ من أكثر القرون ازدهاراً، حيث شهد نهضة عظيمة شملت جميع نواحي الحياة .

وقد تعاقب على حكم الدولة الإسلامية في هذا القرن الأمويون والعباسيون، حيث كانت الخلافة في مطلع هذا القرن للخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز، وهو وإن لم يحكم في هذا القرن إلا سنة واحدة لكونه قد توفي في عام ١٠١هـ، إلا أن عهده كان عهداً زاهراً استقر فيه الحكم واستتب فيه الأمن ، وكان نموذجاً للحاكم العادل الذي يحارب الظلم والفساد ، وكان -رحمه الله تعالى- حريصاً كل الحرص على التأسى بالهدي النبوي، واقتفاء آثار الخلفاء الراشدين ، والاقتداء بهم، ولأجل ذلك حارب البدع والمنكرات المتفشية في المجتمع والتي كان للحكام الذين سبقوه أثر في تكريسها ، ومن أهم هذه البدع سبّ عليّ رضي الله عنه، حيث كان هذا الأمر شائعاً في عصور من سبقه ، فجاء عمر بن عبدالعزيز وحارب هذه البدعة وغيرها، فكان منهجه هذا عاملاً في اجتماع شمل الأمة ورأب صدعها، فتفرغ الناس في عهده للاشتغال بالعلوم النافعة، وانتشر تعلم القرآن وتعليمه وتحفيظه ، كما انتشر الاهتمام بالسنة وجمعها وحفظها والتدوين فيها ، وكان رحمه الله يحث العلماء على نشر العلم والتأليف والتدوين ، وإلى هذا وذاك

فقد كان عمر بن عبدالعزيز نفسه عالماً بالفقه والأصول، وإماماً مجتهداً يشار إليه بالبنان، وله أقوال ماثورة كلها تدل على سعة علمه وفقهه.^(١)

ولأجل ذلك جاء عصره متميزاً من حيث العدل، ورغد العيش، وانتشار العلم والتعليم.^(٢)

وبعد وفاة عمر بن عبدالعزيز تعاقب خلفاء بني أمية على الحكم واستمر الحال على ما هو عليه إلى حين سقوط الدولة الأموية على يد العباسيين في عام ١٣٢ هـ .

وبعد سقوط الدولة الأموية في المشرق فرَّ عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك الملقب بعبدالرحمن الداخل^(٣) إلى بلاد الأندلس، واستولى عليها، وكان في بداية ملكه موالياً للعباسيين حتى استتب له الأمر، فاستقل بالأندلس، وأسس دولة الأمويين هناك، وقد تميزت دولة الأندلس بحضارة علمية واسعة كان لها كبير الأثر في الفكر الإسلامي إلى يومنا هذا .

(١) انظر نماذج من آثاره العلمية في جامع بيان العلم وفضله ٢/٣٠، ٤٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢.

(٢) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٠٢ - ٣٠٣، والفتح المبين ١/٨٩، ٩٤-٩٥ .

(٣) هو عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، الملقب بصقر قريش، والمعروف بالداخل، مؤسس الدولة الأموية بالأندلس، وأحد عظماء الإسلام، ولديدمشق سنة ١١٣ هـ، وسمي بالداخل لأنه أول من دخل الأندلس من ملوك الأمويين، كان سخيّاً عالماً شاعراً، توفي رحمه الله سنة ١٧٢ هـ، انظر البداية والنهاية ٢/٧٤، وسير أعلام النبلاء/٨/٢٤٤، رقم ٥٥، والأعلام ٣/٣٣٨.

وكانت الخلافة في المشرق الإسلامي إذ ذاك في أيدي العباسيين، وكان خلفاؤهم في هذا القرن يشجعون العلم والتعليم، ويقربون العلماء، ويرفعون من منازلهم، بل ويحثونهم على التأليف والتدوين، ولعل من أشهر الخلفاء العباسيين الذين حملوا راية العلم والفكر: أبا جعفر المنصور^(١)، وهارون الرشيد^(٢).

وبالجملّة فإن الخلفاء في القرن الثاني الهجري - سواءً منهم الأمويون أو العباسيون - كانوا حريصين كل الحرص على نشر العلم والفقّه، وكانوا يقربون العلماء، ويعلمون من شأنهم ويسرون لهم سبل العلم والتعليم، وكان هذا عاملاً مهماً في ازدهار العلم والفكر في هذا العصر.

وثمة عامل آخر أسهم بشكل كبير في ازدهار العلم إلا وهو ذلك التوسع الكبير في الدولة الإسلامية، فقد شهدت دولة الإسلام اتساعاً جغرافياً عظيماً امتد من حدود الصين إلى حدود فرنسا في بلاد الأندلس، وقد نتج عن ذلك تداخل الثقافات، واختلاط العرب

(١) هو عبدالله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس، كان فقيهاً، أديباً، محباً للعلماء، ولد سنة ٩٥هـ بالحميمة، ولي الخلافة بعد وفاة أخيه السفاح سنة ١٣٦هـ، وهو الذي بنى مدينة بغداد، توفي سنة ١٥٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٨٣/٧، رقم ٣٧، والأعلام ١١٧/٤.

(٢) هو هارون بن محمد «المهدي» بن المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق، ويعد من أشهرهم، ولد بالري سنة ١٤٩هـ، وكان أبوه والياً عليها، نشأ في دار الخلافة، ببغداد، واشتهر بكثرة الغزو، توفي في سناباد سنة ١٩٣هـ، انظر / سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٩، رقم ٨١، وشذرات الذهب ٣٣٤/١، والأعلام ٦٢/٨.

بالعجم، وكثرة الداخلين في الإسلام من غير العرب، مما جعل الحاجة ماسة إلى شيوع العلم والتعليم وانتشاره، وضرورة وجود العلماء المجتهدين الذين يفقهون الناس في أمور دينهم وينيرون لهم طريق الحق وصراط النجاة .

وهذا العامل وغيره كان كفيلاً بقيام ثورة علمية فكرية جعلت هذا القرن من أكثر القرون ازدهاراً بالعلم والثقافة .^(١)

ويمكنني في هذا الصدد أن أرصد أبرز ملامح الثورة الفكرية في هذا القرن بما يلي :

١ - ازدهار مجالس العلم والتعليم في سائر بلاد الإسلام، كالعراق، والحجاز، والشام، ومصر، والمغرب، وغيرها، فكان في كل بلد من هذه البلاد مجالس عامرة بالعلم والعلماء ، وكان فيها أئمة وعلماء مجتهدون أخذوا بحظ وافر من علوم القرآن والسنة والفقه ، وكانت حلقاتهم مهوى أفئدة طلاب العلم، وقد تتلمذ على يديهم أجيال متعاقبة، وكان لهم أثر واضح في بلاد الإسلام برمتها^(٢) .

٢ - ظهور أئمة وعلماء أصبحوا فيما بعد من أشهر أئمة الإسلام في الفقه والاجتهاد .

فقد شهد هذا القرن ظهور أعلام الإسلام المشهورين ومنهم : محمد بن شهاب الزهري، أحد كبار الحفاظ والفقهاء، بل قيل إنه أول من دوّن علم الحديث وقد كان معاصراً لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى .

(١) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٣٠ .

(٢) انظر الفتح المبين ١/٩٠ .

ومن علماء هذا العصر: الإمام أبو حنيفة، وصاحباه: أبو يوسف،
ومحمد بن الحسن، والإمام مالك، والليث بن سعد، والإمام
الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، وحسبك بهؤلاء جميعاً في الفقه
الاجتهاد، كيف لا، وهم صفوة علماء الأمة، وكبار أئمتها، ولم
تزل آثارهم مذاهب تسلك، ومناهج يسير عليها طالب العلم^(١).

٣ - تميز مناهج الأئمة المجتهدين في الاستنباط واختلافها.

فقد شهد هذا العصر اختلافاً بين المجتهدين في مناهج الاستنباط،
فكان لكل مجتهد طريقة معينة يسير عليها في اجتهاده، واستقل
كل إمام بطريقته وأصوله، وكان ذلك نتيجة طبيعية لاتساع الدولة
الإسلامية، وتفرق العلماء في الأمصار، وصعوبة الاتصال فيما
بينهم، إضافة إلى كثرة الحوادث والمستجدات، وحاجة الناس إلى
بيان أحكامها^(٢).

ولعل أبرز الشواهد على تميز المناهج في هذا القرن ظهور طريقتي
الرأي والحديث فيه، فقد كان أرباب الرأي يكثر من الأقيسة
والاجتهادات، ولا يعتمدون على الأحاديث إلا نادراً، وبالمقابل كان
أرباب الحديث يعتمدون اعتماداً كلياً على الأحاديث والآثار، ولا
يأخذون بالرأي والقياس إلا فيما ندر^(٣).

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٢، والفكر السامي ٣٣٢/٢/١، والفتح المبين ٩١/١.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٨-٤٤٩، وأصول الفقه لأبي زهرة/ ١٢، والفكر
الأصولي ٤٣-٤٤.

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٦، والفكر السامي ٣١٥/٢/١، وضحي الإسلام /٢

٤- انتشار حركة التدوين والتأليف في الفنون الإسلامية المختلفة.

فقد شهد القرن الثاني للهجرة تدوين أشهر العلوم الإسلامية، وكان عهداً ثرياً نشطت فيه حركة التأليف والتدوين، وقد تبنى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى الدعوة إلى تدوين السنة، وكان أول من ألف فيها محمد بن شهاب الزهري، ثم تلاه الإمام مالك حين ألف كتابه الموطأ، كما ظهر في هذا القرن كتاب أبي حنيفة «الفتاوى الأكبر» وهو أول كتاب يؤلف في علم الكلام، وبرع أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في تدوين علم الفقه، فكان لهم قصب السبق في ذلك، كما شهد هذا العصر أيضاً بداية التدوين الحقيقي لعلم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة»^(١).

٥- كثرة المناظرات وشيوعها بين العلماء والأئمة.

فقد شهد هذا العصر عدداً من المناظرات بين العلماء والمجتهدين، وكان هدفهم جميعاً الوصول إلى الحق، وليس مجرد الجدل والمراء، فقد ناظر الإمام مالك الليث بن سعد، وكان بينه وبين أبي يوسف مناظرات عدة، كما ناظر الشافعي الإمام أحمد في مسائل عدة، وغيرهم كثير.

وكان لتشجيع الخلفاء والأمراء والولاة على مثل ذلك، وتنافسهم فيما بينهم في المؤلفات والمؤلفين: أكبر الأثر في رواج سوق العلم والفكر في هذا القرن^(٢).

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ١٧-١٨، ٤٥٥، والفكر السامي ١/٢-٣٣٣-٣٣٨،

والفتح المبين ١/٩١، وضحي الإسلام ٢/١٧١.

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/١٣١-١٣٢، والفكر السامي ١/٢-٣١٩-٣٢٠،

والفتح المبين ١/٩٢، وضحي الإسلام ٢/١٦٦.

٦- ظهور بعض الطوائف العقدية :

شهد هذا العصر ظهور بعض الطوائف ذات المذاهب العقدية الفاسدة، ولعل أهم هذه الطوائف: القدرية، والمعتزلة .

أما القدرية فكان مذهبهم قائماً على أن الإنسان حر الإرادة يخلق أفعال نفسه على ما يشاء هو ويختار .

وأما المعتزلة فكان مذهبهم قائماً على نفي صفات الله تعالى، والقول بخلق القرآن، وإنكار رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وعماد مذهبهم في العقائد تقديم العقل على النقل .

وهاتان الطائفتان ظهرتتا في القرن الثاني ، وكان لهما رواج كبير فيه، خصوصاً المعتزلة^(١) في عصري المأمون^(٢) ، والمعتصم^(٣) .

ولا شك أن ظهور هاتين الطائفتين ، وما تبعه من إنكار أهل السنة لهما والتصدي لنقض مبادئهما وأصولهما: أسهم بصورة واضحة في

(١) انظر الفتح البين ١/٩٢-٩٣ .

(٢) هو عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور ، أبو العباس، سابع خلفاء بني العباس، ولد سنة ١٧٠هـ، من أعضم ملوك الدولة العباسية، اشتهر بحبه للعلم والعلماء ، وقد تولى الخلافة سنة ١٩٨هـ، وكان فصيحاً مفوهاً واسع العلم ، توفي رحمه الله سنة ٢١٨هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٢٧٢، رقم ٧٢، والأعلام ٤/١٤٢ .

(٣) هو محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو إسحاق، المعتصم بالله العباسي، ولد سنة ١٨٠هـ، ويوبع بالخلافة سنة ٢١٨هـ، وكان قوي الجسم ، وهو أول من أضاف إلى اسمه لفظ الجلالة فاشتهر بـ : المعتصم بالله ، توفي بسامرا سنة ٢٢٧هـ . انظر / سير أعلام النبلاء ١٠/٢٩٠، رقم ٧٣، والأعلام ٧/١٢٧ .

إثراء الحركة العلمية والفكرية في هذا القرن .

- هذه رؤية مختصرة للحالة الفكرية في القرن الثاني الهجري
أردت من خلالها التمهيد لدراسة بداية التدوين الحقيقي لأصول الفقه.

الفصل الأول بداية التدوين الحقيقي لأصول الفقه

ويشتمل على مبحثين :-

- * المبحث الأول : المقالات في أولية التدوين ومناقشتها .
- * المبحث الثاني : بيان المقالة الراجعة وأسباب ترجيحها .

رَفَعُ
عبد الرحمن الخنيزي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

المقالات في أولية التدوين ومناقشتها

مما لا شك فيه أن الأسبقية في تدوين أي فن من الفنون شرف عظيم تحاول كل طائفة أن تنسبه إليها ، ولأجل ذلك فقد حصل الخلاف وتباينت وجهات النظر في أولية التأليف في علم أصول الفقه ، فكل أرباب مذهب يدعون أن أئمتهم هم الذين حازوا قصب السبق في التأليف في هذا العلم ، ولا بد للباحث عن القول الحق في ذلك من استعراض المقالات في أولية التأليف في هذا العلم ومناقشتها .

١- المقالة الأولى :

ذهبت الشيعة الإمامية إلى أن أول من ألف في علم الأصول هو الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين^(١) ، وجاء من بعده ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق^(٢) ، ثم جاء من بعدهم هشام

(١) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالب الهاشمي القرشي ، أبو جعفر الباقر ، كان ناسكاً عابداً ، ولد بالمدينة سنة ٥٧ هـ ، وله باع واسع في علوم الفقه والتفسير ، توفي بالحريمة سنة ١١٤ هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١ ، رقم ١٥٨ ، وشذرات الذهب ١/١٤٩ ، والأعلام ٦/٢٧٠ .

(٢) هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط ، الهاشمي القرشي ، أبو عبدالله ، المعروف بالصادق ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وكان من أجلاء التابعين ، وصاحب منزلة في العلم ، ولقب بالصادق لأنه لم يعرف عنه الكذب قط ، توفي سنة ١٤٨ هـ ، انظر وفيات الأعيان ١/٣٢٧ رقم ١٣١ ، والأعلام ٢/١٢٦ .

ابن الحكم^(١) الذي صنف كتاب: «الألفاظ»^(٢).

- يقول آية الله السيد حسن الصدر : «اعلم أن أول من أسس أصول الفقه وفتح بابه وفتق مسائله الإمام أبو جعفر محمد الباقر ، ثم من بعده ابنه الإمام ، وقد أمليا على أصحابهما قواعده ، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما متصلة الأسناد»^(٣) .

- ويقول أسد حيدر - وهو يتحدث عن عصر الإمام محمد الباقر-: «وهو أول من أسس علم الأصول ، وفتح بابه ، وفتق مسائله ، ومن بعده ولده الإمام الصادق ، وقد أمليا على أصحابها قواعده ، وجمعوا من ذلك مسائل دونها المتأخرون حسب ترتيب المصنفين فيه ، برواية مسندة إليهما ، من دون دخل لآرائهم فيها ولا وضع قول إلى قولهما ، وتلك الكتب موجودة إلى هذا الوقت .

فالإمام الباقر هو واضع علم الأصول ، وفتح بابه ، وأول من صنف فيه هو هشام بن الحكم ، صنف كتاب الألفاظ ، وهو أهم مباحث علم الأصول ، ثم بين بعده يونس بن عبدالرحمن مولى آل يقطين صنف

(١) هو هشام بن الحكم الشيباني بالولاء ، الكوفي ، أبو محمد ، أحد شيوخ الإمامية في زمانه ، كان مولده بالكوفة ونشأ بواسط ، ثم انتقل إلى بغداد ، صنف جملة من الكتب منها : الإمامية ، والدلالات على حدوث الأشياء ، ودلالات الألفاظ ، والرد على الزنادقة ، توفي بالكوفة سنة ١٩٠ هـ ، انظر لسان الميزان ٦/١٩٤ ، رقم ٦٩١ ، الأعلام ٨٥/٨ .

(٢) انظر الفهرست ٢٥٠ .

(٣) انظر كتاب الشيعة وفنون الإسلام /٥٦ ، وكتاب عقيدة أهل الشيعة في الإمام

كتاب اختلاف الحديث ومسائله ، وهو مبحث تعارض الحديثين ، ومسائل التعادل والتراجع ، ثم أخذت حركة الأصول من بعدهما بالتوسع» أ.هـ^(١) .

وقد ناقش مقالة الشيعة هذه عدد من العلماء والباحثين وأجابوا عنها باجابات مختلفة يمكن حصرها فيما يلي :

١- أن هذه المقالة دعوى تحتاج إلى دليل^(٢) ، وذلك لأن أغلب المصنفات المنسوبة إلى الإمام أبي عبدالله جعفر الصادق بن محمد الباقر لم تثبت صحة نسبتها إليه ، كما قرر ذلك بروكلمان^(٣) في تاريخ الأدب العربي^(٤) .

٢- أن من ادعى أسبقية الشيعة في التأليف في علم الأصول عبر عن هذه الدعوى بقوله : «وقد أمليا على أصحابهما قواعده» وهو يشير إلى محمد الباقر وابنه جعفر الصادق .

وقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة هذه العبارة بقوله : «وإنما نناقش ما قاله فهو يقول - أمليا- ولم يقل إنهما صنفا ، وإن الكلام في أسبقية الشافعي إنما هو في التصنيف ، وفي أنه أفرد كتاباً خاصاً

الصادق / ٢٩٢ ، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة / ١٤-١٥ .

(١) انظر كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٥٥١/٢ .

(٢) انظر الفكر الأصولي / ٦٣ ، والتصورات الأولية / ٢٨ .

(٣) هو كارل بروكلمان ، مستشرق ألماني ، عالم بتاريخ الأدب العربي ، ولد في روستوك

سنة ١٢٨٥هـ ، ونال الدكتوراة في الفلسفة واللاهوت ، ودرّس في عدة جامعات

المانية ، وصنف بالالمانية كتاب : تاريخ الأدب العربي ، وكتاب في نحو اللغة

العربية ، توفي سنة ١٣٧٥هـ ، انظر / الأعلام ٥/ ٢١١ .

لهذه المناهج، ولم يدع الفقيه الكبير [يعني السيد حسن الصدر] أنهما أفردا كتاباً في ذلك أَملياه أو كتباه ، وعلى ذلك نستطيع أن نقول إن نسبة هذه القواعد إلى الإماميين كنسبة الحنفية في أصولهم أقوالاً لأئمة المذهب الحنفي في الأصول» أ.هـ^(١) .

ثم يستطرد الشيخ محمد أبو زهرة في مناقشته لهذه المقالة فيبين أنه وإن سلّم للشيععة أن أئمتهم سبقوا الإمام الشافعي في إملاء قواعد الأصول على طلابهم، فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً، فإن هذه القواعد والأصول كانت متداولة حتى على السنة الصحابة والتابعين، وكان لكل منهم منهجه وطريقته في الاستنباط وهذا المنهج قد يصرحون به أحياناً^(٢) .

وأما دعوى أسبقية هشام بن الحكم في التأليف في علم الأصول فهي أقرب دعاوى الشيعة إلى الصواب ، وفي هذا الصدد يقول الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان : «والذي لا شك فيه هو تأليف هشام بن الحكم المتوفى نحو مائة وتسعين من الهجرة لكتاب الألفاظ ، فقد أثبتته ابن النديم في فهرسه، وترجم له^(٣) وعنوان الكتاب يشير إلى أنه يعالج جزءاً مهماً في أصول الفقه ، وذلك هو دلالة الألفاظ» أ.هـ^(٤) .

(٤) انظر تاريخ الأدب العربي ٢٥٩/١ .

(١) أصول الفقه لمحمد أبي زهرة / ١٥ .

(٢) انظر المصدر السابق / ١٥ .

(٣) انظر الفهرست / ٢٥٧ ، ٢٦٣ .

(٤) الفكر الأصولي / ٦٤ .

وهذه الدعوى - وإن كانت هي أقرب دعاوى الشيعة إلى الصواب- إلا أنها لا تنتج الحكم بأسبعية هشام بن الحكم في التأليف الأصولي، لأن هذا الكتاب يتعلق بمبحث جزئي من علم الأصول، فتكون هذه الدعوى خارجة عن محل النزاع في مسألتنا، إذ النزاع - كما لا يخفى- إنما هو في أولية التأليف الأصولي الشامل والمستقل، وليس التأليف في بعض مباحث هذا العلم أو مسائله.

٢- المقالة الثانية :

ذهب علماء المذهب الحنفي إلى أن أول من ألف في علم الأصول هو الإمام أبو حنيفة، ثم تلاه أصحابه: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

- يقول محقق كتاب أصول السرخسي^(١) : «وأما أول من صنف في علم الأصول -فيما نعلم- فهو إمام الأئمة وسراج الأمة أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأي له وتلاه أصحابه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام الرياني محمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله ثم الإمام محمد ابن إدريس الشافعي رحمه الله صنف رسالته»^(٢) أ.هـ.

ويقول صاحب كتاب تاج التراجم^(٣) : «ورأيت بخط شيخنا منتقي هذه التراجم حاشية فيها : أبو يوسف أول من خوطب بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلماء بهذا الزي وذلك كله في خلافة الرشيد وهو

(١) هو أبو الوفا الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية .

(٢) أصول السرخسي ٣/١ .

(٣) هو زين الدين قاسم بن قطلوبغا .

أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، وقيل لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة «أ.ه»^(١) .

ويقول صاحب كتاب مناقب الإمام الأعظم^(٢) نقلاً عن طلحة بن محمد بن جعفر : « إن أبا يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة » أ.ه^(٣)

ولعل مما يعضد مقالة الحنفية ما أثبتته المصنفون في علم الكتب والفنون من أن لأبي يوسف ومحمد بن الحسن كتباً في أصول الفقه ، حيث ذكر ابن النديم أن لهما كتباً في الأصول، ونص على أن لمحمد بن الحسن كتاباً اسمه «أصول الفقه»، وكتاباً آخر اسمه «اجتهاد الرأي»، وكتاباً آخر اسمه «الاستحسان»^(٤) .

- وقد ناقش مقالة الأحناف هذه عدد من الباحثين المعاصرين، فبينوا أنها مجرد دعوى لا دليل عليها ، وأنها وعلى فرض صحتها لا تتعارض مع كون الشافعي هو أول من ألف في علم أصول الفقه.^(٥)

يقول الأستاذ مصطفى عبدالرازق : « وإذا صح أن لأبي يوسف أو لمحمد كتاباً في أصول الفقه فهو فيما يظهر كتاب لنصرة ما كان يأخذ به أبو حنيفة ويعيبه أهل الحديث - ومعهم الشافعي - من الاستحسان... »

(١) تاج التراجم / ٨١ .

(٢) هو الموفق المكي

(٣) مناقب الإمام الأعظم / ٢ / ٢٤٥ ، وانظر شذرات الذهب / ١ / ٣٠١ .

(٤) انظر الفهرست / ٢٨٦ - ٢٨٨ .

(٥) انظر الفكر الأصولي / ٦١ ، ومرتقى الوصول / ٢٩ .

ولم يكن في طبيعة مذهب أهل الرأي الذين من همهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منها النزوع إلى تقييد الاستنباط بقواعد لا تتركه متسعاً رحباً ، على أن القول بأن أبا يوسف هو أول من تكلم في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة لا يعارض القول بأن الشافعي هو الذي وضع أصول الفقه علماً ذا قواعد عامة يرجع إليها كل مستنبط لحكم شرعي» أ-هـ^(١) .

ويخلص الأستاذ مصطفى عبدالرازق إلى أن غاية ما نسب إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن من تأليفهما في علم الأصول ترجع في حقيقة الأمر إلى ما قاما به من جهد في جمع الفتاوى التي اتفق عليها الإمام أبو حنيفة وأصحابه ، حيث كان أبو يوسف يثبت الأصول التي هي فتاوى الإمام أبي حنيفة وأصحابه ، وكان محمد بن الحسن يجمع من كتب السنة مسائل الأصول، وكانت تسمى ظاهر الرواية .

ويبين مصطفى عبدالرازق أنه ليس بمستبعد أن يكون ما نسب لأبي يوسف من أنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه، وما نسب لمحمد من أنه ألف كتاب أصول الفقه: إنما أريد به أصول فقه أبي حنيفة أي المسائل التي أشار الإمام بإثباتها بعد مشاورة أصحابه .

ويدلل على ذلك بقوله : «وقد يعضد هذا تعبير صاحب الفهرست عند تعدد كتب أبي يوسف بقوله : ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة . . . ، وعند ذكر الكتب التي ألفها محمد بقوله : ولمحمد من الكتب في الأصول كتاب

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية / ٢٣٥ .

الصلاة، وكتاب الزكاة» أ- هـ^(١) .

وهذا التعبير من صاحب الفهرست يدل على أن المراد بالأصول المنسوبة إلى أبي يوسف ومحمد بن الحسن هو تلك الفتاوى الفقهية التي أجمع عليها أبو حنيفة وأصحابه، وليست هي القواعد التي تنظم استنباط الأحكام من الأدلة والتي عُرُفت فيما بعد بعلم أصول الفقه .

المقالة الثالثة :

ذهب بعض المالكية إلى أن الإمام مالكاُ رحمه الله تعالى هو أول من تكلم في أصول الفقه ، حيث أشار إلى بعض قواعد هذا العلم في كتابه الموطأ^(٢) .

- قال صاحب الفكر السامي^(٣) في ثنايا كلامه عن كتاب الموطأ :
«وهو أول من تكلم في أصول الفقه»^(٤) .

وقال في موضع آخر : «وكان مالك في الموطأ أشار إلى بعض قواعد»^(٥) .

وقد تعقب الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان هذه المقالة بقوله :
«ولكن المالكية لم يدعوا التأليف المستقل للإمام مالك في أصول

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٣٦ .

(٢) انظر الفكر السامي ٣٣٥/٢/١ ، ٤٠٤ .

(٣) هو محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي المتوفى ١٣٧٦ هـ .

(٤) انظر الفكر السامي ٣٣٥/٢/١ .

(٥) انظر الفكر السامي ٤٠٤/٢/١ .

الفقه، وهو بلاشك من أوائل من تكلموا في أصول الفقه» أ - هـ^(١).

ومما يؤكد وجهة النظر هذه ويعزز القول بأن المالكية لم يدعوا أسبقية التأليف في علم الأصول ، أن صاحب الفكر السامي - وهو الذي نقل هذه الدعوى - يرجح خلافها ، ويبين أن إشارة الإمام مالك إلى بعض قواعد الأصول لا تعني أنه أول من ألف فيه ، بل ويجزم بأن أول مخترع لهذا العلم هو الإمام الشافعي ، وينقل عن السيوطي أنه قال : «الإجماع على أنه- [أي الشافعي] - أول واضع لعلم الأصول إذ هو أول من تكلم فيه وأفرده بالتأليف وكان مالك في الموطأ أشار إلى بعض قواعده» أ - هـ^(٢).

المقالة الرابعة :

ذهب أكثر علماء الأصول إلى أن أول من ألف في علم الأصول هو الإمام الشافعي حين دوّن كتابه الرسالة.

- قال الإمام أحمد:^(٣) «لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي»^(٤).

- وقال الجويني في شرح الرسالة : «لم يسبق الشافعي أحد في

(١) الفكر الأصولي / ٦٢.

(٢) انظر الفكر السامي ١/٢/٤٠٤.

(٣) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من الباب الثاني عند الكلام على أعلام الأصول في القرن الثالث وآثارهم .

(٤) البحر المحيط ١/١٠.

تصانيف الأصول ومعرفتها»^(١) .

- ويمثل ذلك جزم ابنه إمام الحرمين في البرهان^(٢)
- وقال فخر الدين الرازي : «اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم الشافعي وهو الذي رتب أبوابها وميّز بعض أقسامها عن بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف»^(٣) .
- وقال الزركشي : «الشافعي رضي الله عنه أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب [الرسالة] وكتاب [أحكام القرآن] و [اختلاف الحديث] و [إبطال الاستحسان] وكتاب [جماع العلم] وكتاب [القياس] الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم ، ثم تبعه المصنفون في الأصول»^(٤) .
- وقال الأسنوي : «وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة»^(٥) .
- وقال ابن خلدون في مقدمته : «واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية ، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً فمنهم

(١) المصدر السابق ١٠/١ .

(٢) انظر : البرهان ٨٧٤/٢ ، رقم المسألة ١٥٠١ .

(٣) مناقب الإمام الشافعي ٩٨ .

(٤) البحر المحيط ١٠/١ .

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٣-٤ .

أخذ معظمها ، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم ، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل ، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة ، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه ، وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه أملى فيه رسالته المشهورة « أ - هـ ^(١) .

- والحنفية وإن لم ينكروا أسبقية الإمام الشافعي في تدوين علم الأصول إلا أنهم يذكرون ذلك بصيغة التمريض .

يقول محمد أمين المعروف بأمين بادشاه ^(٢) : « ويقال إن أول من دوّن في أصول الفقه استقلالاً الإمام الشافعي رحمه الله عليه ، صنف فيه كتاب الرسالة بالتماس ابن المهدي ^(٣) .

وقد ناقش مقالة الجمهور هذه صاحب كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ^(٤) ، حيث قال : « فالقول بأن الشافعي هو واضع علم الأصول ظلم للحقيقة ، وخروج عن حدود الإنصاف ، على أن هذا القول

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٤-٤٥٥ .

(٢) هو محمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف بأمر بادشاه ، من فقهاء الحنفية ، من أهل بخارى ، سكن مكة ، ولد عدة مصنفات ، منها : تيسير التحرير ، وشرح تائبة ابن الفارض ، ونجاح الوصول في علم الأصول ، انظر هدية العارفين ٢/٢٤٩ ، والأعلام ٦/٤١ ،

(٣) تيسير التحرير ١/٤٨ .

(٤) هو أسد حيدر

لا يؤيده بقية العلماء من سائر المذاهب ، فللحنفية أصول وللمالكية أصول»أ.هـ^(١) .

وقد تقدم فيما مضى الجواب على ما زعمه صاحب هذا الكتاب من أن الشيعة هم أول من دون علم أصول الفقه ، كما تقدم الجواب أيضاً على دعوى من قال إن الحنفية والمالكية قد سبقوا الإمام الشافعي في تدوين هذا العلم .

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢/٥٥١-٥٥٢ .

المبحث الثاني

بيان المقالة الراجعة وأسباب ترجيحها

من خلال ما مضى من عرض للمقالات في أولية التدوين في علم أصول الفقه، وما ورد عليها من مناقشات: يمكنني أن أقول إن المذهب المختار في هذه المسألة هو مذهب الجمهور القاضي بأن الإمام الشافعي هو أول من دوّن علم الأصول بشكل مستقل، على أن اختيار هذا القول لا يعني القطع بأن الشافعي هو أول من دوّن هذا العلم بل غاية ما نقول: أن أول كتاب وصل إلينا مدوناً في علم أصول الفقه على وجه الاستقلال هو كتاب الرسالة للشافعي .

أسباب اختيار هذا القول :

١- قوة أدلة أصحابه وسلامتها من المناقشة، حيث تقدم -فيما مضى - أن أصحابه اعتمدوا على أقوال لأئمة مشهورين يشار إليهم بالبنان في علم أصول الفقه، ومن هؤلاء : الإمام أحمد، والجويني، والرازي، والزرکشي، وابن خلدون، وغيرهم .

إضافة إلى أنه القول الوحيد الذي يستند إلى الدليل المادي، وأعني بالدليل المادي ما وصل إلينا من كتب الشافعي الأصولية، وفي مقدمتها كتاب الرسالة، على حين لم يصل إلينا كتاب واحد في الأصول لمؤلف قبله، وهذا الأمر وحده يكفي للحكم بأسبقيته في التأليف الأصولي .

ولعل قوة هذا القول هي التي دفعت كثيراً من العلماء إلى حكاية

الإجماع عليه .

- يقول الأسنوي : « وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع » أ-هـ^(١) .
 - ويقول السيوطي^(٢) : « الإجماع على أنه [يعني الشافعي] أول واضع لعلم الأصول إذ هو أول من تكلم فيه وأفرده بالتأليف » أ-هـ.^(٣)
 - ويقول صاحب كشف الظنون^(٤) : « وأول من صنف فيه الإمام الشافعي ، ذكره الأسنوي في التمهيد وحكى الإجماع فيه »^(٥) .
 - ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : « هذا هو نظر الجمهور من الفقهاء في تقريرهم الأسبقية للشافعي في تدوين ذلك العلم ، ولا أحد منهم يخالف في ذلك »^(٦) .
- هذا ولم يقتصر ترجيح القول بأسبقية الشافعي في تدوين علم

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٣-٤ .

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي ، جلال الدين ، إمام حافظ ، مؤرخ ، أديب ، ولد سنة ٨٤٩هـ ، ونشأ يتيماً ، ولما كبر اعتزل الناس ، وخلا بنفسه ، فألف أكثر كتبه ، ومن أشهر مصنفاته : الإتيقان في علوم القرآن ، والأشباه والنظائر ، وتاريخ الخلفاء ، توفي سنة ٩١١هـ . انظر شذرات الذهب ٥١/٨ ، والأعلام ٣٠١/٣ .

(٣) الفكر السامي ٤٠٤/٢/١ .

(٤) هو حاجي خليفة .

(٥) كشف الظنون ١١١/١

(٦) أصول الفقه لأبي زهرة ١٤ .

الأصول على العلماء المسلمين ، بل تعدادهم إلى غيرهم من الباحثين في هذا الشأن من علماء الغرب .

يقول جولدزبهر^(١) في مقالته في كلمة «فقه» في دائرة المعارف الإسلامية : «وأظهر مزايا محمد بن إدريس أنه وضع نظام الاستنباط الشرعي في أصول الفقه، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول، وقد ابتدع في رسالته نظاماً للقياس العقلي الذي ينبغي الرجوع إليه في التشريع ، من غير إخلال بما للكتاب والسنة من الشأن المقدم ، رتب الاستنباط من هذه الأصول ووضع القواعد لاستعمالها بعدما كان جزافاً» أ.هـ^(٢) .

ويقول كارل بروكلمان : «ومذهب الشافعي ينحو إلى الجمع والتوفيق بين مذهب أهل الحديث الذي سار عليه مالك ، ومذهب أهل الرأي الذي أخذ به أبو حنيفة ، ويعدّ الشافعي مؤسس علم أصول الفقه الذي يرسم المناهج وينظمها لاستخراج الأحكام من أدلتها ويحرر طرق الاجتهاد والاستنباط» أ.هـ^(٣)

٢- أن المقالات الأخرى كلها دعاوى لا دليل عليها ، بل خلاف

(١) هو إجناس كولد صهر ، مستشرق مجري ، ولد سنة ١٢٦٦هـ ، وتعين أستاذاً في جامعة بودا بست ، له مؤلفات باللغات الألمانية ، والانكليزية ، والفرنسية ، ومؤلفاته تدور حول الإسلام ، والفقه الإسلامي ، والأدب العربي ، وقد ترجم بعضها إلى العربية ، ومن أشهرها : ديوان الحطيئة ، وتوجيه النظر إلى علم الأثر ، توفي ببودابست سنة ١٣٤٠هـ ، انظر / الأعلام / ٨٤ / ١ .

(٢) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٣٥ .

(٣) تاريخ الأدب العربي ٢ / ٢٩٣ .

أصحابها خارج عن محل النزاع، لأن غايتها جميعاً إثبات أن الشيعة والأحناف والمالكية سبقوا الإمام الشافعي في الكلام في أصول الفقه، والإشارة إلى بعض قواعده ومسائله، وهذا الأمر لم ينكره أحد، بل إن الجميع يقولون به ، إذ الكلام في أصول الفقه، والإشارة إلى بعض قواعده ومسائله، ليس من اختراع الإمام الشافعي بل سبقه إلى ذلك - قبل محمد الباقر وجعفر الصادق وأبي حنيفة ومالك- الصحابة وتابعوهم ، كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم.^(١)

والحديث في هذا المقام ليس عن تلك الإشارات والأقوال، وإنما هو عن التصنيف والتدوين في علم أصول الفقه بشكل مستقل ، وما من شك في أن الشافعي هو الذي سبق إلى ذلك ، فرتب أبواب هذا العلم، ونظم قواعده، وبين فيه أهم المباحث الأصولية التي لا يمكن أن يستغني عنها المجتهد .

فعمل الشافعي في الأصول يشبه عمل أرسططاليس في علم المنطق، والخليل بن أحمد في علم العروض ، فقد كان الناس قبل أرسططاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، ولم يكن لهم قانون محدد ينظم عملية الاستدلال والحدود والبراهين ، ولذا فقد كانت عباراتهم مشوشة مضطربة، لأن الاعتماد على الطبع وحده لا يكفي، بل لا بد من وجود قانون كلي يُحتكم إليه، فلما رأى أرسططاليس ذلك

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ١٥، والفكر الأصولي ٦٥، ودراسة تاريخية للفقه وأصوله ١٦١.

اعتزل عن الناس مدة من الزمن، ثم اخترع لهم علم المنطق فكان بمثابة القانون الكلي الذي يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين، وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون الأشعار، وكانوا يعتمدون في ذلك على مجرد الطبع إلى أن استخراج لهم الخليل بن أحمد علم العروض، فكان هذا العلم بمثابة القانون الكلي الذي يرجع إليه في معرفة مصالح الشعر ومفاسده، وما يتعلق به من القوافي والأوزان^(١).

- قال الفخر الرازي - بعد أن ذكر أسبقية أرسطو في وضع المنطق وأسبقية الخليل بن أحمد في وضع علم العروض - : «فكذلك هاهنا الناس كانوا قبل الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسططاليس إلى علم العقل، فلما اتفق الخلق على أن استخراج علم المنطق درجة عالية لم يتفق لأحد مشاركة أرسططاليس فيه فكذا هاهنا وجب أن يعترفوا للشافعي رضي الله عنه بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرفعة والجلال والتميز على سائر المجتهدين بسبب هذه الدرجة الشريفة» أ-ه^(٢).

- وقال الجويني : «وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن

(١) انظر مناقب الإمام الشافعي ١٠١-١٠٢ .

(٢) المصدر السابق ١٠٢ .

بعضهم القول بالمفهوم، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء ولم يكن لهم فيه قدم فإننا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم فما رأيناهم صنفوا فيه»^(١).

- ويرى الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان أن موضع الخلاف ليس في أول من تكلم في أصول الفقه، فالمتكلمون في الأصول قبل التدوين كثيرون، ففي عهد الصحابة والتابعين ظهرت نماذج تطبيقية عملية في أحكام الخلفاء الراشدين، وغيرهم من القضاة والحكام، ونماذج نظرية من أبرزها خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، والمقالة المروية عن واصل بن عطاء، والمكاتبة بين مالك بن أنس والليث بن سعد وغير هذا كثير.

كما أن الخلاف ليس في ظهور كتابة حول موضوع أصولي مستقل: كدلالة الألفاظ، أو الرأي، أو الاستحسان، أو الكتابة في الأصول ضمن كتاب فقهي.

وإنما الخلاف - في رأيه - ينحصر في أولية التأليف في علم أصول الفقه بصورة عامة شاملة مستقلة، وهذا يقتضي تحديد طريقة التأليف في علم الأصول، إذ أن التأليف فيه جاء على طريقتين :-

الأولى : استخراج القواعد الفقهية لكل باب من أبواب الفقه، ومناقشتها، وتطبيق الفروع عليها، فيستنتج المؤلف مثلاً قواعد البيع عامة، أو قواعد الإيجار، ويحددها، ويبين مسلك التطبيق عليها،

(١) البحر المحيط ١٠/١.

وهذا هو الطريق الذي اختاره الأحناف وسلكوه وسبقوا به .

الثانية : وضع القواعد التي تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادر التشريع دون التزام برأي فقيه أو اعتبار لاتفاق أو اختلاف.

وهذا هو المنهج الذي سلكه الإمام الشافعي في الرسالة، وهي مدونة كاملة في أصول الفقه على سبيل الاستقلال، لم يسبقها بهذا المعنى كتاب في موضوعها ، وهذا هو الذي ذهب إليه جمهور العلماء وأثبتته التاريخ.^(١)

وهذا الرأي للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان هو أحسن ما رأيت من أقوال الباحثين في هذه المسألة .

- غير أن لي تحفظاً على قوله: إن الأحناف هم أول من ألف في الأصول على طريقتهم، وأنهم قد سبقوا الشافعي في ذلك .

ووجه التحفظ أن المعيار في الحكم بأسبعية التأليف في علم الأصول ليس هو عناوين المصنفات والمؤلفات التي قد ترد في تراجم الأئمة والعلماء، وإنما المعيار في ذلك هو وصول هذه الكتب إلينا^(٢)، أو على الأقل وجود شروح أو مختصرات لهذه الكتب المتقدمة تكشف عن محتواها .

وحسب علمي القاصر فلم يصل إلينا حتى الآن مؤلف على طريقة الحنفية في الأصول يسبق الشافعي في التاريخ ، كما أنه ليست

(١) الفكر الأصولي ٦٥-٦٦ .

(٢) انظر ضحى الإسلام ٢٢٩/٢ .

هنالك شروح لكتب ألفت على هذه الطريقة قبل الشافعي ، بل إنها لم تتمحض كمنهج واضح في علم الأصول إلا بعد الإمام الشافعي ^(١) .
ومن هنا يمكنني أن أقول إن كتاب الرسالة للشافعي هو أول كتاب يصل إلينا مما ألف في علم الأصول سواء على طريقة الحنفية أو الشافعية .

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن هاتين الطريقتين في الباب الثالث بعون الله تعالى .

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لكتاب الرسالة للشافعي

ويشتمل هذا الفصل على تمهيد وثمانية مباحث:

- التمهيد: في بيان مكانة الإمام الشافعي العلمية وتميزه في علم الأصول.
- المبحث الأول: سبب تخصيص هذا الكتاب بالدراسة.
- المبحث الثاني: اسم الكتاب وتاريخ تأليفه.
- المبحث الثالث: أسباب تأليف الرسالة.
- المبحث الرابع: موضوعات الرسالة.
- المبحث الخامس: أسلوب الرسالة.
- المبحث السادس: منهج الشافعي في الرسالة.
- المبحث السابع: مكانة الرسالة وأثرها فيما بعدها.
- المبحث الثامن: شروح الرسالة.

التمهيد

في بيان مكانة الإمام الشافعي

العلمية وتميزه في علم الأصول

يُعد الإمام الشافعي أحد أعلام الإسلام المعدودين ، وذلك لما تميز به رحمه الله تعالى من الإبداع في علوم الشريعة الإسلامية المختلفة، وإن استقصاء سيرته العلمية مطلب عزيز لا تفي حقه مؤلفات مستقلة، ومدونات ضخمة، فضلاً عن إمكانية الوفاء به في هذه الوريقات القليلة^(١) ، ولكن لما كان البحث يتضمن دراسة تحليلية لسفره الجليل «الرسالة» كان لا بد من بيان مكانة هذا الإمام ولو بشكل مختصر، وإن بيان هذه المكانة يقتضي إلقاء الضوء على حياته العلمية ، ورحلاته في طلب العلم ، وأهم شيوخه وتلاميذه ، وأهم مصنفاة وآثاره، إضافة إلى أقوال أهل العلم فيه، وثنائهم عليه .

حياته العلمية :

بدأ الإمام الشافعي حياته العلمية في سن مبكرة حين دفعت به أمه إلى من يعلمه القرآن الكريم في مكة المكرمة ، وعندما أعيت أهله

(١) لا عجب في ذلك فقد ألف في سيرة هذا الإمام عدد من المؤلفات ، ومنها : آداب الشافعي ومناقبه، للرازي ت٣٢٧هـ ، وكتاب مناقب الشافعي للبيهقي ، وكتاب مناقب الإمام الشافعي للرازي ت٦٠٦هـ ، وكتاب الشافعي لمحمد أبي زهرة ، وكتاب الإمام الشافعي لعبد الحلیم الجندی ، وكتاب الإمام الشافعي للدكتور مصطفى الشكعة، وكتاب الشافعي في مذهبه القديم والجديد للدكتور: أحمد نحرابي عبدالسلام الأندونيسي ، وغيرها كثير.

نفقة تعليمه أهمله المعلم وانصرف عنه ، ولكن الشافعي كان حريصاً على العلم، فكان يتلقفه من خلال تعليم المعلم لأقرانه من الصبيان، حتى فاقهم جميعاً، بل كان يأخذ مكان المعلم إذا قام، فيعلم الصبيان ما حفظ، وعندما أدرك منه معلمه هذا الحرص والجدّ ، ورأى أنه قد يكفيه أمر الصبيان أحياناً أعفاه من أجره التعليم، واستمر الشافعي على ذلك حتى حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، أو تسع سنين .

وكان في مستقبل حياته ميالاً إلى الشعر والأدب، ولأجل هذه الغاية ذهب إلى قبيلة هذيل في البادية لشهرتها بالفصاحة والبلاغة والبيان ، وأقام عندهم مدة من الزمن، حفظ خلالها أشعار العرب، وأخبارهم، وأنسابهم، وأكسبته هذه الرحلة إتقان اللغة، والإمام بفنونها، وصارت لديه ملكة لسانية فريدة جعلته من أدباء العرب وفصحائهم .^(١)

وقد واصل طلبه للعلم في مكة المكرمة، فكان حريصاً على حضور مجالس العلماء في المسجد يتعلم منهم الفقه، والحديث، حتى بزغ نجمه في علم الشريعة وهو ما يزال دون سن العشرين، بل إن شيوخه أشاروا عليه بأن يفتي، حيث يروى عن مسلم بن خالد الزنجي^(٢)

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ٢٢-٢٤، ومناقب الشافعي للبيهقي ٧٤/١، ٩٤، ٩٧، ومناقب الشافعي للفخر الرازي ١٥-١٦، والفتح المبين ١/ ١٢٧-١٢٨، والشافعي لمحمد أبو زهرة ١٨-١٩.

(٢) هو مسلم بن خالد بن مسلم بن سعيد القرشي المخزومي ، مولاهم ، المعروف بالزنجي، أحد التابعين ، ومن كبار الفقهاء، أصله من الشام ، ولقب بالزنجي لحمرة ، وأعلى الضد لبياضه ، تفقه على يديه الإمام الشافعي قبل أن يلقي مالكا . انظر تذكرة الحفاظ ١/٢٥٥، رقم ٢٤١، والأعلام ٧/٢٢٢ .

أنه قال له: «أفت يا أبا عبدالله فقد آن لك أن تفتي»، وكان الشافعي حينئذ دون عشرين سنة^(١).

رحلته إلى المدينة واتصاله بالإمام مالك :

بعد أن أخذ الإمام الشافعي بحظ وافر من العلم في مكة المكرمة، وسمع شهرة الإمام مالك وكتابه الموطأ، حرص على الظفر به وقراءته، وكان له ما أراد، فجد في حفظه واستذكاره حتى أكمله، وقد زادته قراءة الموطأ شوقاً إلى لقاء مؤلفه الإمام مالك، ولكن الشافعي إذ ذاك لم يكن قادراً على أعباء الرحلة إلى المدينة، فلما تحسنت الأحوال، وتيسر له أمر الرحلة خرج إلى المدينة ومعه كتاب توصية من والي مكة إلى والي المدينة، فاستقبله والي المدينة وأخبره الشافعي بما جاء من أجله فصحبه والي المدينة إلى منزل الإمام مالك، وعرفه عليه، وأخبر مالكا برغبة الشافعي بأن يكون أحد تلاميذه، وبعد مناقشة وأخذ ورد بين الإمام مالك والشافعي، لمح الإمام مالك فطنة وذكاء الشافعي فاتخذة تلميذاً له، واستضافه عنده، وظل يسمع منه الموطأ ويتفقه عليه وعلى غيره من كبار علماء المدينة وفقهائها إلى أن توفي الإمام مالك سنة ١٧٩ هـ^(٢).

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ٣٩، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ١٦.

(٢) انظر آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ٢٧-٢٨، ومناقب الشافعي للبيهقي ١/ ١٠٠-١٠٤، ومناقب الشافعي للفخر الرازي ١٦-١٨، والفتح المبين ١٢٨/١.

رحلته إلى اليمن :

بعد وفاة الإمام مالك انتقل الإمام الشافعي إلى اليمن، وكان سبب انتقاله إليها هو زيارة والي اليمن^(١) للمدينة والتقاؤه بالشافعي وإعجابه بعلمه وحكمته، وقد طلب والي اليمن منه مرافقته إليها فوافق على هذا الطلب، وصحبه إلى هناك، وقد أسند الوالي إليه بعض الأعمال، واستعمله على بعض المصالح، فقام الشافعي بها خير قيام، وكان -رحمه الله تعالى- حريصاً على المصلحة العامة والرفق بالناس، فذاع صيته، واشتهر بالسمعة الطيبة، والذكر الحسن .

وقد اشتغل الشافعي خلال إقامته باليمن بعلم الفراسة حتى مهر فيه، وهو مع ذلك لم يغفل عن العلم والفقه، فقد تلقى العلم باليمن عن كبار علمائه، لكن انشغاله بولاية الأعمال كاد يصرفه عن التفرغ للعلم، فنصحه بعض شيوخه بترك الولاية والتفرغ للعلم^(٢).

رحلته إلى العراق :

لما ذاع صيت الإمام الشافعي في اليمن، واشتهر وعلا شأنه، خاف حساده من ذهاب مجدهم وسلطانهم وضعف مركزهم عند والي اليمن، فوشوا به عند الرشيد، وكان واسطتهم في ذلك أحد قواده المقيمين باليمن، حيث بعث هذا القائد إلى الخليفة رسالة يخوِّفه فيها من

(١) هو حماد البربري، وولاه الخليفة هارون الرشيد مكة واليمن، وتوفي سنة ١٨٤هـ، انظر تاريخ الطبري ٢٧٢/٨، والكامل ١٠٩/٥.

(٢) انظر آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ٣٤، ومناقب الشافعي للبيهقي ١/١٠٥-١٠٦، ومناقب الشافعي للفخر الرازي ١٨، والفتح المبين ١/١٢٩.

العلويين، ويبين له أنهم يدبرون للخلافة مؤامرة، وأن زعيمهم هو محمد بن إدريس الشافعي .

وحين بلغت هذه الرسالة الرشيد بعث بطلب العلويين ومعهم الشافعي إلى العراق ، وقام بقتلهم جميعاً إلا الشافعي فإنه نجا من القتل بسبب شفاعته محمد بن الحسن رحمه الله تعالى له، حيث كان محمد بن الحسن يعرف الشافعي قبل ذلك، كما أنجى الشافعي من القتل قوة حجته في الحق .

وقد أقام الشافعي ببغداد، وتلقى العلم فيها عن عدد من علمائها وأئمتها، ومن أشهرهم : وكيع بن الجراح^(١)، وحماد بن أسامة الهاشمي الكوفي^(٢) ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري^(٣) ، إضافة إلى محمد بن الحسن، الذي استضافه وأكرمه، ويسر له سبل العيش، ومكنه من استظهار كتبه ونسخ ما شاء منها، وكان هذا عاملاً مهماً في معرفته بفقهِ الحنفيّة وآرائهم بعد أن كان قد تشبّع بالفقهِ المالكي من خلال

(١) هو وكيع بن الجراح بن مليلح الرّواس، أبو سفيان ، أحد حفاظ الحديث، ومحدث العراق في عصره، ولد سنة ١٢٩هـ بالكوفة ، وتفقه وحفظ الحديث منذ صغره، له عدة مصنفات منها : تفسير القرآن ، والسنن ، والمعرفة والتاريخ ، توفي سنة ١٩٧هـ ، انظر الجواهر المضيئة ٥٧٦/٣ ، رقم ١٧٨٥ ، والأعلام ١١٧/٨ .

(٢) هو حماد بن أسامة الكوفي ، أبو أسامة ، مولى بني هاشم ، أحد حفاظ الحديث ، كان عالماً بأخبار الكوفة ، ولد سنة ١٢١هـ، من شيوخه : هشام بن عروة، والأعمش، والثوري ، ومن تلاميذه : الشافعي، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية، توفي سنة ٢٠١هـ، انظر / تهذيب التهذيب ٢/٣ ، والأعلام ٢٧١/٢ .

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثفقي ، أبو محمد البصري ، ثقة، حافظ ، أحد الأشراف ، توفي سنة ١٩٤هـ عن ثمانين عاماً ، انظر الكاشف ٢٢١/٢ ، وتقريب التهذيب ٥٢٨/١ ، رقم ١٤٠٥ .

ملازمته للإمام مالك في المدينة ، وقد أكسبته المعرفة بالمذهبين قوة عقلية ونضوجاً علمياً .

وفي العراق بدأ الإمام الشافعي في التأليف والتدريس، وكانت آراؤه معتدلة متوسطة بين أهل الحديث وأهل الرأي، فذاع صيته واشتهر، حتى وشى به حساده إلى الخليفة، وأغرو صدره ضده فخرج من بغداد إلى مكة، وأقام بها مدة من الزمن ينشر العلم والفقه والحديث ، وكان الحجاج القادمون إلى مكة يتعلمون منه ويتلمذون على يديه ^(١) .

وقد عاد الشافعي مرة أخرى إلى بغداد في سنة ١٩٥هـ للهجرة، وأقام بها سنتين ينشر العلم والفقه، وكان إذ ذاك مهوى أفئدة طلاب العلم حيث كان حلقاته تغص بالمتعلمين من طلاب الحديث والفقه صغاراً وكباراً، وكان معتدلاً في اجتهاداته وفتاويه، مما جعل الكثيرين من أصحاب المذاهب المختلفة يتركون مذاهبهم، ويعملون بمذهبه، ويسيروا على طريقته .

ثم انتقل بعد ذلك إلى مكة المكرمة وأقام بها مدة، لكنه عاد إلى بغداد للمرة الثالثة في سنة ١٩٨هـ، وأقام بها فترة قصيرة لا تتجاوز الأشهر القليلة ^(٢) .

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ٣٢، ٣٤، ٧٨، وآداب الشافعي للبيهقي ١ / ١١١-١١٦، ومناقب الشافعي للفخر الرازي ١٨، والفتح المبين ١ / ١٢٩-١٣٠، والشافعي لمحمد أبو زهرة ٢٢-٢٦.

(٢) انظر مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ١٨، والفتح المبين ١ / ١٣٠، والشافعي لمحمد أبو زهرة ٢٧-٢٨.

رحلته إلى مصر :

كانت مصر هي خاتمة مطاف الإمام الشافعي ومحطته الأخيرة في رحلاته بين أرجاء بلاد الإسلام ، وقد قدم مصر سنة ١٩٩ هـ ، أو سنة ٢٠٠ هـ ، قدمها بصحبة واليها آنذاك ، وكان قدومه لها بعد وفاة أشهر علمائها في ذلك العصر وهو الليث بن سعد ، ففرح المصريون كثيراً بقدومه ، لكونه قد عوض فقد الليث بن سعد ، وقد أقام الشافعي بين المصريين - وهو محل حفاوة وتقدير منهم - إلى حين وفاته في سنة ٢٠٤ هـ .

وقد سخر جُلّ وقته في مصر للعلم والتعليم والتأليف ، وكان طلاب العلم يأمون مجلسه من سائر البلاد الإسلامية ، وفي مصر تغيرت كثير من فتاوى الإمام الشافعي بتغير اجتهاده في بعض المسائل ، واشتهر عنه ما يعرف بمذهبه الجديد ، وصارت فتاواه السابقة تنعت بالمذهب القديم ^(١) .

علم الشافعي ومصادره :

كان الشافعي رحمه الله تعالى في رحلاته العلمية كالسراج يضيئ كل مكان يحلُّ فيه وذلك لأنه قد حوى من العلم والفقهِ ما لم يحويه أحد في زمانه حيث أوتي - رحمه الله - علم العربية فكان بارعاً في ذلك . وأوتي علم الكتاب فكان من أعلم الناس بمعانيه وأسراره ومراميه ،

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ٤٤ ، ٧٠ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢٣٥١-٢٤٤ ، ومناقب الشافعي للفخر الرازي ١٨-١٩ ، والفتح المبين ١٣٠/١-١٣١ ، والشافعي لمحمد أبو زهرة ٢٩ .

وأوتي علم الحديث فحفظ موطأ مالك ، وضبط قواعد السنة وفهم مراميها ، وكان على علم تام بأسانيدنا وناسخها ومنسوخها ، وأوتي فقه الرأي والقياس فوضع ضوابطه وموازينه وبين صحيحه وسقيمه .

وكان رحمه الله تعالى يحث على طلب العلوم النافعة ويرغب فيها حيث يقول : «من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر في الفقه نبه قدره ، ومن نظر في اللغة رقّ طبعه ، ومن نظر في الحساب جزل رأيه ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه» أهـ^(١) .

ولأن الشافعي قد بلغ الإمامة في كافة علوم الإسلام فقد كان طلاب العلم يدرسون عليه هذه العلوم جميعاً ، فقد روي عنه أنه كان يجلس في حلقاته إذا صلى الصبح ، فيجيئه أهل القرآن ، فإذا طلعت الشمس قاموا ، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا ، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر ، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا ، وجاء أهل العربية ، والعروض ، والنحو ، والشعر ، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار^(٢) .

ويلخص الشيخ محمد أبو زهرة أسباب نبوغ الشافعي رحمه الله تعالى وتميزه في علوم الإسلام المختلفة بما يلي :

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٢٨٢ ، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٤ .

(٢) انظر مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ٣٦-٣٧ ، والشافعي لمحمد أبي زهرة ٣٥ .

١- ما تميز به من المواهب المتعددة ، فقد كان قوي الإدراك ، حاضر البديهة، فصيح اللسان، بديع البيان ، نافذ البصيرة ، قوي الفراسة، صافي النفس من أدران الحياة وشوائبها.

٢- أنه تلقى العلم والفقہ على أيدي كبار علماء الإسلام، واستفاد كثيراً من اختلاف مناهجهم، وتباين طرقهم في الاستنباط، فاخطأ لنفسه خطأ معتدلاً جمع فيه بين مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث.

٣- مامرّ به في حياته من تجارب ودراسات شخصية ، فإن الإمام الشافعي أكثر من التنقل بين بلاد الإسلام المختلفة، فعاش فترة من الزمن في مكة، ثم في المدينة، ثم في اليمن، ثم في بغداد ، ثم في مصر .

٤- أن عصره كان عصر ازدهار العلوم الإسلامية، وبيئته التي عاش فيها كانت بيئة علم وفكر، وكان لهذا العامل أثر كبير في ظهور الإمام الشافعي وتكوين شخصيته العلمية^(١) .

شيوخ الشافعي :

تلقى الإمام الشافعي العلم على أيدي أئمة الإسلام وعلماء الأمة في عصره .

(١) انظر الشافعي لمحمد أبو زهرة ٣٥-٤٠ .

فمن أشهر شيوخه الذين أخذ عنهم بمكة : سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ^(١) .

- ومن أشهر من أخذ عنهم بالمدينة : مالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد الأنصاري ^(٢) ، وعبدالعزیز بن محمد الدراوردي ^(٣) .

- ومن أشهر من أخذ عنهم باليمن : مطرف بن مازن ^(٤) ، وهشام بن

(١) هو سعيد بن سالم المكي القداح ، أبو عثمان ، الإمام المحدث ، من شيوخه : ابن جريج ، وعبيد الله بن عمر ، وسفيان الثوري ، ومن تلاميذه : سفيان بن عيينة ، والشافعي ، وعلي بن حرب ، توفي سنة بضع وتسعين ومائة ، انظر الجرح والتعديل ٣١/٤ ، رقم ١٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣١٩/٩ ، رقم ١٠١ .

(٢) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، أبو إسحاق ، الزهري ، الإمام الحافظ الكبير ، من علماء الحديث الثقات ، ولد سنة ١٠٩ هـ ، من شيوخه : أبوه قاضي المدينة ، وابن إسحاق ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : ولده يعقوب وسعد ، وشعبة ، والليث ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، ولي القضاء ببغداد ، وتوفي بها سنة ١٨٤ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٨ ، رقم ٨١ ، والأعلام ٤٠/١ .

(٣) هو عبدالعزیز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني ، أصله من دراورد ، قرية بخراسان ، من شيوخه : صفوان بن سليم ، وجعفر الصادق ، ومن تلاميذه : شعبة ، والثوري وإسحاق بن راهويه ، توفي بالمدينة سنة ١٨٦ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٣٦٦/٨ ، رقم ١٠٧ ، والأعلام ٢٥/٤ .

(٤) هو مطرف بن مازن الصنعاني ، أحد علماء اليمن في القرن الثاني ، تولى قضاء صنعاء فترة من الزمن ، وكان رجلاً صالحاً ، وصاحب فطنة وذكاء ، من شيوخه : معمر ، وابن جريج ، ومن تلاميذه : الشافعي ، وداود بن رشيد ، وهو عند المحدثين ليس بشقة ، توفي بالرقعة وقيل بمنج ، سنة ١٩١ هـ ، انظر الكامل لابن عدي ٢٣٧٣/٦ ، وميزان الاعتدال ١٢٥/٤-١٢٦ ، رقم ٨٥٨٢ ، ولسان الميزان ٤٧/٦-٤٨ .

يوسف ^(١) ، وعمر بن أبي سلمة .

ومن أشهر من أخذ عنه بالعراق : وكيع بن الجراح ، وحماد بن أسامة ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري ، إضافة إلى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ^(٢) .

وإن المتأمل في شيوخ الشافعي يدرك أنه قد اجتمع له طلب العلم على أيدي عدد من الأئمة الذين كان لكل واحد منهم منهجه وطريقته ومذهبه المستقل ، وهذا الأمر أفاده كثيراً ، حيث أتاح له المقارنة بين هذه المناهج والمذاهب، والخروج منها بمذهب مستقل تميز به عن سائر من سبقه، وصار فيما بعد مذهب الذي عرف به ^(٣) .

تلاميذه :

مارس الشافعي التدريس والإفتاء في كل البلاد التي أقام فيها ، فقد قام بالتدريس في المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، ومسجد عمرو

(١) هو هشام بن يوسف الأنباري الصنعاني اليماني ، أبو عبد الرحمن ، الإمام الثقة ، قاضي صنعاء اليمن وفتيها ، يعد من الثقات عند المحدثين ، من أشهر شيوخه : ابن جريج ، وسفيان الثوري ، ومن تلاميذه : يحيى بن معين ، وإسحاق بن راهويه ، توفي سنة ١٨٩ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٨٠ ، رقم ٢٢١ ، وشذرات الذهب ١ / ٣٤٩ ، والأعلام ٨ / ٨٩ .

(٢) انظر آداب الشافعي ومناقبه ٢٧ ، ٣٢ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢ / ٣١١ - ٣١٤ ، ومناقب الإمام الشافعي للبخاري ١٩ - ٢٠ ، والشافعي لمحمد أبو زهرة ٤١ - ٤٢ .

(٣) انظر الشافعي لمحمد أبو زهرة ٤٢ .

بن العاص بالفسطاط، ومساجد العراق^(١) .

وقد تتلمذ على يديه خلق كثير لا يحصى عددهم، ومن أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن محمد بن الوليد المكي^(٢)، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم^(٣)، ومحمد بن الإمام الشافعي^(٤)، وأبو ثور^(٥)، وإسحاق بن راهويه^(٦)، والحسن بن محمد بن الصباح

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ٥٧-٥٩، ومناقب الشافعي للبيهقي ١/٢١٠، ٢٢١، ٢٢٩، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ٣٦-٣٧، والفتح المين ١/١٣٢.

(٢) هو أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق القواس المكي، أبو الوليد، من شيوخه: عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي، ومالك، وعبدالجار بن الورد، ومن تلاميذه: البخاري، ومحمد بن سعد، وحنبل بن إسحاق، انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١/٢٢٢.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن عبدالمك المصري، أبو عبدالله، ولد سنة ١٨٢هـ، من شيوخه: عبدالله بن نافع الصانع، والشافعي، وبشر بن بكر، ومن تلاميذه: ابن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي، ومن مصنفاته: أحكام القرآن وأدب القضاة، توفي بمصر سنة ٢٦٨هـ، انظر / سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٧، رقم ١٨١، وشذرات الذهب ٢/١٥٤، والأعلام ٦/٢٢٣.

(٤) هو محمد بن محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبدالعزيز بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، أبو عثمان القاضي، أكبر أبناء الإمام الشافعي، قال عنه الإمام أحمد: «إني لأحبك لثلاث خصال: «أنك ابن أبي عبدالله، وأنك من قریش، وأنك من أهل السنة»، وتوفي سنة ٢٤٠هـ، انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١/٢٢٥.

(٥) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من الباب الثاني، عند الكلام على أعلام الأصوليين في القرن الثالث وآثارهم.

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، التميمي، المروزي، أبو يعقوب، الإمام الكبير، شيخ المشرق، وسيد الحفاظ، وعالم خراسان في عصره، ولد سنة ١٦١هـ، وكان ثقة في الحديث، من شيوخه: وكيع بن الجراح، والوليد بن مسلم، ومن =

البغدادي الزعفراني^(١) ، والربيع بن سليمان بن داود الجيزي^(٢) ،
والربيع بن سليمان المرادي^(٣) ، وغيرهم كثير^(٤) .

= تلاميذه : أحمد بن حنبل ، والبخاري ، ومن أشهر مصنفاة : «المسند» توفي
بنيسابور سنة ٢٣٨هـ. انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٣٢/١ ، وسير أعلام
النبلاء ٣٥٨/١١ ، رقم ٧٩ ، والأعلام ٢٩٢/١ .

(١) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي ، فقيه من الثقات ورجال
الحديث ، كان راوياً للإمام الشافعي ، ولد سنة بضع وسبعين ومائة ، من شيوخه :
سفيان بن عيينة ، وكيع بن الجراح ، ومن تلاميذه : البخاري ، وأبو داود ،
والترمذي ، والنسائي ، توفي ببغداد سنة ٢٦٠هـ وقيل ٢٥٩هـ ، انظر طبقات
الشافعية لابن السبكي ٢٥٠/١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٢ رقم ١٠٠ ،
والأعلام ٢١٢/٢ .

(٢) هو الربيع بن سليمان بن داود بن الأعرج الأزدي بالولاء ، المصري الجيزي ، أبو محمد
، صاحب الإمام الشافعي رحمه الله ، من شيوخه : ابن وهب ، والشافعي ، ومن
تلاميذه : أبو داود ، والنسائي ، توفي بالجيزة سنة ٢٥٦هـ. انظر وفيات الأعيان
٢٩٢/٢ رقم ٢٣٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٩١/١٢ ، رقم ٢٢٣ .

(٣) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء ، المصري ، أبو عمر ،
صاحب الشافعي وروى كتبه ، ولد بمصر سنة ١٧٤هـ ، من شيوخه : عبدالله بن
وهب ، ويحيى بن حسان ، ومن تلاميذه : أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، توفي
بمصر سنة ٢٧٠هـ ، انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٩/١ ، وفيات الأعيان
٢٩١/٢ رقم ٢٣٣ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢ رقم ٢٢٢ ، والأعلام ١٤/٣ .

(٤) انظر آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ٤٣ ، ٤٤ ، ومناقب الشافعي
للبيهقي ٢ / ٣٣٤-٣٣٦ ، ومناقب الشافعي للفخر الرازي ٢٣-٢٤ ، والفتح المبين
١٣٢/١ .

مؤلفاته :

ألف رحمه الله تعالى عدداً من الكتب في علوم الإسلام المختلفة،
ومن أشهر مؤلفاته مايلي :

- ١- كتاب الحجّة ، وهو من أوائل الكتب التي ألفها ، وقد صنّفه في بغداد .
- ٢- كتاب الرسالة في الأصول ، وهي تشتمل على بيان الأمر والنهي والخبر والقياس وغير ذلك من المباحث الأصولية .
- ٣- كتاب الأم ، وهو من أشهر كتب الفقه ويحتوي على أقوال الإمام الشافعي في مسائل الفقه .
- ٤- كتاب أحكام القرآن .
- ٥- كتاب اختلاف الحديث .
- ٦- كتاب إبطال الاستحسان .
- ٧- كتاب جماع العلم .
- ٨- كتاب القياس .
- ٩- كتاب المبسوط .
- ١٠- كتاب اختلاف مالك والشافعي .
- ١١- كتاب السبق والرمي .
- ١٢- كتاب فضائل قریش .
- ١٣- كتاب الرد على محمد بن الحسن ^(١) .

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي /١ / ٢٤٦ - ٢٥٨ ، والفهرست ٢٩٥ ، وكشف الظنون /١ / ١١١ ، ١٢٨٥ / ٢ ، وهديّة العارفين ٩ / ٢ .

أقوال العلماء فيه :

لا شك أن قيمة كل شيء لا يعرفها إلا أهله ، فكما أن أفضل من يقوم الذهب هم أهل صناعته ، فكذلك أفضل من يقوم العلماء الأئمة والعلماء .

وإن مكانة الإمام الشافعي في العلم والفقہ لتظهر بوضوح من خلال ثناء العلماء عليه وأقوالهم فيه .

- فقد روي عن إسحاق بن راهويه أنه قال : « كنا بمكة والشافعي بها وأحمد بن حنبل بها ، فقال لي أحمد بن حنبل : يا أبا يعقوب ، جالس هذا الرجل [يعني الشافعي] ، قلت : ما أصنع به : وسنه قريب من سننا؟ أترك ابن عيينة والمقبري؟! فقال : ويحك إن ذاك يفوت ، وذا لا يفوت ، فجالسته» أ.هـ^(١) .

- وروي عنه أيضاً أنه قال : «لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال : تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله، قال : فجاء فأقامني على الشافعي» أ.هـ^(٢) .

- وروي عن الإمام أحمد أنه قال : «إني لأدعو الله للشافعي في صلاتي منذ أربعين سنة، أقول : اللهم اغفر لي، ولوالدي، ولمحمد بن إدريس الشافعي، فما كان منهم أتبع لحديث رسول الله ﷺ

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ٤٢، ٤٣، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٢٥٦ .

(٢) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٢٥١ .

منه»^(١) .

- وروي عنه أيضاً أنه قال : « ما أعلم أحداً أعظم منة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي»^(٢)
- وروي عنه أيضاً أنه قال : « كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي» أ.هـ.^(٣) .

هذا وقد ساق المؤلفون في مناقبه أقوالاً كثيرة لعلماء وأئمة يشار إليهم بالبنان ، وكلها تزخر بالثناء على الإمام الشافعي ، والشهادة له بالعلم والفضل والفقه ، ولأن المقام ليس مقام حصرها ، فقد اكتفيت ببعض هذه الأقوال ، فلعل فيها ما يفي بالغرض^(٤) .

تميزه في علم الأصول :

إذا كان الإمام الشافعي قد برع في علوم الإسلام عموماً ، فإنه قد تميز عن سبقيه في علم أصول الفقه خصوصاً ، ولا غرو في ذلك فإنه - رحمه الله تعالى - أول من ألف في هذا العلم على سبيل الاستقلال ، حين وضع كتابه المشهور «الرسالة» ، وقد تقدم فيما مضى أن القول المختار في أولية التأليف في علم الأصول هو قول الجمهور القاضي بأنه أول من ألف فيه .

ولم يكن تأليفه لهذا الكتاب إلا دليلاً من أدلة كثيرة تدل على

(١) المصدر السابق ٢/٢٥٤ .

(٢) المصدر السابق ٢/٢٥٥ .

(٣) المصدر السابق ٢/٢٥٧ ، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ٣٤ .

(٤) انظر مزيداً من أقوال العلماء في الشافعي وثنائهم عليه في مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٢٣٧ - ٢٨٢ ، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ٣١-٣٩ .

تميزه في هذا العلم ، فهو قد ألف كتباً كثيرة في أصول الفقه ، ومن أشهرها : كتاب جماع العلم ، وكتاب القياس ، وكتاب إبطال الاستحسان ، وإضافة إلى هذا فإن كتبه في علم الفقه وغيره تزخر بآثار وقواعد أصولية تدل على باعه الواسع في هذا العلم .

وقد شهد له بالإبداع والتميز في علم الأصول علماء الأمة وأئمتها .

- يقول الإمام أحمد : « ما عرفنا العموم من الخصوص وناسخ حديث رسول الله ﷺ من المنسوخ حتى جالسنا الشافعي رحمه الله »^(١) .

- وسئل حسين الكرابيسي^(٢) ف قيل له : « ما تقول في الشافعي ، فقال : ما أقول في رجل : ابتداءً في أفواه الناس : الكتاب والسنة والاتفاق؟! ما كنا ندري ما الكتاب والسنة - نحن ولا الأولون - حتى سمعنا من الشافعي : الكتاب والسنة والإجماع »^(٣) .

- وقال أبو ثور : « لولا أن الله تعالى منّ عليّ بالشافعي للقيت الله تعالى وأنا ضال ، ولما قدم علينا دخلنا عليه فكان يقول : إنه

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٢٥٧ ، والبحر المحيط للزركشي ١/١٠٠ .

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، أبو علي ، العلامة ، فقيه بغداد ، من أصحاب الإمام الشافعي ، من شيوخه : إسحاق الأزرق ، ويعقوب بن إبراهيم ، والشافعي ، ومن تلاميذه : عبيد بن محمد البزار ، ومحمد بن فستقة ، توفي سنة ٢٤٨ هـ . انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١/٢٥١ ، ووفيات الأعيان ٢/١٣٢ ، رقم ١٨١ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٧٩ رقم ٢٣ ، والأعلام ٢/٢٤٤ .

(٣) انظر آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ٥٧ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢/٢٦٦ .

تعالى قد يذكر العام ويريد به الخاص ، ويذكر الخاص ويريد به العام ، وقال أبو ثور : وكنا لا نعرف هذه الأشياء فسألناه عنها فقال : إن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾^(١) ، والمراد أبو سفيان ، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٢) ، فهذا خاص والمراد به العام، قال أبو ثور : فعلت أن كلامه ليس على نهج كلام غيره «أ.هـ»^(٣) .

- وروي عن هلال بن العلاء^(٤) أنه قال : «مَنْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَرْبَعَةِ لَوْلَاهُمْ لَهْلَكَ النَّاسُ ، مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ بِالشَّافِعِيِّ حَتَّى بَيْنَ الْمَجْمَلِ مِنَ الْمَفْسَّرِ ، وَالْخَاصِّ مِنَ الْعَامِ ، وَالنَّاسِخِ مِنَ الْمَنْسُوحِ ، وَلَوْلَاهُ لَهْلَكَ النَّاسُ ...»^(٥) .

فهذه الأقوال من هؤلاء العلماء وغيرهم تؤكد مكانة الإمام الشافعي، وتميزه في علم الأصول .

(١) سورة آل عمران / ١٧٣ .

(٢) سورة الطلاق / ١

(٣) مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ٣٥-٣٦ .

(٤) هو هلال بن العلاء بن هلال بن عمر بن هلال بن أبي عطية ، الإمام الحافظ ، عالم الرقة ، من شيوخه : أبوه أبو محمد العلاء ، وحسين بن عياش ، ومن تلاميذه : النسائي ، وأبو بكر النجاد ، والعباس بن محمد الرافقي ، توفي سنة ٢٨٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٣٠٩ ، رقم ١٤٣ ، وشذرات الذهب ١٧٦/٢ .

(٥) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ٢٧٩/٢ .

المبحث الأول

سبب تخصيص هذا الكتاب بالدراسة

لم يكن اختيار كتاب «الرسالة» ليكون موضع الدراسة في هذا الفصل عشوائياً ، وإنما جرى اختياره لجملة من الأسباب أهمها مايلي :

١- أنه أول كتاب وصل إلينا من الكتب التي ألّفت في علم أصول الفقه استقلالاً . وهذه الخاصية له جعلت الأئمة والعلماء يتهافتون على شرحه ودراسته والاستفادة منه ، نظراً لأنه احتوى على أهم موضوعات علم أصول الفقه وقواعده الأساسية ، إذ لم يسبق لأحد قبل الشافعي أن وضع كتاباً مستقلاً يجمع أهم مسائل هذا العلم ومباحثه .

ولعل مما يؤكد هذا ما روي عن إسحاق بن راهوية رحمه الله تعالى أنه قال : « كتبت إلى أحمد بن حنبل ، وسألته : أن يوجه إلي من كتب الشافعي ما يدخل حاجتي فوجه إلي بكتاب الرسالة»^(١) .

٢- أن مؤلفه هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وهذا السبب وحده يكفي لأن يكون الكتاب موضع اهتمام ودراسة الباحثين ، فإن العلماء - قديماً وحديثاً - ما يزالون يولون آثاره جلّ اهتمامهم وغاية عنايتهم .

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ٦٣ .

ولهذا يقول الشيخ أحمد شاكر^(١) في مقدمة الرسالة :

« هذا كتاب الرسالة للشافعي ، وكفى الشافعي مدحاً أنه الشافعي ،
وكفى الرسالة تقريضاً أنها تأليف الشافعي » أ-هـ^(٢) .

وإذا كان الشيخ أحمد شاكر قد بالغ كثيراً حين قال : « ولو جاز
لعالم أن يقلد عالماً لكان أولى الناس عندي أن يقلد الشافعي فإني
أعتقد - غير مغالٍ ولا مسرف - أن هذا الرجل لم يظهر مثله في
علماء الإسلام في فقه الكتاب والسنة » أ-هـ^(٣) .

إلا أنه لم يجانب الصواب حين مدحه بدقة الاستنباط ، وقوة
العارضة ، ونور البصيرة ، والإبداع في إقامة الحجة ، وإفحام
المنظرين ، وفصاحة اللسان ، ونصاعة البيان ، إضافة إلى
أسبقيته في وضع علم الأصول، وضبط القواعد والقوانين التي

(١) هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر من آل أبي علياء ، كان يلقب بشمس
الأئمة، ويكنى بأبي الأشبال ، ولد بالقاهرة سنة ١٣٠٩ هـ ، وانصرف منذ صغره إلى
الاهتمام بالعلوم الإسلامية المختلفة، فبرع في علمي الحديث والتفسير حتى عدّ من
أعلام القرن الرابع عشر في هذين الفنين ، ولي القضاء في مصر، وصنف كتباً
عديدة، ومن أشهر مؤلفاته : شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وعمدة التفسير ،
ونظام الطلاق في الإسلام ، وأبحاث في أحكام ، والشرع واللغة ، وله تحقيقات
مفيدة حلّى بها هوامش رسالة الإمام الشافعي، وجماع العلم، وغيرها ، توفي في
القاهرة سنة ١٣٧٧ هـ، انظر الأعلام ٥/٢٥٣ .

(٢) الرسالة ٥ .

(٣) المصدر السابق ٥

تحكم الاجتهاد ، وتنظم عملية استنباط الأحكام من الأدلة^(١) .

٣- أنه الكتاب الوحيد الذي يتضمن أصول أحد الأئمة الأربعة مجتمعة، والمقطوع بصحة نسبتها إليه، لكونه قد تلفظ بها ونصّ عليها، بل ودونها بنفسه ، في حين أنه لا يوجد كتاب غيره يحوي أصول واحد من الأئمة الأربعة مجتمعة ويلفظ الإمام أو تدوينه، وإنما جرى استمداد بعض أصول الأئمة من أقوالهم المبثوثة في كتب الفقه وغيرها ، وأما أغلبها فقد نسبه أصحابهم إليهم من دون أن يكون الإمام قد نصّ عليها، أو تلفظ بها، فربما تكون من قبيل التخريج على فروعهم وأقوالهم .

٤- أن موضوع البحث في هذه الرسالة يعنى برصد تاريخ أصول الفقه من بداية تدوينه إلى نهاية القرن الرابع ، وهذا الكتاب - كما مضى - يعد أول المدونات في علم الأصول ، فكانت مقتضيات البحث تتطلب دراسته دراسة تحليلية وافية .

(١) انظر المصدر السابق ٥-٦ .

رقع
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني اسم الكتاب وتاريخ تأليفه

اسم الكتاب :

اشتهر كتاب الشافعي في الأصول بين المتقدمين والمتأخرين باسم كتاب «الرسالة»^(١).

ويعود سبب تسميته بهذا الاسم إلى أن الشافعي أرسله^(٢) إلى عبدالرحمن بن مهدي^(٣).

والشافعي رحمه الله تعالى لم يسم كتابه بهذا الاسم ، وإنما كان يسميه «الكتاب» .

- حيث يقول في كتابه [جماع العلم]: «وفيما وصفنا ههنا وفي [الكتاب] قبل هذا»^(٤).

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ٦٢-٦٣ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٢٤٦ ، والفهرست ٢٩٥ ، وكشف الظنون ١/ ١١١ ، وهديّة العارفين ٢/ ٩

(٢) انظر الرسالة ١٢ .

(٣) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، البصري، اللؤلؤي ، أبو سعيد ، سيد الحفاظ ، ولد بالبصرة سنة ١٣٥هـ ، قال عنه الشافعي : « لا أعرف له نظيراً في الدنيا » ، من شيوخه : شعبة ، والمسعودي ، وعبدالعزيز بن الماجشون ، ومن تلاميذه : ابن المبارك ، وابن وهب ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وغيرهم ، توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢ ، رقم ٥٦ ، والأعلام ٣/ ٣٣٩ .

(٤) جماع العلم ٢٤ .

- ويقول في الرسالة : « ليعلم مَنْ علم هذا مِنْ علم [الكتاب] »^(١) .
- ويقول في موضع آخر منها : « ويعلم مَنْ فهم هذا [الكتاب] »^(٢)
- وقد يسميه أحياناً : « كتابي »^(٣) .
- ومن ذلك قوله في كتاب الرسالة : « وذكرت له بعض ما كتبت في [كتابي] قبل هذا »^(٤) .
- ويقول في موضع آخر : « نعم ما سمعتني حكيت في كتابي »^(٥) .
- وقد يسميه أحياناً : [كتابنا] .
- ومن ذلك قوله : « وكذلك له أشباه في كتاب الله قد وضعنا بعضها في [كتابنا] هذا »^(٦) .

مكان وتاريخ تأليف الرسالة :

ألّف الشافعي هذا الكتاب مرتين، ولأجل ذلك عدّه العلماء الذين اعتنوا بحصر كتبه كتابين هما : الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة^(٧) .

(١) انظر الرسالة ١٤٦ فقرة ٤١٨ ،

(٢) الرسالة ١٤٦ ، فقرة ٤٢٠ .

(٣) جماع العلم ٢٠ .

(٤) الرسالة ٢١٣ ، فقرة ٥٧٣ .

(٥) المصدر السابق ٢٢٦ ، فقرة ٦٢٥ .

(٦) المصدر السابق ٢٥٨-٢٥٩ ، فقرة ٧٠٩ .

(٧) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٢٤٦ ، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ١٠٢ ، والرسالة ١٠ .

الرسالة القديمة :

وقد اختلف في مكان تأليفها :

- فذهب الفخر الرازي إلى أن الشافعي صنف هذا الكتاب ببغداد ، حيث قال : «واعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة وفي كل واحد منهما علم كثير»^(١) .

- وذهب الشيخ أحمد شاكر إلى أن الرسالة القديمة صُنفت في مكة ، حيث يقول : «أما الرسالة القديمة فالراجح عندي أنه ألفها في مكة ، إذ كتب إليه عبدالرحمن بن مهدي ، والظاهر عندي أن عبدالرحمن بن مهدي كان إذ ذاك في بغداد دخلها سنة ١٨٠هـ»^(٢) .

ولعل القول المختار من هذين القولين هو القول الثاني القاضي بأن الإمام الشافعي ألف كتابه بمكة ، وذلك لأن هذا القول هو الذي تعضده القرائن ، فقد ثبت أن الشافعي أرسل الكتاب بعد فراغه من تأليفه إلى عبدالرحمن بن مهدي ، وكان حامل هذا الكتاب هو الحرث بن سريج النقال^(٣) ، وإنما سمي بهذا الاسم لأنه نقل الرسالة القديمة من الشافعي

(١) مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ١٠٢ .

(٢) الرسالة ١٠-١١ .

(٣) هو الحرث بن سريج البغدادي ، أبو عمرو ، النقال ، وهو الذي حمل كتاب الرسالة إلى عبدالرحمن بن مهدي ، توفي سنة ٢٣٦هـ. انظر طبقات الفقهاء ١٠٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٦٠ رقم ٥ .

إلى عبدالرحمن بن مهدي^(١) .

ولم أجد أحداً - فيما اطلعت عليه - جزم بتاريخ تأليف الرسالة، غير أن أحمد شاكر أوماً إلى أنها ألفت في حدود عام ١٨٠هـ أو بعده بقليل^(٢) .

والرسالة القديمة مفقودة ، وأما الموجودة فهي رسالته الجديدة ، قال الشيخ أحمد شاكر : «وأياً ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة»^(٣) .

الرسالة الجديدة :

وهي الرسالة التي وصلت إلينا ، وقد ألفتها الإمام الشافعي بعد أن انتقل إلى مصر في عام ١٩٩هـ، أو ٢٠٠هـ^(٤) .

- قال الإمام أحمد : «ثم إن الشافعي رحمه الله ، حين خرج إلى مصر وصنف الكتب المصرية، أعاد تصنيف كتاب [الرسالة] ، وفي كل واحد منها من بيان أصول الفقه مالا يستغني عنه أهل العلم»^(٥) .

وكان الشافعي في تأليفه لهذا الكتاب معتمداً على حفظه، حيث

(١) انظر الرسالة ١١ .

(٢) المصدر السابق ١١ .

(٣) المصدر السابق ١١ .

(٤) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٢٣٧ .

(٥) انظر المصدر السابق ١ / ٢٣٤ .

لم تكن كتبه كلها معه، ومما يدل لذلك قوله في كتاب الرسالة :
«وغاب عني بعض كتبي وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت،
فاختصرت خوف طول الكتاب فأتيت ببعض ما فيه الكفاية ، دون
تقصي العلم في كل أمره» أ-هـ^(١) .

وقوله في كتاب اختلاف الحديث : « وقد حدثني الثقة أن الحسن
كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي، ولا أدري أدخله عبدالوهاب
بينهما فزال من كتابي حين حوّلته من الأصل أم لا ؟ والأصل يوم كتبت
هذا الكتاب غائب عني»^(٢) .

وقد أملى الشافعي كتابه هذا على الربيع إملاءً ، ويدل الشيخ
أحمد شاکر على هذا الرأي ببعض الإشارات الواردة في الرسالة ،
ومنها قوله : «فخفف فقال : علم أن سيكون منكم مرضى . . قرأ
إلى: فاقرأوا ما تيسر منه»^(٣) .

قال الشيخ أحمد شاکر : «فالذي يقول [قرأ] هو الربيع ، يسمع
الإملاء ويكتب ، فإذا بلغ إلى آية من القرآن كتب بعضها ثم يقول:
[الآية] أو:[إلى كذا] ، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها ، ولكن هنا
صرّح بأن الشافعي قرأ إلى قوله [فاقرأوا ما تيسر منه] «أ-هـ»^(٤) .

(١) الرسالة ١١-١٢ .

(٢) اختلاف الحديث ٢٥٢ .

(٣) الرسالة / ١١٤ ، فقرة ٣٣٧ .

(٤) المصدر السابق ١٢

وكما هو الحال في الرسالة القديمة لم أجد أحداً - فيما اطلعت عليه - صرح بتاريخ تأليف الرسالة الجديدة، لكن الذي يُفهم من كلام الشيخ أحمد شاکر أنه أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في الأم، لأنه يشير كثيراً في كتابه الرسالة إلى مواضع مما كُتب في الأم، ومن ذلك قوله: «وقد فسرت هذا الحديث قبل هذا الموضع»^(١)، وهذه إشارة إلى ما في الأم^(٢).

وإذا كان الشافعي قد انتقل إلى مصر عام ٢٠٠هـ، والرسالة الجديدة من آخر مؤلفاته، فيكون تاريخ تأليفها ما بين عام ٢٠٠ إلى ٢٠٤هـجریة.

ويؤكد هذا الاستنتاج مارواه ابن أبي حاتم عن أحد تلاميذ الشافعي أنه قال: «قدم الشافعي من الحجاز فبقي بمصر أربع سنين، ووضع هذه الكتب في أربع سنين ثم مات»^(٣) ٠هـ.

(١) الرسالة ٤٢٦، فقرة ١١٧٣.

(٢) المصدر السابق ١٢، وانظر الأم ٦/٨٨-٨٩.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ٧٠.

المبحث الثالث

أسباب تأليف الرسالة

كان وراء تأليف الإمام الشافعي لكتابه «الرسالة» أسباب معينة دفعته إلى القيام بذلك، وهذه الأسباب يمكن تصنيفها إلى صنفين :

١- الأسباب العامة .

٢- السبب الخاص .

الأسباب العامة :

هناك جملة من الأسباب العامة جعلت الشافعي يقوم بتأليف كتابه هذا، وأهم هذه الأسباب مايلي :

١- أن الشافعي تهيأ له الجمع بين فقه أهل الحديث، عندما درس على الإمام مالك ، وفقه أهل الرأي، عندما درس على فقهاء العراق . وقد استفاد - رحمه الله تعالى - كثيراً من هاتين المدرستين ، فتعلم صناعة الحديث والمعرفة بالسنة على أيدي أهل المدينة، حتى فاقهم في ذلك ، وتعلم فقه الرأي والقياس على أيدي العراقيين حتى فاقهم فيه ^(١) .

وكانت كل مدرسة من هاتين المدرستين تختلف عن الأخرى في أصولها ومناهجها، وطرق استنباط الأحكام عند أصحابها ، وقد

(١) تقدم فيما مضى بيان سيرة الشافعي العلمية، وتلقيه العلم على كبار علماء عصره من أهل المدينة والعراق وغيرهم .

أدرك الشافعي هذا الاختلاف ، كما أدرك مدى خطورته على الدين، إذ هو يؤدي إلى التخبط في الاجتهاد والفتوى، ويبعث على الخطأ والزلل في الأحكام ، فكان هذا الأمر دافعاً قوياً له ليضع كتاباً يبين فيه مصادر التشريع وأدلته ، وينظم فيه قواعد الاستنباط، وضوابط الاجتهاد والفتوى ^(١) .

- يقول الشيخ ولي الله الدهلوي ^(٢) : «نشأ الشافعي في أوائل ظهور المذهبين [مذهب أهل الحديث والرأي] وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر في صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان في طريقهم ، وقد ذكرها في أوائل كتاب الأم .

منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع فيدخل فيها الخلل ، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له ، وكم من مرسل يخالف مسنداً، فقرر ألا يأخذ بالمرسل إلا عند وجود شروط ، وهي المذكورة في كتب الأصول، ومنها : أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم ، فوضع لها أصولاً ، ودونها في كتاب،

(١) انظر مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ١٠١، والشافعي لمحمد أبو زهرة ٣٤٧-٣٥٠ ، وضحي الإسلام ٢/٢٢٩، والفكر الأصولي ٦٨-٦٩.

(٢) هو أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي الدهلوي ، الهندي ، أبو عبدالعزيز ، الملقب بـ : شاه ولي الله ، ولد سنة ١١١٠هـ ، فقيه حنفي ، له مصنفات كثيرة ، من أهمها : الفوز الكبير في أصول التفسير ، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ، وحجة الله البالغة ، توفي سنة ١١٧٦هـ ، وقيل سنة ١١٨٠هـ ، وقيل ١١٧٩هـ ، انظر إيضاح المكنون ٦٥/١ ، والأعلام ١/١٤٩ .

وهذا أول تدوين كان في أصول الفقه» أ-هـ (١) .

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : « فقد جاء الشافعي فوجد الثروة الفقهية التي أثرت عن الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الذين سبقوه ، ووجد الجدل بين أصحاب الاتجاهات المختلفة فوجد المناظرات قائمة بين فقه المدينة وفقه العراق ، فخاض غمارها بعقله الأريب ، فكانت تلك المناقشات مع علمه بفقه المدينة الذي أخذه عن مالك وفقه العراق الذي أخذه عن محمد بن الحسن ، وفقه مكة تنشأته وإقامته فيها : هادية له إلى التفكير في وضع موازين يتبين بها الخطأ من الصواب في الاجتهاد ، فكانت تلك الموازين هي أصول الفقه» أ-هـ (٢) .

٢- أنه قد شاع في عصر الشافعي الأخذ بالرأي والاعتماد عليه ، والمخلط بين الرأي الذي ذمَّه الشرع وبين القياس الذي أثبتته ، فكان الفقهاء في عصر الشافعي يتخبطون في الرأي والقياس ، فأراد -رحمه الله - أن يضبط هذه الأصول، ويبين الفرق بين الرأي المذموم ، والقياس الصحيح، حتى يتسنى للمجتهدين من بعده العمل بالقياس على وفق ما أباحه لهم الشرع، وليس على وفق

(١) حجة الله البالغة ١/٣٠٨-٣٠٩

(٢) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ١٣

الرأي والهوى^(١) .

يقول الشيخ ولي الله الدهلوي : «ومنها أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأي الذي لم يسوّغه الشرع بالقياس الذي أثبتته، فلا يميزون واحداً منها من الآخر ، ويسمونه تارة بالاستحسان ، وأعني بالرأي أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة للحكم ، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم، فأبطل هذا النوع أتم إبطال ، وقال : من استحسّن فإنه أراد أن يكون شارعاً . . . وبالجملّة لما رأى في صنيع الأوائل مثل هذه الأمور أخذ الفقه من الرأس ، فأسس الأصول ، وفرع الفرع وصنف الكتب فأجاد وأفاد» أ-هـ^(٢) .

٣- أن اللحن بدأ يتفشى بين العرب نتيجة الداخلين من غير العرب في الإسلام، وامتزاج اللغة العربية باللغات الأعجمية ، ففي هذا العصر ضعف الاهتمام باللغة ، وفسدت السليقة العربية، وكان لهذا دورٌ واضح في ضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة^(٣) ، وقد أدرك الإمام الشافعي خطورة هذا الأمر فكان أحد الدوافع الأساسية لتأليفه لكتاب الرسالة ، وهو يشير إلى ذلك بقوله :

«ومن جماع علم كتاب الله : العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل

(١) انظر حجة الله البالغة ١/٣١١، والشافعي لمحمد أبو زهرة ٣٥٠.

(٢) حجة الله البالغة ١/٣١١ .

(٣) انظر الفكر السامي ١/٤٣، والفكر الأصولي ٧١-٧٢ .

بلسان العرب. . . . ، والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه، وما أراد بجميع فرائضه ، ومن أراد ، أكل خلقه أم بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته ، والانتهاء إلى أمره، ثم معرفة ما ضرب من الأمثال الدوال على طاعته ، المبينة لاجتناب معصيته، وترك الغفلة عن الحظ ، والازدياد من نوافل الفضل .

فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا ، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له إن شاء الله» أ-ه^(١) .

ويقول في موضع آخر : «وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به وإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها، ومستنكراً عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها، ولسانها نزل الكتاب، وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ممن يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل، ومالم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة والله أعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه» أ-ه^(٢) .

(١) الرسالة ٤٠-٤١ .

(٢) المصدر السابق ٥٢-٥٣ .

السبب الخاص :

ثمة سبب خاص يكاد يجمع علماء الأصول وغيرهم على أنه هو السبب المباشر الذي دفع الشافعي إلى تأليف كتاب «الرسالة»، وهذا السبب هو :

أن عبدالرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له «كتاب الرسالة»^(١) .

وقد عقد البيهقي باباً سماه : «باب ما جاء في سبب تصنيف الشافعي رحمه الله ، كتاب الرسالة القديمة» .

وساق في هذا الباب روايات متعددة وبأسانيد مختلفة ، كلها تدل على أن سبب تصنيفه لهذا الكتاب هو : طلب عبدالرحمن بن مهدي منه ذلك^(٢) .

(١) رواه البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي ١/ ٢٣٠ ، ورواه الخطيب البغدادي كذلك بإسناده في كتابه تاريخ بغداد ٢/ ٦٤-٦٥ ، وانظر في ذلك أيضاً : مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ٩٨ ، والرسالة ١١ ،

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٢٣٠ - ٢٣٦ .

المبحث الرابع موضوعات الرسالة

اشتملت الرسالة على عدة موضوعات أصولية، وقد قسمها الشافعي إلى أبواب ومسائل، وقبل تناول الموضوعات الرئيسية فيها لا بد من إلقاء الضوء على مقدمتها على اعتبار أنها هي فاتحة الكتاب ، ولكونها قد احتوت على كثير من الفوائد المتعلقة بعلم الأصول وغيره .

مقدمة الرسالة :

افتتح الشافعي كتابه هذا بخطبة عظيمة تضمنت كثيراً من الفوائد الأصولية وغيرها ، وأبرز عناصر هذه الخطبة مايلي :

١- حال الناس قبل بعثة النبي ﷺ:

وصف الشافعي حال الناس عند بعثة محمد ﷺ فبين أنهم على صنفين:

الصنف الأول : أهل الكتاب ، قال الشافعي : « أحدهما أهل كتاب بدلوا من أحكامه ، وكفروا بالله ، فافتعلوا كذباً صاغوه بالسنتهم ، فخلطوا بحق الله الذين أنزل إليهم » أ-ه^(١) .

الصنف الثاني : أهل الكفر، قال الشافعي : « وصنف كفروا بالله ، فاتبعوا مالم يأذن به الله ، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسناها ، ونبزوا أسماء افتعلوها، ودعوها آلهة عبدوها، فإذا

(١) الرسالة ٨.

استحسنوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه :
فأولئك العرب» أ-ه^(١) .

وقد ساق الشافعي آيات من القرآن الكريم تصور حال كل صنف
من هذين الصنفين، وتبين ما هم عليه من الزيغ والضلال .

٢- بعثة النبي ﷺ :

بعد أن وصف حال الناس هذه، بيّن أن الله تعالى أنقذهم من هذا
الضلال والعمى ببعثة النبي ﷺ حيث يقول : « فلما بلغ الكتاب أجله
فحق قضاء الله بإظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته التي
لم يرضى، فتح أبواب سماواته برحمته فكان خيرته المصطفى
لوحيه . . . محمداً عبده ورسوله » أ-ه^(٢)، ثم ساق بعد ذلك شواهد من
القرآن تدل على فضل نبينا محمد ﷺ وأنه أرسل رحمة للعالمين
لإنقاذهم من الضلال والغي.

٣- منزلة القرآن من الدين :

بين الشافعي أن الله تعالى أنزل كتابه على نبيه ﷺ ليكون
حجتهم، ومصدر أحكامهم، وأن هذا القرآن اشتمل على ما قد أحل
الله، وما حرم، وما تعبد الناس به ، وما أعد لأهل طاعته من الثواب ،
وما أوجب لأهل معصيته من العقاب ، كما اشتمل على المواعظ

(١) المصدر السابق ١٠ .

(٢) الرسالة ١٢-١٣ .

والأخبار عن سيرة الأولين^(١) ، قال رحمه الله تعالى : « فكل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة ورحمة ، علمه من علمه ، وجهله من جهله ، لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه » أ-ه^(٢) .

ثم بين رحمه الله تعالى بعد ذلك ما يجب على طلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علم القرآن ، وإخلاص النية لله ، لاستدراك علمه نصاً واستنباطاً ، فإن من أدرك علم أحكام الله عزوجل في كتابه نصاً واستدلالاً ووفقه الله تعالى للقول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريبة ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة^(٣) .

ثم ختم خطبته ببيان أن القرآن الكريم اشتمل على سائر الأحكام ، وأنه مامن نازلة إلا وللقرآن فيها حكم ، حيث يقول : « فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » أ-ه^(٤) .

وساق بعد ذلك من الآيات ما يشير إلى هذا المعنى والأغراض التي من أجلها أنزل القرآن ، ومن أهمها : تبين الرسول ﷺ للناس ما نزل إليهم من القرآن^(٥) .

(١) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٣٧ ، والفكر الأصولي ٧٣ .

(٢) الرسالة ١٩ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٩ .

(٤) المصدر السابق ٢٠ .

(٥) انظر الفكر الأصولي ٧٣ .

موضوعات الرسالة :

أولاً : البيان .

بما أن الشافعي ذكر في المقدمة أن القرآن تبيان لكل شئون الدين، وأنه الدليل على سبيل الهدى في كل نازلة تنزل بأي فرد من المسلمين : فإنه عقد باباً بعد تلك المقدمة جعل عنوانه : « كيف البيان »، وقد بدأ هذا الباب بتعريف البيان فقال : « والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة : أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب » أ-هـ^(١) .

ثم بيّن بعد ذلك أقسام البيان وهي :

١- ما أبان الله لخلقه نصاً ، وقد مثل لهذا القسم بجُمْل الفرائض، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج ، وتحريم الفواحش، والزنا، والخمر، ولحم الخنزير، وغيرها^(٢) .

٢- ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهاً فدلّت السنة على تعيين المراد به من هذه الأوجه .

قال الأستاذ مصطفى عبدالرازق : « وقد أسقط الشافعي

(١) الرسالة ٢١.

(٢) انظر المصدر السابق ٢١.

هذا الثاني في مواضع من الرسالة حصّل فيها جملة وجوه البيان كما في الفصل الذي عقده للبيان الرابع» أ-هـ^(١) .

٣- ما أحكم الله فرضه في كتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه ﷺ، وقد مثل الشافعي لذلك بعدد الصلاة، والزكاة، ووقتها^(٢) .

٤- ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم، وقد بين الشافعي أن هذا النوع حجة فقال: «وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله [والانتهاء إلى حكمه]^(٣) .

٥- ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم .

وقد أورد الشافعي بعد ذلك عدداً من الآيات التي تدل على حجية هذا القسم^(٤) .

- وهذه الأقسام الخمسة للبيان التي ذكرها في هذا الباب إجمالاً كانت بمثابة الخطة لكتابه الرسالة، حيث شرع بعد ذلك في تفصيل كل قسم منها في باب مستقل^(٥) .

(١) تمهيد التاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٣٩ .

(٢) انظر الرسالة ٢٢ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢٢ - ٢٥ .

(٥) انظر الفكر الأصولي ٧٤

- فعقد باباً في البيان الأول وهو : ما أبان الله لخلقه نصاً ، ضرب فيه أمثلة وشواهد على هذا النوع من البيان (١) .

- ثم عقد باباً في البيان الثاني وهو: ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهاً فدلّت السنة على تعيين المراد به من هذه الأوجه ، وضرب فيه أمثلة كثيرة على بيان السنة لمجمل الكتاب وتعيينها للمراد من لفظه المحتمل (٢) .

- ثم عقد باباً في البيان الثالث وهو : ما أحكم الله فرضه في كتابه وبيّن كيف هو على لسان نبيه ﷺ ، وأورد في هذا الباب أمثلة كثيرة لبيان السنة للقرآن الكريم ، ومن ذلك بيانها لأحكام الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغيرها (٣) .

- ثم عقد باباً في البيان الرابع وهو : ما سنّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم ، وهو السنة المستقلة .

وقد بيّن الشافعي في هذا الباب الأدلة على حجية هذا النوع من البيان ، وأثبت أن حجية السنة ملازمة لحجية الكتاب ، وأنه لا يجوز التفريق بينهما في ذلك ، حيث قال : « فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه: قبل عن رسول الله ﷺ سننه ، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله

(١) انظر الرسالة ٢٦ - ٢٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٨ - ٣٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ٣١ .

قبل، لما افترض الله من طاعته» أ-هـ^(١) .

- ثم عقد باباً في البيان الخامس وهو : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وقد أورد الشافعي فيه الأدلة على مشروعية الاجتهاد ، ومثل لذلك بأمر الله عزوجل لرسوله بالتوجه إلى القبلة، وبين أن هذا إنما يكون بالاجتهاد ، كما مثل لذلك أيضاً بأمر الشارع بقبول شهادة من يرضاه الحاكم، وأشار إلى أن هذه القضية قائمة على الاجتهاد .

وبين في هذا الباب أن الاجتهاد هو القياس ، حيث قال : «ومعنى هذا الباب معنى القياس، لأنه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل» أ-هـ^(٢) .

ثم عرف القياس بقوله : «والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ، لأنهما علم الحق المفترض طلبه، كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل» أ-هـ^(٣) .

ثانياً : مباحث الكتاب.

بين الشافعي في معرض كلامه على القسم الخامس من أقسام البيان عدداً من الأحكام الأصولية المتعلقة بالكتاب، وهي كما يلي :

(١) المصدر السابق ٣٢-٣٣ .

(٢) الرسالة ٣٩ .

(٣) المصدر السابق ٤٠ .

١- القرآن عربي وليس فيه عجمة :

نص الشافعي على أن القرآن نزل بلغة العرب، فقال : «ومن جماع علم كتاب الله : العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب» أه^(١).

وقد أفاض في هذه المسألة، وأورد عدداً من الأدلة على عربية القرآن ، وأنكر على من قال إن فيه ألفاظاً أعجمية، ويبيّن أن لاجحة لهؤلاء فيما زعموه .

وقد أشار - وهو يتحدث عن هذه المسألة - إلى بعض المسائل المتعلقة بالقرآن، فذكر أن منه ما هو ناسخ ومنسوخ ، وأنه اشتمل على أحكام تكليفية، فإن فيه الفرض والأدب والإرشاد والإباحة، وأن السنة مبيّنة للكتاب، وموضحة لأحكامه ومراميه، ومخصصة لما ورد منه عاماً^(٢) .

وأكد على ضرورة تعلم اللغة العربية لكل مسلم، حتى يتمكن من أداء الشهاداتين بها ، وقراءة القرآن الكريم بها ، وحتى ينطق بالذكر فيما افترضه الله عليه من التكبير والتسبيح، والتشهد، وغير ذلك^(٣) .

كما أكد على أهمية التوسع في علم اللغة ومعرفة مدلولاتها من العموم والخصوص وغيره، حتى يتسنى للإنسان فهم معاني كتاب الله على الوجه الصحيح ، وفي هذا الصدد يقول : «وإنما بدأت بما وصفت

(١) الرسالة ٤٠-.

(٢) المصدر السابق ٤٠ - ٥١.

(٣) المصدر السابق ٤٨.

من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يَعْلَمُ من إيضاح جُمْل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقتها ، ومن علمه انتفى عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها» أ-هـ^(١) .

٢- العموم والخصوص في الكتاب :

أثبت الشافعي أن في القرآن ألفاظاً عامة، كما أن فيه ألفاظاً خاصة ، وفصل القول في هذه المسألة ، وجعل الحديث فيها مقسماً على أبواب ، وهذه الأبواب هي :

أ- باب ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص^(٢) .

وقد مثل لهذا النوع بأمثلة كثيرة ، فمثل للعام الباقي على عمومه بقوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣) .

ومثل للعام الذي دخله الخصوص بقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾^(٤) .

وبين أنه إنما أريد بها من أطاق الجهاد من الرجال ، وأن هذه الآية

(١) المصدر السابق ٥٠ .

(٢) الرسالة ٥٣ .

(٣) سورة الزمر / ٦٢ .

(٤) سورة التوبة / ١٢٠ .

اشتملت على الخصوص والعموم ^(١) .

ب- ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص ^(٢) .

وقد مثل لهذا النوع بأمثلة كثيرة بعضها من قبيل العام، وبعضها من قبيل الخاص ^(٣) .

ج- باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص ^(٤) .

وقد بين حكم هذا النوع ، ومثل له بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ ^(٥) ومثل بغير هذه الآية أيضاً .

د- باب الصنف الذي يبين سياق معناه ^(٦) .

وقد بين حكم هذا القسم ، ومثل له بقوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ ^(٧) .

وأورد أمثلة كثيرة كلها توضح هذا القسم .

(١) الرسالة ٥٤

(٢) المصدر السابق ٥٦ .

(٣) المصدر السابق ٥٦-٥٨ .

(٤) المصدر السابق ٥٨-٦٢ .

(٥) سورة آل عمران / ١٧٣ .

(٦) الرسالة ٦٢ .

(٧) سورة الأعراف / ١٦٣ .

هـ- باب ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص^(١).

وقد أورد أمثلة كثيرة على هذا القسم، ومنها بيان السنة لآيات الموارث، وأنها ليست على عمومها، إذ يُشترط في الإرث اتحاد الدين، وأن لا يكون الوارث قاتلاً ولا مملوكاً^(٢).

وقد أفاض في هذا القسم كثيراً، وراح يسوق أمثلة متنوعة يُعدُّ بعضها في عرف المتأخرين من قبيل تخصيص العام، وبعضها من قبيل تقييد المطلق، وبعضها من قبيل بيان المجمل^(٣).

ثالثاً: مباحث السنة.

لما كان الباب الأخير من أقسام العموم والخصوص يتعلق بالسنة النبوية، فقد عرض الشافعي بعده مباحث كثيرة تتعلق بحجية السنة النبوية، ومنزلتها في الدين^(٤).

- وأهم هذه المباحث ما يلي :

أ - حجية السنة ومنزلتها في الدين :

عقد الشافعي - في مستهل حديثه عن السنة - باباً سماه :

(١) الرسالة ٦٤.

(٢) المصدر السابق ٦٥.

(٣) المصدر السابق ٦٤ - ٧٣.

(٤) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٤٢ .

« بيان فرض الله تعالى في كتابه إتباع سنة نبيه »^(١) .

وقد افتتح هذا الباب بقوله : « وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جلّ ثناؤه أنه جعله علماً لدينه ، بما افترض من طاعته وحرّم من معصيته ، وأبان من فضيلته ، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به »^(٢) .

ثم عكف على إقامة الأدلة على حجية السنة، وجعل كلامه في حجيتها مقسماً على أبواب هي :

١- باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها، وقد أورد أمثلة كثيرة لهذا الأصل^(٣) .

٢- باب ما أمر الله من طاعة رسول الله .

وفي هذا الباب أيضاً ساق أمثلة كثيرة تؤكد هذا الأصل^(٤) .

٣- باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه، وما شهد له به من اتباع ما أمر به، ومن هُداه، وأنه هادٍ لمن أتبعه»^(٥) .

(١) الرسالة ٧٣

(٢) المصدر السابق الصفحة نفسها .

(٣) المصدر السابق ٧٩-٨٢

(٤) المصدر السابق ٨٢-٨٥ .

(٥) المصدر السابق ٨٥ .

وفي هذا الباب أيضاً أورد عدداً من الأمثلة والشواهد التي تؤكد هذا الأصل وتدل عليه^(١).

وأعاد التأكيد على أن النبي ﷺ قد يسن أحكاماً ليست في كتاب الله ، وبين أن هذا النوع من السنة حجة ، وأقام الأدلة على ذلك ، وردّ على شبه المخالفين^(٢)

ثم ختم كلامه في هذا الباب بقوله : «وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب : بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله .

فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله : ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها ، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها ، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به الخاص ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب» أ-هـ^(٣) .

وهذا البيان من الإمام الشافعي يُعد بمثابة الخطة المنظمة لبحث الموضوعات التالية.

(١) الرسالة ٨٥-٨٧ .

(٢) المصدر السابق ٨٨-١٠٤ .

(٣) المصدر السابق ١٠٥

ب- النسخ :-

عقد باباً في النسخ سماه : «ابتداء الناسخ والمنسوخ»^(١) ، بيّن فيه أحكام النسخ إجمالاً ، فذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب ، والسنة إنما تنسخ بالسنة ، وأن السنة لا تنسخ بالكتاب ، وإنما هي تبع له ، وأقام الأدلة على قوله هذا ، وبين كذلك أن القرآن لا ينسخ السنة ، وإنما يكون النسخ بسنة مماثلة^(٢) .

ثم عقد أبواباً تفصيلية في أحكام النسخ ، وهذه الأبواب هي :

١- باب الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه^(٣) .

وقد بين فيه حكم هذا القسم ، ومثل له بأمثلة كثيرة^(٤) .

٢- باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية .

وقد أفاض في هذا القسم فذكر له أمثلة كثيرة ومتنوعة^(٥) .

٣- باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع ، وقد بين فيه

(١) الرسالة ١٠٦

(٢) المصدر السابق ١٠٦-١١٣ .

(٣) المصدر السابق ١١٣

(٤) المصدر السابق ١١٣-١١٧ .

(٥) المصدر السابق ١١٧-١٣٧ .

أحكام هذا القسم، ومثل له بأمثلة كثيرة^(١) .

ج - بيان السنة للكتاب :

بعد أن بين الشافعي الأحكام المتعلقة بالنسخ ، عقد باباً سماه:
«باب الفرائض التي أنزل الله نصاً»^(٢) .

وقد بين في هذا الباب أن من أحكام الشريعة فرائض أنزلها الله على عباده نصاً في كتابه، وأن تحصيل هذه الأحكام إنما يكون من كتاب الله عزوجل، إذ الكتاب يبين بعضه بعضاً، ويدل بعضه على بعض، فيكون في هذه الأحكام غير محتاج إلى بيان من السنة أو غيرها^(٣) .

- ثم عقد بعد هذا الباب عدة أبواب تتعلق بمنزلة السنة من القرآن، وهذه الأبواب هي :

١- باب الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها .

وفي هذا الباب بين أن من السنة ما يكون تأكيداً للقرآن، فيدل على الحكم كما دل عليه القرآن تماماً، وأورد أمثلة كثيرة على هذا^(٤) .

٢- باب الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص.

(١) المصدر السابق ١٣٧-١٤٦ .

(٢) المصدر السابق ١٤٧ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٤٧-١٦١ .

(٤) المصدر السابق ١٦١-١٦٦ .

وفي هذا الباب بيّن القسم الثاني من أقسام السنة، وهي السنة المبيّنة للقرآن الكريم عن طريق تخصيص ألفاظه العامة، وضرب على ذلك جملة من الأمثلة والشواهد. (١)

٣- باب جمل الفرائض التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه، وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ.

وفي هذا الباب تحدث عن بيان السنة للألفاظ المجملة في القرآن، ومثل لذلك بيانها للصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها، فهذه الأركان وردت أحكامها مجملة في الكتاب، وبينتها السنة. (٢)

وقد خصّ بعض الأحكام المجملة بأبواب خاصة ومنها: الزكاة، والحج، والعدد، ومحرمات النساء، ومحرمات الطعام، وما تمسك عنه المعتدة من الوفاة. (٣)

د - علل الأحاديث :

عقد الشافعي باباً خاصاً في هذا الموضوع، ذكر فيه ما يكون بين الأحاديث من اختلاف، بسبب أن بعضها ناسخ وبعضها منسوخ، وما يكون من الاختلاف بسبب الغلط في الأحاديث، وذكر - رحمه الله -

(١) المصدر السابق ١٦٧-١٧٥.

(٢) المصدر السابق ١٧٦-٢١٠.

(٣) المصدر السابق ١٨٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٩.

بعض مناشيء الغلط .^(١)

ثم أفرد باباً خاصاً للناسخ والمنسوخ، ذكر فيه أمثلة لنسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة ، وأشار فيه إلى أن السنة قد تدل على نسخ الكتاب بالكتاب^(٢) .

وباباً آخر للاختلاف في الأحاديث بسبب غير النسخ ، ذكر فيه أسباباً أخرى للاختلاف بعضها يعود إلى السند، وبعضها يعود إلى اللفظ والمتن ، وقد رسم - من خلال هذا الباب - منهجاً واضحاً يكشف وجوه الاختلاف في الآثار وطريقة الأخذ بها^(٣) .

كما أشار فيه إلى الاختلاف في القراءات في القرآن وسببه^(٤) .

هـ - بيان السنة للسنة :

عقد الشافعي باباً وضع فيه أن السنة تبين السنة ، وجعل عنوان هذا الباب : « النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره »^(٥) ، وساق عدداً من الأمثلة التي تدل على أن الأحاديث يوضح بعضها بعضاً، ويدل بعضها على المراد بالبعض الآخر .

(١) الرسالة ٢١٠-٢٤١ ، وانظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٤٣ .

(٢) الرسالة ٢٤٢ - ٢٦٧ .

(٣) المصدر السابق ٢٦٧-٣٠٦ .

(٤) المصدر السابق ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٥) المصدر السابق ٣٠٧ .

وقد جعل كلامه في هذا الموضوع على أبواب متعددة هي :

- ١- النهي عن معنى أوضح من معنى قبله .
- ٢- النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره .
- ٣- باب آخر يشبه الباب الذي قبله .
- ٤- وجه يشبه المعنى الذي قبله .

وقد مثل لهذه الأبواب بأمثلة كثيرة، بين فيها أن السنة النبوية يبين بعضها بعضاً، ويدل كل حديث على المراد بالحديث الآخر ، وغالب كلامه في هذا منصبٌ على الأحاديث المشتملة على النهي.^(١)

رابعاً : النهي .

عقد الشافعي باباً في النهي سماه : «صفة نهى الله ونهى رسوله»^(٢) ، وقد تناول فيه أحكام النهي وأقسامه ، وبين أن النهي المطلق يقتضي التحريم ، ومثل لذلك بأمثلة كثيرة^(٣) .

خامساً : العلم .

عقد الشافعي - رحمه الله تعالى - باباً خاصاً للعلم ، استهله بقوله : «العلم علمان : علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله»^(٤) .

(١) الرسالة ٣٠٧-٣٤٢ .

(٢) المصدر السابق ٣٤٣ .

(٣) المصدر السابق ٣٤٣-٣٥٥ .

(٤) المصدر السابق ٣٥٧ .

وقد مثل لهذا النوع من العلم بفرائض الإسلام، من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا، والقتل، والسرقه، وغير ذلك^(١).

ثم قال : « وهذا الصنف كله من العلم موجودٌ نصاً في كتاب الله وموجودٌ عاماً عند أهل الإسلام ، ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله ، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم » أ-هـ^(٢)

- ثم بين النوع الثاني بقوله : « قال فما الوجه الثاني ؟ قلت له ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً » أ-هـ^(٣) .

وقد بين رحمه الله تعالى حكم هذا النوع فذكر أنه يعدّ من قبيل فرض الكفاية الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين.^(٤)

ومثل له بأمثلة عديدة ومنها : العلم بأحكام الجهاد في سبيل الله، والدعوة، والتعليم ، والصلاة على الجنابة، وغيرها.^(٥)

(١) الرسالة ٢٥٧ .

(٢) المصدر السابق ٣٥٨ .

(٣) المصدر السابق ٣٥٩ .

(٤) المصدر السابق ٣٦٠ .

(٥) المصدر السابق ٣٦١-٣٦٩ .

سادسا : خبر الآحاد .

عقد الشافعي باباً مستقلاً في خبر الآحاد ، واستهل هذا الباب بتعريفه فقال : « فقال لي قائل : أعدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم ، حتى يثبت عليهم خبر الخاصة ، فقلت : خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه » ^(١) .

وبين بعد ذلك شروط قبول خبر الآحاد والعمل به ^(٢) ، وشرع في تفصيل أحكامه ، موضحاً الفرق بين أحكامه وأحكام الشهادة ، ومتعرضاً لبعض المسائل التي تتعلق بالرواية والأسانيد ^(٣) .

ثم أفرد باباً خاصاً لحجية خبر الآحاد ، سماه : « الحجة في تثبيت خبر الواحد » ^(٤) .

وقد أفاض في هذه المسألة ، وتكلم فيها بما لم يتكلم به في المسائل السابقة من حيث الإطناب ، فأقام الأدلة على حجية خبر الآحاد من السنة والإجماع ، وتحدث عن بعض المسائل المتعلقة به ، كحجية الحديث المنقطع ، والمرسل ، وغيرها ^(٥) .

(١) الرسالة ٣٦٩-٣٧٠ .

(٢) المصدر السابق ٣٧٠-٣٧٢ .

(٣) المصدر السابق ٣٧٢-٤٠٠ .

(٤) المصدر السابق ٤٠١ .

(٥) المصدر السابق ٤٠١-٤٧١ .

سابعاً : الإجماع .

وقد عقد له باباً سماه : «باب الإجماع»^(١) ، تحدث فيه عن أهم المسائل والأحكام المتعلقة به ، ويُن أنه لا بد أن يكون مستنداً إلى نص ، سواء صرح به المجمعون أو لم يصرحوا به .

ثم أورد الأدلة على حجيته ، وناقش المخالفين فيه وأبطل حججهم^(٢) .

ثامناً : القياس .

وقد أفرد له باباً مستقلاً سماه : «القياس»^(٣) ، بيّن فيه أن القياس والاجتهاد اسمان لمعنى واحد ، حيث قال : «قال : فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد، قال : فما جماعهما ؟ قلت كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم : اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد ، والاجتهادُ القياسُ»^(٤) .

ثم شرع في بيان أحكام القياس وأنواعه ، وأقام الأدلة على

(١) المصدر السابق ٤٧١ .

(٢) المصدر السابق ٤٧١-٤٧٦ .

(٣) ذكر الشيخ أحمد شاکر أن اسم الباب في إحدى النسخ: [باب إثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ومن له أن يقيس] ، انظر الرسالة ٤٧٦ .

(٤) الرسالة ٤٧٧

حجيته، وناقش الخصم الذي لا يرى الاحتجاج به ، وبين أن إفادته للظن لا تعني أنه ليس حجة، لأن الشارع تعبدنا بالعمل بالظنون ، ومثل لذلك بالأمر بالتوجه إلى الكعبة، فإن التوجه إنما يكون بالاجتهاد^(١).

تاسعاً: الاجتهاد .

عقد الشافعي - بعد القياس- باباً في الاجتهاد سماه : «باب الاجتهاد»^(٢) ، بين فيه مشروعية الاجتهاد ، وأنه جائز في المسائل التي لا نص فيها ، وأقام الأدلة على ذلك، وناقش الخصم المخالف في مشروعية الاجتهاد ، ومن الأدلة التي استند إليها في قوله بمشروعيته: ما ثبت في الشرع من وجوب التوجه إلى القبلة، وهذا إنما يكون بالاجتهاد في حق غير المشاهد للكعبة ، ومن ذلك أيضاً : أن الله سبحانه أوجب جزاء الصيد وذلك إنما يكون بالاجتهاد .

وقد بين في ثنايا حديثه عن الاجتهاد أن المجتهد ليس مكلفاً بإصابة الحق في الباطن، لأن ذلك لا يعلمه إلا الله ، وإنما الواجب عليه بذل جهده لموافقة الحق في الظاهر^(٣) .

(١) انظر المصدر السابق ٤٧٦-٤٨٦

(٢) انظر المصدر السابق ٤٨٧

(٣) انظر المصدر السابق ٤٨٧-٥٠٣ .

عاشرا : الاستحسان .

عقد الشافعي باباً في الاستحسان سماه : «باب الاستحسان»^(١) ، وقد ضمنه رأيه في هذا الدليل، حيث يرى أنه لا يجوز الأخذ به، ولا الاعتماد عليه في الأحكام، قال : «ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يحضرون من الاستحسان ، وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز ، بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله، ولا في القياس»^(٢) .

ثم ذكر حجته في إبطال الاستحسان، وبين الفرق بينه وبين القياس الشرعي الصحيح ، وأتبع ذلك ببيان شروط المجتهد الذي يحق له القياس في الشرع، ثم فصل القول في أحكام القياس، وضرب أمثلة كثيرة له ، مبيناً ما يجوز القياس عليه وما لا يجوز^(٣) .

حادي عشر : الاختلاف .

عقد الشافعي باباً في الاختلاف سماه : «باب الاختلاف»^(٤) ، بين فيه رحمه الله تعالى أحكام الاختلاف وأنواعه ، واستهله بقوله : «الاختلاف من وجهين : أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر»^(٥) . ثم بين أن الاختلاف المحرم هو : كل ما أقام الله به الحجة في

(١) الرسالة ٥٠٣ .

(٢) المصدر السابق ٥٠٥ .

(٣) المصدر السابق ٥٠٥-٥٥٩ .

(٤) المصدر السابق ٥٦٠ .

(٥) المصدر السابق ٥٦٠ .

كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً ، فهذا النوع لا يحل الاختلاف فيه لمن علمه .

وأما الاختلاف غير المحرم فهو : ما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياساً ، فإذا ذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه غيره ، فإن ذلك ليس بمحرم ولا يضيق على المخالف فيه كما ضيق على المخالف في المنصوص.^(١)

وبعد بيانه لنوعي الاختلاف أقام الحجة على تفرقه بينهما في الحكم، ومثل للنوع الثاني من الاختلاف بأمثلة عن السلف، ومن ذلك: اختلافهم في المراد بالقرء هل هو الحيض أو الطهر، واختلافهم في مدة التربص في الإيلاء ، وهل التخيير بعد انقضاء العدة، أو أن انقضاءها يعني الطلاق، واختلافهم في الموارث، وحكم الرد فيها إذا لم يكن للميت عصابة، واختلافهم في ميراث الجد مع الإخوة ، وهل يرث الإخوة مع الجد ، أو يحجبهم لكونه بمثابة الأب^(٢)

اثنا عشر: أقوال الصحابة .

تحدث الشافعي قبل ختمه لكتاب الرسالة عن أقوال الصحابة، فبين حكم الاحتجاج بها ، حيث قال : «فقال : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس ، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله: رأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟

فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو

(١) المصدر السابق ٥٦٠ .

(٢) المصدر السابق ٥٦١-٥٩٦ .

كان أصح في القياس»^(١) .

ثم بيّن رأيه في قول الصحابي إذا انفرد به وحده ولم يُعلم أحدٌ من الصحابة وافقه أو خالفه ، فأثبت أنه ليس في الاحتجاج به دليلٌ من كتاب أو سنة ثابتة ، ولكن أهل العلم يأخذون به ويبنون الأحكام عليه ، وانتهى إلى القول بحجيته ، والعمل به عند عدم وجود نص من كتاب أو سنة أو إجماع ، خصوصاً إذا اعتضد بالقياس ، ثم بيّن أنه يقل وجود قول للصحابي في مسألة لا يخالفه فيها غيره.^(٢)

وختم الشافعي كتابه الرسالة بترتيب الأصول والأدلة التي تبني عليها الأحكام،^(٣) فقال: «قلت نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ، ويحكم بالسنة قدرويت من طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع، ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحلُّ القياس والخبر موجود» أ-هـ^(٤) .

* - وبعد فهذه رؤية إجمالية لموضوعات الرسالة وأبوابها حاولت من خلالها أن ألقى الضوء على المادة العلمية لهذا الكتاب الجليل، فأسأل الله سبحانه أن أكون قد وفقت في ذلك.

(١) الرسالة ٥٩٦-٥٩٧

(٢) المصدر السابق ٥٩٧-٥٩٨

(٣) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٤٤ .

(٤) الرسالة ٥٩٩ .

رفع
عبد الرحمن الحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

أسلوب الرسالة

إن المطلع على رسالة الشافعي والمتأمل فيها يدرك - دون شك - أنها قد بلغت الغاية القصوى في الفصاحة، والرتبة العالية في البلاغة والبيان، وهي وإن كانت في أصلها كتاباً في أصول الفقه لكنها تبدو كقطعة أدبية رائعة، سهلة العبارة، واضحة المعاني، كتبها الإمام الشافعي بلغة سلسة، خالية من تعقيدات الفلاسفة والمناطق، فكان يختصر في بعض الأحيان اختصاراً غير محل، ويطنب في أحيان أخرى إطناناً غير ممل.

وتتجلى روعة الأسلوب وسمو العبارة فيما تضمنته الرسالة من العرض الجميل للحجج والأدلة، وفي ذلك الجدل الهادي، والمناقشة الموضوعية لآراء الخصوم وأدلتهم.

ولا عجب فالإمام الشافعي يُعدّ أحد أساطين اللغة والأدب^(١)، وقد شهد له بالإمامة في هذا الفن جمع من الأئمة والعلماء.

- قال الإمام أحمد: «الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه» أ-ه^(٢).

(١) ألفت مؤلفات كثيرة في الجوانب اللغوية لمصنفات الإمام الشافعي، منها: كتاب: الزاهر، للأزهري، وكتاب: «الظواهر اللغوية في لغة الإمام الشافعي» للدكتور: صلاح صالح أحمد عطية.

(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٤١/٢، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ١٥٧.

- وقال : « كلام الشافعي في اللغة حجة » أ-هـ^(١) .
- وقال عبدالمملك بن هشام النحوي^(٢) : « طالت مجالستنا محمد بن إدريس الشافعي فما سمعت منه لحنة قطّ ، ولا كلمة غيرها أحسن منها » أ-هـ^(٣) .
- وقد روي عنه كذلك: أنه كان إذا شك في شيء من اللغة بعث إلى الشافعي فسأله عنه^(٤) .
- وقال الأصمعي^(٥) : « صححت أشعار الهذليين على شاب من قرش بمكة يقال له محمد بن إدريس الشافعي » أ-هـ^(٦) .

(١) المصدر السابق ٤٢/٢ .

(٢) هو عبدالمملك بن هشام بن أيوب الحميري ، المعافري ، أبو محمد ، جمال الدين ، العلامة النحوي ، كان عالماً بالأنساب وأخبار العرب ، ولد ونشأ بالبصرة ، وله عدة مصنفات ، منها : السيرة النبوية ، والعقائد الحميرية ، توفي بمصر ٢١٣هـ ، انظر وفيات الأعيان ٣/١٧٧ رقم ٣٨٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٢٨ رقم ١٣١ ، والأعلام ٤/١٦٦ .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٢/٢ .

(٤) المصدر السابق الجزء نفسه والصفحة نفسها .

(٥) هو عبدالمملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد ، الأصمعي ، راوية العرب ، وحجة الأدب ، ولد بالبصرة سنة ١٢٢هـ ، كان الرشيد يسميه : شيطان الشعر ، له تصانيف عديدة منها : الأضداد ، وخلق الإنسان ، والمترادف ، توفي بالبصرة سنة ٢١٦هـ ، انظر وفيات الأعيان ١٠/١٧٥ ، رقم ٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣/١٧٠ رقم ٣٧٩ ، والأعلام ٤/١٦٢ .

(٦) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٤/٢ ، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ١٥١ ، والبرهان ٢/٨٧٤ .

- وقال المبرد^(١) : « رحم الله الشافعي كان من أشعر الناس ، وآدب الناس وأعرفهم بالقراءات » أ-هـ^(٢) .
- وقال الزعفراني : « ما رأيت أحداً قط أفصح ولا أعلم من الشافعي ، كان أعلم الناس ، وأفصح الناس ، وكان يقرأ عليه من كل الشعر فيعرفه » أ-هـ^(٣) .
- وقال الربيع بن سليمان : « لو رأيت الشافعي وحُسن بيانه وفصاحته لتعجبت منه ، ولو أنه ألف هذه الكتب على عربيته التي كان يتكلم بها لم يُقدر على قراءة كتبه » أ-هـ^(٤) .
- وقال الجاحظ^(٥) : « نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في

(١) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي الأزدي ، أبو العباس ، إمام النحو ، وأحد أئمة الأدب والأخبار ، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ ، من شيوخه : أبو عثمان المازني ، وأبو حاتم السجستاني ، ومن تلاميذه : أبو سهل القطان ، والصولي ، وغيرهم ، صنف جملة من المصنفات منها : الكامل ، والمقتضب ، توفي ببغداد ، سنة ٢٨٦ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ، ١٣ / ٥٧٦ رقم ٢٩٩ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٩٠ ، والأعلام ٧ / ١٤٤ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٨ / ٢ .

(٣) المصدر السابق ٤٩ / ٢ .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٩ / ٢ .

(٥) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء ، الليثي ، أبو عثمان ، العلامة المتبحر ، المشهور بـ : الجاحظ ، كبير أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة ، ولد بالبصرة سنة ١٦٣ هـ ، وكان دميم الخلق ، صنف كتباً كثيرة ، من أهمها : كتاب الحيوان ، والبيان والتبيين ، والتاج ، توفي بالبصرة سنة ٢٥٥ هـ . انظر وفيات الأعيان =

العلم فلم أرَ أحسن تأليفاً من المطلبي ، كأن لسانه ينظم الدرَّ» أ.هـ^(١) .

- وقال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة الرسالة : «وكتاب الرسالة، بل كتب الشافعي أجمع كتب أدب ولغة وثقافة قبل أن تكون كتب فقه وأصول ذلك أن الشافعي لم تهجّنه عجمة ، ولم تدخل على لسانه لكنة ، ولم تحفظ عليه لحنة أو سقطة» أ-هـ^(٢) .

وقال - بعد إيراده لقول الجاحظ المتقدم - : «فكتبه كلها مثل رائعة من الأدب العربيّ النقي ، في الذروة العليا من البلاغة ، يكتب على سجيته ، ويملي بفطرته، لا يتكلف، ولا يتصنع ، أفصح نثرٍ تقرؤه بعد القرآن والحديث ، لا يساميه قائل، ولا يدانيه كاتب» أ-هـ^(٣) .

- هذا وقد عقد البيهقي باباً سماه: «باب ما يستدل به على فصاحة الشافعي ومعرفته باللغة وديوان العرب»، وضمن هذا الباب أقوالاً كثيرة لأئمة وعلماء مشهورين، كلها تدل على مكانة الشافعي العظيمة في علم اللغة والأدب ، وتؤكد أنه حجة في النحو والشعر ، بل إنه كان شيخاً لعلماء اللغة والأدب، حيث تتلمذ على يديه كبار

= ٣/٤٧٠ رقم ٥٠٦ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٥٢٦ رقم ١٤٩ ، وشذرات الذهب ٢/ ١٢١ ، والأعلام ٥/٧٤ .

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٢٦٠ ، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ١٥٧ .

(٢) الرسالة ١٣ .

(٣) المصدر السابق ١٤ .

علماء هذا الفن^(١).

- يقول الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان : «وقد جاءت الرسالة في تعبيراتها وجزالة أسلوبها نموذجاً حياً لتلك الخصائص الأدبية والعلمية التي تمتع بها الإمام الشافعي رضي الله عنه، والتي كان ينبغي أن يحتذيها علماء فن الأصول لتكون سنة يتميز بها عن بقية العلوم» أ-هـ^(٢).

فهذه الأقوال - وغيرها كثير - تؤكد مكانة الشافعي اللغوية ، وتدل على براعته وتميزه في هذا الجانب، ولكنها - في الوقت ذاته - لا تعني عصمته عن الخطأ ، ولا تنزيه أسلوبه عن الخلل ، فالرسالة أولاً وأخيراً عمل بشري ، والأعمال البشرية ليست معصومة عن الزلل،^(٣) وقد لوحظ على أسلوب الشافعي بعض الملاحظات، وسيأتي بيان بعضها في المبحث التالي عند الكلام على منهجه في الرسالة .

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي ٤١/٢-٥٩، ومثله فعل الفخر الرازي في كتابه مناقب الإمام الشافعي ١٥٣-١٧٤.

(٢) انظر الفكر الأصولي ٧٦ .

(٣) انتقد محمد بن داود الظاهري بعض ألفاظ الشافعي من الناحية اللغوية ، وقد تصدى له البيهقي فدافع عن الشافعي، وبين صحة هذه الألفاظ في كتاب سماه : «رد الانتقاد على ألفاظ الشافعي» .

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السادس

منهج الشافعي في الرسالة

سار الإمام الشافعي في كتابه الرسالة على وفق منهج علمي واضح يُعد - في الجملة - نموذجاً بديعاً يحتذي به كل من أراد أن يؤلف في هذا العلم ، وهذا المنهج وإن لم يكن ثابتاً ومنتظماً في كثير من الأحيان، حيث يلاحظ القاريء خفاء وجه التابع في بعض المباحث، وكثرة الاستطرادات والتكرار ، بل والغموض في بعض المسائل : إلا أنه مع ذلك كله يعدُّ بداية قوية للتأليف العلمي المنظم في فنّ يجمع الشافعي لأول مرة عناصره الأولى.^(١)

ويمكنني أن أحدد أهم ملامح المنهج العلمي الذي سار عليه الإمام الشافعي في كتاب الرسالة فيما يلي :

١- وضع خطة إجمالية للموضوع قبل الخوض في تفاصيله :

فقد كان من منهجه في هذا الكتاب أنه يضع مقدمة يجمل فيها أهم الموضوعات التي سيتناولها فيما بعد بالتفصيل ، ومن أبرز الأمثلة على هذا المنهج: ما فعله في باب «كيف البيان»، حيث عرّف البيان، ثم عدّد أقسامه إجمالاً^(٢) ، وكان تعداده لهذه الأقسام بمثابة الخطة العلمية لما سيذكره بعد ذلك ، حيث عقد لكل قسم من هذه الأقسام باباً

(١) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٤٥، وكتاب الشافعي للدكتور مصطفى الشكعة ١٧٣-١٧٤.

(٢) الرسالة ٢١.

مستقلاً ضمَّنه سائر الأحكام المتعلقة بهذا القسم .^(١)

ومن ذلك أيضاً إجماله للعوارض التي تعرض للكتاب من دلالات الألفاظ بقوله : « فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره ، وعاماً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره » أ-هـ^(٢) .

وبعد أن أجمل هذه الوجوه شرع في تفصيلها ، فعقد لكل وجه منها باباً مستقلاً فصل فيه أحكامه ، وكانت هذه المقدمة بمثابة الخطة لما بعدها ،

والشافعي لم يسلك هذا المنهج بالنسبة للموضوعات كأجزاء فقط ، بل سار عليه أيضاً في تصور الكتاب وموضوعاته بصفة كلية ، إذ بناه أساساً على البيان ، وكان بيان الكتاب الكريم هو منطلق مباحثه ، وعلى أساسه رسم خطة الكتاب ، أعقبها بمباحث السنة ، ثم الإجماع ، فالقياس ، فالاجتهاد ، فالاستحسان ، وهذا يدل على وضوح تلك المعاني في ذهنه وسابق تصوره لها قبل تدوينه ، فجاء الكتاب لوحة علمية بديعة متناسقة المعاني مهذبة الجوانب ، وهو بهذا العمل الجليل

(١) انظر الفكر الأصولي ٨٣

(٢) الرسالة ٥١-٥٢ .

يعدّ أول من وضع خطة علمية متكاملة للبحث في أصول الفقه، وقد قلّده فيها من جاء بعده من الأصوليين^(١).

٢- البدء بالقاعدة أو القضية الأصولية :

فقد كان من منهجه أن يبدأ بالقاعدة، أو القضية الأصولية ، ثم يذكر الأدلة والشواهد عليها، من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع ، ثم يعقب ذلك ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذه القضية ، مع تأكيده على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد التي يذكرها، ويجعل من ذلك برهاناً على القضية التي طرحها أو القاعدة التي أثبتها.^(٢)

- ومن الأمثلة على هذا المنهج :

- أنه عقد باباً سماه : «باب بيان منازل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص»^(٣).

وهذا العنوان هو بمثابة قاعدة أصولية ، أو على الأقل هو قضية أصولية تحتاج إلى إثبات .

وقد بدأ الشافعي بحثه لهذه القاعدة بذكر الشواهد عليها فقال :

«وقال الله تبارك وتعالى : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ

(١) الفكر الأصولي ٧٧.

(٢) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٤٥، والفكر الأصولي ٧٦.

(٣) الرسالة ٥٣.

شَيْءٍ وَكَيْلٌ ﴿١﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾ ﴿٢﴾، وقال: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ ﴿٣﴾،
ثم قال: «فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء وأرض وذو
روح وشجر وغير ذلك: فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها،
ويعلم مستقرها ومستودعها» ﴿٤﴾.

وقال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ
الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ
نَفْسِهِ﴾ ﴿٥﴾، قال الشافعي: «وهذا في معنى الآية قبلها، وإنما أريد به
من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن
نفس النبي: أطاق الجهاد أو لم يطقه، ففي هذه الآية الخصوص
والعموم» ﴿٦﴾.

وقال: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ
يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ ﴿٧﴾

(١) سورة الزمر / ٦٢.

(٢) سورة إبراهيم / ٣٢.

(٣) سورة هود / ٦.

(٤) الرسالة ٥٤.

(٥) سورة التوبة / ١٢٠.

(٦) الرسالة ٥٤.

(٧) سورة النساء / ٧٥.

وهكذا قول الله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ (١)

قال الشافعي : « وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعما كل أهل قرية فهي في معناهما ، وفيها وفي [القرية الظالم أهلها] : خصوص ، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً ، قد كان فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها مكثورين ، وكانوا فيها أقل .

وفي القرآن نظائر لهذا ، يكتفى بها إن شاء الله منها ، وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها « أ-هـ (٢) .

قال الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان معلقاً على منهج الشافعي هذا : « ومن إبداع الشافعي في هذا العرض أن يقدم قدرأ كافيأ من الشواهد دون إيجاز أو إسراف ، فإن الإيجاز يصحبه الغموض وعدم وضوح الفكرة ، كما أن الإسراف والإكثار من الشواهد يخل بتماسك الموضوعات وترابطها ، فتبدو متباعدة ، بالإضافة إلى أن مازاد على إيضاح القاعدة وإثباتها فضول وزيادة وحشو من القول من شأنه إضعاف التأليف ، واختلال المنهج ، وهو ما فطن له الإمام الشافعي وحاول تفاديه فيما عرضه من موضوعات وقضايا » (٣) أ-هـ .

وقد سار الشافعي على هذا المنهج وسلك تلك الطريقة في كثير

(١) سورة الكهف . ٧٧ .

(٢) الرسالة ٥٥ .

(٣) الفكر الأصولي ٧٨ .

من الأبواب ومنها :

أ- باب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص^(١).

ب- باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص^(٢).

ج- باب منازل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص^(٣).

د- باب بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه^(٤).

هـ- باب العلم^(٥).

و- باب الحجّة في تثبيت خبر الواحد^(٦).

والقواعد الأصولية التي أثبتها الشافعي في كتاب الرسالة، بعضها استمدته من نصوص الكتاب والسنة بما أوتيته من علم مكين بلسان العرب مكّنه من فهم مقاصد الأدلة الشرعية ، وهذا يظهر بوضوح من خلال عرضه للقواعد المتعلقة بحجية السنة^(٧) ، أوحجية

(١) الرسالة ٥٦ .

(٢) المصدر السابق ٥٨ .

(٣) المصدر السابق ٦٤ .

(٤) المصدر السابق ٧٣ .

(٥) المصدر السابق ٣٥٧ .

(٦) المصدر السابق ٤٠١ .

(٧) المصدر السابق ٧٣ .

خبر الآحاد^(١)، وفي جعله العلم على نوعين، فرض عين: وفرض كفاية، وبيانه أن فرض الكفاية درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها كل الخاصة، وأن هذه الدرجة إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين، وأن الفضل لمن قام بها.^(٢)

كما استمد بعض قواعده من الاجتهاد والاستنباط، ومن ذلك: موقفه من أقاويل الصحابة، حيث قال - في معرض مناقشته للخصم-:

«قال: فيألى أي شيء صرت من هذا؟، قلت: إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا» أ-هـ^(٣).

واستمد بعض القواعد من الأئمة الذين سبقوه^(٤)، ومن ذلك قوله في باب الإجماع: «فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم لله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها؟، قال: فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله،

(١) المصدر السابق ٤٠١.

(٢) المصدر السابق ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) الرسالة ٥٩٧-٥٩٨.

(٤) انظر الفكر الأصولي ٨٤.

فكما قالوا إن شاء الله ، وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعهده له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يتوهم، يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لِسنة رسول الله، ولا على خطأ إن شاء الله» أ-هـ^(١) .

٣- بحث القواعد الأصولية على ضوء الكتاب ثم السنة :

من أبرز ملامح منهجه في الرسالة أنه يعتني بعرض القواعد الأصولية، والبرهنة عليها في ضوء الكتاب الكريم بصورة مستقلة أولاً، ثم بصورة مشتركة مع السنة تارة أخرى ،ويتم دراسته لها أخيراً في السنة بشكل مستقل،وبذلك تكتمل عنده الدراسة^(٢)

ومن أبرز الأمثلة على منهجه هذا :

أنه ذكر في ثنايا كلامه على الكتاب الكريم الأبواب التالية:

- أ- باب بيان منازل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص^(٣) .
 ب- باب بيان منازل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام

(١) الرسالة ٤٧١-٤٧٢.

(٢) انظر الفكر الأصولي ٧٨، وكتاب الشافعي للدكتور مصطفى الشكعة ١٥٥-١٥٨

(٣) الرسالة ٥٣.

والخصوص^(١) .

ج- باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص^(٢) .

د- باب الصنف الذي يبين سياق معناه^(٣) .

وفي هذه الأبواب جميعاً يعرض لتلك القواعد الأصولية من الكتاب الكريم بصورة مستقلة.

ثم يتابع البحث لها في ضوء الكتاب والسنة معاً، بحيث تتضح العلاقة بينهما فنجده يقول : « وسن رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما : نص كتاب، فاتبعه رسول الله كما أنزل الله ، والآخر جملة بين رسول فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضها عاماً أو خاصاً ، وكيف أراد أن يأتي به العباد ، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله » أ-هـ^(٤) .

ثم يقول بعد ذلك : « وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب : بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله، فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله: ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها، ثم ذكر الفرائض

(١) المصدر السابق ٥٦ .

(٢) المصدر السابق ٥٨ ..

(٣) المصدر السابق ٦٢ .

(٤) الرسالة ٩١ .

الجملة التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقفتها ، ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به الخاص ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب « أ-ه^(١) .

وبعد ذكر هذه القواعد إجمالاً بدأ الإمام الشافعي بتفصيل أحكامها في أبواب مستقلة، فكان هذا العرض منه بمثابة الخطة العلمية المفصلة، وإن المتأمل في هذه الأبواب يدرك أن بحثه لتلك القواعد إنما كان على ضوء الكتاب والسنة معاً، وكانت دراسته لها مجسدة للعلاقة التكاملية بين هذين الأصلين .

وبعد ذلك كله نجد الشافعي يعرض للقواعد الأصولية في ضوء السنة بشكل مستقل، ومن أنفس ما عرض له الشافعي مما يتعلق بالسنة: موضوع العلل في الأحاديث، فقد ناقش هذا الموضوع مناقشة علمية صريحة وجريئة لم يسبق إلى مثلها^(٢) .

واستهل كلامه فيه بقوله : « قال لي قائل : فإننا نجد من الأحاديث عن رسول الله أحاديث في القرآن مثلها نصاً ، وأخرى في القرآن مثلها جملة ، وفي الأحاديث منها أكثر مما في القرآن ، وأخرى ليس منها شيء في القرآن ، وأخرى متفقة ، وأخرى مختلفة : ناسخة ومنسوخة ، وأخرى مختلفة ، ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ ، وأخرى فيها نهي لرسول الله ، فتقولون : ما نهى عنه حرام ، وأخرى لرسول الله فيها نهي فتقولون : نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ، ثم نجدكم

(١) المصدر السابق ١٠٥ .

(٢) انظر الفكر الأصولي ٧٩ .

تذهبون إلى بعض المختلفة من الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يختلف قياسكم عليها، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه، فما حجتكم في القياس وتركه؟ ثم تفترون بعد ذلك، فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف إسناداً منه؟» أ-هـ^(١)

وبعد أن عرض الشافعي هذه التساؤلات أجاب عنها بشكل مفصل، فبين أولاً أحكام الناسخ والمنسوخ في الحديث مما فيه دلالة على النسخ، وما لا دلالة فيه على التمييز بين الناسخ والمنسوخ، وبين بعد ذلك أسباب اختلاف النقل عن النبي ﷺ، ثم شدّد على أنه لا يمكن لأحد أن يخالف السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وأشار إلى العذر في ذلك فقال: «وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمل خلافها، وقد يغفل المرء ويخطيء التأويل» أ-هـ^(٢).

ثم أفاض في تفصيل الأحكام المتعلقة بالعلل على الترتيب التالي:

١- وجوه النسخ وأنواعه^(٣).

(١) الرسالة ٢١٠-٢١٢.

(٢) المصدر السابق ٢١٩.

(٣) المصدر السابق ٢١٩.

٢- الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ^(١)

٣- الوجوه المتعددة في الاختلاف^(٢).

٤- اختلاف اللفظ بما لا يؤثر على حكم^(٣).

٥- اختلاف في اللفظ ينشأ عنه اختلاف الأحكام^(٤)

٦- ما يعد مختلفاً وليس عنده بمختلف^(٥).

٧- وجه آخر مما يعد مختلفاً^(٦).

٨- وجه آخر من الاختلاف^(٧).

والشافعي في تحريره لهذه المباحث يقرر قواعد أصولية هامة^(٨)،
أبرزها ما يلي :

١- كل مالم يكن فيه حكم فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه^(٩).

(١) المصدر السابق ٢٥٩

(٢) الرسالة ٢٦٧.

(٣) المصدر السابق ٢٧٤.

(٤) المصدر السابق ٢٧٦.

(٥) المصدر السابق ٢٨٢.

(٦) المصدر السابق ٢٩٢.

(٧) المصدر السابق ٢٩٧.

(٨) انظر الفكر الأصولي ٨١، والشافعي لعبدالحليم الجندي ٨٤

(٩) المصدر السابق ٢٧٤.

٢- الترجيح بين الأحاديث.

فقد حدد معياراً لذلك بقوله: « أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كان فيه الحجة فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منهما ، وذلك أن يكون من رواة أعرف إسناداً ، وأشهر بالعلم، وأحفظ له ، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر، والذي تركنا من وجه، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل ، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس ، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول» أ-ه^(١).

٣- ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته، حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه^(٢).

- والموضوع الثاني الذي عرض له الشافعي - مما يتعلق بالسنة - هو موضع النهي فيها.

فقد أفاض في بيان أحكام النهي ، وجعل الكلام فيه مقسماً إلى عدة أقسام:

١- النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره.^(٣)

(١) الرسالة ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) المصدر السابق ٢٩٥.

(٣) المصدر السابق ٣٠٧.

- ٢- النهي عن معنى أوضح من معنى قبله .^(١)
- ٣- النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره.^(٢)
- ٤- وجه آخر من النهي.^(٣)
- ٥- صفة نهى الله ونهى رسوله.^(٤)
- والشافعي في بحثه لهذه الموضوعات يقرر عدداً من القواعد الهامة^(٥) ، أبرزها ما يلي:
- أ- حديث رسول الله ﷺ على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه ، أو بإجماع المسلمين أنه على باطن دون ظاهر ، وخاص دون عام ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة .^(٦)
- ب- لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معاً ، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره ، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه.^(٧)
- ج- نهى التحريم لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه ، أو على

(١) المصدر السابق ٣١٣ .

(٢) المصدر السابق ٣١٦ .

(٣) المصدر السابق ٣٣١ .

(٤) المصدر السابق ٣٤٣ .

(٥) انظر الفكر الأصولي ٨٢ .

(٦) الرسالة ٣٢٢ .

(٧) المصدر السابق ٣٤٢ .

لسان نبيه ^(١) .

٤- إقامة الأدلة على القواعد والأحكام:

فإن من أبرز ملامح منهجه في الرسالة أنه إذا قرر قاعدة أو حكماً استدل عليه بالكتاب أولاً، ثم بالسنة، ثم بالإجماع ^(٢)، وقد يستدل على القاعدة أحياناً بالاجتهاد، كما فعل عند تقريره لحكم الاحتجاج بأقوال الصحابة ^(٣).

٥- التعريف ببعض المصطلحات، وترك البعض الآخر:

لم يكن للشافعي طريقة معينة في التعامل مع المصطلحات الأصولية، فهو أحياناً يعرف بعضها، كما فعل في تعريفه للبيان ^(٤)، وتعرفه لخبر الواحد ^(٥)، وأحياناً يورد المصطلح ويشعر في بيان أحكامه من غير أن يعرفه، كما فعل في بحثه للكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولعلّ السبب في عدم تعريفه لها كونها واضحة لا لبس فيها ولا إشكال، خصوصاً عنده وعند أمثاله من المعاصرين له.

٦- الإكثار من الأمثلة والشواهد والتطبيقات :

فإن من أهم سمات الرسالة كثرة الأمثلة والشواهد فيها، حيث كان الشافعي يحرص على التمثيل بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية،

(١) المصدر السابق ٣٤٣.

(٢) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٤٥، والفكر الأصولي ٨٤.

(٣) انظر الرسالة ٥٩٦-٥٩٨.

(٤) المصدر السابق ٢١.

(٥) المصدر السابق ٣٦٩-٣٧٠.

كما يحرص على الاستشهاد باللغة لزيادة الإيضاح، وكانت عنايته بجانب التطبيق والتفريع لا تقل عن عنايته بالجانب التأصيلي^(١) .
وهذه السمة جعلت كتاب الرسالة متميزاً بين كتب أصول الفقه - خصوصاً كتب المتكلمين- حيث لا تجد كتاباً يماثله في كثرة الشواهد والأمثلة .

٧- الدقة العلمية والتحري في تحقيق المسائل : (٢)

تميز الشافعي بالدقة في بحثه لكافة المسائل التي عرض لها ، وكان حريصاً على استيفاء جوانب الموضوعات التي يتناولها ، يقول الشيخ أحمد شاكر : « إن أبواب الكتاب ومسائله التي عرض الشافعي فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه ، وإلى شروط صحة الحديث، وعدالة الرواة، وردّ الخبر المرسل، والمنقطع ، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب : هذه المسائل عندي أدق وأعلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق ، لله أبوه» أ-ه^(٣) .

قال الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان : « وإذا كان هذا بالنسبة إلى موضوعات علم الحديث فحديثه عن موضوعات أصول الفقه التي كتب

(١) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٤٥، والفكر الأصولي ٨٥.

(٢) المصادر السابقة الصفحات نفسها ، وانظر كتاب الشافعي للدكتور مصطفى الشكعة ١٣٨-١٣٩.

(٣) انظر الرسالة ١٣، من المقدمة .

فيها الكتاب بالأصالة أصدق وأصح» أ-ه^(١)

٨- الجدل الهاديء ، وانصاف المخالفين :

فقد سلك في التعامل مع أقوال خصومه منهجاً فريداً، حيث كان يعرض الأقوال مؤيدة بأدلتها وحججها ، ثم يعود عليها بالمناقشة والنقض، وكان حريصاً على الجدل الهاديء، والموضوعي، ولم يكن من منهجه التنويه بأسماء المخالفين، لأنّ جلّ قصده تحقيق المسائل، وتحرير الموضوعات.^(٢)

٩- بحث بعض المسائل ذات الصلة بالعلوم الأخرى :

فقد كان من منهجه بحث بعض المسائل والموضوعات الأصولية ذات العلاقة بعلوم أخرى كعلمي الكلام والفقه .

فمن المسائل التي بحثها الشافعي وهي ذات صلة بعلم الكلام:

مسألة العلم، ومسألة تعدد الحق واتحاده، وأن هنالك حقاً في الظاهر والباطن، وحقاً في الظاهر دون الباطن ، وأن المجتهد مصيب أو مخطيء معذور، والفرق بين القرآن والسنة، وعلل الأحكام ، وترتيب الأصول بحسب قوتها وضعفها ، كما أن الشافعي استدل على حجية السنة وما دونها من الأصول فلفت الأذهان إلى حجية القرآن نفسه ، وهي مسألة وثيقة الاتصال بأبحاث المتلكمين^(٣) .

وأما المسائل الفقهية فقد تعرض الشافعي لكثير منها في ثنايا

(١) الفكر الأصولي ٨٥

(٢) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٤٥، والفكر الأصولي ٨٥.

(٣) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٤٥.

تقريره للقضايا والقواعد الأصولية ، والمطلع على كتاب الرسالة يدرك هذا الأمر بصورة واضحة، بل إن الشافعي - وفي سبيل تقريره لقواعد أصولية- عقد أبواباً من الفقه بصورة مستقلة ، وذلك مثل صنيعه في باب : «الفرائض التي أنزل الله نصاً»^(١) ، فقد ذكر تحت هذا الباب ، جمل الفرائض كالصلاة، والزكاة ، والحج ، ومحرمات النساء ، ومحرمات الطعام^(٢) ، وكان منهجه في هذه الأبواب قائماً على إيراد الأدلة لهذه الأحكام من الكتاب، والسنة، مع مناقشة هذه الأدلة ، وذكر مناسبتها للموضوع الأصولي الذي هو بصدها.^(٣)

١٠- التحليل المفصل لكافة المسائل والموضوعات:

فإن من يطالع على كتاب الرسالة يدرك أن الإمام الشافعي يعتني بتحليل كافة المسائل والموضوعات، سواء كانت أصولية أو فقهية، ويحرص على إشباع تلك المسائل بالبحث والدراسة ، بل ويسرف في تفصيل أحكامها ، وهو كثيراً ما يلجأ إلى ذكر الاحتمالات العقلية للموضوع، ليخلص منها إلى الاحتمال الصحيح^(٤) .

* - هذه رؤية مختصرة حاولت من خلالها أن أرصد أبرز ملامح المنهج الذي سار عليه الإمام الشافعي في كتابه الرسالة، فأمل أن أكون قد وفقت في ذلك .

(١) الرسالة ١٤٧

(٢) انظر الرسالة ١٧٦-٢٠٨ .

(٣) انظر الفكر الأصولي ٨٥-٨٦ .

(٤) انظر الفكر الأصولي ٨٦ .

المبحث السابع

مكانة الرسالة وأثرها فيما بعدها

لا يخفى على كل ذي صلة بعلم الأصول ما يتبوأه كتاب الرسالة من المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، بين كتب العلوم الإسلامية عموماً، وكتب أصول الفقه على وجه الخصوص.

ولاعجب في ذلك فهو فاتحة علم الأصول، وأول كتاب يضع القواعد والقوانين التي تنظم عملية الاجتهاد، ثم هو من تأليف الإمام الشافعي، وكفى بذلك سبباً لأن يحتل الكتاب هذه المكانة الرفيعة، والمنزلة العالية.

ويرجع الإمام البيهقي سرّ اهتمام العلماء بمؤلفات الإمام الشافعي إلى ثلاثة أسباب :

١- حسن النظم والترتيب .

٢- ذكر الحجج في المسائل ، مع مراعاة الأصول .

٣- تحري الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه ^(١) .

هذه الأسباب وغيرها جعلت كتاب الرسالة محط اهتمام الأئمة والعلماء، ومهوى أفئدتهم، فأقبلوا على الكتاب يقرأونه، وينهلون من علمه، ويستفيدون من أحكامه ، بل ويوصي بعضهم بعضاً بذلك .

يقول إسحاق بن راهويه: « كتبت إلى أحمد بن حنبل وسألته أن

(١) انظر مناقب الشافعي للبيهقي / ١ / ٢٦٠ .

يوجّه إليّ من كتب الشافعي ما يدخل حاجتي ، فوجّه إليّ بكتاب الرسالة» أ-ه^(١).

- ويقول عبدالمملك الميموني^(٢) : « قال لي أحمد بن حنبل : لم أنظر في كتاب أحدٍ ممن وضع كتب الفقه غير الشافعي ، وإنه قال لي : لم لا تنظر فيها؟ وذكر لي كتاب [الرسالة] ، فقدّمه من كتبه ، فقلت : يا أبا عبدالله ، بم ذلك الكلام بالاحتجاج ونحن مشاغيل بالحديث ؟» أ-ه^(٣).

- ويقول عبدالمملك بن عبدالحميد^(٤) : « قال أحمد بن حنبل : لم لا تنظر في كتب الشافعي؟ فقلت له يا أبا عبدالله ، نحن مشاغيل ، قال : فكتاب الرسالة، فانظر فيها فإنها من أحسن كتبه» أ-ه^(٥).

- وروي عن عبدالرحمن بن مهدي أنه لما حُملت إليه الرسالة

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ٦٢-٦٣ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٢٣٤ .

(٢) هو عبدالمملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد الميموني الرقي ، تلميذ الإمام أحمد ، ومن كبار الأئمة ، من شيوخه : إسحاق بن يوسف الأزرق ، وحجاج بن محمد ، وروح بن عبادة ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : النسائي ، ومحمد بن سعيد الحُراني ، توفي سنة ٢٧٤هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٨٩/١٣ ، رقم ٢٥٠ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٦٥ .

(٣) انظر آداب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم الرازي ٦١-٦٢ .

(٤) هو نفسه عبدالمملك الميموني الذي تقدمت ترجمته .

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٢٣٥ .

أعجب بها، فجعل يقول: «لو كان أقل أُمي ليفهم» .

- وروي عنه كذلك أنه قرأ كتاب الرسالة، فقال : «هذا كلام رجلٍ مُفَهِّمٍ»^(١) .

- وروي عن المزني^(٢) أنه قال : «قرأت كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرة ، مامن مرة منها إلا واستفدت منها فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى» أ-هـ^(٣) .

- وروي عنه كذلك أنه قال : «أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة ما أعلم أنني نظرت فيه من مرة إلا وأنا استفيد شيئاً لم أكن عرفته» أ-هـ^(٤) .

* أثر الرسالة فيما بعدها :

ما إن وضع الإمام الشافعي رسالته في الأصول حتى باتت تؤتى أكلها في كل حين، فلم يقتصر أثرها على عصره فحسب، بل امتد إلى عصرنا هذا ، وجديرٌ بمثل هذا الكتاب أن يبقى خالداً إلى يوم القيامة. ثم إن أثر هذا الكتاب الجليل لم يقتصر على علم الأصول فقط، بل امتد إلى سائر العلوم الإسلامية المختلفة.

(١) المصدر السابق ١/٢٣١-٢٣٢ .

(٢) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من الباب الثاني عند الكلام على أعلام الأصول في القرن الثالث وآثارهم.

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٢٣٥-٢٣٦ .

(٤) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٢٣٦ .

- فالأصوليون - وهم أكثر من نهل من هذا الكتاب- أنزلوا الرسالة ما تستحقه من المنزلة العالية، فجعلوها نموذجاً يحتذون به في التأليف والتصنيف في علم الأصول ، وأقبلوا عليها ينهلون من أحكامها، ويستفيدون من مسائلها ، ويجمّلون كتبهم ومؤلفاتهم بما أثبتته الشافعي فيها من الأحكام، والأدلة، والأمثلة، والشواهد .

يقول الفخر الرازي : « والناس وإن أطنبوا بعد ذلك في علم أصول الفقه إلا أن كلهم عيال الشافعي فيه، لأنه هو الذي فتح هذا الباب والسبب لمن سبق» أ- هـ^(١) .

وأما علماء التفسير فلن يجدوا عالماً فصلّ في أحكام القرآن بهذه الدقة قبل الشافعي، ويكفيه في ذلك أنه أول من حرّر الكلام في ناسخ القرآن ومنسوخه .

وأما علماء السنة والحديث فقد وجدوا في هذا الكتاب كما كبيراً من القواعد المتعلقة بهذا العلم، لم يسبق أحدُ الشافعي في بيانها بهذا التفصيل الدقيق ، فقد حرّر الشافعي في كتابه الرسالة القول في كثير من المسائل المتعلقة بعلم الحديث ، بل وعقد في بعضها أبواباً، ومن ذلك: باب العلل في الأحاديث ، وباب خبر الواحد، وغيرها .

وأما علماء الفقه فقد وضع لهم الشافعي طرائق الاستنباط، ونظم لهم عملية الاجتهاد، فكان صنيعه هذا كفيلاً بدرء الخلاف، ونزع فتيل

(١) مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ١٠٢ .

النزاع بين المجتهدين^(١) .

وإضافة إلى ذلك فقد احتوت الرسالة على كثير من الأحكام التفصيلية، والفروع الجزئية، التي تعدّ موضوع الفقه ومادته، بل إن الشافعي عقد أبواباً لبعض الفرائض بيّن فيها أحكامها على سبيل التفصيل، ومن ذلك: صنيعه في باب جمل الفرائض^(٢) ، حيث عقد أبواباً مستقلة في الزكاة ، والحج ، والعدد ، ومحرمات النساء ، ومحرمات الطعام ، وما تمسك عنه المعتدة من الوفاة^(٣) .

وبعد: فإن إنزال كتاب الرسالة ما يستحقه من المكانة الرفيعة، والمنزلة العالية، لا يعني - بأي حال من الأحوال - تنزيهه من النقص والخطأ والخلل، كما لا يعني ادعاء اشتماله على كافة المسائل والقضايا المتعلقة بعلم الأصول، فإن ذلك لم يقل به أحد من المتقدمين أو المتأخرين .

وقد أكد الفخر الرازي على هذا الأمر فقال : « ثم نقول إن الإنسان الذي يكون واضعاً لعلم من العلوم ابتداءً، فلو وقعت له فيه هفوة أو زلة كانت مغفورة له، وكيف وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ

(١) انظر ضحى الإسلام ١/٢٢٩-٢٣٠، والشافعي لمحمد أبو زهرة ص ٣٥٤، والفكر الأصولي ٨٨.

(٢) انظر الرسالة ١٧٦.

(٣) انظر المصدر السابق صفحات : ١٨٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٩.

غَيْرِ اللَّهِ لَوْ جَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿١﴾ ، وذلك يدل على أن كل ما كان من عند الخلق لا ينفك عن الاختلاف والتناقض، والفاضل من عدت سقطاته، فبتقدير أن يقع له هفوة أو زلة لم يكن ذلك عيباً في حقه، فكيف ولم يتفق للإمام الشافعي رضي الله عنه قول مزيف، أو مذهب باطل من جملة أبواب أصول الفقه على كثرتها، وذلك يدل على أنه كان مخصوصاً من عند الله بمزيد العناية والرحمة» أ-هـ^(٢).

هذا وقد تعقب بعض علماء الأصول كالجصاص وغيره^(٣) كتاب الرسالة، فبينوا بعض مواطن الخطأ والزلل فيه، وناقشوا الشافعي في بعض آرائه وأقواله التي خالف فيها الجمهور، وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الثالث من هذا البحث بعون الله تعالى .

(١) سورة النساء ٨٢/

(٢) مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ١٠٢.

(٣) من أشهر العلماء الذين انتقدوا الشافعي: أبو بكر بن داود الظاهري، انظر اعتراضه على تعريف الشافعي للبيان، وجواب الشافعية عنه في العدة ١/١٠٣-١٠٤ .

المبحث الثامن

شرح الرسالة

لعل أبرز المظاهر التي تجسّد اهتمام العلماء والأئمة بكتاب الرسالة وعنايتهم به: قيام عدد من العلماء بشرح هذا الكتاب، وكشف أسرارهِ ومعانيهِ، واستخراج درره وكنوزه.

وأهم هؤلاء العلماء الذين تصدوا لذلك :

- ١- أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي المتوفي سنة ٣٣٠هـ^(١)، فقد شرح كتاب الرسالة^(٢)، وذكر صاحب كشف الظنون أنه سمى شرحه: «دلائل الأعلام»^(٣).
- ٢- أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري المتوفي سنة ٣٤٩هـ^(٤)، فإن له كتاباً يشرح فيه كتاب الرسالة^(٥).
- ٣- الإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفي سنة ٣٦٥هـ^(٦)، فقد ذكر العلماء أنه قد ألف كتاباً في شرح الرسالة^(٧).

(١) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من الباب الثالث بعون الله تعالى .

(٢) انظر الفهرست ٣٠٠، والبحر المحيط ٧/١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٧٠/٢، وهديّة العارفين ٣٧/٢.

(٣) انظر كشف الظنون ٨٧٣/١، والذي يظهر أن هذا الكتاب غير شرح الرسالة، انظر الفهرست ٣٠٠.

(٤) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من الباب الثالث بعون الله تعالى .

(٥) انظر البحر المحيط ٧/١، وكشف الظنون ٨٧٣/١.

(٦) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من الباب الثالث بعون الله تعالى .

(٧) انظر البحر المحيط ٧/١، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٧٦/٢، وكشف

٤- أبو بكر محمد بن عبدالله الشيباني الجوزقي النيسابوري المتوفي سنة ٣٨٨هـ^(١) ، وهو كذلك ممن تصدوا لشرح الرسالة^(٢) .

٥- أبو محمد الجويني ، الإمام عبدالله بن يوسف والد إمام الحرمين^(٣) ، فإنه كذلك أحد الذين تصدوا لشرح الرسالة^(٤) .

وقد زاد صاحب كشف الظنون على هؤلاء الخمسة أربعة آخرين^(٥) ، وهم:

١- أبو زيد عبدالرحمن الجزولي^(٦) .

الظنون ١/٨٧٣ .

(١) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من الباب الثالث بعون الله تعالى .

(٢) انظر كشف الظنون ١/٨٧٣ ، والرسالة ١٥ .

(٣) هو أحد أئمة الشافعية في القرن الخامس ، كان مشهوراً بالزهد والتقشف ، وكان بارعاً في سائر علوم الإسلام حتى سمي لذلك « ركن الإسلام » ، روى عن عدد من العلماء ومنهم : القفال ، وأبو نعيم ، وروى عنه : ابنه إمام الحرمين ، وعلي بن المدني ، وغيرهم ، وله من الكتب : كتاب الفروق ، والسلسلة ، وشرح الرسالة ، توفي سنة ٤٣٨هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/٢٠٨-٢٠٩ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٣٨-٣٣٩ .

(٤) انظر البحر المحيط ١/٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/٢٠٩ ، وكشف الظنون ١/٨٧٣ .

(٥) انظر كشف الظنون ١/٨٧٣ .

(٦) هو عبدالرحمن بن عفان الجزولي ، أبوزيد ، فقيه مالكي معمر من أهل فاس ، كان أعلم الناس في عصره بمذهب الإمام مالك ، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه ، وله على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ثلاثة تقايد أحدها في سبعة مجلدات ، والثاني في ثلاثة ، والثالث في اثنين ، عاش أكثر من مائة وعشرين سنة ، وتوفي في سنة ٧٤١هـ ، انظر الأعلام ٣/٣١٦ ، وشجرة النور الزكية ٢١٨-٢١٩ ، رقم ٧٧٢ .

٢- يوسف بن عمر. (١)

٣- جمال الدين الأفهسي. (٢)

٤- ابن الفاكهاني (٣)

وتابع كثير من الباحثين المعاصرين صاحب كشف الظنون في ذلك، والذي يظهر لي أنه قد توهم حين عدّ هؤلاء من شراح رسالة الشافعي ، لأن الثابت في سيرتهم جميعاً أنهم من شراح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤) ، بل إن صاحب كشف الظنون نفسه نصّ على ذلك عند كلامه على رسالة ابن أبي زيد (٥) ، مما يؤكد وهمه في ذلك.

وفي العصر الحديث قام الشيخ أحمد شاكر بعمل جليل ، تمثل في تحقيق الرسالة، والتعليق عليها، وإخراجها في كتاب مطبوع ، وقد وضع - رحمه الله- في أول الكتاب مقدمة تناول فيها بالدراسة سيرة الإمام الشافعي، ومكانته العلمية، ومكان وتاريخ تأليف الكتاب ،

(١) هو يوسف بن عمر الأنفاسي ، أبو الحجاج ، إمام جامع القرويين بفاس ، ولد عام ٦٦١هـ، وكان رجلاً صالحاً متفقهاً في المذهب المالكي ، له تقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تداوله الناس في أيامه ، توفي بفاس سنة ٧٦١هـ، انظر الأعلام ٨/ ٢٤٤.

(٢) هو عبدالله بن مقداد الأفهسي ، القاضي ، جمال الدين المالكي ، صنّف شرحاً لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفروع ، توفي سنة ٨٢٣هـ، انظر هدية العارفين ١/ ٤٦٨.

(٣) هو أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري الشهير بابن الفاكهاني، المالكي، أحد شراح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وقد سمي شرحه : «التحرير والتجبير»، توفي سنة ٧٣١هـ، انظر كشف الظنون ١/ ٨٤١.

(٤) انظر كشف الظنون ١/ ٨٤١، وهدية العارفين ١/ ٤٦٨، والأعلام ٣/ ٣١٦، و٨/ ٢٤٤، وشجرة النور الزكية ٢١٨-٢١٩، رقم ٧٧٢.

(٥) انظر كشف الظنون ١/ ٨٤١.

وسبب تأليف الشافعي له، وأهم العلماء الذين تصدوا لشرحه .
وقد كان لعمله هذا صدى واسع بين العلماء والباحثين ، وساهم
-بشكل كبير- في انتشار الكتاب، والإفادة منه، بل وترجمته إلى
اللغة الإنجليزية^(١) .

وشروح الرسالة الخمسة الآتفة الذكر كلها مفقودة ، ولا يوجد منها
شيء في أيّ من مكتبات العالم، بحسب ما ذكره بعض الباحثين.
يقول الأستاذ أحمد شاكر - بعد أن أشار إلى هذه الشروح - :
«ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح
منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر» أ-هـ^(٢) .
لكن الدكتور محمد أديب الصالح أشار إلى وجود نسخة مخطوطة
من شرح أبي محمد الجويني للرسالة في المكتبة الأهلية بباريس^(٣) .

(١) انظر الفكر الأصولي «الهامش» ٨٩

(٢) الرسالة ١٥

(٣) انظر تفسير النصوص «الهامش» ٩٦/١.

الفصل الثالث

الآثار الأصولية في الكتب الأخرى للإمام الشافعي

ويتضمن هذا الفصل خمسة مباحث :

- * المبحث الأول : كتاب أحكام القرآن .
- * المبحث الثاني : كتاب جماع العلم .
- * المبحث الثالث : كتاب الأم .
- * المبحث الرابع : كتاب اختلاف الحديث .
- * المبحث الخامس : كتاب إبطال الاستحسان .

المبحث الأول

كتاب أحكام القرآن^(١)

أ- التعريف بالكتاب:

للإمام الشافعي كتاب مستقل اسمه: «أحكام القرآن»، لكن هذا الكتاب لم يصل إلينا، وإنما الذي وصل إلينا هو كتابه الذي جمعه الحافظ أبو بكر البيهقي، وضمنه أقوال الإمام الشافعي في التفسير وسماه: «أحكام القرآن».

وهذا الكتاب يعدُّ من أنفس الكتب التي ألفت في آيات الأحكام، وقد اشتمل على أقوال الإمام الشافعي في التفسير، وهو مرتب على أبواب الفقه، ابتداءً من باب الطهارة وانتهاءً باب القرعة، لكنه اشتمل في أوله على أقوال للشافعي في مسائل تتعلق بعلم القرآن، كحكم تعلمه، والعموم والخصوص فيه، ومسائل تتعلق بعلم الأصول كأدلة حجية السنة من القرآن، والأدلة التي تدل على قبول خبر الواحد، وفصل في النسخ، كما اشتمل في آخره على أقوال للشافعي في تفسير آيات متفرقات.

والكتاب مطبوع في جزئين، وقد حققه السيد عزت العطار، وقدم له الشيخ محمد زاهد ابن الحسن الكوثري.

(١) انظر في نسبه إلى الشافعي / الفهرست ٢٩٥، ومناقب الشافعي للبيهقي ١/٢٤٦، وكشف الظنون ١/٢٠، وهدية العارفين ٩/٢، والأعلام ٦/٢٦، ومعجم المؤلفين ٣/١١٦، وكلمة عن أحكام القرآن للشيخ محمد زاهد الكوثري في مقدمة كتاب أحكام القرآن ١/١٢-١٧.

ب- الآثار الأصولية في كتاب «أحكام القرآن»:

إن المستقريء لكتاب أحكام القرآن يلحظ بوضوح اشتماله على الكثير من القواعد والمسائل المتعلقة بعلم الأصول ، وقد حاولت -ومن خلال استقراء الكتاب- أن أجمع تلك القواعد والمسائل، فكان أبرزها مايلي :

أولاً : «فيما يتعلق بالكتاب».

يؤكد الشافعي على منزلة الكتاب العزيز، وكونه المصدر الأساس لتشريع الأحكام ، حيث يقول : «فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً ووفقه الله للقول والعمل لما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة» أ-ه^(١).

ثم إن الشافعي يتبع القول بالعمل ، فنجده يحرص على تقديم الكتاب على غيره، وإسناد الحكم إليه مباشرة^(٢) .

ومن أهم المسائل التي تناولها مما يتصل بهذا الأصل ما يلي :

أ- القرآن عربي كله :

يؤكد الشافعي على هذه المسألة، ويثبت أنه ليس في القرآن ألفاظ بغير العربية، حيث يقول: «ومن جماع كتاب الله عزوجل العلم بأن

(١) أحكام القرآن ٢١/١.

(٢) انظر نماذج من ذلك في صفحات ٤٤/١، ١١٠/١، ١٥٠/١، ٢٦٣/١، ٢٨٨/١، ٤٤/٢، ٩٣/٢، ١٣٣/٢، ١٥٧/٢.

جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان العرب»^(١).

ثم يناقش أدلة القائلين بأن في القرآن ألفاظاً بغير العربية،
ويجيب عما تمسكوا به من حجج^(٢).

ب- البسمة آية في سورة الفاتحة :

وقد بيّن هذا الأصل حين تحدّث عن سورة الفاتحة، فقال:
«وهي أم القرآن وأولها بسم الله الرحمن الرحيم»^(٣).

كما ساق جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين وكلها تؤكد على
أن البسمة آية من القرآن.^(٤)

ج- الأحكام التكليفية في القرآن :

وقد عدّد بعضاً منها في ثنايا كلامه عن القرآن فقال : «والفرض
في تنزيله، والأدب، والإرشاد، والإباحة»^(٥)

ثانياً : فيما يتعلق بالسنة .

تطرق الشافعي في كتابه هذا إلى عدد من القضايا المتعلقة
بالأصل الثاني من أصول التشريع وهو «السنة النبوية»، ومن أبرزها
هذه القضايا ما يلي :

(١) أحكام القرآن ٢٢/١.

(٢) المصدر السابق ٢٣/١.

(٣) أحكام القرآن ٦٣/١.

(٤) المصدر السابق، الجزء نفسه، والصفحة نفسها .

(٥) المصدر السابق ٢٢/١.

أ- حجية السنة :

فقد أكد على حجية السنة في أكثر من موضع من كتابه، ومن ذلك :

- قوله : « وضع الله جلّ ثناؤه رسول الله ﷺ من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جلّ ثناؤه أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته ، وأبان فضيلته بما قرر من الإيمان برسول الله ﷺ مع الإيمان به » أ-هـ^(١) .

- وقوله : « فذكر الله تعالى الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقولون : الحكمة سنة رسول الله ﷺ » أ-هـ^(٢) .

- وقوله: « وأن الله افترض طاعة رسول الله ﷺ وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول : فرض إلا لكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ﷺ » أ-هـ^(٣) .

- والشافعي - وهو يقرر هذا الأصل - يتبع القول بالعمل، فنجده يحرص على الاستدلال بالسنة، والعمل بظاهرها، وإسناد الحكم إليها مباشرة، وتقديمها على ماسواها من الأدلة عدا القرآن الكريم^(٤) .

(١) أحكام القرآن ٢٧/١ .

(٢) المصدر السابق ٢٨/١ .

(٣) المصدر السابق ٢٨/١ - ٢٩ .

(٤) انظر نماذج من ذلك في صفحات ٢٢/١ ، ٢٥/١ ، ٣٩/١ ، ١٥٠/١ ، ٤٤/٢ ، ٩٠ ، ٩٧/٢ .

منزلة السنة من الكتاب :

بعد أن بيّن حجية السنة ، وساق أدلة متنوعة تدل على هذا الأصل^(١) ، بين منزلة السنة من الكتاب ، وأنها جاءت لتبين كتاب الله عزوجل ، وتوضح المراد منه ، عن طريق تفصيل مجمله ، وتخصيص عمومه ، فقال : « والمعرفة بالوضع الذي وضع الله نبيه صلوات الله عليه وسلم : من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه ﷺ » أ-هـ^(٢) .

ثم أكد على أن السنة ليست بياناً للقرآن فحسب ، بل إنّ منها ما جاء بأحكام مستقلة لم يرد بشأنها نص قبل ذلك^(٣) .

حجية خبر الآحاد :

نصّ الشافعي على حجية خبر الآحاد ، واستدل على ذلك بجملته من الآيات التي تدل على أن الحجّة قامت على كل أمة بكلام رسولهم وحده ، ثم قال : « فأقام جلّ ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه بالأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم ، وكانت الحجّة على من شاهد أمور الأنبياء دلائلهم التي باينوا بها غيرهم ، وعلى من بعدهم ، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء ، تقوم الحجّة بالواحد منهم قيامها بالأكثر » أهـ^(٤)

(١) انظر أحكام القرآن ١/٢٧-٣١ .

(٢) المصدر السابق ١/٢٢ ، وانظر نماذج من إشارته إلى بيان السنة للكتاب في صفحات ١٩٠/٢ ، ١٧/٢ ، ٢٢٨/١ ، ١٣٥/١ ، ٩٦/١ ، ٥٦/١ ، ٤٤/١ .

(٣) المصدر السابق ١/٣١ ، ٣٤ .

(٤) انظر أحكام القرآن ١/٣٢ .

ثالثاً : وفيما يتعلق بالإجماع .

فقد أكد على حجيته ، وأقام الدليل على ذلك من الكتاب في قصة مشهورة ، حيث روي عنه أنه سأله سائل عن الحجّة في دين الله ، فقال : كتاب الله ، قال السائل : ثم ماذا؟ قال : سنة رسول الله ﷺ ، قال وماذا؟ ، قال : اتفاق الأمة ، قال : ومن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي رحمه الله ساعة ، فقال له السائل : أجلتك ثلاثة أيام ، فتغير لون الشافعي ، ثم ذهب فلم يخرج أياماً ، ثم خرج من البيت في اليوم الثالث ، فجاء السائل فقال : حاجتي ؟ فقال الشافعي : نعم ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله عزوجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١) ، لا يصلية جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض ، فقال السائل : صدقت «أ-هـ» (٢) .

والشافعي كثيراً ما يحكي الإجماع في هذا الكتاب، ويعبر عنه بلفظ الإجماع الصريح (٣) ، أو بعبارات تدل عليه كقوله : «لم أعلم مخالفاً» (٤) .

(١) سورة النساء / ١١٥ .

(٢) أحكام القرآن / ١ / ٤٠ .

(٣) انظر أحكام القرآن / ١ / ٢٦-٢٧ ، ٢٣٥ / ١ .

(٤) المصدر السابق صفحات / ١ / ٤٣ ، / ١ / ١٥٧ ، / ١ / ٢٣٥ ، / ١ / ٢٦٢ ، / ٢ / ٥٦ ، / ٢ /

١٢٣ ، ١٣١ / ٢ ، وغيرها كثير .

رابعاً : وفيما يتعلق بالاستحسان .

فقد بينّ مذهبه فيه ، حيث يرى أنه ليس بحجة في الشرع ، وأنه لا يجوز للحاكم أن يتمسك به أو يبني أحكامه عليه ، فنجده يقول : « ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني »^(١) .

وبعد بيانه لبطلانه أقام الأدلة على ذلك ، وفصل القول فيها^(٢) .

خامساً : وفيما يتعلق بالقياس .

فقد كان يذكره كثيراً ، ويصرح ببناء الحكم استناداً إليه ، ومن ذلك :

قياسه وجوب الهدي في قتل الصيد خطأ على وجوب الدية في قتل المؤمن خطأ^(٣) .

وقياسه سائر أنواع الديون على السلف في الإباحة ومشروعية الكتابة^(٤) .

- كما أنه قد يبين العلل الباعثة على تشريع الحكم أحياناً ، ومن ذلك :

(١) أحكام القرآن ٣٦/١

(٢) المصدر السابق ٣٦-٣٧ .

(٣) المصدر السابق ١٢٥/١ .

(٤) المصدر السابق ١٣٧/١ ، وانظر نماذج أخرى في ١٨٢/١ ، ٢٥٦/١ ، ٨١/٢ ، ٢/٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤/٢ .

بيانه للعلة في النص على تحريم صيد مأكول اللحم دون غير مأكول اللحم^(١).

وبيانه لعلة الأمر بكتابة الدين ، ومشروعية أخذ الرهن في السفر عند تعذر الكتابة^(٢).

سادساً : وفيما يتعلق بعوارض الأدلة .

فقد ذكر جملة من القواعد والأحكام ذات الصلة بدلالات الألفاظ وعوارض الأدلة ، ومن ذلك :

أ- الأصل حمل اللفظ على حقيقته اللغوية :

وقد نصّ على هذه القاعدة ، وبين أنه لا يجوز صرف اللفظ عن حقيقته بدون دليل^(٣).

ب- الأصل في الأمر أنه للوجوب إلا إذا دلت القرينة على صرفه إلى الندب :

وقد ذكر الشافعي هذه القاعدة عند بيانه لحكم الإشهاد على الدين في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ ﴾^(٤) ، حيث بين رحمه الله أن

(١) المصدر السابق ١/١٢٦ .

(٢) المصدر السابق ١/١٣٧ ، وانظر نماذج أخرى في ١/٢٢٤ ، ١/٢٧٨ ، ٢/١١٤ .

(٣) انظر أحكام القرآن ١/٤٧ .

(٤) سورة البقرة / ٢٨٢ .

الصارف للأمر عن حقيقته في هذه الآية هو الأمر بالرهن حال السفر ثم إباحة تركه إذا أمن كل واحد صاحبه^(١).

ج- أن القرائن هي التي تحدد معنى اللفظ :

وقد ذكر هذه القاعدة عند بيانه لمعنى كلمة «الأهل»، حيث أثبت أن معناه يختلف باختلاف القرائن الحالية أو المقالية التي تكون مصاحبة لها^(٢).

د - العموم والخصوص :

وقد نص على هذه العوارض في أكثر من موضع من كتابه ، ومن ذلك :

- قوله : «وما أراد بجمع فرائضه أراد كل خلقه أم بعضهم دون بعض»^(٣).

- وقال بعد أن أورد بعض الآيات العامة في القرآن : «فهذا عام لا خاص فيه»^(٤).

- وقال : «والخاص منها في قوله عزوجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١) انظر أحكام القرآن ١٢٦/٢ - ١٢٧ ، ١٢٨/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ٧٥/١ ، وانظر كذلك ١٦٨/١ .

(٣) أحكام القرآن ٢٢/١ .

(٤) المصدر السابق ، وانظر نماذج من ذلك في ٦٦/٢ ، ٩٩/٢ .

أَتَقَاكُمْ ﴿١﴾ (٢).

ويبين رحمه الله تعالى أن من ألفاظ القرآن الكريم ما يكون عاماً مراداً به الخصوص. (٣)

كما أثبت أن السنة تخصص عموم القرآن ، ومثّل لذلك بتخصيصها لعموم آيات الموارث بأنه يشترط في الإرث اتحاد الدين ، وأن لا يكون الوارث قاتلاً ولا مملوكاً. (٤)

هـ - الإطلاق والتقييد :

فقد أشار إلى أن السنة تقيّد مطلق القرآن ، وهو وإن لم يصرح بذلك إلا أنه يفهم بوضوح من خلال كلامه على بيان السنة للكتاب ، وتحديدتها للوصية بالثلث فأقل (٥) ، وكذلك كلامه في بيان السنة للسرقة ، وأن القطع فيها لا يكون إلا في ربع دينار فصاعداً. (٦)

و- النسخ :

فقد أكد الشافعي جواز مبدأ النسخ ، ووقوعه في الكتاب والسنة ،

(١) سورة الحجرات / ١٣ .

(٢) أحكام القرآن / ١ / ٢٤ .

(٣) المصدر السابق / ١ / ٢٥ ، ١ / ١٣٥ ، ١ / ١٦٨ ، ٢ / ٥٢ .

(٤) المصدر السابق / ١ / ٢٦ ، وانظر نماذج أخرى في ١ / ٢٧ ، ١ / ٥١ .

(٥) المصدر السابق / ١ / ٢٦ .

(٦) المصدر السابق / ١ / ٢١٢ .

أما الجواز فاستدل عليه بالإجماع على كون دين الإسلام ناسخاً لسائر الأديان السابقة^(١).

وأما وقوع النسخ في الكتاب فقد صرح به في مواضع كثيرة، ومن ذلك قوله : « والمعرفه بناسخ كتاب الله ومنسوخه »^(٢).

وقوله : « وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها »^(٣).

وهو كثيراً ما يشير إلى النسخ عند تفسيره لآيات القرآن الكريم ، فيبين هل هذه الآية مثبتة أو منسوخة^(٤).

وأما وقوع النسخ في السنة فقد نصّ عليه بقوله : « وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ »^(٥).

والشافعي يرى أن السنة لا يمكن أن تنسخ القرآن، حيث يقول : « وأن السنة لا ناسخة للكتاب وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً »^(٦) ، ثم يقيم الأدلة على قوله هذا.^(٧)

(١) أحكام القرآن ٩٦/٢ ، ١٠٠/٢ .

(٢) المصدر السابق ٢٢/١ .

(٣) المصدر السابق ٣٣/١ .

(٤) انظر نماذج من ذلك في ٤١/١ ، ٥٥/١ ، ١٤٧/١ ، ٢١٥/١ ، ٣٠٤/١ ، ١٤/٢ - ١٥ ، ١٤٦/٢ .

(٥) المصدر السابق ٣٤/١ ، وانظر نماذج من إشارته إلى النسخ في السنة في ٤١/١ ، ٥٦/١ ، ٦٨/٢ .

(٦) المصدر السابق ٣٣/١ .

(٧) المصدر السابق ٣٣/١ - ٣٤ .

كما يرى أن الكتاب لا ينسخ السنة ، بل لا بد من دليل من السنة يشير إلى نسخها ، وفي هذا يقول - وهو يتحدث عن نسخ جواز تأخير الصلاة حال الخوف- : «ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخيرها بفرض في كتابه ، ثم بسنته» أ.هـ^(١) .

ويمثل لذلك أيضاً بنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة المشرفة^(٢) .

سابعاً : وفيما يتعلق بالاجتهاد .

فإن الشافعي يشير إليه مما يدل على أنه يرى مشروعيته عند عدم وجود النص ، ومن أقواله التي تدل على أنه يرى مشروعية الاجتهاد :

- قوله - في ثنانيا استدلاله على طهارة المنى - : «ولو لم يكن في هذا خبر عن النبي ﷺ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم أن الله لا يبتدئ خلق من كرمه وأسكنه جنته من نجس» أ-هـ^(٣) .

- وقوله في حكم إعطاء أمير العشيرة من الزكاة إذا كان في إعطائه مصلحة : «فأرى أن يُعطى من سهم المؤلفلة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة، ولن تنزل إن شاء الله» أ.هـ^(٤) .

(١) أحكام القرآن ٣٥/١ .

(٢) المصدر السابق ٧٠/١ .

(٣) المصدر السابق ٨٢/١ ، وانظر نماذج أخرى في ٥٨/٢ ، ٨٣/٢ ، ٨٥/٢ .

(٤) المصدر السابق ١٦٤/١ .

وإشارة الشافعي في هذين النصين إلى العقل والرأي ، تدل على أنه يرى جواز العمل بالاجتهاد عند عدم النص.

ثامناً : وفيما يتعلق بالترجيح .

فقد كان من منهجه - رحمه الله - اختيار القول الراجح بناءً على ما يظهر له من قوة أدلته ، وكان يعبر عن ذلك بعبارات مختلفة ، كقوله : « فهذا أظهر معانيه »^(١) ، وقوله : « وهو أولى المعاني أن يقال به عندي »^(٢) ، وقوله : « وأحب إليّ »^(٣) ، وقوله : « والظاهر »^(٤) ، وقوله : « والذي أختار »^(٥) ، وقوله : « والاختيار »^(٦) .

(١) أحكام القرآن ٧٨/١ .

(٢) المصدر السابق ٩٦/١ .

(٣) المصدر السابق ١٤٨/١ .

(٤) المصدر السابق ٢٣١/١ .

(٥) المصدر السابق ١٢٤/٢ .

(٦) المصدر السابق ١٣١/٢ ، وانظر نماذج مختلفة في ٢٤٤/١ ، ٢٥١/١ ، ٢٩٣/١ ،

٣٠٧ ، ٢٤/٢ ، ٥٨/٢ ، ١١٥/٢ ، ١٤٠/٢ .

رَفَعُ
عبد الرحمن البجاري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

كتاب جماع العلم^(١)

أ- التعريف بالكتاب .

هذا الكتاب يعدّ من أبرز كتب الإمام الشافعي التي احتوت على موضوعات أصولية، وأغلب مادة الكتاب مناظرة جرت بين الشافعي وبين أحد علماء المعتزلة في موضوعات شتى، من أهمها : موضوع حجية السنة، ومكانتها من القرآن ، وحكم قبول خبر الآحاد ، وحقيقة الإجماع، وإمكانية وقوعه، وحكم الاحتجاج به ، ومشروعية الاجتهاد والقياس عند عدم النص، وحكم الاختلاف ، إضافة إلى أن الكتاب اشتمل على أقوال الشافعي في فرائض الله عزوجل ، ومنها فرض اتباع السنة ، واشتمل كذلك على أقواله في الأحكام المتعلقة بأركان الإسلام، وما تتفق فيه هذه الأركان منها وما تختلف ، وكانت خاتمه في صفة نهي النبي ﷺ.

والكتاب مختصر، وعبارته دقيقة ، وهو مطبوع ضمن الجزء السابع من كتاب الأم، كما طبع استقلالاً ، وحققه غير واحد من العلماء المعاصرين .

ب- الآثار الأصولية في كتاب «جماع العلم» .

يشتمل كتاب جماع العلم على كثير من القواعد والمسائل المتعلقة بعلم الأصول ، وقد حاولت - ومن خلال استقراء الكتاب- أن أرصد هذه القواعد والمسائل فكان أهمها مايلي :

(١) انظر في نسبه إلى الشافعي الفهرست ٢٩٥ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ١/٢٤٦ ،

وهدية العارفين ٩/٢ .

أولاً : فيما يتعلق بالكتاب :

أكد الشافعي على أهميته، وبيّن أنه هو أصل الأدلة، وأن ماسواه تبع له، وأنه لا يجوز لأحد أن يحكم بحكم دون أن يكون عالماً به، حيث قال : « وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله وأن ماسواهما تبع لهما » أ.هـ^(١)

وكان منهجه تقديم الكتاب في الاستدلال، والعمل بظاهره، وإسناد الحكم إليه مباشرة.^(٢)

ثانياً : وفيما يتعلق بالسنة :-

فقد تطرق رحمه الله تعالى إلى كثير من الأحكام المتعلقة بها ، ومن أهم هذه الأحكام ما يلي :

أ- حجية السنة :

وقد حكى الإجماع على ذلك بقوله : « لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عزوجل اتباع أمر رسول الله ﷺ ، والتسليم لحكمه بأن الله عزوجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه » أ-هـ^(٣).

وقوله : « في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف في أن الفرض الواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها

(١) جماع العلم ٨.

(٢) انظر نماذج من ذلك في المصدر السابق ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٦٨ ، ٨٣.

(٣) جماع العلم ٧-٨.

إن شاء الله تعالى» أ.هـ^(١) .

وبعد حكايته للإجماع على حجية السنة، أورد أدلة متنوعة من الكتاب تدل على هذا الأصل، وأشار إلى أدلة حجية السنة في أكثر من موضع من كتابه^(٢) .

وفسّر الحكمة بالسنة ، وردّ على مَنْ فسرها بغير ذلك^(٣) .

وكان منهجه في كتابه هذا تقديم السنة على سائر الأدلة - ماعدا القرآن - والعمل بطواهرها، وإسناد الأحكام إليها مباشرة^(٤) .

ب - منزلة السنة من الكتاب :

بيّن رحمه الله تعالى منزلة السنة من القرآن، وأنها جاءت بياناً له، وتفصيلاً لأحكامه^(٥)، وأكد على أن بيان النبي ﷺ للقرآن ليس من عند نفسه، بل هو وحي من الله عزوجل^(٦)، وضرب أمثلة كثيرة لبيان السنة للقرآن^(٧)، ثم بيّن أنها لا يمكن أن تخالفه أبداً.^(٨)

(١) المصدر السابق ٨-٩ .

(٢) المصدر السابق ١٦، ١٨، ٧٣ .

(٣) المصدر السابق ١٤-١٦ .

(٤) انظر نماذج من ذلك صفحات ٢٤، ٢٥، ٣٦، ٦٨، ٨٣ .

(٥) المصدر السابق ٧٣ .

(٦) المصدر السابق ٨٥ .

(٧) المصدر السابق ٨٧-٨٩ .

(٨) المصدر السابق ٨٩ .

ج - أنواع الخبر :

صرح بأن الخبر منه ماهو متواتر ومنه ماهو آحاد .
وبيّن رحمه الله بعض الأحكام المتعلقة بالخبر المتواتر ، وذكر أنه لا
يؤثر فيه كون رواته من بلد واحد ^(١) ، كما لا يشترط فيه عدد
معين ^(٢) .

كما بيّن بعض الأحكام المتعلقة بخبر الآحاد ، وذكر أن الناس
اختلفوا في حجيته فقال : « ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت الخبر عن
رسول الله ﷺ تفرقاً . . . » ^(٣) .
وأورد رأي الجمهور القاضي بوجوب الاحتجاج بخبر الآحاد ، وبين
الدليل على حجيته ^(٤) .

ثالثاً : وفيما يتعلق بالإجماع :

فقد صرح بحجيته ، ومن ذلك : أنه نقل استدلال الخصم به في
مسألة قبول الشهادة على القتل ، فقال : « قال : فإن الحجة في هذا :
أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين فقلنا الكتاب محتمل لمعنى
ما أجمعوا عليه وأن لا تخطيء عامتهم معنى كتاب الله وإن أخطأ
بعضهم » أ-هـ ^(٥) .

(١) المصدر السابق ٥٦ .

(٢) المصدر السابق ٥٩ .

(٣) المصدر السابق ٩ .

(٤) انظر جماع العلم ٣٥ ، ٥٨-٥٩ .

(٥) المصدر السابق ٢٣ .

- كما صرّح بوقوعه ، ومثل لذلك بإجماع الأمة على الفرائض.^(١)

- ويبيّن أن الإجماع أقل مرتبة من السنة ، فقال - وهو يعلق على

احتجاج الخصم بالإجماع-: «أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ والإجماع دونه» أ.هـ^(٢) .

- ويبيّن أنه يشترط فيه عدم وجود المخالف ، وأن قول الأكثر لا

يعدّ إجماعاً^(٣) .

- وذكر أن الإجماع يكفي فيه نقل الخاصة، ولا يشترط أن تنقله

عامة عن عامة، لأن هذا متعذر^(٤) ، ويبيّن صعوبة حكاية الإجماع،

ودلل على ذلك بأنه لم يرد عن أحد بعد رسول الله ﷺ حكاية الإجماع إلا فيما لم يختلف فيه أحد.^(٥)

- وذكر رأيه في إجماع أهل المدينة فنص على أنه ليس بحجة^(٦) ،

كما بيّن عدم حجية الإجماع السكوتي ، نظراً لورود احتمالات كثيرة عليه.^(٧)

(١) المصدر السابق ٤٩ .

(٢) المصدر السابق ٢٣ .

(٣) المصدر السابق ٤٩-٥٠ .

(٤) المصدر السابق ٤٢-٤٣ .

(٥) المصدر السابق ٦٢-٦٣ .

(٦) انظر جماع العلم ٦٢ .

(٧) المصدر السابق ٦٤-٦٥ .

- والشافعي يستدل بالإجماع كثيراً ، ويحتج به فيما يثبته من أحكام ، ويعبر عن ذلك بقوله : « لم أسمع أحداً يخالف »^(١) .

رابعاً : وفيما يتعلق بالاستحسان :

فقد بين مذهب فيه ، حيث يرى عدم حجيته ، ومن أقواله فيه : قوله : « فما لم يكن داخلاً في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا » أ-هـ^(٢) .

خامساً : وفيما يتعلق بالقياس :

فقد حكى الإجماع على حجيته فقال : « ونحن مجمعون على أن جائزاً لنا فيما ليس فيه نصٌ ولا سنة أن نقول فيه بالقياس » أ-هـ^(٣) .
ونص على مشروعية الأخذ به عند عدم النص من الكتاب والسنة ، فقال : « ولا نقوله إلا قياساً على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة »^(٤) .

وأكد على أن القياس دليل شرعي ، وأنه لا بد أن يكون على أصل ثابت ، ولا يجوز القول فيه بالهوى ، فقال : « ولوجاز لنا أن نقول على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ : جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله ، ولكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا

(١) المصدر السابق ٧ ، وانظر نماذج أخرى في صفحات ٢٥ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٦٨ .

(٢) المصدر السابق ٢٦ .

(٣) المصدر السابق ٦٣ .

(٤) المصدر السابق ٢٦ .

نقول من حيث وصفت «أ-هـ» .^(١)

والشافعي -في كتابه هذا- كثيراً ما يستدل بالقياس وببني الحكم عليه ، ومن ذلك :

- قياسه قبول قول المحدث بالخبر على قبول شهادة الشاهدين في القتل ، وإشارته إلى أن ذلك أولى .^(٢)

- وقياسه قبول قول المفتي فيما يخبر به عن غيره على قبول قوله فيما يخبر به عن اجتهاده ، وإشارته إلى أن ذلك أولى .^(٣)

سادساً : وفيما يتعلق بعوارض الأدلة :

فقد بين كثيراً من أحكام هذه العوارض ، وفصل القول في جملة من المباحث المتعلقة بدلالات الألفاظ ، ومن أهمها ما يلي :

أ- النهي :

نص الشافعي على أن الأصل في النهي أنه للتحريم ، ولا يصرف عن هذا المعنى إلا بقريضة ، حيث قال : « أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي دلالة تدل على أنه إنما نهى لمعنى غير التحريم » أ-هـ .^(٤)

-- وذكر أنه يشترط في القريضة الصارفة له أن تكون سنة أو

(١) انظر جماع العلم ٢٦ .

(٢) المصدر السابق ٢٣ .

(٣) المصدر السابق ٤٣ ، وانظر نماذج أخرى في صفحات ٥١ ، ٥٢ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(٤) المصدر السابق ٩١ .

إجماعاً .^(١) .

ومثل للنهي المقتضي للتحريم بأمثلة كثيرة من السنة^(٢) .

ويبين أن التحريم يقتضي الفساد حين حكم على كثير من العقود المحرمة بالفساد ، كعقد الربا وغيره^(٣) .

ومثل كذلك للنهي الذي يفيد التحريم في حال دون حال ، فذكر أن خطبة الرجل على خطبة أخيه تعدّ من هذا القبيل ، فإنها لا تحرم إلا إذا كانت المرأة قد وافقت على خطبة الأول ولم يبق إلا العقد^(٤) .

، وذكر أن الأصل بقاء الشيء المحرم على تحريمه ، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بطريق شرعي يجعل المحرم حلالاً^(٥) .

كما بين أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان عائداً إلى أمر خارج عن ذات الفعل ، وذلك كأمر الإنسان بالأكل مما يليه ، فلو خالف أحد هذا الأمر كان عاصياً ولم يحرم عليه ذلك الطعام ، لأن الأصل هو حله فلا يحرم بهذا الفعل^(٦) .

ب- العام والخاص :

أثبت الشافعي في معرض مناظرته لخصمه أن في القرآن ألفاظاً

(١) جماع العلم ٩١ .

(٢) المصدر السابق ٩١-٩٢ .

(٣) انظر المصدر السابق ٩٢-٩٣ .

(٤) المصدر السابق ٩٤ .

(٥) المصدر السابق ٩٥ .

(٦) المصدر السابق ٩٥-٩٦ .

عامة، وألفاظاً خاصة ، كما أن فيه الفاظاً ظاهرها العموم ويراد بها الخصوص^(١) .

- ومثل للعام بقوله تعالى : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) ، ومثل للخاص بقوله : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣) .

وذكر أن هنالك طائفة تنكر بيان الكتاب بالسنة الأحادية، وترى أنه لا يجوز ترك ما ثبت قطعاً بما ثبت على سبيل الظن، وذكر أنهم يتمسكون بقوله تعالى : ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤) ، وناقش - رحمه الله تعالى - هذه الطائفة، وبين أنه لا يلزم من القول بجواز بيان السنة للقرآن، وتخصيصها لعمومه، أن تكون مساوية له، وأكد هذا بقوله : «إنما نعطي من وجه الإحاطة أو من جهة الخبر الصادق وجهة القياس، وأسبابها عندنا مختلفة وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض»^(٥) .

ومثل لذلك بالعمل بالإقرار والبينة واليمين ، فكلها يعمل بها، وإن كان بعضها أثبت من بعض^(٦) .

وقد أثبت الشافعي حجية بيان السنة للكتاب وتخصيصها لعمومه، وضرب أمثلة كثيرة لألفاظ عامة في الكتاب دلت السنة على

(١) المصدر السابق ١٩ .

(٢) سورة الزمر / ٦٢ ،

(٣) سورة الحجرات / ١٣ .

(٤) سورة النحل / ٨٩ .

(٥) انظر جماع العلم ١٣

(٦) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

أنها أريد بها الخصوص، ومنها: فرض الصلاة، فهو عام في الكتاب، وقد دلت السنة على سقوطه عن الحيض، وفرض الزكاة عام في الكتاب، وقد دلت السنة على أن بعض الأموال ليس فيها زكاة^(١).

- وبين أن الواجب في الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ هو: حملها على الخصوصية، ولا يجوز الاحتجاج بها على العموم إلا بدليل، ومن ذلك نكاحه ﷺ لأكثر من أربع^(٢).

ج- النسخ :

وقد صرح بجوازه ووقوعه في معرض إقامته للحجة على وجوب العمل بالسنة، والأخذ ببيانها للقرآن، حيث ذكر أن آيات الموارث ناسخة للآية التي دلت على مشروعية الوصية للوالدين، والأقربين وهي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٣)، وبين -رحمه الله- أننا لم نعرف نسخ تلك الآيات لهذه الآية إلا بطريق السنة.^(٤)

سابعاً: وفيما يتعلق بالاجتهاد :

فقد حكى الإجماع على مشروعيته عند عدم النص، فقال: «لم أعلم مخالفاً في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنا: قد حكم حاكمهم، وأفتى مفتيهم، في أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة، وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهاداً إن شاء الله

(١) المصدر السابق ٢٠-٢١.

(٢) جماع العلم ٨٤.

(٣) سورة البقرة/ ١٨٠.

(٤) انظر جماع العلم ١٨-١٩.

تعالى» أ-هـ^(١).

- وبعد أن حكى الإجماع على مشروعية الاجتهاد، أقام الأدلة على ذلك^(٢)، ومنها قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

- ومنها أن الشارع أمرنا بالتوجه إلى الكعبة في الصلاة، وهذا الأمر لا يمكن للمكلف أن يمثله إلا بالاجتهاد، خصوصاً من كان بعيداً عن الكعبة^(٣).

- ومنها أن الله عزوجل شرع جزاء الصيد بما يماثله من النعم، وهذا إنما يكون بالاجتهاد^(٤).

- وقد أكد الشافعي على أن الاجتهاد لا يكون بالرأي والهوى، وإنما يكون بالقياس على مسألة ثابتة بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وأقام الأدلة على هذا^(٥).

وذكر أن الواجب على المجتهد أن يعمل بما غلب على ظنه أنه هو الحق، فهذا هو الذي كلفه به الشارع، فإن أصاب الحق فله أجران، وإن أخطأه فله أجر واحد، وليس مكلفاً بأن يدرك الحق في واقع الأمر، لأن الحق لا يعلمه إلا الله عزوجل^(٦).

(١) المصدر السابق ٣٢

(٢) المصدر السابق ٣٣-٦٨،

(٣) جماع العلم ٢٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢٩.

(٥) المصدر السابق ٣٠-٣١.

(٦) المصدر السابق ٢٨.

ونقل عن طائفة أنهم قالوا لا يجوز للمجتهد أن يحكم إلا بما قطع به، ويحرم عليه أن يحكم بالظن ، فقال : « فكانت جملة قولهم أن قالوا: لا يسع أحداً من الحكام ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة ، والإحاطة كل ما علم أنه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله، وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها ، وكل ما اجتمع الناس ولم يتفرقوا فيه » أ-هـ^(١)

وقد ناقش رأي هذه الطائفة، وأجاب عنه، وبين أنه يجوز للمجتهد أن يحكم ويفتي بمقتضى الظن الغالب ، وذلك كالحكم بناءً على القياس والاجتهاد^(٢).

ثامناً : وفيما يتعلق بالاختلاف :

فقد ذكر الشافعي نوعيه ، فبين أن الله حرم الاختلاف في كتابه في المسائل الواضحة المنصوص عليها ، وأباح الاختلاف فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، ما دام الإنسان مجتهداً باحثاً عن الحق^(٣) .
وقد أقام الأدلة على قوله هذا من الكتاب والسنة والإجماع^(٤) .

(١) المصدر السابق ٣٦ .

(٢) جماع العلم ٣٦-٣٧ .

(٣) انظر المصدر السابق ٦٦-٦٩ .

(٤) المصدر السابق ٦٩-٧٢ .

المبحث الثالث كتاب الأم^(١)

أ - التعريف بالكتاب:

يعتبر كتاب الأم أشهر كتب الإمام الشافعي ، وأول كتاب ألف في الفقه بهذه السعة ، وقد رواه عنه تلميذه الربيع بن سليمان ، وهو مرتب على أبواب الفقه، من باب الطهارة إلى باب أحكام المكاتب .

وقد سلك الشافعي فيه منهجاً واضحاً، حيث يقرر الحكم، ثم يستدل عليه من الكتاب أولاً ، ثم من السنة ، ثم من الإجماع ، ثم من أقوال الصحابة، ثم من القياس، وقد يذكر الخلاف أحياناً، وبين القول الراجح .

والكتاب يشتمل بالإضافة الى أبواب الفقه على كتب متفرقة ، ومنها :

كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وكتاب اختلاف العراقيين، وكتاب اختلاف علي وابن مسعود، وكتاب اختلاف مالك والشافعي ، وكتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب سير الأوزاعي، وكتاب جماع العلم ، وكتاب صفة نهي النبي ﷺ، وكتاب إبطال الاستحسان، وغيرها .

(١) انظر في نسبه إلى الشافعي : الفهرست ٢٩٥-٢٩٦، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢٤٧/١، وشذرات الذهب ٩/٢-١٠، وكشف الظنون ١٣٩٧/٢، وهدية العارفين ٩/٢، والأعلام ٢٦/٦.

وقد طبع الكتاب مرات عديدة ، وهو يقع في ثمانية أجزاء ، وقد ألحق المشرف على طبعه في الجزء الثامن كتاب المختصر للمزني ، وكتاب المسند للشافعي ، وكتاب اختلاف الحديث .

ب - الآثار الأصولية في كتاب « الأم » :

يعدُّ هذا الكتاب أكثر كتب الشافعي - عدا الرسالة - اشتمالاً على القواعد والمسائل المتعلقة بعلم أصول الفقه ، وإن جمع ودراسة كل ما احتواه الكتاب من تلك القواعد والمسائل لجديرُ برسالة علمية مستقلة ، وقد حاولت أن أرصد ما ظهر لي من تلك الآثار والقواعد فكان أهمها مايلي :

أولاً : فيما يتعلق بمصادر التشريع إجمالاً :

حدد الشافعي رحمه الله تعالى الأصول والمصادر التي تبني عليها الأحكام ، ورتب هذه الأصول بحسب قوتها ، فقال : « أصل التحريم نص كتاب ، أو سنة ، أو جملة كتاب ، أو سنة ، أو إجماع » أ-هـ^(١) وقال في موضع آخر : « وواجب على الحكماء والمفتين أن لا يقولوا إلا من وجه لزم من كتاب الله أو سنة أو إجماع ، فإن لم يكن في واحد من هذه المنازل اجتهدوا عليه ، حتى يقولوا مثل معناه ، ولا يكون لهم والله أعلم أن يحدثوا حكماً ليس في واحد من هذه ، ولا في مثل معناه » أ-هـ^(٢) .

(١) الأم ٢/٢٤٧ .

(٢) المصدر السابق ٥/١٢٨ .

وقال في موضع آخر: « فعلم أن الحق كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، فليس لمفت أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاص لله عزوجل وحكمه مردود» أ-هـ^(١).

ومن أقواله أيضاً: «والعلم طبقات شتى، الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك، والخامسة القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان» أ-هـ^(٢).

ثانياً: فيما يتعلق بالكتاب :

إضافة إلى تنصيصه على أهمية الكتاب، وكونه المصدر الأول للتشريع، فقد اتخذ الشافعي منهجاً واضحاً في أحكامه وفتاويه التي اشتمل عليها كتاب الأم، حيث كان يصدر الكلام بآية من القرآن، وينسب الحكم إلى ظاهرها، ويقدم الاستدلال بالآيات على غيرها من الأدلة، ولا يحتج على الحكم بالسنة أو الإجماع أو غيرهما وفيه نص من الكتاب.^(٣)

(١) المصدر السابق ٩٣/٧.

(٢) الأم ٢٦٥/٧، وانظر نموذجاً آخر لترتيبه الأدلة في ٢٨/٨.

(٣) انظر نماذج تدل على هذا المنهج في ٣/١، ٣٦/١، ٦٨/١، ٨٢/١، ١٤٠/١، ١، ١٧٩، ٣/٢، ٧٠/٢، ١٠٩/٢، ٢٤٥/٢، ١٣٨/٣، ٢١٥/٣، ١٢٩/٤، ٤، ٢٦٠، ٥٧/٥، ٩٤/٥، ١١٨/٥، ١٤٦/٦، ٢٠٠/٦، ٢٠٣/٦، ٥٦/٧، ٣/٨.

ثالثاً : وفيما يتعلق بالسنة :

فقد ذكر كثيراً من الأحكام المتعلقة بها ، ومنها :

أ- حجية السنة :

وقد أثبت هذا الأصل وصرح به في غير موضع من كتابه ، ومن

ذلك :

- قوله : « وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه بشيء » أه^(١) .

- قوله : « والسنة ثابتة عندنا والله أعلم بها ، قلنا : وليس مع السنة حجة ، ولا فيها إلا اتباعها مع أنها أصح الأقاويل مبتدأ ومخرجاً » أه^(٢) .

- وقوله : « ففرض الله طاعة رسوله فاتبعت رسوله فعن الله قبلت ، كما قبلت عن رسول الله ﷺ ، وعلى المعنى الذي وصفت من أن اتباع أمره فرض » أه^(٣) .

- وقد بيّن - رحمه الله - أن السنة تكفي في الدلالة على الحكم ، ولا تحتاج إلى تأكيد حكمها بدليل آخر كالإجماع ، أو آثار الصحابة ، فقال : « والسنة يكتفى بها من كل ما ذكر معها غيرها » أه^(٤) .

(١) الام ٢٢٦/٢ .

(٢) المصدر السابق ١٨٩/١ .

(٣) المصدر السابق ٨٦/٧ .

(٤) المصدر السابق ٤٨/٣ ، وانظر كذلك ٩٥/٣ .

- كما بين أنها حجة بجميع أنواعها ، وأنها تستمد حجيتها من كونها وحياً عن الله عزوجل ، وأن الله افترض على خلقه اتباع رسوله^(١) .

وإلى هذا وذاك فقد كان منهج الشافعي في كتابه هذا قائماً على الاحتجاج بالسنة وإسناد الحكم إليها ، وجعلها في المرتبة الثانية بعد كتاب الله عزوجل ، وكان لا يحتج بدليل غيرها مع وجودها عند عدم وجود نص من القرآن.^(٢)

ب- منزلة السنة من الكتاب :

يؤكد الشافعي على منزلة السنة من الكتاب ، وأنها جاءت لبيان أحكامه ، وتفصيل مجمله ، وتخصيص عمومه ، وهو كثيراً ما يستدل على الحكم بالآية القرآنية المجملة ثم يذكر أن السنة جاءت ببيانها ، وتوضيح المراد منها ، ومن ذلك :

- قوله ببيان السنة لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾^(٣) ، وأنها دلت على وجوب غسل اليدين ثلاثاً قبل غمسها في الإناء^(٤) .

(١) انظر المصدر السابق ١٢٧/٥ ، ٢٠٠/٦ .

(٢) انظر نماذج تدل على هذا المنهج في ٢٣/١ ، ٦٠/١ ، ٧٧/١ ، ١٧٩/١ ، ١/١ ، ٢٠٦ ، ٣/٢ ، ٦٧/٢ ، ٢٤٥/٢ ، ١٠١/٣ ، ١٨٦/٣ ، ١٢/٤ ، ١٢٩/٤ ، ٩٦/٥ ، ١١٨/٥ ، ١٥٤/٦ ، ٢٠٠/٦ ، ٣٠٢/٦ ، ٣٧/٧ .

(٣) سورة المائدة/٦ .

(٤) انظر الأم ١٢/١ .

قوله ببيان السنة لأحكام الصلاة المجملة في القرآن^(١) .

قوله ببيان السنة للمراد بالجماع الوارد في القرآن^(٢) .

قوله ببيان السنة لأحكام الصيد بالنسبة للمحرم^(٣) .

قوله ببيان السنة لأحكام البيع^(٤) .

قوله ببيان السنة لأحكام الجزية^(٥) .

قوله ببيان السنة لأحكام السرقة المجملة في القرآن^(٦) .

كما يؤكد -رحمه الله تعالى- على أن السنة قد تأتي مؤكدة للقرآن ، ودالة على الحكم كما دل عليه تماماً ،ومن ذلك : تأكيدها لتحريم القتل^(٧) ، ودالاتها على ذلك كالقرآن تماماً ، ومن ذلك : تأكيدها لحكم القرآن القاضي بسقوط الأحكام المتعلقة بالنفس أو المال عن الكافر الحربي إذا أسلم، وبيانها أن الإسلام يجب ما قبله^(٨) .

(١) المصدر السابق ٦٩/١ .

(٢) المصدر السابق ٣٦/١ .

(٣) المصدر السابق ١٨٢/٢ .

(٤) المصدر السابق ٣/٣ .

(٥) المصدر السابق ١٧٥/٤ .

(٦) المصدر السابق ١٣٠/٦ .

(٧) المصدر السابق ٣/٦ .

(٨) المصدر السابق ٣٦/٦ ، ١٥٦/٦ .

رابعاً ، وفيما يتعلق بالإجماع :

فقد ذكر بعض الأحكام المتصلة به ، ومنها :

أنه نصّ على أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر ، بل لا بد فيه من اتفاق الكل .

وبيّن أن الإجماع الحقيقي لم يقع إلا في الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والمحرمات التي قطع الكل بتحريمها .

وبيّن صعوبة نقل الإجماع ، وأن ادعاء ذلك ليس بالأمر الهين ، وأن الأولى أن يقول القائل : « لا أعلم فيه خلافاً »^(١) ، وانتقد الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في حكايته للإجماع في أكثر من مسألة.^(٢)

كما بين - رحمه الله تعالى - عدم حجية الإجماع السكوتي.^(٣)

وأكد على عدم حجية إجماع أهل المدينة ، وأنكر على الإمام مالك الاحتجاج به ، وبيّن أن دعوى هذا الإجماع لا تصح ، حيث لا يخلو: إما أن يكون أهل المدينة كلهم متفقين على هذا القول فيكون إجماعاً من كل المسلمين ، وتقييده بأهل المدينة لا فائدة فيه ، وذلك لأن غير أهل المدينة لم يخالفوا أهلها إلا فيما جرى الخلاف بين أهل المدينة فيه .

(١) انظر الأم ٢٦٣/٧ .

(٢) المصدر السابق ٢٦٧/٧ .

(٣) المصدر السابق ٢٦٣/٧ .

وأما إذا اختلف أهل المدينة فلا يكون هذا إجماعاً ، ولا يجوز ادعائه حينئذٍ ، بل الأولى أن يقال : اختلفوا فيه واخترنا كذا. ^(١)

وإضافة إلى بيان الشافعي لبعض أحكام الإجماع، فقد كان منهجه في كتاب الأم قائماً على الاحتجاج به، وجعله في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، وكان يعبر عنه بعبارات مختلفة ، فتارة يقول : «لم أعلم مخالفاً» ^(٢) ، وتارة يقول : «ولا اختلاف عند أحد لقيته» ^(٣) ، وتارة يقول : «وهذا مما لا اختلاف فيه علمته» ^(٤) ، وتارة يقول : «لا أعلم أحداً نسب إلى علم ببلد يعرف أهله بالعلم خالفنا» ^(٥) ، إلى غير ذلك من العبارات التي تدل على استدلاله بالإجماع، واعتماده عليه في الأحكام .

خامساً : وفيما يتعلق بعمل الصحابة :

فقد صرح بالاحتجاج به إذا لم يختلفوا فيما بينهم، فقال : «قد زعمنا وزعمتم أن الأصل من العلم لا يكون أبداً إلا من كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله ﷺ ، أو قول أصحاب رسول الله ﷺ ، أو

(١) المصدر السابق ٢٠٣/٧ ، وانظر كذلك ٢٣٥/٧ ، ٢٦٣/٧ ، ٢٦٧/٧ .

(٢) انظر الأم ٥/١ .

(٣) المصدر السابق ١٩٤/١ .

(٤) المصدر السابق ١٧/٢ .

(٥) المصدر السابق ١١٥/٢ ، وانظر نماذج أخرى في ٩٤/٣ ، ٢٧/٤ ، ٤٠/٥ ، ٦/

بعضهم، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء في الأمصار» أ-هـ^(١).

وبين منهجه في الاحتجاج به فيما إذا اختلف الصحابة ، فقال:
«وما اختلفت فيه بعض أصحاب النبي ﷺ أخذنا بأشبهه بظاهر
التنزيل» أ-هـ^(٢).

والشافعي في هذا الأصل يتبع القول بالعمل ، فنجده كثيراً ما
يحتج بأقوال الصحابة وأفعالهم، ويستدل بها في تقريره للأحكام ،
خصوصاً في المسائل التي لا يكون فيها نص من كتاب، أو سنة، ولا
إجماع^(٣).

سادساً : وفيما يتعلق بسد الذرائع والعمل بالأحوط :

فإنه يصرح بحجية هذا الأصل، ويستند إليه في بعض
الأحكام ومن ذلك قوله : «ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم
يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى، فإن كان هذا
هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني
الحلال والحرام» أ-هـ^(٤).

ومن ذلك قوله - تعليقاً على ما روي عن عمر أنه نهى المقاتلين

(١) المصدر السابق ٣٢/٤ .

(٢) المصدر السابق ٢٣/٧ .

(٣) انظر نماذج مختلفة من احتجاجه بأقوال الصحابة في ١/٥٦ ، ٢/٣٧ ، ٣/٩٤ ، ٤/٢٥ ، ٤/٣٣ ، ٥/٨٥ ، ٥/١١٨ ، ٦/٣٠ ، ٦/١٥٤ ، ٧/٣٨ ، ٧/٢٣٨ .

(٤) انظر الأم ٤٩/٤ .

عن إبراز رجل منهم للمشركين حتى يفك الحصار خشية قتله - :
«ما قال عمر بن الخطاب من هذا احتياط وحسن نظر للمسلمين» أه^(١) .

ومن ذلك حكمه بكراهية نكاح الكتابيات من أهل الحرب خوفاً
على أولاد المسلمين من أن يسترقوا أو يفتنوا في دينهم^(٢) .

سابعاً : وفيما يتعلق بالاستحسان^(٣) :

فقد نصّ على عدم حجيته ، ومنع الأخذ به ، وبناء الأحكام عليه ،
خصوصاً إذا خالف القياس^(٤) .

قال رحمه الله : «والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على
من اجتهد على غير كتاب ولا سنة» أه^(٥) .

وقال - في شأن الحاكم - : «ويحرم عليه أن يعمل بغير هذا من
قوله استحسنت ، لأنه إذا أجاز لنفسه استحسنت أجاز لنفسه أن يشرع
في الدين» أه^(٦) .

(١) انظر المصدر السابق ٢٥٢/٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٦٦/٤ .

(٣) عقد الشافعي - في الأم - كتاباً سماه : «كتاب إبطال الاستحسان» ، وستأتي
دراسة هذا الكتاب بشكل مستقل في المبحث الخامس من هذا الفصل بعون الله
تعالى .

(٤) انظر الأم ١٣٦/٥ .

(٥) الأم ٢٠٠/٦ .

(٦) المصدر السابق ٢٠٣/٦ .

وقال : « وليس لأحد أن يقول مستحسناً على غير الاجتهاد ، كما ليس لأحد إذا غاب عن البيت أن يصلي حيث أحب ، ولكنه يجتهد في التوجه إلى البيت » أ-هـ^(١)

ثامناً : وفيما يتعلق بالقياس :

فإن الشافعي يؤكد على حجيته ، وقد تقدم فيما مضى بعض أقواله التي تدل على ذلك، وهو كذلك يبين أنواعه فيقول :

«والقياس قياسان أحدهما يكون في مثل معنى الأصل، فذاك الذي لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره، فيشبه هذا بهذا الأصل، ويشبه غيره بالأصل غيره ، وموضع الصواب فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه، وإن أشبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين» أهـ^(٢).

ويذكر بعض شروطه ، فيبين أنه لا يجوز مع اختلاف العلة بين الفرع والأصل^(٣) ، وأن الأصل المقيس عليه لا بد أن يكون ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو الأثر^(٤) ، وأنه لا يجوز القياس على

(١) المصدر السابق ٩٣/٧ .

(٢) المصدر السابق ٩٤/٧ .

(٣) المصدر السابق ١٨/٣ .

(٤) انظر الأم ١٣٦/٥ .

ما ثبت بالقياس ، بل الواجب القياس على الأصل الأول^(١) .

والشافعي في كتابه هذا يعتمد على القياس كثيراً ، ويستدل به عند عدم وجود نص من كتاب أو سنة أو إجماع ، وهذا المنهج منه يدل على اعتبار القياس ، وكونه دليلاً شرعياً^(٢) .

تاسعاً : وفيما يتعلق بعوارض الأدلة :

فإنه يؤكد على ضرورة أن يكون المجتهد عالماً بما يعرض للأدلة من الوجوه والاحتمالات المتعلقة بالسند أو المتن ، فيقول في ذلك : « أحب للقاضي أن يشاور ولا يشاور ، في أمره إلا عالماً بكتاب وسنة وآثار وأقاويل الناس ، وعاقلاً يعرف القياس ولا يحرف الكلام ووجوهه ، ولا يكون هذا في رجل حتى يكون عالماً بلسان العرب ، ولا يشاوره إذا كان مجتمعاً فيه حتى يكون مأموناً في دينه ، ولا يقصد إلا قصد الحق عنده ، ولا يقبل ممن كان هكذا عنده شيئاً أشار به عليه على حال حتى يخبره أنه أشار به من خبر يلزم ، وذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو من قياس على أحدهما ، ولا يقبل منه وإن قال هذا له حتى يعقل فيه ما يعقل ، فيقفه عليه ، فيعرف منه معرفته ، ولا يقبله منه وإن عرفه هكذا حتى يسأل هل له وجه يحتمل غير الذي قال ؟ فإن لم يكن له وجه يحتمل غير الذي قال ، أو كانت سنة فلم يختلف في روايتها قبله ، وإن

(١) انظر المصدر السابق ١١٢/٧ ، وانظر كلام الشافعي في شروط القياس الصحيح وضوابطه في ٢٠٠/٦ .

(٢) انظر نماذج من استدلاله بالقياس في ٢٩/١ ، ٢٦١/١ ، ١٩٠/٢ ، ٢٠٩/٢ ، ٣/٩٤ ، ١٢/٤ ، ٢٥/٥ ، ١١٨/٥ ، ١٦٥/٦ ، ٣١٢/٧ .

كان للقرآن وجهان ، أو كانت سنة رويت مختلفة، أو سنة ظاهرها
يحتمل وجهين لم يعمل بأحد الوجهين حتى يجد دلالة من كتاب أو سنة
أو إجماع أو قياس على أن الوجه الذي عمل به هو الوجه الذي يلزمه ،
والذي هو أولى به من الوجه الذي تركه ، وهكذا يعمل بالقياس ، لا
يعمل بالقياس أبداً حتى يكون أولى بالكتاب والسنة أو الإجماع، أو
أصح في المصدر من الذي ترك « أ-هـ^(١) .

وبعد بيانه لأهمية العلم بتلك العوارض بين الشافعي أنه لا يجوز
للمجتهد أن يفسر النصوص برأيه واجتهاده ، بل لا بد أن يطلب
بيانها من السنة أو الإجماع ، وفي ذلك يقول : « فإذا لم تكن سنة
وكان القرآن محتملاً فوجدنا قول أصحاب النبي ﷺ وإجماع أهل العلم
يدل على بعض المعاني دون بعض قلنا هم أعلم بكتاب الله عزوجل
وقولهم غير مخالف إن شاء الله تعالى كتاب الله » أ-هـ^(٢) .

وكتاب الأم مليء بالقواعد المتعلقة بعوارض الأدلة ، ودلالات
الألفاظ، ومن أهم هذه القواعد مايلي :

أ- مباحث الأمر والنهي :

أشار الشافعي إلى أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يفيد
الوجوب ، ويبيّن أنه لا يصرف عن هذا المعنى إلا بقريضة ، ومثل للأمر
الذي دلت القرينة على كونه للندب بقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا

(١) انظر الأم ٢٠٣/٦ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٣/٧ .

شَهِيدِينَ مِنْ رَجَالِكُمْ ﴿١﴾ ، فهذا الأمر يفيد الندب والصارف له هو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢) ، فهذه الآية دلت على حلّ البيع ، ولم تشترط فيه البينة (٣) ، ومثل له كذلك بالأمر بكتابة الدين، فإن هذا الأمر للندب ، والصارف له هو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً ﴾ (٤) ، ثم قوله بعد ذلك : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (٥) ، فإباحة الترك هنا دلت على عدم وجوب الكتابة. (٦)

ونصّ على أن النهي المطلق يفيد التحريم ، وأنه لا يجوز صرفه عن هذا المعنى إلا بقرينة تدل على أن الشارع أراد معنى غير التحريم، كما نص على أن التحريم يقتضي الفساد، وضرب أمثلة لهذه القواعد، فمثل لاقتضاء النهي للفساد، ومثل للنهي الذي دلت القرائن على صرفه عن التحريم إلى غيره (٧).

(١) سورة البقرة / ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥.

(٣) انظر الأم ٣/ ٨٧-٨٨.

(٤) سورة البقرة / ٢٨٣.

(٥) سورة البقرة / ٢٨٣.

(٦) انظر الأم ٣/ ٨٨-٨٩ وانظر نموذجاً آخر في ٧/ ٨٧.

(٧) انظر المصدر السابق ٧/ ٢٩١-٢٩٢.

ب- مباحث العموم والخصوص :

ذكر الشافعي جملة من أحكام العموم والخصوص ، فنصّ على أن الأصل هو حمل اللفظ على عمومته حتى يرد المخصص ، حين قال : « وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي دلالة على أنه أراد به خاصاً ، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن منهم أن يجهلوا له سنة ، أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عزوجل » أ-هـ^(١) .

وقال في موضع آخر : « ومالم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي ﷺ ولا إجماع يدل فيه على ما وصفت من بعض المعاني دون بعض فهو على ظهوره وعمومه ولا يخص منه شيء دون شيء » أهـ^(٢) .

وذكر أن من الأدلة ما هو عام باق على عمومته ، ومثل لذلك بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾^(٣) ، حيث بين أن هذا اللفظ عام يشمل سائر أنواع المياه^(٤) ، كما مثل له بقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٥) ، وعلق على هذه الآية بقوله : « فلم يخص مالاً دون مال »^(٦) .

(١) الأم ٢٥٠/٤ .

(٢) المصدر السابق ٢٣/٧ .

(٣) سورة المائدة ٦/ .

(٤) انظر الأم ٣/١ .

(٥) سورة التوبة ١٠٣/ .

(٦) الأم ٢٨/٢ .

كما بيّن أن من النصوص ما هو عام مرادُ به الخصوص ، ومثل ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ^(١) ، فإن هذا اللفظ ليس على ظاهره وإنما يراد به بعض البيوع دون بعض ^(٢) .

ونص على أن السنة تخصص عموم القرآن ، ومثل لذلك بأمثلة كثيرة منها :

تخصيص السنة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(٣) ، فقد دلت السنة على سقوط طواف الوداع عن الحائض ^(٤) .

وتخصيصها لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ^(٥) ، فقد دلت السنة على تحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها ^(٦) .

كما أشار رحمه الله تعالى إلى أن المطلق يعمل به على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل ، ويستنتج هذا من قوله : « فكان فرض الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزاءه والله أعلم » أ-هـ ^(٧) .

(١) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(٢) انظر الأم ٣/٣ .

(٣) سورة الحج / ٢٩ .

(٤) انظر الأم ٢/١٨٠ .

(٥) سورة النساء / ٢٤ .

(٦) انظر الأم ٥/٥ .

(٧) الأم ١/٤٠ .

ج - مباحث النسخ :

أكد الشافعي على جواز نسخ الكتاب بالكتاب ووقوعه ^(١) ، وكان كثيراً ما يصرح بالناسخ والمنسوخ من الكتاب ، ومن ذلك :

١- بيانه لنسخ قول الله عزوجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ ^(٢) ، بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ . . . الْآيَةَ ﴾ ^(٣) .

فقد أكد على وقوع النسخ في هذه السورة وبين أن الآية المتأخرة ناسخة للآية المتقدمة ^(٤) .

٢- قوله بأن آيات الموارث ناسخة للآية التي دلت على جواز الوصية للوالدين والأقربين. ^(٥) .

٣- قوله بأن نفقة المتوفي عنها زوجها منسوخة بآيات الموارث . ^(٦) .

وأكد على أن النسخ لا يجوز بمجرد الدعوى، وإنما لا بد من إقامة دليل عليه ^(٧) .

(١) المصدر السابق ١٢٧/٥

(٢) سورة المزمل ١-٢ .

(٣) سورة المزمل / ٢٠ .

(٤) انظر الأم ٦٨/١ .

(٥) المصدر السابق ٩٨/٤ - ٩٩ .

(٦) المصدر السابق ٩٩/٤ ، وانظر نماذج أخرى من إشارته إلى نسخ الكتاب بالكتاب في ١١٢/٤ ، ٢٧/٥ ، ٢٢٣/٥ ، ١٣٩/٦ ، ١٤٢/٦ ، ٨٣/٧ .

(٧) انظر الأم ٢٤١/٤ .

كما أكد على جواز نسخ السنة بالسنة ووقوعه^(١) ، ومثل لهذه المسألة بأمثلة كثيرة، ومنها :

١- نسخ تحريم الاستعانة بالمشركين الثابت بالسنة بفعله ﷺ في غزوة خيبر، حيث ثبت عنه أنه استعان بيهود بني قينقاع.^(٢)

٢- نسخ وجوب الاقتداء بالإمام في الجلوس والقيام بما روي عنه ﷺ أنه صلى جالساً وصلى الصحابة خلفه قائمين، وكان ذلك في آخر حياته ﷺ.^(٣)

٣- نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء ، وجعل صيامه من قبيل التطوع.^(٤)

وأشار رحمه الله إلى أنه يشترط في الناسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ، فإن كان متقدماً عليه فلا يعدُّ ناسخاً له ، ويستنتج هذا الأصل من تأكيده على أن حديث ذي اليمين لم ينسخ، لأن الحديث الذي زعم أنه ناسخ له متقدم عليه^(٥) .

(١) المصدر السابق ١٢٧/٥ .

(٢) المصدر السابق ٢٦١/٤ .

(٣) المصدر السابق ٤٩٧/٨ .

(٤) المصدر السابق ٤٩٨/٨-٤٩٩ .

(٥) المصدر السابق ١٢٤/١ ، ١٢٥ .

عاشراً : وفيما يتعلق بالاجتهاد :

فقد نص الشافعي على مشروعيته عند عدم وجود نصٍّ من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، فقال : « ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه فأما وشيء من ذلك موجود فلا » أ-هـ^(١) .

وقال في موضع آخر : « فإذا لم يوجد منصوصين فالاجتهاد بأن يطلب كما يطلب الاجتهاد بأن يتوجه إلى البيت » أ-هـ^(٢) .

- وقد أورد عدداً من الأدلة التي تدل على مشروعية الاجتهاد ، ومنها حديث معاذٍ حين بعثه النبي ﷺ ، وفيه قوله : « اجتهد رأيي ولا ألوا »^(٣) .

ومنها أن الشارع أمرنا بالتوجه إلى الكعبة في الصلاة وهذا الأمر لا يتم - في حق مَنْ لا يرى الكعبة - إلا بالاجتهاد والتحري^(٤) .
وأكد على أن الاجتهاد إنما يكون على ضوء الكتاب والسنة ، وأنه لا يجوز اعتماداً على الهوى والظنون.^(٥)

ونصَّ على أن الحاكم إذا اجتهد فوجد اجتهاده مخالفاً للكتاب

(١) الأم ٢٠٠/٦ .

(٢) المصدر السابق ٩٣/٧ .

(٣) المصدر السابق ٢٠٠/٦ - ٢٠١ .

(٤) المصدر السابق ٩٤/١ .

(٥) المصدر السابق ٢٥٠/٤ ، ٢٠٠/٦ - ٢٠١ .

والسنة، فيجب عليه الرجوع عن اجتهاده ونقض ما بناه عليه ، وأما إذا تبين له اجتهاد آخر يخالف الاجتهاد الأول، من دون أن يكون معارضاً لنص أو إجماع : فلا بأس أن يصير إليه، ولا ينقض ما بني على الاجتهاد الأول^(١).

حادي عشر: وفيما يتعلق بالتعارض والترجيح :

فقد ذكر الشافعي كثيراً من القواعد المتعلقة بهذا الباب ، فبين أن السنة لا تخالف الكتاب، كما أن الكتاب لا يخالف السنة^(٢)، وأكد على أن حمل النصين الذين ظاهرهما التعارض - سواء كانا من الكتاب أو السنة - على أن أحدهما مبين للآخر، ومفسر له، أو مخصص لعمومه، أولى من القول بأن أحدهما ناسخ للآخر، لأن إعمالهما جميعاً أولى من إهدار أحدهما، وضرب لذلك أمثلة كثيرة من الكتاب والسنة^(٣).

والشافعي يضع المعيار الذي يجب على المجتهد المصير إليه عند اختلاف الأحاديث، فيقول: « إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول ﷺ ، ولا نترك لرسول الله حديثاً أبداً إلا حديثاً وجد عن رسول الله حديث يخالفه ، وإذا اختلفت الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان ، أحدهما: أن يكون بها ناسخ

(١) المصدر السابق ٢٠٤/٦، ٩٤/٧، وانظر نماذج من إشارته إلى الاجتهاد، وبعض الأمثلة لذلك في ٩٥/١، ١٠٢/٢، ٢٥٠/٤، ٢٨١/٤، ١٢٨/٥، ٢٤٥/٦.

(٢) انظر الأم ٣٢/١.

(٣) المصدر السابق ٥٠٩/٨.

ومنسوخ ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ، والآخِر أن تختلف ولا دلالة على أيها الناسخ، فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي ﷺ أن يوجد فيهما هذا أو غيره مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسوله ﷺ ، فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه وكان يروى عن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزد قوة، وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه ، وإن كان يروى عن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه لم ألتفت إلى ماخالفه، وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ به ، ولو علم مَنْ رُوِيَ عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ اتبعها إن شاء الله» أ-هـ. (١) .

ثم إن الشافعي يرجح بين الأقوال، ويختار منها ما كان أقوى أدلة، ويعبر عن ذلك بعبارات مختلفة، كقوله : «أصح الأقاويل عندنا» (٢) ، وقوله : «وأحب الأقاويل إلي» (٣) ، وقوله : «والذي أختار» (٤) ، وقد يتوقف أحياناً ، ومن ذلك قوله : «وهذا مما استخير الله تعالى فيه وأنا فيه واقف» أ-هـ (٥) .

(١) المصدر السابق ١٩١/٧ .

(٢) الأم ١٩٥/٣ .

(٣) المصدر السابق ١٤٥/٤ .

(٤) المصدر السابق ١٤٧/٤، وانظر نماذج أخرى في ٤٩/٤ ، ١٠١/٥ ، ١٠٢/٦ .

(٥) المصدر السابق ٢٤٤/٦ .

رفع
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

كتاب اختلاف الحديث^(١)

أ- التعريف بالكتاب :

يعد هذا الكتاب أحد مؤلفات الإمام الشافعي في علم أصول الفقه ، حيث ألفه لبحث موضوع اختلاف الحديث ، وهذا الموضوع يتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع وهو السنة النبوية، وقد تناول فيه مسألة الاختلاف بين الأحاديث، فبين أهم الأسباب المورثة لذلك، وكيفية الترجيح بين الأحاديث التي تنسب إلى الاختلاف .

والكتاب وإن كان موضوعه الأصلي هو اختلاف الحديث إلا أنه يشتمل على عدة قضايا تتعلق بعلم أصول الفقه، ومنها : منزلة السنة من الكتاب ، وحجية أخبار الآحاد ، والعموم والخصوص في الأدلة ، والنسخ في الكتاب والسنة .

وقد وضع الشافعي فيه معياراً دقيقاً للترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، ثم عرض جملة من الأحاديث التي تنسب إلى الاختلاف، ورتب الكلام فيها على حسب موضوعاتها الفقهية. والكتاب مطبوع ضمن المجلد الثامن من كتاب الأم .

(١) انظر في نسبته إلى الشافعي / الفهرست ٢٩٥ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ١ / ٢٤٦ ، وكشف الظنون ٣٢ / ١ ، وهديّة العارفين ٩ / ٢ ، والأعلام ٢٦ / ٦ ، ومعجم المؤلفين ١١٦ / ٣ .

ب- الآثار الأصولية في كتاب «اختلاف الحديث» :

اشتمل هذا الكتاب على جملة من القواعد والمسائل المتعلقة بعلم أصول الفقه ، وقد حاولت - ومن خلال استقراء الكتاب - أن أرصد هذه القواعد والمسائل فكان أهمها مايلي :

أولاً : مقدمة الكتاب :

استهل الشافعي كتابه هذا بمقدمة بيّن فيها منزلة السنة من الكتاب ، وأنها جاءت لتبين ما أحكمه الله في كتابه ، إضافة إلى أنها قد تثبت أحكاماً لم يرد بشأنها نص في كتاب الله تعالى ، وأشار إلى أنها تعدّ في ذلك كله حجة واجبة الاتباع والقبول .

ثم بيّن بعد ذلك أن السنة دليل نقلي لا يُعرف إلا بطريق الخبر والإسناد ، وأثبت أن الله تعبدنا بالأخبار في كثير من الأحكام ، ودلل لقوله هذا باعتبار خبر الشهود في الحدود وغيرها ، مع أن خبرهم لا يفيد القطع ، بل غاية ما يفيدُه الظن الغالب ^(١) .

ثانياً : أقسام الخبر :

قسم الشافعي الخبر إلى قسمين ، فقال : «الخبر عن رسول الله ﷺ خبران ، خبر عامة عن عامة عن النبي ﷺ يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ويؤتوا به من أنفسهم وأموالهم ، وهذا ما لا يسع جهله وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه ، لأن كلاً كلفه ، كعدد الصلاة ، وصوم رمضان ، وتحريم الفواحش ، وأن عليهم حقاً في أموالهم .

(١) انظر اختلاف الحديث في كتاب الأم ٨/٤٧٥-٤٧٦ .

وخبر خاصة في خاص الأحكام لم يكلف العامة، ولم يأت أكثره كما جاء الأول ، وكلف علم ذلك مَنْ فيه الكفاية للخاصة به دون العامة، وهذا مثل ما يكون منهم في الصلاة سهو يجب به سجود السهو ، وما يكون منهم فيما لا يجب به سجود سهو، وما يفسد الحج، وما لا يفسده، وما تجب به البدنة، ولا تجب ، مما يفعل مما ليس فيه نص كتاب، وهو الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده» أ-هـ. (١) .

وهو في قوله هذا يقسم الخبر إلى قسمين :

أ - الخبر المتواتر: وهو الذي تنقله العامة عن العامة، كالأخبار الواردة في الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، كالصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها ، وهذا القسم يجب العمل به قطعاً، ولا يجوز الجهل به.

ب - خبر الآحاد : وهو ما يرويه الخاصة، كالأخبار المتعلقة بالأحكام التفصيلية، وهو الأعم الأغلب في نقل السنة .

ثالثاً : حجية خبر الآحاد :

بعد أن بيّن الشافعي أقسام الخبر، ومثّل لكل قسم، وبيّن حكم الخبر المتواتر، أكد على حجية خبر الآحاد ، وأثبت جواز التعبد به في الشرع . (٢) .

(١) المصدر السابق ٤٧٦/٨ .

(٢) انظر اختلاف الحديث ٤٧٦/٨ .

واستدل لهذا الأصل بجملة من الأدلة أهمها مايلي :

١- أن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في تحويل القبلة ^(١) ، وقد بلغ فعلهم هذا رسول الله ﷺ وأقرهم عليه ، ولو لم تكن الحجة تقوم به لبين النبي ﷺ لهم أنه لا يجوز لهم أن يغيروا من حالهم إلا إذا كانوا حاضرين عنده أو أخبرهم جماعة أو عدد يسميه لهم ، والنبي ﷺ لا يترك البيان ولا يسكت عنه في معرض الحاجة إليه ^(٢) .

٢- أن أبا طلحة وجماعة معه كانوا يشربون الخمر فأتاهم آت يخبرهم أن الخمر حُرمت فكسروا الجرار التي كانوا يشربون الخمر منها ^(٣) .

٣- أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها أن تقبيلها وهو صائم لا يحرم عليه ^(٤) ، ولو كانت الحجة لا تقوم بخبر أم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث البراء بن عازب ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ١٣٤/٨ ، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٣٧٤/١ ، رقم ٥٢٥ .

(٢) انظر اختلاف الحديث ٤٧٦/٨ .

(٣) انظر اختلاف الحديث ٤٧٦/٨ ، وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ١٣٤/٨ ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ٦٠٩-٦١٠ رقم ١٥٤٢ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨١/٣-١٨٢ .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ١٩٧-١٩٨ ، رقم ٦٤٦ ، وأخرجه الشافعي في كتابه الرسالة ٤٠٤-٤٠٥ رقم ١١٠٩ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٣٤/٥ ، وأخرجه كذلك عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ١٨٤/٤ رقم ٨٤١٢ .

سلمة لما أمرها النبي ﷺ بذلك (١) .

٤- أن النبي ﷺ بعث أنيساً الأسلمي وأمره أن يغدو إلى امرأة رجل فإن اعترفت فليرحمها فاعترفت فرجمها (٢) ، ولو كانت الحججة لا تقوم بخبر الواحد لم يفوضه النبي ﷺ خصوصاً وأن هذا الأمر يتضمن إزهاق نفس معصومة (٣) .

٥- ما روي عن النبي ﷺ أنه كان يبعث عماله إلى أطراف بلاد الإسلام ليخبروا الناس بما أخبرهم به الرسول ﷺ من شرائع الدين ، ولو كانت الحججة لا تقوم بخبرهم لم يبعثهم النبي ﷺ (٤) .

٦- ماروي عنه ﷺ أنه بعث أبا بكر والياً على الحج ، ثم بعث علياً بعده بأول سورة براءة فقرأها في مجمع الناس (٥) ، وأبو بكر واحد وعلي واحد، ولو لم تكن الحججة قائمة بقولهم لما بعثهما ، ولم

(١) انظر اختلاف الحديث ٤٧٦/٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ٦٥/٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣٢٤-١٣٢٥ رقم ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ .

(٣) انظر اختلاف الحديث ٤٧٧/٨ .

(٤) المصدر السابق ٤٧٧/٨ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن جرير الطبري في تفسيره سورة التوبة ، آية ١-٢ ، ٣٠٤/٦ رقم ١٦٣٧٦ ، وأصل هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير، سورة براءة ٥/٢٠٢ ، وأخرجه كذلك الإمام أحمد في مسنده ٣/١ ، ٧٩ .

ينقل عن أحد أنه لم يحتج بكلامهما لأنهما آحاد^(١) .

٧- ما روي عن النبي ﷺ أنه بعث معاذاً إلى اليمن ، وأمره أن يبلغهم أحكام الإسلام فإن لم يمتثلوا فليقاتلهم ، فقاتلهم مع من أسلم معه ، ولو لم تقم الحجة بخبره ونقله لم يحل له قتالهم^(٢) .

٨- أن النبي ﷺ كان يبعث آحاد الصحابة بالسرايا والجيوش إلى غير المسلمين ، فيدعوهم إلى الإسلام ، أو إعطاء الجزية ، فإن أبوا قاتلوهم ، ولو لم تكن الحجة قائمة بخبر أمير السرية أو الجيش لم يحلّ له قتالهم^(٣) .

٩- أن الإجماع منعقد على قيام الحجة على المرء إذا بلغته أحكام الشرع بأخبار الآحاد ، ولم يخالف في ذلك عالم يعتد بعلمه^(٤)

١٠- أن الإجماع منعقد على قبول خبر الآحاد والعمل به في أحكام القضاء والولاية وغيرها ، وهذا يدل على جواز التعبد به في الشرع^(٥) .

١١- أن الصحابة كانوا يرجعون عن الأحكام التي بنوها على الاجتهاد

(١) انظر اختلاف الحديث ٤٧٧/٨ .

(٢) المصدر السابق ٤٧٧/٨ .

(٣) المصدر السابق ٤٧٨/٨ .

(٤) المصدر السابق ٤٧٨/٨ ، ٤٨٠ .

(٥) المصدر السابق ٤٧٨/٨ .

بمجرد أن يبلغهم خبر عن النبي ﷺ ، ومن الأمثلة على ذلك :

أ- ماروي عن الصحابة أنهم رجعوا عن بعض أحكام وأقضية عمر بن الخطاب المبنية على الاجتهاد بمجرد عشورهم على كتاب النبي ﷺ الذي رواه أبو بكر بن عمر بن حزم^(١) .

ب- ما روي عن عمر أنه رجع عن اجتهاده في عدم توريث المرأة من دية زوجها،^(٢) لما بلغه خبر الضحاك بن سفيان، وفيه أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.^(٣)

ج- ماروي عن عمر أيضاً أنه رجع عن رأيه في دية الجنين^(٤) ، بمجرد خبر حمل بن مالك بن النابغة، وفيه أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمه.^(٥)

(١) انظر اختلاف الحديث ٤٧٨/٨ .

(٢) المصدر السابق ٤٧٩/٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٥٢/٣ ، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها ٣٣٩/٣ رقم ٢٩٢٧ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث المرأة من دية زوجها ٤٢٥/٤ - ٤٢٦ رقم ٢١١٠ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب الميراث من الدية ٨٨٣/٢ رقم ٢٦٤٢ .

(٤) انظر اختلاف الحديث ٤٧٩/٨

(٥) أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس، كتاب الديات ، باب دية الجنين ٤/٦٩٩-٦٩٨ ، رقم ٤٥٧٢ و ٤٥٧٣ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب الديات، باب دية الجنين ٢/٨٨٢ رقم ٢٦٤١ ، وأخرجه النسائي في سننه من حديثه أيضاً ، كتاب القسامة ، باب قتل المرأة بالمرأة ٢١/٨ ، وأخرجه الدارمي في =

د - ماروي عن عمر كذلك أنه رجع إلى خبر عبدالرحمن بن عوف في فرض الجزية على المجوس^(١) ، كما رجع إلى خبره في الطاعون.^(٢)

- وقد بين الشافعي رحمه الله تعالى أن طلب عمر من بعض المخبرين أن يأتوه بشاهد آخر على الخبر لا يعني عدم احتجازه بأخبار الآحاد ، وإنما كان هدفه من هذا هو استظهار الحق ، وهو نظير طلب القاضي زيادة على العدد الشرعي للشهود ، أو لأن عمر كان جاهلاً بحال المخبر الأول ، ولا

= سننه من حديثه أيضاً ، كتاب الديات ، باب في دية الجنين ١٩٦/٢ - ١٩٧ ، وفي رواية أخرى أن عمر استشار الناس في ذلك فذكر له المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة ، وهذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى ٨ / ١٥٠ - ١٥١ ، كما أخرجها مسلم في صحيحه ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ٣ / ١٣١١ رقم ١٦٨٩ .

(١) اختلاف الحديث ٨ / ٤٧٩ ، وهذا الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ من حديث عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً ، كتاب الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ١٨٨ ، رقم ٦١٨ ، وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده من حديثه أيضاً ، كتاب الجزية ٢٠٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديثه أيضاً ، كتاب الجهاد ، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ١٢ / ٢٤٣ ، رقم ١٢٦٩٦ ، وأخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الجزية ، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ٩ / ١٨٩ . ١٩٠ ، وهذا الحديث لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ ، وقد حكم عليه بالانقطاع والإرسال عدد من أهل العلم ، كالزليعي ، والمحافظ ابن حجر ، والألباني ، انظر نصب الراية ٣ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ، والدارية في تخرير أحاديث الهداية ٢ / ١٣٤ ، وإرواء الغليل ٥ / ٨٨ - ٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ٧ / ٢١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ، كتاب السلام ، باب

يجوز له قبول خبره من الجهل بحاله^(١) .

هـ- ومن ذلك أيضاً: ماروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قبل خبر فريعة بنت مالك^(٢) .

و- ماروي عن ابن عمر أنه قبل خبر رافع بن خديج^(٣) في نهى النبي ﷺ عن المخابرة.

ز- ماروي عن زيد بن ثابت أنه قبل خبر أم سلمة^(٤) في سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض.^(٥)

١٢- أن التابعين وتابعيهم أجمعوا على قبول أخبار آحاد الصحابة والاحتجاج بها في الأحكام ، ولم يخالف في ذلك منهم عالم يعتد بعلمه ، بل إنهم كانوا يرجعون عن الأحكام التي بنوها على أفعال الصحابة، أو على اجتهاداتهم بمجرد أن ينقل لهم

الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤/ ١٧٤٠-١٧٤١، رقم ٢٢١٩.

(١) انظر اختلاف الحديث ٤٧٩/٨.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٤٠٥-٤٠٦ رقم ١٢٥٠ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٠/٦ ، وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها زوجها ١٦٨/٢ .

(٣) انظر اختلاف الحديث ٤٧٩/٨.

(٤) انظر اختلاف الحديث ٤٧٩/٨ - ٤٨٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢-٩٦٤ ، رقم ١٣٢٨ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٦/١ ، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه مختصراً ، كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ١٩٥/٢ .

الصحابي خبراً عن النبي ﷺ في ذلك^(١) .

رابعاً : المعيار في قبول الأحاديث :

بعد أن أثبت الشافعي حجية خبر الواحد حدّد المعيار في قبوله ، فنصّ على أنه لا بد أن يكون الراوي عدلاً ، فمن حكم عليه بالعدالة قبل حديثه ، ومن قبل له حديث واحد وجب قبول سائر أحاديثه ، ولم يجز تركها إلا بنسخ أو غلط أو نحو ذلك ، إذ لا يجوز لأحد أن يقبل حديثاً لشخص واحد ويرد له غيره ، كما لا يجوز ذلك في الشهادة ، فمن قبلت شهادته مرة قبلت في كل مرة^(٢) ،

وقد بيّن رحمه الله تعالى خطورة فتح هذا الباب ، إذ فتحه يؤدي إلى التخبط ، وقبول بعض الأحاديث ورد بعضها من غير ضابط^(٣) .

خامساً : العموم والخصوص في الكتاب والسنة :

بين الشافعي رحمه الله تعالى أن القرآن نزل بلغة العرب ، وأن الكلام العربي منه ما يكون عاماً يراد به العام ، ومنه ما يكون عاماً يراد به الخاص^(٤) ، وكان قد أشار قبل ذلك إلى أن الواجب هو حمل ألفاظ الشارع على ظاهرها ، وأنه لا يجوز صرفها إلى معنى باطن إلا بدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع تدل على أن اللفظ خاص وليس

(١) انظر اختلاف الحديث ٨ / ٤٨٠ .

(٢) انظر المصدر السابق ٨ / ٤٨٢ .

(٣) انظر المصدر السابق ٨ / ٤٨٢ .

(٤) انظر اختلاف الحديث ٨ / ٢٨٣ .

عاماً، وأنه يراد به معناه الباطن دون الظاهر ، وأكد على هذه القاعدة، وبين أن فتح هذا الباب من دون ضابط يؤدي إلى التخبط في الأحكام فلا يكون لأحد حجة على أحد^(١) .

وقد ضرب الشافعي أمثلة كثيرة للفظ العام الباقي على عمومه ، واللفظ العام الذي يراد به الخصوص^(٢) .

وبين رحمه الله تعالى أن السنة كالكتاب، إذ هي كلام عربي، والكلام العربي قد يرد عاماً يراد به العموم، وقد يرد عاماً يراد به الخصوص، وأكد على أن الواجب هو حمل حديث النبي ﷺ على ظاهره وعمومه إلى أن يرد الدليل على تخصيصه، ويكون الحديث الأول محتملاً للخصوص بقول عوام أهل العلم ، ولا يجوز صرفه عن ظاهره بدون دليل^(٣) .

- ومن أهم المسائل التي عرض لها مما يتصل بهذا الأصل ما يلي:

أ - تخصيص السنة لعموم الكتاب :

بين رحمه الله تعالى أن السنة تخصص اللفظ العام من الكتاب، وأن تخصيصها له يعدُّ حجة، على اعتبار أن الله افترض على خلقه طاعة رسوله ﷺ^(٤) .

ونصّ على جواز تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد ، وبين أن

(١) انظر المصدر السابق ٨ / ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٨ / ٤٨٣ .

(٣) انظر المصدر السابق ٨ / ٤٨٧ .

(٤) انظر اختلاف الحديث ٨ / ٤٨٣ .

الخاص منها مقدم على عمومات القرآن الكريم ، وذلك لأن الله افترض على خلقه طاعة رسوله، والعمل بخبر الآحاد يعد طاعة له .

ومثل لهذه المسألة بأحاديث كثيرة اتفق أكثر أهل العلم على العمل بها، وتخصيص أحكامها من عموم القرآن ، ويبيّن أنه ليس مع من تركها حجة بينة ، ومن ذلك : أحاديث العمري ، وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين، وغيرها،^(١) ، ويبيّن أن المعيار هو ثبوت الحديث، فإذا ثبت وجب أن يُعمل به، ولو كان يخالف عموم القرآن ، ولا يجوز ترك مثل هذه الأحاديث ولا إهمالها لما تقرر من حجية أخبار الآحاد، وأن الأمة مجمعة على ذلك^(٢) .

ثم أعاد التأكيد مرة أخرى على أن السنة إنما جاءت لبيان الكتاب، وتخصيص عمومه ، ودلّل على ذلك بأن أكثر الفرائض وردت مجملة في الكتاب فبينتها السنة، فالصلاة ، والزكاة، والحج ، والصوم، والسرقه ، والزنا، وغيرها، جاءت مجملة في الكتاب وفصلت أحكامها السنة^(٣) .

وأشار إلى أن السنة المبينة للقرآن والمخصصة لعمومه ليست معارضة له ، ولهذا فالواجب هو العمل بهما معاً ، وبين أن مَنْ ادعى مخالفتها للكتاب فهو جاهل ، حيث قال : «وأن قول من قال تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا

(١) انظر المصدر السابق ٤٨٢/٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ٤٨٢/٨ - ٤٨٣ ، وانظر كذلك ٤٨٥/٨ .

(٣) انظر المصدر السابق ٤٨٤/٨ .

الحديث جهل» أ-هـ^(١).

وحكى الشافعي الإجماع على هذا الأصل ويّن أنه ليس فيه خلاف لعالم يعتد بعلمه ، وبناءً عليه فمن ترك حديثاً خاصاً ثابتاً وعمل بظاهر القرآن فهو مخطيء بتركه للسنة، ولا يعذر في ذلك إلا إذا كان جاهلاً بها^(٢).

كما أشار إلى وجوب تقديم الخاص والمبين من السنة على العام والمجمل منها، وجاءت إشارته إلى هذا في ثنايا حديثه عن احتجاج الخصم في رد القضاء بالشاهد واليمين بقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٣)، والشافعي يشير بهذا إلى تخصيص هذا الحديث بحديث القضاء بالشاهد واليمين^(٤).

(١) انظر المصدر السابق ٨/٤٨٤.

(٢) انظر اختلاف الحديث ٨/٤٨٥.

(٣) أخرجه -بهذا اللفظ- الترمذي في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ٣/ ٦٢٥ رقم ١٣٤١ ، وقال : « هذا حديث في إسناده مقال » ، إلا أن له شاهداً آخر من حديث ابن عباس ولفظه : « وأن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه » ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر ٣/ ١١٦ ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ٣/ ٦٢٦ رقم ١٣٤٢ ، وله شاهد ثالث من حديث ابن عباس أيضاً ، ولفظه : « لو يعطى الناس بدعواهم أدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » ، أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢/ ٧٧٨ رقم ٢٣٢١ .

(٤) انظر اختلاف الحديث ٨/٤٨٧.

سادساً : وفيما يتعلق بالنسخ :

فقد أثبت جوازه في الشرع، وبين أنه واقع في الكتاب والسنة .
أما فيما يتعلق بالقرآن، فقد أكد على وقوع النسخ فيه، وذكر أن
منه ما هو ناسخ ومنسوخ ، ولكنه بين أن السنة لا تنسخ الكتاب، وإنما
يشترط أن يكون الناسخ له كتاباً مثله ، وأقام الأدلة التي تدل على
عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة ^(١) .

وأما فيما يتعلق بالسنة فقد أثبت وقوع النسخ فيها، وبين أن
منها ما هو ناسخ ومنسوخ، ومثل لذلك بنسخ القبلة وتحويلها من بيت
المقدس الى الكعبة ^(٢) ، ولكنه أكد على أن القرآن لا ينسخ السنة، وإنما
إذا شرع النبي ﷺ حكماً، ثم ورد القرآن بخلافه، فلا بد أن تأتي سنة
تدل على نسخ السنة الأولى ، ولو لم ترد سنة بذلك لم يجز لنا نسخ
حكم السنة الأولى، وإنما نحملها على أنها مخصصة من عموم القرآن ،
ومثل لذلك بتحريم النبي ﷺ لبعض البيوع قبل نزول قوله تعالى :
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ^(٣) ، وتحريمه لنكاح المرأة على عمتها أو على
خالتها قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ^(٤) ، وبين
- رحمه الله تعالى - أن هذه الأمثلة ونحوها إنما تحمل على

(١) انظر المصدر السابق ٤٨٣/٨ - ٣٨٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٤٨٤/٨ .

(٣) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(٤) سورة النساء / ٢٤ .

التخصيص وليس النسخ^(١) .

ثم ذكر مأخذه في قوله بوجوب ورود سنة تدل على نسخ السنة الأولى ، وبين أنه لو لم يشترط هذا الشرط لأدى ذلك إلى تعطيل الأحاديث^(٢) .

وقد حدد الشافعي الطرق التي يعرف بها النسخ ، فذكر أنه يعرف إما بالخبر عن النبي ﷺ ، أو بقول أو وقت يدلان على أن أحد الحديثين وارد بعد الآخر، فيعلم أن المتأخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو بالإجماع على كونه منسوخاً^(٣) .

وأكد على أهمية وجود الدليل على النسخ، لأن ذلك يدرء الخلاف، وبين أن دعوى النسخ المجردة لا تقبل.^(٤)

سابعاً : وفيما يتعلق بالترجيح بين الأحاديث .

فقد وضع الشافعي معياراً دقيقاً له ، فبيّن أن الواجب على المجتهد هو النظر في الأحاديث المختلفة والحكم عليها على وفق المنهج التالي :

١- إذا ثبت أن أحد الحديثين ناسخ للآخر وجب الأخذ بالناسخ وترك المنسوخ، يقول الشافعي: «وما ينسب إلى الاختلاف في الأحاديث

(١) انظر اختلاف الحديث ٤٨٥/٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ٤٨٥/٨ .

(٣) انظر المصدر السابق ٤٨٧/٨ .

(٤) انظر المصدر السابق ٤٨٥/٨ - ٣٨٦ .

ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ» أ-هـ .^(١)

٢- إذا كان الاختلاف عائداً إلى ذات الفعل - كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح- فلا يعد هذا اختلافاً ، لأنه يجوز العمل بأي منهما ، لكونها ليسا متضادين في الحكم ، يقول الشافعي : «ومنها ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح» أ-هـ^(٢)

٣- إذا أمكن العمل بالدليلين معاً فهو أولى من العمل بأحدهما وإهدار الآخر ، وهذه القاعدة يصار إليها في التعارض الظاهري بين العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، فالواجب في ذلك هو حمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، لأن في ذلك عملاً بهما معاً.

يقول الشافعي : «ومنها ما جاء جملة وآخر مفسراً ، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر ، وليس هذا اختلافاً ، إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب ، وأنها تنطق بالشيء عاماً تريد به الخاص ، وهذان يستعملان معاً»^(٣) .

٤- إذا تعذر على المجتهد معرفة النسخ ، ولم يتمكن من الجمع بين الحديثين المتعارضين فإنه ينتقل إلى الترجيح بينهما بأحد اعتبارين:

(١) المصدر السابق ٨/٤٨٧ .

(٢) المصدر السابق ٨/٤٨٧ .

(٣) المصدر السابق ٨/٤٨٧ .

الاعتبار الأول: الترجيح بالنظر إلى المتن ، ويكون ذلك بتقديم الحديث الأشبه بمعنى الكتاب أو السنن أو القياس على ماسواه .

يقول الشافعي : «ومنها ما لا يخلو أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأى الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاها عندنا أن يصار إليه» أ-هـ .^(١)

الاعتبار الثاني : الترجيح بالنظر إلى السند، ويكون ذلك بتقديم الحديث الثابت الإسناد على الحديث الذي في سنده مقال

يقول الشافعي : «وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت ، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حملته كان كما لم يأت، لأنه ليس بثابت» أ-هـ .^(٢)

وبعد أن حدد معيار الترجيح بين الأحاديث المتعارضة ، بدأ بعرض الأحاديث المختلفة، وجعلها في أبواب على حسب موضوعاتها الفقهية، وبين ما كان منها مختلفاً حقيقة، وما كان مختلفاً في الظاهر فقط ، كما بين طرق الجمع بينها ، وختمها بباب سماه «باب المختلفات التي عليها دلالة»^(٣) .

(١) المصدر السابق ٤٨٧/٨ .

(٢) المصدر السابق ٤٨٧/٨ .

(٣) انظر المصدر السابق ٤٨٨/٨ - ٥٦٨ ، وانظر الفكر الأصولي ٩٣ .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس

كتاب إبطال الاستحسان^(١)

أ- التعريف بالكتاب :

هذا الكتاب يعدُّ أحد كتب الشافعي في أصول الفقه ، وقد ألفه لهدف محدد وهو: بحث موضوع الاستحسان كما يظهر من عنوانه ، وقد بين فيه مذهبه في هذا الدليل ، حيث يرى أنه لا يجوز الاحتجاج به ، ولا بناء الأحكام عليه ، وأقام الأدلة على ذلك ، وناقش المخالفين له ، وأجاب عن أدلتهم ، والشافعي في بحثه لموضوع الاستحسان تطرق إلى بعض القضايا الأصولية ، ومنها : حجية السنة ، وحجية الإجماع ، وحجية الاجتهاد ، وحجية القياس ، وتعدد الحق واتحاده ، وشروط المجتهد ، وحكم الاختلاف ، وهذا الكتاب يعد من أنفس الكتب التي تناولت الفرق بين القياس الشرعي والاستحسان ، وهو وإن كان صغيراً في حجمه إلا أنه يعد كبيراً فيما احتواه من الفوائد والقواعد الأصولية.

وهو مطبوع ضمن الجزء السابع من كتاب الأم .

ب- الآثار الأصولية في كتاب «إبطال الاستحسان»:

إن المطلع على هذا الكتاب يلحظ بوضوح اشتماله على كثير من القواعد والمسائل المتعلقة بعلم أصول الفقه ، فضلاً عن المسألة الأصلية

(١) انظر في نسبته إلى الشافعي / الفهرست ٢٩٦ ، والفصول للجصاص ٢٢٦/٤ ،

ومناقب الشافعي للبيهقي ١٤٦/١ ، وهديّة العارفين ٩/٢ .

التي ألف من أجلها، وهي حجية الاستحسان .

وقد حاولت - ومن خلال استقراء الكتاب - أن أجمع هذه القواعد والمسائل فكان أهمها مايلي :

أولاً : مقدمة الكتاب :

افتتح الشافعي كتابه هذا بمقدمة جميلة تتناسب والموضوع الأساسي للكتاب ، حيث أكد رحمه الله تعالى على أن القرآن الكريم جاء تبيانا لكل شيء ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٢) ، ويبيّن أن الله سبحانه وتعالى أمر باتباع القرآن والسنة، وحذر من مخالفتها ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾^(٣) ، فكل من خالف الكتاب والسنة فقد عصى الله سبحانه.^(٤)

ونصّ على أن الله تعالى أكمل الدين، قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٥) ، ثم بيّن أن الله سبحانه هو الذي يتولى الحكم على خلقه بالشواب أو

(١) سورة النحل / ٤٤ .

(٢) سورج النحل / ٨٩ .

(٣) سورة الأحزاب / ٣٦ .

(٤) انظر إبطال الاستحسان في كتاب الأم ٧ / ٢٩٤ .

(٥) سورة المائدة / ٣ .

بالعقاب، لأنه هو العالم بأحوالهم الظاهرة والخفية، قال تعالى : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾^(١) ، وأنه جل شأنه عرف خلقه أنه لا علم لهم إلا ما علمهم، قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(٢) ، ومنّ عليهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاعتصام عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم ، بل ونهى نبيه ﷺ أن يقول أويحكم بغير علم ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣) .

وقد فسر الشافعي مغفرة الله لنبيه لما تقدم من ذنبه: أي قبل الوحي ، وما تأخر: بأن يعصمه فلا يذنب .^(٤) .

ويبين أنه إذا لم يكن للملائكة ولا للنبيين علم إلا ما آتاهم الله إياه وأرشدهم إليه ، فالعباد في ذلك أولى وأحرى، وبناءً عليه فلا يجوز لهم أن يتعاطوا حكماً على غيب أحد لا بدلالة ولا ظن، وذلك لأن علمهم قاصر عن علم الأنبياء الذين أمرهم الله بالتوقف عند سؤالهم حتى يرد إليهم العلم ، فقد كان هذا هو منهج الأنبياء، ويدل له ما ورد عن النبي ﷺ أنه توقف في قضية الرجل الذي قذف زوجته حتى نزل الوحي عليه بتشريع اللعان^(٥) .

(١) سورة غافر / ١٩ .

(٢) سورة النحل / ٧٨ .

(٣) سورة الإسراء / ٣٦ .

(٤) انظر إبطال الاستحسان ٧/ ٢٩٤-٢٩٥ .

(٥) انظر المصدر السابق ٧/ ٢٩٥ .

وذكر الشافعي رحمه الله أن الله تعالى أمر رسوله بالأخذ بالظواهر، ونهاه عن الحكم على البواطن ، ومن ذلك أنه أمره بالأخذ بظاهر المشركين ، فإذا أظهروا الإسلام حقن دماءهم ، وكذلك أمره بالأخذ بظاهر حال المؤمنات إذا جئن إليه مهاجرات ، وذلك لأن الباطن لا يعلمه إلا الله ، بل إن الله سبحانه بين لرسوله أن هنالك قوماً يظهرون مالا يبطنون، وهم الأعراب المنافقون، ومع ذلك أمر رسوله ﷺ أن يعاملهم بما يظهرونه، ولا يحكم عليهم بما يبطنونه، لأن ذلك من علم الله، وسوف يؤاخذهم عليه يوم القيامة .

وقد أورد الشافعي عدداً من الشواهد التي تدل على أن النبي ﷺ كان يعامل المنافقين بما يظهر من حالهم ، كما ساق أحاديث أخرى تدل على أن منهج النبي ﷺ هو العمل بالظاهر، وعدم الالتفات للباطن ولو دلت عليه القرائن .^(١)

ثانياً : حجية الاستحسان :

بعد أن بدأ الشافعي بهذه المقدمة المناسبة شرع في بيان حكم الاحتجاج بدليل الاستحسان ، وقد مهد لذلك ببيان المنهج الذي ينبغي للحكام أن يسيروا عليه ، فقال : « وفي جميع ما وصفت ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام في الدنيا دليل على أن حراماً على حاكم أن يقضي أبداً على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه كانت عليه دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه أو لم تكن ، لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا آمنا وعلم أن الإيمان لم

(١) انظر إبطال الاستحسان ٧/٢٩٥-٢٩٦ .

يدخل في قلوبهم ، وما حكم الله تعالى في المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم كفروا وأنهم كذبة بما أظهروا من الإيمان» أ-هـ،^(١).

وقد استدل على ما قرره في هذا المنهج بأحاديث كثيرة تدل على أن النبي ﷺ كان يأخذ بظواهر الأحوال، ولا يحكم على البواطن^(٢).

ثم بين أن الحكم على غير الظواهر يخالف الكتاب والسنة، فقال : «فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة» أ-هـ^(٣).

ومثل لذلك بحكم بعض المجتهدين بالتفريق بين المرتد الذي ولد على الإسلام، والمرتد الذي لم يولد على الإسلام ، حيث حكم فيهم بعض المجتهدين بأن الأول يقتل ولا يستتاب ، والثاني يستتاب ثم يقتل ، وبين رحمه الله أن هذا الحكم مخالف لحكم الإسلام، وأنه دعوى لا دليل عليها، وأن من حكم بهذا فقد احتج بأمور تتعلق بنية المرتد وما يبطنه ، والحكم على النوايا والبواطن غير جائز، لأن ذلك من علم الله وحده، وقد أقام الشافعي الأدلة على عدم جواز الحكم بمقتضى البواطن والنوايا .

وبعد أن قرر هذا المنهج ، صرح بعدم حجية الاستحسان ، بل وعقد باباً سماه : «باب إبطال الاستحسان» ، بدأه بقوله : «وكل ما

(١) المصدر السابق ٢٩٦/٧ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٩٦/٧-٢٩٧ .

(٣) المصدر السابق ٢٩٧/٧ .

وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه عمالم أذكر من حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ ثم حكم المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أوقياس على بعض هذا ، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني» أ-هـ^(١) .

وبعد أن بين حكم الاستحسان شرع في بيان الأدلة على ذلك ، ومنها :

أ- قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾^(٢) ، والسدى هو الذي لا يؤمر ولا يُنهى، ومن أفتى أوحكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى ، قد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى^(٣) .

ب- عموم الآيات التي تدل على وجوب اتباع الوحي والتنزيل ، كقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾^(٤) ، وقوله: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٥) ، وغيرها من الآيات التي تدل على

(١) انظر إبطال الاستحسان ٢٩٧/٧ - ٢٩٨ .

(٢) سورة القيامة / ٣٦ .

(٣) انظر إبطال الاستحسان ٢٩٨/٧ .

(٤) سورة الأنعام / ١٠٦ .

(٥) سورة المائدة / ٤٩

وجوب الحكم بالحق، والحق هو الذي جاء به الوحي والتنزيل^(١).

وبعد بيانه لهذه الأدلة أشار إلى أن الحق يؤخذ من الكتاب أو من السنة، إذ كل نازلة لها حكم في الكتاب، إما على سبيل النص، أو على سبيل الإجمال، وقد مثل لكل واحد من هذين النوعين^(٢).

ثالثاً: حجية السنة:

بما أن الشافعي قد أشار إلى أن الحق يؤخذ من السنة كما يؤخذ من الكتاب: فقد أكد على حجية السنة، وبين أن الواجب على المسلم هو اتباعها، والعمل بها، وإسناد الأحكام إليها، واستدل على هذا الأصل بنوعين من الأدلة هما:

أ- الأدلة التي تدل على وجوب طاعة النبي ﷺ، ومنها قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣).

ب- الأدلة التي تدل على أن ما جاء به النبي ﷺ يعدّ من قبيل الوحي، وتؤكد أنه لا يمكن أن يأتي بالحكم من تلقاء نفسه^(٤).

رابعاً: حجية الإجماع:

نصّ الشافعي في هذا الكتاب على حجية الإجماع، واستدل على ذلك بأمر النبي ﷺ بلزوم جماعة المسلمين، كما استدل على ذلك

(١) انظر إبطال الاستحسان ٢٩٨/٧.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٩٨/٧-٢٩٩.

(٣) سورة النساء / ٨٠.

(٤) انظر إبطال الاستحسان ٢٩٩/٧.

أيضاً بعصمة الأمة عن الوقوع في الخطأ والزلل، وذكر أن المعقول يدل على أنه لا يمكن أن يجهل جماعة المسلمين كلها حكم الله وحكم رسوله، وإنما يمكن أن يقع الجهل بالحكم من البعض، وأما الكل فهم معصومون من الوقوع في الجهل والخطأ. (١).

خامساً : حجية القياس :

أكد الشافعي على مشروعية القياس في الشرع، وذكر أنه يجوز الاحتجاج به، وبناء الأحكام عليه إذا لم يوجد في المسألة نص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، وأن القياس إنما يكون على واحد من هذه الأصول الثلاثة (٢).

ثم بيّن أن القياس يعد نوعاً من الاجتهاد، وأقام الأدلة على مشروعية الاجتهاد، ومنها:

أ- الأمر بالتوجه إلى الكعبة في الصلاة، فإن تحقيق هذا الأمر الشرعي لا يكون إلا بالاجتهاد والتحري خصوصاً لمن كان لا يرى الكعبة.

ب- الأمر بإشهاد العدول في الحكم والقضاء، والعدالة أمر تختلف فيه الآراء، فيجوز قبول شهادة مَنْ ظاهره العدالة، وإدراك هذا الشيء إنما يكون بالاجتهاد والتحري.

ج- مشروعية جزاء الصيد بما يماثله، وهذا الأمر إنما يكون بالتحري

(١) انظر إبطال الاستحسان ٢٩٩/٧.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٩٩/٧.

والاجتهاد (١)

وبعد أن أثبت مشروعية القياس والاجتهاد بين الفرق بين القياس والاستحسان ، فذكر أن القياس إنما يكون على وفق ما شرعه الله وأمر به، وأما الاستحسان فإنه ليس كذلك ولهذا فإن الخطأ فيه يكون بيناً^(٢).

ويبين أن المجتهد إذا بذل جهده في الحكم على ضوء نصوص الكتاب والسنة فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد عن اجتهاده، وهو معذور في ذلك، لأنه فعل ما كُلف به، وقد أقام الشافعي الأدلة على هذا الأصل^(٣).

ثم بين أن القول بالاستحسان قول بالهوى ، وأنه لا يعلم خلافاً في بطلانه فقال : « لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لتفصيل المشتبه » أ-هـ^(٤).

ويبين أنه لو كان الاستحسان سائغاً لجاز لكبار العقلاء ان يحكموا فيما لم يرد فيه نص من الحوادث دون أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا، والإجماع منعقد على عدم جواز ذلك ، نظراً لجهل أولئك

(١) انظر المصدر السابق ٢٩٩/٧-٣٠٠.

(٢) انظر إبطال الاستحسان ٣٠٠/٧.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٠٠/٧.

(٤) انظر المصدر السابق ٣٠٠/٧.

العقلاء بأصول التشريع وطرق الاجتهاد والقياس الشرعي ، وهذه هي الأمور المؤهلة للحكم في الشريعة ^(١) .

وشدد على أنه لا يجوز للإنسان أن يترك القياس على الأصول، ويذهب إلى الاستحسان بعقله ، وذكر أنه لا يعلم خلافاً في ذلك ^(٢) .

واستشهد لقوله بتقديم القياس على الاستحسان والأخذ برأي أهل العلم بالقرآن والسنة دون كبار العقلاء الجاهلين بهما : ببعض الأمثلة الواقعية التي يسلم بها الخصم ، ومنها :

أ- أن الواجب على الحاكم أن يستشير أهل العلم بالعيوب فيما إذا اختلف البائع والمشتري في عيب يتعلق بالسلعة ، ولا يجوز للحاكم أن يستشير غير المختصين، ولو كان رأي غيرهم قائماً على الاستحسان ^(٣) .

ب- أن الجميع متفقون على أن الزوج والزوجة إذا اختلفا في الصداق فيحكم لها بصداق مثيلاتها من النساء ، ولا يزداد عليه استحساناً ^(٤) .

وبعد استشهاده بهذه الأمثلة قال الشافعي : « فحلل الله وحرامه من الدماء والفروج وعظيم الأمور أولى أن يلزم الحكام والمفتين » أه ^(٥) .

(١) انظر المصدر السابق ٣٠٠/٧ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٠١/٧ .

(٣) انظر إبطال الاستحسان ٣٠١/٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣٠١/٧ .

(٥) المصدر السابق ٣٠١/٧ .

ثم بيّن أن فتح باب الاستحسان يورث الخلاف والفوضى ، لأن كل واحد قد يستحسن على خلاف ما استحسنه الآخر ، ولا يمكن أن يقول حاكم عليكم باتباع استحساني ، لأنه ليس أولى بالطاعة من غيره ، وإنما الطاعة المطلقة لله ولرسوله ، والاتباع المطلق إنما يكون لنصوص الكتاب والسنة وما قيس عليهما ، لأن القياس عليهما لا يكون تخرصاً ، بل باتباع القرائن والدلائل .^(١)

سادساً : وفيما يتعلق بشروط الاجتهاد :

فقد بيّن الشافعي الشروط التي يجب توفرها في المجتهد ، فقال : « وليس للحاكم أن يقبل ، ولا للوالي أن يدع أحداً ، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب ، وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ، وأدبه ، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ ، وأقارب أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالماً بلسان العرب عاقلاً يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس ، فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً » أ-هـ^(٢) .

وبعد أن بيّن هذه الشروط أشار إلى أنه لا بد أن تتوفر في المجتهد مجتمعة ، وأنه لا يكفي أن يوجد بعضها دون بعض ، ومن توفرت فيه بعض هذه الشروط ولم تكتمل فيه فلا يحل له أن يجتهد ويقيس ، وقد أقام -رحمه الله تعالى - الحجة على ذلك واستشهد لقوله هذا بأمثلة من واقع الحياة تدل على أنه لا يمكن لغير المختص أن يخوض في علم يجهله ، وإذا خاض فيه فسوف يقع حتماً في الخطأ

(١) انظر المصدر السابق ٣٠١/٧ .

(٢) إبطال الاستحسان ٣٠١/٧ - ٣٠٢ .

البين ، فالخياط مثلاً لا يمكن أن يقوم البناء والعمارة ، والبناء لا يمكن أن يقوم الثياب، إلى غير ذلك ^(١) .

سابعاً ، وفيما يتعلق بتعدد الحق واتحاده :

فقد أكد الشافعي على أن القول الصواب في هذه المسألة هو أن الحق واحد وليس متعددأً، وذلك لأن علم الله عزوجل في أحكامه واحداً، نظراً لاستواء السرائر والعلانية عنده. ^(٢)

ثم بيّن أنه لا حرج في الاختلاف في الاجتهاد، وأنه لا يجوز أن يوصف مذهب بعض المجتهدين بأنه خطأ مطلقاً ، كما لا يجوز أن يوصف مذهب الآخر بأنه الحق المطلق ، وذلك لأن الحق لا يعلمه إلا الله، ولكن يوصف كل واحد منهم بأنه قد أطاع وأتى بما كُلف به.

ومثل رحمه الله تعالى لهذه المسألة بالاجتهاد في التوجه إلى القبلة ، فبيّن أنه لا يوصف أحد المجتهدين في ذلك بالخطأ المطلق، وذلك لأنه لم يخطيء فيما كلف به، وإن كان قد أخطأ في إصابة عين البيت، لأن البيت لا يكون في جهتين .

وأشار إلى أن المجتهد المخطيء معذور ، واستدل لذلك بقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد» ، وحكم بأن المخطيء له حسنة واحدة عن اجتهاده ، وأما المصيب فقد اجتمعت له حسنتان، حسنة عن الصواب، وحسنة عن

(١) انظر المصدر السابق ٣٠٢/٧ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٠٢/٧ .

الاجتهاد^(١) .

ثامناً : وفيما يتعلق بالاختلاف :

فقد بين أنه ينقسم إلى قسمين ، فقال : «الاختلاف وجهان، فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه ولا لهم مفارقتة، فإن اختلفوا فيه فذاك الذي ذم الله، والذي لا يحل الاختلاف فيه ، فإن قال : فأين ذلك ؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾^(٢) «أ-هـ»^(٣) .

وقد أكد الشافعي على أنه لا يحل الخلاف في هذا القسم، وبين أن من خالف نصاً من كتاب أو سنة لا يحتمل التأويل، أو إجماعاً للمسلمين فهو آثم عاصٍ^(٤) .

ثم انتقل إلى القسم الثاني فقال : «ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد فذهب إلى معنى يحتمل ماذهب إليه ويكون عليه دلائل...»^(٥)

وقد بين أن الخلاف في هذا القسم لا شيء فيه ، وأنه لا ينكر على من خالف غيره في مثل هذا ، لأن المخالف هنا لم يخالف نصاً من

(١) انظر إبطال الاستحسان ٣٠٢/٧ .

(٢) سورة البينة/٤ .

(٣) إبطال الاستحسان ٣٠٢/٧ - ٣٠٣ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣٠٣/٧ .

(٥) المصدر السابق ٣٠٣/٧ .

الكتاب أو السنة ولا إجماعاً .

وذكر أن المخالف هنا معذور، لأنه اعتمد على الاجتهاد والقياس فأداه القياس إلى غير ما أدى إليه صاحبه ، وذلك لأن بعض الفروع تكون شبيهة بأصلين فيلحقها أحد المجتهدين بأصل ويلحقها الآخر بغيره ^(١) .

وبيّن أنه يجوز ترجيح بعض الأقيسة على بعض بمقتضى الدلائل والقرائن المصاحبة لها ، وأن للمجتهد أن يقيم الحجة على صحة قياسه وبطلان قياس خصمه ، ومثل لذلك ببعض الأمثلة التي اختلف في حكمها بناءً على الاجتهاد والقياس، وبيّن وجه ترجيح بعض الأقيسة فيها على بعض ^(٢) .

وختم الشافعي كتابه بالتأكيد على ما ذكره في أول الكتاب من أن الله عزوجل أمر رسوله ﷺ بالحكم بالظاهر، ونهاه عن الحكم على الباطن ، لأن الباطن لا يعلمه إلا الله ، ومثل لذلك بتعامل النبي ﷺ مع المنافقين ، فقد كان النبي ﷺ يعاملهم بمقتضى ما ظهر من أحوالهم، وأعاد رحمه الله ما سبق أن بينه من الأدلة والشواهد التي تدل على أن النبي ﷺ كان يعمل بالظواهر، ولا يحكم على السرائر وإن اعتضدت بالأدلة والقرائن ، وذلك لأن الحكم عليها يعدّ من قبيل الحكم بالظن، وهو غير جائز، والواجب في ذلك هو الحكم بالحال الظاهرة وإن لم تؤيدها الدلائل ^(٣) .

(١) انظر إبطال الاستحسان ٣٠٣/٧ .

(٢) المصدر السابق ٣٠٣/٧ .

(٣) انظر المصدر السابق ٣٠٣/٧ - ٣٠٤ .

الفصل الرابع

العلاقة بين علم الأصول وعلم المنطق

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث:

- * المبحث الأول : التعريف بعلم المنطق، وبيان موضوعه.
- * المبحث الثاني : نشأة علم المنطق، وتاريخ ظهوره.
- * المبحث الثالث: دخول علم المنطق إلى العالم الإسلامي.
- * المبحث الرابع : موقف العلماء المسلمين قبل الشافعي من هذا العلم .
- * المبحث الخامس : مدى تأثير الشافعي بعلم المنطق.

المبحث الأول

التعريف بعلم المنطق، وبيان موضوعه

ويشتمل على مطلبين :-

المطلب الأول

« التعريف بعلم المنطق » .

لابد قبل بيان المراد بهذا العلم من معرفة المعنى اللغوي لكلمة « المنطق » ، وذلك لأن هذه الكلمة كانت معروفة وشائعة عند العرب قبل معرفتهم بهذا العلم .

تعريف المنطق في اللغة :-

تكاد تجمع آراء علماء اللغة وأصحاب المعاجم على أن أصل مادة « نطق » يدور حول معنيين :-

المعنى الأول : الكلام بحرف وصوت من الإنسان او غيره .

المعنى الثاني : جنس من اللباس تشد به المرأة وسطها ، ويسمى :

« النطاق » .

قال صاحب معجم مقاييس اللغة : « نطق : النون والطاء والقاف أصلان صحيحان : أحدهما كلام أو ما أشبهه ، والآخر جنس من اللباس ، الأول : المنطق ، ونطق ينطق نطقاً ، ويكون هذا لما لا نفهمه نحن ، قال الله تعالى في قصة سليمان : ﴿ عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ ﴾^(١) ، والآخر : النطاق : إزار فيه تكة ، وتسمى الخاصرة : الناطقة ، لأنها بموضع

(١) سورة النمل ١٦/

النطاق» أ هـ ^(١) .

وقال صاحب القاموس المحيط : « نطق ينطق نطقاً ومنطقاً ونطوقاً: تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني ، وأنطقه الله تعالى واستنطقه ، وما له ناطق ولا صامت : أي حيوان ولا غيره من المال .

والناطقة : الخاصرة ، وكمكنسة : ما ينتطق به ، وكمنبر وكتاب : شُقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض» أ - هـ ^(٢) .

وقال صاحب لسان العرب : « نطق الناطق ينطق : تكلم ، والمنطق: الكلام ، والمنطيق : البليغ ، وقد أنطقه الله واستنطقه أي كلمه وناطقه والمنطق والمنطقة والناطق: كل ما شد به وسطه والمنطقة معروفة اسم لها خاصة ، تقول منه : نطقت الرجل تنطقاً فتنطق : أي شدها في وسطه» أ - هـ ^(٣) .

تعريف المنطق في الاصطلاح :-

اختلفت عبارات العلماء في تعريف المنطق باعتباره لقباً لهذا العلم المعروف ، ولعل أشهر تعريفاتهم له بهذا الاعتبار ما يلي :-

١ - أن المنطق هو : « علم يعصم الذهن عن الخطأ في اقتناص المطالب

(١) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، مادة «نطق» .

(٢) القاموس المحيط ٣ / ٢٩٥ مادة «نطق»

(٣) لسان العرب ١٠ / ٣٥٤ ، مادة «نطق» .

المجهولة من الأمور الحاصلة المعلومة » .

وقد اختار هذا التعريف ابن خلدون في مقدمته ^(١) .

٢ - أنه : « آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر » .

وقد اختار هذا التعريف صاحب كتاب التعريفات ^(٢) .

٣ - أنه : « علم يتعرف منه كيفية اكتساب المجهولات التصورية أو التصديقية من معلوماتها »

وقد اختار هذا التعريف جمع من أصحاب المصنفات في الكتب والفنون ^(٣) .

٤ - أنه : « فرع من الفلسفة يدرس صور الفكر وطرق الاستدلال السليم » .

وقد اختار هذا التعريف واضعوا الموسوعة العربية الميسرة ^(٤) .

التعريف المختار :-

إن المتأمل في هذه التعاريف يدرك أنها تكاد تكون متقاربة في مضامينها ومعانيها ، لكن أدقها - في نظري - هو التعريف الثاني القاضي بأن علم المنطق هو :

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٧٩ .

(٢) التعريفات للجرجاني ٢٤٣ .

(٣) انظر مفتاح السعادة ٢٩٥/١ ، وكشف الظنون ١٨٦٢/٢ ، والعلوم عند العرب ١٤٦ .

(٤) الموسوعة العربية الميسرة ١٧٥٥ .

« آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر » .

شرح التعريف :-

قولهم: «آلة»: جنس في التعريف يشمل كل العلوم الآلية ،
ووصف المنطق بكونه «آلة» يخرج الحكمة، فإنها علم نظري غير آلي .
قولهم : قانونية يخرج الآلات الجزئية الملموسة لأرباب الصنائع،
فإن هذه الآلات لا توصف بكونها قانونية .

قولهم : «تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر» : يخرج
العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، بل
في المقال، كالعلوم العربية من النحو وغيره .^(١)

(١) انظر التعريفات ٢٤٣ .

المطلب الثاني

«موضوع علم المنطق»

مما لاشك فيه أن موضوع كل علم هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، ومن هنا يمكنني القول بأن موضوع علم المنطق على سبيل الإجمال هو: « كيفية الانتقال من الصور الحاصلة في الذهن إلى الأمور الغائبة عنه وأدوات ذلك »، وإنما كان هذا هو موضوعه لأن ذلك العلم يبحث في العوارض الذاتية لهذه القضايا .

قال الغزالي : « فاعلم أن مضمونه - يعني علم المنطق - تعليم كيفية الانتقال من الصور الحاصلة في ذهنك إلى الأمور الغائبة عنك ، فإن هذا الانتقال له هيئة وترتيب ، إذا روعيت أفضت إلى المطلوب ، وإن أهملت قصرت عن المطلوب ، والصواب من هيئته وترتيبه شديد الشبه بما ليس بصواب ، فمضمون هذا العلم على سبيل الإجمال هذا « أ- ه (١) .

وقال صاحب مفتاح السعادة (٢) :- « وموضوعه المعقولات الثانية من حيث الإيصال إلى المجهول والنفعة فيه » (٣) .

وأما موضوع علم المنطق على سبيل التفصيل فيلخصه ابن خلدون بقوله : « وهو قوانين يعرف بها الصحيح من الفاسد في الحدود المعرفة

(١) معيار العلم في المنطق ٣٥

(٢) هو أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة.

(٣) مفتاح السعادة ٢٩٥/١ .

للماهيات والحجج المفيدة للتصديقات» أ - هـ^(١).

ومن هنا يتضح أن موضوع علم المنطق يدور حول البحث في أمرين:-

١ - التصور :-

والمراد به: العلم بالذوات المجردة ، كعلمك بـ : «الإنسان» و «الشجر» و «السما» وغيرها .

وبما أن أداة الوصول إلى التصور هي : القول الشارح ، والقول الشارح إما أن يكون حداً أو رسماً : كان لا بد في المنطق من دراسة الأحكام المتعلقة بالحد والرسم ، إضافة إلى دراسة ما لا يعرفان إلا به وهو ما يسميه أهل المنطق الكليات الخمس، وهي : الجنس ، والنوع ، والفصل، والخاصة ، والعرض العام^(٢).

٢ - التصديق :-

والمراد به : العلم بنسبة هذه الذوات المتصورة بعضها إلى بعض إما بالسلب أو بالإيجاب، كقولك : «الإنسان حيوان» ، و : «الإنسان ليس بحجر» .

وبما أن أداة التصديق هي الحجة والدليل : كان لابد في علم المنطق من دراسة الأحكام المتعلقة بالتصديق ، إضافة إلى دراسة الأداة الموصلة له وهي الحجة بأنواعها المختلفة، من القياس، والبرهان،

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٨٩.

(٢) انظر معيار العلم في المنطق ٣٥-٣٦، ومقدمة ابن خلدون ٤٨٩-٤٩٠ .

والاستقراء، وغيرها .^(١)

قال ابن خلدون بعد إشارته إلى موضوع علم المنطق :- «وهذا السعي من الفكر قد يكون بطريق صحيح، وقد يكون بطريق فاسد، فاقتضى ذلك تمييز الطريق الذي يسعى به الفكر في تحصيل المطالب العلمية ليتميز الصحيح من الفاسد فكان ذلك قانون المنطق»^(٢) أ.هـ.

(١) انظر المصدرين السابقين ، الصفحات نفسها .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٩٠ .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجتي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

نشأة علم المنطق، وتاريخ ظهوره

علم المنطق هو أحد العلوم العقلية التي اخترعها حكماء اليونان القدامى ، وقد زعم اليونانيون أنهم استقوا تلك العلوم من لقمان الحكيم .^(١)

ويعد : « فيثاغور »^(٢) من أوائل الحكماء اليونانيين الذين تكلموا في الفلسفة ، بل قيل إنه أول من تكلم فيها ، وأول من سماها بهذا الاسم ، وقد جاء بعده « سقراط »^(٣) ، فاشتهر وذاع صيته في هذه العلوم ، ثم خلفه من بعده تلميذه : « أفلاطون »^(٤) ، فبرع في العلوم

(١) انظر مقدمة ابن خلدون - ٤٨٠ .

(٢) هو أول من تكلم في الفلسفة ، واسمه « يوثاغورس بن ميسارخس » ، من أهل سمافيا ، له رسائل تسمى بالذهبيات ، لأنه كان يكتبها بالذهب ، وله مؤلفات عدة أهمها : رسالته في السياسة العقلية ، ورسالته إلى متهم صقلية ، وكان عصره قبل الميلاد بما يزيد عن خمسمائة عام ، انظر الفهرست ٣٤٢ ، ودراسات في تاريخ الفلسفة العربية والإسلامية ١١ .

(٣) هو من أشهر حكماء اليونان واسمه : « سقراط بن سقراطيس » ، من أهل مدينة أثينة التي اشتهرت بكونها مدينة العلماء والحكماء ، ومعنى سقراطيس : ماسك الصحة ، وقد خلف سقراط جملة من المؤلفات أهمها : مقالة في السياسة ، ورسالة في السيرة الجميلة ، وكان زاهداً خطيباً حكيماً ، وقد قتله اليونانيون لأنه خالفهم ، وتولى أمر قتله الملك « أرطخاش » ، ومن تلاميذه : أفلاطون ، وقد عاش قريباً مما عاش أفلاطون ، أي حوالي ثمانين سنة ، انظر الفهرست ٣٤٣ .

(٤) هو من أشهر حكماء اليونان كذلك ، واسمه : « أفلاطون بن أرسطن » ، ومعناه : الفسيح ، ويعد من أشرف اليونانيين ، وكان يميل في بداية أمره إلى الشعر فأخذ =

العقلية والفلسفية، وصنف فيها الكثير من المصنفات ، وكان هؤلاء هم أشهر فلاسفة اليونان على الإطلاق، وقد تميز كل واحد منهم بمذهب وطريقة معينة عُرفت به ونسبت إليه .^(١)

وبعد هؤلاء جميعاً جاء « أرسططاليس »^(٢) ، تلميذ أفلاطون، ووزير الإسكندر المقدوني، وكان عصره سابقاً لعصر المسيح بنحو ثلاثمائة سنة ، وقد ورث أرسطو عن أسلافه عرش العلوم الفلسفية

= منه بحظ عظيم ، ثم حضر مجلس سقراط فوجده يثلب الشعر فتركه واعتنى بالعلوم العقلية والفلسفية، وقيل إنه أخذ عن بقراط ، ومن أشهر تلاميذه: أرسططاليس، وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب السياسة ، وكتاب النوميس ، وغيرها، وقد عاش حوالي ثمانين سنة ، وكان معاصراً للملك « فيلبس » أبو الأسكندر المقدوني ، انظر الفهرست ٣٤٣-٣٤٤ ، ودراسات في تاريخ الفلسفة العربية والإسلامية ١٦-٤١ .

(١) انظر الفهرست ٣٤٢-٣٤٧ ، ومقدمة ابن خلدون ٤٨٠ ، ودراسات في تاريخ الفلسفة العربية والإسلامية ١١-٧٤ .

(٢) هو أشهر علماء المنطق، واسمه : « ارسطاليس بن نيقوماخس بن ماخون » ، من ولد: « اسقليداس » الذي اخترع الطب لليونانيين ، وهو من مدينة تسمى: « اسطاغاريا » ، وكان أبوه طبيباً لفيلبس أبو الإسكندر المقدوني، وقد تتلمذ على يد أفلاطون، وخلفه في التعليم ، وانصرف إلى علم الفلسفة بعد بلوغه الثلاثين من العمر، فبرع فيها وذاع صيته واشتهر ، وله مصنفات عدة في شتى العلوم ، ففي المنطق له ثمانية كتب مشهورة تناول فيها سائر موضوعاته بدأ من المقولات وانتهاء بالشعر ، وفي الطبيعيات له عدة كتب منها : السماع الطبيعي، وفي الإلهيات له عدة كتب منها : السماء والعالم ، والكون والفساد ، والآثار العلوية، وكتاب الحس والمحسوس ، وكتاب الحيوان ، وغيرها، وفي الخلقيات له أيضاً كتب كثيرة منها : كتاب الأخلاق ، وكتاب المرأة ، وغيرها ، وكان أرسطو معاصراً للإسكندر المقدوني، وتوفي في آخر عهده وله من العمر ست وستون سنة ، انظر الفهرست ٣٤٥-٣٥٢ ، ودراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية ٤٢-٧٤ .

والعقلية، غير أنه برع في علم المنطق بخصوصه، وكان من أرسخ حكماء اليونان قدماً فيه ، لكونه أول من اعتنى بتنقيحه وتهذيبه وترتيب أبوابه ، وإليه يرجع الفضل في خروجه كعلم مستقل ، وتبعاً لذلك فقد ذاع صيت أرسطو واشتهر، حتى أصبح علم المنطق ينسب إليه فيقال : « منطق أرسطو » ، وكان لذلك يلقب بـ « المعلم الأول»^(١).

قال الرازي - في معرض كلامه على نسبة علم الأصول إلى الإمام الشافعي-: «واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسططاليس إلى علم المنطق وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسططاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن ما كان عندهم قانون مخلص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة مضطربة ، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي قل ما أفلح ، فلما رأى أرسططاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة فاستخرج علم المنطق، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة ترتيب الحدود والبراهين

فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسططاليس إلى علم العقل ، فلما اتفق الخلق على أن استخراج علم المنطق درجة عالية

(١) انظر مناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ١٠١-١٠٢، والرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٣، ومقدمة ابن خلدون ٤٨٠-٤٩٠، وصون المنطوق والكلام عن فن المنطق والكلام ٤-٥، والموسوعة العربية الميسرة ١٧٥٥.

لم يتفق لإحد مشاركة ارسططاليس فيه فكذا ها هنا ... » أ-هـ^(١) .
وقد ألف أرسطو كتابه المخصوص بالمنطق ويسمى : «النص» ،
وهو يشتمل على ثمانية كتب ، أربعة منها في صورة القياس ، وأربعة
في مادته ، وكانت تلك هي طريقة علماء المنطق ، حيث تدور مصنفاتهم
فيه على ثمانية كتب^(٢) :-

الكتاب الأول : في الأجناس العالية التي ينتهي إليها تجريد
المحسوسات ، وهي التي ليس فوقها جنس ، ويسمى : « كتاب
المقولات » .

الكتاب الثاني : في القضايا التصديقية وأصنافها ، ويسمى :
« كتاب العبارة » .

الكتاب الثالث : في القياس وصورة إنتاجه على الإطلاق ،
ويسمى : « كتاب القياس » ، وهذا آخر النظر من حيث الصورة ، أو ما
يعرف بـ : « التصور » .

الكتاب الرابع : « كتاب البرهان » ، وهو النظر في القياس المنتج
لليقين ، وكيف يجب أن تكون مقدماته يقينية ، ويختص بشروط أخرى
لإفادة اليقين المذكورة فيه ، مثل كونها ذاتية أولية ، وغير ذلك ،
ويتضمن البحث في هذا الكتاب الكلام في التعاريف والحدود ، إذ
المطلوب فيها إنما هو اليقين لوجوب المطابقة بين الحد والمحدود ، ولا
تحتمل غيرها ، ولهذا اختصت عند المتقدمين بهذا الكتاب .

(١) مناقب الإمام الشافعي ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٩٠ .

الكتاب الخامس : « كتاب الجدل » ، وهو القياس الذي يفيد قطع المخالف، وإفحام الخصم ، وما يجب أن يستعمل فيه من المشهورات ، ويختص أيضاً من جهة إفادته لهذا الغرض بشروط أخرى نص عليها علماء المنطق فيه ، وفي هذا الباب تذكر المواضع التي يستنبط منها صاحب القياس قياسه ، كما تذكر فيه عكوس القضايا .

الكتاب السادس : « كتاب السفسطة » ، والمراد بها : القياس الذي يفيد خلاف الحق ويغالط به المناظر صاحبه ، وهو فاسد ، وهذا إنما كتب ليعرف به القياس الجدلي فيحذر منه .

الكتاب السابع : « كتاب الخطابة » ، وهو : القياس المفيد ترغيب الجمهور، وحملهم على المراد منهم، وما يجب أن يستعمل في ذلك من المقالات .

الكتاب الثامن : « كتاب الشعر » ، وهو القياس الذي يفيد التمثيل والتشبيه خاصة للإقبال على الشيء أو النفرة عنه ، وما يجب أن يستعمل فيه من القضايا التخيلية .^(١)

فهذه الكتب هي كتب المنطق الثمانية التي كانت تدور حولها مؤلفات حكماء اليونان وفلاسفتهم ، وفي مقدمتهم أرسططاليس .

وبعد أن اكتمل علم المنطق ، وتحددت موضوعاته وكتبه ، وتهذبت صناعته ، ورتبت أبوابه : رأى حكماء اليونان المتقدمون أنه لا غنى لهم عن الكلام في الكليات الخمس ، ويحث الأحكام المتعلقة بها ،

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٩٠ - ٤٩١ ، وانظر الإشارة إلى كتب أرسطو الثمانية في المنطق في الفهرست ٣٤٧ ، ودراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية ٤٥ - ٤٩ .

وذلك لأن بحث هذه الكليات يعد من لوازم البحث في التصور، إذ لا تستقيم التعاريف والحدود إلا بإدراك هذه الكليات ، ولأجل ذلك استحدثوا كتاباً لها ، جعلوه مقدمة لهذا الفن فصارت كتب المنطق تسعة .^(١)

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٩١.

المبحث الثالث

دخول علم المنطق إلى العالم الإسلامي

إن تحديد تاريخ معين لدخول علم المنطق إلى العالم الإسلامي يعد من الأمور المتعذرة ، ولكن تكاد تجمع آراء العلماء الذين اعتنوا بهذا الجانب على أن أول عهد للمسلمين بعلم الفلسفة وكتب منظرها كان إبان الخلافة الأموية ، حيث يروى عن خالد بن يزيد ^(١) المتوفى سنة ٩٠هـ أنه أمر بعض العلماء اليونانيين الذين كانوا يقيمون في الإسكندرية بترجمة بعض كتب الفلسفة من اليونانية إلى العربية. ^(٢)

كما يروى عن المتكلمين الأوائل ك : واصل بن عطاء ، وأصحابه ، أنهم كانوا يطالعون كتب الفلاسفة ويعتنون بها. ^(٣)

قال السيوطي - بعد أن أشار إلى ترجمة خالد بن يزيد ، وبين أنه كان على معرفة ببعض علوم الفلسفة - : « فالحاصل من هذا كله أن علوم الأوائل دخلت إلى المسلمين في القرن الأول لما فتحوا بلاد الأعاجم لكنها لم تكثر فيهم ولم تشتهر بينهم لما كان السلف يمنعون من الخوض

(١) هو خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي ، أبو هاشم ، حكيم قرشي ، وعالمها في عصره ، كان موصوفاً بالعلم والدين والعقل ، من شيوخه : دحية الكلبي ، وأبوه ، ومن تلاميذه : رجاء بن حيوة ، والزهري ، توفي على الأصح سنة ٩٠هـ ، انظر وفيات الأعيان ٢/٢٢٤ ، رقم ٢١٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٤١١ ، رقم ٢٣٤ ، والأعلام ٢/٣٠٠ .

(٢) انظر الفهرست ٣٨٨ ، وصون المنطوق والكلام ٩-١٢ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ٢٢ .

(٣) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٢٠ .

فيها « أ- هـ ^(١)

ولعل من أبرز الدلائل التي تؤكد معرفة المسلمين بعلم المنطق إبان الخلافة الأموية ما يلي:-

أ- أن عصر الأمويين تميز بكثرة الفتوحات، واتساع دولة الإسلام ، وكثرة الداخلين فيه من غير العرب، كالفرس، والرومان، وغيرهم، وكان علم المنطق منتشراً ومعروفاً بين تلك الأمم والشعوب .

ب - ما يروى عن أوائل المتكلمين أنهم وقع بأيديهم بعض كتب الفلاسفة التي ترجمت في ذلك العصر، فنظروا فيها، ووجدوا فيها كلمات استحسناها، وذهبوا إليها وفرعوها، رغبة في الفلسفة ، وكان ذلك عاملاً مهماً في انتشارها . ^(٢)

ج - أن المسلمين كانوا على اتصال وثيق بأرباب الديانة المسيحية في البلاد التي فتحوها ، بل إن المسلمين كفلوا للأديرة والكنائس الحرية الدينية والفكرية ، فكانت أشبه بالمدارس والمعاهد ، وكانت تدرس فيها جملة من العلوم، وخاصة العلوم الفلسفية، وفي مقدمتها منطق أرسطو ، وذلك فضلاً عن أثر المنطق والفلسفة الرواقية في عقائد الكنيسة . ^(٣)

وإذا كان العصر الأموي قد شهد البدايات الأولى لانتقال الفلسفة اليونانية - ومن ضمنها علم المنطق - إلى بلاد الإسلام، فإن العصر

(١) صون المنطوق والكلام ١٢ .

(٢) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٢٠-٢١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢١ .

العباسي قد شهد طفرة حقيقية في مجال ترجمة هذه العلوم وتعريبها .
ولعل هذا الأمر هو الذي دفع كثيراً من علماء المسلمين إلى تحميل
خلفاء بني العباس تبعة انتقال العلوم الفلسفية - كعلم المنطق وغيره -
وما صاحب ذلك من آثار على العالم الإسلامي .

فقد روي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان يقول : « ما أظن الله
يغفل عن المأمون ولا بد أن يقابله على ما اعتمده مع هذه الأمة من
إدخاله هذه العلوم الفلسفية بين أهلها » أ - ه^(١) .

وكان من أهم مظاهر انتقال علم المنطق إلى العالم الإسلامي
في العصر العباسي ما يلي :-

١ - قيام عبد الله بن المقفع^(٢) بترجمة كتب أرسططاليس المنطقية
الثلاثة في صورة المنطق ، وهي : كتاب : « قاطيغورياس » ،
وكتاب : « باري أرميناس » ، وكتاب : « أنا لوطيقا الأولى » ،
إضافة إلى قيامه بترجمة كتاب : « إيسا غوجي »
لفرفوريوس^(٣) .

(١) صون المنطوق والكلام ٩ ، وكشف الظنون ١٨٦٣/٢ .

(٢) هو عبدالله بن المقفع ، من أئمة الأدب ، وأول من عُني في الإسلام بترجمة كتب
المنطق ، أصله من الفرس ، وقد ولد في العراق سنة ١٠٦ هـ ، من أشهر مصنفاته :
كليلة ودمنة « وقد ترجمه من الفارسية » ، ورسالة الأدب الصغير ، والأدب الكبير ،
توفي سنة ١٤٢ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٦ رقم ١٠٤ ، والأعلام ١٤٠/٤ .

(٣) هو أحد فلاسفة اليونان ، عاش بعد الإسكندر المقدوني وقبل أمونيوس ، وهو من أهل
مدينة صور ، وقد قام بتفسير كتب أرسططاليس ، وله من الكتب في المنطق :
كتاب « إيساغوجي » في المدخل إلى الكتب المنطقية ، وكتاب المدخل إلى القياسات

وكان عبد الله بن المقفع يعمل إذ ذاك كاتباً لأبي جعفر المنصور ،
وقد ترجم هذه الكتب من اللغة اليونانية مباشرة ، وقيل إنه
ترجمها من اللغة الفارسية، وكانت قد نقلت من اللغة اليونانية
إلى اللغة الفارسية قبل ذلك .^(١)

وقد ذهب بعض الباحثين^(٢) إلى أن مترجم هذه الكتب
ليس عبد الله بن المقفع وإنما ابنه محمد^(٣) ، وأثبت أن عمله
لم يكن ترجمة هذه الكتب وإنما هو تلخيص شروحها .

وقد اختار هذا الرأي صاحب كتاب مناهج البحث عند مفكري
الإسلام^(٤) ، وبين أن أرجح الأقوال هو أن محمد بن عبد الله بن
المقفع لم يترجم هذه الكتب، وإنما لخصها عن شروح ترجمت في
عهده، أو في عهد بني أمية ، وأنه حاول أن يضعها في عبارة
سهلة قريبة المأخذ ، ثم فقدت هذه التراجم، ولم يبق إلا مختصره،
فنسب بعد طول العهد إلى ابن المقفع على أنه ترجمه لا على

الحملية، وقد نقله إلى العربية أبو عثمان الدمشقي ، وكتاب العقل والمعقول ،
وكتاب أخبار الفلاسفة، وغيرها ، انظر الفهرست ٣٥٤-٣٥٥ .

(١) انظر الفهرست ٣٣٧ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ٢٢ .

(٢) هو بول كراوس ، انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٢٣ .

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المقفع أصله من فارس ، وقد اعتنى مع أبيه بترجمة كتب
المنطق، فنقل كثيراً منها إلى اللغة العربية ، وكان صاحب شعر وأدب ، وعاش في
النصف الثاني من القرن الثاني تقريباً ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٦ رقم ١٠٤ ،
والأعلام ٤/٤٠ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ٢٣ .

(٤) هو الدكتور علي سامي النشار .

أنه لخصه . (١) .

٢ - ما روى عن أبي جعفر المنصور أنه بعث إلى ملك الروم أن يبعث إليه بكتب التعاليم مترجمة ، فبعث إليه بكتاب أوقليدس وبعض كتب الطبيعيات ، فقرأها المسلمون ، واطلعوا على ما فيها ، وازدادوا حرصاً على الظفر بما بقي منها . (٢)

٣ - ما روى عن يحيى بن خالد البرمكي (٣) وزير الخليفة هارون الرشيد أنه كان على صلة وثيقة بملك الروم ، وكان يبعث إليه بالهدايا دون أن يلتمس منه حاجة ، فأحس ملك الروم أنه يبتغي منه حاجة تشق عليه ، فأمر رسوله أن يسأله عن حاجته ، فقال يحيى : حاجتي الكتب التي تحت البناء يرسلها إلي أخرج منها بعض ما أحتاج وأردها إليه ، فبعث إليه ملك الروم بما كان لديه من كتب فلاسفة اليونان ، ومن ضمنها كتاب حد المنطق . (٤)

٤ - وفي عصر الخليفة المأمون توالى حركة النقل والترجمة لكتب فلاسفة اليونان - ومنها كتب المنطق - بنشاط لم يسبق له مثيل ، وقد روي عنه أنه كان حريصاً على نقل هذه العلوم ، ولأجل هذه

(١) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٢٢-٢٣ .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون . ٤٨٠ .

(٣) هو يحيى بن خالد بن برمك ، أبو الفضل ، سيد بني برمك وأفضلهم ، وهو معلم الرشيد العباسي ومربيه ، ولد سنة ١٢٠هـ ، وكان من رجال الدهر حزماً ورأياً وسياسة وعقلاً ، مات مسجوناً سنة ١٩٠هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٨٩/٩ ، والأعلام ١٤٤/٨ .

(٤) انظر صون المنطوق والكلام ٧-٨ .

الغاية أوفد الرسل إلى ملوك الروم طالباً منهم استخراج علوم اليونان لأجل انتساخها بالخط العربي، وبعث المترجمين لذلك^(١).

وكان من أشهر النقلة والمترجمين لكتب فلاسفة اليونان في ذلك العصر : حنين بن إسحاق^(٢)، وثابت بن قرة^(٣)، وقسطا بن لوقا^(٤)، ويحيى بن عدي^(٥)، وغيرهم كثير^(٦).

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٨٠ - ٤٨١ ، وصون المنطوق والكلام ٨ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ٢٤.

(٢) هو حنين بن إسحاق العبادي، أبو زيد ، علامة وقته بالطب ، وكان بارعاً في لغة اليونان ، ولد سنة ١٩٤هـ، وله عدة مؤلفات منها : الضوء وحقيقته، والتشريح الكبير ، والمسائل في العين ، توفي سنة ٢٦٠هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ رقم ١٧٩، والأعلام ٢/٢٨٧.

(٣) هو ثابت بن قرة بن زهرون الحراني الصابي ، أبو الحسن ، فيلسوف عصره ، ولد بخران سنة ٢٢١هـ ، ونشأ بها، واشتغل بالفلسفة ، وله مصنفات عدة منها : تركيب الأفلاك ، وتصحيح مسائل الجبر ، ومراتب العلوم ، من تلاميذه : عيسى بن أسد، توفي في بغداد سنة ٢٨٨هـ، انظر وفيات الأعيان ١/٣١٣ رقم ١٢٨، وسير أعلام النبلاء ١٣/٤٨٥ رقم ٢٣٢، والأعلام ٢/٩٨.

(٤) هو قسطا بن لوقا البعلبكي ، فيلسوف رياضي ، رومي الأصل، كان فصيحاً باليونانية، وله مصنفات عدة منها : الفلاحة اليونانية، والأوزان والمكاييل، ورسالة في علل الشعر، توفي في أرمينية سنة ٣٠٠هـ، انظر هدية العارفين ١/٨٣٥، والأعلام ٥/١٩٦.

(٥) هو يحيى بن عدي بن حميد بن زكريا ، أبو زكريا ، من الفلاسفة ، انتهت إليه الرياسة في علم المنطق في عصره ، ولد بتكرت سنة ٢٨٠هـ، كان ملازماً لنسخ الكتب بيده ، من أبرز مؤلفاته : تهذيب الأخلاق، والمسائل ، توفي ببغداد سنة ٣٦٤هـ، انظر الأعلام ٨/١٥٦.

(٦) انظر الفهرست ٣٤٠-٣٤١، وصون المنطوق والكلام ٨-١٢، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ٢٤-٢٥، ودراسات في تاريخ الفلسفة العربية والإسلامية ١٥٩، وتاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ٣١.

وخلص القول : أن المسلمين عرفوا هذه العلوم الفلسفية ومنها علم المنطق في القرن الأول إبان الخلافة الأموية ، ثم انتشرت هذه العلوم واشتهرت بشكل أوسع إبان الخلافة العباسية، وبالأخص في عصر الخليفة المأمون .

المبحث الرابع

موقف العلماء المسلمين - قبل الشافعي - من علم المنطق

من اليقين الذي لا يتطرق إليه شك أن الصحابة وكبار التابعين لم يتأثروا بعلم المنطق، ولم يكن له أي دور في علومهم ومعارفهم، وذلك لأن هذا العلم لم يدخل بلاد الإسلام إلا في عهد الخلافة الأموية كما تقدم^(١)، إضافة إلى أن الصحابة لم يكونوا محتاجين إليه، وإنما هم في غنى عنه، لأنه لم يكن ليضيف إليهم شيئاً، فالمفيد منه مركوز في جبلاتهم السليمة وفطرتهم المستقيمة، ولم يفتهم منه إلا العبارات والاصطلاحات.^(٢)

ولعل مما يؤكد هذا ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إليه سعد بن أبي وقاص يستأذنه في نقل كتب الفرس وترجمتها للمسلمين - وكان الفرس قد سبقوا العرب في معرفة العلوم الفلسفية اليونانية - ، فكتب إليه عمر أن اطرحوها في الماء، فإن يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله بأهدى منه، وإن يكن ضلالاً فقد كفانا الله، فطرحوها في الماء أو في النار.^(٣)

وأما العلماء المسلمون الذين عاصروا انتقال علم المنطق إلى بلاد الإسلام قبل الشافعي فهؤلاء انقسموا إلى قسمين :-

(١) انظر صون المنطوق والكلام ١٤ .

(٢) انظر كشف الظنون ١٨٦٣/٢ .

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٨٠ .

القسم الأول : وهم نقلة هذا العلم إلى العربية أو لنقل : فلاسفة الإسلام الأوائل ، كابن المقفع وغيره ، فهؤلاء أقبلوا على كتب المنطق ، وعكفوا عليها يقرءون فيها وينهلون من علومها ، بل ويخدمونها بالشرح والتلخيص والترجمة ، ولم تقتصر معرفتهم على المنطق الأرسططاليسي فقط ، بل كان لديهم اطلاع على ماسبقه من العلوم الفلسفية ، كالتراث الذي خلفه أفلاطون وأتباعه سواء منهم الرواقيون أو الشكاك ، إضافة إلى اطلاعهم على منطق الشراح اليونان متقدميهم ومتأخريهم .^(١)

وهؤلاء العلماء يمكن أن يطلق عليهم : « الشراح الإسلاميون المشاؤون » ، أو « الأفلاطونيون المحدثون » ، وذلك لأنهم قبلوا علم المنطق كوحدة فكرية كاملة ، واعتبروه قانون العقل الذي لا يتزعزع ، وحاولو التوفيق بين العناصر غير الأرسططاليسية وبين منطق أرسطو.^(٢)

القسم الثاني : وهم علماء الشريعة من الأصوليين والفقهاء وغيرهم ، وهؤلاء كانوا على صنفين :-

الصنف الأول - وهم القلة - : قوم اطلعوا على هذا العلم فاعجبوا به واستحسنوه ، بل وتأثروا به ، وأبرز من ينسب إليهم ذلك : علماء الكلام المتقدمون كواصل بن عطاء وأصحابه .

(١) انظر الفهرست ٣٤٠ - ٣٤٢ ، ومقدمة ابن خلدون ٤٨١ ، وصون المنطوق والكلام ٩ - ١٠ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ٢٢ - ٣٠ .

(٢) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٣٠ .

حيث يروى عنهم أنه وقع بأيديهم بعض كتب الفلاسفة التي ترجمت في عصر بني أمية، فوجدوا فيها كلمات استحسوها، وذهبوا إليها، وفرعوها، رغبة في الفلسفة، فانتشرت في الأرض وهم بها فرحون .^(١)

الصف الثاني - وهم الكثرة - : وهؤلاء عزفوا عن هذا العلم، وصرحوا بذمه وتحريمه، وحذروا من تعلمه وتعليمه، فكان من البديهي أن لا يتأثروا به، فضلاً عن أن يكون له أي دور في علومهم وفتونهم^(٢).

وكان موقفهم هذا عاملاً مهماً في عدم انتشار هذا العلم واشتغاره قبل الشافعي .

قال السيوطي : « فالحاصل من هذا كله أن علوم الأوائل دخلت إلى المسلمين في القرن الأول لما فتحوا بلاد الأعاجم لكنها لم تكثر فيهم ولم تشتهر بينهم لما كان السلف يمنعون من الخوض فيها » أ-هـ^(٣)
كما نقل السيوطي عن ابن الصلاح^(٤) قوله : « وليس

(١) انظر المصدر السابق ٢١ - ٣٠ .

(٢) انظر صون المنطوق والكلام ١٢، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ٣٠ .

(٣) صون المنطوق والكلام ١٢ .

(٤) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح، ولد في شرخان سنة ٥٧٧هـ، كان أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقهاء، له عدة مؤلفات منها : معرفة أنواع علم الحديث، والفتاوى، وشرح الوسيط، وغيرها،

الاشتغال بتعلمه وتعليمه مما أباحه الشارع ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين» أ - هـ ^(١)

وأشار السيوطي إلى أن من الأدلة على تحريم المنطق ما روي عن الأئمة المتقدمين على الشافعي كالإمام مالك وغيره ، فقد ثبت عنهم تحريمهم لعلم الكلام ، وتحذيرهم من الخوض فيه وتشنيعهم على أهله ، وعلم المنطق يقاس على علم الكلام في هذا بل هو أولى بالحكم منه ، وفي هذا يقول السيوطي : « والذي يخرج على أصول بقية أرباب المذاهب المتبوعة تحريم المنطق فإنهم نصوا على تحريم علم الكلام وعللوه بما هو موجود في المنطق ، ولهذا صرح المتأخرون من أصحابهم بتحريمه تخريباً على أصولهم » أ - هـ ^(٢) .

وقال صاحب كشف الظنون - وهو يشير إلى حجة من يرى تحريمه-: «فإن قلت إذا كان الاحتياج بهذه المرتبة فما بال الأئمة المقتدى بهم كمالك والشافعي وأبي حنيفة لم ينقل عنهم الاشتغال به، وإنما هو من العلوم الفلسفية، وقد شنع العلماء على من عربها..» أ - هـ ^(٣)

وعبارته هذه تدل على أن الأئمة المتقدمين على الشافعي لم يشتغلوا بهذا العلم فضلاً عن أن يكون له تأثير عليهم .

توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ، انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٣٧/٥، وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠ رقم ١٠٠، والأعلام ٢٠٧/٤.

(١) صون المنطوق والكلام ٢-٣.

(٢) صون المنطوق والكلام ٣٢-٣٣.

(٣) كشف الظنون ٢/١٨٦٣.

المبحث الخامس

مدى تأثير الإمام الشافعي بعلم المنطق

لم يكن تخصيص الإمام الشافعي وحده بهذا المبحث مراعاة لموضوع البحث الأصلي فحسب ، بل إن كل باحث في علاقة علم المنطق بعلوم الشريعة لابد له أن يتناول هذه القضية، ويفصل القول فيها، وذلك لأن فكرة تأثيره به ليست وليدة اليوم ، وإنما كانت مدار بحث كثير من المحققين والعلماء المتقدمين .

ويعود نشوء هذه الفكرة إلى جملة من الأسباب أهمها ما يلي :-

١ - أن الشافعي تميز عن غيره من الأئمة المتقدمين بمنهج فكري معين يقوم على العقل العلمي الذي لا يعنى بالجزئيات والفروع فحسب، بل يتعدى ذلك إلى ضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها ، وذلك هو النظر الفلسفي ^(١) .

وقد تقدم من ثناء الإمام أحمد عليه ما يؤكد هذه الميزة فيه ، وهو قوله : « الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه » ^(٢) .

ولعل وضع الشافعي لعلم الأصول يعد أحد الثمار العملية لهذا الاتجاه العقلي عنده .

(١) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٣٠ .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي ٤١/٢ ، ومناقب الإمام الشافعي للفخر الرازي ١٥٧ .

٢ - أن الشافعي كان يسلك في مؤلفاته أسلوباً علمياً فريداً يقوم على الفكر الفلسفي، ويشابه إلى حد ما الأسلوب الذي ينتهجه علماء المنطق، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال أسلوبه في وضع الحدود والتعاريف، وطريقته في الاستدلال والتمثيل والاستشهاد، إضافة إلى منهجه في الحوار والجدل.

يقول الأستاذ مصطفى عبد الرازق - في ثنايا حديثه عن مظاهر التفكير الفلسفي في الرسالة - : « وإذا كنا نلمح في الرسالة نشأة للتفكير الفلسفي في الإسلام من ناحية العناية بضبط الفروع والجزئيات بقواعد عامة، وإن لم تغفل جانب الفقه، أي استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، فإننا نلمح للتفكير الفلسفي في الرسالة مظاهر أخرى :

منها : هذا الاتجاه المنطقي إلى وضع الحدود والتعاريف أولاً، ثم الأخذ في التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم، وقد يعرض الشافعي لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها، وينتهي به التمحيص إلى تخير ما يرتضيه منها.

ومنها : أسلوبه في الحوار الجدلي المشبع بصورة المنطق ومعانيه، حتى لتكاد تحسبه لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف في الاستدلال والنقض ومراعاة النظام المنطقي حواراً فلسفياً على رغم اعتماده على النقل أولاً وبالذات واتصاله بأمور شرعية خالصة.....» أ - هـ ^(١)

(١) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٤٥.

٣ - أن علم المنطق انتقل إلى العالم الإسلامي قبل الشافعي بزمان، ومن المحتمل أن يكون قد اطلع عليه ، خصوصاً وأنه كان على معرفة بعلم الكلام ، يدل لذلك قوله : «لوأردت أن أضع على كل مخالف كتاباً كبيراً لفعلت ، ولكن ليس الكلام من شأني»^(١) .

بل إنه أشار إلى كثير من المباحث الكلامية في كتابه النفيس الرسالة ، يقول الأستاذ مصطفى عبد الرازق : « ومنها - يعني من مظاهر التفكير الفلسفي في الرسالة - الإيماء إلى مباحث من علم الأصول تكاد تهجم على الإلهيات أو علم الكلام ، كالبحث في العلم ، وأن هناك حقاً في الظاهر والباطن ، وحقاً في الظاهر دون الباطن ، وأن المجتهد مصيب أو مخطيء معذور ، والفرق بين القرآن والسنة ، وعلل الأحكام ، وترتيب الأصول بحسب قوتها وضعفها ، وقد استدل الشافعي على حجية السنة ومادونها من الأصول فلفت الأذهان إلى حجية القرآن نفسه ، وهي مسألة وثيقة الصلة بأبحاث المتكلمين » أ - هـ^(٢) .

وإضافة إلى ذلك فقد كان الشافعي على اطلاع بعلم النجوم أيضاً ، وهذان العلمان ، - أعني علم الكلام وعلم النجوم - يعدان من العلوم النظرية التي لا بد للباحث فيها من أن يكون على معرفة

(١) صون المنطوق والكلام ٦٦ .

(٢) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ٢٤٥ .

بمناهج البحث العلمية التي كانت معروفة في زمنه .^(١)

٤ - ما نسب إلى الشافعي من أنه كان على معرفة باللغة اليونانية.^(٢)

ولعل مستند هذه النسبة ما نقل عنه أنه قال للخليفة هارون الرشيد - عندما سأله عن علمه بالطب - : « أعرف ما قالت الروم مثل أرسططاليس ومهراريس وفروفوريوس وجالينوس وبقراط وأسد فليس بلغاتهم »^(٣) .

٥ - أن الشافعي رحمه الله كان يعتبر القياس الأصولي ظنياً^(٤) ، وهو بهذا يشارك أرسطو في الفكرة، لأن أرسطو يرى أن التمثيل - وهو القياس عند الأصوليين - لا ينتج إلا الظن .^(٥)

وبعد فهذه أهم الأسباب التي ساهمت في نشوء فكرة تأثر الإمام الشافعي بعلم المنطق ، وأوحت بأن هذا العلم كان أحد العوامل المؤثرة في علوم الشافعي عموماً وفي أصوله على وجه الخصوص .

ولكن الدارس لهذه الأسباب والفاحص لها من وحي سيرة الإمام الشافعي الحياتية والعلمية يستطيع أن يخرج برأي جازم حيال هذه القضية مفاده : أن الشافعي لم يتأثر بعلم المنطق ، ولم يكن لهذا العلم أدنى أثر في علومه ومعارفه، وبالأخص في فقهه وأصوله.

(١) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٨٤

(٢) انظر الشافعي لمحمد أبو زهرة ٤٩ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ٨٤ .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي ١/١٣٣ .

(٤) انظر الرسالة ٤٧٨-٤٧٩ .

(٥) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٨٥

ولعل هذا الرأي يتجلى بشكل أوضح من خلال مناقشة الأسباب
الآنفة الذكر ، حيث يمكن أن تناقش بما يلي :-

١ - أما السببان الأول والثاني : فلا ينتجان ضرورة تأثره بعلم المنطق ، وذلك لأن ما امتاز به - رحمه الله - من الملكة العقلية والفكر العلمي والأسلوب الفلسفي لا يعدو أن يكون موهبة فطرية اكتسبها بطبيعته كإنسان مفكر ، إذ كل العلوم العقلية يمكن أن تكتسب بهذا الطريق .

قال ابن خلدون : « وأما العلوم العقلية التي هي طبيعية للإنسان من حيث إنه ذو فكر فهي غير مختصة بجملة ، بل بوجه النظر فيها إلى أهل الملل كلهم ويستوون في مداركها ومباحثها ، وهي موجودة في النوع الإنساني منذ كان عمران الخليفة ، وتسمى هذه العلوم علوم الفلسفة والحكمة ، وهي مشتملة على أربعة علوم ، الأول : علم المنطق » أ - هـ ^(١)

وقال صاحب كشف الظنون - في جوابه على من اعترض على تعلم علم المنطق محتجاً بعدم اشتغال الأئمة المتقدمين به - : «فجوابه أن ذلك مركز في جبلاتهم السليمة وفطرتهم المستقيمة ولم يفهم إلا العبارات والاصطلاحات » أ - هـ ^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مفتحاً كتابه «الرد على المنطقين» :
« أما بعد فإني كنت دائماً أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٧٨ .

(٢) كشف الظنون ١٨٦٣/٢ .

الذكي ، ولا ينتفع به البليد » أ - هـ ^(١)

وفي كلامه هذا إشارة واضحة إلى إمكانية إكتساب الذكي للمفيد من هذا العلم بمجرد عقله البشري دون حاجة إلى تعلمه .
ثم إن أسلوب الشافعي في كتبه - وخصوصاً كتاب الرسالة - وإن كان أسلوباً فريداً تبدو عليه مظاهر الفلسفة فلا يعني هذا أنه متأثر بالمنطق الأرسططاليسي ، وذلك لأن الحدود والتعاريف التي يذكرها ليست حدوداً منطقية أرسططاليسية تقوم على فكرة الماهية وتقسيمها الى أجناس وفصول ، وأسلوبه الجدلي ليس أسلوب المنطق الأرسططاليسي القائم على صور الأقيسة والاستدلالات المثبتة في كتب ذلك العلم ، بل على العكس فإن أهم مباحث الأصول عنده تخالف في جوهرها مباحث الأرسططاليسيين المنطقية . ^(٢)

٢ - وأما السبب الثالث فيمكن مناقشته بالقول :-

إن انتقال علم المنطق إلى العالم الإسلامي قبل الشافعي لا يعني بالضرورة تأثره به ، بل إنه لو جزم باطلاعه عليه فلا يعني ذلك أنه استفاد منه ^(٣) ، لأن الإنسان قد يطلع على كثير من العلوم ولا يتأثر بها ، ومما يؤكد ذلك أن الشافعي نفسه اطلع على علم الكلام ومع ذلك لم يتأثر به ، بل إن مواقفه من هذا العلم وأربابه

(١) الرد على المنطقيين ٣ .

(٢) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٨٦ .

(٣) انظر المصدر السابق ٨٥ .

أشهر من أن تذكر في هذا المقام .^(١)

وأما اطلاعه على علم النجوم فلا يعني بالضرورة أن يكون محتاجاً إلى تعلم المنطق لتحقيق هذه الغاية ، وذلك لأن علم النجوم هو أحد العلوم العقلية التي يستطيع الذكي إدراكها بمجرد طبيعته كإنسان مفكر ، وقد تقدم كلام ابن خلدون في هذا .^(٢)

٣ - وأما السبب الرابع : وهو دعوى اطلاعه على اللغة اليونانية فيجواب عنه : بعدم التسليم ، فإن الإمام الشافعي لم يكن على معرفة باللغة اليونانية ، وذلك لأن هذه الدعوى تستند إلى قصة لقائه بالخليفة هارون الرشيد وسؤاله إياه عن علمه بالطب ، وقد تعقب هذه القصة عدد من العلماء^(٣) ، فبينوا أنها لا تصح ولا تثبت ، بل صرح بعضهم بأنها مكذوبة وموضوعة^(٤) ، ولعل من أهم الدلائل التي تؤكد وضعها ما يلي :-

أ - أنها جاءت من طريق محمد بن عبد الله البلوي^(٥) ، وهو

(١) انظر منهاج البحث عند مفكري الإسلام ٨٥ .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٧٨ .

(٣) منهم ابن كثير ، وابن حجر ، وابن الهيثم ، رحمهم الله جميعاً ، انظر الشافعي لمحمد أبو زهرة ٥٠ .

(٤) من هؤلاء ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه مفتاح دار السعادة ٢/٢١٩ - ٢٢٠ .

(٥) هو محمد بن عبدالله بن محمد البلوي ، من شيوخه : عمارة بن زيد ، وقد كان يحدث عنه بخبر منكر ، اتهمه ابن الجوزي وغيره بالكذب ، انظر : ميزان الاعتدال ٣/٥٩٧ رقم ٧٧٥٧ ، ولسان الميزان ٥/٢١٩ .

كذاب وضاع .^(١)

ب - أنه جاء في سياق القصة أن الإمامين أبا يوسف ومحمد بن الحسن كانا حاضرين في مجلس الخليفة ، وهذا يؤكد بطلان القصة، لأن الشافعي جاء إلى بغداد متهماً سنة ١٨٤ هـ ، أي بعد موت أبي يوسف بيقين لأنه - رحمه الله - توفي سنة ١٨٢ هـ .

ج - أنه ورد في سياقها أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا الخليفة على الشافعي ، وذلك ظاهر البطلان، لأنه لا يتفق مع أخلاق الأئمة والعلماء ، ولأنه لا يتفق كذلك مع ما اشتهر واستفاض وأصبح في حكم المقطوع به تاريخاً ، من لقاء الشافعي بمحمد بن الحسن واستفادته منه ، وثناء الأخير عليه ، وتعظيمه له ومحبته إياه .^(٢)

د - أن القصة اشتملت على مناقشات فقهية أجاب الشافعي فيها بإجابات لا تتفق مع المذهب الشافعي .^(٣)

وهذه الدلائل تؤكد - بما لا يدع مجالاً للشك - بطلان هذه الدعوى وعدم صحتها ، وذلك لأنها استندت على رواية موضوعة ومكذوبة لا تقوم بها الحجة، ولا ينتهض

(١) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢ / ٢٢٠ .

(٢) انظر مفتاح دار السعادة ٢٢٠ ، والشافعي لمحمد أبو زهرة ٥٠ .

(٣) انظر الشافعي لمحمد أبو زهرة ٥٠ .

بها الدليل .

قال الشيخ محمد أبو زهرة - بعد بيانه عدم صحة هذه الدعوى : « وليس لنا غرض خاص في نفي تعلم الشافعي لليونانية ، فإن الشافعي إمام قد وضحت مناهج بحثه ، وتبينت مصادر علمه ووسائل استنباطه في المسائل التي استنبط أحكامها [القضايا الكلية التي ضبط موازينها] فلا يزيدنا علماً بمذهبه كونه يعلم اليونانية، ولا يغض من استنباطه كونه كان لا يعلمها » أ - ه^(١).

٤ - وأما السبب الخامس : وهو كون الشافعي يعتبر القياس الأصولي ظنياً ، مشبهاً في ذلك أرسطو ، فيجاء عنه بالقول :-

إن حكم الشافعي على القياس الأصولي بالظنية ليس عائداً إلى تأثيره برأي أرسطو في التمثيل ، وإنما هو عائد إلى المبدأ الفقهي العام الذي يقرر أن الأحكام الفقهية الاجتهادية ظنية، وأنه لا مدخل لليقين فيها ، والقياس - كما لا يخفى - هو أهم الأدوات العملية للاجتهاد ، وبهذا يتبين أنه لا صلة - مطلقاً - لفكرة التمثيل عند أرسطو بفكرة ظنية القياس عند الشافعي .

ثم إن مما يدفع هذه الفكرة ما يراه كثير من الأصوليين من أن قياس الأصول قد يوصل إلى اليقين ، إذا ما طبق في المسائل اليقينية، وإلى هذا وذاك : فالقياس الأصولي شيء آخر غير التمثيل لكونه،

(١) انظر المصدر السابق ٥١ .

يخالفه في جوهره وفي الأساس الذي يقوم عليه .^(١) .

* - وإذا تبين من خلال مناقشة هذه الأسباب عدم صحة فكرة تأثر الإمام الشافعي بالمنطق الأرسططاليسي : فإن الناظر المنصف يكاد يجزم بهذا الحكم من خلال معرفة موقف الشافعي من علم المنطق .

فقد ثبت عنه - رحمه الله - أنه كان يحذر من هذا العلم، ويهاجمه مهاجمة شديدة تصل به في بعض الأحيان إلى حد التحريم^(٢) ، ولعل من أبرز الدلائل على موقفه هذا ما يلي :-

١ - ما نقله السيوطي بسنده عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال :
« ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطو » أ - هـ^(٣) .

وقد أسهب السيوطي في شرح هذا القول، وبين أنه يشير بذلك إلى ما حدث في زمن المأمون من القول بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وغير ذلك من البدع ، فإن سببها الجهل بالعربية والبلاغة الموضوع فيها من المعاني والبيان والبديع الجامع لجميع ذلك .

وأشار السيوطي إلى أن مقتضى كلامه أنه لا يجوز ترك لسان

(١) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٨٦.

(٢) انظر صون المنطوق والكلام ١٥ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ٨٦ ، وانظر كذلك كتاب بين النحو والمنطق وعلوم الشريعة ٧١-٧٢.

(٣) صون المنطوق والكلام ١٥.

العرب الذي جرت عليه نصوص القرآن والسنة، وتخريج ما ورد فيها على لسان اليونان ومنطق أرسططاليس الذي هو في حيز ولسان العرب في حيز ، ولم ينزل القرآن ولا أتت السنة إلا على مصطلح العرب ومذاهبهم في المحاوراة والتخاطب والاحتجاج والاستدلال، لاعلى مصطلح اليونان ، ولكل قوم لغة واصطلاح ، يشهد لذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾^(١) ، ولهذا فإن كل من عدل عن لسان الشرع إلى لسان غيره، وخرج الوارد من نصوص الشرع عليه فهو جاهل وضال وغير مصيب لقصد الشارع من الشرع .^(٢)

وبعد أن شرح السيوطي قول الشافعي هذا قال : « وهذا أعظم دليل على تحريم هذا الفن، فإنه سبب للإحداث والابتداع ومخالفة السنة ومخالفة غرض الشارع ، وكفى بهذا دليلاً، وهو مستنبط من كلام الشافعي رضي الله عنه ، ونظيره تحريم النظر في متشابه القرآن خوف الزيغ والفتنة » أ- هـ^(٣) .

٢ - أنه ثبت عن الإمام الشافعي تحريمه لعلم الكلام وذمه له ولأربابه ، بل إنه حكم عليهم بأقصى العقوبات ، وأقواله في ذلك مشهورة ومعروفة ، منها :-

(١) سورة إبراهيم / ٤ .

(٢) انظر صون المنطوق والكلام ١٥-١٦ .

(٣) المصدر السابق ١٦ .

- أ - قوله : « حكمي في أهل الكلام حكم عمر في صبيغ »^(١) .
وكان صبيغ هذا كثير السؤال عن متشابهه القرآن، فطلبه
عمر وضربه بعرجون نخل حتى أدمى رأسه ، ولم يكتف عمر
بضربه بل حكم عليه بأن لا يجالسه أحد من المسلمين .^(٢)
- ب - وقوله : « حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجرید
ويحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل ،
وينادى عليهم : « هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل
على علم الكلام » أ-ه^(٣) .
- ج - وقوله : « مذهبي في أهل الكلام تقنيع رؤوسهم بالسياط
وتشريدهم من البلاد » أ-ه^(٤) .
- وإذا كان الشافعي ينص على تحريم علم الكلام فإن علم
المنطق يقاس عليه ، بل هو أولى بالتحريم منه ، وذلك لأنه
يشارك معه في ثلاث علل كل واحدة منها تكفي لإنتاج
الحكم، وهذه العلل هي :-

(١) المصدر السابق ١٨-١٩ .

(٢) أخرجه عبدالرازق في مصنفه ، كتاب الجامع ، باب من حالت شفاعته دون حد ١١ /
٤٢٦ رقم ٢٠٩٠٦ ، ٢٠٩٠٧ .

(٣) صون المنطوق والكلام ٣١ .

(٤) المصدر السابق الصفحة نفسها .

- ١ - أن علم الكلام سبب لإحداث والابتداع ومخالفة السنة ومخالفة
غرض الشارع من الشرع ، وهذه العلة موجودة بعينها في علم
المنطق .^(١)
- ٢ - أن علم الكلام لم يرد الأمر به في كتاب ولا سنة، ولا وجد عن
السلف البحث فيه ، وهذه العلة موجودة كذلك في علم المنطق^(٢) .
- ٣ - أن أسلوب علم الكلام مخالف لأسلوب الكتاب والسنة ، وهو
سبب لتركهما ونسيانهما ، وهذه العلة أيضاً موجودة بعينها في
علم المنطق .^(٣)

(١) انظر المصدر السابق ١٦ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ٣١ ، وانظر كتاب بين النحو والمنطق وعلوم الشريعة ٧٢ .

الباب الثاني

أصول الفقه بعد الشافعي حتى نهاية

القرن الثالث (٢٠٤هـ - ٣٠٠هـ)

ويتضمن تمهيداً وأربعة فصول :-

التمهيد : في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الثالث .

الفصل الأول : أعلام الأصول في القرن الثالث وآثارهم .

الفصل الثاني : أهم القضايا الأصولية التي دار حولها التأليف في القرن الثالث .

الفصل الثالث : خصائص ومميزات التأليف الأصولي في القرن الثالث .

الفصل الرابع : عوامل التأثير في الفكر الأصولي في القرن الثالث .

التمهيد

في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الثالث

شهد القرن الثالث استمرار الخلافة العباسية ، حيث كانت باسطة رايتها على أغلب أرجاء العالم الإسلامي ، وكان من أشهر خلفاء بني العباس في تلك الفترة: المأمون ، والمعتمد ، والواثق ^(١) ، والمتوكل ^(٢) .

وكانت دولة الأمويين تضطلع بالحكم في بلاد الأندلس ، وكانت على منافسة شديدة مع دولة الأدارسة في مراكش ، والأغالبة في تونس ، كما شهد هذا القرن ظهور الدولة الصفارية في خراسان ، والدولة السامانية في بخارى ، والدولة الطولونية في مصر ^(٣) .

وكان لاجتماع هذه الدول المختلفة أثر كبير في إثراء الحركة العلمية في هذا القرن ، فاتسعت لذلك المنافسة العلمية بين تلك الدول ، حيث كان الحكام يشجعون العلم والتعليم ، ويقربون العلماء ، ويتنافسون في

(١) هو هارون بن محمد بن هارون الرشيد ، العباسي ، الواثق بالله ، أبو جعفر ، من خلفاء الدولة العباسية بالعراق ، ولد ببغداد سنة ٢٠٠ هـ ، وولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٢٢٧ هـ ، وامتحن الناس في خلق القرآن ، وتوفي في سامرا سنة ٢٣٢ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٠٦ رقم ٧٤ ، والأعلام ٨ / ٦٢ .

(٢) هو جعفر بن محمد بن هارون الرشيد ، أبو الفضل ، المتوكل على الله ، أحد خلفاء بني العباس ، ولد ببغداد سنة ٢٠٦ هـ ، وبويع بالخلافة سنة ٢٣٢ هـ بعد وفاة الواثق ، ونقل مقر الخلافة من بغداد إلى دمشق ، ثم إلى سامراء ، حتى اغتيل بها سنة ٢٤٧ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٠٠ رقم ٢٧ ، والأعلام ٢ / ١٢٧ .

(٣) انظر مروج الذهب ٣ / ٤١٦ - ٤ / ٢٢٠ ، وتاريخ الخلفاء ٣٤٩ - ٤٣٨ .

دعم التدريس والتأليف .^(١)

ويمكنني أن أخص أبرز ملامح الحركة العلمية في هذا القرن بما

يلي:-

١ - ازدهار مجالس العلم والتعليم في سائر بلاد الإسلام ، كالعراق، والشام، ومصر، والأندلس ، فقد شهدت تلك البلاد نهضة تعليمية كبيرة، وأضحت حلقات التعليم فيها بمثابة المدارس والجامعات التي تخرج الأئمة والعلماء ، وكان الخلفاء المسلمون في هذا القرن يشجعون على ذلك ، وكان لتشجيعهم أثر كبير في رواج سوق العلم والتأليف، إذ كانت كل دولة تعضد الآراء التي تتفق مع نهجها وسياستها في الحكم .^(٢)

٢ - ظهور عدد من الأئمة الأعلام في الفقه والاجتهاد:^(٣)

ومن أشهر هؤلاء الأئمة: الإمام الشافعي ، وهو وإن لم يدرك منه إلا أربع سنوات لكونه قد توفى - رحمه الله - سنة ٢٠٤ هـ ، إلا أن له أثره الواضح في الحركة العلمية في هذا القرن ، حيث تهافت العلماء من بعده على كتبه ينهلون من علومها ويتلمذون عليها ، ويحرصون على العناية بها شرحاً وتلخيصاً ، وكانت تلك الكتب من أهم الأسس التي قامت عليها النهضة العلمية في هذا القرن .

(١) انظر الفكر السامي ١١/٣/٢-١٤، والفتح المبين ١/١٢٣.

(٢) انظر الفكر السامي ١١/٣/٢-١٤، والفتح المبين ١/١٢٣.

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٧-٤٤٨، والفكر السامي ١٦/٣/٢ وما بعدها، والفتح المبين ١/١٢٣.

كما شهد هذا القرن ظهور رابع الأئمة الأربعة الإمام أحمد بن حنبل، وحسبك به من إمام جمع علوم الشريعة كلها، وحاز قصب السبق فيها، وكانت آثاره في العقيدة والحديث والفقہ وما تزال مهوى أفئدة طلبة العلم والدين، ومذهباً يُعذر فيه المقلدون والمتبعون. ^(١)

كما شهد هذا العصر ظهور علماء آخرين ك: داوود الظاهري ^(٢) إمام الظاهرية وزعيمها، وبشر بن غياث المريسي ^(٣) زعيم الطائفة المريسية المرجئة، وإبراهيم النظام ^(٤) رئيس طائفة النظامية، وأبو ثور، والمزني، والبويطي، ^(٥) وهما من تلاميذ الإمام الشافعي، وابن صدقة الحنفي، ^(٦) وغيرهم من العلماء المشهورين في علوم الفقه والكلام. ^(٧)

٣ - تميز العلوم الإسلامية واستقلالها :-

شهد هذا العصر تميز أكثر العلوم الإسلامية - بل والعربية -

-
- (١) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات نفسها .
 - (٢) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من هذا الباب .
 - (٣) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من هذا الباب .
 - (٤) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من هذا الباب .
 - (٥) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من هذا الباب .
 - (٦) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من هذا الباب .
 - (٧) انظر الفكر السامي ٢/٣/٢٦، والفتح المبين ١/١٢٣، والفكر الأصولي ٩٦-٩٧.

فجمعت فيه مسائل كل فن على انفراد ، وأصبح لكل علم كتبه ومؤلفاته الخاصة .

يقول الأستاذ أحمد أمين ^(١) : « في هذا العصر كما لاحظ الذهبي وضعت في اللغة العربية أسس كل العلوم تقريباً ، فقل أن نرى علماً إسلامياً نشأ بعد ولم يكن قد وضع في العصر العباسي ، وضع تفسير القرآن ، وجمع الحديث ، ووضعت علومه ، ووضع علم النحو ، وألف فيه سيبويه كتابه الخالد ، ووضعت كتب اللغة ، فماذا جد بعد ذلك من علوم لم تكن في هذا العصر ؟ إنما جد بعد ذلك توسيع هذه العلوم ، وزيادة جزئياتها ، وإجادة تأليفها أو ضعفه ، ومعالجة مسائلها معالجة أنفع أو أضر» أ - هـ ^(٢) .

٤ - كثرة الإنتاج العلمي والتأليف :

شهد هذا القرن ظهور عدد كبير من الكتب والمؤلفات في العلوم الإسلامية وغيرها ، وكان من أهم أسباب ذلك كثرة المناظرات بين العلماء ورجال المذاهب . ^(٣)

إضافة إلى كثرة الحوادث والمستجدات التي لم تكن معروفة في

(١) هو أحمد أمين بن الشيخ إبراهيم الطباخ ، عالم بالأدب ، ومن كبار الكتاب ، ولد بالقاهرة سنة ١٢٩٥ هـ ، ونال درجة الدكتوراه الفخرية ، وله عدة مصنفات منها : فجر الإسلام ، وضحى الإسلام ، وظهر الإسلام ، ويوم الإسلام ، توفي بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ ، انظر الأعلام ١/١٠١ .

(٢) ضحى الإسلام ١٣/٢ .

(٣) انظر الفتوح المبين ١/٢٥ ، والفكر الأصولي ٩٧ .

القرون السابقة لهذا القرن، وكان سبب كثرتها ذلك التوسع الكبير في الدولة الإسلامية نتيجة لكثرة الفتوحات وشمول المد الإسلامي كثيراً من المجتمعات المدنية. ^(١)

إضافة إلى أن مقر الخلافة في هذا العصر كان هو العراق، وعاصمته بغداد، وما من شك في أن العراق كان أوفر حضارة من سائر البلاد الإسلامية، وكان أهله دائماً يفخرون على أهل الشام بعلومهم حتى في العهد الأموي. ^(٢)

وأياً كان الأمر فإن كثرة المجتمعات المدنية في الإسلام، وشيوع العمران يعد عاملاً مهماً في ازدهار العلم وظهور العلماء، يقول ابن خلدون: « والسبب في ذلك أن تعليم العلم كما قدمناه من جملة الصنائع، وقد كنا قدمنا أن الصنائع إنما تكثر في الأمصار وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة، لأنه أمر زائد على المعاش، فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وهي العلوم والصنائع » أ - هـ ^(٣).

(١) انظر ضحى الإسلام ١٤/٢.

(٢) انظر المصدر السابق ١٤/٢ - ١٥.

(٣) مقدمة ابن خلدون ٤٣٤.

٥ - انفتاح العالم الإسلامي على الثقافات الأخرى:

يعد القرن الثالث الهجري البداية الحقيقية لانفتاح العالم الإسلامي على الثقافات الأخرى من اليونانية، والفارسية، وغيرها، ولعل هذا الأمر يعد نتيجة طبيعية لتوسع رقعة العالم الإسلامي وكثرة الداخلين فيه من غير العرب .

لكن يبقى السبب المباشر في ذلك هو تبني خلفاء بني العباس وفي مقدمتهم المأمون لحركة ترجمة العلوم الفلسفية ونقلها إلى العالم الإسلامي ، فالتاريخ يشهد على المأمون بأنه أول من شجع نقل العلوم الطبيعية والرياضية والفلسفية إلى الإسلام ، وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه القضية عند الحديث عن دخول المنطق إلى العالم الإسلامي.^(١)

وكان لترجمة هذه العلوم المختلفة أثر كبير في تطور الحالة العلمية في هذا القرن ، حيث اشتغل كثير من المسلمين بدراسة كتب هذه العلوم، وعملوا على تفسيرها والتعليق عليها وإصلاح أغلاطها، وبالذات كتب الفلاسفة اليونان، فقد كانت محل اهتمام عدد كبير من علماء الإسلام.^(٢)

وقد كان لهذه الترجمة آثار سلبية ، حيث انحرف بعض المسلمين وراء هذه الكتب متأثراً بما فيها من الأفكار ، فكان ذلك عاملاً

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٨٠، والفكر السامي ١١/٣/٢.

(٢) انظر الفكر الأصولي ٩٦.

مهماً في اضطراب العقائد وظهور البدع .^(١)

ومن الأسباب المهمة التي أدت إلى هذا الانفتاح أيضاً : أن الدولة العباسية أصبحت الغلبة فيها للفرس وغيرهم ، ولم تعد الأمور كلها بيد العرب كما كان في العهد الأموي ، فأمسك هؤلاء بزمام شئون الدولة ومنها العلم ، وكان معروفاً عنهم قبل ذلك الاهتمام بالعلوم الرياضية والفلسفية ، فاجتهدوا في تطبيق هذا النهج بعد دخولهم في الإسلام ، وتبنوا نشر هذه العلوم والاهتمام بها .^(٢)

٦ - ظهور الفرق الإسلامية المختلفة :-

لعل من أهم الآثار التي خلفها الانفتاح الثقافي على المجتمعات الأخرى : حصول بعض الاضطرابات العقديّة ، وفسو بعض البدع الدخيلة على الدين ، بل أدى الأمر إلى ما هو أشنع من ذلك حين طغت بعد الفرق والطوائف الضالة ، وأصبحت تحظى بالتأييد والتمكين من الحكام والأمراء .

كما فعل المأمون حين قرب المعتزلة ، واستعمل سلطانه في الدعوة إلى فكر هؤلاء ومناصرته ، وكان من مظاهر ذلك تبنيه لدعوى خلق القرآن ، ومحاربه من أنكر ذلك ، وتقريبه المخالفين لمنهج أهل السنة كبشر المريسي ، والنظام ، وغيرهم .

(١) انظر المصدر السابق الصفحة نفسها .

(٢) انظر ضحى الإسلام ١٤/٢ .

- وقد أدى ظهور هذه الطوائف وما دعت إليه من البدع والضلالات إلى قيام حملة مضادة مناهضة لهذه الأفكار الدخيلة كان من أبرز قادتها الإمام أحمد بن حنبل، وأبو الحسن الأشعري، وغيرهم، وكان سلاحهم في ذلك العلم الصحيح، والحجة الدامغة القائمة على هدي الكتاب والسنة، وكان لظهور هذه الفرق والطوائف وما أعقبه من تصدي علماء الإسلام لها أثر كبير في إثراء الحركة العلمية في هذا القرن وتنوع أدواتها، من المناظرات، والمجادل، والتدريس، والتأليف، وغير ذلك.^(١)

(١) انظر الفكر السامي ٢/٣/١١-١٢، والفتح المبين ١/١٢٤-١٢٥، والفكر الأصولي ٩٦-٩٧.

الفصل الأول

أعلام الأصول في القرن الثالث وآثارهم

شهد القرن الثالث ظهور عدد كبير من الأئمة والعلماء الذين كان لهم باع طويل في العلوم الإسلامية عموماً وفي علم أصول الفقه على وجه الخصوص ، ومن أشهر هؤلاء الأئمة والعلماء ما يلي :-

١ - الجوزجاني الحنفي :-

نسبه ونشأته :-

هو موسى بن سليمان ، كنيته أبو سليمان ، ويلقب بالجوزجاني نسبة إلى جوزجان ، وهي كورة واسعة من كور بلخ بخراسان، درس في بغداد، وأخذ العلم فيها عن عدد من الأئمة، منهم : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وعبد الله بن المبارك. ^(١)

علمه وزهده :-

كان الجوزجاني فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً ، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع تورعاً وزهداً .

- وقد تتلمذ على يديه عدد من علماء القرن الثالث ^(٢) .

(١) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء ، التميمي ، الحافظ ، أحد الأعلام ، وشيخ الأسلام في زمانه ، ولد سنة ١١٨هـ ، وأقنى عمره في الأسفار بقصد جمع الحديث والفقه والعربية ، وتوفي سنة ١٨١ ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ رقم ١١٢ ، وشذرات الذهب ٢٩٥/١ ، والأعلام ١١٥/٤ .

(٢) منهم : عبدالله بن الحسن الهاشمي ، ومحمد بن عيسى البرقي .

- وأثنى عليه عدد من العلماء .

قال عنه ابن أبي حاتم : « كتب عنه أبي ، وسئل عنه ، فقال كان صدوقاً »^(١) .

مؤلفاته وآثاره :-

كتب أبو سليمان مسائل الأصول والأمالي ، وصنف جملة من الكتب أهمها ما يلي :-

١ - كتاب السير الصغير .

٢ - كتاب الخيل .

٣ - كتاب الرهن .

٤ - كتاب نوادر الفتوى^(٢) .

وفاته :-

لم يذكر أصحاب التراجم تاريخاً محدداً لميلاده أو وفاته، غير أنهم يكادون يجمعون على أنه توفي بعد المائتين ببغداد .^(٣)

- وقد عده صاحب الفتح المبين من أعلام الأصول في هذا القرن مع أن المترجمين له لم يشيروا إلى شيء من ذلك في سيرته - بحسب ما

(١) الجرح والتعديل ١٤٥/٨ .

(٢) انظر هدية العارفين ٤٧٧/٢ ، وإيضاح المكنون ٣٣/٤ ، ٦٨١/٤ .

(٣) انظر في ترجمته : الفهرست ٢٩٠ ، وتاريخ بغداد ٣٦/١٣ ، وسير أعلام النبلاء

١٩٤/١٠ ، والجواهر المضيئة ٥١٨/٣ ، والفوائد البهية ٢١٦ ، وهدية العارفين ٢ /

٤٧٧ ، والفتح المبين ١٢٦/١ ، والأعلام ٣٢٣/٧ .

اطلعت عليه - ، ولعل مستنده في ذلك قول بعض علماء التراجم: «وقد كتب أبو سليمان مسائل الأصول»^(١) ، وهي كلمة محتملة ترد في كتب المتقدمين كثيراً ، ولا تعني بالضرورة أصول الفقه ، وإنما قد يعبر بها عن أصول الدين، أو عن الأحكام العملية المهمة كالصلاة والصوم ونحوها.^(٢)

٢ - الإمام الشافعي :-

وقد مر تفصيل الكلام في سيرته ، وأسبقيته في تدوين علم الأصول ، وأهم مؤلفاته فيه، في الباب الأول من هذا البحث ، فلا حاجة إلى التكرار .^(٣)

٣ - بشر المريسي :-

نسبه ونشأته :-

هو بشر بن غياث بن أبي كريمة ، كنيته أبو عبد الرحمن ، ويلقب بالمريسي نسبة إلى درب المريسي ببغداد .

كان والده يهودياً ، جاء في بعض الروايات : أن يهودياً مر على مجلس فيه بشر ، فقال للحاضرين : أحذركم من بشر أن يفسد عليكم كتابكم كما أفسد والده علينا كتابنا .

(١) انظر الجواهر المضيئة ٥١٨/٣ ، والفوائد البهية ٢١٦ .

(٢) من أكثر المصنفين الذين يستعملونها في هذه المعاني ابن النديم في الفهرست .

(٣) انظر في آثاره الأصولية : الفهرست ٢٩٥-٢٩٦ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ١/٢٤٦ ، وكشف الظنون ١/١١١ ، ٢/١٢٨٥ ، وهدية العارفين ٩/٢ ، والفتح المبين ١٣٣/١ .

وكان بشر فقيهاً معتزلياً عارفاً بالفلسفة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء ، وإليه تنسب ، وقد رمي بالزندقة، وعاش في بغداد، وتلقى العلم فيها عن عدد من علمائها، ومنهم القاضي أبو يوسف رحمه الله ، وإن كان يكره منه عقيدته وسوء مقالاته .

كما تلقى الحديث عن حماد بن سلمة^(١) ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما ، وكان يلحن في اللغة لحناً ظاهراً عابه عليه كثير من العلماء .

عقيدته :-

اعتنق المريسي الفكر الاعتزالي ، بل إنه كان يعتقد ما هو أشنع من هذا الفكر، ولأجل ذلك رمي بالزندقة كما تقدم ، ومن أهم عقائده الفاسدة : القول بخلق القرآن ، وإنكار عذاب القبر ، وإنكار رؤية الله تعالى في الآخرة ، وإنكار الجنة والنار ، وإنكار الميزان، إلى غير ذلك من السمعيات .

وقد طلبت أمه من الشافعي أن يناظره فيما يعتقد من العقائد السيئة، فناظره الشافعي وقال له : « أخبرني عما تدعو إليه : أكتاب ناطق ، أم فرض مفترض ، أم سنة قائمة ، أم وجوب عن السلف البحث فيه ، والسؤال عنه . »

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري الربيعي بالولاء، أبو سلمة ، الإمام القدوة ، مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث ، من شيوخه : أنس بن مالك، وابن سيرين ، وثابت البناني، وغيرهم ، ومن تلاميذه : ابن جريج، وابن المبارك ، ويحيى القطان، وغيرهم ، توفي سنة ١٦٧هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ رقم ١٦٨ ، والأعلام ٢٧٢/٢ .

فقال بشر : « ليس فيه كتاب ناطق ، ولا فرض مفترض ، ولا سنة قائمة ، ولا وجوب عن السلف البحث فيه ، إلا أنه لا يسعنا إنكاره » ، فقال الشافعي : « أقررت على نفسك بالخطأ ، فأين أنت من الكلام في الفقه والأخبار ، يواليك الناس عليه » .

فلما خرج بشر ولم ينتصح قال الشافعي : « بشر لا يفلح » .

- وكان بشرفي الفقه حنفياً وله جملة من الآراء الخاصة التي يخالف فيها الحنفية .

- وله آراء متفرقة في أصول الفقه تناقلها الأصوليين في كتبهم ، ومن أشهرها :

١- تساهله في ادعاء الإجماع ، وقوله بجواز حكايته ولو كان المدعي له غير مطلع على كافة الأقوال في المسألة .^(١)

٢- قوله بعدم جواز القياس إذا لم يكن الأصل منصوصاً عليه ومجمعاً على تعليله .^(٢)

٣- قوله : بأن المحق من المجتهدين واحد ، ومن عداه مخطيء في اجتهاده ، وفيما أداه إليه اجتهاده ، وأن على الحق دليلاً يعلم به المستدل أنه قد وصل إلى الحق ، ويحق نقض الحكم بما خالف الحق .^(٣)

(١) انظر العدة ٤/١٠٥٩ ، والمسودة ٣١٥ .

(٢) انظر المعتمد ٢/٧٦١ ، والعدة ٤/١٣٦٥ ، والتمهيد ٢/٤٣٧ .

(٣) انظر المعتمد ٢/٩٤٩ ، والعدة ٥/١٥٤٨ ، والمستصفي ٢/٣٥٩ .

آثاره ومؤلفاته :

صنف عدداً من الكتب منها : -

- ١ - كتاب التوحيد .
- ٢ - كتاب الإرجاء .
- ٣ - كتاب المعرفة .
- ٤ - كتاب الاستطاعة .
- ٥ - كتاب الوعيد .
- ٦ - كتاب الرد على الخوارج .
- ٨ - كتاب السير .^(١)

وفاته :

توفى في بغداد سنة ٢١٨ هـ ، وقيل سنة ٢١٩ هـ ، وقيل سنة ٢٢٨ هـ ، ولم يذكر من ترجم له - فيما اطلعت عليه - تاريخاً محدداً لميلاده، لكنهم يشيرون إلى أنه عاش نيفاً وسبعين سنة، ويختار أكثرهم الرأي القائل بأنه توفى سنة ٢١٨ هـ .

ولم يشيع جنازته أحد من العلماء لشدة كراحتهم له ، ومقتهم لعقيدته ، ورمي بعضهم له بالكفر والزندقة^(٢) .

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٠ .

(٢) انظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٥٦/٧ ، والجواهر المضيئة ٤٤٧/١ رقم ٣٧٠ ، ووفيات الأعيان ٢٧٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٩/١٠ ، وشذرات الذهب ٤٤/٢ ، والعبير ٣٧٣/١ ، ولسان الميزان ٢٩/٢ ، والفوائد البهية ٥٤ ، والفتح المبين ١٣٦/١ .

٤ - عيسى بن أبان :

نسبه ونشأته :

هو عيسى بن أبان بن صدقة ، كنيته ، أبو موسى ، أصله من مدينة فسي ، وهي إحدى مدن فارس .

كان فقيهاً ورعاً عفيفاً جواداً ، من أشهر شيوخه : محمد بن الحسن الشيباني ، حيث أخذ عنه الفقه ، بعد أن كان يجافي مجلسه ، كما أخذ الحديث عن الحسن بن زياد اللؤلؤي^(١).

تولى قضاء البصرة عشر سنين ، وقد تميز بسرعة البديهة ، وكان سريعاً في إنفاذ الحكم ، حتى قيل عنه : « ما في الاسلام قاض أفقه من عيسى » .

- ومن أشهر تلاميذه : القاضي أبو حازم عبد الحميد .^(٢)

مؤلفاته وأثاره :

لعيسى بن أبان مصنفات كثيرة ، ومن أهم مؤلفاته في علم الأصول :

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، أبو علي ، فقيه العراق ، من أصحاب أبي حنيفة ، أخذ عنه وسمع منه ، وولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ، له عدة مصنفات منها : أدب القاضي ، ومعاني الإيمان ، والفرائض ، توفي سنة ٢٠٤ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩ رقم ٢١٢ ، والأعلام ١٩١/٢ .

(٢) هو عبد الحميد بن عبدالعزيز السكوني البصري ، ثم البغدادي ، الحنفي ، قاضي القضاة ، أبو حازم ، الفقيه العلامة ، من شيوخه : محمد بن بشار ، وشعيب بن أيوب ، ومن تلاميذه : مكرم بن أحمد ، وأبو محمد بن زير ، كان ثقة دِيناً ورعاً عالماً ، توفي ببغداد سنة ٢٩٢ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٩/١٣ رقم ٢٧٢ ، وشذرات الذهب ٢١٠/٢ ، والأعلام ٢٨٧/٣ .

١ - كتاب إثبات القياس .

٢ - خبر الواحد .

٣ - اجتهاد الرأي^(١) .

كما ألف كتباً أخرى منها : -

١ - كتاب الجامع .

٢ - كتاب الحجج^(٢) .

وسبب تأليفه لكتاب الحجج : أن بعض العلماء المخالفين للأحناف في عهد المأمون جمعوا له أحاديث كثيرة ، ووضعوها بين يديه ، وقالوا له : إن أصحاب أبي حنيفة - وهم أصحاب الحظوة لديك ، والمقدمون عندك - لا يعملون بها ، فصنف ابن أبان هذا الكتاب ، وبين فيه وجوه الأخبار ، وما يجب قبوله ، وما يجب تأويله ، وبين فيه حجج أبي حنيفة ، فلما قرأه المأمون ترحم على أبي حنيفة^(٣) .

وفاته :

توفي عيسى بن أبان بالبصرة سنة ٢٢٠ هـ على أرجح الأقوال ، ولم يذكر أصحاب التراجم - فيما اطلعت عليه - تاريخاً محدداً لميلاده^(٤) .

(١) انظر الفهرست ٢٨٩ .

(٢) انظر الفهرست ٢٨٩ ، وهدية العارفين ٨٠٦/١ .

(٣) انظر تاج التراجم ٢٢٧ .

(٤) انظر في ترجمته : الفهرست ٢٨٩ ، تاريخ بغداد ١٥٧/١١ رقم ٥٨٥٠ ، والجواهر المضيئة ٦٧٨/٢ رقم ١٠٨٦ ، وهدية العارفين ٨٠٦/١ ، والأعلام ١٠٠/٥ ، والفتح المبين ١٣٩/١ .

٥ - النظام :

نسبه ونشأته :-

هو إبراهيم بن سيار بن هاني البصري ، كنيته : أبو إسحاق ، ولقب بالنظام لأنه كان ينظم كلامه وينسقه ، أو لأنه ينظم الشعر ، وهو رأي أنصاره ، أو لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة ، وهو رأي خصومه .

وقد ظهرت عليه أمارات الذكاء والنجابة منذ نعومة أظفاره ، وكانت دراسته مزيجاً جامعاً بين آراء المعتزلة وآراء الفلاسفة الطبيعيين والآلهيين ، ومذهب المانوية من المجوس ، حيث عكف على كتب هؤلاء ، فقرأها ، وأعجب بها ، وتأثر بما فيها من الزيف والضلال ، وخرج من ذلك كله بمذهب خاص به يخالف بعض آراء المعتزلة والفلاسفة ، وقد أخذ النظام علم الكلام عن أبي هذيل العلاف^(١) ، وكان من أشهر تلاميذه الجاحظ ، وقد قال فيه : «الأوائل يقولون في كل ألف سنة رجل لا نظير له فإن صح ذلك فأبو إسحاق من أولئك» .

- وكان قوي العارضة في المناظرة شديد الإفحام في الخصومة .

(١) هو محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبيدي ، أبو الهذيل العلاف ، شيخ الكلام ، ورأس الاعتزال ، ولد بالبصرة سنة ١٣٥ هـ ، واشتهر بعلم الكلام ، وصنف عدة كتب منها : ميلاس ، وقد كف بصره في آخر عمره ، توفي بسامرا سنة ٢٣٥ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١١/١٧٣ رقم ٧٥ ، وشذرات الذهب ٢/٨٥ ، والأعلام ٧/١٣١ .

آراؤه :

كان النظام شيخاً لطائفة نسبت إليه وعرفت به تسمى : «النظامية» ، ومن أشهر عقائده وآرائه الفاسدة : قوله بأن الله لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي ، وأنها غير مقدورة لله ، وزعمه بأن الله خلق الموجودات دفعة على ما هي عليه ، وأن الإعجاز في القرآن من حيث الإخبار عن الغيب ، ومن حيث إن الله صرف العرب عن معارضته، ولو لم يصرفهم لأتوا بمثله، وكذلك قوله بوجوب معرفة الله تعالى بالعقل قبل ورود الشرع ، وإنكاره لحجية الإجماع والقياس في الأحكام الشرعية ، وقوله بعدم وجوب قضاء الفوائت ، وأن الطلاق بالكتابة لا يقع وإن كان بنية ، وأن صلاة التراويح غير جائزة .

مؤلفاته وآثاره :-

صنف النظام عدة كتب منها :-

١ - كتاب الطفرة .

٢ - كتاب الجواهر والأعراض .

٣ - كتاب الوعيد .

٤ - كتاب النبوة .^(١)

إضافة إلى كتاب : « النكت »^(٢) الذي تكلم فيه عن الإجماع وبين أنه ليس بحجة .^(٣)

ورأيه في الإجماع هذا قاده إلى الطعن في الصحابة ونسبة العيوب

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٢ .

(٢) انظر معجم المؤلفين ١/٣٠ .

(٣) انظر الفتح المبين ١/١٤٢ .

إليهم ، ولأجل ذلك رمي بالشعوبية وعداوة العرب .
وفاته :

توفى النظام سنة مائتين وإحدى وثلاثين هجرية ، ولم يذكر أصحاب التراجم - فيما اطلعت عليه - تاريخاً محدداً لميلاده ، وقد روي عن بعض أصحابه أنه تلفظ قبل وفاته بما يدل على توبته وندمه ، وأنه تبرأ من كل قول له يخالف التوحيد ، والله بحاله أعلم .^(١)

٦ - أصبغ المالكي المصري :-

نسبه ونشأته :-

هو أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع المصري ، كنيته : أبو عبد الله ، من موالي الأمويين ، وجده نافع كان مولى لعبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي والي مصر حتى أعتقه .

- من أشهر شيوخه : الدراوردي ، ويحيى بن سلام^(٢) ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٣) ، وقد رحل إلى المدينة ليتلقى عن الإمام مالك

(١) انظر ترجمته في: الفهرست ٢ من التكملة، وتاريخ بغداد ٩٧/٦، وسير أعلام النبلاء ٥٤١/١٠، ولسان الميزان ٦٧/١، والفتح المبين ١٤١/١، وضحى الإسلام ١١٨/٣، والأعلام ٤٣/١، ومعجم المؤلفين ٣٠/١.

(٢) هو يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة ، التميمي بالولاء ، البصري ، ثم الأفريقي ، مفسر فقيه ، عالم بالحديث واللغة، ولد بالكوفة سنة ١٢٤هـ، وأدرك نحو عشرين من التابعين ، من كتبه : تفسير القرآن ، توفي راجعاً من الحج سنة ٢٠٠هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٩٦/٩ رقم ١٢٨، والأعلام ١٤٨/٨.

(٣) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمري ، المدني ، كان صاحب قرآن وتفسير ، من شيوخه : أبوه زيد بن أسلم، وابن المنكدر، ومن تلاميذه : قتيبة ، وهشام بن عمار وغيرهم ، ومن أشهر مصنفاة : الناسخ والمنسوخ، توفي سنة ١٨٢هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٩ / ٨ رقم ٩٤، وتهذيب التهذيب ١٧٧/٦ رقم ٣٥٨، وشذرات الذهب ٢٩٧/١.

لكنه لم يدركه، حيث توفي يوم دخوله، وفي المدينة تتلمذ على عدد من العلماء ومن أشهرهم: ابن وهب^(١)، حتى صار كاتباً له ومن أخص تلاميذه.

- ومن أشهر تلاميذه: البخاري^(٢)، وأبو حاتم الرازي، ومحمد بن أسد الخشبي^(٣)، وابن المواز^(٤)، وغيرهم.

(١) هو عبدالله بن وهب بن مسلم، القرشي مولاهم، كنيته: أبو محمد، أحد أئمة المذهب المالكي المعدودين، ولد سنة ١٢٥هـ، من شيوخه: مالك، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، ومن تلاميذه: أصبغ بن الفرج، وسحنون، وأحمد بن صالح، ومن أبرز مصنفته: الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، والبيعة، والمناسك، والمغازي، وثقه جمع من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وتوفي بمصر سنة ١٩٧هـ، انظر الجرح والتعديل ١٨٩/٥، والبداية والنهاية ٢٨٣/١٠، والديباج المذهب ٤١٣/١، وشجرة النور الزكية ٥٨.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله، الإمام المعروف، وحافظ حديث رسول الله ﷺ، ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ، ونشأ يتيماً، ثم رحل في طلب العلم وطاف كثيراً من بلاد الإسلام، من أشهر شيوخه: إبراهيم بن موسى، وسريج بن النعمان، وعبدالله بن رجاء، وغيرهم، ومن أشهر مصنفته: الجامع الصحيح، والأدب المفرد، والتاريخ الكبير، توفي بخرتنك سنة ٢٥٦هـ، انظر وفيات الأعيان ١٨٨/٤ رقم ٥٦٩، وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ رقم ١٧١، وشذرات الذهب ١٣٤/٢، والأعلام ٣٤/٦.

(٣) هو محمد بن أسد الأسفرائيني الخوشي «بالواو» ويقال: «الخشبي» نسبة إلى خوش من قرى إسفرايين، كنيته: أبو عبدالله، من شيوخه: الفضل بن عياض، وعبدالله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ومن تلاميذه: أبو حاتم الرازي، وإبراهيم الحربي، وأبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، وثقة عدد من العلماء منهم: أبو حاتم، والحاكم، وتوفي بعد سنة ثلاثين ومائتين أو فيها. انظر تاريخ بغداد ٨١/٢-٨٢، وسير أعلام النبلاء ٦٥٥/١٠.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، ابن المواز، أبو عبدالله، صاحب التصانيف، وفقه الديار المصرية، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في عصره، من شيوخه: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون، توفي سنة ٢٦٩هـ =

مكانته العلمية :

برع أصبغ في علمي الفقه والحديث ، وتولى الفتيا في مصر ، وكان معروفاً بقوة الحجّة في الجدل والمناظرة .

- قال عنه عبد الملك بن الماجشون : « ما أخرجت مصر مثل أصبغ ، قيل له ولا ابن القاسم ، قال ولا ابن القاسم ، إعجاباً منه به » أ-ه .

- وقال ابن معين ^(١) : « كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم بأقوال مالك يعرفها مسألة مسألة ، ومن قال بها ومن خالفه فيها » أهـ .

مؤلفاته وآثاره :-

صنف أبو عبد الله كتباً كثيرة منها :

١ - كتاب الأصول .

٢ - تفسير غريب الموطأ .

٣ - كتاب آداب الصيام .

٤ - كتاب سماعه من ابن القاسم .

٥ - كتاب آداب القضاء .

= وقيل ٢٨١هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٦/١٣ رقم ٢ ، وشذرات الذهب ١٧٧/٢ ، والأعلام ٢٩٤/٥ .

(١) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء ، البغدادي ، أبو زكريا ، شيخ الحديثين ، وسيد الحفاظ ، ولد سنة ١٥٨هـ بقرية نقيبا ، من شيوخه : ابن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى القطان ، ومن تلاميذه : الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم ، ومن أشهر مؤلفاته : التاريخ والعلل ، ومعرفة

٦ - كتاب الرد على أهل الأهواء .^(١)

وفاته :

توفى - رحمه الله تعالى - بمصر سنة خمس وعشرين ومائتين ،
وقيل سنة ست وعشرين ومائتين ، وقيل سنة عشرين ومائتين ، وأما
تاريخ ميلاده فلم يذكره أحد من أهل التراجم فيما اطلعت عليه .

- وقد عده صاحب الفتح المبين من أعلام الأصول استناداً إلى ما
ذكره المترجمون له من أنه صنف كتاباً في الأصول ، وهذه الكلمة
محتملة كما مضى .^(٢)

٧ - البويطي :

نسبه ونشأته :

هو يوسف بن يحيى القرشي ، كنيته أبو يعقوب ، ويلقب بـ :
البويطي نسبة إلى قرية «بويط» إحدى قرى صعيد مصر .

مكانته العلمية :

بزغ نجمه منذ الصغر في علمي الفقه والحديث ، اللذين تلقاهما
عن الإمام الشافعي ، وحسبك به معلماً في كافة العلوم ، كما أخذ عن
عبد الله بن وهب ، واشتهر بالزهد والورع ، وكان متنسكاً لا يفتر عن

الرجال ، توفي بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ ، انظر وفيات الأعيان ١٣٩/٦ رقم ٧٩١ ، وسير
أعلام النبلاء ٧١/١١ رقم ٢٨ ، وشذرات الذهب ٧٩/٢ ، والأعلام ١٧٢/٨ .

(١) انظر الديباج المذهب ١/٣٠٠ ، وشجرة النور الزكية ٦٦ .

(٢) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٥٦١/٢ ، وطبقات الفقهاء ١٥٣ ، ووفيات
الأعيان ١/٢٤٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٥٦ ، وشذرات الذهب ٥٦/٢ ، وشجرة

ذكر الله .

- قال الربيع بن سليمان : « كانت شفتا البويطي تتحركان بذكر الله تعالى دائماً ، وكان أخص تلاميذ الشافعي ، وأقربهم منه ، وكانت تأتي الفتوى إلى الشافعي فيحولها إليه أحياناً ، فيرجع المستفتي إلى الشافعي بفتوى البويطي فيقره عليها ، وكان واسطة عقد حلقة الشافعي » .

- ولما مرض الشافعي تنازع تلاميذه فيمن يجلس مكانه ، فعرضوا الأمر عليه فاختر البويطي .

- وقد روي عن الشافعي أنه قال في حقه : « ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه » .

محنته :

امتحن البويطي محنة عظيمة في فتنة خلق القرآن حين وشى به حساده وخصومه إلى الواثق ، فأمر بإحضاره إلى بغداد ، فحمل إليها مكبلاً بالحديد ، فلما وصل إليها وأنكر خلق القرآن أودع السجن فيها واستمر به إلى أن توفي .

= النور الزكية ٦٦ ، والفتح المبين ١/١٤٤ ، ومعجم المؤلفين ١/٣٨٥ .

أشهر تلاميذه :

تتلمذ على يد البويطي خلق كثير، وكانت حلقاته تمتلىء بطلاب العلم الوافدين من كافة الأمصار ، ومن أخص تلاميذه الذين أخذوا عنه: أبو إسماعيل الترمذي ^(١) ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي ^(٢) .

آراؤه وآثاره :

كانت للبويطي آراء في أصول الفقه ، وهذه الآراء وإن لم تكن مجتمعة في كتاب واحد إلا أن المطلع على آثاره الفقهية يستطيع أن يقف عليها ^(٣) ، ومن أهم مؤلفاته في الفقه :

١- المختصر الكبير

٢ - المختصر الصغير

٣ - كتاب الفرائض . ^(٤)

(١) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف ، أبو إسماعيل الترمذي ، كان فهماً متقناً مشهوراً بمذهب السنة ، ولد سنة ١٩٠هـ، من شيوخه : محمد بن عبدالله الأنصاري، والفضل بن وكين ، ومن تلاميذه : أبو عيسى الترمذي، وأبو عبدالرحمن النسائي، وغيرهم ، توفي سنة ٢٨٠هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٢ رقم ١٢٣ ، وشذرات الذهب ٢/١٧٦ ، والمقصد الأرشد ٢/٣٧٧ رقم ٩٠٢ .

(٢) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير ، البغدادي ، الحربي ، أبو إسحاق، صاحب التصانيف ، ولد سنة ١٩٨هـ، من شيوخه : هودبة بن خليفة ، وعفان بن مسلم ، وأحمد بن حنبل ، ومن تلاميذه : أبو بكر النجاد ، ومحمد بن مخلد العطار، وغيرهم ، توفي ببغداد سنة ٢٨٥هـ، انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٦ رقم ١٧٣ ، وشذرات الذهب ٢/١٩٠ .

(٣) انظر الفتح المبين ١/١٤٨ .

(٤) : انظر الفهرست ٢٩٨ .

وهذه الكتب وإن كانت في الفقه إلا أن طريقة بحثه واستنباطه تتفق والقواعد الأصولية.

وفاته :

توفى - رحمه الله تعالى - في سجنه ببغداد سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، وقيل سنة اثنين وثلاثين ومائتين ، والقول الأول هو قول الأكثرين ، ولم أقف على تاريخ محدد لميلاده فيما اطلعت عليه .^(١)

٨ - أبو ثور الكلبي :-

نسبه ونشأته :-

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، كنيته : أبو ثور ، ويلقب بالكلبي .

تتلمذ على يد الإمام الشافعي ، وكان من خاصة أصحابه في بغداد ، وأحد الأربعة الذين رووا عنه مذهبه القديم فيها .

مكانته العلمية :

برع أبو ثور في علمي الفقه والحديث ، وكان في أول أمره يميل إلى مذهب أهل الرأي ، حتى قدم الشافعي العراق ، فأخذ يجلس إليه ، ويتلمذ على يديه ، حتى صار من أتباعه ورفض مذهبه الأول ، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي .

(١) انظر ترجمته في : الفهرست ٢٩٨ ، وطبقات الفقهاء ٧٩ ، وتاريخ بغداد ١٤ / ٢٩٩ ، وطبقات ابن الصلاح ٦٨١ / ٢ رقم ٢٦٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٧٥ / ١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨ / ١٢ ، وشذرات الذهب ٧١ / ٢ ، والفتح المبين ١٤٦ / ١ .

- من أشهر شيوخه : سيفان الثوري ، وابن مهدي ، والشافعي .
- ومن أشهر تلاميذه : الإمام مسلم ^(١) ، وأبوداود ^(٢) ، وابن ماجة ^(٣)
- قال عنه الإمام أحمد : « هو عندي في مسلخ ^(٤) سفيان

(١) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين ، الإمام الحافظ ، من أئمة المحدثين ، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، من شيوخه : إبراهيم بن موسى ، وأحمد بن جعفر ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : أبو عيسى الترمذي، وزكريا بن داود الحفاف ، وغيرهم ، صنف جملة من الكتب منها : صحيح مسلم ، والمسند الكبير، وتوفي سنة ٢٦١هـ، انظر وفيات الأعيان ١٩٤/٥ رقم ٧١٧، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧ رقم ٢١٧، وشذرات الذهب ٢/١٤٤، والأعلام ٧/٢٢١.

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، أبو داود، شيخ السنة، وإمام أهل الحديث ، ولد سنة ٢٠٢هـ، من شيوخه : مسلم بن إبراهيم ، وأحمد بن أبي شعيب ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : أبو عيسى الترمذي، والنسائي ، وغيرهم ، ومن أهم مؤلفاته : السنن ، والمراسيل ، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ، انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣ رقم ١١٧، وشذرات الذهب ٢/١٦٧، والأعلام ٣/١٢٢.

(٣) هو محمد بن يزيد الربيعي القزويني ، أبو عبدالله ، ابن ماجة ، الحافظ ، الحجة، المفسر، أحد أئمة علم الحديث ، ولد سنة ٢٠٩هـ، وكان كثير الرحلة في طلب الحديث، من شيوخه: جبارة بن المغلس، ومصعب بن عبدالله الزبيري، ومن تلاميذه : محمد بن عيسى الأبهري، وسليمان بن يزيد القاضي ، ومن أشهر مؤلفاته : سنن ابن ماجه، وتفسير القرآن ، توفي سنة ٢٧٣هـ، انظر سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٧ رقم ١٣٣، ووفيات الأعيان ٤/٢٧٩ رقم ٦١٤، والأعلام ٧/١٤٤.

(٤) المسلخ : هو الإهاب أو الجلد ، يريد بذلك أنه نظير سفيان الثوري وعلى طريقته ومنهجه .

الثوري ، أعرفه بالسنة منذ خمسين عاماً .»

آثاره ومؤلفاته :-

ألف أبو ثور كتباً عديدة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه

منها :

١ - كتاب الطهارة .

٢ - كتاب الصلاة .

٣ - كتاب الصيام .

٤ - كتاب المناسك ^(١) .

- ومن أشهر آرائه في الأصول قوله : إن العام بعد التخصيص

يصير مجازاً ولا يحتج به . ^(٢)

وفاته :

توفى - رحمه الله تعالى - يوم السابع والعشرين من صفر سنة

أربعين ومائتين للهجرة، ودفن ببغداد ، ولم يذكر المترجمون تاريخاً

محدداً لميلاده فيما اطلعت عليه . ^(٣)

٩ - الإمام أحمد بن حنبل :-

نسبه ونشأته :-

(١) انظر الفهرست ٩٧ .

(٢) انظر المسودة ١١٦ .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦/٦٥ رقم ٣١٠٠ ، والفهرست ٢٩٧ ، وطبقات

الشافعية لابن الصلاح ١/٢٩٩ رقم ٨٤ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ١/

٢٢٧ ، ووفيات الأعيان ١/٢٦ رقم ٢ ، وشذرات الذهب ٢/٩٣ ، وهديّة العارفين

٢/١ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ٨١ .

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد
الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن
شيبان ، كنيته: أبو عبد الله ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة
الأربعة .

ولد ببغداد سنة أربع وستين ومائة ، وكانت أمه تسكن مرو ثم
انتقلت إلى بغداد قبيل ولادته .

نشأ في بغداد ، وكان أبوه والياً لسرخس ، ومن أنصار الدعوة
العباسية .

وقد ظهرت عليه أمارات الذكاء والفتنة منذ نعومة أظفاره ،
وصرف جل وقته وجهده لطلب العلم ، ودرس الحديث وهو في السادسة
عشرة من عمره .

رحلاته وشيوخه :-

كان للإمام أحمد رحلات كثيرة في بلاد الإسلام ، وكان هدفه منها
طلب العلم على مشايخ الأمصار ، وقد بدأها وهو صغير قبل أن يكمل
العشرين من عمره حين رحل إلى الكوفة سنة ١٨٣هـ ، ثم إلى البصرة
سنة ١٨٦هـ ، ثم إلى مكة سنة ١٩٧هـ ، كما رحل في طلب العلم أيضاً
إلى الشام ، واليمن ، والمغرب ، والجزائر ، وفارس ، وخراسان ،
وغيرها .

ومن أشهر شيوخه : سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد

القطان^(١) ، ووكيع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والإمام الشافعي .

- وقد لازم الإمام أحمد الإمام الشافعي ، وكان يحضر دروسه في الفقه وأصوله من سنة ١٩٥هـ إلى سنة ١٩٧هـ ، وهي مدة وجود الشافعي في بغداد في إحدى رحلاته إليها ، وكان ملازمته له وتلمذه على يده أثر كبير في تكوين شخصيته الفقهية والعلمية .

محنته :

لما طغت عقائد المعتزلة في عهد المأمون ، ونشأت فتنة القول بخلق القرآن ، وكان رؤوس المعتزلة ومن ورائهم الخليفة يقفون وراء تكريس هذه العقيدة ، ويحملون الناس على الأخذ بهذا المذهب واعتناقه ، عند ذلك تصدى جماعة من فقهاء أهل السنة بقيادة الإمام أحمد بن حنبل لهذه الفتنة ، ووقفوا في وجه دعواتها ، وبينوا للناس المنهج الحق فيها ، وكان لهذا الموقف من الإمام أحمد ثمن باهظ دفعه سجناً وتعذيباً وتنكيلاً ، حيث استدعاه الخليفة المأمون ليمتحنه ، لكن المأمون مات قبل أن يصل إليه الإمام أحمد ، فأعيد إلى السجن في بغداد ، ولما تولى المعتصم الخلافة سنة ٢١٨هـ امتحن الإمام أحمد ، وتسلط عليه بالضرب والتعذيب ليحمله على هذه العقيدة الفاسدة ، إلا أنه - رحمه

(١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد ، من حفاظ الحديث ، ومن الثقات ، ولد سنة ١٢٠هـ ، من شيوخه : مالك ، وابن عيينة ، وشعبة ، ومن تلاميذه : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، توفي سنة ١٩٨هـ ، انظر الجواهر المضيئة ٣ / ٥٨٧ رقم ١٧٩٧ ، والأعلام ٨ / ١٤٧ .

الله - لم يتزعزع ولم يحد قيد أنملة عن عقيدته الصحيحة ، ولم يزل المعتصم يحاول أن يجذبه إلى عقيدة المعتزلة تارة بالترغيب وتارة بالترهيب إلى أن ذهبت دولته دون أن يفلح في مقصده .

وبعد المعتصم جاء ابنه الواثق سنة ٢٢٧هـ، ولم يكن راضياً عما فعله أسلافه في تعذيب الإمام أحمد فطلب منه الاختفاء والانزواء بعقيدته، وعدم التعرض للتشهير بمذهب المعتزلة في القول بخلق القرآن.

وبعد هذه السنوات الطوال من العذاب والنكال - وعندما أذن الله له بالفرج - تولى المتوكل الخلافة عام ٢٣٢هـ، وكان على عكس أسلافه من خلفاء بني العباس، إذ لم يكن مناصراً للمعتزلة، بل سار على عكس مذهبهم ، حيث صرف قوته إلى مناصرة أهل السنة والجماعة، وقمع الاعتزال وأهله ، فكان من نتيجة ذلك أن قرب الإمام أحمد، ورفع مكانته، وصارت له الخطوة عنده ، بل وجعله مستشاراً أميناً له ، يرجع إلى رأيه في كثير من الأمور ، وبهذا انتهت محنته رحمه الله تعالى، وخرج منها ظافراً منتصراً لم تزده المحنة إلا إصراراً وصدقاً وعزيمة ، وهكذا يكون حال الرجال المخلصين والأئمة الريانيين .

ثناء الأئمة عليه :

- قال عنه الشافعي : « خرجت من بغداد ، وما خلفت فيها أفرقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل » .

- وقال ابن المديني ^(١) : « إن الله أعز الإسلام برجلين أبي بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم المحنة » .

- وقال قتيبة : « مات سفيان الثوري ومات الورع ، ومات الشافعي وماتت السنة ، ويموت أحمد بن حنبل وتظهر البدع » .

تلاميذه :

تتلمذ على يدي الإمام أحمد في الأصول والفروع عدد كبير من علماء المسلمين، وكانت حلقاته ومجالسه مهوى أفئدة طلاب العلم الذين كانوا يتوافدون من سائر بلاد الإسلام ، ومن أشهر من أخذ عنه ونقل عنه مذهبه : ابنه عبد الله ^(٢) محدث بغداد ، وأحمد بن الحسن

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء ، المديني ، البصري ، أبو الحسن ، الإمام الحجة ، ولد بالبصرة سنة ١٦١ هـ ، من شيوخه : سفيان بن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وهشام بن يوسف ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : الإمام أحمد ، والزعفراني ، والبخاري ، وغيرهم ، ومن أشهر مصنفاته : الأسامي والكنى ، والطبقات ، واختلاف الحديث ، توفي سنة ٢٣٤ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٤١/١١ رقم ٢٢ ، وشذرات الذهب ٨١/٢ ، والأعلام ٣٠٣/٤ .

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، البغدادي ، أبو عبدالرحمن ، الإمام ، الحافظ ، محدث بغداد ، ولد سنة ٢١٣ هـ ، من شيوخه : أبوه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وسويد بن سعيد ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : النسائي ، وأبو بكر النجاد ، وسليمان الطبراني ، له زوائد على المسند بلغت عشرة آلاف حديث ، توفي سنة ٢٩٠ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٥١٦/١٣ ، رقم ٢٥٧ ، وشذرات الذهب ٢/٢٠٣ ، والأعلام ٦٥/٤ .

الترمذي ^(١) ، وإسحاق بن إبراهيم البغوي ^(٢) ، وأبو داود السجستاني ،
ومحمد بن إسماعيل الترمذي ، والحسن بن علي الإسكافي ^(٣) .

أصول مذهبه :

كان للإمام أحمد منهج مستقل وطريقة واضحة في استنباط الأحكام ، حيث اشتهر عنه اهتمامه بالحديث والأثر ، وكان يهتم بالسنة ، ولا يأخذ بالرأي والقياس إلا عند الضرورة القصوى ، فلا يمكن أن يأخذ بالرأي مع وجود الأثر .

وكانت فتاوه رحمه الله تعالى مبنية على خمسة أصول هي :-

١ - النصوص ، والمراد بها نصوص القرآن والأحاديث المرفوعة .

٢ - فتاوى الصحابة .

(١) هو أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذي ، الإمام الحافظ المجود الفقيه ، من شيوخه : يعلى بن عبيد ، وعبيدالله بن موسى ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : البخاري ، والترمذي ، وأبو بكر بن خزيمة ، قيل إنه توفي سنة ٢٤٥هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٥٦/١٢ رقم ٥٦ ، والمقصد الأرشد ٨٨/١ رقم ٢٦ .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم بن عبدالرحمن ، أبو يعقوب ، المعروف بالبغوي ، من شيوخه : إسماعيل بن علي ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : عبدالله بن محمد بن ياسين ، وجعفر بن محمد الصندلي ، وغيرهم ، توفي سنة ٢٥٩هـ ، انظر / تاريخ بغداد ٦/٣٧٠ رقم ٣٣٩٤ ، والمقصد الإرشد ١/٢٤٢ ، رقم ٢٣٢ .

(٣) هو الحسن بن علي بن الحسن بن علي الإسكافي ، أبو علي ، كان جليل القدر ، واسع العلم ، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل حسان ، أثنى عليه أبو بكر الخلال وغيره ، انظر طبقات الحنابلة ١/١٣٦ رقم ١٦٧ ، والمقصد الأرشد ١/٣٢٧ رقم ٣٤١ .

٣ - إذا اختلف الصحابة يتخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول .

٤ - الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، والمراد بالحديث الضعيف الذي يحتج به الإمام أحمد ما كان قسيماً للصحيح وقسماً من أقسام الحسن، وليس الباطل والمنكر.

٥ - القياس. (١)

وسياتي تفصيل الكلام في هذه الأصول في المبحث الثاني من الفصل الرابع من هذا الباب إن شاء الله تعالى ، عند الكلام على المذهب الحنبلي وأثره في أصول الفقه .

آثاره ومؤلفاته :

كان الإمام أحمد لا يحرص كثيراً على تدوين آرائه وفتاويه ، ولكن تلاميذه - وبخاصة ابنه عبد الله - جمعوا كثيراً مما قاله .

ومن أشهر مؤلفاته رحمه الله :

١ - كتاب المسند ، وهو من أضخم الكتب المصنفة في السنة ، وقد جمع فيه ما بلغه من مسانيد الصحابة ومروياتهم .

وقد روي عنه أنه قال لابنه عبد الله : «احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً» .

٢ - كتاب التفسير ، وقد حوى عدداً كبيراً من الأحاديث والآثار .

(١) انظر إعلام الموقعين ١/٢٩-٣٣.

- ٣ - كتاب الصلاة .
- ٤ - كتاب الرد على الزنادقة في دعواهم التناقض في القرآن .
- ٥ - كتاب الرد على الجهمية .
- ٦ - كتاب فضائل الصحابة .
- ٧ - كتاب المناسك الكبير والصغير .
- ٨ - كتاب السنة « وهو من أنفس كتب العقيدة، حيث قرر فيه الإمام أحمد عقيدة أهل السنة » .
- ٩ - كتاب الناسخ والمنسوخ .
- ١٠ - كتاب المقدم والمؤخر من القرآن .
- ١١ - كتاب جوابات القرآن .
- ١٢ - كتاب العلل والرجال .
- ١٣ - كتاب طاعة الرسول .

إضافة إلى المسائل التي جمعها تلاميذه .^(١)

وفاته :

توفى رحمه الله تعالى ، سنة مائتين وإحدى وأربعين للهجرة ،
ودفن بمقبرة باب حرب ، وقد شيع جنازته عدد كبير، حتى قيل إن
المشييعين بلغوا ثمانمائة ألف من الرجال .^(٢)

(١) انظر الفهرست ٣٢٠، وهديبة العارفين ٤٨/١، والمنهج لأحمد ١٩/١.

(٢) انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٢٩٢/١، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٤، وتاريخ بغداد ٤/٤١٢، وسير أعلام النبلاء ١١/١٧٧، ووفيات الأعيان ١/٦٣ رقم ٢٠، وألف الصد الأرشد ١/٦٤ رقم ١، والمنهج لأحمد ١/٥ رقم ١، وشذرات الذهب ٢/٩٦، والفتح المبين ١/١٤٩.

١٠ - المزني :-

نسبه ونشأته :-

هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، كنيته أبو إبراهيم ، ويلقب بـ : المزني نسبة الى مزينة ، وهي إحدى قبائل اليمن .

ولد بمصر سنة ١٧٥ هـ ، وكان حريصاً على طلب العلم منذ الصغر ، فتعلم الفقه وروى الأحاديث ، حتى قدم الشافعي إلى مصر فجلس إليه ، وتلمذ على يديه ، وكان أخص تلاميذه وأقربهم إليه .

وكان المزني يميل إلى علم الكلام ، فصادف مرة أن تكلم فيه بحضرة الشافعي ، فنصحه بتركه والانصراف إلى علم الفقه ، فأخذ بالنصيحة وتفقه على يديه .

كما تلقى العلم عن عدد من علماء عصره ومن أشهرهم : نعيم بن حماد .^(١)

أشهر تلاميذه :-

تلمذ على يدي المزني عدد كبير من طلبة العلم ومنهم : ابن

(١) هو نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، أبو عبدالله الخزازي ، المروزي ، الفرضي ، الأعور ، من شيوخه : أبو حمزة السكري ، وهشيم ، وعبدالله بن المبارك ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : البخاري ، وأبوداود ، والترمذي ، ويحيى بن معين ، وغيرهم ، توفي بسامرا سنة ٢٢٨ هـ ، انظر تاريخ بغداد ٣٠٦/١٣ رقم ٧٢٨٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٩٥ رقم ٢٠٩ .

خزيمة^(١)، والطحاوي^(٢)، وابن أبي حاتم .

كما أخذ عنه كثير من علماء العراق والشام وخراسان .

مكانته العلمية :-

كان المزني عالماً زاهداً ، وقد اشتهر بالورع والإعراض عن ملذات الدنيا، وكان يغسل الموتى قاصداً بذلك أن يرق قلبه ويخشع، وقد تميز - رحمه الله - بالعلم الجم، والحجة القوية، حيث كان لا يشق له غبار في الجدل والمناظرة .

- قال الشافعي في حقه : « المزني ناصر مذهبي » ، وقال أيضاً:

« لو ناظر المزني الشيطان لغلبه » .

وقال الربيع بن سليمان : « كنا في مجلس الشافعي ، فنظر إلى

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر، الحافظ ، الحجة، الفقيه ، أبو بكر السلمي ، الشافعي ، ولد بنيسابور سنة ٢٢٣ هـ ، من شيوخه : إسحاق بن راهوية، وعلي بن حجر ، وأحمد بن منيع ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : البخاري، ومسلم، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، ومن أشهر مؤلفاته : صحيح ابن خزيمة ، وكتاب التوحيد وإثبات صفة الرب، توفي بنيسابور سنة ٣١١ هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤، رقم ٢١٤، وشذرات الذهب ٢/٢٦٢، والإعلام ٢٩/٦.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبدالمك ، الأزدي، الطحاوي، أبو جعفر، محدث الديار المصرية وفقهها، ولد بطحا سنة ٢٣٩ هـ، من شيوخه : عبدالغني بن رفاعة، ويونس بن عبدالأعلى ، وغيرهم ، ومن تلاميذه: أبو القاسم الطبراني ، وأبو بكر بن المقرئ ، وغيرهم ، ومن تصانيفه : شرح معاني الآثار ، وبيان السنة، توفي بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ رقم ١٥، وشذرات الذهب ٢/٢٨٨، والأعلام ١/٢٠٦.

المزني وقال: ما ترون هذا ؟ أما إنه سيأتي عليه زمان لا يفسر شيئاً فيخطيء فيه . » .

وكان للمزني أقوال خاصة به في علم الفقه تخالف أقوال الشافعي، كما أن له آراءً كثيرة معتبرة في علم الأصول ، وهذه الآراء وإن لم تكن مجتمعة في كتاب مستقل إلا أن الناظر في كتبه التي ألفها يستطيع أن يستخلص هذه الآراء، وهي تدل على تمكنه في هذا العلم ، وتميزه في إيراد الأدلة والاستنباط. ^(١)

مؤلفاته وآثاره :-

- خلف المزني كتباً كثيرة اعتمد عليها الشافعية في مذهبهم وصارت حجة فيه ، ومن أشهر كتبه :
- ١ - المختصر.
 - ٢ - الجامع الكبير.
 - ٣ - الجامع الصغير.
 - ٤ - المنثور.
 - ٥ - المسائل المعتبرة.
 - ٦ - الترغيب في العلم.
 - ٧ - الوثائق .
 - ٨ - كتاب العقارب، « وقد سمي بذلك لصعوبة مسأله » .
 - ٩ - كتاب نهاية الاختصار.
 - ١٠ - مختصر الأم . ^(٢)

(١) انظر الفتح المبين ١/١٥٧ .

(٢) انظر الفهرست ٢٩٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٥ ، وهدية العارفين ١/٢٠٧ .

وفاته :-

توفى - رحمه الله تعالى - بمصر سنة مائتين وأربع وستين، وصلى عليه الربيع بن سليمان ودفن بسفح جبل المقطم بالقرب من قبر الإمام الشافعي .^(١)

١١ - داود الظاهري :-

نسبه ونشأته :-

هو داود بن علي بن خلف ، كنيته : أبو سليمان ، ويلقب بـ : الأصبهاني نسبة إلى أصبهان، بلدة عظيمة من بلاد فارس ، كما يلقب بـ : الظاهري نسبة إلى مذهبه القائم على الأخذ بظواهر الكتاب والسنة والإعراض عن التأويل والرأي والقياس ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ، ثم رحل إلى نيسابور في طلب العلم .

- من أشهر شيوخه : إسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ومسدد بن مسرهد .^(٢)

(١) انظر في ترجمته : الفهرست ٢٩٨-٢٩٩ ، وطبقات الفقهاء ٧٩ ، وطبقات ابن السبكي ٢٣٨/١ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٨/١ رقم ١٥ ، ووفيات الأعيان ٢١٧/١ رقم ٩٣ ، وسير أعلام النبلاء ، ٤٩٢/١٢ ، والعبير ٣٨/٢ ، وشذرات الذهب ٤٨/٢ ، والأعلام ٣٢٩/١ ، والفتح المبين ١٥٦/١ .

(٢) هو مسدد بن مسرهد بن مسريل الأسدي البصري ، الإمام ، الحافظ ، الحجة ، أبو الحسن ، ولد في حدود سنة ١٥٠ هـ ، وهو أول من صنف المسند بالبصرة ، من شيوخه : خالد بن عبدالله ، وهشيم ، وابن عيينة ، ووكيع ، ومن تلاميذه : البخاري ، وأبو داود ، ومحمد بن يحيى ، وغيرهم ، توفي سنة ٢٢٨ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٩١/١ ، رقم ٢٠٨ ، والمقصد الأرشد ٢٤/٣ رقم ١١٤٣ ، والأعلام ٢١٥/٧ .

مكانته العلمية :

انتقل داود إلى بغداد وسكن فيها ، وانتهت إليه رياسة العلم فيها ، وكان يحضر دروسه أربعمئة صاحب طيلسان أخضر ، وكان متصفاً بالزهد والدين والورع والتقشف ، وكان في أول أمره متعصباً للشافعي ، بل إنه ألف في مناقبه كتابين ، إلا أنه اتخذ بعد ذلك مذهباً خاصاً به يخالف مذاهب الأئمة الأربعة في بعض الأحكام ، وخاصة مذهبه هذا : الأخذ بظاهر نصوص الكتاب والسنة ، ورفض التأويل والقياس والرأي .

وكان خلافه للمذاهب الأربعة نتيجة للقواعد الأصولية التي يستند إليها في استنباطه للأحكام.

أشهر تلاميذه :

تتلمذ على يدي داود الظاهري عدد كبير من طلاب العلم في عصره ، ومنهم : ابنه أبوبكر محمد ^(١) ، وزكريا بن يحيى الساجي ^(٢).

آثاره ومؤلفاته :

خلف داود كتباً كثيرة في علمي الأصول والفقه ، ومن أهم مؤلفاته في الأصول :-

(١) ستأتي ترجمته مفصلة في نفس هذا الفصل .

(٢) ستأتي ترجمته مفصلة في الباب الثالث بعون الله تعالى عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع .

- ١ - كتاب الأصول .
- ٢ - كتاب الإجماع .
- ٣ - كتاب إبطال التقليد .
- ٤ - كتاب إبطال القياس .
- ٥ - كتاب خبر الواحد .
- ٦ - كتاب الخبر الموجب للعلم .
- ٧ - كتاب الحجة .
- ٨ - كتاب الخصوص والعموم .
- ٩ - كتاب المفسر والمجمل^(١) .

- وله كتب كثيرة في أبواب الفقه كلها، وفتاوى في مسائل كثيرة كانت ترد عليه ، وله أيضاً: كتاب الكافي في مقالة المطلبي « يعني الإمام الشافعي »^(٢) .

- وقد بقى مذهب داود منتشراً إلى القرن الخامس تقريباً، وألفت فيه كتب ومؤلفات ، ثم قل أتباعه، واندثر المذهب أو كاد بسبب عدم وجود الدعم السياسي له، إلى أن جاء الإمام ابن حزم فبعثه من جديد في بلاد الأندلس .

(١) انظر الفهرست ٣٠٣-٣٠٥ ، وطبقات ابن السبكي ٤٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ، ١٠٤/١٣ .

(٢) انظر المصادر السابقة، الأجزاء والصفحات نفسها .

وفاته :

توفى في بغداد سنة مائتين وسبعين للهجرة، ودفن بمنزله فيها. (١)

١٢ - الأثرم :

نسبه ونشأته :-

هو أحمد بن محمد بن هانيء ، كنيته « أبو بكر الطائي » ، ويلقب بـ: « الأثرم » ، و« الكلبى » ، و « الإسكافي » .

كان مهتماً بطلب العلم منذ نعومة أظفاره ، وكان يعرف الحديث ويحفظه ، ويعلم العلوم والأبواب والمسند ، حتى صحب أحمد بن حنبل فصرف همه إلى الفقه ، وأقبل على مذهب أبي عبد الله .

مكانته العلمية :

يعد الأثرم من أخص تلاميذ الإمام أحمد ، وقد روى عنه جملة من الأقوال والمسائل والأحكام ، وهو حجة في نقل مذهب الإمام ، وقد اعتنى - رحمه الله تعالى - بفروع مذهب أحمد ، فصنفها ورتبها وجعلها في أبوابها المناسبة ، وكان يتميز بالحفظ والإتقان والتيقظ العجيب ، حتى قال بعض المحدثين فيه : « أحد أبوي الأثرم جني » .

آثاره ومؤلفاته :

خلف الأثرم كتباً متعددة في العلوم الإسلامية المختلفة ، ومن

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ رقم ٤٤٧٣ ، والفهرست ٣٠٣ ، وطبقات الفقهاء ٩٢ ، ووفيات الأعيان ٢/٢٥٥ ، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ ، والبداية والنهاية ٤٧/١١ ، وشذرات الذهب ١٥٨/٢ ، والفتح المبين ١٥٩/١ .

أشهر مؤلفاته :-

١ - كتاب « السنن » في الفقه على مذهب أحمد وشواهد من الحديث.

٢ - كتاب التاريخ.

٣ - كتاب العلل.

٤ - كتاب الناسخ والمنسوخ في الحديث^(١).

وهذا الكتاب كما يظهر من عنوانه يتناول موضوعاً من أهم موضوعات علم الأصول وهو النسخ .

وفاته :

توفى سنة ٢٧٣هـ ، وقيل سنة ٢٦١هـ ، ولم يذكر علماء التراجم

- فيما اطلعت عليه - تاريخاً محدداً لميلاده .^(٢)

(١) انظر الفهرست ٣٢٠-٣٢١، وتاريخ بغداد ١١٠/٥، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٦٦/١، والمقصد الأرشد ١٦١/١-١٦٢، والمنهج الأحمد ١٤٤/١ .

(٢) انظر في ترجمته : الفهرست ٣٢٠-٣٢١، وتاريخ بغداد ١١٠/٥، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٦٦/١، والمقصد الأرشد ١٦١/١، والمنهج الأحمد ٢١٨/١، وانظر كذلك : أعلام الحنابلة في أصول الفقه : « بحث للدكتور إبراهيم بن عبدالله البراهيم » مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس عشر ، ص ٩.

١٣ - القاشاني :

نسبه :

هو محمد بن إسحاق ، كنيته : أبو بكر ، ويلقب بـ : القاشاني ،
أو الكاشاني ، نسبة إلى قاشان « مدينة قرب أصفهان تذكر مع
قم »^(١).

مكانته العلمية :-

كان في أول أمره ظاهرياً من أتباع داود ، ثم انتقل إلى مذهب
الشافعي ، وصار رأساً فيه ، متقدماً عند أهله ، ومن كبار منظره .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف عدداً من الكتب ، ومن أهمها :-

١ - كتاب الفتيا الكبير .

٢ - كتاب صدر كتاب الفتيا .

٣ - كتاب أصول الفتيا ^(٢) .

- وله في علم الأصول كتابان هما :-

١ - كتاب الرد على داود في إبطال القياس .

٢ - كتاب إثبات القياس ^(٣) .

(١) انظر معجم البلدان ٢٩٦/١ .

(٢) انظر الفهرست ٣٠٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ٣٠٠ .

- ومن أشهر آرائه الأصولية قوله : بأنه لا يجب التعبد بخبر
الآحاد سمعاً .^(١)

وفاته :

توفي سنة ٢٨٠ هـ .^(٢)

١٤ - الجهضمي :

نسبه ونشأته :

هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي ،
كنيته : أبو إسحاق ، ويلقب بـ: الجهضمي ، ولد في البصرة سنة
٢٠٠ هـ ، واستوطن بغداد ، وكان من بيت علم وفضل .

مكانته العلمية :

حرص أبو إسحاق على طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، فبرع في
علوم شتى ، حيث كان فقيهاً ، قارئاً ، أصولياً ، أدبياً ، نحويّاً .
تولى قضاء بغداد والمدائن والنهروانات ، ثم تولى منصب قاضي
القضاة إلى حين وفاته .

وهو في الفقه على مذهب الإمام مالك ، وكان له ولأهل بيته فضل
كبير في نشر هذا المذهب في العراق ، وقد ثبتت الرياسة العلمية في
بيتهم ثلاثمائة عام ، وكان إسماعيل أشهر أهل هذا البيت وشيخ

(١) انظر العدة ٣/٨٦١ ، والمستصفى ١/١٤٨ ، وإرشاد الفحول ٤٨-٤٩ .

(٢) انظر في ترجمته: الفهرست ٣٠٠ ، وطبقات الفقهاء ١٧٦ ، وهديّة العارفين ٢/٢٠ ،
ومعجم المؤلفين ٣/١٢٢ .

المالكية في وقته .

- من أشهر شيوخه : محمد بن عبد الله الأنصاري^(١) ، وسليمان بن حرب الواشحي^(٢) ، ومسدد بن مسرهد ، وغيرهم .
- ومن أشهر تلاميذه : موسى بن هارون^(٣) ، وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو القاسم البغوي^(٤) ، وغيرهم .

(١) هو محمد بن عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، أبو عبدالله، الثقة، قاضي البصرة، ولد سنة ١١٨هـ، من شيوخه: سليمان التميمي، وحמיד الطويل، وابن عون، وغيرهم، ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل، وابن معين، والزعفراني، وغيرهم، توفي بالبصرة سنة ٢١٥هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٢/٩ رقم ٢٠٦، وشذرات الذهب ٣٥/٢، والأعلام ٢٢١/٦.

(٢) هو سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب، الإمام، الثقة، الحافظ، قاضي مكة، ولد سنة ١٤٠هـ، من شيوخه: شعبة، وهو شب بن عقيل، وجرير بن حازم، وغيرهم، ومن تلاميذه: البخاري، وأبو داود، والدرامي، وأبو زرعة، وغيرهم، توفي بالبصرة سنة ٢٢٤هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١٠ رقم ٨١، وشذرات الذهب ٥٤/٢، والأعلام ١٢٢/٣.

(٣) هو موسى بن هارون بن عبدالله أبو عمران، البزاز، محدث العراق، وإمام وقته في حفظ الحديث، ولد ببغداد سنة ٢١٤هـ، من شيوخه: علي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ومن تلاميذه: جعفر الخلدي، وأبو بكر الشافعي، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم، توفي ببغداد سنة ٢٩٤هـ، انظر سير أعلام النبلاء ١١٦/١٢ رقم ٣٩، والمقصد الأرشد ١١/٣ رقم ١١٣٠، والأعلام ٧/٣٣١.

(٤) هو عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، أبو القاسم البغوي، ولد ببغداد سنة ٢١٤هـ، من شيوخه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعلي بن الجعد، وغيرهم، ومن تلاميذه: أبو بكر الشافعي، وأبو علي بن السكن، والطبراني، توفي سنة ٢٤٧هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٤ رقم ٢٤٧، وشذرات الذهب ٢٧٥/٢، والمقصد الأرشد ٤٩/٢، رقم ٥٣١.

مؤلفاته وآثاره :

ألف الجهمي كتباً كثيرة منها :

- ١ - كتاب في أحكام القرآن .
 - ٢ - كتاب في القراءات .
 - ٣ - كتاب في الرد على محمد بن الحسن .
 - ٤ - كتاب في الرد على أبي حنيفة .
 - ٥ - كتاب في الرد على الشافعي .
 - ٦ - كتاب في الفرائض .
 - ٧ - كتاب في شواهد الموطأ .
 - ٨ - كتاب حجاج القرآن ^(١) .
- إضافة إلى كتابه في الأصول ^(٢) .

وفاته :

توفى - رحمه الله تعالى - في شهر ذي الحجة سنة ٢٨٢ هـ . ^(٣)

(١) انظر الفهرست ٢٨٢، والأعلام ١/٣١٠ .

(٢) انظر الديباج المذهب ١/٢٨٩، وشجرة النور الزكية ٦٥ .

(٣) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٣/١٦٨، وتاريخ بغداد ٦/٢٨٤ رقم ٣٣١٨، وطبقات الفقهاء ١٦٤، والفهرست ٢٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩، والبداية والنهاية ١١/٧٢، وشذرات الذهب ٢/١٧٨، والأعلام ١/٣١٠، والفتح المبين ١/١٦٢ .

١٥ - ابن داود الظاهري :

نسبه ونشأته :-

هو محمد بن داود بن علي بن خلف ، كنيته : أبو بكر ، ويلقب
ب: الظاهري نسبة إلى المذهب الذي أسسه والده ، ولد سنة ٢٥٥ هـ .

مكانته العلمية :

كان ابن داود فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً ، تتلمذ على يد والده ،
فلما توفى جلس مكانه في حلقاته مع صغر سنه .
وكان في الفقه على مذهب والده ، وتميز بقوة الحجج في الجدل
والمناظرة وسرعة البديهة ، وكان بارعاً في فنون الأدب وغرائبه ونوادره ،
وله أشعار رائعة .

مؤلفاته وآثاره :

ألف جملة من الكتب في العلوم المختلفة ، ومن أشهرها :

١ - كتاب الوصول إلى معرفة الأصول .

٢ - كتاب الإنذار .

٣ - كتاب الإعذار .

٤ - كتاب الانتصار .

٥ - كتاب الزهرة .^(١)

وفاته :

توفى ابن داود يوم الإثنين التاسع من شهر رمضان سنة سبع

(١) انظر الفهرست ٣٠٥ .

وتسعين ومائتين، وكان عمره ثنتين وأربعين سنة ، وقيل إنه توفى سنة ست وتسعين^(١).

١٦- ابن القاسم :

نسبه :

هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الحسيني ، كنيته : أبو الحسين ، ويلقب بـ « الهادي إلى الحق » ، ولد بالمدينة سنة ٢٢٠هـ

سيرته ومكانته العلمية :

سكن الفرع من أرض الحجاز مع أبيه وأعمامه ، ونشأ فقيهاً عالماً ورعاً ، ثم راسله أحد ملوك اليمن^(٢) ودعاه إلى بلاده ، فقصدها ونزل بصعدة ، فعلى شأنه في تلك البلاد حتى بايعه الناس حاكماً عليهم ، وخطب: « أمير المؤمنين » ، ولقب بـ : « الهادي إلى الحق » ، وفتح نجران ، وأقام بها مدة ، فقاتله عمال بني العباس ، لكنه انتصر عليهم ، وملك صنعاء ، وامتد ملكه ، فخطب له بمكة ، وضربت النقود باسمه .

يعد أحد أئمة المذهب الزيدي ، ومن أبرز الذين تولوا نشره في بلاد اليمن وما جاورها .

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٥٦/٥ ، وطبقات الفقهاء ١٧٥ ، ووفيات الأعيان ٢٥٩/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٩/١٣ ، والبداية والنهاية ١١٠/١١ ، وشذرات الذهب ٢٢٦/٢ ، وأصول الفقه تاريخه ورجالته ٩٥ .

(٢) هو أبو العتاهية الهمداني ، انظر الأعلام ١٤١/٨ .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف عدداً من الكتب، ومنها :-

١ - كتاب الصلاة .

٢ - كتاب جامع الفقه ، ويسمى « الإحكام في الحلال والحرام والسنن والأحكام » .

٣ - كتاب المسالك في ذكر الناجي من الفرق والهلك .^(١)

٤ - تثبيت الإمامة .

٥ - درر الأحاديث النبوية بالأسانيد الحيوية^(٢)

- وله رسائل كثيرة منها :-

١ - الرد على أهل الزيغ

٢ - العرش والكرسي

٣ - خطايا الأنبياء

٤ - الرد على من زعم أن القرآن قد ذهب بعضه .

٥ - الأمالي

٦ - الرد على المجبرة والقدرية .^(٣)

(١) انظر الفهرست ٢٧٤ ، والأعلام ٨ / ١٤١ ، وتاريخ الأدب العربي ٣ / ٣٢٨ .

(٢) انظر هدية العارفين ٢ / ٥١٧ ، وتاريخ التراث العربي ١ / ٣ / ٣٣٦ - ٣٤١ .

(٣) انظر الأعلام ٨ / ١٤١ ، وتاريخ الأدب العربي ٣ / ٣٢٨ - ٣٣٠ ، وتاريخ التراث العربي ١ / ٣ / ٣٣٦ - ٣٤١ .

- وكان لعلم أصول الفقه نصيب من مؤلفاته، حيث وضع فيه:
«كتاب القياس» ، وكتاب : «تفسير معاني السنة» .^(١)

وفاته :-

توفى بصعدة سنة ٢٩٨ هـ ودفن في جامعها.^(٢)

* - وإضافة إلى هؤلاء الأعلام فقد نسب إلى جماعة من أصحاب
داود الظاهري أنهم صنفوا بعض الكتب في علم الأصول، لكنني
لم أعثر على تراجم مفصلة لهؤلاء ، وهم :-

١ - الرقي :-

قال صاحب الفهرست : - « وهو أبو سعيد ، على مذهب داود من
علماء المذهب ، وله من الكتب : كتاب الأصول ، ويشتمل على مائة
كتاب على مثال كتب داود ، ولا حاجة بنا إلى ذكرها ، وله بعد ذلك
كتاب شرح الموضع »^(٣)

(١) انظر تاريخ الأدب العربي ٣/٣٣٠، وتاريخ التراث العربي ١/٣/٣٤١.

(٢) انظر في ترجمته : الفهرست ٢٧٤، وتاريخ ابن خلدون ٤/٢٣٧-٣٣٨، وهدية
العارفين ٢/٥١٧، والأعلام ٨/١٤١، وتاريخ الأدب العربي ٣/٣٢٧، وتاريخ
التراث العربي ١/٣/٣٣٥، ومعجم المؤلفين ٤/١٩١.

(٣) الفهرست ٣٠٦.

٢ - النهرياني :-

واسمه : الحسن بن عبيد ، أبو سعيد ، وله من الكتب : كتاب :
« إبطال القياس » .^(١)

٣ - ابن الخلال :-

ويكنى أبا الطيب ، وله من الكتب : كتاب : « إبطال القياس »
، وكتاب : « النكت » ، وكتاب : « نعت الحكمة في أصول الفقه »
الذي يحتوي على عدة كتب .^(٢)

٤ - البشكري :-

واسمه : الحسن بن الحسين بن عبيد البشكري الظاهري ، أبو
سعيد ، وله من الكتب : « إبطال القياس » ، وكانت وفاته سنة
٢٧٦هـ .^(٣)

(١) انظر المصدر السابق ٣٠٦ ، وطبقات الفقهاء ١٧٦ .

(٢) انظر الفهرست ٣٠٦ .

(٣) انظر هدية العارفين ١ / ٢٦٨ .

الفصل الثاني

أهم القضايا الأصولية التي دار حولها التأليف في القرن الثالث

لا يمكن للباحث في الفكر الأصولي في هذا القرن أن يجزم بإثبات كافة القضايا التي دار حولها التأليف فيه، فضلاً عن أن يبين تفاصيلها ، وسبب ذلك - كما لا يخفى - هو عدم وصول شيء من مؤلفات علماء الأصول في هذا القرن إلينا خلا رسالة الإمام الشافعي . إلا أن المتتبع لموضوعات الرسالة - وهي أول مؤلفات هذا القرن وأهمها على الإطلاق - والناظر فيما نسبه علماء التراجم إلى أعلام هذا العصر من الآثار والمؤلفات - ومن خلال عناوينها - يمكنه أن يستنتج أهم القضايا التي دار حولها التأليف الأصولي في هذا القرن ، وهي كما يلي :-

١ - حجية الكتاب :-

وهذا الأصل أكد عليه الشافعي في كتابه الرسالة، وبين أهميته بقوله: « فكل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة، علمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه » أ - هـ^(١)
كما بين رحمه الله تعالى أن القرآن مشتمل على سائر الأحكام، وأنه ما من نازلة إلا وللقرآن فيها حكم ، حيث يقول : « فليست تنزل بأحد من أهل الدين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها » أ - هـ^(٢) .

(١) الرسالة ١٩ .

(٢) المصدر السابق ٢٠ .

٢ - حجية السنة :-

أكد الشافعي على حجية السنة ، بل وعقد في هذا الأصل باباً سماه : « بيان فرض الله تعالى اتباع سنة نبيه »^(١) ، وساق - رحمه الله تعالى - أدلة متنوعة في الأساليب والأشكال ، كلها من القرآن ، وكلها تدل على حجية السنة ، ووجوب اتباعها^(٢) ، وبين رحمه الله تعالى منزلة الكتاب من السنة ، وأنها قد تكون مبينة لما أجمل فيه من أحكام^(٣) ، أو مستقلة بأحكام جديدة لم ينص عليها القرآن ولا على ما يخالفها .^(٤)

٣ - خبر الأحاد :-

عرف الشافعي خبر الأحاد بأنه : « خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه ».^(٥)

وقد بين شروط قبول خبر الأحاد والعمل به ، وفصل الكلام في أحكامه ، ووضح أهم الفروق بين أحكامه وأحكام الشهادة ، ثم عقد باباً خاصاً في حجيته سماه : « الحجية في تثبيت خبر الواحد ».^(٦)

(١) المصدر السابق ٧٣ .

(٢) انظر الرسالة ٧٩ - ٨٥ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٧٦ - ٢١٠ .

(٤) انظر المصدر السابق ٨٨ - ١٠٤ .

(٥) المصدر السابق ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٦) انظر المصدر السابق ١٠٤ .

- وقد أخذ أكثر علماء الأصول في القرن الثالث بهذا المذهب الذي اختاره الشافعي فقالوا بحجية خبر الواحد .

ووضع بعضهم كتباً مستقلة في هذا الموضوع ، ومن هؤلاء : عيسى بن أبان^(١) ، وداود الظاهري^(٢).

- ومن القضايا المتعلقة بموضوع الأخبار: قضية إفادة الخبر للعلم أو للظن ، وقد جرى بحث هذه القضية من قبل علماء الأصول في هذا القرن ، ولداود الظاهري كتاب في هذا الشأن اسمه: «كتاب الخبر الموجب للعلم» ، كما أن له كتاباً آخر في هذا الخصوص اسمه : «الحجة»^(٣).

٤ - الإجماع :-

وهو الأصل الثالث من الأصول المتفق عليها ، وقد شهد القرن الثالث بحث هذا الدليل على سبيل التفصيل ، فالشافعي في الرسالة عقد له باباً خاصاً سماه : «باب الإجماع»^(٤) ، بحث فيه أهم الأحكام المتعلقة بهذا الأصل ، ثم أورد الأدلة على حجيته، وناقش المخالفين فيه، وأبطل حججهم^(٥).

(١) انظر الفهرست ٢٨٩، وهدية العارفين ٨٠٦/١ ، والفتح المبين ١٣٩/١ .

(٢) انظر الفهرست ٣٠٥ ، والفتح المبين ١٥٩/١ .

(٣) انظر الفهرست ٣٠٥ ، والفتح المبين ١٥٩/١ .

(٤) انظر الرسالة ٤٧١ .

(٥) انظر المصدر السابق ٤٧١-٤٧٦ .

- وداود الظاهري بين رأيه ومذهبه في هذا الدليل ، ووضع فيه كتاباً اسمه : « كتاب الإجماع » .^(١)

- كما شهد هذا العصر ظهور أشهر المنكرين للإجماع والمخالفين في حجيته وهو: « النظام » ، فقد ذكر أصحاب التراجم أنه ألف كتاباً سماه : « كتاب النكت » ، تكلم فيه عن الإجماع وبين أنه ليس بحجة.^(٢)

٥ - القياس :-

وهو أحد القضايا الرئيسية التي دار حولها التأليف في القرن الثالث، فالشافعي جعل في رسالته باباً خاصاً سماه : « القياس »^(٣) ، بين فيه أن القياس والاجتهاد بمعنى واحد^(٤) ، ثم فصل القول في أحكامه وأنواعه، وأقام الأدلة على حجيته ، وناقش المخالفين فيه، وبين أن إفادته للظن لا تعني أنه ليس حجة، لأن الشارع تعبدنا بالعمل بالظنون.^(٥)

- وبعد الشافعي جاء عيسى بن أبان الحنفي وأكد على حجية

(١) انظر الفهرست ٣٠٥ .

(٢) انظر ضحى الإسلام ١١٨/٣ ، والفتح المبين ١٤٢/١ .

(٣) انظر الرسالة ٤٧٦ .

(٤) انظر المصدر السابق ٤٧٧ .

(٥) انظر المصدر السابق ٤٧٦ - ٤٨٦ .

القياس، وألف في ذلك كتاباً مستقلاً سماه : « إثبات القياس ».^(١)

- وشهد هذا القرن ظهور واحد من أبرز المخالفين في حجية القياس وهو داود الظاهري ، فقد اشتهر عنه القول بعدم حجية القياس ، بل وألف في ذلك كتاباً خاصاً سماه : « إبطال القياس ».^(٢)

- قال ابن السبكي في الطبقات : « ثم وقفت لداود رحمه الله على أوراق يسيرة سماها الأصول نقلت منها مانصه : والحكم بالقياس لا يجب والقول بالاستحسان لا يجوز [انتهى] ثم قال : ولا يجوز أن يحرم النبي ﷺ فيحرم محرم غير ما حرم لأنه يشبهه إلا أن يوقفنا النبي ﷺ على علة من أجلها وقع التحريم مثل أن يقول : حرمت الحنطة بالحنطة لأنها مكيلة ، واغسل هذا الثوب لأن فيه دماً ، أو اقتل هذا إنه أسود يعلم بهذا أن الذي أوجب الحكم من أجله هو ما وقف عليه ، وما لم يكن ذلك فالبعيد واقع فظاهر التوقيف وما جاوز ذلك فمسكوت عنه داخل في باب ما عفى عنه انتهى » أ - هـ.^(٣)

٦ - الاجتهاد :

وهو أيضاً أحد القضايا الرئيسية التي دار حولها التأليف الأصولي في هذا القرن .

فالشافعي - رحمه الله - عقد باباً في رسالته سماه : « باب

(١) انظر الفهرست ٢٨٩ ، وهدية العارفين ١/٨٠٦ .

(٢) انظر الفهرست ٣٠٥ ، والفتح المبين ١/١٦٠ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٤٦/٢ .

الاجتهاد»^(١) ، وقد بين في هذا الباب مشروعيتها ، وأنه حجة عند عدم النص ، وأقام الأدلة على ذلك ، وناقش المخالفين فيه ، وبين في ثنايا حديثه عنه أن المجتهد ليس مكلفاً بإصابة الحق في الباطن ، لأن ذلك لا يعلمه إلا الله ، وإنما الواجب عليه بذل جهده لموافقة الحق في الظاهر.^(٢)

- وقد وافق أكثر علماء القرن الثالث الشافعي في مذهبه هذا ، ومن أشهر هؤلاء عيسى ابن أبان حيث ألف كتاباً في هذا الأصل سماه: «اجتهاد الرأي».^(٣)

٧- الاستحسان :-

وقد اشتهر الخلاف في حجيته بين علماء الأصول في القرن الثالث ، فعلى حين أن علماء الحنفية يثبتونه ويجعلونه أحد الأصول التي تستمد منها الأحكام^(٤) ، نجد الشافعي يعقد في شأنه باباً خاصاً في كتاب الرسالة اسمه : «باب الاستحسان»^(٥) ، يؤكد فيه على بطلانه ، وأنه لا يجوز الأخذ به ولا الاعتماد عليه في الأحكام ، ويقول في هذا الصدد: «ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضهم من الاستحسان، وإن القول

(١) انظر الرسالة ٤٨٧ .

(٢) انظر الرسالة ٤٨٧ - ٥٠٣ .

(٣) انظر الفهرست ٢٨٩ ، وهديّة العارفين ١/٦٠٨ .

(٤) انظر أصول السرخسي ٢ / ١٩٩ - ٢٠٢ ، وكشف الأسرار ٤ / ٢ - ٥ .

(٥) انظر الرسالة ٥٠٣ .

بغير خبر ولا قياس لغير جائز، بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله،
ولا في القياس»^(١).

- وقد بين الشافعي حجته في إبطال الاستحسان، كما بين الفرق
بينه وبين القياس الشرعي الصحيح^(٢).

- بل وصنف في هذا الدليل كتاباً خاصاً سماه: «إبطال
الاستحسان»، وقد سبق الكلام عليه.

ويذهب داود الظاهري إلى مثل ما ذهب إليه الشافعي في
الاستحسان فيؤكد عدم حجته، وعدم صلاحيته للاستدلال وفي هذا
يقول :- «والحكم بالقياس لا يجب ، والقول بالاستحسان لا
يجوز»^(٣).

٨ - أقوال الصحابة :

وهذا الأصل جرى بحثه بين علماء الأصول في القرن الثالث ،
ولعل أحسن من بحثه على سبيل التفصيل في هذا القرن هو الإمام
الشافعي ، حيث بين منهجه في الاحتجاج بأقوال الصحابة إذا اختلفوا ،
فذكر أن الواجب هو الأخذ بما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو
القياس من أقوالهم^(٤) ، ثم بين مذهبه في الاحتجاج بقول الصحابي

(١) المصدر السابق ٥٠٥ .

(٢) انظر الرسالة ٥٠٥ - ٥٠٩ .

(٣) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٦/١ .

(٤) انظر الرسالة ٥٩٦ - ٥٩٧ .

إذا انفرد ، وانتهى إلى القول بحجيته عند عدم وجود نص من كتاب أو سنة أو إجماع، وخصوصاً إذا اعتضد بالقياس، وبين أنه يقل وجود قول للصحابي في مسألة لا يخالفه فيها غيره .^(١)

٩ - عوارض الأدلة :

شهد هذا القرن بحث جملة من عوارض الأدلة ، ولعل من أهمها ما

يلي :-

أ - النسخ :-

وقد بحثه الإمام الشافعي في رسالته وعقد فيه باباً سماه :
«ابتداء النسخ والمنسوخ»^(٢) ، بين فيه أحكام النسخ إجمالاً قبل أن
يفصلها في أبواب مستقلة .^(٣)

ب - البيان :-

وقد جرى بحث هذا الموضوع بشكل مفصل في هذا القرن ، وكان
الشافعي أول من بدأ ذلك حين بحث البيان بكافة صوره وأشكاله ،
وفصل القول فيما ورد من الأحكام مبيناً ابتداءً^(٤) ، وفيما جاء من
السنة مؤكداً للقرآن^(٥) ، وفيما جاء من السنة مبيناً لأحكام وردت

(١) انظر المصدر السابق ٥٩٧-٥٩٨ .

(٢) الرسالة ١٠٦ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٠٦-١٤٦ .

(٤) انظر المصدر السابق ١٤٧-١٦١ .

(٥) انظر المصدر السابق ١٦١-١٦٦ .

مجملة في القرآن الكريم، سواء كان على سبيل تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو غير ذلك.^(١)

وقد عني علماء هذا القرن ببحث هذه الموضوعات وتفصيل أحكامها:

- فهذا داود الظاهري يضع كتاباً في هذا الشأن اسمه «الخصوص والعموم»^(٢)، كما يضع كتاباً آخر اسمه: «المفسر والمجمل»^(٣).

- وهذا عيسى بن أبان يضع كتاباً اسمه: «الحجج»، ويقال إن سبب تصنيفه له: أن بعض العلماء المخالفين للأحناف في عهد المأمون جمعوا له أحاديث كثيرة، ووضعوها بين يديه، وقالوا له إن أصحاب أبي حنيفة - وهم أصحاب الحظوة لديك والمقدمون عندك - لا يعملون بها، فصنف ابن أبان هذا الكتاب، وبين فيه وجوه الأخبار، وما يجب قبوله، وما يجب تأويله، وبين فيه حجج أبي حنيفة، فلما قرأه المأمون ترحم على أبي حنيفة.^(٤)

١٠ - العلم :-

وهو أحد الموضوعات التي جرى بحثها في هذا القرن، وقد أفرد الشافعي له باباً خاصاً في كتابه الرسالة، بين فيه أن العلم على

(١) انظر المصدر السابق ١٦٧ - ٢٠٩ .

(٢) انظر الفهرست ٣٠٥، والفتح المبين ١/١٦٠ .

(٣) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات نفسها .

(٤) انظر تاج التراجم ٢٢٧ .

نوعين: علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله، كفرائض الإسلام، والمحرمات القطعية، وعلم خاصة لا يدركه إلا الأئمة والعلماء، وهو العلم بأحكام ما يجد من الحوادث مما ليس في أكثره نصب من كتاب أو سنة، وقد بين رحمه الله تعالى حكم النوع الأول، وأنه يعد من الفروض العينية على كل أحد، كما بين حكم النوع الثاني، وذكر أنه يعد من فروض الكفاية. ^(١)

١١ - التقليد :-

شهد هذا القرن بحث موضوع التقليد، وتباينت الآراء فيه بين مؤيد ومعارض، وقد تبني داود الظاهري مذهب منكري التقليد حين ألف كتاباً خاصاً بهذا الموضوع سماه: «إبطال التقليد» ^(٢).

* - هذه رؤية مختصرة حاولت فيها استنتاج أهم القضايا التي دار حولها التأليف في القرن الثالث، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في تحقيق الهدف المنشود .

(١) انظر الرسالة ٣٥٧-٣٦٩.

(٢) انظر الفهرست ٣٠٥

الفصل الثالث

خصائص ومميزات التأليف الأصولي في القرن الثالث

تميز التأليف الأصولي في القرن الثالث بجملة من الخصائص لعل أهمها ما يلي :-

١ - كثرة التأليف في الموضوعات الجزئية :-

وهذه الميزة يدركها بوضوح من تتبع عناوين المؤلفات الأصولية في هذا القرن، فإن أكثر هذه المؤلفات تدور حول موضوعات وقضايا جزئية، ولا تتناول علم الأصول تناولاً شمولياً، ومن أهم هذه الموضوعات :- الإجماع ، وخبر الواحد ، والقياس ، والاستحسان ، والاجتهاد ، والتقليد ، والخصوص والعموم ، والتفسير والإجمال.

وقد سبق بيان بعض الكتب المصنفة في هذه الموضوعات في تراجم الإمام الشافعي^(١) ، وعيسى بن أبان^(٢) ، وداود الظاهري^(٣) ، وابن القاسم^(٤) ، والنهرباني^(٥) ، وابن الخلال^(٦) ، والبشكري^(٧) .

(١) انظر الفهرست ٢٩٤-٢٩٥ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢٤٦/١ ، وهدية العارفين ٩/٢ .

(٢) انظر الفهرست ٢٨٩ ، وهدية العارفين ٨٠٦/١ .

(٣) انظر الفهرست ٣٠٥ .

(٤) انظر تاريخ الأدب العربي ٣٣٠/٣ .

(٥) انظر الفهرست ٢٠٦ .

(٦) انظر المصدر السابق ٣٠٦ .

(٧) انظر هدية العارفين ٢٦٨/١ .

وهذه الميزة - أعني كثرة التأليف في الموضوعات الجزئية - لا تعني انعدام التأليف الأصولي الشمولي في هذا القرن، بل قلته مقارنة بغيره ، ولعل من أهم الكتب التي ألفت في هذا القرن وكانت ذات صبغة شمولية كتاب الإمام الشافعي النفيس: «الرسالة»^(١) ، فهذا الكتاب وإن لم يحو كافة القضايا الأصولية إلا أنه - وعلى أية حال - اشتمل على أغلب القضايا والمشكلات الأصولية التي كانت تشغل بال الفقهاء في ذلك العصر^(٢) .

- كما يذكر أصحاب التراجم أيضاً عدداً من الكتب التي صنفها بعض العلماء في هذا القرن والتي توحى عناوينها بأنها ذات صبغة شمولية ومنها :-

- ١ - كتاب النكت للنظام^(٣) .
- ٢ - كتاب الأصول، لأبي عبد الله أصبغ بن الفرج المالكي المصري^(٤) .
- ٣ - كتاب الأصول، لداود بن علي الظاهري^(٥) .
- ٤ - كتاب في الأصول ، لإسماعيل بن إسحاق المعروف بالجهمي المالكي^(٦) .

(١) انظر الفهرست ٢٩٥، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢٤٦/١، وكشف اللظنون /١ /١١١، وهدية العارفين ٩/٢ .

(٢) انظر الفكر الأصولي ١٠٢ .

(٣) انظر ضحى الإسلام ١١٨/٣، والفتح المبين ١٤١/١ .

(٤) انظر شجرة النور الزكية ٦٦ رقم ٥٨، والفتح المبين ١٤٤/١ .

(٥) انظر الفهرست ٣٠٣ .

(٦) انظر الأعلام ٣١٠/١، والفتح المبين ١٦٢/١ .

٥ - كتاب الوصول إلى معرفة الأصول ، لمحمد بن داود الظاهري^(١) .
- كما يشير علماء التراجم أيضاً إلى أن لبعض علماء هذا العصر، كابن سماعة التميمي^(٢) ، وأبي علي الكرابيسي ، مؤلفات في أصول الفقه ، غير أنهم لم يحددوا عناوينها، ولا الموضوعات التي ألفت فيها^(٣) .

٢ - التأليف للرد على الخصوم ومناظرتهم :-

تميزت المؤلفات الأصولية في هذا القرن عن غيرها بهذه الخاصية الفريدة ، حيث كان السبب المباشر لتأليف عدد من الكتب هو: تقرير مذهب المؤلف في القضية المطروحة، والرد على الخصوم ومناظرتهم ، وتتجلى هذه الخاصية بوضوح من خلال أسلوب الطرح والمناقشة الذي انتهجه الشافعي في مؤلفاته، وبخاصة كتابي: الرسالة ، وجماع العلم، فإن من تأمل كلامه عند تقرير مذهبه في كثير من القضايا كحجية خبر الواحد^(٤) ، وحجية الإجماع^(٥) ، وحجية القياس^(٦) ، إضافة إلى مناقشته

(١) انظر الفهرست ٣٠٥ .

(٢) هو محمد بن سماعة بن عبدالله بن هلال التميمي ، أبو عبدالله، قاضي بغداد، كان حافظاً للحديث، ثقة، ولد سنة ١٣٠هـ، من شيوخه : الليث ، والمسيب بن شريك، ومن تلاميذه : محمد بن عمران الضبي ، والحسن بن محمد بن عنبر الوشاد، ومن أشهر مصنفاته : أدب القاضي ، والنوادر ، توفي سنة ٢٣٣هـ. انظر الجواهر المضية ١٦٨/٣ رقم ١٣٢٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٤٦ رقم ٢٢٨ ، والأعلام ١٥٣/٦ .

(٣) انظر الفهرست ٢٨٩ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٢ .

(٤) انظر الرسالة ٤٠١ .

(٥) انظر المصدر السابق ٤٧١ .

(٦) انظر المصدر السابق ٤٧٦ .

للخصوم في قضية اشتمال القرآن الكريم على العموم والخصوص والدلالات اللفظية، الأخرى^(١) ، وغير ذلك ، يدرك هذه الخاصية الفريدة للتأليف الأصولي في هذا العصر .

بل إن الشافعي وغيره من علماء هذا القرن عمدوا إلى تأليف كتب مستقلة كان الهدف من تأليفها تقرير مذاهبهم والرد على الخصوم ، ومن هذه الكتب :-

- ١ - كتاب إبطال الاستحسان للإمام الشافعي^(٢) .
- ٢ - كتاب إثبات القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب اجتهاد الرأي، وكلها لعيسى ابن أبان .
- إضافة إلى كتاب « الحجج » الذي ألفه ليرد على خصوم أبي حنيفة وبين لهم عذره في عدم العمل ببعض الأحاديث^(٣) .
- ٣ - كتاب النكت للنظام ، وهو الكتاب الذي قرر فيه مذهبه القاضي بعدم حجية الإجماع ورد فيه على الجمهور القائلين بحجيته^(٤) .
- ٤ - كتاب الإجماع ، وكتاب إبطال التقليد ، وكتاب إبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكلها لداود بن علي الظاهري^(٥) ، وكان هدفه من تأليفها - وكما يظهر من عناوينها - تقرير مذهبه في هذه

(١) انظر جماع العلم ٧-٩ .

(٢) انظر الفهرست ٢٩٥ ، وهدية العارفين ٩/٢ .

(٣) انظر الفهرست ٢٨٩ ، وهدية العارفين ١/٦٠٨ ، والفتح المبين ١/١٣٩ .

(٤) انظر ضحى الإسلام ٣/١١٨ ، والفتح المبين ١/١٤١ .

(٥) انظر الفهرست ٣٠٥ .

القضايا، ومناظرة خصومه، والرد عليهم .

وقد ذكر ابن السبكي في ترجمته لداود الظاهري أنه جرى بينه وبين أبي إسماعيل المزني مناظرات وردود متبادلة في حجية القياس ، وأن داود كتب رسالة ضمنها الرد على أبي إسماعيل المزني في رده على داود إنكار القياس^(١) .

- وهذه الميزة - أعني التأليف للمناظرة والرد على الخصوم - كانت إفرازاً طبيعياً لما شهدته هذا العصر من ظهور الخلاف واشتهاره في عدة قضايا تعد من صميم علم الأصول، ومنها : قضية الإجماع ، والقياس، والاجتهاد، والاستحسان، وخبر الواحد، وغيرها .

وكان من البديهي أن يتحمس كل فريق لمذهبه، وينبri للدفاع عن أصوله الاستنباطية، ويحاول في الوقت نفسه أن ينقض أصول خصمه أو ينقدها^(٢)، فكان ذلك عاملاً مهماً في إثراء حركة التأليف في علم الأصول عموماً وفي هذا المنهج على وجه التحديد .

٣ - اندماج الكتابات الأصولية مع الكتابة في الفقه^(٣) :-

إن المتأمل في الطرح الأصولي في القرن الثالث يجد أنه ليس مقتصرأ على الكتب المؤلفة في هذا العلم استقلالأ فقط ، وإنما يتعدى ذلك إلى الكتب المؤلفة في بعض العلوم الإسلامية، وبالذات علم الفقه، فقد كان من منهج علماء هذا القرن تناول بعض القضايا الأصولية في

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٤٦/٢ .

(٢) انظر الفكر الأصولي ١٠٢-١٠٣ .

(٣) انظر الفكر الأصولي ١٠٢ .

ثانيا كتبهم الفقهية في كثير من الأحيان ، وقد مر معنا في الباب الأول من هذا البحث ما يؤكد هذا الاستنتاج عندما جرى بحث الآثار الأصولية في المؤلفات الأخرى للإمام الشافعي.

كما يؤكد ذلك أيضاً ما يشير إليه علماء التراجم من أن لبعض أعلام هذا القرن آراء أصولية مبثوثة في كتبهم الفقهية ، ولعل من أبرز من أشاروا إليه في هذا تلميذي الشافعي: البويطي^(١) ، والمزني^(٢).

٤ - التأليف ابتداءً ، وقلة الشروح والمختصرات :-

فإن المتتبع للمؤلفات الأصولية في هذا القرن ، والناظر فيما كتبه علماء التراجم عن مؤلفيها: يدرك بوضوح تلك الميزة الفريدة للتأليف الأصولي في هذا العصر ، حيث كان أغلب الأصوليين يصنف كتابه ابتداءً وعلى وجه الاستقلال ، سواء كان الكتاب في علم الأصول على وجه الإجمال ، أو في موضوع جزئي ، ولم أجد من علماء التراجم - فيما اطلعت عليه - من أشار إلى كتب ألفت في هذا القرن على سبيل الشرح أو الاختصار لمؤلفات سابقة ، ولو كان الشرح والاختصار من منهج علماء هذا القرن لكان أولى ما يمكن أن يعتنوا به كتاب : « الرسالة » ، فهو أجل كتاب في علم الأصول يمكن أن يشرح أو يختصر ، وهم أقرب الناس عهداً بمؤلفه ، بل إن بعضهم تتلمذ على يديه ، ومع ذلك فلم ينسب إلى أحد منهم شيء من ذلك.

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٧٥/١ ، والفتح المبين ١٤٦/١ .

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٣٨/١ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢٨/١ رقم ١٥ ، والفتح المبين ١٥٦/١ .

الفصل الرابع

العوامل المؤثرة في الفكر الأصولي في القرن الثالث

ويشتمل على خمسة مباحث:-

- المبحث الأول: ظهور الفرق الإسلامية المختلفة في أصول الفقه.
- المبحث الثاني: تميز المذاهب الفقهية وتحديد معالمها وأثر ذلك في علم الأصول.
- المبحث الثالث: النضج الفكري في كثير من العلوم الإسلامية وأثره في علم الأصول.
- المبحث الرابع: الحالة السياسية والاجتماعية في القرن الثالث وأثرها في علم الأصول.
- المبحث الخامس: انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول.

رَفَعُ
عبد الرحمن الخدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

ظهور الفرق الإسلامية المختلفة وأثرها في أصول الفقه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: المعتزلة وأثرهم في علم الأصول

المطلب الثاني: الشيعة وأثرهم في علم الأصول

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

ظهور الفرق الإسلامية المختلفة وأثرها في أصول الفقه

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول

المعتزلة وأثرهم في علم الأصول

- المراد بالمعتزلة :-

المعتزلة هم : - فرقة من القدرية خالفوا قول الأمة في مسألة مرتكب الكبيرة ، ثم تطور مذهبهم وصار له عدة أصول عمادها تقديم العقل على النقل^(١).

- سبب تسميتهم بهذا الاسم :-

اختلف العلماء في سبب تسميتهم بهذا الاسم ، ولهم في هذه المسألة أقوال كثيرة^(٢)، لعل أرجحها ما ذهب إليه أكثر المحققين من أن

(١) انظر اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ١٥٤-١٥٥، وشرح الطحاوية ٤٧٤-٤٧٥، والشافعي لمحمد أبو زهرة ١٢٣، وضحي الإسلام ٧١/٣-٧٢، وآراء المعتزلة الأصولية ٣٢/١ .

(٢) انظر كتاب موقف المعتزلة من السنة النبوية ٩-١٥، وآراء المعتزلة الأصولية ١/٦٦-٦١ .

السبب في ذلك هو : اعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد^(١) حلقة الحسن البصري رحمه الله تعالى ، في قصة مشهورة تناقلها علماء العقيدة في كتبهم^(٢) .

- نشأة هذه الفرقة :

نشأت هذه الفرقة وتأسست على يدي واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد حينما اعتزلا مجلس الحسن البصري، وخالفا علماء التابعين في مسألة مرتكب الكبيرة ، وكانت هذه الفرقة في بداية نشأتها ضعيفة لا وزن لها ولا قيمة، وكادت تضر وتقطع بسبب تحذير علماء السنة منها وبسبب الموقف السياسي للدولة الأموية ، حيث كان خلفاء بني أمية يضطهدون المعتزلة ، ولذا كان المعتزلة يكرهون الأمويين كرهاً شديداً ما عدا يزيد بن الوليد^(٣)، حيث كان يذهب إلى قولهم ويؤمن

(١) هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء أبو عثمان البصري ، شيخ المعتزلة في عصره وفقهها، ولد سنة ٨٠هـ، وألف جملة من المصنفات منها: كتاب العدل، وكتاب التوحيد ، وكتاب الرد على القدرية، توفي سنة ١٤٤هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٠٤/٦ رقم ٢٧، وشذرات الذهب ٢١٠/١، والأعلام ٨١/٥ .

(٢) انظر القصة مفصلة في كتاب الملل والنحل ٤٨/١، واللمع في الرد على أهل الأهواء والبدع ١٥٥، والفرق بين الفرق ١٥ .

(٣) هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان ، أبو خالد ، أحد خلفاء الدولة الأموية، ولد في دمشق سنة ٨٦هـ، وثار على ابن عمه الوليد بن يزيد بن عبد الملك لسوء سيرته، فبوع بالخلافة، ثم أرسل إلى الوليد من يقاتله، فقتل الوليد ، وتم له أمر الخلافة حتى توفي سنة ١٢٦هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٣٧٤/٥ رقم ١٧٠، والأعلام ١٩٠/٨ .

بأصولهم^(١)، واستمر أمر المعتزلة على هذا الحال إلى حين سقوط الدولة الأموية، وقيام الدولة العباسية، وما أن تولى العباسيون الحكم حتى نشطت حركة المعتزلة، وبدأوا في نشر مذهبهم والدعوة إليه، فعظمت شوكتهم، وكثر أتباعهم، وكان ذلك نتيجة لتأييد خلفاء بني العباس لهم، وخصوصاً المأمون، فقد كان يميل إلى الأخذ ببعض معتقداتهم، ومن أهمها: «القول بخلق القرآن»، وقد دفعه ذلك إلى حمل الناس على الأخذ بهذا القول، بل وامتحان علماء السنة والحديث الذين وقفوا في وجه المعتزلة، وقد تقدم فيما مضى بيان ما تعرض له الامام أحمد وغيره من علماء السنة على يد المأمون في هذا السبيل.

- وبعد أن ظهرت فرقة المعتزلة واشتهرت وصار لها أتباع وأشباع تفرعت إلى فرعين :

- الفرع الأول : فرع البصرة ، ويمثله واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد ، وأبو الهذيل العلاف، والنظام ، والجاحظ ، وأبو علي الجبائي^(٢) ، وغيرهم .

(١) انظر مروج الذهب ٢٢١/٣، وضحي الإسلام ٨٠/٣ - ٨٢، وآراء المعتزلة الأصولية ٣٤/١ - ٣٥ .

(٢) ستأتي ترجمته مفصلة في الباب الثالث بعون الله عند الحديث على أعلام الأصول في القرن الرابع .

- الضرع الثاني : فرع بغداد ، ويمثله : بشر بن المعتمر ،^(١) وأحمد بن أبي دؤاد^(٢) ، والإسكافي^(٣) وغيرهم^(٤)

- أصول المعتزلة :-

يقوم مذهب الاعتزال على خمسة أصول أجمع عليها أصحابه^(٥) ، وهذه الأصول هي :-

١ - التوحيد :-

ويقصد بهذا الأصل أن الله تعالى واحد لا ثاني له في القدم

(١) هو بشر بن المعتمر الهلالي البغدادي ، أبو سهل ، فقيه معتزلي مناظر ، من أهل الكوفة ، تنسب إليه طائفة «البشرية» ، وقد تميزت بالذكاء والفطنة ، ومن أشهر مصنفاة : الرد على الجهال ، والعدل ، توفي ببغداد سنة ٢١٠ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٠ رقم ٤٦ ، والأعلام ٥٥/٢ .

(٢) هو أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري ثم البغدادي ، الجهمي ، أبو عبدالله ، القاضي الكبير ، اشتهر بعداوته للإمام أحمد بن حنبل ، وكان من كبار دعاة القول بخلق القرآن ، ولد بالبصرة سنة ١٦٠ هـ ، وكان كريماً سخياً ذا أدب وافر ومكارم ، توفي ببغداد سنة ٢٤٠ هـ ، انظر وفيات الأعيان ٨١/١ رقم ٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦٩/١١ ، رقم ٧١ .

(٣) هو محمد بن عبدالله ، أبو جعفر الإسكافي ، من متكلمي المعتزلة ، وإليه تنسب الطائفة الإسكافية ، وهو سمرقندي الأصل ، كان أعجوبة في الذكاء وسعه المعرفة ، ألف جملة من المصنفات منها : نقض العثمانية «وهي للجاحظ» ، وقد توفي سنة ٢٤٠ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٥٥٠/١٠ رقم ١٨٢ ، والأعلام ٦/٢٢١ .

(٤) انظر ضحى الإسلام ٩٦-١٥٩/٣ ، وآراء المعتزلة الأصولية ٣٨/١-٤٢ .

(٥) انظر شرح الطحاوية ٤٧٤-٤٧٥ .

والإلهية ، ولا شريك له فيما يثبت له أو ينفي عنه من الصفات ، مع اشتراط العلم والإقرار بهذه الوجدانية وعدم المشاركة، ومن لم يحقق هذين الشرطين فهو عند المعتزلة ليس موحداً.^(١)

٢ - العدل :-

ويقصد به المعتزلة : أن أفعال الله تعالى كلها حسنة ، وأنه لا يفعل القبيح ، ولا يخل بما هو واجب عليه^(٢).

٣ - الوعد والوعيد :-

والمراد بالوعد عندهم : كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير ، أو دفع ضرر عنه في المستقبل ، ولا فرق عندهم بين أن يكون حسناً مستحقاً وبين ألا يكون كذلك .

وأما الوعيد فهو : كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير ، أو تفويت نفع عنه في المستقبل ، سواء أكان ذلك حسناً مستحقاً أم لا^(٣).

٤ - المنزلة بين المنزلتين :-

ومرادهم بهذا الأصل : أن مرتكب الكبيرة لا يستحق أن يطلق عليه اسم الإيمان أو الإسلام ، لأن ذلك يعد تشريفاً له ، كما لا يستحق

(١) انظر شرح الأصول الخمسة ١٢٨ ، ومروج الذهب ٢٢١/٣ ، وآراء المعتزلة الأصولية ٧٠/٨ .

(٢) انظر شرح الأصول الخمسة ١٣٢ ، ومروج الذهب ٢٢١/٣-٢٢٢ .

(٣) انظر شرح الأصول الخمسة ٣٤-١٣٥ ، ومروج الذهب ٢٢٢/٣ .

أن يطلق عليه اسم الكفر أو النفاق، لأن أحكام الكفار والمنافقين لا تجري عليه ، وبالتالي جعلوا له اسماً بين الاسمين ، وحكماً بين الحكمين، فسموه فاسقاً ، وقد رتب المعتزلة على مذهبهم هذا الحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار^(١).

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :-

والمراد بالمعروف عند المعتزلة : هو كل فعل عرف فاعله حسنه، أو دل عليه ، والمنكر عندهم: هو كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه^(٢) ، وهم يرون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأي وجه مستطاع سواء أكان بالسيف، أم بما هو دونه^(٣).

- المعتزلة وأصول الفقه :-

للمعتزلة تاريخ حافل مع علم الأصول ، فقد عرفوا بهذا العلم وعرف هذا العلم بهم منذ البدايات الأولى للتأليف فيه ، وكان لعلمائهم ومنظريهم جهود ظاهرة في خدمة هذا العلم والعناية به تقييداً وتنظيماً وتصنيفاً ، وقد أسهموا بأرائهم وأفكارهم في إثرائه واكتمال مادته وظهوره كعلم مستقل في كيانه وذاته ، وكانت آراؤهم المبثوثة في كتب الأصول ولم تزل مثار جدل عريض بين علماء هذا الفن وأرباب

(١) انظر شرح الأصول الخمسة ١٣٩-١٤٠ ، وشرح الطحاوية ٢٦٩ ، ومروج الذهب ٢٢٢/٣ ، وآراء المعتزلة الأصولية ١٠٩/١ .

(٢) انظر شرح الأصول الخمسة ١٤١ - ١٤٢ ، وآراء المعتزلة الأصولية ١١٣/١ .

(٣) انظر مروج الذهب ٢٢٢/٣ ، وآراء المعتزلة الأصولية ١١٣ .

صناعته^(١) .

- وتعود بداية العلاقة بين هذه الفرقة وعلم الأصول إلى عهد مؤسس المذهب الاعتزالي واصل بن عطاء ، فقد كان مهتماً بهذا العلم ، وله باع واسع فيه ، ويشهد لذلك ما ذكره صاحب كتاب الأوائل^(٢) من أن أباحذيفة واصل بن عطاء هو أول من قال :-

«الحق يعرف من وجوه أربعة : كتاب ناطق ، وخبر مجتمع عليه ، وحجة عقل ، وإجماع»

- وأول من علم الناس كيف مجيء الأخبار وصحتها وفسادها .

- وأول من قال : الخبر خبران : خبر خاص وعام ، فلو جاز أن يكون العام خاصاً جاز أن يكون الخاص عاماً ، ولو جاز ذلك لجاز أن يكون الكل بعضاً ، والبعض كلاً ، والأمر خيراً ، والخبر أمراً .

- وأول من قال : إن النسخ يكون في الأمر والنهي دون الأخبار^(٣) .

وهذه المقالة اشتملت على قواعد أساسية في علم الأصول بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه .

- فمن المسائل الأصولية المتفق عليها في هذه المقالة : تنصيبه على

(١) لعل من أكبر الشواهد على قيمة ووزن آراء المعتزلة الأصولية قيام أحد الباحثين المعاصرين وهو الدكتور علي الضويحي بتقديم أطروحة للدكتوراة بعنوان: «آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقييماً» .

(٢) هو أبو هلال العسكري واسمه الحسن بن عبدالله ت ٣٩٥ هـ .

(٣) الأوائل ٣٧٤ .

أصول التشريع وهي : الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، وكذلك بيانه للنسخ، وأنه يختص بالأمر والنهي ولا يدخل في الأخبار .

- ومن المسائل المختلف فيها في هذه المقالة : استبعاد واصل بن عطاء أن يكون العام مراداً به الخاص ، أو الخاص مراداً به العام، قياساً على الخبر فإنه لا يكون أمراً ، والأمر لا يكون خبراً، فهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ، والجمهور يرون إمكانية ذلك^(١).

* - وقد شهد القرن الثالث الهجري ظهور عدد من أعلام المعتزلة الذين كان لهم اهتمام بعلم الأصول ، ولعل أشهر هؤلاء الأعلام:-

١ - بشر المريسي المتوفى سنة ٢١٨ هـ ، فقد كان من أوائل من اعتنى بعلم الأصول من المعتزلة في هذا القرن ، وكانت له آراء متفرقة فيه تقدم بيان بعضها في ترجمته.

٢ - أبو الهذيل العلاف ت ٢٢٦ هـ، وقد اشتهر عنه أنه خالف في عدة مسائل أصولية ، من أهمها :-

أ - قوله في المكلف قبل ورود السمع أنه يجب عليه أن يعرف الله تعالى بالدليل من غير خاطر ، وإن قصر في المعرفة استوجب العقوبة أبداً ، ويعلم أيضاً حسن الحسن، وقبح القبيح ، فيجب عليه الإقدام على الحسن كالصدق والعدل ، والإعراض عن القبيح كالكذب والفجور^(٢).

(١) انظر الفكر الأصولي ٥١ - ٥٢ .

(٢) انظر الملل والنحل ٥٢/١ ، والمعتزلة وأصولهم الخمسة ٥٥ .

ب - قوله في الحجّة في الأخبار، حيث قال : إن الحجّة في الأخبار
الماضية الغائبة عن الحواس لا تثبت بأقل من عشرين رجلاً
منهم واحد أو أكثر من أهل الجنة.

وزعم أيضاً أن خبر ما دون الأربعة لا يوجب حكماً ، وخبر
ما فوق الأربعة إلى العشرين يصح وقوع العلم به ، وقد لا
يصح ، وذلك لأن الحجّة لا تجب بأخبار الفاسقين والكافرين
، فلا بد من معصومين لا يجوز عليهم الكذب والزلل في
شيء من الأفعال تجب الحجّة بأخبارهم في كل زمان ، وأهل
الجنة هم أولياء الله المعصومون عن الخطايا ، فلا يكذبون
ولا يرتكبون الكبائر، والأمة في كل عصر لا تخلو من
عشرين، منهم واحد من أهل الجنة على أقل تقدير^(١).

٣ - النظام ت ٢٣١هـ، وهو أشهر علماء الأصول من المعتزلة في القرن
الثالث ، حيث كان له اهتمام واسع بهذا العلم ، وقد سبق القول
بأنه وضع فيه كتاباً سماه : « النكت » ، تكلم فيه عن الإجماع
وبين أنه ليس بحجة^(٢).

وللنظام آراء متفرقة في عدة قضايا أصولية ، وهي مبثوثة في
كتب أصول الفقه ، ومن أشهر المسائل التي خالف فيها ما يلي :-
أ - قوله في إعجاز القرآن : إنه من حيث الإخبار عن الأمور

(١) انظر الملل والنحل ١/٥٣، والفرق بين الفرق ١٠٩، والمعتزلة وأصولهم الخمسة ٥٥.

(٢) انظر معجم المؤلفين ١/٣٠، والفتح المبين ١/١٤٢.

الماضية والآتية ، ومن جهة صرف الدواعي عن المعارضة، ومنع العرب عن الاهتمام به جبراً وتعجيزاً، حتى لو خلاهم لكانوا قادرين على أن يأتوا بسورة من مثله بلاغة وفصاحة ونظماً^(١).

ب - قوله في الإجماع : إنه ليس بحجة في الشرع^(٢).

ج - قوله في القياس في الأحكام الشرعية : إنه لا يجوز أن يكون حجة ، وإنما الحجة في قول الإمام المعصوم^(٣).

د - قوله في المفكر قبل ورود السمع : إنه إذا كان عاقلاً متمكناً من النظر يجب عليه تحصيل معرفة الباري تعالى بالنظر والاستدلال ، وقوله بتحسين العقل وتقبيحه في جميع ما يتصرف فيه من أفعال^(٤).

هـ - قوله في الخبر المتواتر : إنه يجوز عليه الكذب وإن كان ناقلوه عدداً كبيراً يفوق الحصر ، وهذا القول يناقض قوله بأن من أخبار الآحاد ما يوجب العلم الضروري^(٥).

(١) انظر الملل والنحل ٥٦/١-٥٧، والفرق بين الفرق ١٢٨، والمعتزلة وأصولهم الخمسة ٥٧.

(٢) انظر الملل والنحل ٥٧/١، والفرق بين الفرق ١٢٩، والمعتزلة ٤٥٨/٢-٤٥٩، والعدة ١٠٦٤/٤.

(٣) انظر الملل والنحل ٥٧/١، والفرق بين الفرق ١٢٩.

(٤) انظر الملل والنحل ٥٨/١، والمعتزلة وأصولهم الخمسة ٥٨.

(٥) انظر الفرق بين الفرق ١٢٨ - ١٢٩.

٤ - الجاحظ : ت ٢٥٠ هـ، وهو من أشهر علمائهم في القرن الثالث ،
وله آراء متفرقة في بعض القضايا الأصولية أوردها علماء
الأصول في كتبهم ، ومن أشهر آرائه في الأصول ما يلي :-

أ - رأيه في عصمة الأنبياء : فهو يرى أن الأنبياء غير معصومين ،
وأنة يجوز أن يقعوا في المعاصي مع علمهم بها ، وقوله هذا مبني
على عقيدته الفاسدة التي تقضي بأن المعارف ضرورية فلا يعصي
الله أحد إلا بعد العلم بما نهاه عنه^(١) .

ب - رأيه في مسألة تعدد الحق : فقد ذهب الجاحظ إلى أن مخالف ملة
الإسلام من اليهود والنصارى والدةرية إن كان معانداً على خلاف
اعتقاده فهو آثم ، وإن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير
آثم ، وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر فهو أيضاً
معذور ، وإنما الآثم المعذب هو المعاند فقط ، لأن الله تعالى لا
يكلف نفساً إلا وسعها ، وهؤلاء قد عجزوا عن إدراك الحق ولزموا
عقائدهم خوفاً من الله تعالى إذ استدل عليهم طريق المعرفة^(٢) .

والجاحظ في أقواله هذه خالف إجماع الأمة ، وهي آراء شنيعة
دفعت ببعض العلماء إلى الحكم عليه بالزنيغ والضلال .

- أثر أصول المعتزلة الخمسة في آرائهم الأصولية :

إن الناظر في آراء المعتزلة الأصولية المثبتة في كتب أصول الفقه

(١) انظر الفرق بين الفرق ١٦٠ ، والمعتزلة وأصولهم الخمسة ٧١ - ٧٢ .

(٢) انظر المستصفي ٣٥٩/٢ ، والمحصول ٤١/٣/٢ ، والإحكام للآمدي ١٥٤/٤ .

يدرك دون شك أن أكثرها مبني على أصولهم الخمسة العقدية، وخصوصاً الأصلين الأول والثاني: « التوحيد ، والعدل » ، والعدل وإن كان أصلاً مستقلاً بنفسه إلا أنه لا يمكن فصله عن التوحيد عندهم، لأنه مبني ومترتب عليه ، وأما بقية الأصول فهم يجعلونها مندرجة تحت أصل « العدل »^(١).

وإذا تقرر أن التوحيد والعدل هما الأصلان الرئيسيان لهم بقي أن نعرف أثر هذين الأصلين في مسائل أصول الفقه عندهم.

- فمن أهم المسائل الأصولية التي كان لأصل التوحيد أثر كبير فيها عندهم ما يلي :-

١ - اشتراط الإرادة للأمر :-

بمعنى أنه يشترط للأمر إرادة الأمر امثال المأمور للمأمور به^(٢).

٢ - اشتراط الإرادة في النهي :-

بمعنى أنه يشترط في النهي إرادة الناهي كراهية المنهي عنه^(٣).

والسبب الذي دفع المعتزلة إلى اشتراط الإرادة في الأمر والنهي هو تنزيه الله سبحانه وتعالى عن العبث^(٤).

(١) انظر المحيط بالتكليف ٢١، والمختصر في أصول الدين ١/١٩٨، وآراء المعتزلة الأصولية ١/١٢٢-١٢٣.

(٢) انظر المعتمد ١/٥٠، والمحصول ١/٢/١٢٤، وروضة الناظر ٢/٦٠١.

(٣) انظر المعتمد ١/١٨١، والعدة ٢/٤٢٦، وآراء المعتزلة الأصولية ١/١٢٣.

(٤) انظر المغني للقاضي عبد الجبار ١٧/٣٩، وآراء المعتزلة الأصولية ١/١٢٤.

٣ - اشتراط الإرادة في الخبر :-

بمعنى أنه يشترط في الخبر قصد المخبر إلى الإخبار به عما هو خبر عنه^(١).

٤ - أن الفعل ذا الوجهين يصح أن يتعلق به الأمر والنهي :-

وبناء على هذا الاصل فإن السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إلى الله تعالى ليس بمحرم عندهم^(٢).

- ومن أهم المسائل الأصولية التي كان لأصل العدل أثر كبير فيها

عندهم ، ما يلي :-

١ - مسألة عدم التكليف بما لا يطاق :-

فالمعتزلة يرون أنه لا يجوز على الله تعالى أن يكلف عباده ما لا يطيقون، لأن ذلك مناف للعدل ، فيكون التكليف به قبيحا^(٣).

٢ - مسألة عدم تكليف المكروه :-

فهم لا يرون دخول المكروه تحت التكليف ، لأن ذلك محال ، إذ لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه ، ولا يبقى له مع الإكراه اختيار^(٤).

(١) انظر المحيط بالتكليف ٢٦٨، وآراء المعتزلة الأصولية ١٢٤/١.

(٢) انظر المستصفي ٧٦/١، والمسودة ٨٤ .

(٣) انظر شرح الاصول الخمسة ١٣٣، والإحكام للآمدي ١٢٤/٤ .

(٤) انظر المغني للقاضي عبدالجبار ٣٩٣/١١، والمستصفي ٩٠/١ .

٣ - مسألة وجوب فعل الأصلح على الله تعالى :-

فعندهم أنه يجب على الله تعالى أن يفعل الأصلح للعبد ، لأن ذلك لا ينقص من ملكه شيئاً ، فإذا لم يفعل ذلك لم يكن جواداً ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً^(١) .

٤ - مسألة وجوب شكر المنعم سبحانه :-

فالمعتزلة يرون وجوب الشكر ، ويقولون بأن الله عز وجل كلفنا به ، لأن النعم من فعل الله سبحانه ، ولولا أنها من فعله لم يكلفنا شكرها ، أجمع ، لأن ذلك يكون قبيحاً^(٢) .

٥ - مسألة عدم جواز نسخ العبادات والتكاليف :-

فهم يرون أنه لا يجوز أن تنسخ العبادات والتكاليف ، لأن العبادات مصالح فرفعها ينافي العدل^(٣) .

٦ - قولهم : إنه لا يجوز للشارع التكليف مع المنع من فعل ما كلف :-

وهم يعللون هذا القول : بأن التكليف مع المنع من الفعل قبيح ، فلا يحسن من الله تعالى أن يكلف العبد به^(٤) .

(١) انظر المغني للقاضي عبد الجبار ٤٧/١٤ ، والعدة ٤٢١/٢ .

(٢) انظر شرح الاصول الخمسة ١٣٤ ، والمستصفي ٦١/١ .

(٣) انظر المستصفي ١٢٢/١ ، والمسودة ٢٠٠ ، وآراء المعتزلة الأصولية ١٢٧/١ .

(٤) انظر المغني للقاضي عبد الجبار ٣٩١/١١ ، والمستصفي ١٥/٢ ، وآراء المعتزلة الأصولية ١٢٨/١ .

٧ - مسألة العام المخصوص :-

فالمعتزلة يرون أنه لا يجوز على الله سبحانه وتعالى أن يسمع المكلف العام المخصوص دون أن يسمعه المخصص ، فعندهم لا بد أن ينزل التخصيص مع العام الذي يريد الشارع تخصيصه^(١).

٨ - قولهم : إنه لا يجوز أن يقول الله تعالى للرسول ﷺ ، أو للعالم أحكم بما شئت :-

وهم يعللون مذهبهم هذا بالقول : إن الله تعالى لو أباح للإنسان أن يحكم بما يختاره لكان فيه إباحة الحكم بما لا يأمن من كونه فساداً^(٢).

- ومن أهم المسائل الأصولية التي كان لأصل الوعد والوعيد أثر كبير فيها عندهم، ما يلي :-

١ - الواجب المخير يقتضي وجوب الجميع على سبيل البدل :-

فعند المعتزلة أنه لا يجوز للمكلف الإخلال بجميع خصال الواجب المخير، وإلا كان مرتكباً لمحذور يستحق بسببه الوعيد^(٣).

٢ - المحرم المخير يجب فيه ترك الجميع :-

(١) انظر مقالات الإسلاميين للأشعري ٢٧٧، وآراء المعتزلة الأصولية ١/١٢٨.

(٢) انظر المعتمد في أصول الدين ٢/٣٢٩، والمسودة ٥٤، وآراء المعتزلة الأصولية ١/٢٩.

(٣) انظر المغني للقاضي عبد الجبار ١٧/١٢٣، وآراء المعتزلة الأصولية ١/١٢٩ - ١٣٠.

فهم يرون أنه إذا تعلق النهي بأشياء على جهة التخيير فإنه يقتضي المنع من الكل^(١).

٣ - المجتهد المخطيء يستحق الإثم والعقاب :-

وإلى هذا القول ذهب بعض المعتزلة ومنهم : بشر المريسي ، وهو مبني على أن الحق واحد وليس متعدداً ، وأنه متعين بدليل قاطع^(٢).

٤ - لا يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة :-

فقد ذهب بعض المعتزلة من البغداديين إلى أنه لا يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة ، بل يجب عليه النظر وطلب الدليل^(٣).

* - هذه رؤية مختصرة حاولت فيها أن أرصد أثر المعتزلة في علم أصول الفقه ، وقد عمدت فيها إلى الاختصار بقدر الإمكان ، لأن

(١) انظر المغني للقاضي عبد الجبار ١٧/١٣٥ ، والمعتمد في أصول الدين ١/١٦٩ - ١٧٠ ، والمسودة ٨١ ، وآراء المعتزلة الأصولية ١/١٣٠ .

(٢) انظر المستصفى ٢/٣٦١ ، والمحصول ٢/٣/٥٠ ، والإحكام للآمدي ٤/١٥٨ ، وآراء المعتزلة الأصولية ١٣٠-١٣١ .

(٣) انظر المعتمد في أصول الدين ٢/٣٦٠-٣٦١ ، والمستصفى ٢/٣٦١ ، والمسودة ٤٥٩ ، وآراء المعتزلة الأصولية ١/١٣١ .

الهدف من تناول هذا الموضوع هو بحثه من الناحية التاريخية والمنهجية وليس من الناحية الموضوعية^(١).

(١) سبقت الإشارة إلى أن أحد الباحثين قدم رسالة دكتوراه بعنوان «آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقييماً» وهي كافية شافية في هذا الموضوع.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الثاني الشيعية وأثرهم في علم الأصول

- المراد بالشيعية :

اختلفت عبارات علماء أهل السنة ، بل وعلماء الشيعة في تعريف هذه الفرقة^(١) ، ولعل التعريف المختار أن يقال إنهم :-

« فرقة من الإسلام نشأت في عصر الصحابة لمشايعه علي رضي الله عنه وتفضيله على عثمان ، ثم تتطور أمرها فصارت مذهباً مستقلاً له أصول وعقائد خاصة تخالف مذهب أهل السنة »^(٢).

- سبب تسميتهم بهذا الاسم :

يكاد علماء السنة والشيعة يجمعون على أن السبب في تسمية هذه الفرقة بهذا الاسم هو : أنهم شايعوا علياً رضي الله عنه على وجه الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية ، إما جلياً وإما خفياً ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده^(٣).

(١) انظر رسالة في الرد على الرافضة ٤٥-٤٦ ، وأصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ٣٩/١-٥٦.

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ٦٥/١ ، والملل والنحل ٤٦/١ ، والفرق بين الفرق ١٥ ، وأصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ٥٣/١-٥٦.

(٣) انظر مقالات الإسلاميين ٦٥/١ ، والملل والنحل ١٤٦/١ ، ورسالة في الرد على الرافضة ٤٥ ، والفهرست ٢٤٩.

- نشأة هذه الفرقة :

اختلف العلماء من أهل السنة والشيعة في تحديد نشأة هذه الفرقة على أقوال كثيرة ومتعددة ^(١)، ولعل أعدل الأقوال في ذلك هو :-
أن الشيعة كفكر وعقيدة لم تولد فجأة ، بل أخذت تطوراً زمنياً ومرت بعدة مراحل قبل اكتمالها .

وكانت بوادر ظهور هذه الفرقة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، حيث وجد من الصحابة من يرى أحقية علي رضي الله عنه بالخلافة ^(٢).

يقول ابن خلدون: «اعلم أن مبدأ هذه الدولة - يعني الشيعة - أن أهل البيت لما توفى رسول الله ﷺ كانوا يرون أنهم أحق بالأمر، وأن الخلافة لرجالهم دون من سواهم» أ-ه ^(٣).

غير أن البداية الحقيقية لهذا المذهب كانت على يدي عبد الله بن سبأ ^(٤)، فهو أول من غرس هذه البذرة ، وقد بدأت حركته في أواخر

(١) انظر رسالة في الرد على الرافضة ٣٧-٤٢، وأصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ٥٧/١ - ٨٢ .

(٢) انظر اللمع في الرد على أهل الأهواء والبدع ١٥٩، والعبر لابن خلدون ٣/١٧٠-١٧١، وضحى الإسلام ٣/٢٠٩، ورسالة في الرد على الرافضة ٤١ .

(٣) العبر لابن خلدون ٣/ ١٧٠-١٧١ .

(٤) هو عبدالله بن سبأ ، رأس الطائفة السبئية ، أصله من اليمن ، ويقال إنه كان يهودياً فأظهر الإسلام ، وقد رحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة، ودخل دمشق في خلافة عثمان فأخرجه أهلها ، ثم انصرف إلى مصر وجهر ببدعته ، وكان يقال له : «ابن السرداء» لسواد أمه، توفي سنة ٤٠هـ. انظر لسان الميزان ٣/٢٨٩، رقم ١٢٢٥، والأعلام ٤/٨٨ .

عهد عثمان رضي الله عنه ، وكان يقول بألوهية علي رضي الله عنه ،
ويزعم أنه أولى الناس بالخلافة ، وبعد مقتل عثمان رضي الله عنه جهر
بهذا المذهب ، وأصبح يحشد له الأتباع والأنصار ، حتى صار كياناً
مستقلاً له أصوله وقواعده ، ويكاد علماء السنة والشيعة يجمعون
على أن ابن سبأ هو أساس المذهب الشيعي والحجر الأول في بنائه^(١) .

قال ابن حزم : « ثم ولي عثمان وبقي كذلك اثني عشر عاماً
حتى مات ، وبموته حصل الاختلاف ، وابتدأ أمر الروافض «أ-ه»^(٢) .

- وقال ابن تيميه : « وأول من ابتدع القول بالعصمة لعلي ،
وبالنص عليه في الخلافة هو رأس هؤلاء المنافقين [عبد الله بن سبأ]
الذي كان يهودياً فأظهر إسلامه » أ - هـ^(٣) .

- وما أن ظهرت هذه الفرقة في عهد علي رضي الله عنه حتى
حاربها ، ووقف في وجه دعواتها ، بل إنه أمر بإحراق أولئك الذين
ادعوا فيه الألوهية ، وكان يحذر من الغلو فيه وتفضيله على أبي بكر
وعمر^(٤) .

- وبعد موت علي بقيت هذه الفرقة قائمة ، وساهمت جملة من
العوامل في تهيئة المناخ لانتشارها ، ولعل من أهم هذه العوامل ما

(١) انظر الفتاوى ٥١٨/٤ ، والملل والنحل ١٧٤/١ ، والفرق بين الفرق ١٥ ، وأصول
مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ٧٢/١ ، وشرح الطحاوية ٤٤٤ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٠/٢ .

(٣) الفتاوى ٥١٨/٤ .

(٤) انظر الملل والنحل ١٧٤/١ ، والفتاوى ٥١٨/٤ - ٥١٩ ، والفرق بين الفرق ١٥ .

حصل بين الصحابة في موقعة الجمل ، وصفين ، وحادثة التحكيم ، ومقتل علي ، ومقتل الحسين ، كل هذه الأسباب وغيرها دفعت قلوب وعواطف كثير من الأمة إلى التشيع لآل البيت والتعصب لهم ، وساهمت بإذكاء فتنة الفرقة بين المسلمين ، فأضحت الأمة منذ ذلك العهد على فرقتين: سنة، وشيعة^(١) .

- ومع مرور الزمن تطور المذهب الشيعي ، وصار له أئمة ومنظرون اعتنوا به ، ونظموا قواعده وأصوله ، فأضحى كياناً مستقلاً في فكره وعقيدته ، واتسعت دائرته حتى صار يحوي عدداً لا يستهان به من المنتسبين إلى ملة الإسلام ، ولم يزل على حاله هذا إلى يومنا هذا .

- فرق الشيعة :

منذ البداية الأولى لظهور المذهب الشيعي وأتباعه ليسوا على قلب رجل واحد ، وإنما هم فرق وأحزاب ، ولعل السبب الرئيسي في انقسام المذهب الشيعي إلى فرق مختلفة هو : اختلاف أرباب هذا المذهب حول الأئمة من آل البيت ، فهم مذاهب شتى في ذلك ، سواء من حيث أعيان الأئمة ، أو عددهم ، أو الوقف على أحدهم وانتظاره ، أو المضي إلى آخر القول بإمامته ، إضافة إلى تباين مناهجهم في التفرع وتنازعهم في التأويل^(٢) .

- وقد اختلف العلماء منهم ومن غيرهم في عدد هذه الفرق

(١) انظر أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ٨١/١ .

(٢) انظر أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ٩٤/١ .

وأسمائها اختلافاً كبيراً^(١) ، وأياً كان الأمر فإن أشهر هذه الفرق ،
والتي بقيت إلى يومنا هذا ثلاث فرق هي :-

١ - الإثنا عشرية .

٢ - الإسماعيلية .

٣ - الزيدية^(٢) .

- ولأن المقام ليس مقام تفصيل الكلام في هذه الفرق فقد رأيت أن
أكتفي بهذه الإشارة إليها تجنباً للتطويل^(٣) .

- أصول الشيعة :

للشيعة أصول ومعتقدات تفردوا بها عرفت بهم وعرفوا بها ، وهذه
الأصول - إجمالاً - هي :-

١ - الإمامة :-

ومفهومها عندهم أن الإمامة وصاية من النبي صلى الله عليه وسلم
ومحصورة بالوصي ، وإذا تولاها سواه يجب البراءة منه وتكفيره^(٤) .

(١) انظر المصدر السابق ٩٢/١-١٠١ ، ورسالة في الرد على الرافضة ٤٧-٧١ .

(٢) انظر الملل والنحل ١٤٧/١ ، والفرق بين الفرق ١٥-١٦ ، وأصول مذهب الشيعة
الإمامية الإثني عشرية ٩٩/١-١٠٠ .

(٣) انظر الكلام في فرق الشيعة مفصلاً في رسالة في الرد على الرافضة ٤٧-٧١ ،
وأصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ٩٢/١-١٠١ .

(٤) انظر الملل والنحل ١٧٤/١ ، والفرق بين الفرق ٢٢ ، ورسالة في الرد على الرافضة
٧٤-٧٨ .

وهم يرون أن النبي ﷺ نص على إمامة علي ، فتكون الإمامة خاصة به وآل بيته إلى يوم القيامة .

والإمامة عندهم شيء مقدس، وأصل من أصول الدين ، ولا دين عندهم لمن لم يؤمن بإمامهم ، ولأجل ذلك فإن بعضهم يكفر بعضاً عند الاختلاف في هذا الأصل^(١) .

٢ - عصمة الإمام :-

فهم يرون أن الأئمة معصومون من الذنوب - كبيرها وصغيرها - فلا يقع منهم ذنب أصلاً ، لا عمداً ، ولا نسياناً ، ولا لخطأ في التأويل ، بل ولا حتى على سبيل السهو^(٢) .

٣ - التقية :-

والمراد بها عندهم : كتمان اعتقادهم خشية الضرر من المخالفين لهم من أهل السنة ، وفي هذا السبيل يظهر المنتسب للمذهب الشيعي أنه على مذهب أهل السنة والجماعة - الذي يرى أنه باطل - ويكتم مذهب الرافضة الذي يرى أنه الحق^(٣) .

(١) انظر أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ٢/٦٨٦ ، ٦٩٩ .

(٢) انظر الملل والنحل ١/١٤٦ ، ورسالة في الرد على الرافضة ٧٩-٨٠ ، وأصول مذهب الشيعة ٢/٨٠٨ .

(٣) انظر الملل والنحل ١/١٤٦ ، ورسالة في الرد على الرافضة ١٠٤ ، وأصول مذهب الشيعة ٢/٨٣٧ .

٤ - المهديّة والغيبية :-

فمن أهم أصول الشيعة : الإيمان بالإمام الخفي أو الغائب ، وكل فرقة من الشيعة تعتقد في إمامها بعد موته أنه لم يميت ، وتقول بخلوده واختفائه عن الناس ، وعودته إلى الظهور في المستقبل مهدياً ، ولا تختلف هذه الفرق إلا في تحديد الإمام الذي قدرت له العودة ، كما تختلف في تحديد الأئمة وأعيانهم والإمام الغائب واحد منهم^(١) .

٥ - الرجعة :-

ومعنى الرجعة : الرجوع إلى الدنيا بعد الموت .

وقد ذهبت فرق شيعية كثيرة إلى القول برجوع أئمتهم إلى هذه الحياة ، ومنهم من يقر بموتهم ثم رجعتهم ، ومنهم من ينكر موتهم ويقول بأنهم غابوا وسيرجعون^(٢) .

٦ - الظهور :-

فمن أصولهم : أن الأئمة قد يظهرون بعد موتهم لبعض الناس ثم يعودون لقبورهم ، والظهور يختلف عن أصل الرجعة ، فهو غير محدد بوقت معين وإنما هو خاضع لإرادة الأئمة عندهم^(٣) .

(١) انظر الملل والنحل ١٧٠/١ ، وأصول مذهب الشيعة ٨٥٦/٢ ، وضحي الإسلام ٢٢٦/٣ .

(٢) انظر الملل والنحل ١٧٣/١ ، ورسالة في الرد على الرافضة ١٠٣ ، والشيعة والسنة ٦٥ .

(٣) انظر أصول مذهب الشيعة ٩٦١/٢ .

٧ - البداء :-

فمن أصولهم : القول بالبداء على الله سبحانه وتعالى ، وأنه يمكن أن يبدو لله شيء لم يكن يعلمه قبل ذلك، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، والبداء عندهم من أعظم العبادات^(١) .

وهذه العقيدة تستلزم سبق الجهل وحدوث العلم، وكلاهما محال على الله سبحانه ، ونسبته إلى الله سبحانه من أعظم الكفر^(٢) .

٨ - عقيدة الطينة :-

وهي إحدى أصولهم السرية ، وهم يقصدون بها : أن الشيعي خلق من طينة خاصة، والسني خلق من طينة أخرى ، وجرى المزج بين الطينتين بوجه عام ، فما في الشيعي من معاص وجرائم هو من تأثره بطينة السني ، وما في السني من صلاح وأمانة هو من تأثره بطينة الشيعي ، فإذا جاء يوم القيامة فإن سيئات وموبقات الشيعي توضع على السني ، وحسنات السني تعطى للشيعي^(٣) .

- الشيعة وأصول الفقه :-

للشيعة علاقة وثيقة بعلم الأصول ، فقد كان محل اهتمامهم وعنايتهم قبل التدوين وبعده ، بل ويزعم بعض المحققين منهم أن

(١) انظر الملل والنحل ١/١٤٨ ، ورسالة في الرد على الرافضة ١٠٠ ، وبين الشيعة وأهل السنة ١٧٥ .

(٢) انظر أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية ١/٩٦٧ .

(٣) انظر أصول مذهب الشيعة ٢/٩٨٢ - ٩٨٣ .

الشيعة هم أول من ألف في هذا العلم ، وأن أول من أسس أصول الفقه هو الإمام محمد الباقر بن زين العابدين ، ثم تبعه في ذلك ابنه الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق ، ثم تبعهما هشام بن الحكم^(١) .

وهذه الدعوى سبق عرضها ومناقشتها في الفصل الأول من الباب الأول عند الكلام على أولية التأليف في أصول الفقه.

وبغض النظر عن مسألة أسبقية التأليف في علم الأصول ، فإن لعلماء الشيعة جهوداً ظاهرة في خدمة هذا العلم قبل ظهوره كعلم مستقل وبعده ، ومن أشهر علماء الشيعة في ذلك ما يلي :-

١ - مقاتل بن سليمان ت ١٥٠ هـ^(٢) ، أحد أئمة الشيعة الزيدية ، والمفسر المعروف ، فقد ألف كتاباً سماه الناسخ والمنسوخ^(٣) ، وهذا الكتاب - وكما يظهر من عنوانه - يبحث في قضية النسخ ،

(١) انظر كتاب الشيعة وفنون الإسلام ٥٦ ، وكتاب عقيدة أهل الشيعة في الإمام الصادق ٢٩٢ ، وكتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢/٢٨٤-٢٨٥ ، وقد ذكر الرازي في كتابه مناقب الإمام الشافعي أن لجعفر بن محمد الصادق ردوداً كثيرة على الإمام أبي حنيفة ، وأنه أورد فيها الدلائل الكثيرة على إبطال القياس ، انظر مناقب الإمام الشافعي للرازي (١٠٢) .

(٢) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء ، البلخي ، أبو الحسن ، كبير المفسرين ، من شيوخه : مجاهد ، وابن بريدة ، وعطاء ، وابن سيرين ، ومن تلاميذه : سعد بن الصلت ، وشبابة ، والوليد بن فريد ، وغيرهم ، ألف جملة من المصنفات ، منها : التفسير الكبير ، ونوادر التفسير ، ومتشابه القرآن ، والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ١٥٠ هـ انظر سير أعلام النبلاء ٧/٢٠١ ، رقم ٧٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٧٩ رقم ٥٠١ ، وشذرات الذهب ١/٢٢٧ ، والأعلام ٧/٢٨١ .

(٣) انظر الفهرست ٢٥٣ ، وهديّة العارفين ٢/٤٧٠ .

وهي إحدى القضايا الرئيسية في علم الأصول .

٢ - هشام بن الحكم المتوفى سنة ١٩٠ هـ ، وهو من أشهر متكلمي الشيعة ، ويقال إنه أول من صنف في علم الأصول^(١) ، وأهم ما نسب إليه من المؤلفات في هذا العلم: « كتاب الألفاظ ومباحثها »^(٢) ، وهذا الكتاب - كما يظهر من عنوانه - يتناول جانباً مهماً من علم الأصول، وهو جانب دلالات الألفاظ^(٣) .

٣ - يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين المتوفى سنة ٢٠٨ هـ^(٤) ، فقد كان من أشهر المهتمين بعلم الأصول من الشيعة ، بل ويزعم بعضهم أنه قد سبق الشافعي في التأليف في هذا العلم^(٥) . وأشهر ما نسب إليه من المؤلفات في ذلك : « كتاب اختلاف الحديث ومسائله »^(٦) ، وقد تناول في هذا الكتاب : تعارض

(١) انظر كتاب الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢/٢٨٤-٢٨٥ ، وانظر هذه الدعوى مفصلة مع الجواب عنها في كتاب الإمام الصادق لأبي زهرة ٢٧١-٢٧٣ .

(٢) انظر الفهرست ٢٤٩-٢٥٠ ، وهدية العارفين ٢/٥٠٧-٥٠٨ .

(٣) انظر الإمام الصادق لأبي زهرة ٢٧١ ، والفكر الأصولي ٦٤ .

(٤) هو يونس بن عبد الرحمن ، مولى علي بن يقطين ، أبو محمد ، فقيه إمامي عراقي ، من أصحاب موسى بن جعفر ، له عدة مؤلفات منها : الدلالة على الخير ، والشرائع ، وعلل الحديث ، والجامع الكبير في الفقه ، وتفسير القرآن ، توفي سنة ٢٠٨ هـ : انظر ، الفهرست : ٣٠٩ ، والأعلام ٢٦١/٨ .

(٥) انظر هذه الدعوى مفصلة مع الجواب عليها في كتاب الإمام الصادق لأبي زهرة ٢٧١-٢٧٣ .

(٦) لم أجده بهذا الاسم ، وإنما وجدت كتاباً له باسم : « علل الأحاديث » . انظر الفهرست ٣٠٩ ، وهدية العارفين ٢/٥٧٢ .

الأحاديث ، ومسائل التعادل والتراجيح في الأحاديث المتعارضة^(١) .

٤ - أبو سهل النوبختي^(٢) ، وهو من أشهر علماء الكلام الشيعة، وقد كانت له جهود ظاهرة في علم أصول الفقه، وألف فيه عدة مصنفات، ومن أشهرها :-

١ - كتاب نقض رسالة الشافعي.

٢ - كتاب تثبيت الرسالة .

٣ - كتاب إبطال القياس .

٤ - كتاب نقض اجتهاد الرأي على ابن الروندي .

٥ - كتاب الخصوص والعموم.

٦ - كتاب النقض على مسألة عيسى بن أبان في الاجتهاد^(٣) .

- وهذه المؤلفات - كما يظهر من عناوينها - تناولت جملة من

القضايا الرئيسية في علم الأصول .

- أثر أصولهم العقديّة في آرائهم الأصوليّة :-

كان لأصول الشيعة العقديّة وخصوصاً أصلي: « الإمامة » و

(١) انظر الإمام الصادق لأبي زهرة ٢٧١-٢٧٢، والإمام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر ٤٨٤/٢ .

(٢) ستأتي ترجمته مفصلة في الفصل الأول من الباب الثالث بعون الله تعالى .

(٣) انظر الفهرست ٢٥١، وسير أعلام النبلاء ٣٢٨/١٥، ولسان الميزان ٤٢٤/١، وهدية العارفين ٢٠٨/١ .

«والعصمة» أثر كبير في آرائهم الأصولية ، ولعل من أهم آرائهم الأصولية المبنية على أصولهم العقدية ما يلي :-

١ - رأيهم في حجية القرآن :-

فقد ذهبت الشيعة الإمامية إلى أن القرآن لا يكون حجة إلا بقيم ، وقالوا إن علي رضي الله عنه كان قيم القرآن، وكانت طاعته مفترضة، وكان الحجة على الناس بعد رسول الله ﷺ .

وقولهم هذا يقتضي أن القرآن لا يحتج به إلا بعد الرجوع لقول الإمام ، وهذا يعني أن الحجة في قول الإمام لا في قول الرحمن^(١) ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

٢ - رأيهم في تفسير القرآن وبيانه :-

فقد ذهبوا إلى أن الأئمة فقط هم الذين اختصوا بمعرفة القرآن، وأنه لا يشاركهم أحد في هذه الخاصة^(٢) .

٣ - قولهم : بأن قول الإمام ينسخ القرآن، ويقيد مطلقه، ويخصص عامه :

والشيعة يرون هذا الرأي بناء على عقيدتهم بأن الإمام هو قيم القرآن ، وهو القرآن الناطق، وهو حامل لواء الوحي والتشريع بعد الرسول ﷺ .

ولأجل ذلك يرون أن النسخ والتخصيص والتقييد لم ينقطعاً بموت

(١) انظر كتاب بين الشيعة والسنة ١٣٥-١٣٦، وأصول مذهب الشيعة ١٣٠-١٣١.

(٢) انظر كتاب بين الشيعة والسنة ١٣٦-١٣٨، وأصول مذهب الشيعة ١٣٦/١.

النبي ﷺ ، وإنما استمر إلى بداية القرن الرابع الهجري وذلك بوقوع الغيبة الكبرى التي انتهت بها صلتهم بالإمام^(١) .

٤ - رأيهم في حجية السنة :-

الشيعة وإن لم يصرحوا بعدم حجية السنة إلا أنهم من حيث العمل لا ينزلونها منزلتها الشرعية كأحد المصدرين الأساسيين للتشريع ، ولعل منهجهم هذا هو الذي دفع بعض العلماء إلى القول بأن الشيعة من المنكرين للسنة ، وذلك لرفضهم قبول مرويات صحابة رسول الله ﷺ^(٢) .

- ولعل من أبرز مظاهر عدم الاحتجاج بالسنة عندهم ما يلي :-

أ - أنهم جعلوا قول الإمام عندهم كقول الله ورسوله ، ولهذا عرفوا السنة بأنها : « كل ما يصدر عن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير » ، والمعصوم عندهم ليس الرسول فقط وإنما يلحقون به سائر أئمتهم^(٣) .

ب - أن علم الأئمة عندهم يتحقق عن طريق الإلهام والوحي ، فهم يعتقدون أن العلم قد يقذف في قلب الإمام على سبيل الإلهام والوحي ، بل وقد ينقر في سمعه بحيث يسمع الصوت ولا يرى

(١) انظر كتاب بين الشيعة والسنة ١٣٨-١٤٠ ، وأصول مذهب الشيعة ١/١٤٨-١٤٩ .

(٢) انظر الفرق بين الفرق ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٤٦ ، وبين الشيعة وأهل السنة ٦٩ ، ١٠٤ .

(٣) انظر أصول مذهب الشيعة ١/٣٢٢ .

الملك^(١).

ج - قولهم بخزن العلم وإيداع الشريعة عند الأئمة :-

فهم يرون أن النبي ﷺ بلغ جزءاً من الشريعة، وكتّم الباقي وأودعه عند الإمام علي فأظهر علي منه جزءاً في حياته ، وعند موته أودعه الحسن ، وهكذا كل إمام يظهر منه جزءاً حسب الحاجة ثم يعهد بالباقي لمن يليه إلى أن صار عند إمامهم المنتظر^(٢).

٥ - رأيهم في الإجماع :-

للشيعة عقائد فاسدة في الإجماع خالفوا فيها سائر الأمة ، ومن أشهر عقائدهم فيه ما يلي :-

أ - قولهم إن الإجماع حجة لا لذاته ، وإنما لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، ولهذا فإنهم يجعلون من شروط الإجماع وجود الإمام المعصوم ، بل ويرون بأن قوله بانفراده حجة^(٣).

ب - قولهم : إن ما خالف العامة ففيه الرشاد :-

فالشريعة في الإجماع ينظرون إلى الإمام لا إلى الأمة ، فإذا لم يكن الإجماع مشتتماً على قول الإمام أو كاشفاً عنه فلا عبرة به

(١) انظر المصدر السابق ١/٣٢٢ .

(٢) انظر كتاب بين الشيعة والسنة ١٤١-١٤٢ ، وأصول مذهب الشيعة ١/٣٣٠-٣٣١ .

(٣) انظر المعتمد ٢/٤٥٨ - ٤٥٩ ، والعدة ٤/١٠٦٤ ، والمحصول ١/٢-١٤٢ .
١٧٤ ، والمسودة ٣١٥ .

عندهم ولو كان من أمة محمد ﷺ كلهم ، ولم يكتف الشيعة بعدم اعتبار إجماع الأمة في هذه الحال ، بل زادوا على ذلك بالقول: إن مخالفة إجماع المسلمين فيه الرشاد ، فصار مبدأ المخالفة أصلاً من أصول الترجيح عندهم، وأساساً من أسس مذهبهم^(١).

وآراء الشيعة هذه في الإجماع تكشف دون ريب عن أنهم ينكرون هذا الأصل، ولا يحتجون به ، وذلك لأن قول المعصوم عندهم حجة وحده، فلا جدوى من احتجاجهم بالإجماع إذا اشتمل عليه^(٢).

* - هذه رؤية مختصرة حاولت فيها أن أرصد أثر الشيعة في علم الأصول ، وقد عمدت فيها إلى الاختصار قدر الإمكان ، وذلك لأن الهدف من بحث هذه القضية ليس الجانب الموضوعي منها وإنما الجانب المنهجي والتاريخي .

(١) انظر أصول مذهب الشيعة ١/٤٣٢-٤٣٣.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٤٢٥-٤٢٨ ، ٤٣١ .

رفع
عبد الرحمن البجاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثاني

تمييز المذاهب الفقهية وتحديد معالمها

وأثر ذلك في علم الأصول

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

- المطلب الأول: المذهب الحنفي وأثره في علم الأصول.
- المطلب الثاني: المذهب المالكي وأثره في علم الأصول.
- المطلب الثالث: المذهب الشافعي وأثره في علم الأصول.
- المطلب الرابع: المذهب الحنبلي وأثره في علم الأصول.

رقع
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول

المذهب الحنفي وأثره في علم الأصول

إذا كان القرن الثاني الهجري قد شهد ظهور المذهب الحنفي وانتشاره على يد أتباع الإمام أبي حنيفة وبالأخص أصحابه الثلاثة: زفر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فإن القرن الثالث شهد تميز هذا المذهب واستقلاله بأصوله وقواعده، وقد كان لأعلام القرن الثالث من الأحناف جهود ظاهرة وواضحة في هذا السبيل، حيث صرفوا جل جهدهم في جمع فروع الإمام أبي حنيفة وفتاويه ومسائله محاولين في الوقت نفسه استنتاج أهم أصوله وقواعده التي بنى عليها مذهبه.

وإن المتتبع لتاريخ المذهب الحنفي منذ نشأته إلى حين اكتماله واستقلاله بأصوله وقواعده: يدرك مدى الخدمات الجليلة التي قدمها لعلم الأصول، فقد أسهم في ظهور هذا العلم وتميزه عن سائر العلوم الإسلامية الأخرى، وكان أحد الروافد الأساسية التي ساهمت في إثرائه واكتمال مادته العلمية.

- والإمام أبو حنيفة - وإن لم يكن له كتاب مدون في هذا العلم - فإنه يعد من أوائل علماء أصول الفقه، بل قيل إنه من أول من أسسه^(١)، وبغض النظر عن ذلك فإن الناظر فيما أثر عنه من أحكام ومسائل وفتاوى يلمس بوضوح ذلك النهج الأصولي الذي بنى عليه مذهبه، فقد حدد لنفسه جملة من القواعد والأصول التي يسير عليها

(١) انظر أصول السرخسي ٣/١، وانظر هذه الدعوى مفصلة مع مناقشتها في الفصل الأول من الباب الأول عند الكلام على أولية التأليف في أصول الفقه.

في سعيه لاستنباط الأحكام من الأدلة ، ويلخص - رحمه الله -
منهجه هذا بقوله :-

« آخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد
في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، أخذت بقول أصحابه ، آخذ
بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى
قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر - أوجاء - إلى إبراهيم ، والشعبي ،
وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، - وعدد رجالاً
- فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا » -أه-^(١).

- وقد ثبت عنه - رحمه الله تعالى - أنه كان إذا وردت عليه
مسألة فيها حديث صحيح اتبعه ، وإن كان عن الصحابة والتابعين
فكذلك ، وإلا قاس فأحسن القياس^(٢).

- وكان يقول : « إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ لم أعدل عنه
إلى غيره وآخذ به ، وإذا جاء عن أصحابه تخيرنا ، وإذا جاء عن
التابعين زاحمناهم » -أه-^(٣).

- وروي عنه - أيضاً - أنه قال : « ليس لأحد أن يقول برأيه مع
كتاب الله تعالى ولا مع سنة رسول الله ﷺ ولا ما أجمع عليه
الصحابة ، وأما ما اختلفوا فيه فنتخير من أقوالهم أقربه إلى كتاب

(١) تاريخ بغداد ٣٦٨/١٣ ، ومناقب أبي حنيفة للموفق المكي ٧٩/١ - ٨٠ ، والفكر
السامي ٣٥٤/٢/١.

(٢) انظر تاريخ بغداد ٣٤٠/١٣ ، وعقود الجمان ١٧٢.

(٣) مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ٧١/١ ، وعقود الجمان ١٧٢-١٧٣.

الله عز وجل والسنة ونجتهد، وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأي بوسع الفقهاء من عرف الاختلاف وقاس ، وعلى هذا كانوا «أ-ه»^(١).

- وروي عنه أيضاً أنه كان شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ^(٢).

- وكان يقول : «إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً ، وإن للحديث ناسخاً ومنسوخاً»^(٣).

- وروى عنه أبو يوسف أنه كان إذا وردت عليه المسألة قال : ما عندكم فيها من الآثار، فإذا روينا الآثار وذكر ما عنده نظر فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر ، وإذا قاربت اختار ، إلا أن يفحش القياس عنده فيتركه إلى الاستحسان^(٤).

ويلخص أحد أئمة المذهب الحنفي^(٥)، مذهب أبي حنيفة بالقول: «كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح ، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلاح عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به ، وكان يوصل

(١) انظر عقود الجمان ١٧٥.

(٢) انظر مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ٨٠/١، وعقود الجمان ١٧٥-١٧٦.

(٣) مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ٨٠/١ .

(٤) انظر مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ٨٥/١ .

(٥) هو سهل بن مزاحم .

الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً ، ثم يرجع إلى الاستحسان ، أيهما كان أوثق رجع إليه ، هذا علم أبي حنيفة رحمه الله ، علم العامة « أ - هـ ^(١) .

- ومن خلال ما مضى من هذه الأقوال والنقول تتضح لنا - وبشكل جلي - أهم الأصول والقواعد التي أسس عليها الإمام أبو حنيفة مذهبه ، وهي سبعة :-

١ - الكتاب .

٢ - السنة .

٣ - أقوال الصحابة .

٤ - الإجماع .

٥ - القياس .

٦ - الاستحسان .

٧ - العرف ^(٢) .

- وإن الناظر المنصف ليدرك أن لتأكيد الإمام أبي حنيفة على هذه الأصول ولفته الأنظار إليها أثر كبير في عناية علماء الأمة بها وحرصهم على ضبطها وتنظيمها ، وهو ما فتح الباب للتأليف في علم الأصول ، وأسهم بشكل واضح وجلي في ظهوره كعلم مستقل .

(١) مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ٧٥/١ .

(٢) انظر أبو حنيفة لمحمد أبو زهرة ٢٣٨ .

وبعد أن وضع الإمام أبو حنيفة هذه الأصول وأكد عليها وأصبحت سمة مميزة لمذهبه الفقهي : جاء أتباعه من بعده فاعتنوا بمذهبه وجمعوا مسائله وفتاويه ، ورتبوا أصوله وقواعده وهذبوها ، بل وزادوا عليها تخريجاً على مذهبه وبناء على فروعه^(١) ، ومن أشهر من اعتنى بأصول مذهبه أصحابه: أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

- فأما أبو يوسف فقد أخذ على كاهله نشر المذهب الحنفي ، ولأجل هذه الغاية جمع مسائل الإمام أبي حنيفة وأحكامه ، وحرص على تدوينها ، فكانت مؤلفاته من أوائل ما صنف في علم الفقه^(٢) .

وإن الناظر في كتابه الجليل : « الخراج »^(٣) . يدرك مدى خدمته للفقه الحنفي ، فالكتاب في غالبه روايات للمؤلف عن إمامه ، ونقل دقيق لأحكام أبي حنيفة ومسائله وفتاواه الفقهية^(٤) .

وأبو يوسف وإن كانت أغلب مؤلفاته في الفقه إلا أنه يعد من أعلام علم الأصول ، بل زعم بعض الحنفية أنه أول من أسس هذا العلم^(٥) ، وبغض النظر عن هذه القضية فإن آثاره الأصولية لم تنزل واضحة كل الوضوح لكل من تتبع أقواله وأحكامه الفقهية ، فقد كان

(١) انظر أبو حنيفة لمحمد أبو زهرة ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٢) انظر حجة الله البالغة ٣٠٨/١ .

(٣) انظر في نسبته إليه الفهرست ٢٨٦ ، وهدية العارفين ٥٣٦/٢ .

(٤) انظر مقدمة كتاب الخراج .

(٥) انظر أصول السرخسي ٣/١ ، وتاج التراجم ٨١ ، وانظر هذه الدعوى مفصلة مع الجواب عنها في الفصل الأول من الباب الأول عند الكلام على أولية التأليف في أصول الفقه .

من منهجه في مؤلفاته وخصوصاً كتابه السابق «الخراج» التنصيص على الأصول والقواعد التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه ، وهو كثيراً ما كان يشير إلى عدة مباحث وقضايا أصولية في ثنايا بحثه في أحكام الفروع ، وهذا المنهج يدل على أنه كان ذا فكر أصولي دقيق ، وأنه كان يسير في أحكامه وفتاويه على وفق أصول وقواعد ورثها عن إمامه نصاً أو خرجها على أقواله^(١).

- وأما محمد بن الحسن فقد سلك المنهج نفسه، فأخذ على عاتقه نشر المذهب الحنفي متبعاً كافة السبل الكفيلة بذلك، من التعليم، والتدريس، والإفتاء، والتأليف، ولم يكن اهتمامه بمذهب إمامه منصباً على الأحكام الفرعية فقط ، وإنما تجاوز ذلك إلى الاهتمام بالأصول والقواعد التي تنظم استنباط الأحكام من الأدلة ، وقد برع في هذا المجال حتى عد من أعلام علم الأصول الذين يشار إليهم بالبنان، ولعل هذا هو ما دفع بعض الحنفية إلى القول بأنه أول من أسس علم الأصول^(٢).

- وبغض النظر عن هذه الدعوى فإن جهود محمد بن الحسن في علم الأصول واضحة لكل من تتبع مؤلفاته وكتبه المختلفة ، فقد كان منهجه في الفقه يقوم على جملة من القواعد والأصول ، وكان كثيراً ما

(١) انظر نماذج من آثاره الأصولية المستوحاة من كتاب «الخراج» في المطلب الثالث من التمهيد.

(٢) انظر أصول السرخسي ٣/١ ، وانظر هذه الدعوى مفصلة مع الجواب عنها في الفصل الأول من الباب الأول عند الكلام على أولية التأليف في أصول الفقه.

يشير إلى مباحث أصولية وقواعد كلية في ثنايا أحكامه الفقهية ،
وقد تقدم في الباب الأول جملة من آثاره الأصولية المستوحاة من كتبه
الفقهية^(١) .

وهذه الآثار تؤكد علو كعبه في هذا العلم، وأنه كان أحد أئمة
وأرباب صناعته.

- وقد ذكر أصحاب كتب التراجم أن لمحمد بن الحسن مؤلفات
مستقلة في علم أصول الفقه، إلا أنه لم يصل إلينا شيء منها ، ومن
أهم المؤلفات التي ذكروها :-

١ - كتاب اجتهاد الرأي .

٢ - كتاب الاستحسان

٣ - كتاب أصول الفقه^(٢) .

كما أثر عنه جملة من الأقوال التي تنم عن فكر أصولي دقيق ،
وتعبر عن طريقة الحنفية في استنباط الأحكام من الأدلة ، ومن أشهر
هذه الأقوال :-

١ - ما روي عنه - رحمه الله تعالى - أنه قال : « العلم على أربعة
أوجه ، ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه ، وما كان في
سنة رسول الله ﷺ الماثورة وما أشبهها ، وما كان فيما أجمع
عليه الصحابة رحمهم الله وما أشبهه ، وكذلك ما اختلفوا فيه لا

(١) انظر المطلب الثالث من التمهيد

(٢) انظر الفهرست ٢٨٨ .

يخرج عن جميعه ، فإن وقع الاختيار فيه على قول فهو علم تقيس عليه ما أشبهه ، وما استحسنته عامة فقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيراً له ، قال : ولا يخرج العلم عن هذه الوجوه الأربعة « أ-ه^(١) .

٢ - وقوله : « من كان عالماً بالكتاب والسنة ويقول أصحاب رسول الله ﷺ وبما استحسنته فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ، ويقضي به ، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه ، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل: وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به » أ-ه^(٢) .

- وفي القرن الثالث الهجري شهد علم أصول الفقه نهضة علمية كبيرة كان من أهم ثمارها: اكتمال مادته العلمية ، وظهور المصنفات المختلفة فيه ، وكان لعلماء المذهب الحنفي دور بارز في هذه النهضة، حيث أسهموا في إثراء هذا العلم، واعتنوا به عناية فائقة ، فحرروا مسائله، ورتبوا أبوابه، ونظموا قواعده، ووضعوا المصنفات المتخصصة فيه .

- ومن أشهر هؤلاء العلماء ما يلي :-

١ - الجوزجاني : موسى بن سليمان ، فقد كان أحد أعلام الأصول

(١) جامع بيان العلم وفضله ٣٢/٢-٣٣ .

(٢) المصدر السابق ٧٥/٢-٧٦ .

من الحنفية في القرن الثالث^(١)، قال عنه بعض علماء التراجم :-

« كتب أبو سليمان مسائل الأصول والأمالي »^(٢).

٢ - عيسى بن أبان : ت ٢٢٠ هـ ، وهو أشهر علماء الأصول من الحنفية في هذا القرن، وقد كانت له عناية خاصة بهذا العلم ، حيث وضع فيه جملة من المؤلفات والمصنفات ، وله آراء خاصة في كثير من القضايا الأصولية أثبتها علماء الأصول في كتبهم^(٣) ، ومن أشهر ما نسب إليه من الكتب في الأصول ما يلي :-

١ - كتاب إثبات القياس .

٢ - كتاب خبر الواحد .

٣ - كتاب اجتهاد الرأي^(٤) .

- إضافة إلى كتاب رابع سماه : « الحجج »^(٥) ، ويقال إن سبب تأليفه له : أن بعض العلماء المخالفين للأحناف في عهد المأمون جمعوا له أحاديث كثيرة ، ووضعوها بين يديه ، وقالوا له : إن

(١) انظر الفتح المبين ١/١٢٦ .

(٢) انظر الجواهر المضيئة ٣/٥١٨ رقم ١٧١٤ ، والفوائد البهية ٢١٦ .

(٣) قدم أحد الباحثين وهو الأخ عيسى البليهد رسالة ماجستير جمع فيها آراء عيسى بن أبان الأصولية .

(٤) انظر الفهرست ٢٨٩ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٨٩ ، وتاج التراجم ٢٢٧ ، وهديّة العارفين ١/٨٠٦ .

أصحاب أبي حنيفة - وهم أصحاب الخطوة لديك ، والمقدمون عندك - لا يعملون بها، فصنف ابن أبان هذا الكتاب ، وبين فيه وجوه الأخبار ، وما يجب قبوله ، وما يجب تأويله ، وبين فيه حجج أبي حنيفة ، فلما قرآه المأمون ترحم على أبي حنيفة^(١) .

٣ - ابن سماعه : أبو عبد الله محمد بن سماعه التميمي ت ٢٣٣ هـ ، أحد تلاميذ محمد بن الحسن ، فقد كان من المهتمين بعلم الأصول ، حيث ذكر صاحب الفهرست في ترجمته أنه كان فقيهاً ، وله كتب مصنفة وأصول في الفقه ، وله من الكتب : كتاب أدب القاضي ، وكتاب المحاضر والسجلات^(٢) .

وخلاصة القول : أن المذهب الحنفي قدم خدمة جليلة لعلم أصول الفقه ، وأسهم بشكل واضح في اكتمال مادته وبروزه كعلم مستقل ، وقد كانت أصول وقواعد المذهب الحنفي ولم تزل تشكل جزءاً كبيراً وهاماً من علم الأصول ، ويكفي الحنفية فخراً أنهم أول من برع في أصلين هامين من أصول الفقه ، وهما القياس ، والاستحسان^(٣) .

يؤكد هذا ما روي عن الإمام الشافعي أنه قال : « الناس عيال على أبي حنيفة في القياس »^(٤) .

(١) انظر تاج التراجم ٢٢٧ .

(٢) انظر الفهرست ٢٨٩ ، والفكر الأصولي ١٠١ .

(٣) انظر ترتيب المدارك ٩٥/١ ، والفكر السامي ٣٥٦/٢/١ - ٣٥٩ .

(٤) انظر عقود الجمان ١٧٥ .

المطلب الثاني

المذهب المالكي وأثره في علم الأصول

عندما ظهر المذهب المالكي وانتشر في القرن الثاني الهجري على يد إمامه : «مالك بن أنس» رحمه الله كانت له أصول وقواعد خاصة تميزه عن المذاهب الأخرى .

وكان هذا المذهب امتداداً لطريقة أهل الحديث التي أسسها سعيد بن المسيب رحمه الله ، وكان يقابل هذه الطريقة طريقة أهل الرأي في العراق ، وإذا كان الإمام أبو حنيفة قد تبني طريقة أهل الرأي وأصبحت تعرف به ويعرف بها ، فإن مالكا رحمه الله تعالى تبني طريقة أهل الحديث، وتشرب أصولها وقواعدها، فانعكس ذلك على منهجه في استنباط الأحكام من الأدلة^(١)، وأصبح له مذهب خاص يميزه عن غيره ، وهو يلخص هذا المنهج بقوله :-

« الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان ، ما في كتاب الله، أو أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب لك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم برأيه، فلعله يوفق، وثالث متكلف فما أحرأه ألا يوفق» أ-ه^(٢).

- والإمام مالك وإن لم يكن له كتاب مدون في أصول الفقه^(٣)، إلا

(١) انظر حجة الله البالغة ١/٣٠٦ ، والفكر السامي ١/٢/٣٨٣ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٣١ .

(٣) انظر مالك لمحمد أبو زهرة ٢٣٣ .

أنه يعد من أعلام هذا العلم^(١)، وهو لا يفتأ يشير إلى كثير من القضايا والمباحث الأصولية في كتبه المختلفة، وخصوصاً كتابه الجليل الموطأ، وقد تقدم في الباب الأول بيان أهم آثاره الأصولية المستوحاة من هذا الكتاب^(٢)، كما تقدم شرح رسائله المتبادلة مع الليث بن سعد، وهي تحوي عدة مباحث أصولية يأتي في مقدمتها دفاعه عن مذهبه في الاحتجاج بعمل أهل المدينة^(٣).

ولعل اهتمام الإمام مالك بعلم الأصول وتميزه فيه هو الذي دفع بعض المالكية إلى القول بأنه أول من تكلم في هذا العلم^(٤).

- ويلخص القاضي عياض^(٥) طريقة علماء الأمة في الاجتهاد، والأصول التي يعتمدون عليها في استنباط الأحكام، ثم يبين المنهج الذي تميز به الإمام مالك عن غيره بقوله :-

(١) انظر الفتح المبين ١/١١٢.

(٢) انظر المطلب الثاني من التمهيد.

(٣) انظر المطلب الأول من التمهيد وانظر الفتح المبين ١/١١٧.

(٤) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٣٥، وانظر هذه الدعوى مفصلة مع الجواب عنها في الفصل الأول من الباب الأول عند الكلام في أولية التأليف في أصول الفقه.

(٥) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، إمام أهل الحديث في وقته، ولد بسببة سنة ٤٧٦هـ، وولي القضاء بها، ثم ولي قضاء غرناطة، وقد صنف جملة من الكتب منها: ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، ومشارك الأنوار، وغيرها، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ، انظر وفيات الأعيان ٣/٤٨٣ رقم ٥١١، وسير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢ رقم ١٣٦، والأعلام ٥/٩٩.

« وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقررت مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكا رحمه الله تعالى ناهجاً في هذه الأصول مناهجها ، مرتباً لها مراتبها ومدارجها ، مقدماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار ، ثم مقدماً لها على القياس والاعتبار ، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحمله ، أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ، ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل ، وقوله ما لا يقوله ، بل يصرح أنه من الأباطيل ، ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتحريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين ، وكان يرجح الاتباع ، ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين « أ-هـ^(١)»

- والقاضي عياض في قوله هذا يحدد أصول الإمام مالك بأربعة أصول فقط وهي :

١- الكتاب ٢ - السنة ٣ - عمل أهل المدينة ٤ - القياس.

وهذا التحديد ليس دقيقاً، إذ هذه الأربعة ليست فقط هي أصول الإمام مالك ، بل إن له جملة من الأصول يدركها كل من تتبع أقواله وأحكامه في كتبه المختلفة .

- ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره القرافي في كتابه تنقيح الفصول ، حيث حصر أدلة

(١) ترتيب المدارك ١/٩٤، والديباج المذهب ١٦.

الشرع في تسعة عشر دليلاً ، وبين في ثنايا بحثه لها أهم الأصول التي يحتج بها المالكية ، وهي :

- ١- القرآن
- ٢ - السنة
- ٣ - الإجماع
- ٤ - إجماع أهل المدينة
- ٥- القياس
- ٦ - قول الصحابي
- ٧ - المصلحة المرسلة
- ٨ - العرف
- ٩ - سد الذرائع
- ١٠ - الاستصحاب
- ١١ - الاستحسان
- ١٢ - البراءة الأصلية
- ١٣ - الاستقراء
- ١٤ - الاستدلال^(١).

- والإمام مالك وإن لم ينص على هذه الأصول جميعاً ، فإنها مخرجة على مذهبه، حيث تتبع أصحابه فروعه واستخرجوا منها ما يصح أن يكون أصولاً قام عليها الاستنباط في ذلك المذهب العظيم، ثم دونها بعد ذلك ونسبها إليه، فصارت تعرف بأصول الإمام مالك^(٢).

- وبعد أن وضع الإمام مالك هذه الأصول جاء أتباعه من بعده فاعتنوا بمذهبه، وجمعوا فروعه وأصوله، وحرروا أقواله ومسائله، وخرجوا عليها ، ومن أشهر هؤلاء الأتباع :

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ٤٤٥-٤٥٤، ومالك لمحمد أبو زهرة ٢٣٧.

(٢) نظراً لأهمية هذه الأصول ومكانتها في علم أصول الفقه فقد قام أحد الباحثين وهو الدكتور عبدالرحمن الشعلان بجمع أكثرها في رسالة علمية سماها : «أصول الإمام مالك النقلية» .

- ١ - القعنبى عبد الله بن مسلمة ت ٢٢١هـ^(١)، فقد ذكر صاحب الفهرست في ترجمته أنه روى عن مالك أصوله وفقهه وموطأه^(٢).
- ٢ - عبد الله بن وهب، فقد كان من أشهر المالكية الذين اعتنوا بمذهب إمامهم، ونقلوا عنه أصوله وفروعه، وقد ذكر صاحب الفهرست في ترجمته: أنه روى عن مالك كتبه وسننه وموطأه^(٣).
- ٣ - معن بن عيسى القزاز^(٤)، وهو أحد أصحاب الإمام مالك الذين نقلوا عنه الأصول والفروع، وقد أخذ عن الإمام مالك مشافهة وروى كتبه ومصنفاته^(٥).

(١) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، من رجال الحديث الثقات، ولد سنة ١٣٠هـ تقريباً، من شيوخه: أفلح بن حميد، وإبراهيم بن سعد، وشعبة بن الحجاج، وهشام بن سعد، وغيرهم، ومن تلاميذه: البخاري، ومسلم، وأبوداود، والنسائي، وغيرهم، توفي سنة ٢٢١هـ، انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٢٥٧ رقم ٦٨، وتهذيب التهذيب ٦/٣١ رقم ٥١، والأعلام ٤/١٣٧.

(٢) انظر الفهرست ٢٨١.

(٣) انظر المصدر السابق ٢٨١.

(٤) هو معن بن عيسى بن يحيى بن دينار، الإمام الحافظ الثبت، أبو يحيى القزاز، ولد بعد سنة ١٣٠هـ بقليل، من شيوخه: الإمام مالك، وثابت بن قيس، وهشام بن سعد، وغيرهم، ومن تلاميذه: الإمام أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وهارون الحمال، مات بالمدينة سنة ١٩٨هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٩/٣٠٤ رقم ٩١، وشذرات الذهب ١/٣٥٥، وشجرة النور الزكية ٥٦ رقم ٦.

(٥) انظر الفهرست ٢٨١.

٤ - عبد الله بن عبد الحكم المصري^(١) ، فقد ذكر صاحب الفهرست عنه أنه روى عن مالك كتاب السنة في الفقه^(٢) .

- وهؤلاء العلماء وإن لم يكن لهم كتب مدونة في أصول الفقه على وجه الاستقلال إلا أن الناظر في سيرهم يدرك مدى خدمتهم لهذا العلم ، فهم قد بذلوا جهداً عظيماً في جمع أقوال إمامهم ، وتحرير مسائله ، ومن ثم استنباط أصوله التي اعتمد عليها في أحكامه وفتاويه ، فكان لعملهم هذا أثر عظيم انعكس على علم الأصول ، وساهم بشكل كبير في اكتمال مادته العلمية ، وبروزه كعلم مستقل .

- هذا وقد شهد القرن الثالث الهجري بزوغ نجم عدد من علماء المالكية في أصول الفقه ، فكانوا من أعلام هذا الفن المعدودين ، وكانت له جهود كبيرة في خدمته تدريساً وتأليفاً ومناظرة ، ومن أشهر هؤلاء :-

١ - أصبغ بن الفرغ المالكي المصري ت ٢٢٥ هـ ، فقد كان من أئمة المذهب المالكي المعدودين ، وله اهتمام واسع بعلم الأصول ، ولأجل

(١) هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع ، أبو محمد ، فقيه مصري من أصحاب الإمام مالك ، ولد في الإسكندرية سنة ١٥٠ هـ ، وقيل سنة ١٥٥ هـ ، من شيوخه : الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، وابن وهب ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : أبو محمد الدرامي ، ومحمد البرقي ، وخير بن عرفة ، وغيرهم ، له عدة مصنفات منها : المناسك ، والأهوال ، توفي في القاهرة سنة ٢١٤ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٢٠ رقم ٥٧ ، وشذرات الذهب ٢ / ٣٢ ، وشجرة النور الزكية ٥٩ رقم ٢٧ ، والأعلام ٤ / ٩٥ .

(٢) انظر الفهرست ٢٨١ .

ذلك عد من أعلامه^(١). وكانت له مصنفات مختلفة في شتى علوم الإسلام ومنها علم أصول الفقه، حيث نسب إليه كتاب فيه اسمه : « كتاب الأصول »^(٢).

٢ - الجهضمي: إسماعيل بن إسحاق ت ٢٨٢ هـ ، وهو أحد أئمة المالكية في العراق ، وكانت له عناية خاصة بعلم أصول الفقه ، ويعد أحد أعلامه في القرن الثالث^(٣) ، وقد خلف - رحمه الله تعالى - جملة من المصنفات في التفسير والقراءات والفقه والفرائض والحديث،^(٤) وكان من جملة العلوم التي صنف فيها علم أصول الفقه، حيث ألف فيه كتاباً سماه : « كتاب الأصول »^(٥).

- و خلاصة القول: أن المذهب المالكي قدم خدمة جليلة لعلم أصول الفقه، حيث أثرى هذا العلم بأصوله وقواعده الخاصة، وكانت تلك الأصول محل اهتمام العلماء المالكيين وغيرهم، حيث اعتنوا بها تحقيقاً وتحريراً ومناقشة ومناظرة ، ولعل من أهم الأصول التي أضافها المالكية لهذا العلم: « إجماع أهل المدينة » ، فقد جعله الإمام مالك من

(١) انظر الفتح المبين ١/١٤٤.

(٢) انظر شجرة النور الزكية ٦٦.

(٣) انظر الفتح المبين ١/١٦٢.

(٤) انظر في ترجمته ترتيب المدارك ٣/١٦٨ ، وتاريخ بغداد ٦/٢٨٤ رقم ٣٣١٨ ، والفهرست ٢٨٢ ، وشذرات الذهب ٢/١٧٨ ، والأعلام ١/٣١٠ ، والفتح المبين ١/١٦٢.

(٥) انظر الديباج المذهب ١/٢٨٩ ، وشجرة النور الزكية ٦٥.

مصادر أحكامه ، ثم أصبح هذا الدليل فيما بعد مداراً لكثير من المناقشات بين أرباب المذاهب المختلفة ، فعلى حين يهتم المالكيون بتثبيته كأحد المصادر ويحاولون إقامة الأدلة على حجيته ، يأتي المخالفون لهم من المذاهب الأخرى محاولين نفيه وإثبات عدم حجيته ، ويقىمون الأدلة على ذلك ^(١) .

وما من شك في أن حاصل هذه المناظرات والمناقشات يصب في مصلحة علم الأصول ، حيث إن هذا يسهم بشكل كبير في توسيع مادته ، وكثرة التأليف والتصنيف فيه .

(١) انظر ترتيب المدارك ١/٦٧-٧٥ .

المطلب الثالث

المذهب الشافعي وأثره في علم الأصول

لم يخدم علم الأصول مذهب كما خدمه المذهب الشافعي ، فإمامه محمد بن إدريس هو أول من فتح بابيه وفتق مسائله عندما صنف كتابه النفيس « الرسالة » ، وهو أول كتاب يصل إلينا من الكتب المصنفة في هذا العلم على سبيل الاستقلال^(١) .

يقول الكرابيسي - وهو يشير إلى فضل الشافعي عليه في هذا العلم - :-

« ما أقول في رجل ابتدأ في أفواه الناس : الكتاب ، والسنة ، والاتفاق ؟! : ما كنا ندرى ما الكتاب والسنة - نحن ولا الأولون -^(٢) حتى سمعنا من الشافعي : الكتاب والسنة والإجماع » أ-هـ^(٣) .

- وإن الحديث عن فضل الشافعي على علم الأصول لذو شجون ، وحسبي أن الباب الأول من هذه الرسالة كان مخصصاً للحديث عن هذا الإمام الجليل وما سطره من الآثار والمصنفات في هذا العلم ، فلا حاجة

(١) انظر مناقب الإمام الشافعي للرازي ١٠٠-١٠١ ، والبحر المحيط ٦/١-١٠ ، وحجة الله البالغة ٣٠٨/١-٣١١ ، والفكر السامي ٤٠٤/٢/١ ، وانظر الكلام في مسألة أولية التدوين مفصلاً في الفصل الأول من الباب الأول.

(٢) لعل هذا الأسلوب من قبيل المبالغة ، فلا أظن الكرابيسي يعني بهذه العبارة معناها الحقيقي .

(٣) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ٥٧ .

بنا إلى إعادة التأكيد على هذه الحقيقة .

- والآثار الأصولية لهذا الإمام ليست مقصورة على كتبه الأصولية فقط، بل يمكن للناظر في كتبه الفقهية أن يظفر بالكثير منها^(١).

يقول الشيخ محمد أبوزهرة : « وإن الدارس للأم دراسة متتبع مستقر يجد في ثنايا الأحكام الفرعية بياناً لمسائل كلية ، وأن كثيراً من هذه القواعد قد جاءت في مناظراته مع الخصوم ، إما لحملهم على الأخذ بها كما في جماع العلم وإبطال الاستحسان ، وإما لإثبات صحة رأيه في فرع من الفروع ، والمناظرة تجلي القاعدة وتوضحها ، وتبين مقامها في الاستنباط أفضل تبين » أ-هـ^(٢).

- وبعد أن خدم الإمام الشافعي علم الأصول، ووضع فيه العديد من المؤلفات والمصنفات، جاء تلاميذه من بعده فاقتفوا أثره، وساروا على نهجه في الاهتمام بهذا العلم، والعناية به، وكان من أبرز مظاهر خدمتهم له: إقبالهم على مذهب إمامهم، وعنايتهم الفائقة بنقل فروع وأصوله، وتحرير قواعده ومسائله، والتخريج عليها، والإضافة إليها ، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ في القرن الثالث الهجري مايلي :-

١ - البويطي ت ٢٣١هـ، وهو أحد أخص تلاميذ الشافعي، وقد أخذ على عاتقه نشر مذهبه، فاعتنى بأصوله وفروعه، وكان له

(١) انظر الآثار الأصولية المستوحاة من كتاب الأم في المبحث الثالث من الفصل الثالث من الباب الأول.

(٢) الشافعي لمحمد أبوزهرة ١٨٦.

اهتمام كبير بعلم أصول الفقه حتى عد من أعلامه^(١) ، وقد سبق القول بأن له آراء في علم الأصول تدل على تمكنه فيه ، وهذه الآراء وإن لم تكن مجتمعة في كتاب واحد إلا أن المطلع على آثاره الفقهية يستطيع أن يقف عليها^(٢) .

٢ - أبو ثور ت ٢٤٠ هـ ، فقد كان من تلاميذ الإمام الشافعي ، وأخص أصحابه في بغداد ، وأحد الأربعة الذين رووا مذهبه القديم فيها ، ولأبي ثور اهتمام كبير بعلم أصول الفقه ، وهو وإن لم يصنف فيه على وجه الاستقلال إلا أن منهجه في مؤلفاته الفقهية يدل على أنه كان ذا فكر أصولي^(٣) ، ولأجل ذلك عد من أعلام الأصول في القرن الثالث^(٤) .

٣ - الكرابيسي ت ٢٤٨ هـ ، وهو أحد أعلام الشافعية الذين اشتهروا بعلم أصول الفقه في القرن الثالث ، وله جملة من المؤلفات في العلوم المختلفة ومن أهمها :

(١) انظر الفتح المبين ١/١٤٦ ، وانظر في ترجمته : الفهرست ٢٩٨ ، وطبقات الشافعية لابن الصلاح ٢/٦٨١ رقم ٢٦٨ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١/٢٧٥ ، وشذرات الذهب ٢/٧١ .

(٢) انظر الفتح المبين ١/١٤٨ .

(٣) انظر نموذجاً من آرائه الأصولية في المسودة ١١٦ .

(٤) انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله ٨١ ، وانظر في ترجمته : الفهرست ٢٩٧ ، وتاريخ بغداد ٦/٦٥ رقم ٣١٠٠ ، وطبقات الشافعية لابن الصلاح ١/٢٩٩ رقم ٨٤ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ١/٢٢٧ ، وشذرات الذهب ٢/٩٣ ، وهديّة العارفين

١ - كتاب المدلسين في الحديث .

٢ - كتاب الإمامة^(١) .

وقد ذكر صاحب كتاب طبقات الفقهاء في ترجمته أنه كان متكلماً عارفاً بالحديث ، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه^(٢) .

٤ - المزني ت ٢٦٤ هـ ، وهو أحد تلاميذ الشافعي وأقربهم إليه ، وكان بارعاً في كثير من العلوم الإسلامية منذ صغره ، وله آراء وأقوال خاصة خالف فيها الإمام الشافعي في الفقه ، كما أن له آراء كثيرة معتبرة في علم الأصول ، وهذه الآراء وإن لم تكن مجتمعة في كتاب مستقل إلا أن الناظر في كتبه الفقهية يستطيع أن يقف عليها ، وهي تدل على تمكنه في هذا العلم ، وتبحره في معرفة الأدلة وترتيبها ، وكيفية استنباط الأحكام منها ، ولذا عد من أعلام الأصول في القرن الثالث^(٣) .

- وقد ذكر ابن السبكي في ترجمته لداود الظاهري أنه قد جرى بينه وبين المزني ردود ومناقشات ، وأن للمزني رداً على داود في

(١) انظر الفهرست ٢٥٦ ، والأعلام ٢/٢٤٤ .

(٢) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٢ ، والأعلام ٢/٢٦٦ .

(٣) انظر الفتح المبين ١/١٥٦ ، وانظر في ترجمته : الفهرست ٢٩٨-٢٩٩ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ١/٢٣٨ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٨ رقم ١٥ ، ووفيات الأعيان ١/٢١٧ ، والأعلام ١/٣٢٩ .

قوله بإنكار القياس^(١).

٥ - الربيع بن سليمان المرادي ت ٢٧٠ هـ ، وهو أيضاً أحد أخص تلاميذ الشافعي ، وكان بارعاً في الفقه ، واعتنى بمذهب إمامه عناية فائقة ، فنقل عنه أكثر فروعه وأصوله.

قال صاحب الفهرست في ترجمته : « روى عن الشافعي كتب الأصول ، ويسمى ما رواه المبسوط » أ-هـ^(٢).

ويعد : فخلاصة القول : أن المذهب الشافعي قدم لعلم أصول الفقه ما لم يقدمه غيره من المذاهب ، فإمامه أول من دون هذا العلم ، وأرسى قواعده ، ونظم مسائله ، وأخرج للناس فيه كتاباً يجمع أهم مباحثه وموضوعاته ، وهو أول من فصل القول في منزلة الكتاب من الدين ، وفي منزلة السنة من القرآن ، وكيف أنها قد ترد مبينة لأحكامه على سبيل التخصيص أو التقييد ، وقد ترد مستقلة بأحكام لم ينص عليها ولا على ما يخالفها ، وأول من حرر الكلام في قضايا : النسخ ، وخبر الآحاد ، والإجماع ، والقياس ، والاجتهاد ، والاستحسان ، وفتاوى الصحابة .

والشافعي وإن لم يتناول كافة القضايا الأصولية فإن ذلك لا ينقص من قدره .

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٦/٢ .

(٢) الفهرست ٢٩٧ ، والأعلام ١٤/٣ .

يقول الرازي - بعد أن بين أسبقية الشافعي في التأليف في علم
الأصول - :-

« ثم نقول إن الإنسان الذي يكون واضعاً لعلم من العلوم ابتداءً
فلو وقعت له فيه هفوة أو زلة كانت مغفورة له كيف وقد قال الله
تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(١) « أ-هـ^(٢)

(١) سورة النساء / ٨٢ .

(٢) مناقب الإمام الشافعي للرازي ١٠٢ .

المطلب الرابع

المذهب الحنبلي وأثره في علم الأصول

يعدُّ المذهب الحنبلي من الناحية التاريخية آخر المذاهب الأربعة ،
فمؤسسه الإمام أحمد بن حنبل ولد في عام ١٦٤ هـ ، وتوفي في عام
٢٤١ هـ ، ويمكنني القول - بناءً على هذا - أن القرن الثالث الهجري
شهد طراوة هذا المذهب ونضارته، على اعتبار أن إمامه أدرك من هذا
القرن ما يقارب نصفه ، بل أربعين سنة على وجه التحديد .

ولقد كان للإمام أحمد أثره الكبير في الحركة العلمية والفكرية في
هذا القرن، ليس في علم الأصول فقط، وإنما في كافة علوم الإسلام .

ولم يكن هذا الدور لهذا الإمام العظيم آتياً من فراغ، وإنما هو ثمرة
جهده وتعبه في طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، فقد كان منكباً على
تعلم الحديث، فأخذه من الرأس، وتلمذ على أيدي أئمته ، كما كان
مهتماً بتعلم الفقه، وحرص على تلقيه من أهل صناعته ، ولهذا فليس
بغريب أن تنتهي إليه الإمامة في عصره .

- قال الشافعي - مثنياً عليه - : « أحمد إمام في ثمان خصال :
إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ،
إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة » أ -
هـ ^(١) .

- وإن الناظر المنصف ليدرك الأثر الكبير للإمام أحمد في علم

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٥/١ ، والمنهج الأحمد ٩/١ .

أصول الفقه ، كيف لا ، وقد رسم لنفسه منهجاً محدداً تميز به عن غيره، مستفيداً من مناهج الأئمة الذين سبقوه ، آخذاً منها بما رآه صالحاً ، ومجتنباً ما وقعوا فيه من الخطأ والزلل ، وكان منهجه هذا يقوم على جملة من القواعد والأصول التي تنظم عملية الاستنباط ، وتعين المجتهد في سعيه لإدراك الأحكام من أدلتها .

- والإمام أحمد وإن لم يكن له كتاب مدون يجمع هذه الأصول - نظراً لأنه كان شديد الكراهية لتصنيف الكتب -^(١) إلا أن الناظر في أقواله ومسائله وفتاويه يستطيع أن يستنتج أهم الأصول والقواعد التي بنى عليها مذهبه.^(٢)

- قال ابن أبي يعلى^(٣) - وهو يعلق على مقولة الإمام الشافعي السابقة - : « وأما الخصلة الثانية ، وهي قوله : [إمام في الفقه] فالصدق فيه لائح ، والحق فيه واضح ، إذ كان أصل الفقه : كتاب الله ، وسنة رسوله ، وأقوال صحابته ، وبعد هذه الثلاثة : القياس ، ثم قد سلم له الثلاث ، فالقياس تابع ، وإنما لم يكن للمتقدمين من أئمة السنة والدين تصنيف في الفقه ، ولا يرون وضع الكتب ولا الكلام ،

(١) انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٦/١ ، وإعلام الموقعين ٢٨/١ ، والمنهج الأحمد ١٠/١ .

(٢) انظر أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٧ .

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ، أبو الحسين ، المعروف بـ : ابن أبي يعلى ، مؤرخ من فقهاء الحنابلة ، ولد ببغداد سنة ٤٥١هـ ، وله عدة مصنفات منها : طبقات الحنابلة ، والاعتقاد ، والمفردات في الفقه ، والمفردات في أصول الفقه ، توفي ببغداد سنة ٥٢٦هـ ، انظر المقصد الأرشد ٤٩٩/٢ رقم ١٠٥٨ ، والأعلام ٢٣/٧ .

إنما كانوا يحفظون السنن والآثار ، يجمعون الأخبار ، ويفتون بها ، فمن نقل عنهم العلم والفقه كان رواية يتلقاها عنهم ، ودراية يتفهما منهم ، ومن دقق النظر وحقق الفكر : شاهد جميع ما ذكرته « أ-ه^(١)

- ويلخص ابن بدران^(٢) طريقة الإمام أحمد في الأصول بقوله : « أما طريقة الإمام في الأصول الفقهية : فقد كانت طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، لا يتعدى طريقتهم ، ولا يتجاوزها إلى غيرها ، كما هي عادته في مسالكه في التوحيد ، والفتيا في الفقه ، وفي جميع حركاته وسكناته » أ - ه^(٣)

ولعل أحسن من حدد أصول الإمام أحمد: ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين ، حيث بين أن فتاويه مبنية على خمسة أصول هي :-

(١) طبقات الحنابلة ٦/١-٧ .

(٢) هو عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بن بدران ، ولد في دوما إحدى القرى القريبة من دمشق، وعاش فيها وفي دمشق، وقد تميز بسعة الاطلاع ، وكان له في كل فن إسهام ، حيث برع في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والأدب، وعلوم، العربية، والتاريخ ، وكان سلفي العقيدة، وله اهتمام كبير بكتب الحنابلة وآرائهم ، إلا أنه لم يكن يحب التقليد، وإنما كان يعتمد على الدليل ، من أشهر شيوخه : محمد بن عثمان الحنبلي، ومن أشهر مؤلفاته : شرح روضة الناظر ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وجواهر الأفكار في التفسير، وشرح النسائي ، وغيرها كثير ، توفي في دمشق سنة ١٣٤٦هـ، انظر الأعلام ٤/١٦٢ ، ومعجم المؤلفين ٢/١٨٤ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٥ .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١١٣ .

١ - النصوص :-

- قال ابن القيم : « فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان »^(١)

فكانت طريقة الإمام أحمد تقوم على تقديم النص من الكتاب ، فإن لم يكن هنالك نص قدم الحديث الصحيح ، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً .^(٢)

- قال ابن خلدون :- « فأما أحمد بن حنبل فمقلده قليل لبعده مذهبه عن الاجتهاد، وأصالته في معاضدة الرواية والأخبار بعضها ببعض » أ-هـ^(٣)

٢ - فتاوى الصحابة :-

قال ابن القيم : « الأصل الثاني من أصل فتاوى الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها » أ-هـ^(٤)

وكان من اهتمام الإمام أحمد بفتاوى الصحابة أنه كان إذا وجدها

(١) إعلام الموقعين ٢٩/١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٠/١ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ٤٤٨ .

(٤) إعلام الموقعين ٣٠/١ ، وانظر في هذا الأصل : العدة ١١٨١/٤ .

لم يقدم عليها عملاً ولا رأياً ولا قياساً .^(١)

قال ابن القيم : « ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الآخر ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة »
أ-هـ^(٢)

٣ - **ومن أصوله** : أنه إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول .^(٣)

وقد روي عن الإمام أحمد إنه قيل له : « يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف ، قال : يفتي بما وافق الكتاب والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه ، قيل : أفيجب عليه ؟ قال : لا »^(٤)

٤ - **الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف** :

فقد كان الإمام أحمد يحتج بالمرسل ، والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وكان يقدم ذلك على القياس .^(٥)
قال ابن القيم : « وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر

(١) انظر إعلام الموقعين ١/٣٠-٣١ .

(٢) المصدر السابق ١/٢٨ - ٢٩ .

(٣) انظر العدة ٤/١٠٥٨ - ١٠٥٩ ، وإعلام الموقعين ١/٣١ .

(٤) إعلام الموقعين ١/٣١ .

(٥) انظر العدة ٣/٩٠٦ - ٩٣٨ ، وإعلام الموقعين ١/٣١ .

ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن» أ-هـ^(١)

٥ - القياس :-

قال ابن القيم : « فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس - وهو القياس - فاستعمله للضرورة » أ-هـ^(٢)

وبعد أن بين ابن القيم رحمه الله تعالى هذه الأصول ، قال :- « فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه ، وعليها مدارها ، وقد يتوقف في الفتوى ، لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين » أ-هـ^(٣)

ومن أهم أصول الإمام أحمد أيضاً : « الإجماع » ، وهذا الأصل وإن لم يذكره ابن القيم ، لكونه قد حمل مقولة أحمد المشهورة في الإجماع على ظاهرها ، أو على أن مراده بها إجماع غير الصحابة^(٤) ، إلا أنه

(١) إعلام الموقعين ٣١/١ .

(٢) إعلام الموقعين ٣٢/١ ، وانظر في هذا الأصل: العدة ٤/ ١٢٨٠ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٦٥/٣ ، والمسودة ٣٦٧ .

(٣) إعلام الموقعين ٣٢/١ .

(٤) أثر عن الإمام أحمد أنه قال في الإجماع : « من ادعى الإجماع فقد كذب » ، وقد ناقش أصحابه هذه العبارة ، وبينوا مراد الإمام بها ، وأنها لا تعني عدم احتجاجه

يعد من الأصول المعتمدة عنده رحمه الله تعالى .

قال أبو يعلى في كتابه العدة : « الإجماع حجة مقطوع عليها يجب المصير إليها ، وتحرم مخالفته ، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ .

وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث : في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم ، أرأيت إن أجمعوا ، له أن يخرج من أقاويلهم ؟ هذا قول خبيث ، قول أهل البدع ، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا « أ-هـ ^(١)

وقد نقل أبو يعلى كذلك عن الإمام أحمد أنه احتج بالإجماع ، حيث روي عنه أنه قال : « أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فقليل له : إلى أي شيء تذهب؟ قال بالإجماع » أ-هـ ^(٢)

- ومن أصول الإمام أحمد كذلك : « الاستحسان ».

- قال القاضي أبو يعلى : « قد أطلق أحمد رحمه الله القول بالاستحسان في مسائل ، فقال في رواية صالح في المضارب ، إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال : فالريح لصاحب المال ،

بالإجماع ، وإنما قالها على سبيل الورع ، خشية أن يكون هناك خلاف لا يعلمه ، أو قالها في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ، أو لعله يقصد بها الإجماع الصريح ، فإنه ليس من السهل ادعاؤه ، انظر العدة ٤ / ١٠٦٠ .

(١) العدة ٤ / ١٠٥٨-١٠٥٩ .

(٢) العدة ٤ / ١٠٦٠-١٠٦١ ، والمسودة ٣١٦ .

ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فليذهب ، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ، ثم استحسننت « أ-هـ ^(١) » وقال في رواية عنه :- « استحسن أن يتيمم لكل صلاة ، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث ، أو يجد الماء » أ - هـ ^(٢) وهناك أقوال أخرى كثيرة تدل على أن الإمام أحمد كان يرى حجية الاستحسان ^(٣) .

- هذه هي أهم الأصول التي نص عليها الإمام أحمد ، وقد زاد عليها أصحابه أصولاً أخرى ونسبوا إليه على سبيل التخريج ، ومن أهم هذه الأصول : الاستصحاب ، والمصالح المرسله ، وسد الذرائع ، وشرع من قبلنا ، والعرف . ^(٤)

- وقد أورد القاضي أبو يعلى في العدة روايات كثيرة عن الإمام أحمد في جلّ المسائل الأصولية تدل على مذهبه، وتكشف عن أصوله ، وهي تؤكد مدى عنايته بهذا العلم واهتمامه به.

- ولعل من أبرز مظاهر خدمة الإمام أحمد لعلم أصول الفقه وأثره العميق فيه : قيامه بتأليف كتب مستقلة في بعض القضايا الأصولية، وأهم هذه الكتب ما يلي :-

(١) العدة ١٦٠٤/٥ ، والمسودة ٤٥٢ .

(٢) العدة ١٦٠٤/٥ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٨٧/٤ ، والمسودة ٤٥١ .

(٣) انظر العدة ١٦٠٤/٥ - ١٦٠٥ ، والتمهيد ٥٧/٤ ، وشرح الكوكب المنير ٤٢٧/٤ .

(٤) انظر العدة ٧١/١ ، ٧٥٣ ، والمسودة ١٨٣ ، والتمهيد ٢٥١/٤ ، وابن حنبل لمحمد أبو زهرة ٢٤٠ ، وأصول الإمام أحمد بن حنبل ٥٣٣ .

- ١ - كتاب الناسخ والمنسوخ .
- ٢ - كتاب المقدم والمؤخر من القرآن .
- ٣ - كتاب جوابات القرآن .
- ٤ - كتاب الرد على الزنادقة في دعواهم التناقض على القرآن .
- ٥ - كتاب العلل والرجال .
- ٦ - كتاب طاعة الرسول .^(١)

- وإن المتأمل في عناوين هذه الكتب يدرك أنها تبحث في بعض القضايا التي تعد من صميم علم الأصول ، ومن أبرز هذه القضايا : النسخ، والبيان، والإحكام والتشابه ، وعلل الاحاديث ، وحجية السنة.^(٢)

- وإضافة إلى هذه المؤلفات المستقلة فإن الإمام أحمد لا يفتأ يشير إلى العديد من القواعد والقضايا الأصولية في ثنايا أقواله في الفقه والحديث ، ولهذا نجد أن كتب الحنابلة في الأصول مليئة بآرائه الأصولية في المسائل المختلفة .

ولم يزل علماء المذهب الحنبلي ينقلون عنه هذه الآراء إما على

(١) انظر الفهرست ٣٢٠، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٤/١ رقم ١، وتاريخ بغداد ٤١٢/٤ رقم ٢٣١٧، والمنهج الأحمد ١٩/١، ووفيات الأعيان ١/٦٣ رقم ٢٠، وهدية العارفين ٤٨/١.

(٢) انظر أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٥.

سبيل النص، أو الإيماء، أو الاستنباط .^(١)

- ومن آرائه الأصولية التي نص عليها في بعض كتبه ورسائله التي ألفها ما يلي :-

١ - بين رحمة الله تعالى في كتابه: « الرد على الزنادقة والجهمية وأهل الأهواء » : أنه يجب أن يرد المتشابه إلى المحكم ، وأنه لا يجوز الاقتصار على الكتاب دون مفسره ومبينه ، وهو السنة .^(٢)

٢ - وفي رسالته التي كتبها في طاعة الرسول: بين - رحمة الله تعالى - رأيه في وجوب اتباع السنة ، وأنها بيان للقرآن ، وأصل من أصول الشريعة ، ومرتبة الصحيح منها في الاستدلال مع مرتبة القرآن.^(٣)

- وبعد أن وضع الإمام أحمد مذهبه، وبين فروع وأصوله، وحدد منهجه في الاجتهاد ، جاء أصحابه وأتباعه فاعتنوا بهذا المذهب، وأخذوا على عاتقهم نشره ، واهتموا كثيراً بنقل أصول إمامهم وفروعه، فحرروا أقواله ، وبينوا مسائله ، ورتبوا قواعده ، فصار بفضل جهودهم مذهباً رابعاً يضارع المذاهب الثلاثة السابقة له، وهي : المذهب الحنفي ، والمذهب المالكي ، والمذهب الشافعي ، وتميز عن هذه المذاهب بقواعد

(١) انظر ابن حنبل لمحمد أبو زهرة ٢٣٩ ، ٤٢٢ ، وأصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٦ .

(٢) انظر أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٥٧ .

(٣) انظر المصدر السابق ٥٧ .

وأصول خاصة به .^(١)

ومن أشهر أتباع الإمام أحمد الذين اعتنوا بمذهبه : أحمد بن محمد بن هاني ، المكنى بـ: « الأثرم » ، وهو من أخص تلاميذ الإمام ، وقد روى عنه أصوله وفروعه ، وكان يتميز بالحفظ والإتقان والتيقظ العجيب .

وكان له اهتمام كبير بعلم أصول الفقه ، ولذا أعد من أعلامه .^(٢)

وقد ألف رحمه الله تعالى جملة من المصنفات في العلوم المختلفة ، ومن أشهرها :-

١ - كتاب التاريخ .

٢ - كتاب العلل .

٣ - كتاب الناسخ والمنسوخ في الحديث^(٣) .

وإن المتتبع لعناوين هذه الكتب يجد أن منها كتابين يبحثان في قضايا أصولية ، وهما: كتاب « العلل » ، وكتاب « الناسخ والمنسوخ في الحديث » ، وما من شك في أهمية هذه القضايا في علم الأصول .

(١) انظر ابن حنبل لمحمد أبو زهرة ٤٢٢-٤٢٣ .

(٢) انظر أعلام الحنابلة في أصول الفقه للدكتور إبراهيم البراهيم ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد السادس عشر ، ص ٩ .

(٣) انظر الفهرست ٣٢٠-٣٢١ ، وتاريخ بغداد ١١٠/٥ رقم ٢٥٢٠ ، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٦٦/١ ، والمقصد الأرشد ١٦١/١-١٦٢ ، رقم ١٢٦ ، والمنهج الأحمد ٢١٨/١ رقم ٨٥ .

وخلص القول: أن المذهب الحنبلي قدم خدمات جليلة لعلم أصول
الفقه ، ولم تزل آثاره تشكل جزءاً لا يستهان به من مادة هذه العلم ،
وهي ظاهرة كل الظهور لمن تتبع مصنفات علماء هذا الفن من المتقدمين
والتأخرين .

المبحث الثالث

النضج الفكري في كثير من العلوم الإسلامية وأثره في علم الأصول

ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: علوم القرآن وأثرها في علم الأصول.
- المطلب الثاني: علوم السنة وأثرها في علم الأصول.
- المطلب الثالث: علوم اللغة العربية وأثرها في علم الأصول.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجزي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الأول علوم القرآن وأثرها في علم الأصول

بما أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع ، وحيث إنه أصل جميع الأدلة وأساسها ، والأدلة - كما مر معنا - هي الموضوع الأساسي لعلم أصول الفقه : لذا كان من الطبيعي أن تشكل مباحث القرآن الكريم جزءاً كبيراً من مادة هذا العلم .

وقد أبدع علماء الأصول في تناول الموضوعات المتعلقة بهذا الأصل أيما إبداع ، وقل أن تجد كتاباً في علم الأصول لا يشتمل على باب أو فصل في مباحث الكتاب .

وقد استقى علماء الأصول مادة هذه المباحث من مصادر متعددة، لعل من أهمها ما صنف من الكتب في التفسير وعلوم القرآن. وإن أي محاولة لدراسة أثر علوم القرآن في علم أصول الفقه في القرن الثالث تتطلب إلقاء الضوء ولو بشكل مختصر على نشأة هذه العلوم وابتداء التدوين فيها .

وفي هذا السياق فإن من الحقائق المقررة في تاريخ ظهور العلوم الإسلامية : أن التدوين الحقيقي والمتكامل لعلم التفسير لم يبدأ إلا في أوائل القرن الرابع الهجري ^(١)، وعليه يكون علم الأصول قد سبقه في ذلك. ^(٢)

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٣٩، والتفسير والمفسرون للذهبي ١٤٠/١-١٤١.

(٢) كان أول مؤلف في علم الأصول كتاب الرسالة للشافعي ت ٢٠٤هـ، وأما أول مؤلف في التفسير فهو تفسير الطبري ت ٣١٠هـ .

قال ابن خلدون - وهو يتحدث عن هذا العلم - :-

« فاعلم أن القرآن نزل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم، فكانوا كلهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه، وكان ينزل جملاً جملاً وآيات وآيات لبيان التوحيد والفروض الدينية بحسب الوقائع، ومنها ما هو في العقائد الإيمانية، ومنها ما هو في أحكام الجوارح، ومنها ما يتقدم، ومنها ما يتأخر ويكون ناسخاً، وكان النبي ﷺ يبين المجلد ويميز الناسخ من المنسوخ ويعرفه أصحابه، فعرفوه وعرفوا سبب نزول الآيات، ومقتضى الحال منها منقولاً عنه، كما علم من قوله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾^(١) أنها نعي النبي ﷺ وأمثال ذلك، ونقل ذلك عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وتداول ذلك التابعون من بعدهم، ونقل ذلك عنهم، ولم يزل متناقلاً بين الصدر الأول والسلف حتى صارت المعارف علوماً، ودونت الكتب، فكتب الكثير من ذلك، ونقلت الآثار الواردة فيه عن الصحابة والتابعين وانتهى ذلك إلى الطبري » أ-هـ^(٢)

وإذا تقرر هذا بقي أن نعرف أن أول كتاب دون في علم التفسير على وجه الاستقلال هو كتاب ابن جرير الطبري^(٣) المتوفى سنة ٣١٠هـ، وقد جمع ابن جرير في تفسيره آيات القرآن الكريم كلها،

(١) سورة النصر / ١

(٢) المقدمة ٤٣٨-٤٣٩.

(٣) ستأتي ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع .

ورتبها على حسب ورودها في المصحف ، وكانت طريقته في التفسير تعتمد على الأثر والإسناد إلى النبي ﷺ ، أو إلى صحابته أو إلى مشاهير المفسرين من التابعين. (١)

والقول بأن تفسير ابن جرير هو أول كتاب دون في علم التفسير على وجه الاستقلال لا يعني الجزم بعدم وجود مصنفات سابقة له في هذا العلم، وإنما غايته أن هذا الكتاب هو أول كتاب وصل إلينا من الكتب التي اشتملت على تفسير جميع آيات القرآن ، وهو القول الوحيد المعتضد بالدليل المادي (٢).

- وكانت السمة المميزة للمصنفات الأولى في علم التفسير اعتمادها على الرواية والنقل، نظراً لقرب العهد بالمفسر الأول وهو النبي ﷺ .

ومن الجدير بالذكر هنا التنبيه على خدمة علماء الحديث لعلم التفسير، وإسهامهم الكبير فيه، حيث عقدوا في مصنفاتهم أبواباً

(١) انظر الإتيان في علوم القرآن للسيوطي ٥٣٨/٢ ، ٥٤٠ ، والتفسير والمفسرون ١ / ١٤١ ، ١٥٤ ، ١٥٦ .

(٢) طرح هذه القضية الدكتور محمد حسين الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون، وذكر أقوالاً أخرى في قضية أولية التدوين، ونقل عن صاحب الفهرست ما يشير إلى أن الفراء المتوفي سنة ٢٠٧هـ سبق ابن جرير في تدوين التفسير ، إلا أن الذهبي لم يجزم برأي واضح في هذه القضية، وإنما انتهى إلى القول بأنه : « ليس من السهل معرفة أول من دون تفسير كل القرآن مرتباً » ، انظر التفسير والمفسرون ١ / ١٤٠-١٤٤ ، وقد ذكر السيوطي أنه سبق ابن جرير في تدوين التفسير عدد من الأئمة كسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، إلا أنه لم يصل إلينا شيء من تفاسيرهم حتى نحكم له بالأسبقية ، انظر الإتيان في علوم القرآن ٥٣٨/٢ .

متخصصة في التفسير وعلوم القرآن، ضمنوها كل ما بلغهم عن النبي ﷺ والصحابة في ذلك. (١)

وسياتي الكلام على بعض آثار المحدثين الأصولية في هذا الجانب - أعني جانب علوم القرآن - مفصلاً في المطلب التالي بعون الله تعالى .

وقد كان لهذه العلوم - أعني علوم القرآن - المنقول منها والمدون أثر كبير في إثراء علم أصول الفقه ، حيث أقبل عليها علماء الأصول فأتقنوها ، وسبروا أغوارها ، ثم نقلوها إلى علمهم علم أصول الفقه ، فوضعوها منه في الموضع المناسب ، فأصبحت منذ ذلك العهد تشكل جزءاً كبيراً من مادته وموضوعه .

ولم يكتف علماء الأصول بنقل هذه المباحث فقط ، بل تجاوزوا ذلك بكثير حين عكفوا على دراستها وتحقيقها بشكل تفصيلي لم يسبقوا إليه ، فكان لهم الفضل - بعد الله - في تحقيق مسائل الكتاب ، وتفصيل القول في حجيته ، وفي أنواعه باعتبار القراءات ، وفي دراسة نزوله على الأحرف السبعة ، إضافة إلى ما سطروه من الأحكام الأخرى المتعلقة ، به كمسألة البسملة ، والقراءات الشاذة ، والحقيقة والمجاز ، والمحكم والمتشابه ، وكانوا -بالإضافة إلى ما سبق - هم أفضل من حرر الكلام في قضايا الناسخ والمنسوخ ، وحكمه من حيث الجواز العقلي ، والوقوع الشرعي ، وهم كذلك أفضل من بحث دلالات الألفاظ في القرآن الكريم ، وما يعرض له من العموم

(١) انظر التفسير المفسرون ١/١٤٠-١٤١.

والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، وغير ذلك .

وحسبك في معرفة مدى أثر علوم القرآن في علم أصول الفقه : أن تعرف أن المرء لا ينسب إلى علم الأصول حتى يكون متقناً لهذه العلوم. يقول الشيخ محمد أبو زهرة - في ثنايا حديثه عن كيفية اكتساب الشافعي لفكره الأصولي - : « فبعلم اللسان استطاع أن يستنبط القواعد لفهم أحكام القرآن، مستعيناً في ذلك بما أثر من دراسة الصحابة للقرآن وفهمه ، وخصوصاً عبد الله بن عباس، الذي كان الأستاذ الأول لمدرسة مكة ، والذي كان من أعلم الصحابة بالقرآن الكريم وناسخه ومنسوخه، والذي وصف بأنه ترجمان القرآن الكريم ، وقد علمت أن الشافعي عاش أكثر حياته العلمية مستظلاً بظل هذه المدرسة مستلهماً من تفكيرها » أ-هـ^(١) .

ويقول صاحب الفكر السامي - في هذا الشأن أيضاً - :-

« وكان الشافعي نفسه على جانب من المهارة في علوم اللسان ومعرفته ببلاغة القرآن يعرف له ذلك الخاص والعام » أ-هـ^(٢) .

والحديث عن قضية علوم القرآن وأثرها في علم الأصول لا يمكن أن يكتمل دون الإشارة إلى أهم المصنفات في علوم القرآن في القرن الثالث وما قبله ، تلك المصنفات التي كان لها أثر كبير في علم أصول الفقه، نظراً لما اشتملت عليه من القضايا والموضوعات ذات الصلة بهذا

(١) الشافعي لأبي زهرة ٣٤٩ .

(٢) الفكر السامي ٤٠٣/٢/١ .

العلم حسبما تدل عليه عناوينها .

ومن أهم هذه المصنفات ما يلي :-

- أولاً : الكتب المصنفة في التفسير ، وأهمها ما يلي :-

- ١ - تفسير مجاهد ^(١) ، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي
ت ١٠٤ هـ ^(٢)
- ٢ - كتاب التفسير الكبير ^(٣) ، لمقاتل بن سليمان ت سنة ١٥٠ هـ ^(٤)
- ٣ - كتاب تفسير الخمسائة آية ، لمقاتل بن سليمان أيضاً ^(٥)
- ٤ - كتاب نوار التفسير ^(٦) ، لمقاتل بن سليمان أيضاً .

(١) انظر كشف الظنون ١ / ٤٣٠ ، ٤٥٨ ، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق عبدالرحمن الطاهر السورتى ، ونشرته دار المنشورات العلمية .

(٢) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي ، مفسر من أهل مكة ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، ونقل عنه أنه قرأه عليه ثلاثة مرات يقف عند كل آية ويسأله عنها ، كان كثير الأسفار ، واستقر في آخر حياته في الكوفة ، أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون لما روي عنه أنه كان يسأل أهل الكتاب ، توفي سنة ١٠٤ هـ ، انظر طبقات ابن سعد ٤٦٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٩ ، والأعلام ٥ / ٢٧٨ .

(٣) توجد نسخة مخطوطة من هذا الكتاب في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وقد نما إلى علمي حديثاً أن الهيئة المصرية للكتاب طبعت هذا التفسير ولكنه لم يوزع حتى الآن .

(٤) انظر الفهرست ٢٥٣-٢٥٤ ، وكشف الظنون ١ / ٤٣٩ ، وهدية العارفين ٢ / ٤٧٠ .

(٥) انظر الفهرست ٢٥٤ ، وهدية العارفين ٢ / ٤٧٠ .

(٦) انظر الفهرست ٢٥٤ ، وهدية العارفين ٢ / ٤٧٠ .

- ٥ - كتاب معاني القرآن ، ^(١) لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ت ٢٠٧ هـ ^(٢) ، وقد ذكره صاحب الفهرست في كتابه وأشار إلى أنه لم يعمل أحد قبله مثله . ^(٣)
- ٦ - كتاب التفسير لسفيان بن عيينة الهلالي ت ١٩٨ هـ ^(٤) ، ذكره صاحب الفهرست بقوله : « له تفسير معروف » . ^(٥)
- ٧ - كتاب التفسير، لإسحاق بن راهويه ، نص عليه صاحب الفهرست . ^(٦)
- ٨ - كتاب التفسير للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ ، ذكره صاحب الفهرست وغيره . ^(٧)

(١) انظر الفهرست ٩٩ .

(٢) هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي ، أبو زكريا ، المعروف بـ : « الفراء » ، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ ، من شيوخه : قيس بن الربيع ، وعلي بن حمزة الكسائي ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : سلمة بن عاصم ، ومحمد بن الجهم السمرى ، صنف جملة من الكتب منها : المذكر والمؤنث ، واللغات ، والفاخر ، وغيرها ، توفي سنة ٢٠٧ هـ ، انظر تاريخ بغداد ١٤٩/١٤٩ رقم ٧٤٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١١٨/١٠ ، رقم ١٢ ، والأعلام ١٤٥/٨ .

(٣) انظر الفهرست ٩٩ .

(٤) جمع أحد الباحثين وهو أحمد صالح محاييري أقواله في التفسير وأخرجها في كتاب مطبوع من نشر المكتب الإسلامي، ومكتبة أسامة، وما ينبغي التنبيه عليه أن هذه الأقوال ليست هي الكتاب الذي ذكره صاحب الفهرست .

(٥) انظر الفهرست ٣١٦ ، وكشف الظنون ٤٣٩/١ .

(٦) انظر الفهرست ٣٢١ ، وكشف الظنون ٤٤٢/١ .

(٧) انظر الفهرست ٣٢٠ ، والمنهج الأحمد ١٩/١ ، وقد خرج في هذا العصر كتاب باسم : « مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير » جمع وتخريج : حكمت بشير ياسين ، وهو غير كتاب التفسير الذي ذكره صاحب الفهرست .

ثانياً : الكتب المصنفة في أحكام القرآن ، وأهمها مايلي:-

- ١ - كتاب متشابه القرآن ^(١) ، لمقاتل بن سليمان .
- ٢ - كتاب الجوابات في القرآن ، ^(٢) لمقاتل بن سليمان أيضاً .
- ٣ - كتاب الآيات والمتشابهات ، ^(٣) لمقاتل بن سليمان أيضاً .
- ٤ - كتاب أحكام القرآن ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي
ت ٢٠٤هـ.

قال صاحب كشف الظنون : « هو أول من صنف فيه » أ-هـ. ^(٤)

- وهذا الكتاب وإن كان مصنفاً في الأساس لبحث ما اشتمل عليه القرآن من الأحكام الفقهية : إلا أنه مع ذلك احتوى على كثير من المباحث والموضوعات الأصولية ، وقد تقدم رصد أهم الآثار الأصولية التي اشتمل عليها هذا الكتاب في الفصل الثالث من الباب الأول. ^(٥)

٥ - كتاب الرد على الزنادقة في دعواهم التناقض في القرآن ، للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. ^(٦)

(١) انظر الفهرست ٢٥٤ ، وهدية العارفين ٢/٤٧٠ .

(٢) انظر الفهرست ٢٥٤ ، وهدية العارفين ٢/٤٧٠ .

(٣) انظر الفهرست ٢٥٤ ، وهدية العارفين ٢/٤٧٠ .

(٤) كشف الظنون ١/٢٠ ، وانظر كذلك: الفهرست ٢٩٤-٢٩٥ ، وهدية العارفين ٢/٩ .

(٥) انظر الصفحة رقم (٢٤٤-٢٥٣) من هذا البحث وما بعدها .

(٦) انظر المنهج الأحمد ١/١٩ ، وهدية العارفين ١/٤٨ ، والفتح المبين ١/١٤٩ .

- وهذا الكتاب كما يظهر من عنوانه يبحث في قضية أصولية مهمة وهي بيان القرآن بالقرآن ، فإن من المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن الكريم ليس فيه تضاد ولا تناقض، وإنما يبين بعضه بعضاً، ويصدق بعضه بعضاً .

٦ - كتاب المقدم والمؤخر في كتاب الله ، للإمام، أحمد أيضاً^(١) .

٧ - كتاب جوابات القرآن، للإمام أحمد أيضاً^(٢) .

٨ - أحكام القرآن، للشيخ أبي الحسن علي بن حجر السعدي ت ٢٤٤هـ^(٣) ، ذكره صاحب كشف الظنون في كتابه^(٤) .

٩ - أحكام القرآن ، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن اسحاق الأزدي البصري المعروف بـ : « الجهمي » ت ٢٨٢هـ^(٥) .

١٠ - كتاب حجاج القرآن، لأبي إسحاق الجهمي أيضاً ، ذكره

(١) انظر المنهج الأحمد ١٩/١

(٢) انظر المصدر السابق ١٩/١

(٣) هو علي بن حجر بن إياس السعدي المروزي ، أبو الحسن ، من كبار حفاظ الحديث، ولد سنة ١٥٤هـ، من شيوخه : إسماعيل بن جعفر ، وابن المبارك ، ويزيد بن هارون، وغيرهم ، ومن تلاميذه : البخاري ، ومسلم، والترمذي، والنسائي، والحسن بن سفيان، وغيرهم ، له عدة مصنفات منها : « أحكام القرآن»، وقد توفي سنة ٢٤٤هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١١/٥٠٧ رقم ١٣٩، وشذرات الذهب ٢/ ١٠٥ ، والأعلام ٤/ ٢٧٠ .

(٤) انظر كشف الظنون ٢٠/١ .

(٥) انظر الفهرست ٢٨٢، وكشف الظنون ٢٠/١ .

صاحب الفهرست في كتابه .^(١)

ثالثاً : الكتب المصنفة في أسباب النزول .

وأهم هذه الكتب في القرن الثالث :-

كتاب : « أسباب النزول » ، لعلي بن عبد الله المديني المتوفى سنة

٢٣٤ هـ .

وقد ذكر صاحب كشف الظنون أنه أول من صنف في هذا العلم .^(٢)

- رابعاً : الكتب المصنفة في القراءات .

ومن أشهرها مايلي :-

١ - كتاب القراءات ، لمقاتل بن سليمان .^(٣)

٢ - كتاب القراءات ، لهشيم بن بشير ت ١٨٣ هـ^(٤) ، ذكره صاحب
الفهرست .^(٥)

(١) انظر الفهرست ٢٨٢ .

(٢) انظر كشف الظنون ٧٦/١ .

(٣) انظر الفهرست ٢٥٤ ، وهدية العارفين ٤٧٠/٢ .

(٤) هو هشيم بن بشير بن أبي حازم قاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية ، مفسر ، ومن ثقات المحدثين ، ولد سنة ١٠٤ هـ ، وكان ملازماً للإمام أحمد مدة أربع سنوات ، من شيوخه : سليمان التميمي ، وعلي بن زيد ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : ابن إسحاق ، وشعبة ، وسفيان ، ويحيى القطان ، وابن المديني ، وغيرهم ، ومن أشهر مصنفته : السنن في الفقه ، والمغازي ، توفي سنة ١٨٣ هـ ، انظر تاريخ بغداد ٨٥/١٤ رقم ٧٤٣٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٨٧/٨ رقم ٧٦ ، والأعلام ٨٩/٨ .

(٥) انظر الفهرست ٣١٨ .

٣ - كتاب القراءات ، لإسحاق بن يوسف الأزرق ، المكنى بأبي محمد ت ١٩٥ هـ^(١) ، ذكره صاحب الفهرست.^(٢)

٤ - كتاب القراءات ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ،^(٣) وهو أشهر كتب القراءات المؤلفة في القرن الثالث.

قال صاحب كتاب النشر : « كان أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب : أبو عبيد القاسم بن سلام وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين قارئاً مع هؤلاء السبعة » أ-هـ^(٤).

٥ - كتاب القراءات ، لأحمد بن جبير بن محمد الكوفي ، المتوفى سنة ٢٥٨ هـ.^(٥)

قال صاحب كتاب النشر : « جمع كتاباً في قراءات الخمسة من

(١) هو إسحاق بن يوسف ، كنيته أبو محمد ، ويلقب ب: «الأزرق» ، محدث فقيه ، صنف جملة من الكتب منها: كتاب المناسك ، وكتاب الصلاة ، وكتاب القراءات ، وقد توفي بواسطة سنة ١٩٥ هـ ، انظر الفهرست ٣١٩.

(٢) انظر الفهرست ٣١٩ .

(٣) هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي ، الخزاعي بالولاء ، الخراساني ، البغدادي ، أبو عبيد ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقہ ، ولد بهراة سنة ١٥٧ هـ ، من شيوخه: إسماعيل بن جعفر ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى القطان ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : نصر بن داود ، وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، وعباس الدوري ، وغيرهم ، ومن أبرز مؤلفاته: الغريب المصنف ، وأدب القاضي ، وفضائل القرآن ، توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٩٠ رقم ١٦٤ ، وشذرات الذهب ٢ / ٥٤ ، والأعلام ١٧٦ / ٥ .

(٤) النشر في القراءات العشر ١ / ٣٤ ، وانظر كذلك كشف الظنون ٢ / ١٣١٧ .

(٥) هو أحمد بن جبير بن محمد الكوفي ، نزيل أنطاكية ، مقريء ، جمع كتاباً في القراءات الخمس من كل مصر واحد ، توفي سنة ٢٥٨ هـ ، انظر كشف الظنون ٢ / ١٤٤٩ ، ومعجم المؤلفين ١ / ١٨١ .

كل مصر واحد» .^(١)

٦ - كتاب القراءات ، للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي المعروف
ب: الجهضمي، المتوفى سنة ٢٨٢ هـ .

قال صاحب كتاب النشر : « ألف كتاباً في القراءات جمع فيه
قراءة عشرين إماماً من هؤلاء السبعة » أ-هـ^(٢) .

- خامساً : الكتب المصنفة في ناسخ القرآن ومنسوخه .
وأشهرها ما يلي :-

١ - كتاب الناسخ والمنسوخ ، لمقاتل بن سليمان .^(٣)

٢ - كتاب الناسخ والمنسوخ، لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر
بن الخطاب ، ذكره صاحب الفهرست في كتابه .^(٤)

٣ - كتاب الناسخ والمنسوخ^(٥) ، لعبد الوهاب بن عطاء العجلي
الخفاف المكنى بأبي نصر .^(٦)

(١) النشر في القراءات العشر ٣٤/١ .

(٢) النشر في القراءات العشر ٣٤/١ ، انظر كذلك: الأعلام ٣١٠/١ ، والفتح المبين ١/١٦٢ .

(٣) انظر الفهرست ٢٥٤ .

(٤) انظر الفهرست ٣١٥ .

(٥) انظر الفهرست ٣١٩ .

(٦) هو عبدالوهاب بن عطاء الخفاف البصري ، أبو نصر ، الإمام الصدوق العابد ،
المحدث ، مولى ابن عجل ، سكن بغداد وحدث بها ، من شيوخه : حميد الطويل ،
وسليمان التميمي ، وابن عون ، ونور بن يزيد ، ومن تلاميذه : أحمد بن حنبل ،
وعمر الناقد ، ويحيى بن جعفر ، وغيرهم ، توفي سنة ٢٠٤ هـ ، انظر تاريخ بغداد
٢١/١١ رقم ٥٦٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥١/٩ رقم ١٧٢ ، وشذرات الذهب ٢/
١٣ .

٤ - رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى .^(١)

٥ - كتاب الناسخ والمنسوخ ، لأبي عبيد القاسم بن سلام .^(٢)

٦ - كتاب الناسخ والمنسوخ من القرآن، للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .^(٣)

٧ - كتاب الناسخ والمنسوخ : لأبي داود السجستاني، المتوفي سنة ٢٧٥هـ

ذكره صاحب كشف الظنون ، وجعله من ضمن كتب ناسخ القرآن ومنسوخه،^(٤)

* - هذه هي أشهر المصنفات في علوم القرآن في القرن الثاني والثالث ، ومع يقيني بوجود غيرها من المصنفات إلا أن المقصود هنا ليس حصرها واستقصاءها ، وإنما ذكر أهمها وأشهرها لإدراك مدى أثرها في علم الأصول.^(٥)

(١) انظر هدية العارفين ٩/٢ .

(٢) انظر كشف الظنون ١٩٢١/٢ .

(٣) انظر الفهرست ٣٢٠ ، والمنهج الأحمد ١٩/١ ، وهدية العارفين ٤٨/١ .

(٤) انظر كشف الظنون ١٩٢١/٢ .

(٥) ذكر صاحب الفهرست مصنفات أخرى في التفسير والقراءات وغيرها ، انظر الفهرست ٥٠ - ٥٩ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، كما أشار صاحب كشف الظنون إلى مؤلفات أخرى في التفسير ، انظر كشف الظنون ٤٣٦/١ - ٤٦٢ .

وعطفاً على ما مضى يمكنني القول بأن ازدهار حركة التأليف في علوم القرآن انعكس بشكل إيجابي على علم الأصول ، ولعل من أبرز مظاهر ذلك: إسهام علماء التفسير في بحث عدة مسائل وقضايا تعد من صميم هذا العلم ، وإن المتتبع والمستقرئ لعناوين المصنفات الأنفة الذكر يمكنه أن يقف على بعض هذه القضايا ، ومنها : قضية بيان القرآن ، والنسخ، والإحكام والتشابه ، والقراءات ، وغيرها .

المطلب الثاني

علوم السنة وأثرها في علم الأصول

تعد علوم السنة من أكثر العلوم أثراً في علم الأصول ، وما ذاك إلا لأن السنة هي الدليل الثاني من أدلة التشريع ، والمصدر الآخر الذي اعتمد عليه علماء هذا الفن في بناء أصولهم إضافة إلى القرآن .

ثم إن موضوع علم الأصول يبحث أساساً في الأدلة الكلية ، فكان من الطبيعي أن تشكل السنة جزءاً من موضوعه الأساسي .

وإن إدراك مدى أثر علوم السنة في علم الأصول ليتطلب الإشارة - ولو بشكل مختصر- إلى نشأة علوم السنة وتاريخ تدوينها .

- وفي هذا الصدد فإن من الثابت في تاريخ ظهور العلوم الإسلامية أن السنة لم تدون في عهد النبي ﷺ وذلك خشية اختلاطها بالقرآن الكريم .^(١)

وفي عصر الصحابة همّ عمر رضي الله عنه بتدوينها لكنه عدل عن ذلك ، فقد روي عنه:

« أنه أراد أن يكتب السنن ، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت يوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً ، فأكبوا عليها

(١) انظر فتح الباري ١/٢٥١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٨/١٢٩-١٣٠ .

وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً» أ-هـ^(١)
وكان منهج عمر هذا هو منهج أكثر الصحابة، حيث كانوا يكرهون
كتابة السنة خشية الاشتغال بها عن القرآن.^(٢)

ولذا لم ينقل عن أحد منهم أنه اعتنى بتدوين السنة إلا عبد الله
بن عمرو، فقد روي عنه أنه كان يكتب أحاديثه ، يقول أبو هريرة :- «
لم يكن من أصحاب محمد ﷺ أحد أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن
عمرو ، فإنه كتب ولم أكتب».^(٣)

وفي عصر التابعين ظهرت البدايات الأولى لتدوين الحديث، وكان
ذلك على يد التابعي الجليل محمد بن شهاب الزهري ، فقد روي عنه
أنه دونه بطلب من الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تعالى.^(٤)

غير أن البداية الحقيقية لتدوين علوم السنة والحديث كانت على يد
إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، حيث جمع ما صح
عنده من الأحاديث والسنن، ورتبها على حسب أبواب الفقه، وأخرجها

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، باب كتاب العلم ١١/٢٥٧-٢٥٨ رقم ٢٠٤٨٤.

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق ، باب كتاب العلم ١١/٢٥٧-٢٥٩ ، ومصنف ابن أبي شيبة،
كتاب الأدب ، باب من كان يكره كتاب العلم ٩/٥٢-٥٥.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، باب كتاب العلم ١١/٢٥٩ ، رقم ٢٠٤٨٩ ، وأخرجه
البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ١/٣٦.

(٤) انظر مصنف عبدالرزاق ، باب كتاب العلم ١١/٢٥٨ ، رقم ٢٠٤٨٧ ، والفكر
السامي ١/٢/٣٣٣.

في كتابه: « الموطأ » ، الذي يعد أول الكتب المصنفة في علمي الحديث والفقہ علی السواء. (١)

وفي القرن الثالث الهجري شهدت علوم السنة أعظم حركة في تاريخ تدوينها ، حيث عكف عدد كبير من علماء الأمة وأئمتها على حديث رسول الله ﷺ فاعتنوا به أشد العناية ، وصرفوا جل وقتهم في جمع الأحاديث ، والبحث في أسانيدھا وطرقھا ، وتمحيص صحيحھا من ضعيفھا ، ومن ثم شرح أسرارھا ومراميھا ، وبيان أحكامھا ومعانيھا . وقد تفتنوا في هذا المجال ، فانصرف بعضهم إلى حصر مسانيد الصحابة ومروياتهم ، وانصرف آخرون إلى جمع أحاديث الأحكام والسنن ، وجعل بعضهم جل همه تمحيص الأحاديث وجمع الصحيح منها فقط ، وتوسع بعضهم فاستوعب كل ما أثر عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، بل وعن التابعين أيضاً .

وكان لنضج علوم السنة في هذا القرن أثره الكبير في علم أصول الفقہ ، حيث وجد الأصوليون بغيتهم من السنن والأحاديث ، فطفقوا يبنون علیھا أصولهم وقواعدهم ، ويستدلون بها في أحكامهم ومسائلهم ، وقد سهل لهم ذلك ما بذله علماء السنة من الجهد العظيم في جمع هذه الأحاديث وتصنيفھا ، والبحث في طرقھا وأسانيدھا ، ومعرفة ناسخھا ومنسوخھا .

وهذا الأمر - أعني معرفة ناسخ السنة ومنسوخھا - يعد من أبرز مظاهر أثر علوم السنة في علم الأصول .

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٢ ، والفكر السامي ١/٢/٣٣٥ .

قال ابن خلدون : « ومعرفة الناسخ والمنسوخ من أهم علوم الحديث وأصعبها ، قال الزهري : أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه ، وكان للشافعي رضي الله عنه فيه قدم راسخة » أ-هـ^(١) .

وإضافة إلى هذه الخدمات الجليلة ، فقد كان لعلماء الحديث والسنة إسهام آخر في علم الأصول تمثل في تلك الآثار والآراء الأصولية التي تضمنتها أسفارهم ومصنفاتهم ، ويمكن للمتخصص في علم الأصول أن يقف على بعضها من خلال تتبع عناوين كتبهم وأبوابها .

وهذه العناوين وإن كان هدفهم منها في المقام الأول تصنيف الأحاديث ، وتقسيمها بحسب موضوعاتها ، إلا أن صياغة بعضهم لعنوان الباب تنم عن فكر أصولي لدى مؤلف الكتاب .

- ومن أشهر علماء السنة والحديث الذين كان لهم إسهام في هذا المجال ، ما يلي :-

أ - الإمام مالك :-

فقد اشتمل كتابه « الموطأ » على جملة من الآثار الأصولية تقدم رصد أبرزها عند الكلام على بؤادر الكتابة في علم أصول الفقه^(٢) .

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٤١ .

(٢) انظر المطلب الثاني من المبحث الثالث من التمهيد .

ب - عبد الرزاق بن همام الصنعاني ^(١) :-

فقد تضمنت بعض أبواب كتابه « المصنف » إشارات واضحة إلى بعض المسائل الأصولية، ومن أهمها ما يلي :-

١ - أولاً رحمه الله تعالى إلى قضية بيان القرآن، عندما عقد باباً سماه: « باب الخصومة في القرآن » ^(٢) ، أورد فيه جملة من الأحاديث التي تدل على تحريم ضرب القرآن بعضه ببعض ، وتدل على أنه يصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً. ^(٣)

٢ - نص على نزول القرآن على سبعة أحرف ، وعقد في هذه المسألة باباً سماه : « باب على كم أنزل القرآن من حرف » ^(٤) ، أورد فيه عدداً من الأحاديث والآثار التي تدل على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف . ^(٥)

(١) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري ، أبو بكر الصنعاني ، من حفاظ الحديث، ولد سنة ١٢٦هـ، من أشهر شيوخه : هشام بن حسان ، ومالك بن أنس ، وثور بن يزيد ، والأوزاعي ، وغيرهم ، ومن أشهر تلاميذه : سفيان بن عيينة ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، ومن أشهر مصنفاته : تفسير القرآن، والمصنف في الحديث ، توفي سنة ٢١١هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٩/٥٦٣ رقم ٢٢٠، وشذرات الذهب ٢/٢٧، والأعلام ٣/٣٥٣ .

(٢) انظر المصنف لعبدالرزاق ١١/٢١٦،

(٣) انظر المصدر السابق ١١/٢١٦-٢١٧.

(٤) انظر المصدر السابق ١١/٢١٨.

(٥) انظر المصدر السابق ١١/٢١٨ - ٢٢٠.

ج - ابن أبي شيبة^(١) :-

ومن الآثار الأصولية التي اشتمل عليها كتابه : « الكتاب

المصنف » ، ما يلي :-

١ - أوماً - رحمه الله تعالى - إلى مسألة بيان القرآن وتفسيره ،
وعقد في ذلك باباً سماه : « باب ما جاء في إعراب القرآن »^(٢)
، أورد فيه جملة من الأحاديث والآثار التي تحض على إعراب
القرآن ، ومنها ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي
موسى : « أما بعد فتفقهوا في السنة ، وتفقهوا في العربية ،
وأعربوا القرآن فإنه عربي ، وتمعددوا فإنكم معديون » أ-هـ^(٣) .

٢ - أوماً رحمه الله تعالى إلى مسألة : « هل في القرآن ألفاظ بغير
العربية » ، وعقد فيها باباً سماه : « باب في القرآن بأي لسان
نزل »^(٤) ، أورد فيه عدداً من الأحاديث والآثار التي تدل على أن
القرآن نزل بلغة قريش ، ثم عقد بعد ذلك أبواباً أخرى تتصل

(١) هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر ، سيد الحفاظ
، ولد سنة ١٥٩هـ ، روى عنه الشيخان : البخاري ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وله
مصنفات عدة منها : المسند ، والمصنف في الأحاديث والآثار ، والإيمان ، والزكاة ،
توفي سنة ٢٣٥هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ١١/١٢٢ رقم ٤٤ ، وشذرات الذهب ٢/
٨٥ ، والأعلام ٤/١١٧ .

(٢) انظر الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ١٠/٤٥٦ ، كتاب فضائل القرآن .

(٣) انظر المصدر السابق ، كتاب فضائل القرآن ١٠/٤٥٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ، كتاب فضائل القرآن ١٠/٤٦٩ .

بهذه المسألة منها : « باب ما نزل بلسان الحبشة »^(١) ، و: « باب ما فسر بالرومية »^(٢) ، و : « باب ما فسر بالنبطية »^(٣) ، و : « باب ما فسر بالفارسية »^(٤) ، وقد أورد تحت كل باب آثاراً تدل على أن في القرآن ألفاظاً بغير العربية .

٣ - نص على حجية القرآن، وعقد في ذلك باباً سماه : « باب في التمسك بالقرآن »^(٥) ، أورد فيه عدة أحاديث تدل على حجية هذا الأصل .

٤ - أوماً إلى قضية الأحكام والتشابه في القرآن ، وعقد في ذلك باباً سماه : « باب في القرآن إذا اشتبه »^(٦) ، أورد فيه جملة من الآثار عن الصحابة تدل على وجوب العمل بما استبان من القرآن ، والإيمان بالمتشابه منه، مع ترك التعرض لتأويله .

٥ - أكد مرة أخرى على حجية القرآن، وعقد في ذلك باباً آخر بعنوان « باب في الوصية بالقرآن وقراءته »^(٧) ، أورد فيه عدداً من

(١) انظر المصدر السابق، كتاب فضائل القرآن ١٠ / ٤٧٠ .

(٢) انظر المصدر السابق ، كتاب فضائل القرآن ١٠ / ٤٧١ .

(٣) انظر المصدر السابق، كتاب فضائل القرآن ١٠ / ٤٧٢ .

(٤) انظر المصدر السابق، كتاب فضائل القرآن ١٠ / ٤٧٣ .

(٥) انظر الكتاب المصنف، كتاب فضائل القرآن ١٠ / ٤٨١ .

(٦) انظر المصدر السابق، كتاب فضائل القرآن ١٠ / ٤٨٩ .

(٧) انظر المصدر السابق، كتاب فضائل القرآن ١٠ / ٥٠٥ .

الأحاديث التي تدل على حجية القرآن ، ووجوب التمسك به ،
والعمل بمقتضاه .

٦ - أوماً إلى مسألة الأحرف السبعة ، وعقد فيها باباً سماه : « باب
القرآن على كم حرفاً نزل » ^(١) ، وقد ساق في هذا الباب جملة
من الأحاديث التي تدل على أن القرآن نزل على سبعة أحرف .

٧ - ومن آثاره الأصولية أيضاً: أنه عقد باباً سماه : « كتاب الرد
على أبي حنيفة » ^(٢) ، وبين فيه ما خالف به أبو حنيفة الأثر
الذي جاء عن رسول الله ﷺ ، حيث يذكر الأثر ، ثم يذكر قول
أبي حنيفة الذي يخالفه .

د - الدرامي ^(٣) :-

وهو من أشهر علماء الحديث الذين كان لهم إسهام في علم
الأصول، وكتابه « السنن » مليء بالإشارات والآراء الأصولية ، ولعل
من أهمها ما يلي :-

(١) انظر المصدر السابق، كتاب فضائل القرآن ٥١٥/١٠ .

(٢) انظر المصدر السابق، كتاب الرد على أبي حنيفة ١٤٨/١٤ .

(٣) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي ، أبو
محمد ، من حفاظ الحديث ، ولد سنة ١٨١هـ ، من شيوخه: يزيد بن هارون، وجعفر بن
عون ، ووهب بن جرير ، ومن تلاميذه : مسلم، وأبو داود، والترمذي ،ومحمد بن
يحيى ، وغيرهم ،ومن أشهر مصنفاته : الجامع الصحيح ، والمسند ، توفي سنة
٢٥٥هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢ رقم ٧٨ ، وشذرات الذهب ١٣٠/٢ ،
والأعلام ٩٥/٤ .

١ - نص على حجية السنة النبوية ، وعقد في ذلك باباً سماه : «باب اتباع السنة»^(١) ، أورد فيه جملة من الأحاديث التي تدل على وجوب التمسك بالسنة والعمل بمقتضاها .

٢ - أوماً إلى مسألة ترتيب الأدلة ، وعقد في ذلك باباً سماه : « باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة »^(٢) ، وقد أورد في هذا الباب جملة من الآثار التي تدل على هذا الأصل ، ومنها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به ، أو سنة من نبي الله ﷺ أخبرناكم به ، ولا طاقة لنا بما أحدثتم » أ-هـ^(٣) .

- كما أورد في هذا الباب بعض الآثار عن الصحابة والتابعين التي تدل على ذم الرأي والنهي عن اتباعه .^(٤)

- وأورد كذلك أثراً عن الشعبي في النهي عن القياس ، وفيه أن الشعبي قال : « إياكم والمقايسة ، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ، ولكن ما بلغكم عن حفظ من أصحاب محمد ﷺ فاعملوا به » أ-هـ^(٥) .

(١) انظر سنن الدارمي ٤٤/١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٤٦/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٤٦/١ .

(٤) انظر المصدر السابق ٤٦/١ - ٤٧ .

(٥) انظر سنن الدارمي ٤٧/١ .

- وأورد كذلك أثراً يدل على حجية الإجماع حين روى عن أحد التابعين قوله : « كان الصحابة إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثراً اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا ، فالحق فيما رأوا » أ-هـ^(١) .

- وأثراً يدل على مشروعية الاجتهاد ، وفيه : « أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس فيه كتاب ولا سنة ، فقال ينظر فيه العابدون من المؤمنين » أ-هـ^(٢) .

- وأثراً عن عمر يدل على أهمية بيان السنة للقرآن ، وفيه قوله : « إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنة فإن أصحاب السنة أعلم بكتاب الله » أ-هـ^(٣) .

٣ - أوماً - رحمه الله - إلى قضية الفتيا وما يتعلق بها ، وعقد في هذا الشأن باباً سماه : « باب كراهية الفتيا »^(٤) ، ضمنه بعض الآثار التي تدل على تحريم السؤال عن الحوادث التي لم تقع ، وتحريم السؤال من غير داع .

- كما عقد باباً آخر في هذه القضية سماه : « باب الفتيا وما

(١) وهذا الأثر رواه الدارمي عن المسيب بن رافع من كلامه ، انظر سنن الدارمي ٤٨/١ - ٤٩ .

(٢) انظر سنن الدارمي ٤٩/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٤٩/١ .

(٤) انظر المصدر السابق ٥٠/١ .

فيه من الشدة «^(١) ، أورد فيه جملة من الأحاديث والآثار التي تدل على خطورة الفتيا وعظم شأنها ، وأنه لا يجوز التساهل فيها ، كما أورد آثاراً أخرى تدل على ما يشترط فيمن يتصدى للفتوى ، ومن هذه الآثار : قول ابن عباس : « من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر ما هو منه إذا لقي الله عز وجل » أ-هـ^(٢)

- وأورد كذلك جملة من الآثار التي تدل على منهج الصحابة وطريقتهم في استنباط الأحكام ، وأنهم ينظرون أولاً إلى الكتاب فإن لم يجدوا بحثوا في السنة ، فإن لم يجدوا في السنة اجتمعوا واستشار بعضهم بعضاً ، فإذا اجتمع رأيهم أخذوا به ، وإن لم يكن هنالك إجماع عملوا بالاجتهاد .^(٣)

- كما أورد آثاراً عن الصحابة تدل على أهمية العلم بالناسخ والمنسوخ من القرآن ، وأن من علم ذلك فهو أهل للفتوى .^(٤)

٥ - نص على وجوب الاقتداء بالعلماء ، وعقد في ذلك باباً سماه : «باب الاقتداء بالعلماء»^(٥) ، أورد فيه جملة من الآثار ، ومنها

(١) انظر المصدر السابق ٥٧/١ .

(٢) انظر سنن الدارمي ٥٧/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٥٨/١-٦١ .

(٤) انظر المصدر السابق ٦٢/١ .

(٥) انظر المصدر السابق ٧٢/١ .

ما روي عن عطاء أنه فسر طاعة الله وطاعة رسوله باتباع الكتاب والسنة .^(١)

٦ - نص على كراهية العمل بالرأي وترك النصوص ، وعقد في ذلك باباً سماه : « باب كراهية أخذ الرأي »^(٢) ، أورد فيه بعض الآثار التي تدل على كراهية الرأي وتحث على تركه واجتنابه .

٧ - نص على قضية بيان السنة للقرآن ، وعقد في هذه المسألة باباً سماه : « باب السنة قاضية على كتاب الله »^(٣) ، أورد فيه عدداً من الأحاديث والآثار التي تدل على مكانة السنة النبوية ، وأنها حجة كالقرآن ، وأنها تكون مبينة له وقاضية عليه ، ولا يكون هو قاضياً عليها ، وأن الأخذ ببيانها للقرآن واجب ، لأن النبي ﷺ أعلم بكتاب الله .^(٤)

٨ - نص على أن السنة لا يمكن أن تخالف القرآن ، وعقد في ذلك باباً سماه : « باب تأويل حديث رسول الله ﷺ »^(٥) ، أورد فيه آثاراً تدل على أن السنة لا يمكن أن تخالف القرآن .

٩ - أشار إلى قضية الاختلاف ، وعقد في ذلك باباً سماه : « باب

(١) انظر المصدر السابق ٧٢/١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٦٧/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٤٤/١ .

(٤) انظر سنن الدارمي ١٤٤/١ - ١٤٥ .

(٥) انظر المصدر السابق ١٤٥/١ - ١٤٦ .

اختلاف الفقهاء»^(١) ، أورد فيه جملة من الآثار تدل على أن الاختلاف نعمة ، وأن الفقهاء معذورون فيه .

١٠ - أوماً إلى قضية تقديم خبر الآحاد على القياس ، وعقد في ذلك باباً سماه : «باب الرجل يفتي بشيء ثم يبلغه عن النبي ﷺ» فيرجع إلى قول النبي ﷺ^(٢) ، وقد أورد في هذا الباب جملة من الآثار عن الصحابة تدل على أنهم كانوا يرجعون عن أقوالهم المبنية على الاجتهاد بمجرد أن يبلغهم الخبر .

١١ - أوماً إلى مسألة تغير الاجتهاد ، وعقد في ذلك باباً سماه : «باب الرجل يفتي بالشيء ثم يغيره»^(٣) ، أورد فيه أثراً عن عمر أنه أفتى في قضية بحكم ، ثم أفتى فيها مرة أخرى بحكم آخر .^(٤)

١٢ - أوماً إلى قضية تعريف الكتاب ، ومسألة الكلام ، حين عقد باباً سماه : «باب القرآن كلام الله» ، أورد فيه جملة من الأحاديث والآثار التي تدل على هذا الأصل .^(٥)

(١) انظر المصدر السابق ١/١٥١ .

(٢) انظر المصدر السابق ١/١٥٣ - ١٥٤ .

(٣) انظر المصدر السابق ١/١٥٤ .

(٤) انظر المصدر السابق ١/١٥٤ .

(٥) انظر سنن الدارمي ٢/٤٤٠ .

هـ - الإمام البخاري :-

وهو - أيضاً - من أكثر علماء السنة الذين كان لهم إسهام واضح في علم أصول الفقه ، والمتأمل فيما وضعه من عناوين لأبواب كتابه يستطيع أن يدرك ما تميز به - رحمه الله - من الفكر الأصولي الدقيق، ومن أهم المسائل الأصولية التي اشتمل عليها كتابه ما يلي:-

١ - أشار إلى نزول القرآن باللغة العربية ، ونص على أنه نزل بلغة قريش ، وعقد في ذلك باباً سماه : « باب نزل القرآن بلسان قريش » ^(١) ، أورد فيه أثراً عن عثمان رضي الله عنه وفيه : أنه قال للرهط القرشيين الثلاثة : « إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا ذلك » أ-هـ ^(٢) .

٢ - أوماً إلى أن أصل اللغة توقيفي حين عقد باباً سماه : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ ^(٣) ، أورد فيه حديث الشفاعة ، وفيه أن النبي ﷺ قال لآدم: « وعلمك أسماء كل شيء » . ^(٤)

٣ - أوماً إلى جواز النسخ ووقوعه ، وعقد باباً في ذلك سماه : « باب

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب المناقب ٤/١٥٦، وكتاب فضائل القرآن ٦/٩٧ .

(٢) انظر المصدر السابق، كتاب المناقب ٤/١٥٦، وكتاب فضائل القرآن ٦/٩٧ .

(٣) سورة البقرة / ٣١، وانظر صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن ٥/١٤٦ .

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن ٥/١٤٦ - ١٤٧ .

قوله: ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾^(١) ، وقد أورد في هذا الباب أثراً عن عمر ، وفيه أنه قال : « أقرؤنا أبي ، وأقضانا علي ، وإنا لندع من قول أبي ، وذاك أن أبياً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ »^(٢) .

٤ - نص على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف حين عقد باباً سماه : «باب أنزل القرآن على سبعة أحرف»^(٣) ، أورد فيه عدداً من الأحاديث التي تدل على هذا الأصل.

٥ - نص على حجية السنة، ووجوب طاعة الرسول ﷺ ، وعقد في ذلك باباً سماه : «باب قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾»^(٤) ، أورد فيه عدداً من الأحاديث التي تدل على هذا الأصل .

٦ - نص على حجية خبر الآحاد ، وعقد في ذلك كتاباً خاصاً سماه : «كتاب أخبار الآحاد»^(٥) ، وقد قسم هذا الكتاب إلى أبواب متعددة أورد فيها جملة من الأحاديث التي تدل على حجية خبر

(١) سورة البقرة / ١٠٦ ، وانظر صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن ١٤٩/٥ .

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن ١٤٩/٥ .

(٣) انظر المصدر السابق، كتاب فضائل القرآن ١٠٠/٦ .

(٤) سورة النساء / ٥٩ ، وانظر صحيح البخاري، كتاب الأحكام ١٠٤/٨ .

(٥) انظر صحيح البخاري ١٣٢/٨ .

الآحاد ، وابتدأه بباب سماه : « باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ^(١) ، ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ ^(٢) ، فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية ، وقوله تعالى : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ^(٣) ، وكيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحداً بعد واحد، فإن سهى أحد منهم رد إلى السنة » أ-هـ ^(٤)

واختتم كتاب خبر الآحاد بباب سماه : « باب خبر المرأة الواحدة » . ^(٥)

٧ - أكد على حجية السنة مرة أخرى، وعقد في هذا الأصل كتاباً مستقلاً سماه : « كتاب الاعتصام بالسنة » ^(٦) ، أورد فيه جملة من الأحاديث التي تدل على وجوب التمسك بالسنة ، وقسم - رحمه الله - كتابه هذا إلى عدة أبواب ، من أهمها : « باب

(١) سورة التوبة / ١٢٢ .

(٢) سورة الحجرات / ٩ .

(٣) سورة الحجرات / ٦ .

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد ٨ / ١٣٢ .

(٥) انظر المصدر السابق، كتاب أخبار الآحاد ٨ / ١٣٧ .

(٦) انظر المصدر السابق ٨ / ١٣٩ .

الاقْتِدَاءُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ ^(١) ، قَالَ : أُمَّةٌ نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلُنَا ، وَيَقْتَدِي بِنَا مِنْ بَعْدِنَا ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : ثَلَاثٌ أَحْبَبْنَاهُنَّ لِنَفْسِي وَإِخْوَانِي : هَذِهِ السَّنَةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا ، وَالْقُرْآنُ أَنْ يَتَفَهَمُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ ، وَيَدْعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ . ^(٢)

٨ - نص على ذم الرأي والقياس المتكلف ، وعقد في ذلك باباً سماه : « باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٣) . »

- كما عقد باباً آخر بعنوان : « باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري ، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ، ولم يقل برأي ولا بقياس ، لقوله تعالى : ﴿ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ ^(٤) ، وقال ابن مسعود : « سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية » ^(٥) .

٩ - أوماً إلى حجية القياس الشرعي ، وعقد في ذلك باباً سماه : « باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها »

(١) سورة الفرقان / ٧٤ .

(٢) انظر صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٣٩/٨ .

(٣) سورة الإسراء / ٣٦ ، وانظر صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٤٨/٨ .

(٤) سورة النساء / ١٠٥ .

(٥) انظر صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٤٨/٨ .

ليفهم السائل»^(١) ، وقد أورد تحت هذا الباب جملة من الأحاديث التي تدل على حجية القياس ، ومنها حديث الأعرابي الذي قاس فيه النبي ﷺ نزع العرق في الإنسان على نزع العرق في الإبل ، وحديث قياس النبي ﷺ الحج على الدين في القضاء .^(٢)

١٠ - نص على حجية الاجتهاد حين عقد باباً سماه : « باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى ، لقوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٣) ، ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها ولا يتكلف من قبله ، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم .^(٤)

١١ - أوماً إلى حجية الإجماع حين عقد باباً سماه : « باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي ﷺ والمنبر والقبر » .^(٥)

- ثم نص على حجيته في باب آخر وهو : « باب قول الله

(١) انظر المصدر السابق ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٥٠ / ٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٥٠ / ٨ .

(٣) سورة المائدة / ٤٥ .

(٤) انظر صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٥١ / ٨ .

(٥) انظر صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٥١ / ٨ .

تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ^(١) ، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة وهم أهل العلم ^(٢) .

١٢ - نص على أنه لا عبرة بالاجتهاد الخاطيء ، وعقد في ذلك باباً سماه : « باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقوله النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ^(٣) .

١٣ - أوماً إلى مسألة إصابة الحق أو عدم إصابته ، وعقد باباً في هذه المسألة سماه : « باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ^(٤) ، أورد فيه بعض الأحاديث التي تدل على أنه ليس كل مجتهد مصيباً .

١٤ - أشار إلى أن من السنة ما هو ظاهر لا يحتاج إلى بيان ، ومنها ما يحتاج إلى البيان ، وعقد في ذلك باباً بعنوان : « باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام » ^(٥) .

١٥ - نص على حجية السنة التقريرية حين عقد في ذلك باباً سماه :

(١) سورة البقرة / ١٤٣

(٢) انظر صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٥١/٨ .

(٣) انظر المصدر السابق ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٥٦/٨ .

(٤) انظر المصدر السابق ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٥٧/٨ .

(٥) انظر المصدر السابق ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٥٧/٨ .

«باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لامن غير الرسول»^(١) ، وأكد على هذا الأصل في باب آخر سماه : «باب الأحكام التي تعرف بالدلائل»^(٢) ، وقد أورد في هذا الباب جملة من الأحاديث التي تدل على حجية السنة التقريرية .

١٦ - نص على أن النهي المطلق يفيد التحريم ، والأمر المطلق يفيد الإيجاب، وعقد في ذلك باباً سماه : «باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته ، وكذلك أمره ، نحو قوله حين أحلوا : أصيبوا من النساء ، وقال جابر : ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم ، وقالت أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(٣) .

١٧ - أما إلى مسألة بيان السنة للكتاب ، وعقد في ذلك باباً سماه : «باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾»^(٤) ، وقال الزهري : «من الله عز وجل الرسالة ، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ ، وعلينا التسليم ..» أ-هـ^(٥)

(١) انظر صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٥٨/٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٥٨/٨ .

(٣) انظر المصدر السابق ، كتاب الاعتصام بالسنة ١٥٨/٨ .

(٤) سورة المائدة/٦٧ .

(٥) انظر صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ٢٠٩/٨ - ٢١٠ .

و- الإمام مسلم :-

فقد أشار إلى بعض المسائل الأصولية في مقدمة كتابه الصحيح،

ومن هذه المسائل: --

١ - نص على حجية زيادة الثقة ، وبين أنها مقبولة ، حين قال : « لأن حكم أهل العلم، والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ، أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رواوا ، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم ، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته » أ-هـ^(١)

٢ - نص على اشتراط العدالة في الرواية ، وبين أن رواية الفاسق لا تقبل ، واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣) ، ثم بين أن الخبر كالشهادة في هذا الحكم فقال : « والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه ، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما ، إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ : « من حدث عني بحديث يرى

(١) انظر صحيح مسلم ، المقدمة ٧/١ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٣) سورة الطلاق / ٢ .

أنه كذب فهو أحد الكاذبين «^(١) .

ز- أبو داود السجستاني :-

وهو كذلك من أشهر علماء الحديث الذين كان لهم إسهام في علم الأصول ، ومن أبرز آرائه الأصولية ما يلي :-

١ - نص على حجية المرسل بقوله : « أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم .
فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالمرسل يحتج به ، وليس هو مثل المتصل في القوة » أ-هـ^(٢)

٢ - أوماً إلى حجية أقوال الصحابة حين قال : « ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي ﷺ » أ-هـ^(٣)

٣ - نص على جواز نسخ القرآن بالقرآن ووقوعه ، وعقد في ذلك باباً بعنوان : « باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه » ،^(٤) أورد فيه حديثاً عن ابن عباس بين فيه أن قوله تعالى: ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا

(١) انظر صحيح مسلم ، المقدمة ٨/١ - ٩ .

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ٢٤-٢٥ ، ٣٠ .

(٣) المصدر السابق ٢٨ .

(٤) انظر سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، أبواب قيام الليل ٤١٦/١ - ٤١٧ .

قَلِيلًا ﴿١﴾ ، منسوخ بقوله : ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ
فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ ﴿٢﴾ .

٤ - نص على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، وعقد باباً في ذلك سماه : « باب أنزل القرآن على سبعة أحرف » ^(٣) ، أورد فيه جملة من الأحاديث التي تدل على هذا الأصل .

٥ - أوماً إلى أن الحق واحد ، وأن المجتهد قد يخطيء ، حين عقد باباً بعنوان : « باب في القاضي يخطيء » ^(٤) ، أورد فيه بعض الأحاديث التي تدل على هذه المسألة .

٦ - نص على مشروعية الاجتهاد عند عدم النص ، وعقد في ذلك باباً سماه : « باب اجتهاد الرأي في القضاء » ، وقد أورد تحت هذا الباب حديث معاذ المشهور عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن . ^(٥)

٧ - نص على أنه لا يجوز تفسير القرآن بالرأي ، وعقد في هذه المسألة باباً بعنوان : « باب الكلام في كتاب الله بغير علم » ^(٦) ، أورد فيه بعض الأحاديث التي تدل على نهي النبي ﷺ عن القول

(١) سورة المزمل / ١ .

(٢) سورة المزمل / ٢٠ .

(٣) انظر سنن أبي داود ، جماع أبواب القرآن ١ / ٤٦٥ .

(٤) المصدر السابق ، كتاب الأقضية ٢ / ٣٢٢ .

(٥) انظر سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ٢ / ٣٢٧ .

(٦) انظر المصدر السابق ، كتاب العلم ٢ / ٣٤٤ .

بالقرآن بالرأي .

٨ - أوماً إلى قضية الفتيا وما يشترط فيها ، حين عقد باباً سماه :
«باب التوقي في الفتيا» .^(١)

٩ - أوماً إلى أن من القرآن ما هو محكم ومتشابه ، وأن الواجب في
المتشابه : الإيمان به وعدم الجدل فيه ، وعقد في هذه المسألة باباً
بعنوان : «باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن»^(٢) ،
كما أشار إلى أنه لا يجوز الجدل في القرآن ، وعقد في ذلك باباً
سماه : «باب النهي عن الجدل في القرآن» .^(٣)

١٠ - نص على حجية السنة ، وعقد لذلك باباً بعنوان : «باب في
لزوم السنة»^(٤) ، أورد فيه أحاديث كثيرة تدل على هذا الأصل .

ح - ابن ماجه :-

ومن الآثار الأصولية التي اشتملت عليها سننه ما يلي :-

١ - نص على حجية السنة النبوية ، وعقد في ذلك باباً سماه : «باب

(١) انظر المصدر السابق ، كتاب العلم ٢/٣٤٥ .

(٢) انظر المصدر السابق ، كتاب السنة ٢/٦٠٩ .

(٣) انظر المصدر السابق ، كتاب السنة ٢/٦١٠ .

(٤) انظر المصدر السابق ، كتاب السنة ٢/٦١٠ - ٦١٢ .

اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١) ، أورد فيه جملة من الأحاديث التي تدل على هذا الأصل .

- كما عقد باباً آخر في هذا الأصل بعنوان : «باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه»^(٢) .

٢ - نص على حجية مذهب الصحابة ، وبخاصة الخلفاء الراشدين ، حين عقد باباً بعنوان : «باب اتباع الخلفاء الراشدين»^(٣) ، أورد فيه عدداً من الأحاديث التي تدل على هذا الأصل .

٣ - نص على وجوب اجتناب الرأي والقياس ، وعقد في ذلك باباً سماه : «باب اجتناب الرأي والقياس»^(٤) ، أورد فيه عدداً من الأحاديث التي تدل على ذم الرأي والتحذير منه .

٤ - نص على قضية الخطأ والصواب في الاجتهاد ، وعقد في ذلك باباً بعنوان : «الحاكم يجتهد فيصيب الحق»^(٥) ، أورد فيه بعض الأحاديث التي تدل على أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ .

(١) انظر سنن ابن ماجه ، المقدمة ٣/١ .

(٢) انظر المصدر السابق ، المقدمة ٦/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ، المقدمة ١٥/١ .

(٤) انظر المصدر السابق ، المقدمة ٢٠/١ .

(٥) انظر المصدر السابق ، كتاب الأحكام ٧٧٦/٢ .

ط - الترمذي :- (١)

وهو كذلك من علماء الحديث الذين كان لهم إسهام في علم الأصول، ومن أهم آرائه الأصولية ما يلي :-

١ - نص على قضية الخطأ والصواب في الاجتهاد حين عقد باباً بعنوان : « باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء » (٢) ، أورد فيه بعض الأحاديث التي تدل على هذه المسألة .

٢ - نص على حجية السنة ، وعقد في ذلك باباً بعنوان : « باب ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ » (٣) ، كما عقد باباً في هذا الأصل بعنوان : « باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع » (٤) ، وعقد باباً ثالثاً فيه كذلك سماه : « باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ » . (٥)

(١) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغى الترمذي ، أبو عيسى ، من أئمة علماء الحديث وحفاظه ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، وكان يضرب به المثل في الحفظ ، من شيوخه : إسحاق بن راهويه ، وأحمد بن منيع ، وعلي بن حجر ، وأبو كريب ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : مكى بن نوح ، وحمام بن شاکر الوراق ، وغيرهم ، ومن أشهر مؤلفاته: الجامع الكبير ، وصحيح الترمذي ، والتاريخ ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ ، انظر وفيات الأعيان ٤/٢٧٨ رقم ٦١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ رقم ١٣٢ ، وشذرات الذهب ٢/١٧٤ ، والأعلام ٦/٣٢٢ .

(٢) انظر سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ٣/٦١٥ .

(٣) انظر المصدر السابق ، كتاب العلم ٥/٣٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ، كتاب العلم ٥/٤٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ، كتاب العلم ٥/٤٧ .

٣ - نص على حجية القرآن ، ووجوب التمسك به ، والرجوع إليه في الأحكام، وعقد في ذلك باباً سماه : « باب ما جاء في فضل القرآن » ^(١) ، وقد أورد في هذا الباب جملة من الأحاديث التي تدل على هذا الأصل .

٤ - نص على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف حين عقد باباً بعنوان : « باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف » ^(٢) .

٥ - نص على أنه لا يجوز تفسير القرآن بالرأي ، وعقد في ذلك باباً بعنوان : « باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه » ^(٣) .

٦ - جعل الترمذي في خاتمة سننه كتاباً سماه : « كتاب العلل » ^(٤) ، تكلم فيه عن الأحكام المتعلقة بالأحاديث، وأسباب ردها، وما يرد عليها من العلل ، وذكر في هذا الكتاب جملة من علماء الحديث، مبيناً من اشتهر منهم بالحفظ، ومن لم يكن كذلك ، كما بحث بعضاً من الأحكام المتعلقة بالأسانيد، كالتحمل ، والأداء ، والسماع ، والقراءة على الشيخ ، والوجدادة ، والإجازة ، إضافة إلى حكم الاحتجاج بالمرسل ، وبين فيه كذلك معاني المصطلحات التي ذكرها في كتابه ^(٥) .

(١) انظر المصدر السابق ، كتاب فضائل القرآن ١٧٢/٥ .

(٢) انظر سنن الترمذي ، كتاب القراءات ١٩٣/٥ .

(٣) انظر المصدر السابق ، كتاب تفسير القرآن ١٩٩/٥ .

(٤) انظر المصدر السابق ، كتاب العلل ٧٣٦/٥ .

(٥) انظر المصدر السابق ، كتاب العلل ٧٣٦/٥ - ٧٦٣ .

* - هؤلاء هم أبرز علماء الحديث الذين كان لهم إسهام في علم الأصول، وهذه هي أهم آثارهم، وقد اكتفيت بذكر أبرزها، لأن المقصود هنا ليس حصرها ولا استقصاءها، وإنما الإشارة إليها لتأكيد تأثير علم الأصول بعلم السنة .

- وإضافة إلى ما خلفه علماء السنة من الآثار والأقوال الأصولية فقد كان لبعضهم دور مؤثر في علم الأصول ، وهذا الدور يتمثل في قيام بعضهم بوضع مؤلفات خاصة في بعض علوم السنة ذات العلاقة بعلم أصول الفقه ، ولعل من أبرز هؤلاء ما يلي :-

١ - الإمام الشافعي :-

فقد صنف بعض الكتب في علوم السنة، ومنها :-

أ - كتاب اختلاف الحديث. ^(١)

وهذا الكتاب اشتمل على كثير من الآثار الأصولية ، وقد تقدم ذكر أبرزها في الفصل الثالث من الباب الأول . ^(٢)

ب - رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة . ^(٣)

وهذا الكتاب كما يظهر من عنوانه يبحث في قضية النسخ، وهي إحدى القضايا الرئيسية في علم الأصول .

٢ - علي بن المديني :-

(١) انظر الفهرست ٥٩٤ - ٥٩٥ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢٤٦/١ ، وهدية العارفين ٩/٢ .

(٢) انظر الصفحة رقم (٢٨٣-٢٩٦) من هذا البحث .

(٣) انظر هدية العارفين ٩/٢ .

وهو من أشهر علماء الحديث ، وقد صنف في علوم السنة عدداً من الكتب، ومن أهمها :-

أ - كتاب العلل.

ب - كتاب اختلاف الحديث.

ج - كتاب مذاهب المحدثين .^(١)

٣ - الإمام أحمد بن حنبل :-

فقد صنف جملة من الكتب في علوم السنة ، ومنها :-

أ - كتاب الناسخ والمنسوخ.

ب - كتاب العلل والرجال .

ج - كتاب طاعة الرسول ﷺ .^(٢)

٤ - سريج بن يونس المروزي :-^(٣)

وهو من أجل المحدثين الثقات ، وقد ألف في علوم السنة عدة كتب

أشهرها : « كتاب الناسخ والمنسوخ » .^(٤)

(١) انظر الفهرست ٣٢٢، والمنهج الأحمد ٩٨/١ - ٩٩، والأعلام ٣٠٣/٤ .

(٢) انظر الفهرست ٣٢٠، والمنهج الأحمد ١٩/١، وهديّة العارفين ٤٨/١ .

(٣) هو سريج بن يونس بن إبراهيم ، الإمام القدوة الحافظ ، أبو الحارث المروزي ، عاش في بغداد وحدث بها ، من أشهر شيوخه : سفيان بن عيينة ، وهشيم بن بشير ، وإسحاق وأسماعيل بن جعفر ، ومن أشهر تلاميذه الإمام مسلم والنسائي ، ويحيى بن مخلد، وغيرهم ، توفي سنة ٢٣٥هـ، انظر تاريخ بغداد ٢١٩/٩ رقم ٤٧٩٥، وسير أعلام النبلاء ١٤٦/١١ رقم ٥٤ .

(٤) انظر الفهرست ٣٢٣ .

٥ - الأثر :-

وهو أحد أخص أصحاب الإمام أحمد ، وكان له اهتمام بعلوم السنة، ومن أشهر مؤلفاته في ذلك :

أ - كتاب العلل .

ب - كتاب الناسخ والمنسوخ في الحديث .^(١)

وهذه الكتب وإن كانت قد صنفت أساساً في علوم السنة إلا أن المتأمل في عناوينها يدرك مدى أثرها في علم الأصول ، وذلك لكونها تناولت بعض القضايا والموضوعات التي تعد من صميم هذا العلم .

- وقبل أن أختتم الكلام في مسألة أثر علوم السنة في علم الأصول أجد أن من الواجب علي أن أشير إلى أن علماء الأصول وإن كانوا قد تأثروا بهذه العلوم، واستعانوا بها في أحكامهم الأصولية عموماً، وفيما يتعلق بمباحث السنة عندهم على وجه الخصوص : إلا أنهم لم يكونوا نقلة عاديين يكتفون بالنقل والإدراج ، وإنما كانت لهم جهود كبيرة في بحث أكثر الموضوعات التي استفادوها من علوم السنة، وكان طرحهم لها متميزاً و مصطبغاً بصبغتهم الخاصة ، حيث عمدوا إلى تحرير الكلام في هذه العلوم، وتوسيع دائرة البحث فيها ، ومن يتأمل مباحث السنة عندهم، وما سطروه في قضايا حجية السنة ، وأنواعها ، ومباحث الأخبار ، وألفاظ الرواية، ونحوها : يدرك مدى خدمة علماء الأصول لهذه العلوم .

(١) انظر الفهرست ٣٢١، والمنهج الأحمد ١/١٤٦ .

المطلب الثالث

علوم اللغة العربية وأثرها في علم الأصول

بما أن اللغة العربية هي وعاء العلوم الإسلامية فلا ريب أن لها أثراً كبيراً في كافة هذه العلوم .

وعلم أصول الفقه ينفرد عن هذه العلوم بعلاقة خاصة مع علم اللغة العربية ، وما ذاك إلا لأنه يبحث أساساً في الأدلة الكلية، وفي مقدماتها الكتاب والسنة ، وهذان المصدران جاء بلسان العرب، فلا بد لمن أراد إدراك معانيهما وفهم مراميها من العلم التام بعلوم اللغة العربية.

قال ابن خلدون - وهو يتحدث عن علوم اللسان العربي - :

« أركانه أربعة وهي : اللغة ، والنحو ، والبيان ، والأدب ، ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب ، ونقلتها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة » أ-هـ^(١).

- ومن هنا كان لعلوم اللغة العربية أثر كبير في علم أصول الفقه، وهذا الأثر ليس محصوراً في استعانة علماء الأصول بعلوم اللغة لفهم الأدلة فقط ، وإنما باتت المباحث اللغوية تشكل جزءاً كبيراً من مادة هذا العلم ، وأصبح التأليف فيه لا يكتمل إلا بدراسة هذه المباحث، ولأجل ذلك عدت اللغة أحد العلوم التي يستمد منها أصول الفقه .

(١) مقدمة ابن خلدون ٥٤٥

- قال أبو المعالي الجويني :- « ومن مواد أصول الفقه : العربية ، فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مستقلاً باللغة والعربية » أ-هـ^(١) .

- وقال الآمدي : « وأما علم العربية ، فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية ، من الكتاب ، والسنة ، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة ، على معرفة موضوعاتها لغة ، من جهة الحقيقة ، والمجاز ، والعموم ، والخصوص ، والإطلاق ، والتقييد ، والحذف ، والإضمار ، والمنطوق ، والمفهوم ، والاقتضاء ، والإشارة ، والتنبيه ، والإيماء ، وغيره ، مما لا يعرف في غير علم العربية » أ-هـ^(٢) .

- وقال ابن النجار الفتوحى : « أما توقفه من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام ، فلتوقف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهما على العربية ، فإن كان من حيث المدلول : فهو علم اللغة ، أو من أحكام تركيبها : فعلم النحو ، أو من أحكام أفرادها : فعلم التصريف ، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال ، وسلامته من التعقيد ، ووجوه الحسن : فعلم البيان بأنواعه الثلاثة » أ-هـ^(٣) .

(١) البرهان ٨٤/١ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٩/١ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٩/١ - ٥٠ .

- وهذه الحقيقة أعني تأثر علم الأصول بعلوم اللغة يكاد يتفق عليها جمهور علماء الأصول. ^(١)

وقد بدأت هذه العلاقة الخاصة بين هذين العلمين منذ بداية تدوين علم أصول الفقه على يد الإمام الشافعي رحمه الله ، فقد كان لنضج علوم اللغة العربية دور مهم في تسهيل مهمة الشافعي في اختراع علم الأصول .

- قال صاحب الفكر السامي - وهو يتحدث عن تدوين الشافعي لعلم الأصول - :-

«وسهل له ذلك ما كان وقع قبله من تدوين علوم اللسان وتمحيصها كالنحو والصرف» أ-ه ^(٢).

- ومن المقرر في تاريخ ظهور العلوم ، أن علوم اللغة العربية دونت في وقت مبكر ، وسبق تدوينها تدوين كثير من العلوم الإسلامية.

فعلم النحو - وهو العلم الذي يعنى بقواعد النطق السليم والإعراب - دون في وقت مبكر ، وكان أول من كتب فيه أبو الأسود الدؤلي ^(٣) ، من بني كنانة ، ويقال إنه قام بهذا العمل بإشارة من علي

(١) انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة : المنحول ٤ ، والبحر المحيط ٢٩/١ ، وإرشاد الفحول ٥-٦ .

(٢) الفكر السامي ١/٢/٤٠٣ .

(٣) هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني ، واضع علم النحو ، ومن الفقهاء والأعيان والشعراء والفرسان ، ولد قبل الهجرة بسنة واحدة ، وحدث عن عمر ،

بن أبي طالب رضي الله عنه ، لأنه رأى تغير الملكة ، فأشار عليه بحفظها ، ففزع إلى ضبطها بالقوانين الحاضرة المستقرأة .^(١)

وبعد أبي الأسود الدؤلي توالى الكتابات في علم النحو ، إلى أن جاء الخليل بن أحمد الفراهيدي^(٢) ، فهذب صناعة النحو ، وكمل أبوابه ، وكان الناس في أمس الحاجة إلى ذلك ، نظراً لذهاب تلك الملكة من العرب.^(٣)

وقد أخذ علم النحو عن الخليل تلميذه سيبويه^(٤) ، فبرع في هذا العلم ، وكمل تفاريعه ، واستكثر من أدلته وشواهدده ، ووضع فيه كتابه

وعلي ، وأبي بن كعب ، وعبدالله بن مسعود ، والزيبر ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : ابنه ، وابن بريدة ، ويحيى بن يعمر ، وغيرهم ، توفي بالبصرة سنة ٦٩هـ ، انظر وفيات الأعيان ٥٣٥/٢ رقم ٣١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٨١/٤ رقم ٢٨ ، والأعلام ٢٣٦/٣ .

(١) انظر الفهرست ٥٩ - ٦١ ، ومقدمة ابن خلدون ٥٤٦ - ٥٤٧ ، ومفتاح السعادة ١/ ١٤٨ .

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، الفراهيدي ، الأزدي ، الحميري ، أبو عبدالرحمن ، من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، وأستاذ سيبويه النحوي ، ولد بالبصرة سنة ١٠٠هـ ، وعاش فقيراً ، من شيوخه : عاصم الأحول ، والعوام بن حوشب ، وغيرهم ، ومن تلاميذه : سيبويه ، والأصمعي ، وغيرهم ، ومن أشهر مصنفاة : العين ، ومعاني الحروف ، وغيرهما ، توفي بالبصرة سنة ١٧٠هـ ، انظر وفيات الأعيان ٢٤٤/٢ رقم ٢٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧ رقم ١٦١ ، وشذرات الذهب ٢٧٥/١ ، والأعلام ٣١٤/٢ .

(٣) انظر الفهرست ٦٣ - ٦٤ ، ومقدمة ابن خلدون ٥٤٧ ، ومفتاح السعادة ١/ ١٥٣ .

(٤) هو عمر بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبو بشر ، الملقب بـ : سيبويه ، إمام النحاة ، وأول من بسط علم النحو ، ولد بشيراز سنة ١٤٨هـ ، وأخذ النحو عن شيخه الخليل بن أحمد وغيره ، وصنف في هذا العلم كتابه المسمى : «كتاب سيبويه» ، وقد توفي بالأهواز سنة ١٨٠هـ ، انظر وفيات الأعيان ٤٦٣/٣ رقم ٥٠٤ ، والأعلام ٥/ ٨١ .

المشهور « كتاب سيبويه » الذي صار إماماً لكل من كتب في هذا العلم من بعده. ^(١)

- وبعد هؤلاء توالى المصنفات والمؤلفات في هذا العلم ، وشهد القرن الثالث الهجري حركة كبيرة في التأليف والتصنيف فيه أسهمت بشكل واضح في نضجه واكتمال مادته. ^(٢)

- وأما علم اللغة - وهو العلم الذي يعنى ببيان الموضوعات اللغوية - ^(٣) فقد دون في القرن الثاني الهجري على يد الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠هـ، وكان سبب تدوينه لهذا العلم ما رآه من الآثار السلبية لاختلاط العرب بالعجم ، حيث أدى ذلك إلى فساد موضوعات الألفاظ ، فاستعمل كثير من كلام العرب في غير موضوعه عندهم ، ميلاً مع هجنة المستعربين في اصطلاحاتهم المخالفة لصريح العربية، فاحتيج إلى حفظ الموضوعات اللغوية بالكتابة والتدوين خشية اندراسها من جهة ، ولأن هذا الواقع قد يؤدي إلى الجهل بالقرآن والحديث من جهة أخرى .

وعندما أدرك علماء اللسان هذا الواقع المرير هبوا إلى نجدة اللغة، وصنفوا في ذلك العديد من الكتب والدواوين، وكان صاحب السبق في

(١) انظر الفهرست ٧٦-٧٧، ومقدمة ابن خلدون ٥٤٧، ومفتاح السعادة ١/١٥٣ - ١٥٥.

(٢) انظر الفهرست ٧٧-٨٩، ومقدمة ابن خلدون ٥٤٧، ومفتاح السعادة ١/١٥٥-١٦٢، والفكر السامي ١/٢/٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٥٤٨ .

ذلك - كما تقدم - الخليل بن أحمد الفراهيدي ، فقد ألف كتاباً في ذلك سماه : « العين » ^(١) ، حصر فيه مركبات حروف المعجم كلها من الثنائي، والثلاثي، والرباعي، والخماسي ، وحدد فيه موضوعات الألفاظ الأصلية، ورتبه على حروف المعجم ، وبين فيه المهمل من الألفاظ والمستعمل . ^(٢)

وبعد الخليل بن أحمد توالى المصنفات في هذا العلم، وتسابق أئمة اللغة في خدمته ، ولم يكفد ينتهي القرن الثالث إلا وقد اكتمل هذا العلم ونضج . ^(٣)

وأما علم البيان - وهو العلم الذي يتعلق بالألفاظ، وما تفيده ويُقصد بها الدلالة عليه من المعاني - ^(٤) فقد تأخر تدوينه عن علم النحو وعلم اللغة . ^(٥)

وهذا العلم كان يطلق عليه : « علم البيان » ، ثم جعل بعد ذلك على ثلاثة أصناف :-

(١) انظر الفهرست ٦٤ - ٦٥ ، ومقدمة ابن خلدون ٥٤٩ ، والفكر السامي ٣٢٣/٢/١ ، وضحي الإسلام ٢٦٦/٢ .

(٢) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات نفسها .

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٥٤٩ ، والفكر السامي ٣٢٣/٢/١ - ٣٢٤ ، وضحي الإسلام ٢٧٠/٢ .

(٤) انظر مقدمة ابن خلدون ٥٥٠ ، وكشف الظنون ٢٥٩/١ .

(٥) انظر مقدمة ابن خلدون ٥٥٠ .

الصف الأول : يُبحث فيه عن الهيئات والأحوال التي تطابق باللفظ جميع مقتضيات الحال ، ويسمى : علم البيان .

الصف الثاني : يُبحث فيه عن الدلالة على اللازم اللفظي وملزومه، وهي الاستعارة، والكناية، ويسمى : علم المعاني .^(١)

الصف الثالث : العلم الذي يُعنى بالنظر في تزيين الكلام وتحسينه بنوع من التنسيق، إما بسجع ، أو تجنيس ، أو ترصيع ، أو نحو ذلك، وهذا العلم يسمى : علم البديع .

وبعد أن استقرت المصطلحات أصبحت هذه الأصناف تعرف بـ : علم البلاغة .^(٢)

وكان من أوائل من كتب في مسائل هذا العلم : جعفر بن يحيى^(٣) ، وزير الرشيد العباسي المتوفى سنة ١٨٧هـ^(٤) ، والجاحظ المتوفى سنة ٢٥٠هـ^(٥) ، وقدامة بن

(١) ذكر ابن خلدون أن الصف الأول يسمى علم البلاغة ، والصف الثاني يسمى علم البيان، انظر المقدمة ٥٥٢ .

(٢) انظر المصباح ٣ - ٥ ، والإيضاح في علوم البلاغة ٤١ - ٥١ .

(٣) هو جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي ، أبو الفضل ، وزير الرشيد العباسي، ولد في بغداد سنة ١٥٠هـ ، وكان أحد الموصوفين بفصاحة المنطق، وبلاغة القول ، وكرم اليد والنفس، وقد توفي سنة ١٨٧هـ، انظر وفيات الأعيان ١/٣٢٨ رقم ١٣٢ ، وسير أعلام النبلاء ٩/٥٩ رقم ١٨ ، والأعلام ٢/١٣٠ .

(٤) انظر مقدمة ابن خلدون ٥٥٢ ، والأعلام ٢/١٣٠ .

(٥) انظر مقدمة ابن خلدون ٥٥٢ .

جعفر^(١) المتوفى سنة ٣٣٧هـ^(٢) .

غير أن ما كتبه هؤلاء لا يعدو أن يكون إملاءات غير وافية ، ولهذا فإن هذا العلم لم يكتمل إلا على يد السكاكي^(٣) المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، حيث محص زبدته ، وهذب مسائله ، ورتب أبوابه ، وألف فيه كتابه المسمى : « المفتاح في النحو والتصريف والبيان » ، وقد جعل هذا الفن من بعض أجزائه^(٤) .

وبعد السكاكي توالى المصنفات والمؤلفات في هذا الفن، حتى اكتملت مادته، واستقلت صناعته، وصار علماً قائماً بذاته^(٥) .

وأما علم الأدب - وهو العلم الذي يعنى بالإجادة في فني المنظوم والمنثور على أساليب العرب ومناحيهم^(٦) - فقد كانت بداية ظهوره

(١) هو قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي ، أبو الفرج ، كاتب من البلغاء والفصحاء المتقدمين في علم المنطق والفلسفة، كان نصرانياً فأسلم على يد المكتفي بالله العباسي ، وكان يضرب به المثل في البلاغة ، من أشهر مصنفاته : نقد الشعر ، وجواهر الألفاظ ، توفي ببغداد سنة ٣٣٧هـ، انظر الفهرست ١٨٨ ، والأعلام ٥ / ١٩١ .

(٢) انظر الفهرست ٨٨ ، ومقدمة ابن خلدون ٥٥٢ ، والأعلام ٥ / ١٩١ .

(٣) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي ، الخوارزمي ، الحنفي ، أبو يعقوب، سراج الدين ، عالم بالعربية والأدب ، ولد بخوارزم سنة ٥٥٥ هـ، من أشهر مصنفاته : مفتاح العلوم ، ورسالة في علم المناظرة، توفي بخوارزم سنة ٦٢٦هـ، انظر الأعلام ٨ / ٢٢٢ .

(٤) انظر مقدمة ابن خلدون ٥٥٢ ، والأعلام ٨ / ٢٢٢ .

(٥) انظر مقدمة ابن خلدون ٥٥٢ .

(٦) انظر المصدر السابق ٥٥٣ ، وانظر كشف الظنون ١ / ٤٤ .

في أواخر القرن الثاني الهجري ، وكان من أوائل من اعتنى بهذا العلم :
الأصمعي المتوفى سنة ٢١٣هـ ، حيث صرف جل وقته في جمع أيام
العرب ، وأشعارهم ، وما أثر عنهم من جميل الشعر ، وفصيح النثر ،
ووضع في هذه العلوم جملة من الكتب والمصنفات ^(١) .

وفي القرن الثالث الهجري شهد علم الأدب نهضة كبيرة في مجال
التأليف والتصنيف فيه ، حيث وضعت فيه أشهر كتب الأدب وهي :
كتاب البيان والتبيين للجاحظ ، وأدب الكاتب لابن قتيبة ^(٢) ، المتوفى
سنة ٢٧٠هـ ^(٣) ، وكتاب الكامل للمبرد ، المتوفى سنة ٢٨٥هـ ^(٤) ،
وكتاب النوادر لأبي علي القالي البغدادي ^(٥) ، المتوفى سنة ٣٥٦هـ ^(٦) .

(١) انظر الفهرست ٨٢ .

(٢) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ، من أئمة الأدب ، ولد ببغداد
سنة ٢١٣هـ ، وولي قضاء الدينور مدة من الزمن فنسب إليها ، من أشهر مصنفاته :
تأويل مختلف الحديث ، وأدب الكاتب ، وعيون الأخبار ، والشعر والشعراء ، توفي
ببغداد سنة ٢٧٦هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣ رقم ١٣٨ ، والأعلام ٤/
١٣٧ .

(٣) انظر الفهرست ١١٥-١١٦ ، ومقدمة ابن خلدون ٥٥٣ .

(٤) انظر الفهرست ٨٧-٨٨ ، ومقدمة ابن خلدون ٥٥٣ .

(٥) هو إسماعيل بن القاسم بن غيدون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سليمان ، أبو
علي القالي ، يعدّ من أحفظ الناس للغة والشعر والأدب ، وقد ولد سنة ٢٨٨هـ ، وله
عدة مصنفات منها : النوادر ، والبارع ، والمقصور ، والممدود والمهموز ، والأمثال ،
توفي سنة ٣٥٦هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٥/١٦ رقم ٣١ ، والأعلام ١/٣٢١ .

(٦) انظر مقدمة ابن خلدون ٥٥٤ ، والأعلام ١/٣٢١ - ٣٢٢ .

قال ابن خلدون - بعد ذكره لهذه الكتب الأربعة - :

« وما سوى هذه الأربعة فتبع لها وفروع عنها » أ-ه^(١)

- وبناءً على ما مضى من هذه الإشارات المختصرة إلى نشأة علوم اللغة العربية بأنواعها المختلفة يمكنني القول بأن أكثر هذه العلوم قد نضج واكتمل في القرن الثالث الهجري، وكان لنضجها أثره الواضح في علم أصول الفقه في هذا القرن وما تلاه من القرون ، حيث وجد علماء الأصول بغيتهم من مباحث اللغة فيما خلفه علماءها من الآثار والكتب، فسهل ذلك من مهمتهم في دراسة هذه المباحث من الناحية الأصولية ، وانصرفوا يفصلون القول في دلالات الألفاظ في الكتاب والسنة، وما يتبعها من الأحكام والمسائل .

ويعد الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - من أوائل العلماء الذين تعرضوا للمباحث اللغوية في كتبهم الأصولية^(٢) ، وكان هدفه من وراء ذلك الاستعانة بها على فهم دلالات الكتاب والسنة والغوص على أسرارهما ومعانيهما .

ومن أهم المباحث اللغوية التي تناولها في كتابه الرسالة :-

(١) مقدمة ابن خلدون ٥٥٤ .

(٢) سبق الإمام الشافعي في بحث دلالات الألفاظ هشام بن الحكم المتوفي سنة ١٩٠هـ، فقد ذكر علماء التراجم في سيرته أنه ألف كتاباً اسمه : « كتاب الألفاظ ومباحثها » إلا أن هذا الكتاب لم يصل إلينا، وإن كان عنوانه يدل على مضمونه. انظر الفهرست ٢٥٠، وهدية العارفين ٥٠٧/٢ .

١ - الإجمال والبيان. ^(١)

٢ - العموم والخصوص. ^(٢)

٣ - النهي. ^(٣)

وقد سبق تفصيل الكلام في هذه المباحث عند الحديث عن موضوعات الرسالة في الباب الأول من هذا البحث .

ويلاحظ المتتبع لآثار الشافعي ومصنفاته أنه اقتصر في طرحه لهذه الموضوعات على الجانب المهم الذي استعان بها من أجله، ولم يفصل الكلام فيها كما فعل المتأخرون ، فلم يعرف الإجمال، أو البيان، أو العام، أو الخاص، أو النهي ، ولم يشر إلى استعمالاتها، وصيغها، وشروطها، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها .

ولعل سبب ذلك كما تقدم هو : أن المقصود الأعظم من بحثها في الأصول هو الاستعانة بها على فهم معاني الكتاب والسنة وإدراك مراميها .

- يقول الشافعي في هذا السياق :-

« وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم من إيضاح جمل الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه، وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه

(١) انظر الرسالة ٢١ - ٣٣ .

(٢) انظر الرسالة ٥٣-٦٤ ، ١٦٧-١٧٦ .

(٣) انظر الأم ٢٩١/٨ - ٢٩٢ ، والرسالة ٣٤٣ .

التي دخلت على من جهل لسانها» أ-هـ^(١).

وبعد الإمام الشافعي عني علماء الأصول بالمباحث اللغوية، وباتت تشكل جزء كبيراً من مادة هذا العلم ، ومع أنه لم يصل إلينا شيء من المؤلفات الأصولية في القرن الثالث إلا أن المرء يكاد يجزم باشتغالها على كثير من مباحث علم اللغة ، ولعل مما يؤكد هذا الجزم : ما أشار إليه علماء التراجم من أن لبعض أعلام الأصول في هذا القرن مصنفات مستقلة في بعض القضايا اللغوية ذات الصلة بعلم الأصول .

ومن أبرز هؤلاء الأعلام :-

١ - داود الظاهري :-

فقد ذكروا في ترجمته أن له كتباً تعد من هذا القبيل وهي :-

أ - كتاب الخصوص والعموم .^(٢)

ب - كتاب المفسر والمجمل .^(٣)

٢ - أبو سهل النوبختي :-

فقد ذكروا في ترجمته أن له كتاباً اسمه :- « الخصوص

والعموم» .^(٤)

(١) الرسالة ٥٠ .

(٢) انظر الفهرست ٣٠٥ ، وهدية العارفين ٣٥٩/١ .

(٣) انظر المصادر السابقة ، الأجزاء والصفحات نفسها .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٨/١٥ - ٣٢٩ ، وهدية العارفين ٢٠٨/١ .

وبعد: فهذه رؤية مختصرة لقضية علوم اللغة العربية وأثرها في أصول الفقه ، وإذا كنت قد خرجت من دراسة هذا الموضوع بنتيجة واضحة خلاصتها الجزم بمدى الأثر الكبير لعلوم اللغة العربية في هذا العلم : فإني أجد أن من الواجب علي أن أنبه إلى قضية مهمة وهي :-
أن علماء الأصول - وإن كانوا قد استعانوا بما خلفه علماء اللغة من آثار ومصنفات في بحثهم للمسائل اللغوية ذات الصلة بعلمهم - :
إلا أنهم في ذلك كله لم يكونوا نقلة عاديين ، بل إنهم تميزوا بدراسات دقيقة وعميقة لجل المباحث اللغوية ، وكان بحثهم لها مثار إعجاب سائر المنصفين ، فجمعوا في ذلك بين خدمة فنهم ، وخدمة لغة شرعهم.^(١)

(١) يرى الزركشي أن علماء الأصول دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون ، ويدلل على ذلك بقوله : « فإن كلام العرب متسع ، والنظر فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على استقراء اللغوي » ، انظر البحر المحيط ١٤/١ .

رَفَع
عبد الرحمن العجوي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع الحالة السياسية والاجتماعية في القرن الثالث وأثرها في علم الأصول

كان للحالة السياسية والاجتماعية في القرن الثالث أثر كبير في الحركة العلمية والفكرية عموماً ، وفي علم أصول الفقه على وجه الخصوص .

فعلى الصعيد السياسي :-

كانت الخلافة العباسية باسطة رايها على معظم العالم الإسلامي تقريباً. ^(١)

وكان أول خلفاء بني العباس في هذا القرن : المأمون، الذي امتد حكمه من سنة ١٩٨هـ إلى سنة ٢١٨هـ ، ثم تولى الخلافة من بعده في هذا القرن أحد عشر خليفة ، هم -على التوالي: المعتصم، والواثق ، والمتوكل ، والمنتصر، والمستعين ، والمعتز، والمهتدي ، والمعتمد، والمعتضد، والمكتفي ، والمقتدر، الذي امتد حكمه من سنة ٢٩٥هـ إلى سنة ٣٢٠هـ. ^(٢)

وكانت الدولة العباسية تتمتع بالقوة والنفوذ، وتكاد تسيطر على أغلب بلاد الإسلام ، واستمرت على هذا الشأن إلى منتصف هذا القرن تقريباً .

(١) انظر مروج الذهب ٤١٦/٣ - ٢٢٠/٤ ، وتاريخ الخلفاء ٣٤٩ - ٤٣٨ ، والفكر السامي ١١/٣/٢ ، والفتح المبين ١٢٣/١ ، والدولة العباسية للخضري ١٧٤-٣٣٥ .

(٢) انظر المصادر السابقة والأجزاء والصفحات نفسها .

وفي خلافة المتوكل بدأ يظهر الوهن والضعف عليها، ولم تعد لهذه الدولة هيبتها ونفوذها السابق، وتبعاً لذلك فقد بدأ التفكك والانفصال في العالم الإسلامي، فظهرت الدولة الطاهرية بخراسان، والعلوية بطبرستان، والدولة السامانية فيما وراء النهر، والدولة الزيارية بجرجان، والدولة الصفارية بفارس، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما بدأت سياسة التغلب في ولاية الأقاليم، وصارت بلاد الإسلام منقسمة إلى ملوك وطوائف، ففي مصر ظهرت الدولة الطولونية، وفي أفريقية ظهرت دولة الشيعة، واستولت على المغرب الأقصى والجزائر، ثم امتدت إلى مصر والحرمين والشام، وزاحمت بني العباس في العراق، بل وفي العراق نفسه ظهرت دولة بني بويه الديلم، وامتد حكمها فيما بعد حتى استولت على بغداد، وكانت دولة بني أمية قد استقلت بالأندلس منذ أواخر القرن الثاني، وعظم شأنها في هذا القرن حتى أضحت تضارع الدولة العباسية في القوة.^(١)

وكان من الطبيعي أن يظهر لهذا الواقع السياسي أثر كبير في الحركة العلمية والفكرية في هذا القرن، وأن يكون له انعكاسات على العلوم المختلفة، ومنها علم أصول الفقه.

- ويمكنني في هذا الصدد أن أبين أبرز مظاهر التأثير السياسي في الحركة العلمية بما يلي :-

(١) انظر الفكر السامي ١٣/٣/٢، والفتح المبين ١٢٣/١.

١ - اهتمام الخلفاء بالعلم والعلماء :-

فقد كان من أبرز ملامح هذا القرن اهتمام كثير من الخلفاء والحكام بالعلم والعلماء .

ويأتي في مقدمة هؤلاء جميعاً المأمون ، فقد أخذ على عاتقه نشر لواء العلم مقتنياً في ذلك آثار سلفه هارون الرشيد ، ولأجل هذه الغاية قرب العلماء ، وأعلى من شأنهم ، وكان يشجعهم على التدريس والتأليف والمناظرة .

جاء في مروج الذهب: أن المأمون كان يجلس للمناظرة في الفقه يوم الثلاثاء ، فإذا حضر الفقهاء ومن يناظره من أهل المقالات أكرمهم واستضافهم ، ثم ناظرهم أحسن مناظرة وأنصفها وأبعدها من مناظرة المتجبرين. ^(١)

وإلى هذا وذاك فقد كان المأمون نفسه صاحب حظ من العلم والفقه.

قال السيوطي - في ترجمته - : « ولم يل الخلافة من بني العباس أعلم منه » أ-هـ ^(٢) .

ونقل عن بعض العلماء أنه قال فيه : « كان المأمون أماراً بالعدل ، فقيه النفس ، يعد من كبار العلماء » أ-هـ ^(٣) .

(١) بتصرف من مروج الذهب ٤٣٢/٣ ، وانظر كذلك بغداد لابن طيفور ٣٠ .

(٢) تاريخ الخلفاء ٣٤٩ .

(٣) المصدر السابق ٣٥٠ .

- وبلغ من اهتمام المأمون بالعلم أنه كان يحرص على أن تثار بين يديه المسائل الدينية المختلفة، فيسمع من كل رأيه وحججه ، ثم يفصل في أوجه الخلاف في ضوء هذه الحجج ، وكان يأمل أن لا يبقى بعد هذه المناقشات خلاف^(١) .

قال يحيى بن أكثم^(٢) : « أمرني المأمون عند دخوله بغداد أن أجمع له وجوه الفقهاء وأهل العلم من أهل بغداد ، فاخترت له من أعلامهم أربعين رجلاً وأحضرتهم ، وجلس لهم المأمون، فسأل عن مسائل، وأفاض في فنون الحديث والعلوم ، فلما انقضى ذلك المجلس الذي جعلناه للنظر في أمور الدين ، قال المأمون : يا أبا محمد ، كره هذا المجلس الذي جعلناه للنظر طوائف ... وإني لأرجو أن يكون مجلسنا هذا - بتوفيق من الله وتأييده على إمامه - سبباً لاجتماع هذه الطوائف على ما هو أَرْضَى وأصلح للدين، إما شكاً فيتبين ويتثبت فينقاد طوعاً، وإما معانداً فيرد بالعدل كرهاً» أ-هـ^(٣) .

- ومن أبرز الدلائل على اهتمامه بالعلم : أنه كان يرأسل ملوك وحكام الدول الأخرى طالباً منهم أن يزودوه بما عندهم من الكتب

(١) انظر ضحى الإسلام ٥٧/٢ .

(٢) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي الأسدي المروزي ، أبو محمد ، قاض ، رفيع القدر، من نبلاء الفقهاء ، ولد بمرو سنة ١٥٩هـ ، من شيوخه : ابن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، وعبدالله بن إدريس ، ومن تلاميذه : الترمذي، وأبو حاتم ، وأبو العباس السراج ، وغيرهم ، توفي سنة ٢٤٢هـ، انظر سير أعلام النبلاء ٥/١٢ رقم ١، وشذرات الذهب ١٠١/٢ ، والأعلام ١٣٨/٨ .

(٣) بغداد لابن طيفور ٤٠ .

والعلوم والمعارف . (١)

قال صاحب الفهرست : « فإن المأمون كان بينه وبين ملوك الروم مراسلات ، وقد استظهر عليه المأمون فكتب إلى ملك الروم يسأله الإذن في إنفاذ ما يختار من العلوم القديمة المخزونة المدخرة ببلد الروم ، فأجاب إلى ذلك بعد امتناع » أ-هـ (٢) .

وكان من أبرز ثمار جهوده هذه : قيام حركة الترجمة في العالم الإسلامي ، وانفتاح المسلمين على كثير من العلوم العقلية والطبيعية، وتأثرهم بها. (٣)

ومن مظاهر اهتمامه بالعلم أيضاً : عنايته بالمكتبات وخصوصاً مكتبة : « خزانة الحكمة » أو « بيت الحكمة » ، وهذه المكتبة وأن كان مؤسسها هو سلفه هارون الرشيد ، إلا أن الثابت من سيرة المأمون أنه هو الذي نماها وقواها وزودها بالكتب المختلفة ، وكان يرسل الرسل ليجلب الكتب إليها من سائر الأقطار. (٤)

ويبقى أبرز المظاهر العلمية في سيرة المأمون : تبنيه لمذهب المعتزلة، ومناصرته لهم ، وحمل الناس على الأخذ بمذهبهم ، وكان لهذا الموقف من المأمون ، وما ترتب عليه من وقوف علماء أهل السنة في

(١) انظر ضحى الإسلام ٦٢/٢ .

(٢) الفهرست ٣٣٩ .

(٣) انظر الفهرست ٣٣٩ ، ومقدمة ابن خلدون ٤٨٠ - ٤٨١ ، والفكر السامي ١١/٣/٢ .

(٤) انظر الفهرست ١٧٤-١٨٢ ، وضحى الإسلام ٦١/٢ - ٦٣ .

وجهه، وتفنيدهم لآراء وأهواء المعتزلة : أبلغ الأثر في نشاط الحركة العلمية في هذا القرن تدریساً وتأليفاً ومناظرة .^(١)

ومن أبرز خلفاء بني العباس الذين كان لهم اهتمام بالعلم والعلماء

بعده :-

الخليفة المعتصم ، فقد كان كسلفه المأمون في هذا الجانب ، وشهد عصره نهضة كبيرة شملت سائر العلوم والفنون، ونشطت في عهده حركة التأليف والتدريس والمناظرة

والمعتصم - وإن لم يكن في نفسه رجل علم كالمأمون - إلا أنه كان ميالاً إلى فكر المعتزلة، وكان أقرب علماء عصره إليه أحمد بن أبي دؤاد^(٢) رأس المعتزلة في ذلك العصر ، فقد جعله مستشاره الخاص ، وكان يعمل برأيه في سائر شئون الدولة، وخصوصاً في الجوانب العلمية والفكرية ، وكان من أبرز نتائج تبني المعتصم لهذا الفكر : امتحانه لإمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل ، فقد بذل كل ما في وسعه لحمل الإمام أحمد على القول بخلق القرآن، تارة بالترغيب، وأخرى بالترهيب ، ولكن الإمام صمد في وجه هذه الفتنة، ولم يستسلم لهذا الواقع المؤلم، وإنما أصر على المذهب الحق، ودافع عنه، وفند حجج المعتزلة وضاللتهم، حتى خرج في النهاية منتصراً

(١) انظر الفكر السامي ١١/٣/٢ - ١٣ ، والفتح المبين ١/١٢٤ - ١٢٥ ، والفكر الأصولي ٩٦ - ٩٧ .

(٢) انظر مروج الذهب ٣/٤٥٩ - ٤٦٤ ، وتاريخ الخلفاء ٣٧٩ ، والفتح المبين ١/١٥٠ ، وابن حنبل ٧١ - ٧٢ .

بدينه وعقيدته. (١)

- وبعد وفاة المعتصم تولى مقاليد الحكم الخليفة الواثق ، وكان كأسلافه محباً للعلم ومقرباً لأهله ، وكان أقرب علماء العصر إليه رأس المعتزلة في ذلك العصر أحمد بن أبي دؤاد .

قال صاحب مروج الذهب : « وكان الواثق بالله محباً للنظر مكرماً لأهله ، مبغضاً للتقليد وأهله ، محباً للإشراف على علوم الناس وآرائهم ، ممن تقدم وتأخر من الفلاسفة ، وغيرهم من الشرعيين » أ-هـ (٢) .

وقد تبني الخليفة الواثق مذهب المعتزلة إلا أنه لم يمتحن الإمام أحمد كما فعل أسلافه ، وإنما طلب منه الاختفاء والانزواء بعقيدته ، وعدم التعرض للتشهير بمذهب المعتزلة في القول بخلق القرآن. (٣)

- وبعد الواثق جاء المتوكل ، وكان محباً للسنة ، ومبغضاً للجدل ، فقرب العلماء والمحدثين ، وشجع العلم والتعليم ، وأخذ على عاتقه قمع مذهب المعتزلة ونشر مذهب أهل السنة والجماعة . (٤)

قال صاحب مروج الذهب : « ولما أفضت الخلافة إلى المتوكل أمر بترك النظر والمباحثة في الجدل ، والترك لما كان عليه الناس في أيام

(١) انظر مروج الذهب ٣/٤٧٧ ، وتاريخ الخلفاء ٣٨٦ .

(٢) مروج الذهب ٣/٤٨٩ .

(٣) انظر الفتح المبين ١/١٥٠ .

(٤) انظر مروج الذهب ٣/٤ ، وتاريخ الخلفاء ٣٩١ .

المعتصم والواثق والمأمون ، وأمر الناس بالتسليم والتقليد ، وأمر شيوخ
المحدثين بالتحديث، وإظهار السنة والجماعة « أ-هـ ^(١) .

ولعل أبرز مظاهر اهتمامه بالعلم : تقريبه لإمام أهل السنة أحمد
بن حنبل ، فقد جعله مستشاراً أميناً له ، وكان يأخذ برأيه في كافة
الأمر، وبخاصة ما يتعلق منها بالجوانب العلمية والفكرية . ^(٢)
ومن أبرز من اهتم بالعلم من خلفاء بني العباس أيضاً : الخليفة
«المهتدي» .

قال عنه صاحب مروج الذهب : « وقد كان المهتدي بالله ذهب في
أمره إلى القصد والدين ، فقرب العلماء ، ورفع منازل الفقهاء ،
وعمهم ببره » أ-هـ ^(٣) .

والخليفة : « المعتضد » ، فقد جاء في سيرته أنه كان محباً للعلم
وأهله ، وأنه كان يحرص على الكتب النافعة، ويكره كتب الفلاسفة
والزنادقة .

قال السيوطي :- في ترجمته :- « وفي أول سنة استخلف فيها
منع الوراقين من بيع كتب الفلاسفة وما شاكلها » أ-هـ ^(٤) .

- وخلاصة القول : أن الخلفاء والحكام في القرن الثالث كانوا

(١) مروج الذهب ٣/٤ .

(٢) انظر الفتح المبين ١/١٥١ .

(٣) مروج الذهب ١٠٣/٤ .

(٤) تاريخ الخلفاء ٤٢٠ .

يولون العلم جل عنايتهم ، وكانوا يشجعون العلماء ، ويقربونهم ، ويعلون من شأنهم ، وكان لصنيعهم هذا أثر كبير في إثراء الحركة العلمية والفكرية في علوم الإسلام عموماً ، ومن ضمنها علم أصول الفقه .

٢ - انقسام العالم الإسلامي إلى دويلات وأقاليم :-

لعل من أبرز الظواهر السياسية التي شهدتها القرن الثالث الهجري: انقسام العالم الإسلامي إلى دويلات صغيرة، وأقاليم مستقلة ، وكانت بوادر هذا الانقسام قد بدأت في أواخر القرن الثاني، عندما استقلت الدولة الأموية ببلاد الأندلس، وصارت دولة ذات كيان خاص، وقد تفتت ظاهرة الانقسام في القرن الثالث، وخصوصاً في عهد الخليفة المتوكل عندما ضعفت الخلافة العباسية ، وظهرت سياسة التغلب في ولاية الأقاليم، وكان من نتيجة ذلك : ظهور الدولة الطولونية في مصر والشام ، ودولة الشيعة بأفريقية، التي استولت على المغرب الأقصى والجزائر ، ثم امتدت إلى مصر والحرمين والشام، حتى زاحمت بني العباس في العراق ، إضافة إلى الدول الأخرى التي كانت قد استقلت عن الدولة العباسية كدولة الأدارسة في المغرب ، وبنو مدرار في سجلماسة ، وبنو رستم في الجزائر ، وبنو الأغلب في القيروان ، والدولة الطاهرية بخراسان ، ثم العلوية بطبرستان ، والدولة السامانية فيما وراء النهر ، ثم الدولة الزيارية بخراسان ، والدولة الصفارية بفارس. (١)

(١) انظر مسروج الذهب ٤١٦/٣ - ٢٢٠/٤ ، وتاريخ الخلفاء ٣٤٩ - ٤٣٨ ، والفكر السامي ١٢/٣/٢ - ١٣ ، والفتح المبين ١٢٣/١ .

- وكان لنشوء هذه الدول المتعددة أثر كبير في الحركة العلمية في هذا القرن ، حيث كانت كل دولة تشجع علماءها وأئمتها ، وتعضد الآراء التي تتفق مع نهجها وسياستها في الحكم ، وكان هذا التنافس العلمي بين الدول يصب في مصلحة العلوم الإسلامية عموماً ، ومنها علم أصول الفقه ، وقد نتج عن ذلك ازدهار العلم والتعليم ، ورواج حركة التأليف والتدريس والترجمة ، وكثرة المناظرات بين الأئمة والعلماء .^(١)

قال صاحب الفكر السامي - بعد أن بين ما شهده القرن الثالث من انقسام العالم الإسلامي إلى دويلات وأقاليم - :-

«وانتحل كل خليفة من الخلفاء الثلاثة^(٢) مذهباً يخالف غيره ، فأصبح الفاطميون يوجهون دعواتهم من الشيعة لنشر مبادئهم ضد بني العباس وبني أمية ، وكانوا يجعلون قاضي القضاة بمصر على مذهبهم الذي هو مذهب الإسماعيلية ، يقسم المواريث ، ويعقد الأنكحة ، وغيرها ، كذلك جعلوا مراتب لمن يدرسه وينشره قصداً لنشر الدعوة ، وقد أضافوا إلى ذلك عمل داعي الدعاة وأعوانه ليجذبوا الجمهور إلى التمدد بمذهب الإسماعيلية ضد مذهب مالك الذي عليه بنو أمية ، وأبي حنيفة والشافعي الذي كان عليه بنو العباس ، وكان عملهم كله هباءً ، لأن هذه المذاهب حلت من قلب الجمهور في سويدائه ، وكان

(١) انظر الفكر السامي ١٣/٣/٢ ، والفتح المبين ١٢٣/١ - ١٢٥ .

(٢) يقصد الخليفة العباسي في بغداد ، والأموي في الأندلس ، والفاطمي في مصر ، انظر الفكر السامي ١٣/٣/٢ .

محمود بن سبكتكين^(١) ونظام الملك^(٢) في العراقيين على مذهب الشافعي ينشرانه ، ويتعصبان له ، وعلماء الأندلس بل وعلماء القيروان وأفريقيا مع كونهم تحت قهر الشيعة ينشرون مذهب مالك ، وعلماء المذاهب دائبون على نشرها لم تؤثر عليهم تلك العوامل سوى التفرقة والنفرة والبغضاء ، وأصبح بنو أمية وبنو العباس يطعنون في نسب الفاطميين ، ويحكمون بابتداعهم بل بكفرهم ، وتوجيه الدعوة ونشر الدعوة موجب لقطع الصلات ، موجب لتفرق آراء العلماء وتدابره ، وكل ذلك مؤثر على الفقه تأثيراً عظيماً ، ومن التعصب السياسي نشأ التعصب المذهبي ، وبه تأيد وتأييد « أ-هـ^(٣) .

وإذا كان صاحب الفكر السامي يجزم في قوله هذا بالآثر الكبير للواقع السياسي في علم الفقه ، فلا يبعد أن يكون له أثر في علم الأصول كذلك ، إذ إن الدولة التي تتبنى مذهباً معيناً وتحصر على نشر فروعه : ستعنى بأصوله وقواعده أيضاً ، لأن الفروع هي نتاج

(١) هو محمود بن سبكتكين الغزنوي ، السلطان يمين الدولة أبو القاسم ابن الأمير ناصر الدولة ، أبي منصور ، فاتح الهند ، وأحد كبار القادة ، ولد سنة ٣٦١هـ ، وكان حازماً صائب الرأي ، وبعد من أعيان الفقهاء وقد اشتهر بالفصاحة والبلاغة ، وكانت وفاته سنة ٤٢١هـ ، انظر سير أعلام النبلاء ٤٨٣/١٧ رقم ٣١٩ ، والأعلام ٧/٧١١ .

(٢) هو مسعود ، ويقال : « الحسن » بن علي بن إسحاق الطوسي ، أبو علي ، وزير السلطان خوارزمشاه ، اشتهر بتعصبه للمذهب الشافعي ، وحرصه على نشره ، وله آثار حسنة ، توفي سنة ٤٨٥هـ ، انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠٩/٤ ، وحاشية الجواهر المضيئة ٥٧٨/٢ .

(٣) الفكر السامي ١٣/٣/٢ - ١٤ .

الأصول، وثمرتها العملية ، ولذا فيمكننا أن ندرك - ومن خلال هذه المعطيات - مدى الأثر الكبير الذي خلفه الجانب السياسي على علم الأصول في القرن الثالث .

وعلى الصعيد الاجتماعي :-

فقد شهد القرن الثالث جملة من الظواهر الاجتماعية التي كان لها أثر كبير على الحالة العلمية والفكرية ، وأسهمت بشكل أو بآخر في رواج حركة التأليف في كافة العلوم الإسلامية، ومنها علم أصول الفقه على وجه التحديد .

- ولعل أهم هذه الظواهر المؤثرة ما يلي :-

١ - اتساع العالم الإسلامي وكثرة الفتوحات :

فقد شهد هذا القرن توسعاً كبيراً في رقعة العالم الإسلامي، وكان خلفاء بني العباس مهتمين بهذا الجانب، وخصوصاً المعتصم الذي شهد عصره فتح عدد من البلاد ومنها عمورية،^(١) وكان من نتيجة هذا التوسع : تعدد العناصر التي يتألف منها المجتمع الإسلامي من عرب ، و فرس ، و ترك ، و روم ، و هنود ، و زنوج ، و غير ذلك ، وكان لهذا التنوع العرقي أثر كبير في الحركة العلمية والفكرية ، حيث انصرف عدد كبير من المسلمين من غير العرب إلى دراسة اللغة العربية، حتى صار يجيدها كأهلها ، وجمع إلى ذلك ثقافته بلغة آبائه ، فأنشأ باللغة العربية ما كان يكتبه آباؤه باللغة الفارسية أو اليونانية ، ودون في

(١) انظر مروج الذهب ٣/٤٧٢ - ٤٧٣ ، وتاريخ الخلفاء ٣٧٩ .

العلوم العربية على النحو الذي كانت تدون به العلوم في اللغات الأخرى .^(١)

- وكان لهذا العامل أثر كبير في ظهور علم أصول الفقه وابتداء التأليف فيه.

قال صاحب الفكر السامي - وهو يبين الأسباب التي دفعت الشافعي إلى تأسيس علم الأصول - :

« وأوجب عليه القيام بهذا العمل دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة بلغة الأعاجم ، وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة بسبب ذلك » أ-هـ^(٢).

- ومن أبرز الثمار التي انتجها التوسع الكبير للعالم الإسلامي في هذا القرن : قيام الرحلات العلمية من بلد إلى بلد ، فقد كان علماء الإسلام يقطعون المسافات الطويلة في سبيل طلب العلم ، ولم يكن يردعهم عن هذا طول الطريق، ولا عناء السفر، ولا أخطاره ، بل كانوا يتنقلون في أرجاء العالم الإسلامي الفسيح، فنجد العالم منهم مرة في العراق، ومرة في الحجاز، ومرة في مصر، ومرة في المغرب، سعياً وراء العلم، وبحثاً عن أهله ، وأكثر من اشتهر بالرحلة في طلب العلم أصحاب الحديث كالشافعي، وأحمد، وغيرهم.^(٣)

(١) انظر ضحى الإسلام ١٤/٢ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢٠ .

(٢) الفكر السامي ٤٠٣/٢/١ .

(٣) انظر ضحى الإسلام ٧٢-٦٩/٢ ، والشافعي لأبي زهرة ٢٩-١٩ ، وابن حنبل ٢٣

٢ - كثرة الحواضر والمدن الإسلامية :-

لعل أهم ما يميز هذا القرن من الناحية الاجتماعية: كثرة الحواضر وقيام المجتمعات المدنية الحديثة ، وما من شك في أن لهذه الظاهرة أثراً كبيراً في ازدهار العلوم ونشاطها .^(١)

يقول ابن خلدون :- « والسبب في ذلك أن تعليم العلم كما قدمناه من جملة الصنائع ، وقد كنا قدمنا أن الصنائع إنما تكثر في الأمصار، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلّة والحضارة والترّف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة، لأنه أمر زائد على المعاش، فمتى فضلت أعمال أهل العمران على معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش، من التصرف في خاصية الإنسان، وهي العلوم والصنائع ، ومن تشوف بفطرته إلى العلم ممن نشأ في القرى والأمصار غير المتمدنة فلا يجد فيها التعليم الذي هو صناعي، لفقدان الصنائع في أهل البدو كما قدمناه، ولا بد من الرحلة في طلبه إلى الأمصار المستبحرة شأن الصنائع كلها » أ-هـ^(٢).

- وكانت أشهر الحواضر والمدن الإسلامية في القرن الثالث :مدينة بغداد ، عاصمة الخلافة العباسية ، والعراق معروف بحضارته منذ القدم، وكانت العراق تفخر على الشام بعلومها حتى في العهد الأموي.^(٣)

(١) انظر ضحى الإسلام ١٤/٢ .

(٢) المقدمة ٤٣٤ .

(٣) انظر ضحى الإسلام ١٤/٢ ، ودراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية ١٨١ .

- ولعل السبب الرئيسي الذي جعل كثرة الحواضر عاملاً مهماً في ازدهار الحركة العلمية في هذا القرن هو : أن المجتمعات المدنية تتميز بكثرة الحوادث والوقائع المستجدة، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه للاجتهد والرأي، وهذه الخاصية لا تتوفر في المجتمعات البدوية .^(١)

يقول الاستاذ أحمد أمين : « ومنها أن الحياة الاجتماعية بالعراق واختلفها عن الحياة الاجتماعية في الشام جعلت الحاجة ماسة لنوع من العلوم كان لا بد منه ، فدجلة والفرات تلجأ حتماً إلى نظام الري غير الذي في الشام وجزيرة العرب ، وهذا يلجئ حتماً إلى النظر في الخراج نظراً جديداً كان له من غير شك أثر في كتاب الخراج لأبي يوسف ، واختلف الحياة في البصرة والكوفة جعل هناك خلافاً طبيعياً بين مدرستي البصرة والكوفة في النحو واللغة والأدب وغيرها » أ-هـ^(٢)

٣ - سيطرة الفرس على الحكم وتوليهم زمام الأمور:-

لعل من أبرز خصائص العصر العباسي الأول عموماً: سيطرة الفرس على الحكم، وإمساكهم بزمام الأمور، حيث لم تعد الأمور كلها بيد العرب كما هو الحال في العصر الأموي .^(٣)

وكان لهذا الأمر أثر إيجابي على الحركة العلمية والفكرية ، فقد تولى الفرس زمام العلم فأسهموا في ازدهاره ، وذلك لأنهم كانوا قد

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٣٤ .

(٢) ضحى الإسلام ١٥/٢ ،

(٣) للدكتور / علي عبدالرحمن العمرو كتاب في هذا الموضوع اسمه « أثر الفرس السياسي في العصر العباسي الأول » .

قطعوا المراحل الأولى للعلم، وكادوا يصلون إلى آخرها ، وكذلك شأن النساطرة وأمثالهم ، فلما أعطوا الحرية اللازمة للعلم نهضوا به وقادوا حركته على مثل المنهج الذي كانوا يسيروا عليه في أممهم قبل الإسلام.^(١)

- وهذه الحقيقة - وهي فضل الفرس خصوصاً والأعاجم عموماً على العلوم الإسلامية - أمر لا ينكره إلا معاند .

يقول ابن خلدون :- « من الغريب الواقع أن حملة العلم في الملة الإسلامية أكثرهم العجم، لا من العلوم الشرعية، ولا من العلوم العقلية إلا في القليل النادر ، وإن كان منهم العربي في نسبه فهو عجمي في لغته ومرباه ومشيخته، مع أن الملة عربية وصاحب شريعته عربي» أ-هـ^(٢) .

هذه - باختصار - أهم العوامل السياسية والاجتماعية التي كان لها أثر واضح في علم أصول الفقه حسب نظري القاصر، وقد عمدت إلى الإشارة إليها باقتضاب خشية الإطالة ، وإلا فالحديث فيها خصب وذو شجون .

(١) انظر ضحى الإسلام ١٤/٢، وابن حنبل لأبي زهرة ١٢٠ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٥٤٣ .

المبحث الخامس

انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول

يعد القرن الثالث الهجري هو البداية الحقيقية لانفتاح العالم الإسلامي على الثقافات الأخرى وعلومها المختلفة .

وقد كان للخليفة المأمون اليد الطولى في هذا المجال ، حيث شجع حركة الترجمة والنقل ، وكان يرسل ملوك الدول المجاورة طالباً منهم تزويده بما لديهم من العلوم والمعارف المختلفة^(١) .

- قال صاحب الفهرست - بعد ذكره لحكاية عن المأمون خلاصتها أنه رأى أرسطو في منامه وأعجب بكلامه - :

«فكان هذا المنام من أوكد الأسباب في إخراج الكتب ، فإن المأمون كان بينه وبين ملك الروم مراسلات، وقد استظهر عليه المأمون فكتب إلى ملك الروم ليسأله الإذن في إنفاذ ما يختار من العلوم القديمة المخزونة المدخرة ببلاد الروم، فأجاب إلى ذلك بعد امتناع» أ-ه^(٢) .

وقال ابن خلدون - بعد أن ذكر البدايات الأولى لانتقال العلوم العقلية والفلسفية إلى العالم الإسلامي - :

« وجاء المأمون بعد ذلك، وكانت له في العلم رغبة بما كان ينتحله، فانبعث لهذه العلوم حرصاً ، وأوفد الرسل على ملوك الروم في استخراج علوم اليونانيين وانتساخها بالخط العربي ، وبعث المترجمين لذلك فأوعى منه واستوعب » أ-ه^(٣) .

(١) انظر الفهرست ٣٣٩ ، ومقدمة ابن خلدون ٤٨٠ ، وصون المنطوق والكلام ٨ .

(٢) الفهرست ٣٣٩ .

(٣) المقدمة ٤٨٠ - ٤٨١ .

- ولم يكن المأمون وحده هو الذي شجع على النقل والترجمة ، وإنما كان هنالك أيضاً عائلات وأفراد وأمراء بذلوا أموالاً طائلة في جلب الكتب والمترجمين. ^(١)

وكان من ثمرة ذلك العمل : انتقال علم المنطق إلى العالم الإسلامي ، وانتشاره بين المسلمين ، وكان من أبرز النقلة والمترجمين في القرن الثالث : ثابت بن قرة ، وقسطا بن لوقا ، ويحيى بن عدي ، وسلم ^(٢) ، حيث قام هؤلاء بترجمة كتب أرسطو وغيره من علماء المنطق والفلسفة ، إضافة إلى حنين بن إسحاق ، الذي قام بنقل الأرجانون جميعه من اللغة اليونانية إلى اللغة السريانية ، ثم إلى اللغة العربية ، أو من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية مباشرة ، وغيرهم كثير . ^(٣)

(١) انظر تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) لم أجد أحداً من علماء التراجم - فيما اطلعت عليه - نصّ على اسمه كاملاً ، وإنما أغلبهم يسميه سلم صاحب بيت الحكمة ، وإنما سمي بذلك لأنه كان أميناً لهذه المكتبة مع سهل بن هارون ، وقد تولى سلم ترجمة كثير من الكتب من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية ، وهو أحد الذين خرجوا إلى الروم لإحضار بعض المخطوطات مع الحجاج بن مطر وابن البطريق ، ولم يذكر المترجمون - فيما اطلعت عليه - تاريخاً محدداً لوفاته ، إلا أن الثابت أنه كان معاصراً لسهل بن هارون المولود سنة ١٢٠هـ ، والمتوفى سنة ١٩٠هـ ، انظر الفهرست ١٣٤ ، ٣٠٤ ، ٥٤٧ ، وانظر رسائل الجاحظ «هامش ٣٥١» ، ومراكز الترجمة القديمة عند المسلمين ٨٧ ، ودور الكتب العربية العامة وشبه العامة ٧٠ .

(٣) انظر الفهرست ٣٣٩ - ٣٤٠ ، ومناهج البحث العلمي عند مفكري الإسلام ٢٤ ، وتاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ١٠٠ - ١٠٣ ، ودراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية ١٦٠ - ١٦٩ .

أثر علم المنطق في الفكر الإسلامي عموماً :-

كان لانتشار علم المنطق في القرن الثالث أثر واضح في الفكر الإسلامي عموماً ، وانعكس هذا الأثر على العلوم الإسلامية المختلفة.

ويعود السبب في ذلك إلى انصراف عدد من علماء المسلمين إلى دراسة هذا العلم الجديد ، والعناية به ، بل والتعمق فيه ، حتى غدا بعضهم إماماً في هذا العلم ، وله من الآراء فيه ما يخالف رأي المعلم الأول أرسطو. ^(١)

يقول ابن خلدون - بعد أن بين دور المأمون في نقل العلوم العقلية ومنها المنطق إلى العالم الإسلامي - :

« وعكف عليها النظار من أهل الإسلام، وحثقوا في فنونها، وانتهت إلى الغاية أنظارهم فيها، وخالفوا كثيراً من آراء المعلم الأول، واختصوه بالرد والقبول لوقوف الشهرة عنده ، ودونوا في ذلك الدواوين ، وأربوا على من تقدمهم في هذه العلوم » أ-هـ ^(٢).

وكان من الطبيعي أن يكون لانتشار هذه العلوم وخصوصاً علم المنطق أثر في الفكر الإسلامي على وجه العموم ، ويمكن رصد مظاهر هذا الأثر بما يلي:

١ - أثر المنطق في أصول الدين :-

كان للمنطق أثر كبير في أصول الدين تمثل في انصراف طوائف من

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٨١ ، ومناهج البحث عند مفكري الإسلام ٣٠ .

(٢) المقدمة ٤٨١ .

المسلمين إلى تطبيق مبادئ هذا العلم وقواعده على أصول الدين ، وكان علماء الكلام - وخصوصاً المعتزلة - هم أول من سلك هذا المنهج، حيث اعتمدوا العقل، وقدموه على النقل، متأثرين بما درسوه من علوم الفلسفة اليونانية. ^(١)

يقول الشيخ محمد أبو زهرة وهو يتحدث عن طريقة المعتزلة في الاستدلال على عقائدهم:-

« كانوا يعتمدون في بيان عقائدهم على القضايا العقلية ، دون الآثار النقلية ، وكانت ثقتهم بالعقل لا يحدها إلا احترامهم لأوامر الشرع ، كل مسألة من مسائلهم يعرضونها على العقل ، فما قبله أقروه ، وما لم يقبله رفضوه .

وقد سرى إليهم ذلك النحو من البحث العقلي من مقامهم في العراق وفارس ، وقد كانت تتجاوب فيها أصداء المذنبات وحضارات قديمة ، ومن سلالتهم غير العربية، فقد كان أكثرهم من الموالي، ولتصديهم للرد على المخالفين ، ولسريان كثير من آراء الفلاسفة الأقدمين إليهم» أ-ه ^(٢).

- ويقول الأستاذ أحمد أمين : « فللمعتزلة الفضل الأول في وضع الأسس الأولى لعلم الكلام ، وعلم البلاغة ، وعلم الجدل والمناظرة، كما أنهم كانوا المنفذ الأول الذي دخل منه فلاسفة المسلمين إلى الفلسفة

(١) انظر ضحى الإسلام ٩٥/٣، والمعتزلة وأصولهم الخمسة ٤٧ - ٥٠، ودراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية ١٨٨.

(٢) الشافعي لمحمد أبو زهرة ١٢٣.

اليونانية ، لأن المعتزلة أول من استعان بالفلسفة اليونانية ، واستقوا منها في تأييد نزعاتهم « أ-هـ ^(١) .

- ويقول في موضع آخر - وهو يتحدث عن منهج المتكلمين في أصول الدين - :

« أما طريقة المتكلمين وشيوخهم فتغاير هذين الأصلين ^(٢) ، فهم آمنوا بالله وما جاء به رسوله ، ثم أرادوا أن يبرهنوا على ذلك بالأدلة العقلية المنطقية ، فنقلوا الوضع من فطرة وعاطفة ومخاطبة لهما بالنظر في آيات الله إلى دائرة العقل والنظر ، ومن فن جميل إلى علم ومنطق ، ومن قلب إلى رأس « أ-هـ ^(٣) .

٢ - أثر المنطق في بقية العلوم الإسلامية :-

لم يقتصر أثر المنطق على ما تقدم ، بل كان له أثر في سائر العلوم الإسلامية ، وهذا الأثر وإن لم يطل الجوانب الموضوعية في هذه العلوم إلا أنه انعكس بشكل واضح على أساليب ومناهج المؤلفين فيها .

يقول صاحب كتاب « دراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية » :-

« ولما نقلت الفلسفة اليونانية إلى العربية ، وانتشرت الترجمات يرافقها التساهل الديني في عهد بني العباس ، ولو محدوداً ، اطمأن

(١) ضحى الإسلام ٩٥/٣ ،

(٢) يقصد بالأصلين هنا : الإيمان بالصفات ، وعدم البحث في كفياتها .

(٣) ضحى الإسلام ١٥/٣ ،

المفكرون إلى مصيرهم ، فتولد في نفوسهم ميل إلى التدقيق والتمحيص اكتسبوه من علم المنطق ، وظهرت العلوم الدينية الإسلامية منظمة يبدو فيها بوضوح أثر التفكير المنطقي ، ويتنافس أصحابها في البحث عن الحقيقة لاستمالة الجمهور» أ-هـ^(١) .

وتبدو آثار علم المنطق واضحة على كتب المصنفين في علوم التفسير والحديث، من حيث عنايتهم بالترتيب والتنظيم، وطريقتهم في الاستدلال والمناقشة ، وهذا الأسلوب يتفق مع قواعد علم المنطق ومبادئه^(٢) .

ويعد علم الفقه من جملة العلوم التي تأثرت بالمنطق ، فقد أدى انتشار الكتب المترجمة إلى ارتفاع شأن أهل الرأي والقياس ، وظهر ما يسمى بالفقه الاجتهادي^(٣) .

يقول صاحب الفكر السامي - في هذا الصدد - :

« ثم إن المنصور العباسي عرب كتباً كثيرة من كتب اليونان والروم وغيرهم، وسرت أفكارهم إلى أفكار علماء الإسلام واطلع أهل الإسلام على كثير من أحوال الأمم الأخرى، وقضاياهم، وأحكامهم ، فانسلخ الفقه عن حلة البداوة التي كان متحلياً بها إلى غيرها ، إلا ما كان من فقه مالك الذي قطن في أفريقية ولم تكن مهدياً لتلك العلوم فإنه قد

(١) دراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية ١٧٨-١٧٩ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٧٩ - ١٨٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٨٠ .

بقي متمسكاً ببديوته ، بخلاف مذهب الحنفية فإنه صار فقهاً معقولاً أكثر منه منقولاً « أ-هـ^(١) .

أثر علم المنطق في علم أصول الفقه على وجه التحديد :-

يعتبر البحث في مدى تأثير علم الأصول بعلم المنطق في القرن الثالث أمراً في غاية الصعوبة، وليس من اليسير الجزم بحكم معين في هذه القضية ، ولعل سبب ذلك يرجع إلى أنه لم يصل إلينا شيء من المؤلفات الأصولية في هذا القرن خلا الرسالة ، وقد سبق في الباب الأول بحث موضوع تأثير الشافعي بعلم المنطق ، وكانت نتيجة البحث : نفي تأثيره به ، لا من الناحية الموضوعية، ولا من الناحية المنهجية .

أما الناحية الموضوعية فيبدو الأمر فيها واضحاً، حيث لم يكن للمباحث المنطقية أي وجود في كتاب الرسالة.

وأما المنهج فإنه وإن بدا - في بعض جوانبه - مشبهاً لما قرره علماء المنطق في كتبهم ، فإن ذلك لا يعني تأثيره بهم ، إذ هذا الحظ من العلم يمكن أن يكتسب بالفطرة الإنسانية ، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) ، والعلامة ابن خلدون^(٣) ، وصاحب كشف الظنون^(٤) .

(١) الفكر السامي ١/٢/٣٣٠ .

(٢) انظر الرد على المنطقيين ٣ .

(٣) انظر المقدمة ٤٧٨ .

(٤) انظر كشف الظنون ٢/١٨٦٣ .

ومع أنه لم يصل إلينا شيء من مؤلفات هذا القرن يمكن أن يستعان به في بحث هذه المسألة: إلا أن بعض الباحثين في تاريخ التشريع وتاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام تطرقوا إلى هذه القضية محاولين إصدار حكم معين فيها. ^(١)

ولعل أسلم طريقة لبحثها - في نظري - هي : جعل الكلام فيها من جانبين : الجانب المنهجي ، والجانب الموضوع .

- أما الجانب المنهجي :-

فيبدو أن ما قيل عن العلوم الإسلامية من تأثرها بعلم المنطق في هذا الجانب يشمل علم أصول الفقه .

فقد كان لانتشار الفلسفة اليونانية في هذا القرن ، وكثرة الترجمات للعلوم المختلفة ، وما رافقه من التساهل الديني من الخلفاء العباسيين : أثر واضح في تصنيف العلوم المختلفة، ومنها علم أصول الفقه ، حيث اطمأن المفكرون إلى مصيرهم ، فتولد في نفوسهم ميل إلى التدقيق والتمحيص اكتسبوه من علم المنطق ، وظهرت العلوم الدينية الإسلامية منظمة يبدو فيها بوضوح أثر التفكير المنطقي ، ويتنافس أصحابها في البحث عن الحقيقة لاستمالة الجمهور . ^(٢)

(١) من أبرز هؤلاء / محمد بن الحسن الفاسي صاحب كتاب الفكر السامي ، والدكتور علي سامي النشار صاحب كتاب مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، والأستاذ عبده الشيباني صاحب كتاب دراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية .

(٢) بتصرف من كتاب دراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية ١٧٨ - ١٧٩ .

- وأما الجانب الموضوعي :-

فقد تفاوتت فيه وجهات نظر الباحثين :

١- فذهب بعضهم إلى القول بتأثر علم الأصول بعلم المنطق من هذا الجانب، ولعل من أبرز هؤلاء :-

- صاحب الفكر السامي ، حيث ألمح إلى هذا الأمر في ثنايا حديثه عن تأثر الفقه بالفلسفة ، وقد سبق ذكر شيء من كلامه الذي صرح فيه بتأثر علماء الإسلام بما اطلعوا عليه من كتب الأمم الأخرى، وبخاصة كتب اليونان ، وكيف انعكس هذا على علم الفقه، فانسلخ من حلة البداوة ، وأصبح فقهاً معقولاً أكثر منه منقولاً ، وبالأخص الفقه الحنفي .^(١)

- وهذا الكلام يوحى بأن صاحبه يرى أن لعلم المنطق أثراً في علم الأصول من الجانب الموضوعي ، إذ إن وصف الفقه الحنفي بأنه فقه المعقول هو حكم على أصول هذا المذهب قبل أن يكون حكماً على فروعه ، وهذا يعني أن الحنفية تأثروا بالفلسفة والمنطق في أصولهم .

- ويشارك صاحب الفكر السامي هذا الرأي صاحب كتاب دراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية ، حيث يقول :-

« ولما اختلط العرب بالأعاجم ، وعظم نفوذ الفرس ، وانتشرت الكتب المترجمة ارتفع شأن أهل الرأي والقياس ، وتراشقت

(١) انظر الفكر السامي ١/٢/٣٣٠ .

المدرستان ^(١) بقوارص الكلام « أ-هـ ^(٢) .

ويقول في موضع آخر : « وقد راج القياس خصوصاً بعد انتشار المنطق، وإن كان قد استعمل قليلاً في صدر الإسلام » أ-هـ ^(٣) .

ثم يعود ويؤكد رأيه هذا بالقول : « وتعدد الأصول أدى إلى تفرع التأويل والاستنتاج ، فانتشرت طريقة الرأي والقياس، خصوصاً في العراق، حيث قل الحديث، وكثرت الفئات المثقفة المتأثرة بالمنطق اليوناني والحضارة الفارسية ، وسادت طريقة أهل السنة في الحجاز، موطن النبي ﷺ والصحابة ، وفي داخل الجزيرة والأوساط البعيدة عن مقر الترجمات والدروس الفلسفية » أ-هـ ^(٤) .

٢ - وذهب آخرون إلى نفي تأثير علم الأصول بعلم المنطق من جانبه الموضوعي .

ولعل أبرز هؤلاء صاحب كتاب مناهج البحث عند مفكري الإسلام، فقد جزم بعدم تأثير علم الأصول بعلم المنطق في هذا القرن ، حيث قال:-

« وقد حفظ لنا التاريخ أسماء تسعة من شراح الرسالة ، ولكن لم

(١) يقصد مدرستي : أهل الحديث، وأهل الرأي .

(٢) دراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية ١٨٠ .

(٣) المصدر السابق ١٨١ .

(٤) المصدر السابق ١٨١-١٨٢ .

يصل إلينا مع الأسف شيء من شروحيهم حتى يمكننا أن نحكم على مدى تأثيرها بأي أثر خارجي ، وقيمة معاونتها في تطور المنهج الأصولي ، إلا أنه من المقرر أن ما ألف من هذه الشروح قبل نهاية القرن الخامس لم يتأثر بالمنطق الأرسططاليسي « أ-هـ^(١) .

- وقال في موضع آخر - وهو يتحدث عن تاريخ المنهج الأصولي:

« ثم انقسم إلى قسمين بعد الشافعي : علم الأصول الفقهي ، وعلم الأصول الكلامي ، وفي كلا القسمين لم يتأثر أيضاً بمنطق أرسطو ، حتى أتى القرن الخامس فمزج المسلمون المنطق الأرسططاليسي بالأصول ، وبهذا انتهى أو كاد ينتهي تفكير المسلمين المبدع في المنطق » أ-هـ^(٢) .

* - وبعد أن تبينت لنا وجهات نظر الباحثين في هذه القضية يمكنني القول :-

إن من الصعوبة بمكان ترجيح أحد هذين القولين ، وذلك لخلوهما عن الدليل والحجة ، خصوصاً وأنه لم يصل إلينا شيء من المؤلفات الأصولية في هذا القرن يمكن أن يستعان به في ذلك .

ويبقى الشيء الوحيد الذي يمكن أن أجزم به في هذا وهو: أن علم المنطق شهد رواجاً كبيراً في القرن الثالث ، وانتشر في تلك الحقبة

(١) مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٨٧ .

(٢) المصدر السابق ٩١ .

بشكل لم يسبق له مثيل ، وقد اطلع عليه علماء الأصول كما
اطلع عليه غيرهم ، وانقسموا في هذا الشأن إلى قسمين :-

- القسم الأول :- ويشمل العلماء والأئمة الذين عرفوا علوم
الفلسفة والمنطق، واطلعوا عليها، لكنهم لم يتأثروا بها لا في أصولهم
ولا في فروعهم، وهؤلاء هم الأكثرية .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة - في ثنانيا كلامه عن الإمام أحمد- :
« من أجل هذه الاعتبارات كلها نظن ظناً قريباً من اليقين أن أحمد قد
اطلع أو ألم بأقوال هذه الفرق ، وأن يكون قد سرى إليه بعض العلوم
التي كانت في عصره ، وإن لم تتأثر بها نفسه » أ-ه^(١)

ويدلل أبو زهرة على رأيه هذا بمعرفة الإمام أحمد بالفارسية ، لكنه
يؤكد على أن هذه المعرفة وهذا الاطلاع لم يكن لهما أثر في أصوله ولا
في فروعهم ، ويقول في هذا الصدد :

« وليس معنى علم أحمد بالفارسية أنه استعان بها في فقهه ،
ففقهه كما سنبين فقه أثري نقلي ، ليس فيه اعتماد على الاستنباط
الفلسفي ، ومسائله المروية عنه ليس فيها ما يدل على تأثر بفكر
فارسي ، وإن كان فيها تأثر إقليمياً أحياناً » أ-ه^(٢).

- القسم الثاني : - ويشمل طائفة من علماء الأصول الذين
اطلعوا على كتب الفلسفة والمنطق، فأعجبوا بها، وتأثروا بما تحمله من

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ٣٤ .

(٢) المصدر السابق ٣٥ .

أفكار ومبادئ ، وهؤلاء هم القلة ، ومن أبرزهم :-

١- النظام : إبراهيم بن سيار بن هانيء ، فقد قال عنه صاحب كتاب الملل والنحل إنه : « قد طالع كثيراً من كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة » .^(١)

وقال عنه صاحب كتاب الفرق بين الفرق :- « وكان في زمان شبابه قد عاشر قوماً من الثنوية وقوماً من السميتية القائلين بتكافؤ الأدلة ، وخالط بعد كبره قوماً من ملحدة الفلاسفة ، ثم خالط هشام بن الحكم الرافضي ، فأخذ عن هشام وعن ملحدة الفلاسفة قوله بإبطال الجزء الذي لا يتجزأ ودون مذاهب الثنوية ، وبدع الفلاسفة ، وشبه الملحدة في دين الإسلام ، وأعجب بقول البراهمة بإبطال النبوات » أ-هـ^(٢)

٢ - الجاحظ : عمرو بن بحر فقد ذكر المترجمون عنه أنه كان مهتماً بكتب الفلاسفة ، وقد أعجب بهذه الكتب ، وتأثر بما حوته من أفكار ومبادئ .

قال صاحب الملل والنحل - في ثنایا كلامه عن الجاحظية - : « كان من فضلاء المعتزلة ، والمصنفين لهم ، وقد طالع كثيراً من كتب الفلاسفة ، وخلط وروج كثيراً من مقالاتهم بعباراته البليغة

(١) الملل والنحل للشهرستاني ٥٣/١ - ٥٤ .


(٢) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ١١٣ - ١١٤ .

، وحسن براعته اللطيفة « أ-هـ^(١) .

* - هذه كلمات موجزة حاولت من خلالها أن أسلط الضوء على قضية انتشار المنطق في القرن الثالث وأثره في أصول الفقه ، فأسأل الله سبحانه أن أكون قد وفقت في ذلك .

(١) الملل والنحل ١/٧٥ .

رفع
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com



سلسلة الرسائل الجامعية

- ٦٢ -

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري

دراسة تاريخية استقرائية تحليلية

تأليف

د. أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي

الجزء الثاني

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

الضويحي ، أحمد بن عبد الله بن محمد

علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري

دراسة تاريخية استقرائية تحليلية

أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي - الرياض ، ١٤٢٧ هـ

٦٦٨ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

٢ مج - (سلسلة الرسائل الجامعية ، ٦٢)

ردمك ٠٠٠٦٤٠-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٦٤٢-٠٤-٩٦٦٠ (ج ٢)

١- أصول الفقه أ.العنوان ب-السلسلة

١٤٢٧/٤٦

ديوي ٢٥١

رقم الإيداع : ١٤٢٧/٤٦

ردمك ٠٠٠٦٤٠-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٦٤٢-٠٤-٩٩٦٠ (ج ٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الباب الثالث أصول الفقه في القرن الرابع

ويشتمل على تمهيد وثمانية فصول:-

التمهيد : في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الرابع.

الفصل الأول: أعلام الأصول في القرن الرابع وأثارهم .

الفصل الثاني: أهم القضايا التي دار حولها التأليف الأصولي في القرن الرابع .

الفصل الثالث: مناهج التأليف الأصولي في القرن الرابع وخصائصها .

الفصل الرابع: مظاهر النمو والتطور في الفكر الأصولي في القرن الرابع .

الفصل الخامس: العوامل المؤثرة في الفكر الأصولي في القرن الرابع .

الفصل السادس: المؤلفات ذات العلاقة بعلم أصول الفقه وخصائصها .

الفصل السابع: الآثار الأصولية في الكتب غير الأصولية .

الفصل الثامن: دراسة تحليلية للمؤلفات الأصولية في القرن الرابع .

التمهيد

في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الرابع

عندما دخل القرن الرابع الهجري كانت الخلافة الإسلامية ماتزال بأيدي العباسيين، إلا أنها بدأت تفقد قوتها ونفوذها في العالم الإسلامي شيئاً فشيئاً ، وكان هذا الضعف عاملاً مهماً في ظهور الدويلات المستقلة، ففي عام ٣١٧هـ أعلن عبد الرحمن الناصر الأموي خلافته بالأندلس ، وتسمى بأمير المؤمنين ، وضربت النقود باسمه ، وعرف من جاء بعده من بني أمية بالخلفاء.

كما ظهرت في هذا القرن الدولة الإخشيدية بمصر، إلى أن غزا الفاطميون مصر وانتزعوها منهم ، ودولة بني بويه بالعراق ، والدولة الغزنوية في أفغانستان ، والدولة الحمدانية في الشام^(١).

وكان لتعدد الدول الإسلامية وتنافسها أثر كبير في إثراء الحالة العلمية في هذا القرن، حيث شهد حركة فكرية وثقافية متميزة^(٢)، يمكنني أن أخص أبرز ملامحها فيما يلي:-

١- ازدهار العلم والتعليم :-

إذا كان هذا القرن قد شهد الضعف السياسي للدولة الإسلامية ، فإنه في المقابل قد شهد ازدهاراً في الناحية العلمية ، ولم يكن للوضع السياسي أي أثر سلبي، بل على العكس، فقد أسهم بشكل ملحوظ في نشاط الحركة العلمية ، حيث كانت الدويلات الإسلامية تتنافس في

(١) انظر الكامل في التاريخ ٨/٨-٩/٢٢٠ ، والبداية والنهاية ١١/١٠٥-٣٤٣ ، وتاريخ الخلفاء ٤٣١-٤٧٤.

(٢) انظر الفكر السامي ٢/٣/١٣ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٣٧٥ ، والفتح المبين ١/١٦٣ ، وظهر الإسلام ١/٩٠-٩٤ ، ٢/١-٣.

تجميل مواطنها بالعلماء والأدباء وتتفاخر بهم ، وكان كل حاكم يحرص على تقريب العلماء والأئمة، وتشجيعهم على التأليف والتصنيف ، ويغدق الأموال عليهم ، يشجعه على ذلك الاستقلال المالي لدولته، وكونه هو الأمر الناهي فيها.

ولم يكن تعدد الدول حائلاً دون تنقل العلماء بين أرجاء العالم الإسلامي الكبير، إذ لم تكن بينها حدود أو فواصل تمنع من ذلك ، بل كان الشعور السائد في النفوس أنها في جميع أطرافها واختلاف بقاعها وطن للمسلمين جميعاً ، وأنها تمثل في مجموعها المملكة الإسلامية^(١).

٢- استقرار المذاهب الفقهية وظهور التقليد :-

إذا كان القرن الثالث الهجري قد شهد ظهور آخر الأئمة الأربعة، وهو الإمام أحمد بن حنبل، فإن القرن الرابع قد شهد استقرار المذاهب الفقهية الأربعة، وتميزها، وحكر التقليد عليها دون سواها ، وفيه توقف التكوين المستقل للتشريع الإسلامي المبني على الاجتهاد المطلق في نصوص الكتاب والسنة مباشرة ، ومضى عصر الابتكار في التشريع ، وصار الهدف المنشود جمع مسائل الأئمة السابقين واستنباط أصولهم ، فانتشر التقليد بين الناس، وانسد باب الاجتهاد^(٢).

٣- شيوع المناظرات والجدل :-

تميز هذا القرن بكثرة المناظرات والجدل بين علماء المذاهب المختلفة، فكانت المجالس تعقد لذلك في المساجد، وأمام الحكام والوزراء، بقصد

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٧٨، وظهر الإسلام ١/٢-٣، والفتح المبين ١٦٣/١، والفكر الأصولي ١٠٤.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٨، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٩٣، والفكر السامي ١٤١/٣/٢، وانظر كذلك المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها.

التفاخر والتغالب والانتصار لمذهب معين، وهذا الهدف يخالف ماكان عليه الحال في عصر الأئمة السابقين، كالشافعي، ومالك، ومحمد بن الحسن، وأمثالهم ، حيث كان هؤلاء يتناظرون بقصد إظهار الحق ثم اتباعه ، دون أن يتعصب أحدهم لرأيه ، أو يتفاخر بغلبة خصمه ^(١) .

٤- كثرة الخلاف ، وظهور التعصب المذهبي :-

اشتد الخلاف بين العلماء في أصول الدين وفروعه ، ففيما يتعلق بالأصول كان الخلاف على أشده بين السنة والشيعة ، وقد ساهم في ذلك الوضع السياسي القائم ، حيث كان الخلفاء العباسيون ومن تبعهم سنين يتعصبون لمذهب أهل السنة ، والفاطميون في مصر والشام والمغرب ، والحمدانيون في ديار ربيعة وبكر ومضر، وبنو بويه في العراق ، وغيرهم شيعة يتعصبون لمذهبهم ، وهذا الخلاف جعل البلاد الإسلامية ناراً مشتعلة ، ودفع كل طائفة إلى الدفاع عن أصولهم والرد على مخالفيهم ^(٢) .

وفيما يتعلق بالفروع كثر الخلاف بين أرباب المذاهب الفقهية، وبخاصة الحنفية والشافعية، وبرزت ظاهرة التعصب المذهبي ، فكانت كل طائفة تحرص على جمع أقوال أئمتها، واستنباط أصولهم ، مكتفين بما نقل عنهم حتى لكأن أقوالهم معصومة عن الزلل، ^(٣) وبلغ التعصب ببعضهم حداً جعله يقول بتحريم الصلاة خلف صاحب المذهب المخالف ، بل أثر عن الكرخي - وهو أحد أئمة الحنفية في هذا القرن - قوله : كل آية تخالف ماعليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٨ ، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٨٧-٨٨ ، والفكر السامي ١٤٤/٣/٢ ، وتاريخ التشريع للخضري ٢٨٦-٢٨٨ .

(٢) انظر ظهر الإسلام ٤/٢-٦ .

(٣) انظر الفكر السامي ١٤٤/٣/٢ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٧٨-٢٨٠ .

كذلك فهو مؤول أو منسوخ ، وكل قول صحابي كذلك فهو مؤول أو منسوخ^(١) ، وفي هذا التعبير دلالة على انتشار التعصب المذهبي في هذا القرن، وإن كان لا يظن بالكرخي أنه يقصد المعنى السيء المتبادر إلى الأذهان^(٢) .

٥- تميز العلوم ، وظهور التخصص في التأليف :-

وفي هذا القرن نضجت أكثر العلوم الإسلامية، واكتملت مادتها ، واستقل كل علم بموضوعه الخاص ، وظهرت تبعاً لذلك المصنفات المتخصصة في علوم القرآن ، والسنة ، والكلام ، والأصول ، والفقه ، وغيرها .

يقول الدهلوي - وهو يتحدث عن خصائص القرن الرابع - :
«ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن ، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه ، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع ، ومنهم من أكثر القيل والقال في أصول الفقه ، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية ، وأورد فاستقصى ، وأجاب فتقصى ، وعرف وقسم فحرر، وطول الكلام تارة ، وتارة أخرى اختصر » أ- هـ^(٣) .

(١) انظر رسالة الكرخي في الأصول الملحقة بكتاب تأسيس النظر ١٦٩-١٧٠ ، والأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي ١٤٦-١٤٧ .

(٢) انظر توجيه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان لكلام الكرخي واعتذاره عنه في الفكر الأصولي ١٢٢-١٢٤ .

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٩٤-٩٥ .

الفصل الأول أعلام الأصول في القرن الرابع وأثارهم

شهد القرن الرابع الهجري بزوغ نجم عدد من الأئمة الذين لهم إسهام واضح في إثراء علم الأصول حتى غدو من أعلامه المعدودين ، ولعل أبرز هؤلاء الأئمة هم :-

١- أبو علي الجبائي :-

نسبه :

هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، كنيته : أبو علي ، ويعرف ب: الجبائي ، نسبة إلى «جبى» من قرى البصرة ، ولد سنة ٢٣٥هـ .

مكانته العلمية :

تلمذ أبو علي على يدي أئمة علم الكلام ورؤوس المعتزلة في عصره ، ومنهم : أبو يعقوب الشحام البصري^(١) ، وقد برع في هذا العلم حتى صار إماماً فيه ، وله مقالات مشهورة في مذهب الاعتزال ، ومن أشهر تلاميذه الذين أخذوا عنه علم الكلام أبو الحسن الأشعري^(٢) ،

(١) هو : يوسف بن عبيدالله ، كنيته : أبو يعقوب ، ويلقب ب: الشحام البصري ، أحد أئمة المعتزلة في وقته ، من شيوخه : أبو الهذيل العلاف ، ومن تلاميذه : أبو علي الجبائي ، وأبرز مصنفاته : الاستطاعة على المجبرة ، والإرادة ، وكتاب كان ويكون ، ودلالة الأعراض ، تولى الإشراف على ديوان الخراج في دولة الواثق ، انظر سير أعلام النبلاء : ١٠ / ٥٥٢ ، والفرق بين الفرق ١٧٨ .

(٢) ستأتي ترجمته مفصلة في هذا الفصل بعون الله تعالى .

ثم خالفه ونابذه ، وجرت بينهما عدة مناظرات رواها علماء التراجم في كتبهم، وكان أبو علي - على بدعته-متوسعاً في العلم ، سيال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام وسهله ويسر ما صعب منه.

آثاره ومصنفاته :

صنف جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، منها :

- ١- كتاب النهي عن المنكر.
- ٢- كتاب التعديل والتجوير .
- ٣- كتاب الأسماء والصفات .
- ٤- كتاب التفسير الكبير .
- ٥- كتاب النقض على ابن الراوندي.
- ٦- كتاب الرد على ابن كلاب .
- ٧- كتاب الرد على المنجمين .
- ٨- كتاب من يكفر ومن لا يكفر .
- ٩- كتاب شرح الحديث .^(١)

وكان لعلم أصول الفقه نصيب من مؤلفاته حيث وضع فيه كتابين

هما :

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١/١٨٤.

١- كتاب الأصول .

٢- كتاب الاجتهاد. ^(١)

ومن أشهر آرائه الأصولية التي تناقلها علماء الأصول في كتبهم ما يلي :

١- قوله: بأنه لا فرق بين ألفاظ الجموع المعرفة والمنكرة ، وأنها جميعاً تفيد العموم ^(٢) .

٢- قوله : بأنه لا يقبل في الشرعيات أقل من اثنين ^(٣) .

٣- قوله : بأن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة ^(٤) .
وفاته :

توفي بالبصرة سنة ٣٠٣ هـ ^(٥) .

٢- علي بن موسى القمي :-

نسبه :

هو علي بن موسى بن يزيد ، كنيته : أبو الحسن ، ويعرف بـ :

(١) انظر المصدر السابق ١٨٤/١

(٢) انظر العدة ٥٢٣/٢ ، والمستصفى ٣٧/٢ ، والمسودة ١٠٦ .

(٣) انظر العدة ٨٦١/٣ ، والمستصفى ١٥٥/١ ، والمسودة ٢٣٨ .

(٤) انظر العدة ١٢٤٠/٤ ، والمسودة ٤٧٤ .

(٥) انظر في ترجمته : مقالات الإسلاميين ٢٣٦/١ ، والفرق بين الفرق ١٦٧ ، والفهرست

«التكملة» ٦ ، ووفيات الأعيان ٢٦٧/٤ ، والعبير ١٢٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء

١٨٣/١٤ ، والبداية والنهاية ١٢٥/١١ ، ولسان الميزان ٢٧١/٥ ، وشذرات الذهب

٢٤١/٢ ، والأعلام ٢٥٦/٦ .

القمي ، النيسابوري .

مكانته العلمية :

يعد عالم أهل الرأي في عصره ، وقد ذاع صيته في نيسابور ، وتلمذ على يديه علماء كبار ، وكان ذا باع في علم الحديث ، وصاحب رحلة ومعرفة .

قال عنه صاحب الفهرست : « أحد الفقهاء العراقيين المشهورين والعلماء والفضلاء المصنفين . . . تكلم على كتب الشافعي ونقضها »^(١) .

آثاره ومؤلفاته :

أشهر كتبه على الإطلاق : كتاب : « أحكام القرآن » ، وكتاب : « بعض ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن »^(٢) .
وقد صنف في أصول الفقه كتاباً سماه :

« كتاب إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد »^(٣) .

وفاته :

توفي في سنة ٣٠٥ هـ^(٤) .

(١) الفهرست ٢٩٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٩٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٤ ، وكشف الظنون ٢٠/١ .

(٣) الفهرست ٢٩٢ .

(٤) انظر في ترجمته : الفهرست ٢٩٢ ، واللباب ٥٦/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٤ ، والجواهر المضيئة ٦١٨/٢ ، وتاج التراجم ٤٢ ، وطبقات الفقهاء ١٤١ ، وطبقات المفسرين للسيوطي ٢٦ ، وكشف الظنون ٢٠/١ ، وهديّة العارفين ٦٧٥/١ ، والأعلام ٢٦/٥ .

٣- ابن سريج الشافعي :-

نسبه :

هو أحمد بن عمر بن سريج ، كنيته : أبو العباس ، ويعرف بـ : ابن سريج نسبة إلى جده «سريج» المعروف بالتقوى والصلاح ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ ونشأ بها .

شيوخه وتلاميذه :

تلقى ابن سريج العلم على يدي أشهر الأئمة في عصره ، فقد تتلمذ في الفقه للمزني صاحب الشافعي ، وأبي القاسم الأنماطي ^(١) ، وفي الحديث للحسن بن محمد الزعفراني ، وأبي داود السجستاني ، وغيرهم .

وتلقى العلم على يديه عدد من العلماء ، ولعل من أشهر تلاميذه : سليمان بن أحمد الطبراني ^(٢) ، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، وغيرهم .

(١) هو عبدالعزيز بن علي بن أحمد بن الحسن ، كنيته : أبو القاسم ، ويعرف بـ: الأنماطي ، العتايبي ، ولد سنة ٣٨٨هـ ، من شيوخه : أبو طاهر المخلص ، ومن تلاميذه: أبو بكر قاضي المارسان ، وأبو القاسم السمرقندي ، توفي سنة ٤٧١هـ ، انظر : تاريخ بغداد ١٠/٤٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٣٩٥ ، وشذرات الذهب ٣/٣٤٠ .

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، المعروف بـ : الطبراني ، محدث ، حافظ ، ثقة ، ولد بمدينة عكا سنة ٢٦٠هـ ، من شيوخه : هاشم بن مرثد الطبراني ، وأحمد بن مسعود الخياط ، ومن أبرز مؤلفاته: المعجم الكبير ، والمعجم الأوسط ، والمعجم الصغير ، توفي سنة ٣٦٠هـ ، انظر : طبقات الحنابلة ٢/٤٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/١١٩ ، وشذرات الذهب ٣/٧٣ .

مكانته العلمية :

كان ابن سريج وحيد عصره ، وفريد دهره ، حتى لقب بالباز الأشهب، والأسد الضاري، وقد اشتهر بقوة الحجّة ، وسرعة البديهة، ناظر أبا بكر محمد بن داود الظاهري يوماً، فقال له الظاهري : أبلغني ريقِي، فقال : أبلعتك دجلة، وقال له يوماً : أمهلني ساعة، فقال : أمهلتك من الساعة إلى قيام الساعة .

وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره، وكان الناس يقصدونه من سائر البلدان رغبة في علمه وفقهه .

وقد خدم ابن سريج فقه الشافعي خدمة عظيمة، حيث تولى شرحه واختصاره وقام بمناصرتة والذب عنه، وأقام حججه، وثبت دعائمه ، حتى فضل على جميع أصحاب الشافعي بمن فيهم المزني ، وقد تولى قضاء شيراز فكان مثلاً للعدالة والنزاهة .

مؤلفاته وآثاره :

صنف - رحمه الله تعالى - جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة حتى قيل إن مؤلفاته بلغت أربعمئة مؤلف ، ولعل أشهرها ما يلي :

- ١- التقريب بين المزني والشافعي .
- ٢- الأقسام والخصال .
- ٣- الرد على محمد بن الحسن .
- ٤- الودائع لمنصوص الشرائع .
- ٥- الرد على عيسى بن أبان .
- ٦- الفروق في الفروع .

٧- كتاب جواب القيشاني.

٨- العين والدين .

٩- مختصر في الفقه ^(١) .

وكان لعلم أصول الفقه نصيب من مؤلفاته ، حيث صنف فيه عدة كتب لعل أشهرها :

١- كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس ^(٢) .

٢- كتاب الغنية في الأصول ^(٣) .

وفاته :

توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٣٠٦ هـ، ودفن بحجرته بسويقة غالب، بالجانب الغربي، بالقرب من محلة الكرخ ، وقبره مشهور ^(٤) .

٤- زكريا بن يحيى الشافعي :-

نسبه :

هو زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بحر بن عدي بن عبدالرحمن

(١) انظر الفهرست ٢٩٩ - ٣٠٠ ، وتاريخ بغداد ٤ / ٢٩٠ ، وطبقات ابن السبكي ٣ / ٢٣ ، وهدية العارفين ١ / ٥٧ ، والأعلام ١ / ١٨٥ .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٣ / ٢٣ .

(٣) ذكره صاحب كتاب معجم الأصوليين ونسبه إلى كشف الظنون ، والموجود في كشف الظنون « الغنية في فروع الشافعية » ٢ / ١٢١٢ .

(٤) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤ / ٢٨٧ - ٢٩٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣ / ٢١ - ٣٩ ، ووفيات الأعيان ١ / ٦٦ ، وشذرات الذهب، ٢ / ٢٤٧ ، والبداية والنهاية ١١ / ١٢٩ ، والفتح المبين ١ / ١٦٥ - ١٦٦ ، والأعلام ١ / ١٨٥ ، ومعجم الأصوليين ١٨٣ - ١٨٤ .

البصري، كنيته : أبو يحيى ، ويعرف بـ : الساجي، نسبة إلى الساج ، وهو نوع من الخشب ، ولد سنة ٢٢٠ هـ .

شيوخه وتلاميذه :

تلقى الساجي العلم على يدي أشهر علماء عصره، ومنهم : المزني صاحب الشافعي، والربيع بن سليمان، وهدبة بن خالد^(١)، وغيرهم .

وتتلمذ على يديه عدد من العلماء المشهورين، ومنهم : أبو الحسن الأشعري ، وأبو أحمد بن عدي^(٢)، وأبو بكر الإسماعيلي، وغيرهم .

مؤلفاته وآثاره :

للساجي عدة مؤلفات أشهرها ما يلي :

١ - كتاب علل الحديث.

(١) هو هدبة بن خالد بن أسود بن هدبة ، كنيته : أبو خالد، ويعرف بـ: القيسي الثوباني البصري، ويقال له : هدا، حافظ، صدوق، ولد بعد الأربعين ومائة بقليل، من شيوخه: جرير بن حازم ، وحامد بن سلمة، ومن تلاميذه : البخاري ، ومسلم، وأبو داود، وثقه عدد من الأئمة ، واحتج به الشيخان ، توفي سنة ٢٣٥ هـ، وقيل ٢٣٦ هـ، وقيل ٢٣٧ هـ، وقيل ٢٣٨ هـ، انظر: الجرح والتعديل ١١٤/٩، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١١، وشذرات الذهب ٨٦/٢.

(٢) هو عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك، كنيته : أبو أحمد ، ويعرف بـ : ابن القطان الجرجاني، الإمام الحافظ، الصدوق، من شيوخه : أنس بن السلم ، وأبو خليفة الجمحي، وأبو عبدالرحمن النسائي، ومن تلاميذه: أبو العباس بن عقدة ، وأبو سعد الماليني ، توفي سنة ٣٦٥ هـ، انظر : طبقات ابن السبكي ٣١٥/٣، وسير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦، وشذرات الذهب ٥١/٣.

٢- كتاب الاختلاف في الفقه .

٣- كتاب أصول الفقه .^(١)

وقد ألف هذا الكتاب في الفقه والخلافيات، واستوعب فيه أبواب الفقه ، وذكر أنه اختصره من كتابه الكبير في الخلافيات ، وقد تكلم في مقدمته على الأئمة الذين وقع الخلاف فيما بينهم في المسائل، وهم: الشافعي، ومالك ، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى ، وعبيدالله بن الحسن العنبري ، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وغيرهم .

وفاته :

توفي بالبصرة سنة ٣٠٧ هـ^(٢) .

٥- محمد بن جرير الطبري :-

نسبه :

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، كنيته : أبو جعفر، ويعرف بـ : الطبري ، ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤ هـ.

(١) انظر الفهرست ٣٠٠، وطبقات ابن السبكي ٣/٣٠٠، وهدية العارفين ١/٣٧٣، والأعلام ٣/٤٧.

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي ٣/٢٩٩-٣٠١، وشذرات الذهب ٢/٢٥٠، وسير أعلام النبلاء ١٤/١٩٧، والفتح المبين ١/١٦٧، والأعلام ٣/٤٧، ومعجم الأصوليين ٢/١٠٩.

شيوخه وتلاميذه :

تتلمذ على يدي أشهر علماء عصره، ومنهم : محمد بن عبدالمملك بن أبي الشوارب^(١) ، ونصر بن علي الجهضمي^(٢) ، وأحمد بن أبي سريج الرازي^(٣) .

وتتلمذ على يديه خلق كثير منهم : أبو شعيب عبدالله بن الحسن

(١) هو محمد بن عبدالمملك ، كنيته : أبو عبدالله ، ويعرف بـ : ابن أبي الشوارب، الإمام، الثقة ، المحدث، الفقيه ، ولد بعد الخمسين ومائة ، من شيوخه: كثير بن سليم ، وحمام بن زيد ، وأبو عوانة، ومن تلاميذه : مسلم ، والنسائي ، والترمذي، وثقه النسائي، وتوفي سنة ٢٤٤هـ، انظر : تاريخ بغداد ٣٤٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٣/١١ ، وشذرات الذهب ١٠٥/٢ .

(٢) هو نصر بن علي بن نصر بن علي بن جهبان بن أبيّ ، كنيته : أبو عمرو، ويلقب بـ : الجهضمي الصغير، الحافظ، العلامة ، الثقة ، من شيوخه : يزيد بن زريع ، ومعتمر بن سليمان ، وسفيان بن عيينة ، ومن تلاميذه : ابنه علي بن نصر، والذهلي ، وزكريا الساجي، وثقه جمع من أهل العلم ، منهم : أبو حاتم، والنسائي، وتوفي سنة ٢٥٠هـ، انظر : تاريخ بغداد ٢٨٧/١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٣٣/١٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٣٠/١٠ ، وشذرات الذهب ١٢٣/٢ .

(٣) هو أحمد بن أبي سريج عمر بن الصباح ، كنيته : أبو جعفر، ويعرف بـ : الرازي، الحافظ، العالم ، من شيوخه : الكسائي، وأبو معاوية، وابن عليّة، وشعيب بن حرب، ومن تلاميذه : أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري ، وأبو داود، والنسائي، وثقة جمع من أهل العلم ، ومنهم : أبو حاتم ، والنسائي، وتوفي سنة بضع وأربعين ومائتين ، وكان من أبناء الثمانين ، انظر : المرح والتعديل ٥٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٥٢/١١ ، وتهذيب التهذيب ٤٤/١ .

الحراني^(١) ، وأحمد بن كامل القاضي^(٢) ، وأحمد بن القاسم الخشاب^(٣) .

مكانته العلمية :

حفظ القرآن وهو صغير ، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين ، وأكثر الترحال في سبيله ، ثم استقر في بغداد ، يعد من الأئمة المجتهدين القلائل في القرن الرابع ، وله مذهب فقهي مستقل يعرف باسمه ، وكان منتشراً في زمانه ، وله أتباع ومقلدون ، إلا أنه اندثر

(١) هو عبدالله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، كنيته : أبو شعيب ، ويعرف ب : الحراني ، الشيخ ، المحدث ، المؤدب ، ولد سنة ٢٠٦ هـ ، من شيوخه : أبوه ، وجده ، وأحمد بن عبد الملك بن واقد ، وعفان بن مسلم ، ومن تلاميذه : إسماعيل الخطبي ، وأبو علي الصوان ، وأبو القاسم الطبراني ، قال عنه الدارقطني : « ثقة مأمون » ، توفي سنة ٢٩٥ هـ ، انظر تاريخ بغداد ٤٣٥/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٣ ، وشذرات الذهب ٢١٨/٢ .

(٢) هو أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف ب : الشجري ، قاضٍ من أهل بغداد ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وكان عالماً بالأحكام والقرآن والأدب والتاريخ ، من شيوخه : محمد بن جرير الطبري ، ومحمد بن سعد العوفي ، ومحمد بن الجهم السمری ، ومن تلاميذه : الدارقطني ، وأبو عبيدالله المرزباني ، وأبو الحسن بن رزويه ، ومن أبرز مصنفاة : غريب القرآن ، وموجز التأويل ، والتاريخ ، والمختصر في الفقه ، توفي سنة ٣٥٠ هـ ، انظر : تاريخ بغداد ٣٥٧/٤ ، والجواهر المضيئة ٩٠/١ ، وشذرات الذهب ٢/٣ .

(٣) هو أحمد بن القاسم بن عبيدالله بن مهدي ، كنيته : أبو الفرج ، ويعرف ب : ابن الخشاب ، البغدادي ، من شيوخه : محمد بن محمد الباغندي ، ومحمد بن جرير الطبري ، وعبدالله بن إسحاق المدائني ، ومن تلاميذه : تمام الرازي ، ويقاء الخولاني ، وعبدالوهاب الميداني ، توفي سنة ٣٦٤ هـ ، انظر : تاريخ بغداد ٣٥٣/٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٥١/١٦ ، وشذرات الذهب ٤٨/٣ .

كغيره من المذاهب البائدة.

قال عنه الخطيب : « كان أحد أئمة العلماء يُحكّم بقوله، ويُرجع إلى رأيه لمعرفة وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات ، بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنة وطرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة، والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام ومسائل الحلال والحرام، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم» أ-هـ^(١).

آثاره ومؤلفاته :

صنف جملة من الكتب في علوم الإسلام المختلفة ، ومنها :

- ١- تاريخ الأمم والملوك، المعروف بـ : «تاريخ الطبري» .
- ٢- التفسير ، المعروف بـ : «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» .
- ٣- تهذيب الآثار .
- ٤- اختلاف الفقهاء .
- ٥- المسترشد في أحكام الدين .
- ٦- القراءات .
- ٧- الخفيف في الفقه .
- ٨- تاريخ الرجال .
- ٩- التبصير في أصول الدين^(٢) .

(١) تاريخ بغداد ١٦٣/٢ .

(٢) انظر الفهرست ٣٢٧، وتاريخ بغداد ١٦٣/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٤-٢٧٤.

وكان له اهتمام بعلم أصول الفقه ، ووضع فيه بعض المصنفات ،
لكن لم يذكر أحد من علماء التراجم شيئاً من أسمائها .

يقول الخطيب: «وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة»^(١) ،
ويقول الذهبي : «كان ثقة، صادقاً ، حافظاً ، رأساً في التفسير، إماماً
في الفقه والإجماع والاختلاف»^(٢) .

وفاته :

توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ، ودفن بها ،^(٣)

٦- النوبختي :-

نسبه :

هو إسماعيل بن علي بن إسحاق بن الفضل بن أبي سهل بن
نوبخت البغدادي ، ولد سنة ٢٣٧هـ.

مذهبه :

كان شيخ النوبختيين في عصره، وكان من متكلمي الإمامية وكبار
مصنفيهم.

(١) تاريخ بغداد ١٦٣/٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٤ .

(٣) انظر في ترجمته بالإضافة إلى الكتب السابقة : طبقات الفقهاء ٩٣ ، ووفيات الأعيان
١٩١/٤ ، وطبقات ابن السبكي ١٢٠/٣ ، والبداية والنهاية ١٤٥/١١ ، ولسان
الميزان ١٠٠/٥ ، وشذرات الذهب ٢٦٠/٢ ، وكشف الظنون ٤٣٧/١ ، والأعلام ٦/
٦٩ .

آثاره ومؤلفاته :

صنف النوبختي كتباً كثيرة في علوم الإسلام المختلفة، وخصوصاً علم أصول الفقه، وأشهر كتبه في هذا العلم ما يلي :

١- نقض رسالة الشافعي .

٢- نقض اجتهاد الرأي على ابن الراوندي.

٣- كتاب الخصوص والعموم .

٤- كتاب إبطال القياس .^(١)

وفاته :

توفي سنة ٣١١هـ^(٢) .

٧- ابن المنذر الشافعي :-

نسبه :

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي النيسابوري، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ : النيسابوري ، نسبة إلى نيسابور مدينة من مدن خراسان ، ولم يذكر المترجمون له - فيما اطلعت عليه - تاريخاً محدداً لميلاده .

(١) - انظر الفهرست ٢٥١ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٣٢٨-٣٢٩ ، ولسان الميزان ١/٤٢٤ ، وهدية العارفين ١/٢٠٨ ، ومعجم المؤلفين ١/٣٧٠ .

(٢) انظر ترجمته في الفهرست ٢٥١ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٣٢٨-٣٢٩ ، ولسان الميزان ١/٤٢٤ ، وهدية العارفين ١/٢٠٨ ، ومعجم المؤلفين ١/٣٧٠ .

شيوخه وتلاميذه :

من أشهر شيوخه : محمد بن إسماعيل الصائغ ^(١) ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم . ومن أشهر تلاميذه : أبو بكر بن المقرئ ^(٢) ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي ^(٣) .

مكانته العلمية :

كان ابن المنذر حريصاً على تلقي العلم منذ نعومة أظفاره، وقد ظهرت عليه علامات النبوغ في سن مبكرة، فبرع في علمي الحديث والفقه، حتى عدّ من كبار حفاظ الحديث في عصره، وأصبح عالماً من أعلام الشافعية في الفقه، وقد تميز بمعرفة الدقيقة لمواقع اختلاف العلماء وما أخذ أقوالهم، وهو وإن كان في الأصل شافعي المذهب إلا أنه يعد من بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولذا فلم يكن يتقيد بمذهب الإمام

(١) هو محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي العبّاسي، كنيته: أبو جعفر، محدث، ثقة، من شيوخه: أبوه إسماعيل بن سالم، وأبو أسامة، وروح بن عباده، ومن تلاميذه: أبو داود، وابن صاعد، وابن أبي حاتم، توفي سنة ٢٧٦هـ، انظر: تاريخ بغداد ٣٨/٢، والجرح والتعديل ٧/١٩٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/١٦١.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني، كنيته: أبو بكر، ويعرف بـ: ابن المقرئ، حافظ، صدوق، ولد سنة ٢٨٥هـ، من شيوخه: محمد بن نصير، وعمر بن أبي غيلان، وحامد بن شعيب، ومن تلاميذه: أبو بكر بن مردويه، وأبو نعيم، وأبو سعيد النقاش، ومن مصنفاته: كتاب الغاية، والصحيح، توفي سنة ٣٨١هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٩٨، وشذرات الذهب ٣/١٠١.

(٣) هو محمد بن يحيى بن عمار، كنيته: أبو بكر، ويعرف بـ: الدمياطي، محدث، ثقة، من شيوخه: أبو بكر بن المنذر، وأبو عبيد بن حريويه، ومحمد بن إبراهيم الديلمي، ومن تلاميذه: أبو عمر أحمد بن محمد الظلمنكي، ويحيى بن علي الطحان، توفي سنة ٣٨٣هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٥٠٤.

الشافعي في جميع قواعده الأصولية فضلاً عن فروعته الفقهية ، بل كانت له آراء واجتهادات خاصة ^(١) .

مؤلفاته وآثاره :

صنف ابن المنذر جملة من الكتب والمؤلفات في أكثر العلوم الإسلامية ، ومن أشهر كتبه:

١- كتاب الإشراف في مذاهب الأشراف.

٢- كتاب المبسوط.

٣- كتاب الأوسط .

٤- كتاب اختلاف العلماء .

وهذه الكتب ألفها جميعاً في علم الخلاف ، وهي تدل على مقدار إحاطته بمذاهب العلماء ، والوقوف على مداركهم ومآخذهم للإحكام .

٣- كتاب السنن .

٤- كتاب المسائل في الفقه ^(٢) .

وكان لعلم الأصول نصيب من مؤلفاته وآثاره، حيث صنف فيه كتابين هما :

١- كتاب الإجماع . (وسياتي الكلام عليه عند الحديث عن الآثار الأصولية في كتب الفقه).

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩١، وطبقات ابن السبكي ٣/١٠٢.

(٢) انظر الفهرست ٣٠٢، وطبقات ابن السبكي ٣/١٠٢، ووفيات الأعيان ٤/٢٠٧، وهدية العارفين ٢/٣١، والأعلام ٥/٢٩٤.

٢- كتاب إثبات القياس ^(١) .

وفاته :

توفي - رحمه الله - بمكة المكرمة سنة ٣٠٩هـ، وقيل سنة ٣١٠هـ، وقيل بعد سنة ٣١٦هـ، وقيل سنة ٣١٨هـ ^(٢) .

٨- الكعبي :-

نسبه :

هو عبدالله بن أحمد بن محمود، كنيته : أبو القاسم ، ويعرف بـ:
الكعبي نسبة إلى قبيلة بني كعب ، والبلخي نسبة إلى بلخ إحدى مدن
خراسان .

عقيدته ومذهبه :

كان للكعبي آراء خاصة في علم الكلام ، منها : أن الله تعالى
ليس له صفة غير ذاته ، وأن صفته هي عين ذاته ، وأن رؤية الله
تعالى للأشياء معناها العلم بها ، وكذلك سمعه وإرادته وغيرها من
بقية الصفات .

وقد اشتهرت آراؤه هذه ، وصار له جملة من الأتباع ، وأصبح
يرأس طائفة من المعتزلة تنسب إليه وتسمى : «الكعبية» .

(١) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها .

(٢) انظر ترجمته في الفهرست ٣٠٢، وطبقات ابن السبكي ١٠٢/٣-١٠٨، ووفيات
الأعيان ٢٠٧/٤، ولسان الميزان ٢٧/٥، والفتح المبين ١٦٨/١، والأعلام ٥/
٢٩٤ .

آراؤه وآثاره الأصولية :

كان له اهتمام كبير بعلم الأصول ، ونقل عنه جملة من الآراء في قواعد هذا العلم ومسائله ، ولعل من أشهرها ما يلي :

١- قوله : إن المباح مأمور به ، لأن فعل المباح يستلزم ترك الحرام ، وترك الحرام واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقوله هذا يخالف ما ذهب إليه عامة الفقهاء والأصوليين من أن المباح غير مأمور به ^(١) .

٢- قوله إن العلم الحاصل عن خبر التواتر نظري ، وهو في هذا يخالف جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة الذين قالوا : إن العلم الحاصل بخبر التواتر ضروري ^(٢) .

- والكعبي وإن لم يؤثر عنه أنه صنف كتاباً مستقلاً في علم الأصول إلا أن كتب الأصوليين تزخر بالكثير من آرائه وأقواله ، ولعل هذا هو ما دفع بعض العلماء إلى جعله من أئمة علم الأصول المعدودين في القرن الرابع الهجري ^(٣) .

كتبه ومؤلفاته :

صنف جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، ومن أشهرها ما يلي :

(١) انظر إحكام الفصول ١٩٣ ، والمستصفي ٧٤/١ ، والإحكام للآمدي ١٢٤/١ ، والمسودة ٦٥ ، والبحر المحيط ٢٤١/١ ، وفواتح الرحموت ١١٣/١ .

(٢) انظر المعتمد ٥٥٢/٢ ، والعدة ٨٤٧/٣ ، والمستصفي ١٣٢/١ ، والإحكام للآمدي ١٨/٢ ، والبحر المحيط ٢٣٩/٤ .

(٣) انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٧٠/١ .

- ١- التفسير.
- ٢- تأييد مقالة أبي الهذيل.
- ٣- قبول الأخبار ومعرفة الرجال.
- ٤- السنة.
- ٥- مقالات الإسلاميين.
- ٦- أدب الجدل .
- ٧- محاسن آل طاهر
- ٨- مفاخر خراسان .
- ٩- الطعن على المحدثين.^(١)

وفاته :

توفي في بلخ سنة ٣١٩هـ، وقيل سنة ٣١٧هـ، ولعل القول الأول هو المختار^(٢).

٩- أبو هاشم الجبائي :-

نسبه :

هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان ، كنيته : أبو هاشم ، ويعرف بـ: الجبائي نسبة إلى قرية من قرى البصرة، ولد سنة ٢٤٧هـ.

عقيدته ومذهبه :

تتلمذ الجبائي على والده أبي علي، وتلقى العلم عنه حتى فاقه وصار أشهر منه ، وأخذ علم الكلام عن أبي يعقوب يوسف بن عبدالله

(١) انظر لسان الميزان ٢٥٦/٣، وهدية العارفين ٤٤٤/١، والأعلام ٦٥/٤.

(٢) انظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٣٨٤/٩، ووفيات الأعيان ٤٥/٣، والبداية والنهاية ١٦٤/١١، ولسان الميزان ٢٥٥/٣، وشذرات الذهب ٢٨١/٢، والجواهر المضيئة ٢٧١/١، والفتح المبين ١٧٠/١، وهدية العارفين ٤٤٤/١، والأعلام ٦٥/٤.

الشحام البصري، رئيس المعتزلة بالبصرة، وقد ذاع صيته واشتهرت آراؤه الكلامية حتى عد من شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة البهشمية من المعتزلة، ومن أشهر آراء الجبائي الخاصة في علم الكلام:

قوله: إن المكلف قد يستحق الذم من غير ذنب، وقوله: إن التوبة لا تصح من قبيح مع الإصرار على قبيح آخر يعلمه أو يعتقده قبيحاً وإن كان في نفسه حسناً، وقوله: إن بإمكان الزنج والترك والهنود فضلاً عن العرب الفصحاء الإتيان بمثل هذا القرآن.

وقد تميز الجبائي بحسن الفهم، والذكاء الحاد، وقوة الحجّة في الجدل والمناظرة، وكان فيلسوفاً يفوق سائر أقرانه.

آراؤه الأصولية :

كان لأبي هاشم اهتمام كبير بعلم أصول الفقه، وله جملة من الآراء الأصولية المبثوثة في كتب هذا العلم، ولعل من أشهر آرائه تلك: قوله: إن امتثال الأمر لا يوجب الإجزاء، وهو في ذلك يخالف مذهب الجمهور القائلين بأنه يوجب الإجزاء بمعنى عدم وجوب القضاء، وقد استدلل الجبائي لقوله هذا: بوجوب المضي في الحج الفاسد مع وجوب قضائه، وقال: إن الإجزاء عند امتثال الأمر يستفاد من عدم وجود دليل يدل على إعادة لامن امتثال الأمر نفسه^(١).

(١) انظر المحصول ١/٢/٤١٥، والبحر المحيط ٢/٤٠٦، وانظر في هذه المسألة كذلك: المعتمد ١/٩٩، والعدة ١/٣٠٠، والمستصفى ٢/١٢، والإحكام للآمدي ٢/١٦٢، والمسودة ٢٧.

مؤلفاته وآثاره :

ألف الجبائي كتباً كثيرة في علوم مختلفة، وأشهر مؤلفاته ما يلي:

- ١- الجامع الكبير.
 - ٢- الجامع الصغير.
 - ٣- الأبواب الكبير.
 - ٤- كتاب العوض.
 - ٥- كتاب النقض على أرسططاليس في الكون والفساد.
 - ٦- كتاب الطبائع والنقض على القائلين بها^(١).
- وكان لعلم الأصول نصيب وافر من آثاره ومؤلفاته حيث وضع فيه جملة من المصنفات أشهرها ما يلي:

- ١- كتاب الاجتهاد.
- ٢- العدة.
- ٣- تذكرة العالم^(٢).

وفاته :

توفي ببغداد سنة ٣٢١هـ، في يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة

(١) انظر الفهرست ٢٤٧، وهدية العارفين ١/٥٦٩، والأعلام ٧/٤، ومعجم المؤلفين ٢/١٥٠.

(٢) انظر الفهرست ٢٤٧، وهدية العارفين ١/٥٦٩، والأعلام ٧/٤، ومعجم المؤلفين ٢/١٥٠.

بقيت من شعبان، ودفن بمقابر الخيزران^(١).

١٠- أبو الحسن الأشعري :-

نسبه :

هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى، كنيته : أبو الحسن، ويعرف بالأشعري ، لأن جده الأعلى نبت بن أدد ولد وعليه شعر، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، وقيل ٢٧٠هـ.

شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ الأشعري على يدي كبار علماء عصره، حيث أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وابن سريج، وأخذ الحديث عن أبي زكريا الساجي، وتتلمذ في العقائد لأبي علي الجبائي ، وغيرهم .

كما تتلمذ على يديه خلق كثير، ومن أشهرهم : أبو عبدالله بن مجاهد البصري ، وأبو الحسن الباهلي البصري^(٢) ، وأبو بكر القفال الشاشي.

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥٥/١١ ، ووفيات الأعيان ٢٨٣/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٦٣/١٥ ، ولسان الميزان ١٦/٤ ، والبداية والنهاية ١٧٦/١١ ، وشذرات الذهب ٢٨٩/٢ ، والفتح المبين ١٧٢-٧٣ ، والأعلام ٧/٤ .

(٢) هو: أبو الحسن الباهلي البصري، متكلم ، أشعري، من شيوخه : أبو الحسن الأشعري، ومن تلاميذه : أبو بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الأسفراييني ، وأبو بكر بن فورك، اشتهر بالفطنة وحدة اللسان، وكان يقول : « أنا في جنب الشيخ الأشعري كقطرة في جنب بحر » ، توفي في حدود سنة ٣٧٠هـ. انظر/ سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٠٤ ، والوافي بالوفيات ٣١٢/١٢ .

مكانته العلمية :

كان الأشعري في أول أمره ميالاً إلى مذهب المعتزلة، وقد برع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال، حتى صار من أئمة هذا الفكر، ولما كمل نضجه العقلي وقويت ملكته نظر في أدلة الاعتزال، وأدلة أهل السنة، ومذاهبهم في أصول الدين، فتكافأت عنده الأدلة وتساندت لديه الحجج ، فاعتكف في منزله مدة من الزمن ، ولما أذن الله له بالهداية وترجحت عنده مذاهب أهل السنة وأدلتهم : أعلن خروجه على المعتزلة، وأفرغ جهده في الرد على هذه الفرقة بكافة طوائفها، وقد أعلن خروجه من مذهب الاعتزال على منبر مسجد من مساجد البصرة، ثم انبرى منذ ذلك اليوم إلى الرد عليهم وتفنيدهم حججهم.

وكان له بعض الآراء والمعتقدات التي تخالف مذهب أهل السنة والجماعة، وقد انتشرت هذه الآراء واشتهرت، وصار له أصحاب وأتباع يأخذون بها ويدافعون عنها، حتى غدت مذهباً مستقلاً، وعقيدة مشهورة تنسب إليه وتسمى : عقيدة الأشاعرة.

ويقال إنه رجع عن هذه الآراء والمعتقدات في آخر حياته ، وأنه مات على عقيدة أهل السنة والجماعة بعد أن أعلن تويته من سائر البدع والضلالات التي نسبت إليه، والتي أضحت تشكل فيما بعد جزءاً من أصول مذهب الأشاعرة في العقيدة.

مذهبه الفقهي :

اختلف أرباب التراجم في المذهب الفقهي لأبي الحسن الأشعري ، فعلى حين يعدّه الشافعية منهم لأنه تتلمذ في الفقة على يدي أبي

إسحاق المروزي الشافعي وغيره من فقهاء الشافعية، يرى المالكية أنه في الفقه على مذهب الإمام مالك^(١).

ولعل أعدل الأقوال فيه أن يقال : إنه كان في الأصل شافعي المذهب ، إلا أنه لم يكن يحبذ التقليد وإنما كان منهجه اتباع الدليل، ويشهد لذلك ما صنفه من الكتب في أصول الدين، فإنها تدل بوضوح على أنه كان مستقلاً في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها، في أصول العقائد، وفروع العبادات، والأحكام .

آثاره ومؤلفاته :

خلف الأشعري مؤلفات عدة في علوم الإسلام المختلفة ، وبخاصة في علمي العقيدة وأصول الفقه.

- أما مؤلفاته في علم العقيدة فهي كثيرة جداً، ولعل أشهرها ما

يلي:

١- مقالات الإسلاميين. ٢- الإبانة .

٣- اللمع الكبير. ٤- اللمع الصغير.

٥- إيضاح البرهان. ٦- الموجز.^(٢)

وأما مؤلفاته في علم الأصول فهي كثيرة أيضاً ، وأشهرها ما

يلي:

(١) انظر فهرست اللبلي ٧٥، وشجرة النور الزكية ٧٩.

(٢) انظر وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، وطبقات السبكي ٣٦١/٣-٣٦٢، وسير أعلام النبلاء ٨٥/٥، وفهرست اللبلي ١٠٩-١٢٠، وهديّة العارفين ٦٧٦/١-٦٧٨، والأعلام ٢٦٣/٤.

- ١- إثبات القياس
٢- اختلاف الناس في الأسماء والأحكام.
٣- الخاص والعام
٤- الاجتهاد في الأحكام^(١).
وله في علم التفسير كتاب اسمه : «المختزن»^(٢).
وفاته :

توفي في بغداد سنة ٣٢٤هـ، وقيل ٣٣٠هـ، وقيل سنة نيف وثلاثين ، ولعل القول الأول هو المختار إن شاء الله^(٣).

١١- الشاشي :-

نسبه :

هو إسحاق بن إبراهيم ، كنيته : أبو يعقوب ، ويعرف بـ:
الخراساني نسبة إلى خراسان، والشاشي نسبة إلى شاش، وهي مدينة
وراء نهر سيحون ، ولد سنة ٢٤٤هـ.

مكانته العلمية :

كان الشاشي إمام الحنفية في عصره ، وكان على اطلاع واسع
بأصول هذا المذهب وفروعه، وقد روى كتاب الجامع الكبير لمحمد بن

(١) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها.

(٢) انظر فهرست اللبلي ١١٦-١١٧، وهدية العارفين ٦٧٧/١، والفتح المبين ١٧٥/١.

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٤٦/١١، ووفيات الأعيان ٢٨٤/٣، وطبقات
السبكي ٣٤٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٨٥/١٥، والبداية والنهاية ١١٨٧/١١،
وشذرات الذهب ٣٠٣/٢، والجواهر المضيئة ٢٥٩/٣، والفتح المبين ١٧٤/١،
والأعلام ٢٦٣/٤.

الحسن عن زيد بن أسامة^(١) عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن .

وقد قدم إلى مصر، وتولى القضاء في بعض جهاتها ، وكان من الفقهاء المشهورين بها.

مؤلفاته وآثاره:

ألف كتاباً مستقلاً في علم أصول الفقه اسمه: «أصول الشاشي»^(٢)، وهو كتاب متداول ومطبوع ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً مع بيان صحته نسبته إليه عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى.

توفي بمصر سنة ٣٢٥هـ، ودفن بها^(٣).

١٢- ابن الأخشيد :-

نسبه :

هو أحمد بن علي بن بيغجور، كنيته : أبو بكر، ويعرف بـ: ابن

(١) هو زيد بن أسامة ، أحد فقهاء الحنفية في القرن الثالث الهجري ، من شيوخه: أبو سليمان الجوزجاني ، ومن تلاميذه: إسحاق بن إبراهيم الشاشي القاضي ، روى الجامع الكبير عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن . انظر الطبقات السنية ٢٦٩/٣.

(٢) انظر هدية العارفين ١/١٩٩، والأعلام ١/٢٩٣، والفتح المبين ١/١٧٧، ومعجم المؤلفين ١/٣٣٨.

(٣) انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ١/٣٩٢، والطبقات السنية ٢/١٥٠-١٥١، والفوائد البهية ٤٣-٤٤، وهدية العارفين ١/١٩٩، والفتح المبين ١/١٧٧، والأعلام ١/٢٩٣، ومعجم الأصوليين ١/٢٥١.

الأخشيدي، ولد سنة ٢٧٠هـ.

مذهبه ومكانته العلمية :

كان لأبي بكر معرفة واسعة بالعربية والفقهاء، وكان في الفروع على مذهب الإمام الشافعي، لكنه في أصول الدين على مذهب المعتزلة، بل إنه يعد أحد أئمة هذا المذهب، حيث انتهت إليه رئاسة المعتزلة في زمانه.

مؤلفاته وآثاره :

صنف جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، ولعل أشهرها:

- ١- كتاب المبتدي.
 - ٢- نقل القرآن.
 - ٣- اختصار تفسير الطبري.
 - ٤- اختصار كتاب أبي علي الجبائي في النفي والإثبات^(١).
- وكان لعلم الأصول نصيب من مؤلفاته حيث وضع فيه كتابين هما:
- ١- الإجماع.
 - ٢- المعونة « ولم يتمه »^(٢).

(١) انظر الفهرست ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ٢١٨/١٥، وهدية العارفين ٦٠/١، والأعلام ١٧١/١.

(٢) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها.

وفاته :

توفي سنة ٣٢٦هـ^(١).

١٣- الإصطخري :-

نسبه :

هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبدالله بن هانيء بن قبيصة بن عمرو بن عامر، كنيته : أبو سعيد، ويعرف بـ: الإصطخري نسبة إلى بلدة عظيمة من بلاد فارس إسمها: «إصطخر» ولد سنة ٢٤٤هـ.

شيوخه وتلاميذه :

تتلمذ الإصطخري على يدي ثلة من علماء عصره ومن أشهرهم: سعدان بن نصر^(٢)، وعيسى بن جعفر الوراق^(٣)، وأحمد بن منصور

(١) انظر في ترجمته : الفهرست ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ٢١٨/١٥، ولسان الميزان ١/٢٣١، وهديّة العارفين ٦٠/١، والأعلام ١٧١/١ ومعجم المؤلفين ١٩٨/١، ومعجم الأصوليين ١٦٨/١.

(٢) هو سعدان بن نصر بن منصور، كنيته: أبو عثمان، ويعرف بـ:الثقفي البزاز، ببغداد، كان اسمه سعيد فلقب بسعدان، من شيوخه: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، ومن تلاميذه: أبو بكر بن أبي الدنيا، ويحيى بن صاعد، وأبو عوانة ، قال عنه أبو حاتم : صدوق، ووثقه الدارقطني، توفي في شهر ذي القعدة سنة ٣٦٥هـ. انظر: الجرح والتعديل ٢٩٠/٤، وتاريخ بغداد ٢٠٥/٩، وسير أعلام النبلاء ٣٥٧/١٢.

(٣) هو عيسى بن جعفر الوراق البغدادي، الإمام ، الحجة، الورع، فارس الإسلام، من=

الرمادي^(١) ، وغيرهم.

كما تتلمذ على يديه خلق كثير، ومن أشهرهم :
محمد بن المظفر^(٢) ، وأبو الحسن الدارقطني^(٣) ، وأبو حفص ابن

= شيوخه: أبو بدر ، وشبابه، ومن تلاميذه: المحاملي، وابن المنادي، وإسماعيل الصفار، توفي سنة ٢٧٢هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٦٨/١١، وسير أعلام النبلاء ١٤٤/١٣.

(١) هو أحمد بن منصور بن سيار بن معارك، كنيته : أبو بكر ، ويلقب بـ: الرمادي، البغدادي، من شيوخه: عبدالرزاق صاحب المصنف، وزيد بن الحباب ، ويزيد بن هارون، ومن تلاميذه: ابن ماجه، وإسماعيل القاضي، وأبو العباس بن سريج، له كتاب في التاريخ، وكتاب آخر اسمه: المسند الكبير، وثقة أبو حاتم ، والدارقطني، وتوفي سنة ٢٦٥هـ، وعمره ٨٣ سنة. انظر : الجرح والتعديل ٧٨/٢، وتاريخ بغداد ١٥١/٥، وسير أعلام النبلاء ٣٨٩/١٢.

(٢) هو : محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى ، كنيته: أبو الحسين، ويعرف بـ: البزاز، محدث العراق في عصره، ولد سنة ٢٨٦هـ، من شيوخه: بيان بن أحمد الدقاق، والقاسم المطرز، ومحمد بن جرير، ومن تلاميذه: الدارقطني، وابن شاهين، وأبونعيم، وكان كثير الرواية عن شيخه يحيى بن صاعد، توفي سنة ٣٨٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٦٢/٣، ولسان الميزان ٣٨٣/٥، والأعلام ١٠٤/٧.

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله، كنيته: أبو الحسن، ويلقب بـ: الدارقطني، ولد سنة ٣٠٥هـ، وقيل ٣٠٦هـ، محدث، حافظ، فقيه، مقرئ، إخباري، لغوي، من شيوخه: أبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وإسحاق الزيات، ومن تلاميذه: أبو عبدالله الحاكم، والحافظ عبدالغني، وأبو نعيم، ومن أبرز مصنفته: المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال، وغريب اللغة، والسنن، والقراءات، توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ. انظر : تاريخ بغداد ٣٤/١٢، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦، وشذرات الذهب ١١٦/٣

شاهين^(١)، وغيرهم.

مكانته العلمية :

يعد أبو سعيد من شيوخ الشافعية في عصره نظراً لتمكّنه من أصول هذا المذهب وفروعه، وقد تولى قضاء قم، كما تولى الحسبة في بغداد، وكان معروفاً بالنزاهة وتوخي العدل والقيام بعمله على أكمل وجه، كما تميز بالزهد والورع والتنسك.

آثاره ومؤلفاته :

ألف - رحمه الله - كتباً كثيرة ، ومن أشهرها مايلي:

١- كتاب أدب القضاء.

٢- كتاب الفرائض الكبير.

٣- كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات (وهذا الكتاب يعد من أحسن ما صنف في باب القضاء)^(٢).

وكان له اهتمام كبير بعلم أصول الفقه، وأثرت عنه جملة من الآراء

المعتبرة في قواعد هذا العلم ومسائله، ومن أشهر آرائه الأصولية:

(١) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ، كنيته: أبو حفص، البغدادي، الواعظ، ولد سنة ٢٩٧هـ، من شيوخه: أبو بكر الباغندي، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، ومن تلاميذه: أبو بكر الوراق، وأبو سعيد الماليني، وأبو بكر البرقاني، ومن أشهر مصنفاته: التفسير الكبير، والتاريخ، والمسند، والزهد، والأمال، توفي في بغداد سنة ٣٨٥هـ، انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٢٦٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٣١، وهدية العارفين ١/ ٧٨١، ومعجم المؤلفين ٥٥٢/٢.

(٢) انظر الفهرست ٣٠٠، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٥١، وهدية العارفين ١/ ٢٦٩، والأعلام ١٧٩/٢، ومعجم المؤلفين ١/ ٥٣٧.

قوله : إن فعل النبي ﷺ المداوم عليه وإن كان مجرداً عن القرينة الدالة على الوجوب فهو يكون دليلاً على الوجوب في حقه وحق أمته، وقد وافقه على ذلك بعض الشافعية، والحنابلة، وجماعة من المعتزلة. وقال غيرهم : إنه يدل على الندب، وقال آخرون : إنه يدل على الإباحة^(١).

وفاته :

توفي في بغداد يوم الخميس الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ٣٢٨هـ، ودفن بمقبرة باب حرب^(٢).

١٤- أبو بكر الصيرفي :-

نسبه :

هو محمد بن عبدالله البغدادي، كنيته : أبو بكر، ويعرف بـ: الصيرفي نسبة إلى الصيرف ، وهو من يصرف الدراهم والدنانير وينقدها.

شيوخه وتلاميذه :

تلمذ الصيرفي على يدي ثلة من علماء عصره، ومن أشهرهم:

(١) انظر إحكام الفصول ٣٠٩ - ٣١٠، وإحكام للأمدي ١٧٤/١، والمسودة ٧١، والبحر المحيط ٤/١٨٢.

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٧/٢٦٨، ووفيات الأعيان ٣/٧٤، وطبقات ابن السبكي ٣/٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٠، والبداية والنهاية ١١/١٩٣، وشذرات الذهب ٢/٣١٢، والفتح المبين ١/١٧٨-١٧٩، والأعلام ٢/١٧٩.

أحمد بن منصور الرمادي، وأبو العباس ابن سريج.
كما تتلمذ على يديه عدد من العلماء ومن أشهرهم : علي بن
محمد الحلبي^(١).

مكانته العلمية :

كان له من أعلم الناس في عصره بأصول مذهب الإمام الشافعي
وفروعه ، قال عنه القفال: «مارأيت أعلم بالأصول بعد الشافعي من
أبي بكر الصيرفي» أ-ه^(٢).

آثاره ومؤلفاته :

- كان له اهتمام كبير بعلم الأصول، وقد وضع فيه جملة من
المصنفات من أشهرها:
- ١- أصول الصيرفي .
 - ٢- كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام.
 - ٣- كتاب في الإجماع.
 - ٤- كتاب نقض كتاب عبيدالله بن طالب الكاتب لرسالة الشافعي.

(١) هو علي بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد ، كنيته: أبو الحسن، ويعرف بـ:
الحلبي ، ولد سنة ٢٩٥هـ، من شيوخه: جده إسحاق ، وعلي بن عبد الحميد
الغضائري، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، ومن تلاميذه: عبد الملك بن أبي عثمان،
ورشاً بن نظيف، والحسن بن عتيق التنيسي، توفي سنة ٣٩٦هـ، وعمره مائة سنة
وسنة. انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/٥٥٣، وشذرات الذهب ٣/١٤٧.

(٢) انظر وفيات الأعيان ٤/١٩٩.

٥- شرح رسالة الشافعي^(١) .

وإضافة إلى هذه الكتب الأصولية فله أيضاً جملة من الكتب
الفقهية لعل من أشهرها :

١- كتاب في الفرائض .

٢- كتاب حساب الدور .

٣- كتاب في علم الشروط . وقد قيل عنه : «إنه أول كتاب في
علم الشروط ، وقد أحسن فيه الصيرفي كل الإحسان»^(٢) .

وفاته :

توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ.^(٣)

١٥- القاضي أبو الفرج المالكي :-

نسبه :

هو عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، كنيته : أبو الفرج،
وأصله من البصرة لكنه نشأ ببغداد .

شيوخه وتلاميذه :

تفقه أبو الفرج على القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي ورافقه ،
وكان كاتباً له . وتلمذ على يديه خلق كثير، ومن أشهرهم: أبو بكر

(١) انظر الفهرست ٣٠٠ ، وطبقات ابن السبكي ١٨٦/٣ ، وكشف الظنون ١١٤/١ ،
وهديّة العارفين ٣٧/٢ ، والأعلام ٢٢٤/٦ .

(٢) انظر الفهرست ٣٠٠ .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٤٩/٥ ، ووفيات الأعيان ١٩٩/٤ ، وطبقات ابن
السبكي ١٨٦/٣ ، وشذرات الذهب ٣٢٥/٢ ، وهديّة العارفين ٣٧/٢ ، والفتح المبين
١٨٠/٢ ، والأعلام ٢٢٤/٦ .

الأبهري، وأبو علي بن السكن^(١)، وعلي بن الحسين بن بندار^(٢)، وغيرهم .

- مكانته العلمية :

كان أبو الفرج حريصاً على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، وقد تأثر كثيراً بشيخه القاضي إسماعيل ، فبرع في كثير من العلوم ، وصار حجة في الفقه والحديث واللغة ، وتولى قضاء طرطوس ، وأنطاكية ، والمصيصة ، والثغور .

- آثاره ومؤلفاته :

ألف - رحمه الله - جملة من المصنفات في الفقه والأصول ، فقد وضع كتاباً في الفقه سماه : « الحاوي » ، كما وضع كتاباً في الأصول سماه « اللمع » .^(٣)

(١) هو سعيد بن عثمان بن سعيد، كنيته: أبو علي، ويعرف بـ: ابن السكن، المصري، اليزاز، ولد سنة ٢٩٤هـ، من شيوخه: أبو القاسم البغوي، وابن أبي داود، وسعيد بن عبد العزيز، ومن تلاميذه: أبو سليمان بن زبر، وأبو عبده بن منده، وعبد الغني الأزدي، ومن مصنفاته: الصحيح المنتقى، والسنن في الحديث، توفي سنة ٣٥٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١٧/١٦، وشذرات الذهب ١٢/٣، وهديّة العارفين ١/٣٨٩.

(٢) هو علي بن الحسين بن بندار بن عبدالله بن خير الأذني، كنيته: أبو الحسن، من شيوخه: محمد بن خريم، ومحمد بن الفيض الغساني، وسعيد بن عبدالعزيز، ومن تلاميذه: عبدالغني عبدالحافظ، ومكي بن علي الجمال، ويوسف بن رباح، تولى القضاء بأنطاكية، واستوطن مصر، قال الذهبي: «ما علمت به بأساً»، توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٦٤، وشذرات الذهب ١١٦/٣.

(٣) انظر الفهرست ٢٨٣، والديباج المذهب ١٢٧/٢، وشجرة النور الزكية ٧٩، والفتح المبين ١/١٨١.

- وفاته :

توفى - رحمه الله تعالى - سنة ٣٣١هـ في طريق رجوعه من بغداد إلى البصرة ، ويقال إنه مات بسبب العطش في البرية. (١)

١٦ - أبو منصور الماتريدي :-

- نسبه :

هو محمد بن محمد بن محمود ، كنيته : أبو منصور ، ويعرف بـ:
الماتريدي نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند.

شيوخه وتلاميذه :

تتلمذ أبو منصور على يدي ثلة من علماء عصره ، ولعل أشهرهم:
أبو بكر أحمد الجوزجاني (٢) ، وأبو نصر العياضي (٣) ، وغيرهم.
كما تتلمذ على يديه خلق كثير ، ومن أشهرهم : الحكيم القاضي

(١) انظر ترجمته في : الفهرست ٢٨٣ ، والديباج المذهب ١٢٧/٢ ، وشجرة النور الزكية ٧٩ ، والفتح المبين ١/١٨١ .

(٢) هو أحمد بن إسحاق بن صبيح ، كنيته: أبو بكر ، ويعرف بـ: الجوزجاني ، من شيوخه: أبو سليمان الجوزجاني ، ومن تلاميذه: أبو نصر أحمد العياضي ، كان من الجامعين بين علم الأصول وعلم الفروع ، وكان في أنواع العلوم في الذروة العليا ، من أشهر كتبه: كتاب الفرق والتمييز ، وكتاب التوبة ، توفي بعد سنة ٢٠٠هـ . انظر: الطبقات السننية ٢٧٧/١ ، والفوائد البهية ١٤ ، وهديّة العارفين ٤٦/١ .

(٣) هو أحمد بن العباس بن الحسن بن جبلة بن غالب ، كنيته: أبو نصر ، ويعرف بـ:
العياضي ، من شيوخه: أبو بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني ، وأبو بكر محمد العياضي ، ومن تلاميذه: ولده نصر ، كان من أهل العلم والجهاد ، وقد ذكر المترجمون له أنه خرج إلى الغزو مع ابنه فأسره الكفار وقتلوه ، لكنهم لم يذكروا تاريخاً محدداً لوفاته . انظر : الطبقات السننية ٣٦٢/١ ، والفوائد البهية ٢٣ .

إسحاق بن محمد السمرقندي^(١) ، وأبو محمد عبد الكريم بن موسى
البيزدوي^(٢) ، وغيرهم.

مكانته العلمية ومذهبه :

يعد الماتريدي من أشهر علماء الكلام في القرن الرابع ، وقد تميز
بقوة الحجة والإفحام في الخصومة ، وكانت له آراء تفرد بها في علم
أصول الدين ، ولعل من أشهرها : رأيه في مسألة التحسين والتقبيح
العقليين ، حيث قال بحسن الأفعال وقبحها ، وأن الأحكام تابعة لذلك
الحسن والقبح ضرورة أن الشارع حكيم ، لا يوجب غير الحسن ، ولا
يحرم غير القبيح ، لكنه يرى أن الحكم لا يتعلق بأفعال المكلفين قبل
ورود الشرع^(٣) ، ورأيه في هذه المسألة قريب من رأي أهل السنة الذين
يقولون بثبوت حسن الأفعال وقبحها بالعقل ، لكن الثواب والعقاب لا
يكون إلا بعد ورود الشرع ، ومن المعلوم أن أكثر المعتزلة يقولون بحسن
الأفعال وقبحها لذاتها ، وأن الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين تابعة لها ،
بينما يرى الأشاعرة أنه لا حسن ولا قبح في الأفعال لذاتها ، وأنه لا

(١) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد ، كنيته: أبو القاسمي ، ويعرف
ب: القاضي الحكيم السمرقندي ، من شيوخه: عبد الله بن سهل الزاهد ، وعمرو بن
عاصم المروزي ، وأبو منصور الماتريدي ، ومن تلاميذه: عبد الكريم بن محمد الفقيه
السمرقندي ، تولى قضاء سمرقند ، وحمدت سيرته ، ولقب بالحكيم لكثرة حكمه
ومواعظه ، وتوفي فيها سنة ٣٤٢هـ . انظر: الطبقات السنية ١٥٨/٢ ، والفوائد
البيهية ٤٤ .

(٢) هو عبد الكريم بن موسى بن عيسى ، كنيته: أبو محمد ، ويعرف ب: البيزدوي ، جد
فخر الإسلام البيزدوي ، أخذ عن أبي منصور الماتريدي عن أبي بكر الجوزجاني عن
أبي سليمان عن محمد بن الحسن ، توفي سنة ٣٩٠هـ . انظر: الفوائد البيهية ١٠١ .

(٣) انظر البحر المحيط ١/١٣٥-١٣٦ .

حكم لها قبل ورود الشرع. (١)

والماتريدي في الفقه يعد حنفياً ، حيث تفقه على يدي كبار أئمة هذا المذهب في عصره فأتقن أصول الحنفية وفرورعهم .

- آثاره ومؤلفاته :

صنف أبو منصور جملة من المؤلفات في العلوم الإسلامية المختلفة وبخاصة في علوم الكلام ، والتفسير ، وأصول الفقه .

- فمن أشهر مصنفاته في علم الكلام ما يلي :

١ - كتاب التوحيد .

٢ - كتاب المقالات .

٣ - كتاب بيان أوهام المعتزلة .

٤ - كتاب الرد على القرامطة . (٢)

- ومن أشهر مؤلفاته في التفسير : « كتاب تأويلات القرآن » (٣)

، وقد قيل عنه : إنه لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن .

- ومن أشهر مؤلفاته في الأصول ما يلي :

١ - مأخذ الشرائع .

٢ - الجدل . (٤)

(١) انظر المستصفى ٥٥/١ ، والإحكام للآمدي ٩١/١ ، والمسودة ٤٧٣ ، والبحر المحيط ١٣٤/١ ، وإرشاد الفحول ٧ ، والمسائل المشتركة ٧٤ .

(٢) انظر الفوائد البهية ١٩٥ ، وهدية العارفين ٣٦/١-٣٧ ، والأعلام ١٩/٧ ، ومعجم المؤلفين ٦٩٢/٣ .

(٣) انظر الأعلام ١٩/٧ ، والفتح المبين ١٨٣/١ ، ومعجم المؤلفين ٦٩٢/٣ .

(٤) انظر كشف الظنون ١١٠-١١١ ، والفوائد البهية ١٩٥ ، وهدية العارفين =

وفاته :

توفى بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ . (١)

١٧ - ابن القاص الطبري :-

نسبه :

هو أحمد بن أحمد الطبري ، . كنيته : أبو العباس ، ويعرف بـ:
ابن القاص ، لأن أباه كان يعظ الناس بذكر القصص ، ويلقب بالطبري
نسبة إلى طبرستان إحدى أقاليم بلاد العجم بجوار خراسان .

شيوخه وتلاميذه :

تلمذ ابن القاص على يدي عدد من علماء عصره ،
ومنهم : أبو العباس ابن سريج في الفقه ، ومحمد بن عثمان بن
أبي شيبه (٢) ، ويوسف بن يعقوب القاضي (٣) في الحديث ،

= ٣٦/١-٣٧ ، والأعلام ١٩/٧ ، ومعجم المؤلفين ٦٩٢/٣ .

(١) انظر ترجمته في: الجواهر المضية ١٣٠/٢ ، والفوائد البهية ١٩٥ ، وهديّة العارفين
٣٦/١-٣٧ ، والأعلام ١٩/٧ ، والفتح المبين ١٨٢/١ ، ومعجم المؤلفين ٦٩٢/٣ .

(٢) هو محمد بن عثمان بن أبي شيبه ، كنيته: أبو جعفر ، ويلقب بـ: العبسي الكوفي ،
من شيوخه: أبوه عثمان بن أبي شيبه ، وعماه أبو بكر والقاسم ، وعلي بن المدني ،
ومن تلاميذه: ابن صاعد ، وابن السماك ، والنجاد ، وجعفر الخلدی ، قال الذهبي:
« جمع وصنف ، وله تاريخ كبير ، ولم يرزق حظاً بل نالوا منه ، وكان من أوعية
العلم » ، توفي سنة ٢٩٧ هـ ، وقد قارب التسعين . انظر تاريخ بغداد ٤٢/٣ ، وسير
أعلام النبلاء ٢١/١٤ ، وشذرات الذهب ٢٢٦/٢ .

(٣) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، كنيته: أبو محمد ،
ويلقب بـ: القاضي ، من شيوخه: مسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب ، ومسدد بن =

وغيرهم.

- كما تتلمذ على يديه خلق كثير لعل من أشهرهم : القاضي أبو علي الزجاجي^(١) ، وغيره من العلماء .

مكانته العلمية :-

كان ابن القاص من فقهاء عصره المعدودين ، وكان له اهتمام كبير بعلم الحديث وعلم أصول الفقه ، وقد تولى القضاء بطرطوس ، واشتهر بقوة الوعظ ، وكانت خطبه ذات تأثير بليغ على الناس ، حتى قيل إنه مات أثناء قيامه بالوعظ من شدة الوجد والتأثر من خشية الله .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف الطبري كتباً كثيرة في الفقه والأصول ، ولعل أشهر كتبه

في الفقه ما يلي :-

١ - المفتاح .

٢ - التلخيص .

= مسرهد ، ومن تلاميذه: أبو عمرو بن السماك ، وأبو سهل القطان ، وعبد الباقي بن قانع ، ومن أشهر مصنفاته: كتاب العلم ، وكتاب الزكاة ، وكتاب الصيام ، ولي قضاء البصرة وواسط في سنة ٢٧٦هـ ، وكان ثقة عفيفاً مهيباً سديد الأحكام ، توفي سنة ٢٩٧هـ . انظر: تاريخ بغداد ١٤ / ٣١٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٨٥ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٢٧ .

(١) هو الحسن بن محمد بن العباس ، كنيته: أبو علي ، ويعرف بـ: القاضي الزجاجي ، من شيوخه: أبو العباس بن القاص ، ومن تلاميذه: القاضي أبو الطيب الطبري ، ومن أبرز مصنفاته: كتاب زيادة المفتاح ، وكتاب في الدور ، توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ . انظر / طبقات الفقهاء ٩٦ ، وطبقات ابن السبكي ٤ / ٣٣١ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٥٨٧ .

٣ - أدب القاضي

٤ - المواقيت^(١).

- وأما آثاره في علم الأصول فقد ذكر ابن السبكي في الطبقات أن له كتاباً في أصول الفقه ، لكنه لم ينص على اسمه^(٢).

وفاته :-

توفى بطرطوس سنة ٣٣٥ هـ^(٣).

١٨ - أبو الحسن الكرخي :-

نسبه :

هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، كنيته : أبو الحسن ، ويعرف بـ : الكرخي ، نسبة إلى كرخ جدان ، لأنه ولد في هذه البلدة سنة ٢٦٠ هـ.

شيوخه وتلاميذه :

سكن الكرخي العراق ، وتلمذ على يدي إسماعيل بن إسحاق

(١) انظر وفيات الأعيان ٦٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٥ ، وطبقات ابن السبكي ٥٩/٣ ، وشذرات الذهب ٣٣٩/٢ ، وهديّة العارفين ٦١/١ ، والأعلام ٩٠/١ .

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣ .

(٣) انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ١١١ ، وفيات الأعيان ٦٨/١ ، وطبقات ابن السبكي ٥٩/٣-٦٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥ ، والبداية والنهاية ٢١٩/١١ ، وشذرات الذهب ٣٣٩/٢ ، والفتح المبين ١٨٤/١-١٨٥ ، والأعلام ١/٩٠ .

القاضي ، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ^(١) ، وغيرهم ،
وتتلمذ على يديه عدد كبير من علماء ذلك العصر ومنهم : ابن
شاهين ^(٢) ، وأبو محمد بن الأكفاني القاضي ^(٣) ، وغيرهم .

مكانته العلمية :

كان الكرخي منكباً على تعلم الفقه منذ نعومة أظفاره ، وقد برع
فيه حتى قيل عنه إنه انتهت إليه رياسة الحنفية في عصره ، وهو وإن
كان في الأصل حنفياً إلا أن له آراء خاصة واختيارات في الأصول
تخالف أصول أبي حنيفة ، ولذا اختلف الناس في شأنه ، فمنهم من
جعله من المجتهدين في المذهب ، ومنهم من عده مجتهداً مطلقاً ، لكن
المختار هو القول الأول ، ولعل مما يؤكد هذا عبارته السابقة التي تدل

(١) هو محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي ، كنيته : أبو جعفر ، ويلقب بـ: مطين ، من
شيوخه : أحمد بن يونس ، ويحيى بن بشر الحريري ، وسعيد بن عمرو الأشعبي ، ومن
تلاميذه : أبو بكر النجاد ، وابن عقدة ، والطبراني ، ومن أبرز مصنفاته : المسند ،
والتاريخ ، توفي سنة ٢٩٧هـ ، وله من العمر ٩٥ سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ /
٤١ ، ولسان الميزان ٥ / ٢٣٣ ، وشذرات الذهب ٢ / ٢٢٦ .

(٢) هو أبو حفص بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) هو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، كنيته : أبو محمد ، ويعرف بـ: ابن
الأكفاني القاضي ، من شيوخه : القاضي أبو عبدالله المحاملي ، وعبد الغافر بن
سلامة ، وابن عقدة ، ومن تلاميذه : محمد بن طلحة ، وأبو القاسم التنوخي ، وعبد
العزیز الأزجي ، تولى قضاء بغداد سنة ٣٩٦هـ ، وتوفي سنة ٤٠٥هـ ، وله ٨٩ سنة .
انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ١٤١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ١٥١ ، وشذرات الذهب ٣ /
١٧٤ .

على تعصبه لمذهب أبي حنيفة^(١).

- وهو في أصول الدين يعد معتزلياً، بل ربما كان من رؤوس هذه الفرقة ومنظريها.

آثاره ومؤلفاته :-

ألف جملة من المصنفات في الفقه ومنها :-

١ - المختصر في الفقه.

٢ - شرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن.

٣ - مسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر^(٢).

- وإضافه إلى ذلك فقد كان له اهتمام واسع بعلم أصول الفقه ، وآرائه وأقواله في هذا العلم متداولة ومشهورة تناقلها علماء الحنفية في كتبهم ، وأول من حرر هذه الأقوال تلميذه الجصاص في كتابه الفصول^(٣) ، وقد صنف الكرخي في هذا العلم كتاباً يُعرف بـ : «أصول الكرخي»^(٤) ، ذكر فيه الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب

(١) انظر رسالة الكرخي في الأصول الملحقه بكتاب تأسيس النظر ١٦٩-١٧٠ ، والأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي ١٤٦-١٤٧ .

(٢) انظر الفهرست ٢٩٣ ، والفوائد البهية ١٠٨ ، وهدية العارفين ١/٦٤٦ ، والأعلام ٤/١٩٣ ، ومعجم المؤلفين ٢/٣٥١ .

(٣) قدمت رسالة دكتوراه في آراء الكرخي الأصولية من إعداد الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل.

(٤) انظر الفتح المبين ١/١٨٦ ، والأعلام ٤/١٩٣ ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/٢٦٧ ، وسيأتي الكلام على هذا الكتاب مفصلاً عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الأخير من هذا الباب بعون الله تعالى .

أبي حنيفة.

وفاته :-

توفى ببغداد سنة ٣٤٠هـ ودفن بجوار مسجده فيها^(١).

١٩ - أبو إسحاق المروزي :-

نسبه :-

هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، كنيته : أبو إسحاق ، ويعرف
بـ: المروزي نسبة إلى مرو الشاهجان، وهي إحدى مدن خراسان .

مكانته العلمية :-

تتلمذ المروزي على يدي أبي العباس بن سريج، فبرع في الفقه
الشافعي حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد من بعده، وكانت
أكثر إقامته في بغداد ، حيث مكث فيها دهنراً طويلاً يدرس ويفتي ،
وتتلمذ على يديه خلق كثير من معاصريه .

وكان يتصف بالزهد، والورع، وقوة العارضة، وطول الباع في
الجدل والمناظرة، وقد انتقل في آخر حياته إلى مصر ، وجلس بها
مجلس الإمام الشافعي يدرس ويفتي ، حتى صارت حلقاته مئوى أفئدة
طلاب العلم من سائر البقاع ، ويقال إنه تتلمذ على يديه سبعون إماماً
من أصحاب الحديث.

(١) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠، والفهرست ٢٩٣، وسير أعلام
النبلاء ٤٢٦/١٥، والجواهر المضيئة ٣٣٧/١، والبداية والنهاية ٢٢٤/١١، ولسان
الميزان ٩٨/٤، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢، والفوائد البهية ١٠٨، والفتح المبين ١/
١٨٦-١٨٧.

مؤلفاته وآثاره :-

صنف المروزي جملة من الكتب في الفقه والأصول ، ولعل أبرز

كتبه في الفقه ما يلي :-

١ - شرح مختصر المزني .

٢ - كتاب الوصايا .

٣ - كتاب الشروط ^(١) .

وذكر صاحب سير أعلام النبلاء أنه صنف كتاباً في السنة ،
وقراه بجامعة مصر ، وحضره آلاف ، فجرت فتنة ، فطلبه كافور ،
فاختفى ، ثم أدخل على كافور ، فقال : أما أرسلت إليك أن لاتشهر
هذا الكتاب فلا تظهره ، قال الذهبي : «وكان فيه ذكر الاستواء فأنكرته
المعتزلة» ^(٢) .

- وأما كتبه في الأصول فأشهرها كتابان هما :

١ - كتاب الفصول في معرفة الأصول .

٢ - كتاب الخصوص والعموم ^(٣) .

(١) انظر الفهرست ٢٩٩ ، ووفيات الأعيان ٢٧/١ ، وهدية العارفين ٦/١ ، والأعلام ١/٢٨ .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥ - ٤٣٠ ، والكتاب صغير الحجم ، وهو مطبوع ومتداول .

(٣) انظر الفهرست ٢٩٩ ، وهدية العارفين ٦/١ ، والفتح المبين ١/١٨٨ ، ومعجم المؤلفين ٩/١ .

وفاته :-

توفى - رحمه الله - في مصر سنة ٣٤٠هـ لتسع أو لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر رجب، ودفن بالقرب من مقبرة الشافعي رحمه الله^(١).

٢٠ - إبراهيم الخالد أباضي :-

نسبه :-

هو إبراهيم بن محمد بن محمد الخالد أباضي المرزوي.

مكانته العلمية :-

كان إبراهيم الخالد إمام الدنيا في زمانه ، وقد برع في علمي الفقه والأصول ، وذاع صيته واشتهر فيهما ، فقصدته الناس من سائر البلدان، وتخرج عليه سبعون من مشاهير العلماء، وكان يدرس ببغداد، ثم انتقل عنها إلى مصر، فأجلس في مجلس الشافعي وحلقته واجتمع الناس عليه.

آثاره ومؤلفاته :

ذكر صاحب اللباب^(٢) : أنه صنف في الأصول ، وأنه شرح المختصر للمزني^(٣) ، ومن أشهر مؤلفاته : كتاب شرف الفقر

(١) انظر في ترجمته : الفهرست ٢٩٩، وتاريخ بغداد ١١/٦، ووفيات الأعيان ٢٦/١، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥، وشذرات الذهب ٣٥٥/٢، وهديّة العارفين ٦/١، والأعلام ٢٨/١، والفتح المبين ١٨٨/١.

(٢) هو عز الدين بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

(٣) انظر اللباب ٤١٣/١.

على الغنى^(١) .

وفاته :-

توفى سنة ٣٤٠ هـ^(٢) .

٢١ - أحمد النيسابوري الصبغي :-

نسبه :-

هو أحمد بن إسحاق بن أيوب ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف ب :
النيسابوري الصبغي ، ولد سنة ٢٥٨ هـ .

مكانته العلمية :-

كان الصبغي حريصاً على تلقي العلم منذ صغره ، ولذا كان كثير
التنقل والترحال في سبيل تحقيق هذا الهدف ، وكانت بداية طلبه للعلم
في بلده الأصلي نيسابور ، ثم رحل بعد ذلك إلى الري ، ومنها انتقل
إلى بغداد ، ثم رحل بعد ذلك إلى البصرة ، ثم إلى واسط ، ثم إلى
مكة ، وقد تتلمذ في كل بلد من هذه البلاد على يدي أشهر علمائه ،
ومن أشهر شيوخه : إسماعيل بن قتيبة السلمي^(٣) ، والفضل بن

(١) انظر هدية العارفين ٦/١ .

(٢) انظر ترجمته في : اللباب ٤١٣/١ ، وهدية العارفين ٦/١ ، ومعجم الأصوليين ١/٦٢ ، ومعجم المؤلفين ٦٩/١ .

(٣) هو إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن ، كنيته : أبو يعقوب ، ويعرف ب : السلمي
النيسابوري ، من شيوخه : يحيى بن يحيى ، وسعد بن يزيد الفراء ، ويزيد بن صالح
الفراء ، ومن تلاميذه : إبراهيم بن أبي طالب ، وابن خزيمة ، وأبو حامد بن الشرقي ،
توفي سنة ٢٨٤ هـ ، وله من العمر ما يربو على ثمانين سنة . انظر : سير أعلام النبلاء
٣٤٤/١٣ ، وطبقات الحنابلة ١٠٦/١ .

محمد الشعراني^(١) ، وغيرهم.

ويعد الصبغى شيخ الشافعية بنيسابور في عصره ، نظراً لما تميز به من سعة العلم ورسوخ القدم في علوم الفقه والحديث والأصول ، وقد تولى الفتيا نيافاً وخمسين سنة ، وصنف الكتب الكبار في الفقه والحديث.

آثاره ومؤلفاته :

صنف جملة من الكتب أشهرها ما يلي :

١ - كتاب الإيمان.

٢ - كتاب القدر.

٣ - كتاب الخلفاء الأربعة .

٤ - كتاب الرؤية.

٥ - كتاب الأحكام .

٦ - كتاب الإمامة^(٢).

(١) هو الفضل بن محمد بن المسيب بن موسى بن زهير، كنيته: أبو محمد، ويعرف بـ: الشعراني، من شيوخه: سعيد بن أبي مريم ، وعبدالله بن صالح، وسعيد بن عفير ، ومن تلاميذه: ابن خزيمة ، وأبو العباس الثقفي، والمؤمل بن الحسن، روى عدداً من الكتب لأئمة مشهورين كالإمام أحمد، ونعيم بن حماد، وغيرهم ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٣، وشذرات الذهب ١٧٩/٢.

(٢) انظر :سير أعلام النبلاء ٤٨٥/١٥، وهدية العارفين ٦٢/١، والأعلام ١/٩٥، ومعجم المؤلفين ١٠١/١.

وفاته :-

توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ ، وقيل سنة ٣٤١ هـ ، وقيل سنة ٣٤٢ هـ^(١) .

٢٢ - محمد بن سعيد القاضي الشافعي :-

نسبه :-

هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي القاضي، كنيته : أبو أحمد، ويعرف بـ: الخوارزمي نسبة إلى خوارزم إحدى مدن فارس .

مكانته العلمية :-

برع الخوارزمي منذ صغره في علوم الفقه والحديث ، وكانت نشأته في بيت عريق في العلم والشرف والمجد ، فهو عالم ابن عالم ابن عالم، وقد تفقه في بغداد على أبي إسحاق المروزي ، وأبي بكر الصيرفي، وغيرهما من أكابر فقهاء عصره، ثم رجع إلى خوارزم بعد أن تفقه ببغداد، فأقبل على التدريس والتذكير والتصنيف ، وكانت حلقاته تعج بطلاب العلم، وانتفع بعلمه خلق كثير ، وفي آخر حياته خرج حاجاً، ثم انعطف إلى بغداد بعد حجه، فاجتمع عليه طلاب العلم، ينهلون من علومه، ويتفقهون على يديه، وسألوه البقاء فيها ، إلا أنه أبى إلا الرجوع إلى وطنه، فرجع إلى خوارزم، وبقي فيها إلى أن أدركته المنية.

مؤلفاته وآثاره :-

صنف محمد بن سعيد جملة من الكتب في العلوم الإسلامية

(١) انظر في ترجمته : وسير أعلام النبلاء ٤٨٣/١٥ ، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٩/٣ ، وشذرات الذهب ٣٦١/٢ ، وهدية العارفين ٦٢/١ ، والأعلام ٩٥/١ ، ومعجم المؤلفين ١٠١/١ ، ومعجم الأصوليين ٩٥/١ .

المختلفة ، ومن أشهرها مايلي :-

١- الحاوي .

٢ - العمد.

٣ - الكافي.

٤ - كتاب الرد على المخالفين ^(١).

وقد وضع كتاباً مستقلاً في علم الأصول سماه : « الهداية » ^(٢) ، وهو كتاب حسن نافع ، كان علماء خوارزم يتداولونه وينتفعون به .

وفاته :-

توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٣ هـ ، ودفن في بلده الأصلي خوارزم ^(٣) .

٢٣ - القشيري :-

نسبه :-

هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد بن الجهم بن مالك بن حمزة بن عروة بن شنوءة بن سلمة الخير بن قشير ، كنيته :

(١) انظر طبقات ابن السبكي ٣/١٦٤-١٦٥ ، وكشف الظنون ١/٢٩٣ ، والفتح المبين ١/١٩٠ ، ومعجم المؤلفين ٣/٣٢٣ .

(٢) انظر طبقات ابن السبكي ٣/١٦٤-١٦٦ ، ومعجم المؤلفين ١/٣٢٣ ، والفتح المبين ١/١٨٩ .

(٣) انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي ٣/١٦٤-١٦٦ ، وكشف الظنون ١/٢٩٣ ، والفتح المبين ١/١٨٩ ، ومعجم المؤلفين ٣/٣٢٣ .

أبو الفضل ، ويعرف بـ : القشيري نسبة إلى جده الأعلى قشير.

ولد بالبصرة سنة ٢٦٤ هـ، ونشأ بها.

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ القشيري في الفقه والحديث للقاضي إسماعيل بن إسحاق ، وكان يحدث عنه في كتبه بالإجازة ، كما تتلمذ على يدي عدد من أصحاب إسماعيل ومنهم : أبو عبد الله البرنكاني^(١) ، وجعفر بن محمد الفرياني^(٢).

وتلقى الحديث عنه خلق كثير ومنهم : ابن عيشون^(٣) ، وابن

(١) هو محمد بن أحمد بن سهل ، كنيته: أبو عبدالله، ويعرف بـ: البرنكاني، ولد سنة ٢١٩ هـ، من شيوخه: القاضي إسماعيل، وأحمد بن عبده، ومحمد بن أبي صفوان، ومن تلاميذه : القشيري، والتستري، وأبو الفرج المالكي، صنف كتاباً كبيراً في فضائل مالك وأخباره، وتوفي سنة ٣١٩ هـ. انظر: الديباج المذهب ١٨٤/٢، ومعجم المؤلفين ٦٨/٣.

(٢) هو جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، كنيته: أبو بكر، ويلقب بـ: الفرياني القاضي، ولد سنة ٢٠٧ هـ، من شيوخه: شيبان بن فروخ، ومحمد المقدحي، وهدية بن خالد ، ومن تلاميذه: أبو بكر النجاد، وأبو بكر الشافعي، وأبو علي الصواف، قال عنه الخطيب البغدادي: «كان ثقة حجة من أوعية العلم»، توفي سنة ٣٠١ هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٩٩/٧، وسير أعلام النبلاء ٩٦/١٤، والديباج المذهب ٣٢١/١.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن عيشون ، كنيته أبو عبدالله ، ويعرف بـ: ابن عيشون الطليطي، من شيوخه: وسيم بن سعدون، ووهب بن عيسى، وقاسم بن أصبغ، ومن تلاميذه: أبو محمد بن ذنين، ومحمد بن إبراهيم ، وعبدوس الطليطي، ومن أبرز مصنفاته: مختصر أحاديث مسند مالك ، وكتاب الإملاء، ومختصر المدونة، كان فقيه عصره، توفي سنة ٣٤١ هـ. انظر الديباج المذهب ٢٠٤/٢، وهدية العارفين ٢/٤١، ومعجم المؤلفين ٤٤٨/٣.

مفرج^(١)، وغيرهم .

مكانته العلمية :-

كان القشيري إماماً في الفقه والحديث ، وقد تولى القضاء في بعض نواحي العراق ، ثم انتقل إلى مصر فتولى القضاء فيها ، ولم يكن راوية للحديث فقط ، بل إنه تميز عن غيره بالمعرفة التامة بأسباب علله ، وقد تلقى الحديث عنه عدد كبير من المصريين والأندلسيين وغيرهم ، وكان حجة في الفقه المالكي في عصره .

آثاره ومؤلفاته :-

خلف آثاراً عدة في العلوم الإسلامية المختلفة ، ولعل أشهرها ما

يلي :-

- ١ - كتاب الرد على القدرية .
- ٢ - كتاب تنزيه الأنبياء .
- ٣ - كتاب ما في القرآن من دلائل النبوة .
- ٤ - كتاب الأشربة .
- ٥ - كتاب الرد على المزني .
- ٦ - كتاب من غلط في التفسير والحديث .
- ٧ - رسالة في الرضاع .
- ٨ - رسالة إلى من جهل محل مالك في العلم .
- ٩ - الرد على الشافعي .

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي مولاهم ، كنيته: أبو عبدالله، ويعرف بـ: ابن مفرج ، محدث الأندلس، من شيوخه: أبو سعيد بن الأعرابي ، وخيثمة، وقاسم بن أصبغ، كان مقدماً عند حاكم الأندلس، وصنف له عدة كتب=

١٠ - الرد على الطحاوي^(١).

وكان لعلم الأصول حظ وافر من مؤلفاته ، حيث وضع فيه ثلاثة

كتب هي :-

١ - كتاب القياس .

٢ - كتاب أصول الفقه.

٣ - مأخذ الأصول^(٢).

وفاته :-

توفى بمصر لسبع بقين من ربيع الأول سنة ٣٤٤ هـ ، وكان عمره

يزيد على الثمانين بأشهر^(٣).

٢٤ - نظام الدين الشاشي :-

نسبه :-

هو أحمد بن محمد بن إسحاق ، كنيته أبو علي ، ويعرف ب : نظام

= فولاه القضاء ، من أشهر مصنفاته : فقه الحسن البصري ، وفقه الزهري ، توفي سنة ٣٨٠ هـ ، وله ست وسبعون سنة. انظر : الديباج المذهب ٣١٤/٢ ، والأعلام ٣١٢/٥ .

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٥٣٨/١٥ ، والديباج المذهب ٣١٣/٢ ، وشجرة النور الزكية ٧٩ ، والأعلام ٦٩/٢ .

(٢) انظر الديباج المذهب ٣١٣/٢ ، وشجرة النور الزكية ٧٩ ، والأعلام ٦٩/٢ ، ومعجم المؤلفين ٤٤٥ .

(٣) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ١٩١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٣٧/١٥ ، والعبر ٢٦٣/٢ ، وشذرات الذهب ٣٦٦/٢ ، والديباج المذهب ٣١٣/٢ ، وشجرة النور الزكية ٧٩ . وهديّة العارفين ٢٣٤/١ ، والفتح المبين ١٩١/١ - ١٩٢ ، والأعلام ٦٩ ، ومعجم المؤلفين ٤٤٥/١ .

الدين الشاشي.

مكانته العلمية :-

تفقه نظام الدين على أبي الحسن الكرخي ، فأتقن فروع الحنفية وأصولهم ، وقد خلفه في التدريس بعدما أصيب بالفالج ، وكان يتميز بقوة الحفظ وسعة الفقه ، قال عنه شيخه الكرخي: ماجاءنا أحفظ من أبي علي .

مؤلفاته وآثاره :-

ألف في أصول الفقه كتاباً يعرف بـ: « أصول الشاشي » ، ويسمى « الخمسين » ، لأن المؤلف كان سنه وقت تأليفه خمسين سنة ^(١) ، وسيأتي الكلام على هذا الكتاب وصحة نسبته إليه عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن من هذا الباب .

وفاته :-

توفى نظام الدين سنة ٣٤٤هـ ^(٢) .

٢٥ - ابن أبي هريرة الشافعي :-

نسبه :-

هو الحسن بن الحسين ، كنيته أبو علي ، ويعرف بـ: ابن أبي هريرة ،

(١) انظر هدية العارفين ١/٦٢ .

(٢) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٤/٣٩٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٣ ، والجواهر المضيئة ١/٢٦٢ ، والطبقات السننية ٢/٣٩ ، والفوائد البهية ٣١ ، وهدية العارفين ١/٦٢ ، ومعجم الأصوليين ١/٢٠١ .

لأن والده كان يحب السنانير ويجمعها ويطعمها .

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ أبو علي على يدي أشهر علماء عصره ، ومنهم : أبو العباس ابن سريج ، وأبو إسحاق المروزي .

كما تتلمذ على يديه خلق كثير ، ومنهم : أبو علي الطبري ، والدارقطني .

مكانته العلمية :-

كان ابن أبي هريرة من أشهر أعلام الشافعية في القرن الرابع ، وقد بدأ طلب العلم في بغداد ، ثم انتقل مع شيخه أبي إسحاق المروزي إلى مصر ، لكنه عاد مرة أخرى إلى بغداد ، ومكث فيها بقية عمره منقطعاً للتدريس والتصنيف ، وكان ذا هيبة ووقار ، وله مكانة رفيعة عند الحكام والرعايا ، ولم يزل يرتقي سلم العلم حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية في بغداد .

آراؤه الأصولية :-

كان له اهتمام واسع بعلم أصول الفقه ، ونقلت عنه آراء خاصة في بعض مسائله ، لعل من أشهرها ما يلي :-

١ - قوله بتحريم الأفعال الاختيارية قبل البعثة ، لأن الإباحة حكم شرعي ، ولا يثبت إلا بالشرع ، ولا يأتي الشرع ، إلا من طريق الرسول ^(١) .

(١) انظر الفتح المبين ١/١٩٣ - ١٩٤ .

- ٢ - قوله : بأن الأمر المطلق للتراخي لا للفور^(١) .
- ٣ - قوله : إن فعل النبي ﷺ إن كان على جهة القرية ولم يكن بياناً لمجمل أو امثالاً لأمر بل ابتداءً فهو على الوجوب^(٢) .
- آثاره ومؤلفاته :-

- ١ - كتاب المسائل في الفقه .
- ٢ - كتاب التعليق في الفقه والمسائل .
- ٣ - شرح مختصر المزني « وهما شرحان أحدهما مبسوط والآخر مختصر »^(٣) .
- وفاته :-

توفى ببغداد في شهر رجب سنة ٣٤٥هـ^(٤) .

٢٦ - أبو الحسن المسعودي :-

نسبه :-

هو علي بن الحسين بن علي ، كنيته : أبو الحسن ، ويعرف

(١) انظر المسودة ٢٦ .

(٢) انظر المصدر السابق ٧١ .

(٣) انظر الفهرست ٣٠٢ ، ووفيات الأعيان ٧٥/٢ ، وطبقات ابن السبكي ٢٥٦/٣ ، وهدية العارفين ٢٦٩/١ ، والأعلام ١٨٨/٢ ، ومعجم المؤلفين ٥٤٩/١ .

(٤) انظر في ترجمته: الفهرست ٣٠٢ ، وتاريخ بغداد ٢٩٨/٧ ، ووفيات الأعيان ٧٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥ ، والعبر ٢٦٧/٢ ، وطبقات ابن السبكي ٢٥٦/٣ ، وهدية العارفين ٢٦٩/١ ، والفتح المبين ١٩٣/١ ، والأعلام ١٨٨/٢ ، ومعجم المؤلفين ١/٥٤٩ .

ب:المسعودي نسبة إلى جده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

مكانته العلمية :-

يعد المسعودي من أعلام المؤرخين ، وكان في أول حياته يقيم في بغداد ، ثم انتقل إلى مصر ، وكان كثير الترحال حيث زار إيران ، والهند ، وسيلان ، والصين ، وعمان ، وفلسطين ، وغيرها من بلاد الإسلام ، وكان حريصاً على طلب العلم في كل بلد تطوّه قدمه ، ولذا اكتسب ثقافة متنوعة ، فكان بارعاً في علوم التاريخ ، والجغرافيا ، إضافة إلى علوم الدين ، والأخلاق ، والسياسة ، وعلوم اللغة .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، ومنها :-

١ - مروج الذهب

٢ - التنبيه والإشراف .

٣ - أخبار الخوارج .

٤ - الرسائل .

٥ - البيان^(١) .

- ومن أهم مصنفاته كتاب في أصول الفقه سماه : « نظم الأدلة في أصول الملة »^(٢) .

(١) انظر الفهرست ٢١٩ ، وطبقات ابن السبكي ٤٥٦/٣ ، وهدية العارفين ١/٦٧٩ ، والأعلام ٤/٢٧٧ ، وتاريخ التراث العربي ١/٢/١٨٠-١٨٤ .

(٢) انظر مروج الذهب ١/١٩ ، وانظر : الفكر الأصولي ١١٥ .

وفاته :-

توفى رحمه الله سنة ٣٤٥ هـ ، وقيل سنة ٣٤٦ هـ^(١) .

٢٧ - حسان القرشي :-

نسبه :-

هو حسان بن محمد بن أحمد بن هارون ، كنيته : أبو الوليد ،
ويعرف بـ : القرشي الأموي النيسابوري الشافعي ، ولد سنة ٢٧٧ هـ .

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ على يدي أشهر علماء عصره ، ومنهم : أبو العباس
ابن سريج ، وابن خزيمة ، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي^(٢) ، وتتلمذ

(١) انظر في ترجمته : الفهرست ٢١٩ ، وسير أعلام النبلاء ٥٦٩/١٥ ، والعبير ٢٦٩/٢ ،
ولسان الميزان ٢٢٤/٤ ، وطبقات ابن السبكي ٤٥٦/٣ ، وشذرات الذهب ٣٧١/٢ ،
وهدية العارفين ٦٧٩/١ ، والأعلام ٢٧٧/٤ ، وتاريخ التراث العربي ١٧٧/٢/١ .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن بن موسى ، كنيته : أبو عبدالله ،
ويعرف بـ : البوشنجي ، الفقيه المالكي ، ولد سنة ٢٠٤ هـ ، من شيوخه : يحيى بن
بكير ، وروح بن صلاح ، ويوسف بن عدي ، ومن تلاميذه : محمد بن إسحاق
الصاغاني ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وابن خزيمة ، يعد من شيوخ الحديث
بنيسابور ، وأحد أئمة اللغة ، له تصانيف عدة ، توفي سنة ٢٩٠ هـ وقيل سنة
٢٩١ هـ ، انظر الجرح والتعديل ١٨٧/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥٨١ / ١٣ ، وشذرات
الذهب ٢٠٥/٢ .

على يديه خلق كثير منهم : الحاكم ^(١) ، وأبو الطاهر بن محمش ^(٢) ، وغيرهما .

قال عنه الحاكم : « كان إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم » .

مؤلفاته وآثاره :-

صنف القرشي جملة من الكتب ومنها :-

١ - المستخرج على صحيح مسلم .

٢ - الأحكام على مذهب الشافعي .

٣ - شرح رسالة الشافعي في الأصول ^(٣) .

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم ، كنيته : أبو عبدالله، ويعرف بـ : الحاكم، الضبي، الطهماني، النيسابوري، المحدث المشهور، ولد سنة ٣٢١هـ، من شيوخه : أبوه عبدالله ، ومحمد بن علي المذكر، ومحمد الأصم، ومن تلاميذه : أبو العلاء الواسطي، وأبو ذر الهروي، وأبو بكر البيهقي، ومن أبرز مصنفته : معرفة علوم الحديث، والمستدرک علی الصحیحین ، والإكليل، توفي سنة ٤٠٣هـ، انظر : تاريخ بغداد ٤/٥٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٦٢، وشذرات الذهب ٣/١٧٦، وهدية العارفين ٢/٥٩ .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمش، كنيته: أبو الطاهر، ويعرف بـ: الزيادي، ولد سنة ٣١٧هـ، من شيوخه: أبو حامد بن بلال، ومحمد بن الحسين القطان، وأبو علي الميداني، ومن تلاميذه: الحاكم ، والبيهقي، وأبو صالح المؤذن، يعد من فقهاء نيسابور ومحدثيها المعدودين في أيامه، وهو شافعي المذهب، وله كتاب في علم الشروط، توفي سنة ٤١٠هـ. انظر طبقات ابن السبكي ٤/١٩٨، وشذرات الذهب ٣/١٩٢، والأعلام ٧/٢١ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٤٩٤، وطبقات ابن السبكي، ٣/٢٢٧، وهدية العارفين ١/٢٦٥، والأعلام ٢/١٧٧، ومعجم المؤلفين ١/٥٣٠ .

وفاته :-

توفى سنة ٣٤٩ هـ^(١) .

٢٨ - البردعي :-

نسبه :-

هو محمد بن عبد الله البردعي ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ :

البردعي .

مذهبه :-

كان البردعي مجتهداً ، وكان أحد رؤوس المعتزلة في عصره ، وقد

سخر قلمه ولسانه للدعوة لهذا المذهب والدفاع عنه.

آثاره ومؤلفاته :-

ألف كتباً في الفقه والأصول وغيرها من العلوم الإسلامية ، ومن

أشهر كتبه في الفقه :-

١ - كتاب المرشد في الفقه.

٢ - كتاب الإمامة .

٣ - كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن .

٤ - كتاب الدعاء .

٥ - كتاب السنة والجماعة .

(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٥ ، والعبير ٢/٢٨١ ، والبداية والنهاية

٢٣٦/١١ ، وطبقات ابن السبكي ٢٢٦/٣ ، وشذرات الذهب ٢/٣٨٠ ، وهدية

العارفين ١/٢٦٥ ، والأعلام ١٧٧/٢ ، ومعجم المؤلفين ١/٥٣٠ ، ومعجم

الأصوليين ٢/٣٣ .

٦ - كتاب الإمامة^(١) .

وكان لعلم الأصول كذلك نصيب من مؤلفاته، حيث وضع فيه كتاباً سماه : الجامع في الأصول^(٢) .

- وإضافة إلى هذه المؤلفات فله آراء خاصة متفرقة في الفقه والأصول تناقلها المصنفون في هذين الفنين ، ولم تزل ماثرة في كتبهم .

وفاته :-

توفى سنة ٣٥٠هـ^(٣) .

٢٩ - الحسين بن القاسم الشافعي :-

نسبه :-

هو الحسين بن القاسم، كنيته : أبو علي ، ويعرف بـ : الطبري نسبة إلى « طبرستان » ، وهي ولاية كبيرة في بلاد فارس تضم عدة مدن وقرى، وقيل إن اسمه: « الحسن » وليس « الحسين » .

مكانته العلمية :-

تتلمذ الطبري على يدي أبي علي بن أبي هريرة ، وبرع في الفقه والأصول والجدل ، وغير ذلك من العلوم ، وكان أحد شيوخ الشافعية

(١) انظر الفهرست ٣٣٠، وهدية العارفين ٢/٤٠-٤١، والأعلام ٦/٢٢٤، ومعجم المؤلفين ٦/٤٣٢ .

(٢) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها .

(٣) انظر ترجمته في : الفهرست ٣٣٠، وهدية العارفين ٢/٤٠-٤١، والفتح المبين ١/١٩٥، والأعلام ٦/٢٢٤، ومعجم المؤلفين ٦/٤٣٢ .

في عصره ، وقد عاش في بغداد يمارس التدريس والتصنيف ، وجلس بها مجلس شيخه بعد وفاته .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف كتاباً في الأصول ، وكتاباً في الجدل ، وله في الفقه عدة

كتب أشهرها ما يلي :-

١ - المحرر في النظر .

٢ - المجرد .

٣ - الإفصاح في المذهب .

٤ - العدة^(١) .

وفاته :-

اختلف المؤرخون في وفاته ، فذهب بعضهم إلى أنه توفى سنة

٣٠٥ هـ^(٢) ، وذهب آخرون إلى أنه توفى سنة ٣٥٠ هـ ، والقول الثاني

هو الراجح ، والله أعلم ، لأن الثابت من سيرته أنه تتلمذ لابن أبي

هريرة ، وقد اتفق المؤرخون على أن وفاة ابن أبي هريرة كانت سنة

٣٤٥ هـ^(٣) .

(١) انظر تاريخ بغداد ٨/٨٧ ، ووفيات الأعيان ٢/٧٦ ، وطبقات ابن السبكي ٣/٢٨٠ .

وهدية العارفين ١/٢٧٠ ، والأعلام ٢/٢١٠ .

(٢) انظر وفيات الأعيان ٢/٧٦ ، والفتح المبين ١/١٩٧ .

(٣) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٨/٨٧ ، ووفيات الأعيان ٢/٧٦ ، والبداية والنهاية

١١/٢٣٨-٢٣٩ ، وطبقات ابن السبكي ٣/٢٨٠ ، وشذرات الذهب ٣/٣ ، وهدية

العارفين ١/٢٧٠ ، والفتح المبين ١/١٩٦ والأعلام ٢/٢١٠ .

٣٠ - الفارسي :-

نسبه :-

هو أحمد بن الحسن « أو الحسين » بن سهل الفارسي .

مكانته العلمية :-

يعد من أئمة الشافعية المتقدمين ، وأحد أعلام هذا المذهب في القرن الرابع الهجري .

وقد تفقه على ابن سريج وغيره من أئمة ذلك العصر .
آثاره ومؤلفاته :

صنف عدة كتب في الفقه ، أشهرها ما يلي :

١ - عيون المسائل في نصوص الشافعي .

٢ - كتاب الانتقاد على المزني .

٣ - كتاب الخلاف مع المزني^(١) .

- وإضافة إلى ذلك فقد كان له اهتمام كبير بعلم الأصول حيث

صنف فيه كتاباً مستقلاً سماه :

« الذخيره »^(٢) .

وفاته :-

توفى - رحمه الله - سنة ٣٥٠ هـ ، وقيل سنة ٣٠٥ هـ ، والأول

(١) انظر طبقات ابن السبكي ١٨٤/٢ - ١٨٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/ ١٢٣ ، وهدية العارفين ١/ ٦٥ ، ومعجم الأصوليين ١/ ١٠٥ .

(٢) انظر كشف الظنون ١/ ٨٢٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/ ١٢٣ ، وهدية العارفين ١/ ٦٥ .

أصح^(١).

٣١ - ابن القطان الشافعي :-

نسبه :-

هو أحمد بن محمد بن أحمد ، كنيته : أبو الحسين ، ويعرف بـ :
ابن القطان الشافعي.

مكانته العلمية :-

نشأ في بغداد ، وبدت عليه علامات النبوغ في سن مبكرة ، حيث
حفظ القرآن ، وتعلم العلوم ، وبرع في علمي الفقه والأصول على وجه
الخصوص ، وقد تتلمذ فيها لابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، ولما
كمل نضجه جلس للتدريس ، فاجتمع حوله طلاب العلم ، وتتلذذ على
يديه خلق كثير ، وكان يعد من كبار أئمة الشافعية المجتهدين في
المذهب ، بل إن رياسة الشافعية انحصرت فيه في آخر حياته.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف ابن القطان عدة كتب في أصول الفقه وفروعه ، وقد نص
على ذلك غير واحد من علماء التراجم ، إلا أنهم لم يذكروا شيئاً منها
بالإسم^(٢).

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي ٢/١٨٤ - ١٨٦ ، وطبقات الأسنوي ٢/

١١٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٢٣ ، وهدية العارفين ١/٦٥ ،

والأعلام ١/١٤٤ ، ومعجم المؤلفين ١/١٢٨ ، ومعجم الأصوليين ١/١٠٥ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٤/٣٦٥ ، ووفيات الأعيان ١/٧٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي

شهبة ١/١٢٤ ، وهدية العارفين ١/٦٥ ، والأعلام ١/٢٠٩ .

وفاته :-

توفى - رحمه الله - سنة ٣٥٩هـ^(١).

٣٢- حسين النجاد :-

نسبه :-

هو الحسين بن عبد الله ، كنيته : أبو علي ، ويعرف بـ : النجاد الصغير ، البغدادي ، الحنبلي .
شيوخه وتلاميذه :-

يعد النجاد من أعلام الحنابلة في القرن الرابع الهجري ، وقد تتلمذ في الفقه على عدد من علماء عصره ، ومنهم : أبو الحسن البشار^(٢) ، وأبو محمد البرهاري^(٣) ، وغيرهم.

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤/٣٦٥ ، وطبقات الفقهاء ١١٣ ، ووفيات الأعيان ١/٧٠ ، والبدية والنهاية ١١/٢٦٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٢٤ ، وشذرات الذهب ٣/٢٨ ، وهديّة العارفين ١/٦٥ ، والفتح المبين ١/١٩٨ ، والأعلام ١/٢٠٩ ، ومعجم المؤلفين ١/٢٤٧ .

(٢) هو علي بن محمد بن بشار البغدادي ، كنيته : أبو الحسن ، من شيوخه : أبو بكر المروزي ، وصالح بن أحمد ، ومن تلاميذه : أبو الحسن المقرئ ، وعلي بن محمد البجلي ، وأبو علي النجاد ، يعد من شيوخ الحنابلة في زمانه ، وكان مشهوراً بالزهد والتعفف ، توفي سنة ٣١٣هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٢/٦٦ ، وطبقات الحنابلة ٢/٥٧ ، وشذرات الذهب ٢/٢٦٧ .

(٣) هو الحسن بن علي بن خلف ، كنيته : أبو محمد ، ويلقب بـ : البرهاري ، أحد أئمة الحنابلة في عصره ، من شيوخه : المروزي ، وسهل بن عبدالله التستري ، ومن تلاميذه : أبو بكر محمد بن محمد بن عثمان ، وابن بطة ، وابن سمعون ، ومن أبرز مؤلفاته : شرح كتاب السنة ، توفي سنة ٣٢٨هـ . انظر طبقات الحنابلة ٢/١٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٩٠ ، وشذرات الذهب ٢/٣١٩ .

وتلقى الفقه عنه جماعة منهم : أبو حفص البرمكي ^(١) ، وأبو حفص العكبري ^(٢) ، وغيرهم.

آثاره ومؤلفاته :-

كان للنجاد اهتمام كبير بعلم أصول الفقه ، ولذا عُد من أعلامه في هذا القرن ^(٣) ، وقد ذكر صاحب شذرات الذهب في ترجمته أنه صنف عدة كتب في الأصول والفروع ^(٤).

وفاته :-

توفى - رحمه الله - سنة ٣٦٠ هـ ^(٥).

٣٣ - أبو عبد الله الخُشني :-

نسبه :-

هو محمد بن الحارث بن أسد ، كنيته : أبو عبد الله ، ويعرف بـ :

(١) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، كنيته: أبو حفص، ويلقب بـ: البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، من شيوخه: ابن الصواف، والخطبي، وابن مالك ، ومن أبرز مصنفته: المجموع ، وشرح بعض مسائل الكوسج، وكتاب الصيام، توفي سنة ٣٨٧ هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ ، وهدية العارفين ٧٨١/١ ، ومعجم المؤلفين ٥٥١/٢.

(٢) ستأتي ترجمته في هذا الفصل بإذن الله تعالى.

(٣) انظر معجم الأصوليين ٦٩/٢.

(٤) انظر شذرات الذهب ٣٦/٣-٣٧ ، والوافي بالوفيات ٧٣/١٢-٧٤ ، ومعجم الأصوليين ٦٩/١.

(٥) انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٤٠/٢-١٤٢ ، والمنهج الأحمد ٢٧٢/٢ ، والوافي بالوفيات ٧٣/١٢ ، والمقصد الأرشد ٣٢٢/١ ، وشذرات الذهب ٣٦/٣-٣٧ ، ومعجم المؤلفين ٦١٧/١.

الحُشني القيرواني ثم الأندلسي.

مكانته العلمية :-

يعد الحُشني من أشهر علماء المذهب المالكي في عصره ، وقد ابتدأ طلب العلم في سن مبكرة، فتلقى الفقه في القيروان على يدي أشهر علمائها، ومنهم أحمد بن نصر^(١) ، وأحمد بن زياد^(٢) ، وغيرهما ، ثم انتقل إلى الأندلس، واستوطن قرطبة وأخذ العلم فيها عن أشهر فقهاء المذهب المالكي من القرطبيين ، وبعد ذلك انتقل إلى سبتة فحبسه أهلها عندهم وتفقه عليه قوم منهم ، وكان حافظاً للفقه متقدماً فيه ، نبيهاً، ذكياً، فقيهاً، فطناً ، متفنناً ، عالماً بالفتيا ، حسن القياس في المسائل.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب والمصنفات في العلوم الإسلامية المختلفة ، ومن أشهرها ما يلي :-

(١) هو أحمد بن نصر بن زياد ، كنيته: أبو جعفر ، وأبو العباس ، ويعرف بـ: الهواري، ولد سنة ٢٣٥هـ، من شيوخه: ابن عبدوس، وابن سحنون، ويحيى بن سلام ، ومن تلاميذه: ابن الحارث، وأحمد بن حزم، ثقة ، ثبت، من فقهاء المالكية بالقيروان ، كان قليل الكتب، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر: الديباج المذهب ١/١٥٧، وشجرة النور الزكية ٨١.

(٢) هو أحمد بن أحمد بن زياد ، الفارسي القيرواني، كنيته: أبو جعفر، ولد سنة ٢٣٤هـ، من شيوخه: ابن عبدوس، وأبو جعفر الإيلي، ومحمد بن سلام، ومن تلاميذه: أبو العرب، وربيح بن قطان، وابن حارث ، يعد أحد أئمة المالكية بالقيروان ، كان عالماً بالوثائق، من أبرز كتبه: أحكام القرآن ، ومواقيت الصلاة، توفي سنة ٣١٩هـ، وقيل سنة ٣١٧هـ. انظر: الديباج المذهب ١/١٦٩، وشجرة النور الزكية ٨١.

- ١ - الإتفاق والاختلاف « في مذهب مالك » .
- ٢ - تاريخ الأندلس .
- ٣ - تاريخ الأفريقيين .
- ٤ - كتاب النسب .
- ٥ - القضاء بقرطبة .
- ٦ - أخبار الفقهاء والمحدثين .
- ٧ - طبقات فقهاء المالكية .
- ٨ - كتاب الرواة عن مالك .
- ٩ - كتاب المولد والوفاة .
- ١٠ - كتاب الاقتباس^(١) .

- ويعد كتابه : « أصول الفتيا »^(٢) من أوائل الكتب المصنفة في الكليات والضوابط الفقهية ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى .

وفاته :-

توفى بقرطبة في شهر صفر سنة ٣٦١ هـ ، وقيل سنة ٣٦٤ هـ،^(٣) .

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٦٦ ، والديباج المذهب ٢/٢١٣ ، وشجرة النور الزكية ٩٤ ، وهدية العارفين ٢/٣٨ ، ومعجم المؤلفين ٣/٢٠٤ .

(٢) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها ، وانظر الأعلام ٦/٧٥ .

(٣) انظر في ترجمته : ترتيب المدارك ٤/٥٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٦٥ ، والعبر ٢/٣٢٤ ، والوافي بالوفيات ٢/٣١٥ ، والديباج المذهب ٢/٢١٢ ، وشذرات الذهب ٣/٣٩ ، وشجرة النور الزكية ٩٤ ، وهدية العارفين ٢/٣٨ ، والأعلام ٦/٧٥ .

٣٤ - أبو حامد المرورودي :-

نسبه :-

هو أحمد بن بشر بن عامر العامري ، كنيته : أبو حامد ، ويعرف بـ : المرورودي نسبة إلى بلدة مرو الروذ ، والمرو في لغة العجم هو الحجر الأبيض ، والروذ هو النهر.

شيوخه وتلاميذه :-

تفقه أبو حامد على أبي إسحاق المروزي ، وتلمذ على يديه خلق كثير ومنهم : أبو فياض البصري^(١) ، وأبو حيان التوحيدي^(٢) ، وكان أكثر إقامته بالبصرة ، وقد مارس فيها التدريس والتأليف ، وكان يتميز بحفظ السير ، واستنباط المعاني ، وقوة الحججة ، ويعد من كبار الحفاظ في عصره.

(١) هو محمد بن الحسين المنتصر البصري ، كنيته: أبو الفياض ، من شيوخه: أبو حامد المرورودي ، ومن تلاميذه: الصيمري شيخ الماوردي ، ومن أبرز مصنفاة : اللاحق على الجامع ، درس بالبصرة ، وعنه أخذ فقهاؤها ، توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر : طبقات الفقهاء ٩٩ ، وطبقات الأستوي ١/٩٥ ، وهدية العارفين ٢/٥٤ ، ومعجم المؤلفين ٣/٢١٤ .

(٢) هو علي بن محمد بن العباس ، كنيته: أبو حيان ، ويعرف بـ: التوحيدي ، بغدادي ، صوفي ، متكلم ، أديب ، اتهم بالضلال والإلحاد ، وهو في الفقه من أعيان الشافعية ، من شيوخه: علي الرماني ، وأحمد بن بشر العامري ، وجعفر الخلدي ، ومن تلاميذه: علي الغامي ، ومحمد بن جيكان ، وعبد الكريم الداودي ، ومن أبرز مصنفاة: تصوف الحكماء ، وزهاد الفلاسفة ، والبصائر ، والإشارات ، توفي سنة ٣٨٠هـ ، وقيل ٤٠٠هـ ، وقيل ٤١٤هـ. انظر : طبقات ابن السبكي ٥/٢٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/١١٩ ، ومعجم المؤلفين ٢/٥٠٩ .

مؤلفاته وآثاره :-

صنف جملة من الكتب في الفقه والأصول ، ومن أشهر كتبه في

الفقه :-

- ١ - الجامع الكبير .
- ٢ - الجامع الصغير .
- ٣ - شرح مختصر المزني.^(١)

وأما علم الأصول فقد صنف فيه كتاباً سماه : « الإشراف على

الأصول »^(٢) .

وفاته :-

توفى سنة ٣٦٢هـ^(٣) .

(١) انظر الفهرست ٣٠١ ، وطبقات ابن السبكي ١٢/٣-١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/

١٦٦-١٦٧ ، وهدية العارفين ١/٦٦ .

(٢) انظر الفهرست ٣٠١ ، وهدية العارفين ١/٦٦ ، والفتح المبين ١/٢٠٠ ، ومعجم

الأصوليين ١/١٠٤ .

(٣) انظر ترجمته في: الفهرست ٣٠١ ، وطبقات الفقهاء ١١٤ ، ووفيات الأعيان ١/٦٩ ،

والوفاي بالوفيات ٦/٢٦٥ ، وطبقات ابن السبكي ١٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/

١٦٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١١٤ ، وشذرات الذهب ٣/٤٠ ، والفتح المبين

١/١٩٩ .

٣٥ - عبد العزيز بن جعفر « غلام الخلال » :-

نسبه :-

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ : « غلام الخلال » لأنه كان ملازماً لشيخه أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال ^(١) ، ولد سنة ٢٨٥هـ.

شيوخه وتلاميذه :-

تفقه على يدي عدد من علماء عصره ومنهم : أبو بكر الخلال ، والحسين بن عبد الله الخرقى ^(٢) ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيرهم ، وتلمذ على يديه خلق كثير ومنهم : أبو إسحاق بن شاقلا ، وأبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص العكبري ، وغيرهم.

(١) هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، كنيته: أبو بكر، ويعرف بـ: الخلال، ولد سنة ٢٣٤هـ، يعد شيخ الحنابلة وعالمهم في عصره، من شيوخه: الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، ويعقوب الفسوي، ومن تلاميذه: أبو بكر عبدالعزيز، وأبو الحسين محمد بن المظفر، ومن أبرز مصنفاته: الجامع في الفقه، والعلل، والسنة، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: تاريخ بغداد ١١٢/٥، وطبقات الحنابلة ١٢/٢، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٧، وشذرات الذهب ٢/٢٦١.

(٢) هو الحسين بن عبد الله بن أحمد ، كنيته: أبو علي، ويلقب بـ: الخرقى، والد أبي القاسم الخرقى صاحب المختصر، من شيوخه: أبو عمر الدوري المقرئ، وعمرو بن علي البصري، والمنذر بن الوليد الجارودي، ومن تلاميذه: ابنه أبو القاسم ، وأبو بكر الشافعي ، وأبو علي الصواف، توفي سنة ٢٩٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ٨/٥٩، طبقات الحنابلة ٢/٤٥، والبداية والنهاية ١١/١١٧.

آثاره ومؤلفاته :-

برع غلام الخلال في الفقه والأصول ، وصنف فيهما وفي غيرهما من علوم الإسلام مصنفات كثيرة ، ولعل أشهر كتبه : « تفسير القرآن »^(١) .

أما مصنفته في الفقه فأشهرها ما يلي :-

١ - الشافي .

٢ - المقنع .

٣ - كتاب القولين

٤ - زاد المسافر^(٢) .

وأما آثاره الأصولية فأشهرها ما يلي :-

١ - كتاب الخلاف مع الشافعي^(٣) .

٢ - نقل عنه القاضي أبو يعلى مجموعة من المسائل الأصولية في كتاب العدة .

(١) انظر طبقات الحنابلة ٢/١٢٠ ، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥ ، والأعلام ٤/١٥ ، ومعجم المؤلفين ٢/١٥٩ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ٢/١٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٤٤ ، والمنهج الأحمد ٢/٢٧٥ ، وهدية العارفين ١/٥٧٧ ، والأعلام ٤/١٥ .

(٣) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها .

٣ - نقل عنه القاضي أبو يعلى كذلك مسائل في أصول الفقه من كتاب التنبيه^(١).

وفاته :-

توفى - رحمه الله تعالى - يوم الجمعة العشرين من شهر شوال سنة ٣٦٣ هـ^(٢).

٣٦ - القفال الكبير الشاشي :-

نسبه :-

هو محمد بن علي بن إسماعيل ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ : القفال الكبير الشاشي نسبة إلى بلدة شاش التي ولد فيها سنة ٢٩١ هـ.

شيوخه وتلاميذه :-

تلمذ القفال على يدي ثلة من علماء عصره ، ومنهم : ابن خزيمة ،

(١) انظر أعلام الحنابلة في أصول الفقه «مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس عشر صفر ١٤١٧ هـ» ص ٩.

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، وطبقات الفقهاء ١٧٢ ، وطبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦ ، والبداية والنهاية ٢٧٨/١١ ، والمقصد الأرشد ١٢٦/٢ ، والمنهج الأحمد ٢٧٤/٢ ، وشذرات الذهب ٤٥/٣ ، وهدية العارفين ٥٧٧/١ ، والأعلام ١٥/٤ ، ومعجم المؤلفين ١٥٩/٢ ، وانظر بحث أعلام الحنابلة في أصول الفقه «مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، العدد السادس عشر ، صفر ١٤١٧ هـ، ص ٩.

ومحمد بن جرير الطبري ، وعبد الله المدائني ^(١) ، وغيرهم .
وتتلمذ على يديه خلق كثير ومنهم : أبو عبد الله
الحاكم ، وأبو عبد الله الحلبي ^(٢) ، وغيرهم .

مكانته العلمية :-

كانت نشأته في بلده الأصلي شاش ، ثم رحل في طلب العلم إلى
العراق ، والشام ، وخراسان ، والحجاز ، فبرع في علوم الإسلام المختلفة ،
وأصبح من أعلام هذا القرن المعدودين في الفقه ، والكلام ، والأصول ،
واللغة والأدب ، وكان يتميز بقوة الحججة ووضوح البرهان ، وأخذ على
عاتقه نشر المذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر ، فشاع هذا المذهب
وانتشر بعد أن كان المذهب الحنفي هو صاحب الصيت الذائع في تلك
البلاد .

(١) هو عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم ، كنيته: أبو محمد ، ويعرف بـ: المدائني ،
الأنطاقي ، نزيل بغداد ، محدث ، ثقة ، من شيوخه: محمد بن بكار الريان ، والصلت بن
مسعود ، وعثمان بن أبي شبيبة ، ومن تلاميذه: أبو بكر الجعابي ، ومحمد بن المظفر ،
ومحمد بن الشخير ، وثقة الدار قطني ، وتوفي سنة ٣١١هـ . انظر : تاريخ بغداد ٩/
٤١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٤ ، وشذرات الذهب ٢٦٢/٢ .

(٢) هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم النجاري الشافعي ، كنيته: أبو عبدالله ،
ويعرف بـ: الحلبي ، شيخ المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر ، وأحد الأذكياء .
الموصوفين وأصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، ولد سنة ٣٣٨هـ ، من شيوخه: أبو
بكر القفال ، وأبو بكر الأودني ، وخلف الحيام ، ومن تلاميذه: الحاكم ، وأبو زكريا
النجاري ، وأبو سعد الكنجرودي ، ومن أبرز مصنفاته: منهاج الدين في شعب الإيمان ،
توفي سنة ٤٠٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣١/١٧ ، وشذرات الذهب ١٦٧/٣ ،
وهدية العارفين ٣٠٨/١ .

مذهبه :-

كان في بداية عمره يميل إلى مذهب المعتزلة ، وكانت له جملة من الآراء الأصولية التي تنسجم مع رأي بعض المعتزلة ، ومنها قوله :
بوجوب العمل بالقياس عقلاً^(١) ، وقوله بوجوب العمل بخبر الواحد عقلاً^(٢) ، ولعل آراءه تلك هي التي جعلت بعض العلماء يعده من المعتزلة ، ولكن الثابت من سيرته أنه رجع عن الاعتزال، وأصبح من أتباع أبي الحسن الأشعري في أصول الدين ، حيث تلقى عنه علم العقيدة ، كما تلقى أبو الحسن عنه علم الفقه نظراً لشهرة القفال به .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف القفال جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة لعل

اشهرها ما يلي :-

- ١ - دلائل النبوة .
- ٢ - محاسن الشريعة .
- ٣ - آداب القضاء .
- ٤ - كتاب في التفسير^(٣) .

وكان لعلم الأصول حظ وافر من مؤلفاته حيث صنف فيه كتابين

هما :-

(١) انظر إرشاد الفحول ١٩٩ .

(٢) انظر المصدر السابق ٤٩ .

(٣) انظر الوافي بالوفيات ١١٣/٤ ، وهدية العارفين ٤٨/٢ ، والأعلام ٢٧٤/٦ ، ومعجم المؤلفين ٤٩٨/٣ ، والفتح المبين ٢٠٢/١ .

- ١ - كتاب في أصول الفقه^(١) .
٢ - شرح الرسالة للإمام الشافعي^(٢) .

وفاته :-

توفى في بلدة شاش سنة ٣٦٥ هـ ، وقيل سنة ٣٣٥ هـ ، وقيل سنة ٣٣٦ هـ ، والصحيح هو القول الأول^(٣) .

٣٧ - أحمد الطوايقي :-

نسبه :-

هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل ، كنيته : أبو الحسين ، ويعرف بـ : الطوايقي ، وقيل : الطوافي ، الشافعي .

مكانته العلمية :-

يعد الطوايقي من كبار الفقهاء والمحدثين في بلده « نيسابور » ، وكان في الأصل محدثاً ثم تفقه على كبار السن ، ومن أشهر شيوخه

(١) انظر الفهرست ٣٠٣ ، ووفيات الأعيان ٤ / ٢٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٨٤ ، وطبقات ابن السبكي ٣ / ٢٠٠ ، والأعلام ٦ / ٢٧٤ .

(٢) انظر وفيات الأعيان ٤ / ٢٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٨٤ ، طبقات ابن السبكي ٣ / ٢٠٠ ، والأعلام ٦ / ٢٧٤ .

(٣) انظر في ترجمته: الفهرست ٣٠٣ ، وطبقات الفقهاء ١١٢ ، ووفيات الأعيان ٤ / ٢٠٠ ، والعبر ٢ / ٣٣٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٨٣ ، والوافي بالوفيات ٤ / ١١٢ ، وطبقات ابن السبكي ٣ / ٢٠٠ ، وشذرات الذهب ٣ / ٥١ ، وهديّة العارفين ٢ / ٤٨ ، والفتح المبين ١ / ٢٠١ ، والأعلام ٦ / ٢٧٤ ، ومعجم المؤلفين ٣ / ٤٩٨ .

الذين تلقى عنهم الحديث : أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي ^(١) ،

وأبو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي ^(٢) ، وغيرهم .

آثاره ومؤلفاته :-

كان للطوايقي اهتمام كبير بعلم الأصول، ولذا عد من أعلامه في هذا القرن ، وقد ذكر المترجمون له أنه صنف كتاباً في أصول الفقه ^(٣) .

وفاته :-

توفى في رمضان سنة ٣٦٨هـ ^(٤) .

(١) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، كنيته: أبو العباس ، ويعرف بـ: السراج، الثقفي، الخراساني، النيسابوري ، ثقة، ثبت، ولد سنة ٢١٦هـ، من شيوخه: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن بكار الريان، وداود بن رشيد، ومن تلاميذه: أبو بكر بن أبي الدنيا، وعثمان بن السماك، وأبو حاتم البستي، ومن أبرز مصنفاته: كتاب المسند الكبير، والتاريخ، توفي سنة ٣١٣هـ، وعمره ٩٧ سنة. انظر : تاريخ بغداد ١/٢٤٨، وطبقات ابن السبكي ٣/١٠٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٨٨.

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد الوهاب ، كنيته: أبو علي ، ويعرف بـ: الثقفي، من ولد الحجاج، الشافعي، الواعظ، ولد سنة ٢٤٤هـ، من شيوخه: محمد بن عبد الوهاب الفراء، وموسى بن نصر الرازي، وأحمد بن ملاعب الحافظ، ومن تلاميذه: أبو بكر الصبغي، وأبو الوليد الفقيه ، وأبو أحمد الحاكم، اشتهر بقوة الحجّة في المناظرات ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ، وهو بن ٨٩ سنة. انظر: طبقات ابن السبكي ٣/١٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٨٠، وشذرات الذهب ٢/٣١٥.

(٣) انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٣٠، وفرق وطبقات المعتزلة ١١٥.

(٤) انظر ترجمته في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٢٩، وفرق وطبقات المعتزلة ١١٥، وطبقات ابن السبكي ٣/١٧، ومعجم الأصوليين ١/١٥٧.

٣٨ - ابن شاقلا :-

نسبه :-

هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ، كنيته : أبو اسحاق ، ويعرف ب : ابن شاقلا « بسكون القاف وفتح اللام » ، ولد سنة ٣١٥هـ .

شيوخه وتلاميذه :-

تلمذ على يدي أبي بكر عبد العزيز « غلام الخلال » ، وتلمذ على يديه عدد من علماء عصره ، ومنهم أبو جعفر العكبري .

مكانته العلمية :-

كان ابن شاقلا شيخ الحنابلة في عصره ، وقد اشتغل بالتدريس والإفتاء والتأليف ، وبرع في علمي الفقه والأصول ، وله جملة من الآراء الخاصة في هذين العلمين أثبتها الأصوليون في كتبهم .

آثاره ومؤلفاته :-

من أشهر مصنفاته في الفقه : « شرح الخرقى » ^(١) ، وأما الأصول فلم ينسب إليه كتاب مستقل فيه ، إلا أن القاضي أبا يعلى نقل عنه جملة من المسائل الأصولية في كتابه العدة ، وأشار إلى أن له بعض التعاليق في هذا العلم ، ومنها : رأيه في مسألة تخصيص العموم بالقياس ، حيث اختار القول بجواز ذلك ^(٢) .

(١) انظر بحث: أعلام الحنابلة في أصول الفقه ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد ١٦ ، ص ١٠ .

(٢) انظر العدة ٥٦٢/٢ .

وفاته :-

توفى - رحمه الله - سنة ٣٦٩ هـ ، وكان سنه يوم وفاته أربعاً وخمسين سنة^(١) .

٣٩ - أبو عبد الله البصري :-

نسبه :-

هو الحسين بن علي بن إبراهيم الكاغدي ، كنيته : أبو عبد الله البصري ، ويلقب بـ : الجعل ، ولد في البصرة سنة ٣٠٨ هـ .

مكانته العلمية :-

كان أبو عبد الله البصري رأس المعتزلة والمتكلمين في زمانه ، وكان رفيع القدر ، واسع العلم ، انتشرت شهرته في الأصقاع ، ولا سيما خراسان ، وقد تلقى العلم على يدي أشهر علماء عصره ومنهم : أبو الحسن الكرخي ، وتلمذ على يديه خلق كثير من أشهرهم القاضي عبد الجبار الهمداني ، ولم يكن مبرزاً في علم الكلام فحسب ، بل كان حجة في علم الأصول وإماماً في الفقه الحنفي ، وإضافة إلى ذلك فقد تميز بالقوة العجيبة في التدريس ، وطول النفس في الإملاء ، واشتهر بضيق النفس عند لقاء الخصم .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الآثار في العلوم الإسلامية المختلفة أهمها

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٧/٦ ، وطبقات الفقهاء ١٧٣ ، وطبقات الحنابلة ٢/١٢٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ ، والعبر ٣٥١/٢ ، والمقصد الأرشد ٢١٦/١ ، والمنهج الأحمد ٢٨٣/٢ ، وشذرات الذهب ٦٨/٣ ، وانظر بحث : أعلام الحنابلة في أصول الفقه ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد ١٦ ، ص ٩ .

مايلي:-

- ١ - كتاب الإيمان .
 - ٢ - كتاب الإقرار .
 - ٣ - كتاب المعرفة .
 - ٤ - كتاب خلق الخلق .
 - ٥ - كتاب الرد على الراوندي .
 - ٦ - كتاب شرح مختصر الكرخي .
 - ٧ - كتاب الرد على الرازي .
 - ٨ - كتاب تحريم المتعة^(١) .
- وهو وإن لم يضع كتاباً مستقلاً في أصول الفقه إلا أن آراءه وأقواله في هذا العلم مشهورة ومعروفة ، وقد نقلها عنه تلاميذه وخصوصاً القاضي عبد الجبار في الشرعيات والعمد ، وأبو الحسين البصري في شرح العمد والمعتمد^(٢) .

وفاته :-

توفى في بغداد سنة ٣٦٩هـ ، وقيل سنة ٣٩٩هـ^(٣) .

(١) انظر الفهرست ٢٤٨ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٥/١٦ ، وهديّة العارفين ١/٣٠٧ ، والأعلام ٢/٢٤٥ .

(٢) انظر نماذج من آرائه الأصولية في : شرح العمد ١/٩٥ ، ١٠١ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ٢٦١ ، ٧/٢ ، ٦٥ ، ١٦٧ ، ٢٧٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ، والمعتمد ١/١٧ ، ٤٠ ، ١١١ ، ١٥٣ ، ٧٥٧ ، ٦٦٧ ، ٦١١ ، ٥٥٥ ، ٥٣٣ ، ٤٩٨/٢ ، ٤٥١ ، ٣٩٥ ، ٣٣٥ ، ٢٨٢ ، ١٨٤ ، ٨٠١ ، ٨٤٩ ، ٩٢٤ ، والعدة ٢/٥١٨ ، والمسودة ٩٤ .

(٣) انظر ترجمته في : الفهرست ٢٤٨ ، وتاريخ بغداد ٧٣/٨ ، وطبقات الفقهاء ١٤٣ ، =

٤٠ - ابن مجاهد الطائي :-

نسبه :-

هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي ،
كنيته : أبو عبد الله .

شيوخه وتلاميذه :-

تلمذ على يدي ثلة من علماء عصره ، من أبرزهم : أبو الحسن
الأشعري ، وتلمذ على يديه جماعة ، منهم : القاضي أبو بكر
الباقلاني .

مكانته العلمية :-

كان ابن مجاهد بصري الأصل ، ثم سكن بغداد فتلقى العلم فيها
عن كبار علمائها ، وبرع في علوم الفقه ، والحديث ، والأصول ، والكلام ،
حتى صار ذا شهرة فائقة فيها ، وكان في الفقه على مذهب الإمام
مالك ، وقد تميز بالإضافة إلى العلم الجم بالزهد والورع .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف عدة كتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، ومن أشهرها ما

يلي :-

١ - رسالة في العقائد على مذهب أهل السنة .

= وسير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٦ ، والعبر ٣٥١/٢ ، ولسان الميزان ٣٠٣/٢ ، والفوائد
البيهية ٦٧ ، والطبقات السنوية ١٥٤/٣ ، وشذرات الذهب ٦٨/٣ ، وهديّة العارفين
٣٠٧/١ ، والأعلام ٢٤٤/٢ ، ومعجم المؤلفين ٦٢٣/١ .

٢ - كتاب هداية المستبصر ومعونة المستنصر^(١).

- ومن آثاره الأصولية :-

« كتاب في الأصول على مذهب مالك »^(٢).

وفاته :-

توفى ابن مجاهد - على الأرجح - سنة ٣٧٠ هـ^(٣).

٤١ - الرباعي :-

نسبه :-

هو إبراهيم بن أحمد بن الحسن ، كنيته : أبو اسحاق ، ويعرف بـ :
الرباعي ، والظاهري.

مكانته العلمية :-

نشأ في بغداد ثم خرج إلى مصر ، وهو في الفقه على مذهب داود
الظاهري ، وبعد من أشهر أعلام هذا المذهب نظراً لقرب عهده بأئمتة.

(١) انظر فهرست اللبلي ٧٣ ، والديباج المذهب ٢ / ٢١٠ ، وشجرة النور الزكية ٩٢ ،
والأعلام ٣١١ / ٥ ، ومعجم المؤلفين ١٠٩ / ٣ .

(٢) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها ، وانظر الفتح المبين ١ / ٢١٣ .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١ / ٣٤٣ ، والعبير ٢ / ٣٥٨ ، وسير أعلام النبلاء
١٦ / ٣٠٥ ، وفهرست اللبلي ٧٢-٧٣ ، والديباج المذهب ٢ / ٢١٠ ، وشذرات الذهب
٣ / ٧٤ ، وشجرة النور الزكية ٩٢ ، وهديفة العارفين ٢ / ٤٩ ، والفتح المبين ١ / ٢١٣ ،
والأعلام ٣١١ / ٥ ، ومعجم المؤلفين ١٠٩ / ٣ .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف في علم الأصول كتاب : « الاعتبار في إبطال القياس »^(١).

وفاته :-

توفى بمصر سنة ٣٧٠هـ^(٢).

٤٢ - الجصاص :-

نسبه :-

هو أحمد بن علي ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ: الجصاص نسبة إلى العمل بالجص ، وبـ: الرازي نسبة إلى الري ، بلدة من بلاد فارس . ولد سنة ٣٠٥ هـ ، ودخل بغداد وهو في سن الشباب .

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ في الفقه على أشهر علماء الحنفية في عصره ومنهم : أبو الحسن الكرخي ، ودعبلج بن أحمد^(٣) ، وغيرهم .

(١) انظر الفهرست ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) انظر في ترجمته : الفهرست ٣٠٦-٣٠٧ ، وهدية العارفين ٦/١ ، ومعجم المؤلفين ٤/١ .

(٣) هو دعبلج بن أحمد بن دعبلج بن عبد الرحمن ، كنيته : أبو محمد ، السجستاني ثم البغدادي ، محدث ، حجة ، ثبت ، ولد سنة ٢٥٩هـ ، من شيوخه: علي بن عبد العزيز ، ومحمد بن غالب قتمام ، وابن خزيمة ، ومن تلاميذه: الدارقطني ، وأبو عبدالله الحاكم ، وأبو إسحاق الإسفرايني ، كان من ذوي اليسار، وله وقوف على أهل الحديث ، توفي سنة ٣٥١هـ . انظر : تاريخ بغداد ٣٨٧/٨ ، وطبقات ابن السبكي ٢٩١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٠/١٦ .

وأخذ الحديث عن أبي العباس الأصم النيسابوري^(١) ، وسليمان بن أحمد الطبراني ، وعبد الباقي بن قانع^(٢) ، وغيرهم .
وتتلمذ على يديه خلق كثير ، ومن أشهرهم : أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني^(٣) ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن

(١) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان ، كنيته : أبو العباس ، ويعرف بـ: الأصم النيسابوري، المحدث، الصدوق، من شيوخه: أحمد بن يوسف السلمي، وأحمد بن الأزهر ، وهارون بن سليمان، ومن تلاميذه: الحسين القباني، وأبو حامد الأعمشي، وحسان الفقيه، سمع عدداً من الكتب لأئمة كبار ككتاب العلل لعلي بن المدني، والسنن لأبي إسحاق الفزاري ، وغيرها، وحدث بكتاب الأم للشافعي عن الربيع ، وطال عمره، وبعده صيته، وتزاحم عليه الطلبة، توفي سنة ٣٤٦هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥ ، والبداية والنهاية ٢٣٢/١١ ، وشذرات الذهب ٢/٣٧٣ .

(٢) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولا هم ، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة ٢٦٥هـ، من شيوخه: الحارث بن أبي أسامة ، وإبراهيم بن الهيثم، وإبراهيم الحرابي، ومن تلاميذه: الدارقطني، والحاكم ، وأبو الحسن بن الفرات ، ومن أبرز مؤلفاته: كتاب : معجم الصحابة، توفي سنة ٣٥١هـ. انظر : تاريخ بغداد ٨٨/١١ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٥ ، ولسان الميزان ٣/٣٨٣ .

(٣) هو: محمد بن يحيى بن مهدي ، كنيته: أبو عبدالله، ويعرف بـ: الجرجاني ، يعد من أصحاب التخريج في مذهب الإمام أبي حنيفة ، من شيوخه: أبو بكر الرازي، ومن تلاميذه: أبو الحسن القدوري، وأحمد بن محمد الناطقي، ومن أبرز مصنفاته : شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، والقول المنصور في زيارة القبور، توفي سنة ٣٩٨هـ، وقيل ٣٩٧هـ. انظر : الفوائد البهية ٢٠٢ ، وكشف الظنون ٥٦٩/١ ، وهديّة العارفين ٥٧/٢ ، ومعجم المؤلفين ٧٦٥/٣ .

الزعفراني^(١) ، وغيرهم.

مكانته العلمية :-

كان الجصاص حريصاً على طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، ولم يزل مشمراً عن ساعد الجد والتحصيل حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد ، واستقر له التدريس فيها ، وأصبح يشار إليه بالبنان في الفقه والحديث ، وقد عرض عليه القضاء مرات عدة فامتنع ولم يقبل به ، حباً في التفرغ للعلم والتدريس.

وكان كثير الترحال في طلب العلم ، حيث خرج من بغداد إلى الأهواز ، ثم عاد إلى بغداد ، ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم أبي عبد الله النيسابوري اتباعاً لمشورة شيخه أبي الحسن الكرخي ، فمات الكرخي وهو بنيسابور ، فعاد إلى بغداد سنة ٣٤٤هـ.

ويعد الجصاص بحق من كبار المجتهدين في المذهب الحنفي ، وما ذاك إلا لأنه أحاط بأصول هذا المذهب ، وضبط مآخذه ، فأصبح حجة فيه ، يستطيع تفصيل المجمل من أقوال أئمته ، والمبهم من أحكامهم.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف الجصاص جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة

، ولعل من أشهرها ما يلي :-

١ - أحكام القرآن .

(١) هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس، كنيته: أبو الحسن ، ويعرف

ب: الدلال الزعفراني، عاش في بغداد ، وتفقه على يدي أبي بكر الرازي، وكان ثقة

صالحاً ، توفي سنة ٣٩٣هـ، انظر الفوائد البهية ١٥٥.

- ٢ - شرح مختصر الكرخي في الفقه.
- ٣ - شرح مختصر الطحاوي .
- ٤ - شرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن.
- ٥ - شرح الأسماء الحسنی .
- ٦ - كتاب جواب السائل.
- ٧ - كتاب المناسك ^(١).

وإضافة إلى ذلك فقد وضع كتاباً مستقلاً في علم أصول الفقه سماه : الفصول في الأصول ، وهو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستنبط للأحكام من القرآن الكريم ، وقد جعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن ^(٢).

وفاته :-

توفى يوم الأحد السابع من شهر ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ. وكان عمره خمساً وستين سنة ^(٣).

(١) انظر الفهرست ٢٩٣-٢٩٤ ، والفوائد البهية ٢٨ ، وهدية العارفين ١/٦٧ ، والأعلام ١/١٧١ ، ومعجم المؤلفين ١/٢٠٢ ، والفتح المبين ١/٢٠٤ .

(٢) سيأتي الكلام على هذا الكتاب مفصلاً في الفصل الثامن من هذا الباب عندما نتناوله بالدراسة التحليلية.

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤/٣١٤ ، وطبقات الفقهاء ١٤٤ ، والجواهر المضيئة ١/١٢٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٠ ، والعبر ٢/٣٥٤ ، والوافي بالوفيات ٧/٢٤١ ، والبداية والنهاية ١١/٢٩٧ ، وشذرات الذهب ٣/٧١ ، والفوائد البهية ٢٧ ، وهدية العارفين ١/٦٦٠ ، والفتح المبين ١/٢٠٣ ، والأعلام ١/١٧١ ، ومعجم المؤلفين ١/٢٠٢ .

٤٣ - عبد العزيز بن الحارث التميمي :-

نسبه :-

هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، كنيته : أبو الحسن ، ويعرف
بـ : التميمي ، ولد سنة ٣١٧هـ .

شيوخه وتلاميذه :-

أخذ التميمي الفقه عن أبي بكر عبد العزيز « غلام الخلال » ،
وغيره من علماء ذلك العصر .

وتتلمذ على يديه عدد من معاصريه ، من أشهرهم : أبو علي بن
أبي موسى^(١) ، صاحب كتاب الإرشاد في الفقه .

آثاره ومؤلفاته :-

يعد من كبار أعلام الأصول من الحنابلة في القرن الرابع ، كما يعد
من أكثرهم تصنيفاً في الفقه ، والأصول ، والفرائض ، وآراؤه في هذه
العلوم مشهورة ومتداولة .

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي موسى ، كنيته أبو علي ، الهاشمي ، القاضي ، ولد سنة
٣٤٥هـ ، من شيوخه : محمد بن المظفر ، ومن تلاميذه : عبدالعزيز التميمي ، ومن أبرز
مصنفاته : كتاب الإرشاد في المذهب ، وشرح حظوة كتاب الخرقى ، كان عالي القدر ،
سامي الذكر ، له حظوة عند خلفاء عصره : القادر بالله ، والقائم بأمر الله ، توفي سنة
٤٢٨هـ . انظر : تاريخ بغداد ١/٣٥٤ ، وطبقات الحنابلة ٢/١٨٢ ، وشذرات الذهب
٢٣٨/٣ .

وأشهر آثاره الأصولية ما يلي :-

- ١ - جزء في أصول الفقه . « ذكره القاضي في العدة »^(١) .
- ٢ - مسائل في أصول الفقه . « ذكره القاضي في العدة »^(٢) .
- ٣ - كتاب العقل . « ذكره القاضي في العدة »^(٣) .
- ٤ - مسألة : [النافي للحكم عليه الدليل] ، « ذكره القاضي في العدة »^(٤) ، وأبو الخطاب في التمهيد^(٥) .
- ٥ - مسألة في : [أفعال رسول ﷺ] ، « ذكره القاضي أبو يعلى في العدة »^(٦) .

وفاته :-

توفى رحمه الله تعالى سنة ٣٧١هـ^(٧) .

(١) انظر العدة ٤/١٢٥٧ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣/٧٥٦ .

(٣) انظر المصدر السابق ١/٨٤ .

(٤) انظر المصدر السابق ٤/١٢٧٠ .

(٥) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦٣ .

(٦) انظر العدة ٣/٦٣٧ .

(٧) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠/٤٦١ ، وطبقات الفقهاء ١٧٣ ، وطبقات الحنابلة

٢/١٣٩ ، والبداية والنهاية ١١/٢٩٨ ، والمقصد الأرشد ٢/١٢٧ ، والمنهج الأحمد

٢/٢٨٨ ، ومعجم المؤلفين ٢/١٥٩ ، وأعلام الحنابلة في أصول الفقه ص ١٠ .

٤٤ - أبو عبد الله الشيرازي الشافعي :-

نسبه :-

هو محمد بن خفيف بن اسفكشاد ، كنيته : أبو عبد الله ، ويعرف بـ: الشيرازي نسبة إلى شيراز بلدة من بلاد فارس.

شيوخه وتلاميذه :-

تلمذ على يدي كبار الأئمة في عصره، ومنهم : حماد بن مدرك^(١) ، وأبو الحسن الأشعري، وغيرهم.

وتلمذ على يديه خلق كثير ومنهم : محمد بن عبد الله بن باكويه^(٢) ، والقاضي أبو بكر الباقلاني^(٣) ، وغيرهم.

مكانته العلمية :-

كان الشيرازي عالم زمانه ، وقد مد الله في عمره حتى بلغ مائة

(١) هو: حماد بن مدرك، كنيته : أبو الفضل، الفارسي، الفسنجاني ، المحدث الكبير ، من شيوخه : عمرو بن مرزوق، وأبو عمر الحوضي، ومن تلاميذه: محمد بن بدر الحمامي، ومحمد بن خفيف، توفي سنة ٣٠١هـ، انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ١١٩ ، واللباب ٢ / ٤٣٢.

(٢) هو محمد بن عبيدالله بن عبدالله ، كنيته: أبو عبدالله ، ويعرف بـ: ابن باكويه، الشيرازي، المحدث، الصوفي، ولد سنة نيف وأربعين وثلاثمائة، من شيوخه: محمد بن خفيف، ومحمد بن ناصح الكوجي، وأبو بكر الإسماعيلي، ومن تلاميذه: أبو القاسم القشيري، وأبو بكر بن خلف الشيرازي، وعبد الغفار الشيروي، ومن أبرز مصنفاته: أخبار العارفين ، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٤٤ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٤٢ ، وهدية العارفين ٢ / ٦٥.

(٣) ستأتي ترجمته مفصلة في هذا الفصل بعون الله تعالى.

سنة قضاها في العلم والتعليم ، وكان الطلاب يتوافدون إليه من سائر البلاد ، واشتهر بالزهد والورع والتصوف حتى عد من أشهر الصوفية في عصره .

آثاره ومؤلفاته :-

كان له اهتمام كبير بعلم الأصول ، وقد وضع فيه كتاباً سماه : «الفصول في الأصول»^(١) .

وفاته :-

توفى سنة ٣٧١ هـ ، عن عمر يناهز المائة عام^(٢) .

٤٥ - أبو بكر الأبهري المالكي :-

نسبه :-

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ : الأبهري نسبة إلى أبهر : مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان في بلاد الفرس .

شيوخه وتلاميذه :-

سكن بغداد ، وتلمذ فيها على يدي ثلة من علمائها ، ومنهم :

(١) انظر: طبقات ابن السبكي ١٥١/٣ ، وهدية العارفين ٤٩/٢ ، والفتح المبين ٢٧/١ ، ومعجم المؤلفين ٢٧٦/٣ .

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي ١٤٩/٣ ، والبداية والنهاية ٢٩٩/١١ ، والوافي بالوفيات ٤٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٤٢/١٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٧/١ ، وشارات الذهب ٧٦/٣ .

محمد بن محمد الباغندي^(١) ، ومحمد بن الحسين الأشناني^(٢) ،
وأبو بكر بن أبي داود السجستاني^(٣) ، وغيرهم .
وتتلمذ على يديه خلق كثير منهم : أبو الحسن الدارقطني ،
وإبراهيم بن مخلد^(٤) ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وغيرهم .

(١) هو محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ: الباغندي، الأزدي، الواسطي، الحافظ، الكبير، محدث العراق، ولد سنة بضع عشرة ومائتين، من شيوخه: علي بن المدني، وشيبان بن فروخ ، وأبو بكر بن شيبه ، ومن تلاميذه: ابن عقدة، والقاضي المحاملي، وأبو بكر الإسماعيلي، كان مكثرًا من الرواية ، واتهم بالتدليس، توفي سنة ٣١٢هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٠٩/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٣/١٤ ، وشذرات الذهب ٢٦٥/٢ .

(٢) هو محمد بن الحسين بن حفص، كنيته: أبو جعفر، ويعرف بـ: الأشناني، الحنفي، الكوفي، ولد سنة ٢٢١هـ، من شيوخه: أبو كريب، وعباد بن يعقوب الرواجني، ومحمد بن عبيد المحاربي، ومن تلاميذه: أبو بكر الجعابي، وأبو الحسين بن البواب، ومحمد بن المظفر، قال الدارقطني عنه: «أبو جعفر ثقة مأمون»، توفي سنة ٣١٥هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢٣٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٤ ، وشذرات الذهب ٢/٢٧١ .

(٣) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث، كنيته: أبو بكر ، السجستاني، الإمام ، العلامة، الحافظ، ابن أبي داود صاحب السنن، ولد سنة ٢٣٠هـ، من شيوخه: أبوه، وعمه، وعيسى بن حماد زغبة، وعلي بن خشرم، ومن تلاميذه: ابن حبان ، والحاكم، وابن المظفر، ومن أبرز مصنفاته: المسند، والسنن، والتفسير، والقراءات، والناسخ و المنسوخ، توفي سنة ٣١٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤٦٤/٩ ، وطبقات الحنابلة ٥١/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢٢/١٣ ، وشذرات الذهب ٢٧٣/٢ .

(٤) هو: إبراهيم بن مخلد بن جعفر الباقرحي، الفقيه، الجريري المذهب، سمع من ابن عياش القطان، وتوفي سنة ٤٠٩هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٧ .

مكانته العلمية :-

بزغ نجم الأبهري منذ أن كان صغيراً ، نظراً لما اتصف به من الزهد، والورع ، والاطلاع الواسع على كافة العلوم الإسلامية، كالحديث، والفقه ، والأصول ، والقراءات ، وغيرها ، ولذا فلا عجب أن يكون مقدماً في المجالس، وأن يحظى بالاحترام والتبجيل من كل من عرفه وعاصره ، وقد عرض عليه منصب قاضي القضاة في بغداد فرفضه، واستشير فمن يصلح ، فأشار بالجصاص الرازي، غير أن الرازي رفض المنصب كذلك، فتولاه غيرهما .

وقد قضى الأبهري سني عمره بجامع المنصور يدرس ويفتي، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، وكان القيم على هذا المذهب ، يدافع عنه، ويرد حجج المخالفين له، والناقدين لأدلته وأحكامه ، ولم يخدم أحد - بعد القاضي إسماعيل - المذهب المالكي في العراق كما خدمه أبو بكر الأبهري.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، ولعل أشهرها ما يلي :-

- ١ - كتاب الرد على المزني
- ٢ - شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم.
- ٣ - كتاب إثبات حكم القافة .
- ٤ - كتاب فضل المدينة على مكة^(١).

(١) انظر الفهرست ٢٨٣، والديباج المذهب ٢/٢٠٩، وشجرة النور الزكية ٩١، وهديّة العارفين ٢/٥٠، والفتح المبين ١/٢٠٩.

وكان لعلم الأصول نصيب من مؤلفاته، حيث وضع فيه كتابين هما:-

١ - كتاب الأصول .

٢ - كتاب إجماع أهل المدينة^(١) .

وفاته :-

توفي ببغداد لسبع خلون من شهر شوال سنة ٣٧٥ هـ ، وكانت ولادته سنة ٢٨٩ هـ^(٢) .

٤٦ - أبو الحسن الخرزى :-

نسبه :-

هو أحمد بن نصر بن محمد ، كنيته: أبو الحسن ، ويعرف بـ :
الخرزى الزهري البغدادي ، عاش أكثر حياته في نيسابور .

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ على يديه ثلة من العلماء منهم : أبو علي النجاد ، وتتلمذ
على يديه عدد من معاصريه ومنهم : أبو الطاهر بن الغباري^(٣) .

(١) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها .

(٢) انظر ترجمته في : الفهرست ٢٨٣ ، وتاريخ بغداد ٤٦٢/٥ ، وطبقات الفقهاء ١٧٦ ، وترتيب المدارك ٤٦٦/٤ ، والعبر ٣٧١/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣٢/١٦ ، والوافي بالوفيات ١٠٨/٣ ، والديباج المذهب ٢٠٦/٢ ، وشجرة النور الزكية ٩١ .

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد، كنيته: أبو طاهر، ويلقب بـ: الغباري، صحب جماعة من شيوخ الحنابلة منهم: أبو الحسن الخرزى، وتولى التدريس ببغداد ، وكانت له حلقتان إحداهما بجامع المنصور والأخرى بجامع الخليفة ، توفي سنة ٤٣٢ هـ، وله ثمانون سنة . انظر طبقات الحنابلة ١٨٨/٢ ، والمنهج الأحمد ٣٤٣/٢ ، وشذرات الذهب ٢٥٠/٣ .

آثاره ومؤلفاته :-

كان للخزري اهتمام كبير بعلم أصول الفقه ، ونقل عنه جملة من الآراء والاختيارات في هذا العلم ، ومن أشهر اختياراته :

قوله : إنه لا مجاز في القرآن ^(١) ، وقوله : إنه لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس ^(٢) ، وقوله بالوقف في حكم الأعيان المنتفع بها ، قبل ورود الشرع ^(٣) .

- ومن مؤلفاته في هذا العلم : « جزء فيه مسائل في أصول الفقه » ، ذكره القاضي أبو يعلى في العدة ^(٤) ونقل عنه ، وأحياناً يذكره باسم « مسائل الخزري » .

وفاته :-

توفى في نيسابور سنة ٣٨٠هـ ^(٥) .

٤٧ - ابن فاذا شاه :-

نسبه :-

هو محمد بن القاسم بن أحمد بن فاذا شاه ، كنيته : أبو عبد الله ،

(١) انظر طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ .

(٢) انظر العدة ٥٦٣/٢ ، وطبقات الحنابلة ١٦٧/٢ .

(٣) انظر المسودة ٤٧٤ .

(٤) انظر العدة ٥٦٣/٢ .

(٥) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٨٤/٥ ، وطبقات الفقهاء ١٦٧ ، وطبقات الحنابلة

١٦٧/٢ ، والمقصد الأرشد ١٥٩/٣ ، وأعلام الحنابلة في أصول الفقه «مجلة جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية» عدد ١٦ ، ١٠-١١ .

ويعرف بـ : الأصبهاني .

مكانته العلمية :-

يعد من فقهاء الشافعية بأصبهان ، وهو في أصول الدين على مذهب الأشعري ، وقد ذاع صيته في علوم الكلام ، والفقه ، والأصول ، وانتقل في آخر حياته إلى البصرة .

آثاره ومؤلفاته :-

ذكر المترجمون له أنه صنف كتباً كثيرة في الأصول ، والفقه ، والأحكام ، إلا أن أحداً منهم لم يسم شيئاً من هذه الكتب .

وفاته :-

توفي سنة ٣٨١هـ^(١) .

٤٨ - أبو القاسم الصيمري :-

نسبه :-

هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد ، القاضي ، كنيته : أبو القاسم ، ويعرف بـ : الصيمري نسبة إلى صيمرة ، وهي موضع يقع على فم نهر معقل .

شيوخه وتلاميذه :-

سكن الصيمري البصرة ، وتلمذ على يدي ثلة من العلماء في

(١) انظر في ترجمته : تاريخ أصبهان ٢/٢٧١ ، والأعلام ٦/٣٣٥ ، ومعجم المؤلفين ١١/١٣٥-١٣٦ .

عصره ، ومن أشهرهم : أبو حامد المروزي ، وأبو الفياض ^(١) ، وغيرهم ، وتلمذ على يديه الماوردي ^(٢) ، وجماعة من العلماء .

مكانته العلمية :-

يعد أبو القاسم من كبار علماء الشافعية في عصره ، وقد تميز بحفظه لأصول المذهب الشافعي وفروعه ، وكان حجة فيه ، ومحيطاً بدقائقه وشوارده ، وقد تولى القضاء في عصره فكان مثالاً للنزاهة وتوخي العدل .

آثاره ومؤلفاته :-

- صنف في الفقه عدة مصنفات أشهرها ما يلي :-

١ - كتاب الإيضاح .

٢ - كتاب الكفاية .

٣ - كتاب في الشروط .

٤ - كتاب في أدب المفتي والمستفتي .

(١) هو : أبو الفياض البصري المتوفي سنة ٣٨٥هـ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو : علي بن محمد بن حبيب ، كنيته : أبو الحسن ، ويعرف بـ: الماوردي ، البصري ، الشافعي ، ولد سنة ٣٦٤هـ . من شيوخه : الحسن بن علي الحلبي ، ومحمد بن عدي المنقري ، وأبو القاسم الصيمري ، ومن تلاميذه : أبو بكر الخطيب البغدادي ، ومن أبرز مصنفاته : الحاوي في الفقه ، والنكت في التفسير ، والأحكام السلطانية ، توفي سنة ٤٥٠هـ ، وله ٨٦ سنة . انظر : تاريخ بغداد ١٢/١٠٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٤ ، وشذرات الذهب ٣/٢٨٥ .

- وصنف في أصول الفقه كتاب : « القياس والعلل » ^(١) .
- وفاته :-

توفى بعد سنة ٣٨٦هـ ^(٢) .

٤٩ - أبو عبد الله ابن بطة :-

نسبه :-

هو عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان ، كنيته : أبو عبد
الله العكبري ، ويعرف ب: ابن بطة ، ولد سنة ٣٠٤هـ .

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ على يدي ثلة من علماء عصره ، ومنهم : أبو محمد بن
صاعد ^(٣) ، وأبو بكر عبد العزيز « غلام الخلال » ، وغيرهما .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/١٧ ، وطبقات ابن السبكي ٣/٣٣٩ ، وهدية العارفين
٦٣٣/١ ، ومعجم المؤلفين ٢/٣٣٣ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ١٢٥ ، وطبقات ابن السبكي ٣/٣٣٩ ، وسير أعلام
النبلاء ١٤/١٧ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٣٧/٢ ، وطبقات الشافعية لابن
قاضي شهنة ١/١٨٤ ، وهدية العارفين ١/٦٣٣ ، والفتح المبين ١/٢١٠ ، ومعجم
المؤلفين ٢/٣٣٣ .

(٣) هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كانت ، كنيته : أبو محمد ، ويعرف ب: ابن صاعد ،
الهاشمي ، البغدادي ، مولى أبي جعفر المنصور ، الإمام ، المحدث ، الحافظ ، ولد سنة
٢٢٨هـ ، من شيوخه : يحيى بن سليمان بن نضلة ، وعبدالله بن عمران العابدي ،
وأحمد بن منيع ، ومن تلاميذه : أبو القاسم البغوي ، والجعابي ، وأبو عمر ابن حيويه ،
يعد من أئمة الحديث في عصره ، وثقه جمع من أهل العلم منهم : الدارقطني ،
والخليلي ، والحاكم ، وتوفي سنة ٣١٨هـ ، وعمره تسعون سنة وأشهر . انظر : تاريخ
بغداد ١٤/٢٣١ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٥٠١ ، والبداية والنهاية ١١/١٦٦ ، و
شذرات الذهب ٢/٢٨٠ .

وتتلمذ على يديه جماعة من معاصريه ، ومنهم : أبو حفص العكبري ، وأبو علي بن شهاب العكبري ^(١) ، وغيرهما .

مكانته العلمية :-

كان ابن بطة من أعيان المذهب الحنبلي في عصره ، وأحد أئمة زمانه المعدودين ، وله جملة من الفتاوى والآراء الخاصة في الفقه والأصول ، وأقواله في أصول الفقه مشهورة تناقلها الحنابلة في كتبهم .

آثاره ومؤلفاته :-

خلف - رحمه الله - جملة من الآثار والمصنفات أبرزها ما يلي :-

١ - كتاب الإبانة الكبرى .

٢ - كتاب الإبانة الصغرى .

٣ - كتاب السنة .

٤ - جوابات مسائل .

٥ - كتاب إبطال الحيل ^(٢) .

- وإضافة إلى هذه الكتب فقد نقل عنه القاضي أبو يعلى في

(١) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن شهاب ، كنيته: أبو علي ، ويعرف بـ: العكبري ، ولد سنة ٣٣٥هـ ، من شيوخه: أبو عبدالله ابن بطة ، وأبو علي الصواف ، وأبو علي الطوماري ، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب ، وعيسى بن أحمد الهمداني ، برع في المذهب الحنبلي ، وذاع صيته في علوم الفقه ، والعربية ، والشعر ، كان يمتحن الوراثة ويتكسب منها ، وله مصنفات في الفقه ، والفرائض ، والنحو ، توفي سنة ٤٢٨هـ . انظر تاريخ بغداد ٣٢٩/٧ ، وطبقات الحنابلة ١٨٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٤٢ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦ ، والمنهج الأحمد ٢/٢٩٦ ، وهديّة العارفين ١/٦٤٧ ، والأعلام ٤/١٩٧ ، ومعجم المؤلفين ٢/٣٥٤ .

كتاب العدة^(١) عدة مسائل في أصول الفقه.

وفاته :-

توفى رحمه الله تعالى يوم العاشر من محرم سنة ٣٨٧ هـ ، ودفن في عكبرا^(٢).

٥٠ - أبو حفص العكبري :-

نسبه :-

هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، كنيته : أبو حفص ، ويعرف بـ : العكبري نسبة إلى بلدة عكبرا .

مكانته العلمية :-

يعد العكبري من أعلام المذهب الحنبلي في عصره ، وقد تلقى أصول هذا المذهب وفروعه عن أشهر الأئمة المعاصرين له ، ومنهم : أبو بكر عبد العزيز « غلام الخلال » ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، وابن بطة ، وبرع في علمي الفقه والأصول ، وله فيهما عدة آراء خاصة تناقلها الحنابلة في كتبهم .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب في الفقه والأصول ، ومن أشهرها ما

يلي :-

(١) انظر العدة ٥/١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٣ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، وانظر أعلام الحنابلة في أصول الفقه مجلة الجامعة عدد ١٦ ، ص ١١ .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠/٣٧١ ، وطبقات الفقهاء ١٧٣ ، وطبقات الحنابلة ١٤٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٢٩ ، والعبر ٣/٣٥ ، والبيدانية والنهاية ١١/٣٢١ ، ولسان الميزان ٤/١١٢ ، وشذرات الذهب ٣/١٢٢ ، والمنهج الأحمد ٢/٢٩١ .

- ١ - المقنع .
- ٢ - شرح الخرقى .
- ٣ - الخلاف بين أحمد ومالك .
- ٤ - الاختيارات في المسائل المشكلات « وفيها مسائل في أصول الفقه ، ذكر ذلك ابن أبي يعلى في الطبقات وغيره »^(١) .
وفاته :-

توفى يوم الثامن من شهر جمادى الآخرة سنة ٣٨٧هـ^(٢) .

٥١ - أبو بكر الجوزقي :-

نسبه :-

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ : الجوزقي نسبة إلى جوزق إحدى قرى نيسابور ، كما يلقب بـ : الشيباني الخراساني ، ولد سنة ٣٠٦هـ .

مكانته العلمية :-

كان الجوزقي حريصاً على طلب علم الحديث منذ نعومة أظفاره ، ولذا فقد تتلمذ فيه على يدي كبار المحدثين في عصره ، وقد برع في هذا العلم حتى عد من كبار المحدثين والحفاظ الثقات ، وكان يقول :- « أنفقت في طلب الحديث مائة ألف درهم ، ما كسبت به درهماً » ، ولم

(١) انظر طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ ، والمنهج الأحمد ٣٠٠/٢-٣٠٢ ، والأعلام ٣٨/٥ ، وأعلام الحنابلة في أصول الفقه « مجلة الجامعة » عدد ١٦ ، ص ١١ .

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ١٧٣ ، وطبقات الحنابلة ١٦٣/٢ ، والمقصد الأرشد ٢٩١/٢ ، والمنهج الأحمد ٣٠٠/٢ ، والأعلام ٣٨/٥ .

يكن بنيسابور في عصره من فاقه في علم الحديث .
آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب في علم الحديث منها :-

١ - الصحيح المخرج على كتاب مسلم.

٢ - المتفق والمفترق .

٣ - الجمع بين الصحيحين ^(١) .

- وإضافة إلى ذلك فقد كان له اهتمام كبير بعلم أصول الفقه ،
وصنف فيه كتاباً شرح فيه رسالة الإمام الشافعي ^(٢) .
وفاته :-

توفي في شهر شوال سنة ٣٨٨ هـ ، وله اثنتان وثمانون سنة ^(٣) .

٥٢ - المعافى النهرواني القاضي :-

نسبه :-

هو المعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد ، النهرواني ،
القاضي ، كنيته : أبو الفرج ، ويعرف بـ : الجريري ، لأنه تفقه على
مذهب محمد بن جرير الطبري ، ويعرف أيضاً بـ : ابن طراري ، ولد

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٦ ، وطبقات ابن السبكي ١٨٥/٣ ، وهدية العارفين
٥٦/٢ ، ومعجم المؤلفين ٤٥٥/٣ .

(٢) انظر كشف الظنون ٨٧٣/١ ، والرسالة ١٥ .

(٣) انظر ترجمته في : اللباب ٣٠٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٦ ، والعبير ١/٣ ،
والوافي بالوفيات ٣١٦/٣ ، وطبقات ابن السبكي ١٤٨/٣ ، وشذرات الذهب ٣/٣
١٢٩ ، وهدية العارفين ٥٦/٢ ، والأعلام ٢٢٦/٦ ، ومعجم المؤلفين ٤٥٥/٣ .

سنة ٣٠٥ هـ

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ أبو الفرج على يدي عدد من علماء عصره ومنهم : يحيى بن صاعد ، وغيره ، وتتلمذ على يديه جماعة منهم : القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري^(١) ، وغيره.

مكانته العلمية :-

كان المعافى من أعلم الناس في وقته، وقد برع في عدة علوم، فكان فقيهاً، أديباً شاعراً، أصولياً، وكان إماماً في النحو، واللغة، وأصناف الأدب. وهو في الفقه على مذهب محمد بن جرير الطبري، وهذا المذهب كان شائعاً في وقته إلا أنه اندثر كحال كثير من المذاهب.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، وكان أكثرها من التصنيف حتى قيل إن له نيفاً وخمسين رسالة في الفقه والكلام والنحو ، ومن أشهر كتبه مايلي :-

١ - كتاب المرشد في الفقه وشرحه.

(١) هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، كنيته: أبو الطيب، ويعرف بـ: الطبري، القاضي، الشافعي، فقيه بغداد، ولد سنة ٣٤٨ هـ، من شيوخه: أبو علي الزجاجي، وأبو أحمد بن الغطريف، وأبو الحسن الماسرحسي، والدارقطني، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وابن بكران، وأبو محمد الآنوسي، ومن أبرز مصنفته: شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى، والمخرج، وكلاهما في الفروع، وله في الخلاف والمذهب والأصول والحديث كتب كثيرة، توفي سنة ٤٥٠ هـ، وله مائة وستان. انظر : تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، وطبقات الفقهاء ١٢٧، وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧، وهدية العارفين ٤٢٩/١ .

- ٢ - كتاب المحاضر والسجلات.
- ٣ - شرح كتاب الخفيف للطبري.
- ٤ - كتاب أجوبة الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.
- ٥ - كتاب التفسير.
- ٦ - كتاب الرد على الكرخي.
- ٧ - كتاب الرد على أبي يحيى البلخي.
- ٨ - كتاب الرد على داود الظاهري.
- ٩ - كتاب المحاورة في العربية.
- ١٠ - كتاب الجليس والأنيس. ^(١)

وكان لأصول الفقه نصيب من مؤلفاته ، حيث وضع فيه كتابين

هما :-

١ - التحرير.

٢ - المنقر. ^(٢)

وفاته :-

توفى النهرواني سنة ٣٩٠ هـ. ^(٣)

(١) انظر الفهرست ٣٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٤٦ ، وهدية العارفين ٢ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، والأعلام ٧ / ٢٦٠ .

(٢) انظر الفهرست ٣٢٩ ، وهدية العارفين ٢ / ٤٦٥ .

(٣) انظر ترجمته في : الفهرست ٣٢٨ ، وتاريخ بغداد ١٣ / ٢٣٠ ، وطبقات الفقهاء ٩٣ ، واللباب ٣ / ٣٣٧ ، ووفيات الأعيان ٥ / ٢٢١ ، والعبير ٣ / ٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٤٤ ، والبداية والنهاية ١١ / ٣٢٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ١٣٤ ، وهدية العارفين ٢ / ٤٦٤ ، والفتح المبين ١ / ٢١١ ، والأعلام ٧ / ٢٦٠ ، ومعجم المؤلفين ٣ / ٨٩٥ .

٥٣ - إسماعيل الإسماعيلي :-

نسبه :-

هو إسماعيل بن أحمد بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس ، كنيته : أبو سعد ، الإسماعيلي ، الشافعي ، ويعرف بـ : الجرجاني ، نسبة إلى بلدة جرجان التي ولد فيها سنة ٣٢٣هـ.

مكانته العلمية :-

أخذ أبو سعد الفقه والحديث عن أشهر علماء عصره ، فبرع في هذين العلمين ، كما برع في علم الأصول ، والكلام ، والعربية ، وقد جلس لتدريس الفقه والحديث فتهافت عليه طلاب العلم من سائر البلدان ، وتخرج على يديه جماعة من الفقهاء من أهل جرجان وطبرستان وغيرهما .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب من أشهرها :-

١ - كتاب الأشربة « وهو رد على الجصاص » .

٢ - كتاب تهذيب النظر ، وهو كتاب كبير في أصول الفقه. ^(١)

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٨٨/١٧ ، وطبقات الأسنوي ٣٦/١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٥٥/١ ، وهديّة العارفين ٢٠٩/١ ، والأعلام ٣٠٨/١ ، ومعجم المؤلفين ١/٣٥٧ ، ومعجم الأصوليين ٢٥٦/١ .

وفاته :-

توفى بجرجان في منتصف ربيع الآخر سنة ٣٩٦هـ. (١)

٥٤ - ابن القصار الأبهري :-

نسبه :-

هو علي بن أحمد البغدادي ، كنيته : أبو الحسن ، ويعرف بـ :
ابن القصار ، الأبهري ، الشيرازي .

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ على يدي أشهر أئمة المذهب المالكي في عصره ،
ومنهم : أبو بكر الأبهري ، وغيره ، وتلمذ على يديه خلق كثير ومنهم :
أبو ذر الهروي (٢) ، والقاضي عبد الوهاب (٣) ، وغيرهما .

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦/٣٠٩ ، وطبقات الشيرازي ١٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٨٧ ، والعبر ٣/٦٠ ، والوافي بالوفيات ٩/٨٧ ، وطبقات الأسنوي ١/٣٦ ، والبداية والنهاية ١١/٣٣٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٥٥ ، وشذرات الذهب ٣/١٤٧ ، وهدية العارفين ١/٢٠٩ ، والأعلام ١/٣٠٨ ، ومعجم المؤلفين ١/٣٥٧ .

(٢) هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد ، كنيته : أبو ذر ، ويلقب بـ :
الهروي ، ويعرف ببلده بـ : ابن السماك ، الحافظ ، الإمام ، المجود ، شيخ الحرم ، وراوي
صحيح البخاري عن الثلاثة : المستملي ، الحموي ، والكشميهني ، من شيوخه : محمد
بن خميرويه ، وبشر بن محمد المزني ، وشيبان الضبعي ، ومن تلاميذه : ابنه أبو مكتوم ،
وموسى بن علي الصقلي ، وأبو الوليد الباجي ، ومن أبرز مصنفاة : المستدرک علی
الصحيحين ، والسنة ، والجامع ، وفضائل القرآن ، ودلائل النبوة ، توفي سنة ٤٣٤هـ ،
وقيل سنة ٤٣٥هـ . انظر تاريخ بغداد ١١/١٤١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٥٤ ،
والديباج المذهب ٢/١٣٢ ، وشذرات الذهب ٣/٢٥٤ .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون ، بن أمير العرب مالك
بن طوق ، كنيته : أبو محمد ، ويعرف بـ : القاضي عبد الوهاب ، التغلبي ، العراقي ، =

مكانته العلمية :-

يعد ابن القصار من أشهر أئمة المذهب المالكي في عصره ، بل إن البعض عده من ضمن ستة أئمة ^(١) لولاهم لذهب الفقه المالكي ، وما ذلك إلا لأنه كان بارعاً في علم الأصول والفقه، وكان حافظاً نظاراً ، وقد تولى قضاء بغداد فترة من الزمن ، قال عنه أبوذر الهروي : « هو أفقه من رأيت من المالكيين » .^(٢)

آثاره ومؤلفاته :

صنف ابن القصار جملة من الكتب والمؤلفات أشهرها كتاب : « عيون الأدلة وإيضاح الملة »^(٣) ، وهو في علم الخلافات ، قيل عنه إنه لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه.^(٤) ، وقد جعل له مقدمة ضمنها أهم أصول الإمام مالك ، وسيأتي الكلام على هذه

= شيخ المالكية في وقته، ولد سنة ٣٦٢هـ، من شيوخه: أبو عبدالله العسكري، وعمر بن سنيك، وأبو حفص بن شاهين، ومن أبرز مصنفاته: كتاب التلقين، وكتاب الأدلة، وكتاب المعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب المعونة في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة ٤٣٧هـ، وقيل ٤٣٠، وقيل ٤٢٢، وقيل ٤٢١هـ. انظر تاريخ بغداد ٣١/١١، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧، وشذرات الذهب ٢٢٣/٣، والديباج المذهب ٢٦/٢.

(١) هؤلاء الستة هم : محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، ومحمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، وابن القصار، والقاضي عبدالوهاب، انظر شجرة النور الزكية ٩٢ .

(٢) انظر الديباج المذهب ١٠٠/٢ .

(٣) انظر شجرة النور الزكية ٩٢، وإيضاح المكنون ١٣٣/٤، وهدية العارفين ٦٨٤/١، ومعجم المؤلفين ٣٩١/٢ .

(٤) انظر الديباج المذهب ١٠٠/٢، وشجرة النور الزكية ٩٢ .

المقدمة عندما تناولها بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن بعون الله تعالى.

وإضافة إلى هذا الكتاب فله رسالة في أصول الفقه اسمها:
«التعليقة في الأصول»^(١)

وفاته :-

توفى رحمه الله تعالى سنة ٣٩٧ هـ ، وقيل سنة ٣٩٨ هـ.^(٢)

٥٥ - سعد القيرواني المالكي :-

نسبه :-

هو سعد بن محمد بن صبيح ، الغساني ، القيرواني ، كنيته : أبو عثمان .

مكانته العلمية :-

كان فقيهاً ، أصولياً ، مقرئاً ، نحويًا ، ويعد من أعلام الفقهاء في عصره ، وكان يكره التقليد ويذمه ، وقد نقل عنه أنه قال فيه :
«هو من نقص العقول وانحطاط الهمم» .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من المؤلفات أشهرها ما يلي :-

(١) انظر الفكر الأصولي ١١٨ .

(٢) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٦٠٢/٢ ، والديباج المذهب ١٠٠/٢ ، وشجرة النور الزكية ٩٢ ، وإيضاح المكنون ١٣٣/٤ ، وهدية العارفين ٦٨٤/١ ، ومعجم المؤلفين ٣٩١/٢ .

١ - توضيح المشكل في القراءات.

٢ - المقالات في الأصول .^(١)

وفاته :-

اختلف علماء التراجم في وفاته ، فذهب بعضهم إلى أنه توفي شهيداً سنة ٤٠٠ هـ ، وذهب آخرون إلى أنه توفي في حدود سنة ٣٠٠ هـ ، ولعل القول الأول هو المختار إن شاء الله تعالى.^(٢)

٥٦ - الحسن بن حامد :-

نسبه :-

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، كنيته : أبو عبد الله ، ويعرف بـ : الوراق ، لأنه كان ينسخ الكتب ويتكسب بهذه الحرفة ما يحتاج إليه من النفقة.

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ على يدي ثلثة من علماء عصره منهم : أبو بكر

(١) انظر بغية الوعاة ٢٥٣ ، وإيضاح المكنون ٥٣٣/٤ ، وهدية العارفين ٣٨٤/١ ، ومعجم المؤلفين ٧٥٧/١ .

(٢) انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢٥٣ ، وإيضاح المكنون ٥٣٣/٤ ، وهدية العارفين ٣٨٤/١ ، والفتح المبين ٢١٤/١ ، ومعجم المؤلفين ٧٥٧/١ ، ومعجم الأصوليين ٢/١٢٠ .

عبد العزيز ، وأبو علي الصواف ^(١) ، وتتلמד على يديه عدد من معاصريه لعل أشهرهم : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء .

مكانته العلمية :-

كان الوراق متبحراً في المذهب الحنبلي ، وله معرفة واسعة بمواقع اختلاف العلماء ، وقد انتهت إليه إمامة الحنابلة في زمانه ، حيث كان مدرسهم وفقههم ومفتيهم ، وقد اتصف بالإضافة إلى العلم الجم بالزهد والورع والعفة عما في أيدي الناس ، وكان متقدماً عند السلطان والعامّة ، وله مكانة كبيرة عند عارفيه ، وآراؤه في الفقه والأصول مشهورة ومنقولة تداولها الحنابلة في كتبهم .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب في العلوم المختلفة ، ومن أشهرها :-

١ - الجامع في المذهب .

٢ - شرح الخرقي .

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق ، كنيته : أبو علي ، ويعرف بـ: ابن الصواف ، البغدادي ، ولد سنة ٢٧٠هـ ، من شيوخه : محمد بن إسماعيل الترمذي ، وعبدالله بن أحمد بن حنبل ، وجعفر الفرياني ، ومن تلاميذه : أبو الحسن بن رزقويه ، وأبو بكر البرقاني ، وأبو نعيم الأصبهاني ، توفي ٣٥٩هـ ، وله تسع وثمانون سنة . انظر : تاريخ بغداد ٢٨٩/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/١٨٤ ، وشذرات الذهب ٣/٢٨ .

٣ - شرح أصول الدين. (١)

- وله في أصول الفقه كتابان مشهوران هما :-

١ - أصول الفقه ، ذكره غير واحد من المصنفين في طبقات الحنابلة (٢) ، وذكره مؤلفه مراراً في كتابه : « تهذيب الأجوبة » .

٢ - تهذيب الأجوبة ، في أصول مذهب الإمام أحمد وبيان المراد من ألفاظه. (٣)

وفاته :-

توفى أثناء رجوعه من مكة سنة ٤٠٣ هـ. (٤)

(١) انظر تاريخ بغداد ٣/٧ ، وطبقات الحنابلة ٢/١٧١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٠٣ ، والمنهج الأحمد ٢/٣١٥ ، وشذرات الذهب ٣/١٦٦ - ١٦٧ ، والفتح المبين ٢ / ٢١٩ ، ومعجم المؤلفين ١/٥٤٤ ، والأعلام ٢/١٨٧ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٣/٧ ، وطبقات الحنابلة ٢/١٧١ ، والمنهج الأحمد ٢/٣١٥ ، وشذرات الذهب ٣/١٦٧ ، ومعجم المؤلفين ١/٥٤٤ .

(٣) سيأتي الكلام على هذا الكتاب مفصلاً عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى .

(٤) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣/٧ ، وطبقات الفقهاء ١٧٣ ، وطبقات الحنابلة ٢ / ١٧١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٠٣ ، والوافي بالوفيات ١١ / ٤١٥ ، والبداية والنهاية ١١ / ٣٤٩ ، والمقصد الأرشد ١ / ٣١٩ ، والمنهج الأحمد ٢ / ٣١٤ ، وشذرات الذهب ٣ / ١٦٦ ، والفتح المبين ٢ / ٢١٩ ، ومعجم المؤلفين ١ / ٥٤٤ ، والأعلام ٢ / ١٨٧ .

٥٧ - القاضي أبو بكر الباقلاني :-

نسبه ونشأته :-

هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ : الباقلاني نسبة إلى الباقل على غير قياس ، نشأ بالبصرة وسكن بغداد .

شيوخه وتلاميذه :-

من أشهر شيوخه : ابن مجاهد الطائي ، وأبو بكر الأبهري ، ومن أشهر تلاميذه : أبو ذر الهروي ، وأبو عمران الفاسي ^(١) .

مكانته العلمية :-

برع الباقلاني في العلوم الشرعية المختلفة ، فكان فقيهاً مبرزاً ، ومحدثاً حجة ، وأصولياً نظاراً ، ومتكلماً لا يجارى ، وقد انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره ، وكان من الفضل والعلم بحيث تنازعه الشافعية والحنابلة ، فكل يريد أن يشرف به ، وهو في أصول الدين على مذهب الإشاعرة وانتهت إليه إمامتهم في عصره ، وقد تميز بالإضافة إلى ما تقدم بقوة الحجّة ، وسرعة البديهة ، وإفحام المناظرين ،

(١) هو موسى بن عيسى بن أبي حاج ، كنيته : أبو عمران ، ويعرف بـ : الفاسي ، الغفجوجي ، الزناتي ، المالكي ، من شيوخه : أبو الحسن القاسمي ، وأبو محمد الأصيلي ، وأبو بكر الباقلاني ، ومن تلاميذه : ابن محرز ، وعتيق السوسي ، وأبو القاسم السيوري ، ومن أبرز مصنفاته : كتاب التعليق علي المدونة ، توفي بالقيروان سنة ٤٣٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٤٥ ، والعبر ٣ / ١٧٢ ، وشذرات الذهب ٢٤٧ / ٣ ، وشجرة النور الزكية ١٠٦ .

وكان ورعاً، زاهداً، عفيفاً .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الآثار في العلوم الإسلامية المختلفة أهمها ما

يلي :-

- ١ - كتاب شرح الإبانة.
- ٢ - شرح اللمع.
- ٣ - الإمامة الكبيرة.
- ٤ - الإمامة الصغيرة.
- ٥ - التبصرة بدقائق الحقائق.
- ٦ - المقدمات في أصول الديانات.
- ٧ - إعجاز القرآن.
- ٨ - مناقب الأئمة.
- ٩ - الملل والنحل.
- ١٠ - حقائق الكلام.
- ١١ - كشف الاسرار وهتك الأستار. (١)

وكان لعلم أصول الفقه نصيب وافر من مؤلفاته حيث وضع فيه

(١) انظر ترتيب المدارك ٦٠١/٢، وكشف الظنون ١٢٠/١، ١٤٨٥، ١٨٢٠، ١٨٤١،
وهدية العارفين ٥٩/٢، وشجرة النور الزكية ٩٣، والفتح المبين ٢٢١/١، والأعلام
١٧٦/٦، ومعجم المؤلفين ٣٧٣/٣.

جملة من الكتب أشهرها :-

- ١ - التقريب والإرشاد. ^(١)
- ٢ - تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل.
- ٣ - المقنع في أصول الفقه.
- ٤ - أمالي إجماع أهل المدينة.
- ٥ - الأحكام والعلل. ^(٢)

وفاته :-

توفى الباقلاني سنة ٤٠٣ هـ ودفن ببغداد. ^(٣)

٥٨ - القاضي عبد الجبار :-

نسبه :-

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، كنيته : أبو الحسن ،

(١) سيأتي الكلام على هذا الكتاب مفصلاً عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى .

(٢) انظر ترتيب المدارك ١/٢-٦٠١-٦٠٢ ، وشجرة النور الزكية ٩٢ ، وإيضاح المكنون ٣/٣٢١ ، والفتح المبين ١/٢٢٢ ، ومعجم المؤلفين ٣/٣٧٣ .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥/٣٧٩ ، وترتيب المدارك ٣/٥٨٥ ، واللباب ١/١١٢ ، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ ، والعبر ٣/٨٦ ، والوافي بالوفيات ٣/١٧٧ ، والبداية والنهاية ١١/٣٥٠ ، والديباج المذهب ٢/٢٢٨ ، وشذرات الذهب ٣/١٦٨ ، وهدية العارفين ٢/٥٩ ، وشجرة النور الزكية ٩٢ ، والفتح المبين ١/٢٢١ ، والأعلام ٦/١٧٦ ، ومعجم المؤلفين ٣/٣٧٣ .

ويعرف بـ : القاضي الهمذاني الأسد آباذي ، ولد سنة ٣٥٩ هـ.

شيوخه وتلاميذه :-

تلمذ على يدي ثلة من علماء عصره ومنهم : الزبير بن عبد الواحد^(١) ، وأبو عبد الله البصري ، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب^(٢).

وتلمذ على يديه خلق كثير ومنهم : القاضي عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني^(٣) ، وأبو عبد الله الحسين بن علي

(١) هو الزبير بن عبد الواحد بن محمد بن زكريا ، كنيته : أبو عبدالله ، الأسد آباذي ، الهمذاني ، من شيوخه: أبو خليفة الجمحي ، ومحمد بن نصير الأصبهاني ، ومن تلاميذه: محمد بن مخلد العطار ، وابن شاهين ، وابن منده ، والقاضي عبد الجبار ، كان ذا باع طويل في علم الحديث ، وكان حافظاً متقناً مكثراً ، توفي بأسدأباد سنة ٣٤٧ هـ. انظر: تاريخ بغداد ٤٧٢/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٠/١٥ ، وطبقات الحفاظ ٣٦٨.

(٢) هو عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان ، كنيته: أبو محمد ، ويعرف بـ: الجلاب ، الهمذاني ، الجزار ، من شيوخه: أبو حاتم الرازي ، وهلال بن العلاء ، ومن تلاميذه: صالح بن أحمد ، وعبد الرحمن الأنماطي ، والقاضي عبيد الجبار ، وضع جملة من المصنفات لكن عامتها ذهبت في المحنة ، وتوفي سنة ٣٤٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٧٧/١٥ ، والعبير ٢٦٠/٢ ، وشذرات الذهب ٣٥٧/٢.

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار ، كنيته: أبو يوسف ، القزويني ، ولد سنة ٣٩٣ هـ ، يعد من شيوخ المعتزلة في عصره ، من شيوخه: أبو عمر ابن مهدي ، والقاضي عبد الجبار بن أحمد ، ومن تلاميذه: أبو القاسم السمرقندي ، وأبو سعد البغدادي ، ومن أبرز مصنفاته كتاب: «التفسير» ، توفي سنة ٤٨٨ هـ. انظر : سير =

الصيمري^(١) ، وأبو الحسين البصري.

مكانته العلمية :-

برع في علوم الفقه، والأصول ، والكلام، والتفسير ، وكان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وهو في الفروع على مذهب الإمام الشافعي، ويلقب - عند المعتزلة - بقاضي القضاة لأنه تولى قضاء الري وأعمالها، وإذا أطلق هذا اللقب مجرداً عند المعتزلة انصرف إليه وحده دون سواه ، وهو يعد من معتزلة البصرة من أصحاب أبي هاشم الجبائي لنصرته مذهبه ، وقد عمر دهرأ طويلاً حتى ذاع صيته واشتهر، وصار له أصحاب وأتباع.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من المؤلفات في العلوم الإسلامية المختلفة أهمها ما يلي:-

١ - تفسير القرآن .

٢ - شرح الأصول الخمسة.

= أعلام النبلاء ٦١٦/١٨ ، وطبقات ابن السبكي ١٢١/٥ ، ولسان الميزان ١١/٤ ، وهدية العارفين ٥٦٩/١ .

(١) هو الحسين بن علي بن محمد، كنيته: أبو عبدالله ، ويعرف ب: الصيمري، الحنفي، من شيوخه: هلال بن محمد، وابن شاهين ، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وعبد العزيز الكتاني، والقاضي أبو عبدالله الرافعاني، يعد من كبار الفقهاء المناظرين ، توفي سنة ٤٣٦هـ، عن إحدى وثمانين سنة. انظر : تاريخ بغداد ٩٨/٨ ، وسير أعلام النبلاء ٦١٥/١٧ ، والجواهر المضيئة ١١٦/٢ ، وشذرات الذهب ٢٥٦/٣ .

٣ - دلائل النبوة .

٤ - طبقات المعتزلة.

٥ - تنزيه القرآن عن المطاعن .

٦ - أمالي في الحديث. ^(١)

- وكان لعلم أصول الفقه حظ وافر من آثاره ، حيث صنف فيه

عدة كتب هي :-

١ - كتاب العمدة ^(٢) ، وقد ذكره بعض المؤرخين مصحفاً باسم العهد مما جعل البعض يتوهم أنهما كتابان. ^(٣)

٢ - الشرح.

٣ - الدرر.

٤ - شرح العمدة.

٥ - النهاية.

٦ - الاختلاف في أصول الفقه.

٧ - المغني.

(١) انظر شذرات الذهب ٢/٣-٢٠٣ ، وكشف الظنون ٢/١١٠٧ ، وإيضاح المكنون ٣/٣٢٩ ، وهديّة العارفين ١/٤٩٩ ، والأعلام ٣/٢٧٣ ، ومعجم المؤلفين ٢/٤٦ ، ومعجم الأصوليين ٢/١٥٥ .

(٢) سيأتي الكلام على هذا الكتاب مفصلاً عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى .

(٣) انظر شرح العمدة ١/٤١-٤٢ .

٨ - أصول الفقه. (١)

وفاته :-

توفي في شهر ذي القعدة سنة ٤١٥ هـ، ودفن في داره. (٢)

(١) انظر المعتمد ٧/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/١٨٤، وشذرات الذهب ٢٠٣/٣، والأعلام ٢٧٣/٣، ومعجم الأصوليين ١٥٥/٢-١٥٦، وشرح العمدة ١/٤١-٤٢، ومعجم المؤلفين ٤٦/٢، وتاريخ الأدب العربي ٣٤/٤-٣٥، وتاريخ التراث العربي ١/٤١-٨٤.

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١/١١٣، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩٧/٥، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٤، والعبير ٣/١١٩، ولسان الميزان ٣/٣٨٦، وشذرات الذهب ٢/٣٠٢، وهديّة العارفين ١/٤٩٨-٤٩٩، والأعلام ٣/١٧٣، ومعجم المؤلفين ٢/٤٦.

« الفصل الثاني »

أهم القضايا الأصولية التي دار حولها التأليف في القرن الرابع

تناول علماء الأصول في هذا القرن كافة الموضوعات الأصولية التي بحثها أسلافهم في القرن الثالث، وزادوا عليها بعض الموضوعات الأساسية، وبعض المباحث والمسائل المتصلة بها، ومن خلال استقراء ما وصل إلينا من المؤلفات الأصولية في هذا القرن، وبالنظر إلى عناوين المصنفات التي لم تصل إلينا: يمكن القول بأن أهم القضايا التي دار عليها التأليف في هذا الفن ما يلي:-

أولاً: الأحكام :-

يعد موضوع الأحكام أحد الأجزاء الرئيسية التي يتكون منها علم أصول الفقه، وهذا الموضوع لم يتناوله الشافعي في الرسالة قصداً، وإنما تطرق إلى بعض جوانبه عرضاً، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى وضوح المصطلحات المتعلقة بالأحكام في عصر الشافعي، وقلة الخلاف في مفاهيمها.

وقد جاء علماء الأصول في القرن الرابع فسلطوا الضوء على هذا الجانب المهم من علم الأصول، وحرروا القول في أقسام الحكم التكليفي:- وهي: الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكرهية، والإباحة، وبعض أقسام الحكم الوضعي كالسبب، والمنع، والأداء، والقضاء، والعزيمة، والرخصة، والصحة، والفساد. وأبرز من تصدى

لذلك الشاشي في أصوله ^(١)، والباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد ^(٢).

ثانياً: الأدلة:-

وهي الموضوع الأساسي لهذا العلم.

قال الباقلاني: « اعلم أن أصول الفقه محصورة، فأولها الخطاب الوارد في الكتاب والسنة على مراتبه التي نذكرها من بعد والواجب عندنا في الترتيب تقديم الخطاب الوارد في الكتاب والسنة على جميع هذه الأبواب لأمر: أحدها: أن جميع الأحكام الشرعية مودعة في الكتاب والسنة نطقاً أو مفهوماً أو معنى مودع فيها..... » أ-هـ ^(٣)

وقد تناول علماء الأصول تحت هذا الموضوع ما يلي:-

أ - الكتاب :-

وقد خصص له أكثر المصنفين من علماء هذا القرن باباً مستقلاً تكلموا فيه عن حده، وحجيته، ومنزلته من الشرع، وما يتعلق به من المباحث كالأحكام والتشابه، والحقيقة، والمجاز، وهل اشتمل على لفظ بغير العربية؟ ^(٤) وغيرها.

(١) انظر أصول الشاشي ١٤٦-١٥٧، ٣٥٦-٣٧٣، ٣٧٩-٣٨٠، ٣٨٣-٣٨٥.

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٨٨-٣، ٢/٢٨، ٢٣١.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير ١/٣١٠-٣١٢.

(٤) انظر المصدر السابق ١/٣١٦، ٣٢٨، ٣٥٢، ٣٩٩، وأصول الشاشي ١٣-٥٦، ٦٨-٧٦، وأصول الجصاص ١/٣٥٩، ١/٣٧٣، ومقدمة ابن القصار ٣٠، وتهذيب الأجوبة ١٩.

ب - السنة :-

وقد بسطوا الكلام في تعريفها، وحجيتها، وأقسامها، وحكم أفعال النبي ﷺ، وعقدوا في هذا الأصل أبواباً وفصولاً ومسائل .^(١)

- ومن القضايا الأساسية التي بحثها علماء هذا القرن - مما يتصل بموضوع السنة - قضية: «خبر الآحاد»، حيث فصلوا القول في حده، وأقسامه، ونوع العلم الحاصل به، وسائر الأحكام المتعلقة به.^(٢)

ج - الإجماع :-

صنف عدد من علماء القرن الرابع كتباً مستقلة في هذا الأصل أشهرها ما يلي :-

١ - كتاب الإجماع لابن المنذر^(٣)، وسيأتي الكلام عليه عند الحديث عن الآثار الأصولية في كتب الفقه.

٢ - كتاب الإجماع لابن الإخشيد^(٤).

(١) انظر أصول الشاشي ٢٦٨ وما بعدها، وأصول الجصاص ٢١٥/٣-٢٣٢، ٢٣٥/٣-٢٣٦، ومقدمة ابن القصار ٣١، ٣٩، ٤٠، والتقريب والإرشاد ٤٢٩/١ وما بعدها، وتهذيب الأجوبة ٢٠-٢٢.

(٢) انظر أصول الشاشي ٢٨٠ - ٢٨٧، وأصول الجصاص ٦٣/٣ وما بعدها، ومقدمة ابن القصار ٤١-٤٢.

(٣) انظر الفهرست ٣٠٢.

(٤) انظر الفهرست ٢٤٦.

٣ - كتاب في الإجماع لأبي بكر الصيرفي^(١).

وهذان الكتابان لم يصلا إلينا حتى نتمكن من الحكم على منهج مؤلفيهما فيهما.

- وإضافة إلى هذه الكتب فقد خصص له أصحاب المؤلفات التي وصلت إلينا أبواباً وفصولاً مطولة، تحدثوا فيها عن تعريفه، وحجيته، وشروطه، وسائر الأحكام المتعلقة به.^(٢)

د - القياس:-

وقد ألفت فيه عدة مؤلفات، بعضها في إثباته، وبعضها في نفيه، ومن أبرزها ما يلي:-

١ - كتاب إثبات القياس لأبي الحسن الأشعري.^(٣)

٢ - كتاب إثبات القياس لابن المنذر.^(٤)

٣ - كتاب القياس للقشيري.^(٥)

(١) انظر الفهرست ٣٠٠.

(٢) انظر أصول الشاشي ٢٨٧ وما بعدها، وأصول الجصاص ٢٥٧/٣ وما بعدها، ومقدمة ابن القصار ٣٢-٣٣، وشرح العمدة ٥١/١ وما بعدها، و ١٠٧/١ وما بعدها.

(٣) انظر وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، وطبقات ابن السبكي ٣٦١-٣٦٢.

(٤) انظر الفهرست ٣٠٢.

(٥) انظر الديباج المذهب ٣١٣/٢، وشجرة النور الزكية ٧٩.

٤ - كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس لابن سريج. ^(١)

٥ - كتاب القياس والعلل لأبي القاسم الصيمري. ^(٢)

٦ - كتاب الأحكام والعلل لأبي بكر الباقلاني. ^(٣)

٧ - كتاب إبطال القياس للنويختي. ^(٤)

- وإضافة إلى ذلك فقد خصص أكثر المصنفين في الأصول له باباً مستقلاً تناولوا فيه: تعريفه، وحجتيه، وشروطه، وأحكام العلل، وما يرد عليها من القوادح والاعتراضات. ^(٥)

هـ - قول الصحابي:-

بحث علماء الأصول في هذا القرن المراد بهذا الدليل، وحكم الاحتجاج به، مع بيان الخلاف في هذه المسألة، وأدلة كل فريق، ورجح كل مصنف قول إمامه في هذا. ^(٦)

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٣/٣.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٧/١٤، وطبقات ابن السبكي ٣/٣٣٩.

(٣) انظر ترتيب المدارك ٢/٦٠١.

(٤) انظر الفهرست ٢٥١.

(٥) انظر أصول الشاشي ٣٠٨ وما بعدها، وأصول الجصاص ٧/٤ وما بعدها، ومقدمة ابن القصار ٣٣-٣٤، وشرح العمدة ١/٢٨١ وما بعدها، ١/٣٦١-٣٦٢، ٢/٣٥ وما بعدها.

(٦) انظر أصول الجصاص ٣/٣٦١-٣٦٦، وتهذيب الأجوبة ٢٤-٢٦، والتقريب والإرشاد الأوسط ٢٢٧-٢٥٤، وشرح العمدة ٢٦١-٢٧١.

و - الاستحسان:-

وهو من أبرز الأدلة التي جرى بحثها في كتب علماء الأصول في هذا القرن، ولعل أكثر من بسط القول فيه هو الجصاص في كتابه الفصول، حيث حرر معناه عند الحنفية، وبين أن المخالفين أخطؤوا في فهمه، فظنوه حكماً بالهوى والتشهي، وهو ليس كذلك عند الحنفية، وإنما هو ترك القياس لدليل أقوى منه، وقد أطال الكلام في هذا الدليل، وأورد الأدلة على حجيتة، وناقش أدلة المخالفين وإعتراضاتهم.^(١)

ز - إجماع أهل المدينة:-

ألف بعض علماء المالكية مؤلفات مستقلة في إثبات هذا الدليل من أبرزها مايلي:-

١ - إجماع أهل المدينة لأبي بكر الأبهري .^(٢)

٢ - أمالي إجماع أهل المدينة لأبي بكر الباقلاني.^(٣)

كما بحثه عدد ممن صنف في هذا العلم، ومنهم: الجصاص في

(١) انظر أصول الجصاص ٢٢٣/٤ - ٢٥٠، وانظر كذلك في هذا الدليل: تهذيب الأجرية ١٧٩، وشرح العمدة ١٨٩/٢ - ٢٠٢.

(٢) انظر الفهرست ٢٨٣.

(٣) انظر ترتيب المدارك ٦٠١/٢ .

أصوله^(١)، وابن القصار في مقدمته^(٢)، والقاضي عبد الجبار في العمد^(٣)، وقد بين الجصاص أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، ورجح مذهب الجمهور القاضي بعدم حجيته، وأجاب عن أدلة المالكية، ومثله فعل قاضي القضاة في العمد.

وأما ابن القصار فذكر أن الاحتجاج به أصل من أصول الإمام مالك، وأقام الأدلة على صحة مذهبه هذا، وأجاب عما ورد عليه من اعتراضات.

ح - شرع من قبلنا:-

بحث هذا الدليل الجصاص في أصوله، وابن القصار في مقدمته، أما الجصاص فقد أورد أقوال العلماء في حجيته، وأدلتهم، واختار القول القاضي بحجيته، وأقام الأدلة له، وناقش اعتراضات المخالفين.^(٤)

وأما ابن القصار فإنه حرر محل النزاع في هذه المسألة، وبين أن مذهب الإمام مالك يقضي بحجية هذا الدليل، وأشار إلى القول الآخر فيه، وبين حجته.^(٥)

(١) انظر اصول الجصاص ٣/٣٢١-٣٢٦.

(٢) انظر مقدمة ابن القصار ٤٥-٤٦.

(٣) انظر شرح العمد ١/٢٠١-٢١٠.

(٤) انظر اصول الجصاص ٣/٢٢-٢٨.

(٥) انظر مقدمة ابن القصار ٧٩-٨٠.

ط - استصحاب الحال:-

وقد بحث حكمه ابن القصار، فذكر أنه لا يوجد عن الإمام مالك نص فيه، لكن مذهبه يدل على احتجاجه به، وأورد بعض الشواهد التي تدل على ذلك من كلامه وأحكامه، وبين دليله في ذلك.^(١)

كما بحث حكمه الشاشي في أصوله، ونص على حجيته.^(٢)

ثالثاً: عوارض الأدلة:-

اشتملت كتب الأصوليين في هذا القرن على الكثير من المباحث المتصلة بهذا الموضوع، ومن أبرزها ما يلي:-

أ - النسخ:-

وأكثر من بحثه وحرر أحكامه ومسائله: الجصاص في أصوله، حيث عقد فيه أبواباً وفصولاً كثيرة، وتكلم فيه فيما يقارب المائتي صفحة^(٣)، كما بحثه كذلك ابن القصار في مقدمته لكنه لم يفصل فيه كثيراً^(٤)، وبحثه كذلك الشاشي في أصوله باختصار شديد.^(٥)

(١) انظر المصدر السابق ٨٢ .

(٢) انظر أصول الشاشي ٣٨٩/٣ .

(٣) انظر أصول الجصاص ١٩٧/٣-١٥/٣ .

(٤) انظر مقدمة ابن القصار ٧٣-٧٨ .

(٥) انظر أصول الشاشي ٢٦٨/٣ .

ب - البيان:-

وهو من الموضوعات الرئيسية التي اعتنى الأصوليون ببحثها، وبعد الجصاص أبرز من حرر الكلام فيه من علماء هذا القرن، وسيأتي نقده لكلام الشافعي فيه عندما نتناول كتابه بالدراسة التحليلية^(١)، ومن بحثه كذلك: الشاشي في أصوله، لكن بحثه له لا يقارن بعمل الجصاص.^(٢)

ج - العموم والخصوص:-

وضع بعض علماء القرن الرابع مصنفات مستقلة في هذا الموضوع، أبرزها ما يلي:-

- ١ - الخاص والعام لأبي الحسن الأشعري.^(٣)
 - ٢ - الخصوص والعموم لأبي إسحاق المروزي.^(٤)
 - ٣ - الخصوص والعموم لإسماعيل النوبختي.^(٥)
- وإضافة إلى ذلك فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصول في هذه الفترة من باب أو أبواب تتضمن أغلب الأحكام المتعلقة بهما.^(٦)

(١) انظر أصول الجصاص ٦/٢-٧٦.

(٢) انظر أصول الشاشي ٢٤٥-٢٦٨.

(٣) انظر طبقات ابن السبكي ٣/٣٦١-٣٦٢.

(٤) انظر الفهرست ٢٩٩.

(٥) انظر المصدر السابق ٢٥١.

(٦) انظر أصول الشاشي ٢٦/١٣، وأصول الجصاص ١/٤٠-٤٥، ١/٩٩-٣٨١، ومقدمة ابن القصار ٣٥-٣٧، وتهذيب الأجوبة ١٩٩-٢٠٠، والتقريب والإرشاد الصغير ١/٣٤٩-٣٥٠.

د - المطلق والمقيد:-

ذكر بعض أحكامها الشاشي في أصوله^(١)، وابن حامد في تهذيب الأجوبة.^(٢)

هـ - الأمر والنهي:-

وأكثر من فصل في أحكامها الباقلاني في «الصغير»^(٣)، والجصاص في أصوله^(٤)، والشاشي في أصوله^(٥)، وبحثهما كذلك ابن القصار في مقدمته ولكن باختصار شديد.^(٦)

و - المنطوق والمفهوم:-

وقد تطرق إليه عدد من علماء هذا القرن، لكن بحثهم له كان مختصراً، ولم أر أحداً منهم أطل الكلام فيه، أو توسع في أحكامه.^(٧)

(١) انظر أصول الشاشي ٢٩-٣٦.

(٢) انظر تهذيب الأجوبة ١٩٩-٢٠٠.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٥/٢-٣٦٨.

(٤) انظر أصول الجصاص ٧٩/٢-١٩٣.

(٥) انظر أصول الشاشي ١١٦-١٧٥.

(٦) انظر مقدمة ابن القصار ٣٨.

(٧) انظر أصول الجصاص ٣٠٥/١-٣٠٦، ومقدمة ابن القصار ٤٧-٤٩، وتهذيب الأجوبة

١٨٩-١٩٤، والتقريب والإرشاد الصغير ٣٤١/١-٣٤٤، وشرح العمدة ٢١٢/٢

ز - حروف المعاني:-

وهي من الموضوعات التي حظيت بمزيد بحث، وأكثر من فصل الكلام في أحكامها: الباقلاني في التقريب والإرشاد والصغير^(١)، والشاشي في أصوله^(٢)، والجصاص في أصوله^(٣)، وأهم الحروف التي ذكروها: مَنْ، وأي، وَمِنْ، وما، وأم، وإلى، والواو، والفاء، وثم، وبعد، وحتى، ومتى، وأين، وحيث، وإذ، وإذا، وفي، وبل، ولكن، وأو، وعلى، والباء .

- ومن الدلالات الأخرى التي بحث علماء هذا القرن أحكامها من دون تفصيل: النص، والظاهر، والمجمل، والمشترك، والمؤول، والمحكم، والمتشابه، والمفسر، والخفي، والمشكل، والحقيقة، والمجاز .^(٤)

رابعاً:- الاجتهاد والتقليد:-

صنف بعض علماء القرن الرابع مؤلفات مستقلة في موضوع

الاجتهاد منها:-

١ - كتاب الاجتهاد لأبي الجبائي.^(٥)

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٤٠٩-٤٢٠.

(٢) انظر أصول الشاشي ١٨٩-٢٤١.

(٣) انظر أصول الجصاص ١/٨٣-٩٦.

(٤) انظر أصول الشاشي ٣٦ - ٨٥، وأصول الجصاص ٥٩-٧٩، والتقريب والإرشاد الصغير ١/٣٤٠-٣٥٠، وشرح العمدة ٢/٢١٣.

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٨٤.

٢ - كتاب الاجتهاد لأبي هاشم الجبائي .^(١)

٣ - كتاب الاجتهاد في الأحكام لأبي الحسن الأشعري .^(٢)

٤ - كتاب نقض اجتهاد الرأي على ابن الراوندي للنوبختي .^(٣)

وإضافة إلى ذلك فقد خصص أكثر المصنفين في الأصول باباً أو أبواباً متعددة فيه، تناولوا فيها تعريفه، ومشروعيته، وشروطه، وسائر الأحكام المتعلقة به .^(٤)

كما عقدوا أبواباً مستقلة في التقليد ضمنوها سائر الأحكام المتعلقة بهذا الأصل .^(٥)

وأفرد بعضهم باباً مستقلاً لأحكام المفتي والمستفتي، ومن هؤلاء:
ابن القصار في مقدمته، والباقلاني في التقريب والإرشاد الأوسط .^(٦)

(١) انظر الفهرست ٢٤٧ .

(٢) انظر طبقات ابن السبكي ٣/٣٦١-٣٩٢ .

(٣) انظر الفهرست ٢٥١ .

(٤) انظر أصول الشاشي ٣٠٠-٣٠٥ ، وأصول الجصاص ١٧/٤ ، ٢٧٣-٣٨٣ ،
ومقدمة ابن القصار ٣٣-٣٤ ، والتقريب والإرشاد الأوسط ١-١١٩ ، ٢٦٨-٢٧٦ ،
وشرح العمدة ١/٣٧٢-٣٧٨ ، ٢/٢٢٩-٣٠٢ ، ٢/٣٣٧-٣٥٨ .

(٥) انظر أصول الجصاص ٣/٣٦٩-٣٨٢ ، ومقدمة ابن القصار ١٨-٢٩ ، والتقريب
والإرشاد الأوسط ١٢٤-٢٢٦ ، وشرح العمدة ٢/٢-٣٠٢ .

(٦) انظر مقدمة ابن القصار ٢٤-٢٩ ، والتقريب والإرشاد الأوسط ٢٩٣-٣٠٠ .

* هذه هي أبرز القضايا التي اشتملت عليها مؤلفات الأصوليين في القرن الرابع، وقد رأيت أن أذكرها على سبيل الإجمال تجنباً للإطالة والتكرار، حيث سيأتي تفصيلها عند الكلام على موضوعات كل كتاب من الكتب الأصولية المؤلفة في هذا القرن في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى .

رفع
عبد الرحمن العنزي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

« الفصل الثالث »

مناهج التأليف الأصولي في القرن الرابع وخصائصها

شهد القرن الرابع نضوج علم الأصول، واكتمال مادته، وظهور العديد من المؤلفات فيه لعلماء من مختلف المذاهب.

ونتيجة لكثرة المؤلفات، واختلاف مذاهب أصحابها، وتنوع مشاربهم وثقافتهم: فمن الطبيعي أن تختلف مناهجهم في التأليف، وتتعدد طرائقهم في معالجة القضايا الأصولية، وقد برز في هذا القرن منهجان هما:-

١ - منهج الجمهور.

٢ - منهج الحنفية .

ولعل مما يؤكد ذلك ما نراه في كتاب التقريب والإرشاد من إشارات الباقلاني في بعض المسائل الخلاقية إلى مذهب المتكلمين والفقهاء. ^(١)

(١) انظر نماذج من ذلك في التقريب والإرشاد الصغير ١/١٧١، ١/٢٠٣، ١/٣٦١، ٢/١٦٩، ٢/٢٧١.

رَفَع
عبد الرحمن العجوي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول « منهج الجمهور »

أ - مسمياته:

يسمى هذا المنهج بـ: « منهج الشافعية »، وذلك لأن الشافعي هو المؤسس له، وأول من صنف على وفقه. ^(١)

ويسمى كذلك بـ: « منهج المتكلمين »، لأن البحث فيه يتم على طريقة علم الكلام، ولأن كثيرين من علماء الكلام لهم بحوث في الأصول على هذا المنهج النظري. ^(٢)

وقد سار على هذا المنهج علماء المذاهب الفقهية المختلفة من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والشيعة الإمامية، والزيدية، والإباضية ^(٣)، ولذا يمكن تسميته بـ: « منهج الجمهور ».

ب - طريقة أصحابه:-

يقوم هذا المنهج على تعديد القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي، والهدف الأساسي لأربابه هو العناية بالمسائل الأصولية، وتحقيقها تحقيقاً منطقياً نظرياً، من دون أن يتعصبوا لمذهب، أو ينطلقوا من فروعه، فالمذهب عندهم مبني على الأدلة، وليس

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ١٨.

(٢) انظر أصول الفقه للخضري ٦، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ١٨.

(٣) انظر أصول الفقه للخضري ٦، والفكر الأصولي ٤٤٦.

العكس.^(١)

يقول الباقلاني: « باب في أنه لا يجب نصرّة أصول الفقه على أصل فقيه من الفقهاء وموافقته مذهباً من المذاهب:

واعلموا - وفقكم الله - أنه إنما يجب أن يقال بالمذهب، لأن الدليل دل عليه، لا لأجل أن صاحبه قال به وذهب إليه، فيجب لذلك بناء المذاهب على الأدلة، لا الأدلة عليها.

وبين ذلك أيضاً أنه قد يعرف صحة القول والحكم فيه بدليله وحجته من لا يفتقر في العلم بذلك إلى كون ما دان به وعرفه مذهباً لأحد، وإن جاز أن يوافق قوله الذي صار إليه بعض المذاهب، فبان أن العلم بالحكم لا يفتقر في بنائه على مذهب، وإنما يفتقر إلى العلم بطريق الحكم وبالله التوفيق». أ - هـ.^(٢)

ويؤكد ذلك إمام الحرمين بقوله:-

« وحق الأصولي ألا يعرج على مذهب، ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد، ولكن يجري مسلك القطع غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع». أ - هـ.^(٣)

ويشرح الغزالي هذه الطريقة بشكل أوضح فيقول:-

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٥، وأصول الفقه للخضري ٦، وأصول الفقه لأبي زهرة ١٨-١٩.

(٢) التقريب والإرشاد الصغير ٣٠٥/١.

(٣) البرهان ٢/١٢٢٠-١٢٢١.

«وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة، ولشروط صحتها وثبوتها، ثم لوجوه دلالتها الجمالية، إما من حيث صيغتها، أو مفهوم لفظها، أو معقول لفظها، وهو القياس، من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة» أ - هـ ^(١).

ج - خصائصه:-

تميز هذا المنهج بجملة خصائص أبرزها ما يلي:-

١ - العناية بتحقيق القاعدة وتنقيحها اعتماداً على النظر والاستدلال.

وهذه الخاصية هي التي جعلت علماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة يقبلون على هذا العلم فيعكفون على بحث مسائله، والتأليف في موضوعاته، خصوصاً وأنه يتناسب مع ميولهم العقلية، ومحبتهم للبحث القائم على النظر والاستدلال، وعندما وجدوا هذا المناخ في علم الأصول أبدعوا فيه وأوسعوا مجال البحث والجدل في قضاياها، وصنفوا فيه العديد من المصنفات، وكان لهم إسهام واضح في تطوره منهجاً وموضوعاً. ^(٢)

(١) المستصفى ٥/١.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٥، وأصول الفقه لأبي زهرة ١٩، والفكر الأصولي ٤٤٦.

٢ - التركيز على الناحية الموضوعية .

اهتم أرباب هذا المنهج بالناحية الموضوعية التي كانت السبب وراء تنشيط حركة النقد، مما أدى إلى تحقيق القواعد الأصولية، وتحريرها، وتطورها، واتساعها، وأهم القضايا الأساسية التي كانت محور النقد الموضوعي ومدار الخلاف بينهم:-

أ - دلالات الألفاظ، ومقتضياتها، كالعموم، والخصوص، والأوامر، والنواهي، ومعاني الحروف، ونحوها.

ب - القضايا العقلية والكلامية ذات الصلة بعلم الأصول، كالتحسين، والتقبیح، وهل يجب على الله تعالى فعل الأصلح، وغير ذلك.

ج - القضايا المنطقية التي تعد من مقدمات علم الأصول، كالعلم، والنظر، ودلالة الألفاظ على المعاني، والحدود، والبرهان.

د - القضايا الشرعية، كحجية خبر الآحاد، والأحاديث المرسلة، والنسخ، وحجية بعض المصادر التشريعية، كالقياس، والاستحسان، وشرع من قبلنا، واجتهاد الرسول ﷺ .

هـ - تعريف المصطلحات الأصولية، ومناقشة تعريفات الآخرين، وبيان أوجه قصورها. ^(١)

٣- الإسهاب في الاستدلال والمناقشة .-

كان لتركيز هؤلاء على الناحية الموضوعية أثر واضح في مؤلفاتهم

(١) انظر الفكر الأصولي ٤٤٨.

من الناحية المنهجية، حيث تميزت بالإسهاب في الاستدلال والمناقشة، وإطالة الجدل بصورة مملة أحياناً، وبخاصة عندما يكون النقاش دائراً حول مفترضات عقلية لا وجود لها ولا قائل بها، وإنما الهدف منها الانتصار لرأي والتعصب له، أو استعراض القدرات الجدلية تدريباً للطلاب على الدفاع عن رأي يتبنونه أو مذهب يعتنقونه، وهذه السمة تظهر بشكل واضح في كتابي الباقلاني والقاضي عبد الجبار. ^(١)

٤ - عدم الاهتمام بالفروع .

ليس من عادة أصحاب هذا المنهج ذكر الفروع الفقهية في كتبهم إلا على سبيل التمثيل للقاعدة الأصولية فحسب .

يقول إمام الحرمين: « ثم إنا نجري هذه الأمثلة تهذيباً للأصول، وتدريباً فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع... » ^(٢)

ويقول في موضع آخر: « على أنا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع » ^(٣)

ويؤكد ابن خلدون هذه الخاصية بقوله: « والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه

(١) سيأتي تفصيل ذلك عندما نتناول هذين الكتابين بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن .

(٢) البرهان ٢/٨١٤ .

(٣) المصدر السابق ٢/١٣٦٣ .

غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم»^(١).

ومن هنا فإن الأمثلة الفقهية لا ترد في كتب هؤلاء إلا على سبيل توضيح القاعدة، أو بيان أسباب أو نتائج الخلاف الأصولي .

ولا يعني هذا أن أصحاب هذا المنهج يرون إمكانية تحصيل الأصول من دون معرفة الفروع، بل هم يفترضون في دارسه أن يكون مستوعباً لفروع مذهبه قبل ذلك، لتكون هذه الفروع عوناً له على التعرف على مدارك المجتهدين ومناهج استنباطهم.^(٢)

يقول أبو يعلى - معبراً عن ذلك -:- « ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع، لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يبتغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس » أ - هـ^(٣).

٥ - عدم التعصب لمذهب معين .

يعتني المصنفون على هذه الطريقة بتقرير القاعدة وتحقيقها سواء أدى ذلك إلى خدمة مذهبهم الفقهي أم لم يؤد.^(٤)

يقول إمام الحرمين: « فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥ .

(٢) انظر الفكر الأصولي ٤٤٩ .

(٣) العدة ٧٠ / ١ .

(٤) انظر أصول الفقه للخضري ٦، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ١٩ .

أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل الشرعية، فهذا غاية ما أردنا في هذا الفن». أ - هـ ^(١)

ونتيجة لهذا المنهج فقد يخالف بعض الأصوليين إمامه في أصوله، وإن كان متبعاً له في الفروع، ومن ذلك ما فعله الأمدى حين رجح حجية الإجماع السكوتي، مع أن الشافعي لا يأخذ به. ^(٢)

٦ - الاعتماد على اللغة في تأصيل القواعد .

كثيراً ما يستدل أصحاب هذا المنهج لقواعدهم بمدلولات الألفاظ والأساليب في اللغة العربية، ولأن هذه هي طريقتهم فقد اعتنوا عناية خاصة بالمباحث اللغوية ووسعوا البحث فيها حتى فاقوا علماءها في بعض الجوانب. ^(٣)

وقد عبر القرافي عن هذه الخاصية بقوله: « أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما أصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن

(١) البرهان ٨١٤/٢، وقد تقدمت عبارة الباقلاني في هذا. انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣٠٥/١.

(٢) انظر الإحكام للأمدى ٢٢٨/١ - ٢٣٠.

(٣) انظر البحر المحيط ١٤/١.

هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين
« »^(١)

وكلام القرافي هذا - وإن كان لا يسلم له حصره الاستثناء فيما
ذكره فقط - فإنه يدل بوضوح على أن هذه السمة غالبية في الكتب
المؤلفة على هذا المنهج .

ولا يعني هذا سلب هذه الصفة عن الكتب المصنفة على منهج
الحنفية، وإنما المسألة نسبية.

٧ - ذكر بعض المقدمات المهمة .

اعتنى المصنفون على هذه الطريقة ببعض المقدمات المهمة التي لا
يستغنى عنها الدارس لهذا العلم، ولعل أول من فعل ذلك الباقلاني
في كتابه التقريب والإرشاد، فقد تكلم في مستهله عن تعريف الفقه،
والأصول، والحد، والعلم، والعقل، وأقسام العلوم، وطرائق تحصيلها،
ووجوب النظر، وغيرها من المسائل ذات الصلة بهذا العلم .^(٢)

وقد أكد على أهمية بحث هذه المقدمات إمام الحرمين بقوله:-

« حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن
يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن، وبحقيقته
وفنه وحده » أ - هـ^(٣).

(١) الفروق ٢/١ .

(٢) سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على مظاهر النمو والتطور في الموضوعات في المبحث
الثاني من الفصل التالي بعون الله تعالى .

(٣) البرهان ٨٣/١ .

٨ - بحث القضايا الافتراضية، والمسائل الكلامية .

كان من مظاهر التوسع في الاعتماد على التنظير المجرد من دون التفات إلى الفروع الفقهية: انجراف بعض هؤلاء إلى البحث في مسائل افتراضية نظرية، وقضايا فلسفية منطقية، كمسألة أصل اللغات، ومسألة تكليف المعدوم، وغيرها من المسائل الافتراضية.^(١)

وإضافة إلى ذلك فقد كان لتصدي بعض علماء الكلام للتأليف الأصولي أثره الواضح في اشتغال المؤلفات في هذا المنهج على بعض المسائل التي تعد من صميم علم الكلام، ولا صلة لها بالفقه إلا من ناحية أن الكلام فيها كلام في أصل الدين، وذلك كمسألة التحسين والتقيح العقليين، وهل يجب على الله تعالى فعل الأصح ؟.^(٢)

د - أبرز الكتب المؤلفة على هذا المنهج في القرن الرابع:-

صنف علماء الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم من الفرق الأخرى مؤلفات كثيرة في هذا العلم، بعضها جاء شاملاً لأغلب موضوعاته ومباحثه، وبعضها صنف في موضوع جزئي كالإجماع، أو القياس، أو الاجتهاد، أو الخصوص والعموم، وقد تقدم ذكر أهمها عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع في الفصل الأول من هذا الباب.

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣١٩/١، ٣٣٥/١

(٢) انظر المصدر السابق ٢٧٨/١، ٤٣٩/١ - ٤٤١.

ومما يؤسف له أن أغلب هذه المصنفات لم يصل إلينا، وبالتالي فلا سبيل إلى الجزم بحكم معين فيما يتعلق بمنهج أصحابها وطرائقهم، غير أنه يمكن أن يكون المذهب الفقهي لكل منهم دليلاً ظنياً يستأنس به في كونه سلك هذا المنهج أو ذاك .

وأما المؤلفات التي وصلت إلينا فهي قليلة، ومن خلال استقراءها نجد أن ثلاثة منها ألفت على طريقة المتكلمين وهي:-

١ - التقريب والإرشاد للباقلاني .

٢ - العمدة للقاضي عبد الجبار.

٣ - مقدمة في أصول فقه الإمام مالك لابن القصار.

- أما الكتابان الأولان فتظهر فيهما أغلب خصائص هذا المنهج التي تقدمت، وسيأتي الكلام في منهج مؤلفيهما بالتفصيل عندما نتناولهما بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن بعون الله تعالى .

- وأما مقدمة ابن القصار فهي وإن كانت مختصرة جداً إلا أن من الواضح أن مؤلفها نهج المنهج ذاته، حيث نجده غالباً يبدأ بالقاعدة المستندة إلى النظر والاستدلال من دون أن يعتمد على الفروع الفقهية، وسيأتي تفصيل منهجه عندما نتناول الكتاب بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن بعون الله تعالى.

المبحث الثاني

« منهج الحنفية »

أ - مسمياته:

يسمى هذا المنهج بـ: « منهج الحنفية »، لأنهم تفردوا به عن سائر المذاهب الأخرى، فأصبح يعرف بهم، ويعرفون به، وعلماءهم هم أول من صنف على وفقه.

ويسمى كذلك بـ: « منهج الفقهاء »، لأن الأصول فيه مبنية على الفقه ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً. ^(١)

ب - طريقة أصحابه:-

يعتمد الحنفية في تأسيس قواعدهم الأصولية على ما نقل عن أئمتهم من الفروع الفقهية، فالأصول عندهم مبنية على الفروع ومقررة لها وليست حاكمة عليها. ^(٢)

يقول ابن خلدون: « ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيه، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيه أمس بالفقه، وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة فيها

(١) ذكر ابن خلدون في مقدمته هذين الاسمين ولم يبين سبب التسمية نظراً لظهوره ، انظر المقدمة ٤٥٥.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٥ ، وانظر أصول الفقه للخضري ٦ ، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ٢١ ، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٨.

والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية « أ - هـ ^(١) .

وسبب سلوك علماء الحنفية هذه الطريقة - فيما يظهر - هو عدم وجود أصول مدونه لأبي حنيفة وأصحابه على غرار كتاب الرسالة للشافعي ^(٢) ، ومن هنا كان لا بد من جمع فروعهم، وتلمس علل أحكامهم، واستنباط المعاني والأصول التي انطلقوا منها، والتخريج عليها، وأكثر الأصول المنسوبة إلى أبي حنيفة وصاحبيه تعد من هذا القبيل، كما نص على ذلك الدهلوي وغيره ^(٣) .

ج - خصائصه:

١- بناء القواعد على الفروع .

إذا كان المتكلمون قد اعتنوا بتحقيق القواعد بناءً على النظر والاستدلال، فإن الحنفية جعلوا الفروع أساساً لضبط تلك القواعد، ^(٤) وهم يقررونها ليقيسوا بها فروع مذهبهم، ويثبتوا سلامتها بهذه المقاييس، ويتزودون بها في مقام الجدل والمناظرة ^(٥) .

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥ .

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٤-٢٨٥

(٣) انظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٨٨-٨٩ .

(٤) يقول ابن خلدون : « فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن » أ-هـ . مقدمة ابن خلدون . ٤٥٥ .

(٥) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ٢١ .

وهذا الهدف هو الذي سعى إليه أكثر علمائهم في مؤلفاتهم الأصولية، فالجصاص صنف كتابه الفصول كمقدمة لكتابه أحكام القرآن، الذي يمثل فقه الأحناف في آيات الأحكام، وقد نص على ذلك بقوله:

«وقد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية» أ-هـ^(١).

ويعبر السرخسي عن هذا الهدف بقوله:

«ورأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب التي صنفها محمد بن الحسن، ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع...» أ - هـ^(٢)

ويبين فخر الإسلام البيروني غايته من وضع كتابه بقوله: « وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها » أ - هـ^(٣)

(١) أحكام القرآن ٦/١

(٢) أصول السرخسي ١٠/١ .

(٣) كشف الأسرار ٤/٢٩٩.

وقد زعم بعض الباحثين المعاصرين أنه بلغ من عناية الحنفية بالفروع أنهم كانوا إذا وضعوا قاعدة أصولية ثم وجدوا فرعاً فقهياً يخالفها: شكلوها بالشكل الذي يتفق معه، وهذا قد يؤدي بهم في بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل .^(١)

وهي دعوى تحتاج إلى إقامة الدليل عليها بذكر أمثلة لذلك من كتبهم.

وقد اعتاد المصنفون على هذه الطريقة أن يفتتحوها المسائل الأصولية بأقوال أئمتهم فيها، ثم الاستدلال لتلك الأقوال، مع بيان القول المخالف أحياناً، ومناقشة أدلته، والترجيح.

وكان بعضهم في سبيل التأييد لقاعدة أو مسألة يحتج بما ينقل عن واحد من الأئمة، ومن هؤلاء الشاشي في أصوله،^(٢) والجصاص في كتابه الفصول^(٣).

٢ - كثرة الفروع والمسائل الفقهية .

كان من الطبيعي مع اعتماد الحنفية هذا المنهج أن تتسم كتبهم بكثرة الفروع والشواهد والتطبيقات.^(٤)

(١) انظر أصول الفقه للخضري ٦ .

(٢) انظر نماذج من ذلك في صفحات ٥٢، ١٢٠، ٢٠٣، ٢٣٢ .

(٣) انظر نماذج من ذلك ١ / ٢١١، ٢ / ١٥٠، ٣ / ٢٠، ٣ / ١٨٤، ٣ / ٣٣٩، ٤ / ١١٦ .

(٤) انظر أصول الفقه للخضري ٦، وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٨ .

يقول ابن خلدون: « إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها والشواهد » أ-هـ. (١)

وكان أكثرهم يذكر القاعدة الأصولية، ثم يعقبها بالفروع المتشابهة، ليس هذا فحسب، بل إن كتبهم الأصولية زخرت بالمباحث والموضوعات الفقهية التي مجالها علم الفقه، فصار بعضها مرجعاً في الفقه كما هو مرجع في الأصول، ومن أبرز مؤلفات القرن الرابع التي ظهرت فيها هذه الخاصية كتابا الشاشي والجصاص (٢).

٣ - الدراسة الأصولية المقارنة .

لعل من أبرز ما تميز به هذا المنهج هو دراسة القضايا الأصولية دراسة مقارنة، (٣) ويتضح هذا جلياً في كتاب الفصول للجصاص، فقد كان يذكر آراء أئمة ويستدل لها، ويعتني بمقارنتها بآراء الإمام الشافعي، ولعل هدفه وغيره من هذا الصنيع تكوين مذهب أصولي لأئمتهم، في مقابل مذهب الإمام الشافعي الذي دون آراءه في كتاب الرسالة.

والجصاص قد لا يكتفي بمجرد المقارنة بل ينتقل إلى النقد أحياناً، ومن ذلك نقده لآراء الشافعي في دليل الخطاب، والبيان، والنسخ. (٤)

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥.

(٢) انظر الفكر الأصولي ٤٥٤.

(٣) انظر أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ٢٢، والفكر الأصولي ٤٥٥.

(٤) انظر الفصول ٣٠٥/١، ٦/٢، ٣٢٨/٢.

٤ - البدء بالأدلة الإجمالية من دون مقدمات .^(١)

لم يهتم علماء الحنفية كثيراً بما اهتم به المتكلمون من البدء بالمقدمات اللغوية والمنطقية ذات الصلة بعلم الأصول، وإنما كان منهجهم في الغالب هو البدء بدراسة الأدلة الإجمالية على حسب ترتيبها: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، مع بحث كافة الأحكام المتصلة بها، ويتضح هذا المنهج بصورة كبيرة في كتابي الشاشي والجصاص.

٥ - قلة المصطلحات المنطقية، والمباحث الكلامية .

كان من نتائج التركيز على الجانب الفقهي في كتب الحنفية خلوها من المصطلحات المنطقية والفلسفية، والمباحث الكلامية، التي زخرت بها كتب المتكلمين، وإن لم تخل من قضايا المناظرة والجدل مما له علاقة بأصول الفقه، وبخاصة في مباحث القياس، والعلل، والأسئلة الواردة عليها .

وهذه السمة أكسبت كتب الحنفية سلاسة الأسلوب، وسهولة العبارة، على عكس ما كان عليه الحال في كتب المتكلمين، التي اتسمت بصعوبة الأسلوب وتعقيده أحياناً، نظراً لطبيعة القضايا التي بحثوها، والمنهج الذي سلكوه في استخلاص القاعدة الأصولية^(٢)، ويمكن ملاحظة الاختلاف بين هذين المنهجين في هذه السمة من خلال المقارنة بين منهج الباقلاني والجصاص في كتابيهما.^(٣)

(١) انظر الفكر الأصولي ٤٥٨ .

(٢) انظر الفكر الأصولي ٤٥٥-٤٥٧ .

(٣) سيأتي الكلام على منهجهما في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى .

د - أبرز الكتب المؤلفة على هذا المنهج في القرن الرابع:-

صنف علماء الحنفية كتباً كثيرة في علم الأصول بعضها جاء شاملاً لأغلب موضوعاته، وبعضها في موضوع خاص منه، وقد تقدم بيان أهم هذه المصنفات عند الكلام على أعلام الأصول في هذا القرن .

ولم يصل إلينا منها إلا ثلاثة كتب هي:-

١ - أصول الكرخي.

٢ - أصول الشاشي.

٣ - الفصول للجصاص. ^(١)

وسياتي تفصيل الكلام في مناهج مؤلفيها عندما نتناولها بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن بعون الله تعالى.

(١) انظر أصول الفقه للخضري ٨، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ٢٣.

رَفَع
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الرابع

مظاهر النمو والتطور في الفكر الأصولي في القرن الرابع

شهد علم الأصول في هذا القرن نمواً وازدهاراً يفوق - بكثير - ما كان عليه الحال في القرنين الثاني والثالث، ولم يقتصر هذا التطور على جانب معين منه بل شمل كافة جوانبه.

وسأجعل الكلام في هذا الموضوع في أربعة مباحث:-

- المبحث الأول: مظاهر النمو والتطور في التأليف .

- المبحث الثاني: مظاهر النمو والتطور في الموضوعات .

- المبحث الثالث: مظاهر النمو والتطور في الحدود والاصطلاحات.

- المبحث الرابع: مظاهر النمو والتطور في المنهج والأسلوب.

- وسأعتمد في رصد هذه المظاهر على المقارنة بين المصنفات التي وصلت إلينا من هذا القرن، وبين كتاب الرسالة، على اعتبار أنه الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا قبل القرن الرابع.

رقع
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

مظاهر النمو والتطور في التأليف

بدأت حركة التأليف الأصولي في هذا القرن أكثر نشاطاً وتميزاً عنها في القرون السابقة، وقد أسهم هذا بشكل مباشر في تطور علم الأصول، واكتمال مادته وموضوعه، واتساع آفاقه ونظرياته. وأبرز المظاهر التي تدل على النمو والتطور في هذا الجانب ما يلي:-

١ - استقلالية التأليف الأصولي:-

إذا كانت الكتابات الأصولية في القرن الثالث قد اتسمت باندماجها مع الكتابة في الفقه في أكثر الأحيان، والمصنفات المستقلة فيه قليلة جداً، فإن الحال اختلف كثيراً في القرن الرابع، حيث ظهر التخصص والاستقلال في هذا العلم، وأصبح التأليف فيه هدفاً بحد ذاته، كما نص على ذلك غير واحد ممن كتب فيه، ومنهم ابن القصار، فقد ذكر في مقدمة كتابه: أن هدفه منه جمع الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه. ^(١)

وكان من الطبيعي أن يستقل علم الأصول في قرن سمته التخصص في العلوم .

يقول الدهلوي - وهو يتحدث عن خصائص القرن الرابع - :
«ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن، فمنهم من زعم أنه

(١) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ١٤ .

يؤسس علم أسماء الرجال، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع، ومنهم من أكثر القيل والقال في أصول الفقه، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية، وأورد فاستقصى، وأجاب فتقصى، وعرف وقسم، فحرر وطول الكلام تارة، وتارة أخرى اختصر ... « أ - هـ ^(١) .

٢ - الكتابة الشاملة:-

اعتنى علماء الأصول في هذا القرن بالتأليف الأصولي المتكامل، فكان هدف أكثرهم جمع مادة هذا العلم، وموضوعاته الأساسية، وما يتصل بها من المباحث والمسائل المكملة لها في كتاب واحد، وهذه السمة لم تظهر في القرون السابقة، حيث كانت المؤلفات فيها بهذه الصورة قليلة بل نادرة. ^(٢)

ومن أهم كتب القرن الرابع التي وصلت إلينا وكان سمتها الشمول:-

- ١ - الفصول للجصاص.
- ٢ - مقدمة في أصول فقه الإمام مالك لابن القصار.
- ٣ - التقريب والإرشاد للباقلاني .
- ٤ - أصول الشاشي.
- ٥ - العمدة للقاضي عبد الجبار.

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٩٤-٩٥ .

(٢) انظر الفكر الأصولي ١٦٢

وهناك كتب أخرى يذكرها علماء التراجم ويظهر من عناوينها أنها ألفت في علم الأصول عموماً، وليس في موضوع خاص منه، وأهمها مايلي:

- ١ - الأصول لأبي علي الجبائي. ^(١)
- ٢ - الذخيرة في أصول الفقه لابن برهان الفارسي. ^(٢)
- ٣ - أصول الفقه لـزكريا الساجي. ^(٣)
- ٤ - العدة لأبي هاشم الجبائي. ^(٤)
- ٥ - أصول الصيرفي. ^(٥)
- ٦ - المعونة لابن الأخشيد. ^(٦)
- ٧ - اللمع لأبي الفرج المالكي. ^(٧)
- ٨ - كتاب في أصول الفقه لابن القاص الطبري. ^(٨)
- ٩ - الهداية لمحمد بن سعيد القاضي. ^(٩)

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٨٤.

(٢) انظر كشف الظنون ١/٨٢٥.

(٣) انظر الفهرست ٣٠٠.

(٤) انظر المصدر السابق ٢٤٧.

(٥) انظر طبقات ابن السبكي ٣/١٨٦.

(٦) انظر الفهرست ٢٤٦.

(٧) انظر المصدر السابق ٢٨٣.

(٨) انظر طبقات ابن السبكي ٣/٥٩.

(٩) انظر المصدر السابق ٣/١٦٤.

- ١٠ - الفصول في معرفة الأصول لأبي إسحاق المروزي. ^(١)
- ١١ - الإشراف على الأصول تأليف القاضي أحمد بن بشر العامري. ^(٢)
- ١٢ - كتاب الأصول لأبي بكر محمد بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير. ^(٣)
- ١٣ - كتاب في أصول الفقه للطوايقي. ^(٤)
- ١٤ - الفصول في الأصول لمحمد بن خفيف الشيرازي. ^(٥)
- ١٥ - كتاب الأصول للأبهري. ^(٦)
- ١٦ - كتاب التحرير والمنقر في أصول الفقه للمعافى النهرواني. ^(٧)
- ١٧ - أصول الفقه لأبي عبد الله بن مجاهد الطائي. ^(٨)

وقد سبق ذكر هذه الكتب وغيرها عند الكلام على أعلام القرن الرابع في الفصل الأول من هذا الباب.

وإذا كانت أكثر المؤلفات تتسم بالشمولية فهذا لا يعني أن ذلك

-
- (١) انظر الفهرست ٢٩٩ .
 - (٢) انظر المصدر السابق ٣٠١ .
 - (٣) انظر المصدر السابق ٣٠٣ .
 - (٤) انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٣٠ .
 - (٥) انظر طبقات ابن السبكي ١٥١/٣ .
 - (٦) انظر الفهرست ٢٨٣ ، وشجرة النور الزكية ٩١ .
 - (٧) انظر الفهرست ٣٢٩ .
 - (٨) انظر الديباج المذهب ٢/٢١٠ ، وشجرة النور الزكية ٩٢ .

العصر خلا من التأليف في الموضوعات الخاصة، فقد سبق القول بأن بعض علمائه وضع كتباً مستقلة في بعض القضايا الجزئية، كالإجماع، والقياس، وخبر الواحد، والعموم والخصوص، والاجتهاد، وغيرها.

٣ - التأليف في أصول المذهب:-

كان وضع الشافعي للرسالة - في القرن الثالث - وتنصيبه على أصوله فيها حافزاً لعلماء المذاهب الأخرى في القرن الرابع ليحذوا حذوه، فيقوموا بضبط أصول أئمتهم، وجمعها، ووضع المؤلفات لهذه الغاية .

وقد برز في هذا الجانب بشكل خاص علماء الحنفية، حيث عكفوا على أقوال أئمتهم وأحكامهم، محاولين تلمس عللها، واستنباط الأصول التي انطلقوا منها. ^(١)

فكان عملهم هذا بداية لظهور مذهب جديد في الأصول يختلف فكراً ومنهجاً عن مذهب المتكلمين السابق له، وقد أسهما معاً في تطور هذا العلم، واكتمال مادته واستقلاله. ^(٢)

ومن أبرز علماء الحنفية الذين ألفوا في هذا الجانب:-

الكرخي في كتابه « الأصول » فقد ضمنه بعض القواعد التي عليها مدار أقوال أبي حنيفة وأصحابه، والجصاص في كتابه الفصول

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٥، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٤ .

(٢) انظر الفكر الأصولي ١٦٢ - ٦٣ .

الذي اعتنى فيه بنقل أقوال أئمة المذهب وأحكامهم، والتخريج عليها، وجعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن، الذي يمثل فقه الأحناف في آيات الأحكام.

- ولم يكن علماء الحنفية وحدهم الذين انتهجوا هذا النهج، بل كان لعلماء المذهب المالكي والحنبلي جهود ملموسة في ضبط أصول أئمتهم، وبيان مأخذهم^(١)، ومن أبرز من صنف في هذا الجانب من المالكية: ابن القصار، الذي وضع مقدمة في أصول فقه الإمام مالك، ومن الحنابلة: ابن حامد الذي صنف كتاباً سماه: « تهذيب الأجوبة »^(٢)، ذكر فيه بعض أصول الإمام أحمد، واعتنى بشرح ألفاظه، وبيان ما يجوز أن ينسب مذهباً له وما لا يجوز .

٤ - شرح الكتب واختصارها:-

إضافة إلى قيام كثير من علماء هذا القرن بالتأليف الأصولي ابتداءً، فقد تصدى بعضهم لشرح الكتب المهمة فيه، وقد سبق القول في الباب الأول بأن أربعة من أعلام القرن الرابع قاموا بشرح رسالة الإمام الشافعي، وهم :-

- ١ - أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ت ٣٣٠هـ.
- ٢ - أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري ت ٣٤٩هـ.

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ٢٣ .

(٢) سيأتي الكلام على هذا الكتاب مفصلاً في الفصل الثامن بعون الله تعالى .

٣ - أبو بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي ت ٣٦٥هـ.

٤ - أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي ت ٣٨٨هـ.

وهذا يدل على أن الرسالة أخذت قدراً طيباً من اهتمام العلماء، فكانت محوراً للتأليف والتدريس، وبخاصة عند علماء الشافعية .

وهذا العمل - أعني شرح الكتب السابقة - يعد إضافة تميز بها التأليف في هذا القرن عن القرون السابقة.

وفي جانب الاختصار: يذكر علماء التراجم أن أبا بكر الباقلاني ألف كتاباً ضخماً في الأصول يبلغ حوالي عشرة آلاف ورقة، وأنه اختصره في كتابين، أحدهما يسمى « مختصر التقريب والإرشاد الأصغر »، والآخر يسمى « الأوسط »^(١)، وهذا يدل على تنوع في طرائق التأليف في هذا العلم حتى عند العالم الواحد.

(١) انظر ترتيب المدارك ٦٠١/٢، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على تحقيق نسبة الكتاب إليه في المبحث السابع من الفصل الثامن بعون الله تعالى .

المبحث الثاني

مظاهر النمو والتطور في الموضوعات

لم يكتف علماء الأصول في هذا القرن ببحث الموضوعات التي تناولها أسلافهم فقط، بل أضافوا إليها جملة من المباحث، بعضها يعد من صميم موضوع هذا العلم، وبعضها يعد من مكملاته، وكان لعملهم هذا دور واضح في تطور الأصول، واكتمال مادته.

- وأبرز الموضوعات الجديدة التي اشتملت عليها كتبهم ما يلي:-

١ - المقدمات:-

افتتح الشافعي كتابه الرسالة بمقدمة شرعية، تحدث فيها عن نعمة التوحيد، وأهمية الدين والرسالة، وفضل العلم بأحكام الشرع، وما يجب على العلماء في ذلك^(١).

وجاء علماء هذا القرن فافتتحوا كتبهم ببعض المقدمات التي لا يستغني عنها الدارس لهذا العلم، ومن هؤلاء ابن القصار في مقدمته، والباقلاني في التقريب والإرشاد، وأهم المقدمات التي بحثوها:-

حقيقة الفقه وأصوله، وحد العلم وحقيقته، وأقسام العلوم، وطرقها، ووجوه الدلائل، وماهية العقل وكماله وحقيقته، وحد الحد، ومعنى الدليل وحقيقته، وحقيقة النظر ومعناه، وصحته، ووجوبه، والمدركات العقلية والسمعية^(٢).

(١) انظر الرسالة ٧-٢٠.

(٢) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ١٥-١٧، والتقريب والإرشاد الصغير ٨

٢ - الأحكام:-

وهي من أهم الموضوعات الرئيسية التي أضافها علماء القرن الرابع، حيث لم يتطرق إليها أسلافهم - ومنهم الشافعي - إلا عرضاً، فجاء هؤلاء وحرروا الكلام فيها بقسميها التكليفية والوضعية.

وأول من بحثها - ممن وصلت كتبهم إلينا - الشاشي في أصوله، حيث تناول معنى الأداء، والقضاء، وأنواعها، والفرق بين السبب والعلة، وأقسام المانع، ومعنى الفرض والواجب والسنة في اللغة والشرع، ومعنى العزيمة والرخصة في اللغة والشرع.^(١)

والباقلاني في التقريب والإرشاد، حيث عرف المباح، والندب، والواجب، في الاصطلاح، ونص على أن الواجب هو الفرض، وبين معنى وصف الفعل بالكراهة، وحقيقة الصحة والفساد.^(٢)

٣ - التكليف:-

بحث الباقلاني هذا الموضوع، وفصل الكلام في أحكامه، وعقد فيه عدة أبواب هي:-

١ - باب القول في حقيقة الفعل وحده، وأقسام أفعال الخلق المكلف منهم ومن ليس بمكلف.^(٣)

(١) انظر أصول الشاشي ١٤٦-١٥٧، ٣٥٦-٣٧٣، ٣٧٩-٣٨٠، ٣٨٣-٣٨٥.

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٨٨-٣٠٤، ٢/٢٨، ٢٣١.

(٣) انظر المصدر السابق ١/٢٣٢-٢٣٨.

٢ - باب القول في معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف المكلف بأنه مكلف. ^(١)

وقد اشتمل هذا الباب على فصل في « تفصيل أفعال المكلفين وما يدخل منها تحت التكليف »، تناول فيه أحكام تكليف الساهي، والغافل، والنائم، والسكران. ^(٢)

٣ - باب القول في صحة دخول فعل المكره تحت التكليف والاختلاف فيه. ^(٣)

٤ - باب القول في ذكر الأمر المقتضى من المكلف بالأمر والنهي. ^(٤)

٥ - باب القول في بيان الصفات التي يكون المأمور بها عليها ليصح الأمر به والنهي عنه. ^(٥)

٦ - باب ذكر جملة أحكام الأفعال الداخلة تحت التكليف وما ليس بداخل تحته. ^(٦)

(١) انظر المصدر السابق ٢٣٩/١ .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢٤١/١-٢٤٩ .

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢٥٠/١ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢٥٨/١ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٦٢/١ .

(٦) انظر المصدر السابق ٢٧٠/١ .

٧ - باب في أقسام الفعل الداخل تحت التكليف .^(١)

٨ - باب القول في الحسن والقبيح من فعل المكلف وطريق العلم بذلك.^(٢)

- ويعد الباقلاني أول من فصل الكلام في هذه الأحكام من العلماء الذين وصلت كتبهم إلينا.

٤ - الأدلة:-

إذا كان الشافعي قد حاز قصب السبق حينما بحث حجية الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس، والاستحسان، وقول الصحابي، واستدل لمذهبه فيها: فإن علماء هذا القرن لم يكتفوا بالقدر الذي ذكره الشافعي، بل فصلوا الكلام في حجيتها، وحرروا أقوال العلماء وأدلتهم فيما اختلف فيه منها، وناقش بعضهم رأي الشافعي في بعضها، كما فعل الجصاص في الاستحسان^(٣)، والباقلاني في قول الصحابي^(٤)، وألحقوا بمباحث هذه الأدلة جملة من المسائل والأحكام المتصلة بها .

- وإضافة إلى ذلك فقد تميزت مؤلفاتهم ببحث بعض الأدلة

(١) انظر المصدر السابق ٢٧٦/١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٧٨/١ .

(٣) انظر الفصول ٢٢٣/٤ - ٢٥٠ .

(٤) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٢٦١-٢٦٧ .

الجديدة، ومنها:-

١ - إجماع أهل المدينة. ^(١)

٢ - شرع من قبلنا. ^(٢)

٣ - استصحاب الحال. ^(٣)

٥ - عوارض الأدلة:-

وسع علماء القرن الرابع دائرة البحث في العوارض التي ذكرها الشافعي، وهي: البيان، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والنسخ، والنص، والظاهر، والمجمل، والنهي، وفصلوا الكلام في كثير من أحكامها التي لم يتعرض لها الشافعي، وأضافوا إليها بعض الموضوعات الأخرى المهمة، كالأمر ^(٤)، وحروف المعاني، والحقيقة والمجاز، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والمشارك، وغيرها. ^(٥)

٦ - أحكام العال :-

اقتصرت الشافعي في بحثه للقياس على بيان حجيته، وأنواعه،

(١) انظر أصول الجصاص ٣/٣٢١، ومقدمة ابن القصار ٤٥، وشرح العمدة ١/٢٠١ .

(٢) انظر أصول الجصاص ٣/٢٢، ومقدمة ابن القصار ٧٩ .

(٣) انظر أصول الشاشي ٣٨٩، ومقدمة ابن القصار ٨٢ .

(٤) أكثر من بحث أحكامه الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير ٢/٥-٣١٦ .

(٥) انظر أصول الشاشي ٣٦-٨٥، وأصول الجصاص ٥٩-٧٩، والتقريب والإرشاد الصغير

١/٣٤٠-٣٥٠ وشرح العمدة ١/٢١٣

ومناظرة منكره، ولم يتطرق إلى شيء من مسائله التفصيلية، أو يبحث في العلة وأحكامها.

وقد جاء علماء هذا القرن فكملوا البحث في القياس من جميع جوانبه، وأبرز ما تميزوا به في هذا الجانب: بحوثهم المفصلة في العلة، وأحكامها، وما يرد عليها من القوادح والاعتراضات.

ويعد الجصاص، والشاشي، وابن القصار، والقاضي عبد الجبار أبرز من كتبوا في هذا الموضوع.^(١)

٧ - أحكام الاجتهاد والتقليد:-

كان هدف الشافعي من بحث موضوع الاجتهاد في الرسالة بيان مشروعيته، والرد على منكره، وبيان كلفيته، والفرق بينه وبين القياس، مستعيناً في ذلك ببعض الأمثلة والشواهد التي تدل على أن الشارع تعبدنا به.^(٢)

وفي القرن الرابع شهد هذا الأصل عناية خاصة من علماء الأصول، حيث طوروا الكلام في أحكامه، وأضافوا إليه مباحث جديدة لم يتطرق إليها الشافعي، ومنها: شروط المجتهد، وحكم التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ، وحكم اجتهاده ﷺ، وتعارض الأدلة عند المجتهد،

(١) انظر أصول الجصاص ٧/٤-٢٦٩، وأصول الشاشي ٣٠٨-٣٧٢، ومقدمة ابن القصار ٨٥-١٠٣، وشرح العمدة ٢٨١/١-٢١١/٢.

(٢) انظر الرسالة ٤٨٧-٥٠٣.

وهل الحق واحد أو متعدد ؟، وغيرها كثير. ^(١)

- ومن الموضوعات الأخرى التي أضافوها مما يتصل بهذا الباب:-

أ - أحكام التقليد . ^(٢)

ب - أحكام المفتي والمستفتي. ^(٣)

ج - حكم نسبة قولين لإمام واحد في مسألة واحدة، وأكثر من فصل في هذه المسألة: الباقلاني في التقريب والإرشاد الأوسط ^(٤)، وابن حامد في تهذيب الأجوبة. ^(٥)

٨ - المسائل الكلامية:-

أضاف بعض العلماء في هذا القرن إلى علم الأصول مسائل كلامية، بعضها ذو صلة بهذا العلم كمسألة الكلام ^(٦)، ومسألة التحسين والتقيح العقليين ^(٧)، وبعضها لا صلة له به، وإنما أقحم فيه

(١) انظر أصول الشاشي ٣٠٠-٣٠٥، وأصول الجصاص ٢٣/٤، ٢٧٣-٣٨٣، والتقريب والإرشاد الأوسط ١-١١٩، ٢٦٨-٢٧٦، وشرح العمدة ٢٢٩/٢-٣٥٨.

(٢) انظر أصول الجصاص ٣/٣٦٩-٣٨٢، ومقدمة ابن القصار ١٨-٢٩، والتقريب والإرشاد الأوسط ١٢٤-٢٢٦، وشرح العمدة ٢/٢-٣١٨.

(٣) انظر مقدمة ابن القصار ٢٤-٢٩، والتقريب والإرشاد الأوسط ١٩٣-٣٠٠.

(٤) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٢٦-١١٩.

(٥) انظر تهذيب الأجوبة ١٠٠-١٠٧.

(٦) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٣١٦.

(٧) انظر أصول الجصاص ٣/٢٤٧-٢٥٤، والتقريب والإرشاد الصغير ١/٢٧٨-٢٨٥، والأوسط ٢/٣٣٩.

إقحاماً، وذلك كمسألة هل يجب على الله تعالى فعل الأصلح ؟. (١)
ويعود ذلك إلى تصدي بعض علماء الكلام للتأليف في هذا العلم،
وتأثرهم بأصولهم العقديّة.

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٤٣٩ - ٤٤١.

المبحث الثالث

مظاهر النمو والتطور في الحدود والاصطلاحات

بدأت المصطلحات الأصولية تتحدد بشكل أدق في هذا القرن، ويظهر هذا واضحاً من خلال عناية المؤلفين بالحدود، وحرصهم على صيانتها من الخلل، فلم يعد من المقبول عندهم استعمال الحدود اللفظية، أو التعريف بالأعم، أو بالوصف، أو الاعتماد على الإدراك الشائع لمعانيها، بل بدوا أكثر دقة في هذا الجانب، وصاروا ينشدون الحد المنطقي، الذي يجمع أجزاء المعرف، ويمنع من دخول غيره فيه، ويعود هذا - على الأرجح - إلى تأثرهم بطريقة علماء المنطق والفلسفة ومعاييرهم في الحدود.

- ومن أبرز الشواهد التي تدل على عنايتهم بهذا الجانب: أن الباقلاني جعل من ضمن المقدمات التي بحثها باباً بعنوان: « القول في حد الحد »، قال فيه:

« إن قال قائل: ما حد الحد؟، قيل له: {هو القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه}، فهذا هو الحد الفلسفي الكلمي الفقهي الذي يُضرب للفصل بين المحدود وبين ما ليس منه » أ-هـ^(١)

(١) التقريب والإرشاد الصغير ١/١٩٩.

ثم ذكر أن هذا اللفظ مشترك بين الحد المنطقي، والحد الهندسي الصناعي، والحد الشرعي، وبين معناه الأصلي في اللغة. ^(١)

وعقد فصلاً قال فيه: « وقد قال السابقون إلى الكلام فيه: إن الزيادة في الحد نقصان من المحدود، وإن النقصان فيه زيادة فيه » ^(٢)، ثم ذكر أن الزيادة فيه عنده على ضربين:-
منها نقصان، ومنها غير نقصان .

فأما التي هي نقصان، فنحو قول الفقيه: « حد الواجب إنه صلاة في فعله ثواب وفي تركه ذم وعقاب »، وذلك يوجب خروج ما ليس بصلاة عن كونه واجباً فعادت بالنقصان.

وأما التي ليست بنقصان، فهي اللازمة لكل من له الحد، نحو قول القائل: حد الواجب: « إنه عرض في فعله ثواب وفي تركه ذم وعقاب »، لأن كل واجب فإنه عرض من الأعراض.

وأما النقصان منه فإنه أبداً زيادة فيه، نحو قول القائل: « حد الواجب إنه ما كان في فعله ثواب »، بحذف القول: « وفي تركه عقاب »، لأن ذلك يدخل النفل في الواجب، لأنه مما عليه ثواب.

وختم الباب بقوله: « ولهذا بسط وأمثال، وفيما أومأنا إليه

(١) انظر المصدر السابق ١/١٩٩-٢٠٠ .

(٢) التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٠٠ .

كفاية في هذا الباب» أ-هـ^(١)

- والباقلاني بهذا يحدد المعايير اللازمة في الحد، ويرشد المتكلم في الأصول إلى ضرورة مراعاتها، وهذا يؤكد ما ذكرناه آنفاً من عناية هؤلاء بالحدود، وحرصهم على تحرير المصطلحات.

- ويتضح الأمر بصورة أجلى عندما نستعرض بعضاً من النماذج التي تدل على تطور المصطلحات الأصولية وتحدد مفاهيمها، وأهم تلك النماذج ما يلي:-

١ - البيان:-

عرف الشافعي البيان بقوله: « والبيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من جهل لسان العرب » أ-هـ^(٢)

وجاء الجصاص فعرفه بتعريف أدق فقال: « البيان إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله » أ-هـ^(٣)

ثم انتقد تعريف الشافعي بقوله: - « وذكر الشافعي البيان

(١) انظر المصدر السابق ١/٢٠٠-٢٠١ .

(٢) الرسالة ٢١ .

(٣) الفصول ٦/٢ .

ووصفه فقال: البيان اسم ثم جعله على خمسة أوجه، وهذه الجملة التي ذكرها فيها خلل من وجوه:

أحدها: أن ما حد به البيان وقصد به إلى صفته لم يبين به ماهية البيان ولا صفته، لأنه ذكر جملة مجهولة، فكان بمنزلة من قال: البيان اسم يشتمل على أشياء، ثم لا يبين تلك الأشياء ما هي، فالذي وصف به البيان هو بالإلباس أشبه منه بالبيان، لأنه لم يذكر المعاني المجتمعة الأصول المتشعبة الفروع ما هي، وما حدها وصفتها، والذي اقتضاه كلامه أن يقول: والمعاني المجتمعة الأصول كذا، والمتشعبة الفروع كذا، حتى يكون قد أفادنا شيئاً، واسم البيان إذا اطلق من غير تفسير دل على معناه عند السامعين مما وصفه به وقصد به إلى بيان تحديده، وأيضاً: فإن ما ذكره لا يجوز أن يكون تحديداً للبيان، ولا وصفاً له بوجه، لأنه يشرك فيه ما ليس ببيان ولا من جنسه، إذ كان أكثر الأشياء شاركة في أنها مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، إذ ليس يحتمل قوله مجتمعة الأصول متشعبة الفروع إلا أنه يجمعها أصل واحد ثم تنقسم إلى معانٍ أخرى « أ-هـ^(١)

وذكر قول من حاول توجيه تعريف الشافعي ورد الاعتراض عنه، وناقشه على وجه التفصيل.^(٢)

(١) الفصول ٢/١٠-١٢ .

(٢) انظر الفصول ٢/١٢-١٩ .

٢ - النسخ:-

عقد الشافعي باباً سماه: « ابتداء الناسخ والمنسوخ »^(١) ، وقد عرفه في ثنايا هذا الباب بقوله: « ومعنى نسخ ترك فرضه: كان حقاً في وقته، وتركه حقاً إذا نسخه الله، فيكون ممن أدرك فرضه مطيعاً به وبتركه، ومن لم يدرك فرضه مطيعاً باتباع الفرض الناسخ له »^(٢) أهـ.

والمشهور عن المتقدمين أنهم كانوا يتوسعون في معناه، فيطلقونه على التخصيص والتقييد، إضافة إلى الرفع.

قال ابن القيم: « ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرهما تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » أهـ.^(٣)

- والمتأمل في بعض الأمثلة التي ذكرها الشافعي يدرك أنه قد ينهج منهج المتقدمين أحياناً فيعبر بالنسخ ويريد به التخصيص، ومن

(١) انظر الرسالة ١٠٦.

(٢) المصدر السابق ١٢٢.

(٣) إعلام الموقعين ٣٥/١.

ذلك قوله: بأن جلد الثيب منسوخ بحديث: « والشيب بالثيب جلد مائة والرجم »^(١)، مع أن هذا الحديث مخصص لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢)، وليس ناسخاً له^(٣)، بدليل بقاء حكم الآية في حق الزاني البكر.

- وفي القرن الرابع تحدد معنى النسخ بصورة أدق، حيث عرفه الجصاص بأنه: « بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقاءه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مراداً بعدها »^(٤).

ثم قال: « ولا يجوز أن يكون لنسخ الأحكام معنى غيره، لأنه غير جائز أن يكون الحكم الأول مراداً في الوقت الثاني الذي ورد فيه النسخ ثم أبطله ونهى عنه، لأن ذلك هو البداء، ولا يجوز على الله

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً، كتاب الحدود، باب حد الزنا ١٣١٦/٣، رقم ١٦٩٠، وأخرجه أبو داود في سننه من حديثه أيضاً، كتاب الحدود، باب في الرجم ٥٦٩/٤-٥٧٠، ورقم ٤٤١٥، وقد سكت عنه، وأخرجه الترمذي في سننه من حديثه أيضاً، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم على الثيب ٣٢/٤، رقم ١٤٣٤، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الحدود، باب في تفسير قوله تعالى: [أو يجعل الله لهن سبيلاً] ١٨١/٢.

(٢) سورة النور ٢/ .

(٣) انظر الرسالة ١٢٩-١٣٢.

(٤) الفصول ١٩٩/٢ .

تعالى»^(١)، وتنصيب الجصاص على أنه لا يجوز أن يكون الحكم الأول مراداً في الوقت الثاني إشارة واضحة إلى الفرق بين النسخ، والتنصيب، والتقيد، إذ دلالة العام بعد التنصيب باقية فيما عدا المخصص، ومثله المطلق، فلا يكونان داخلين في معنى النسخ إلا إذا أريد به النسخ الجزئي.

٣ - الخبر المتواتر، وخبر الأحاد:-

عرف الشافعي الخبر المتواتر بأنه: « ما ينقله عوامهم عن مضي من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم » أ-هـ.^(٢)

وهذا التعريف - كما يظهر - لا يعدو أن يكون وصفاً لهذا النوع من الخبر، وليس حداً منطقياً يجمع أجزاء المعرف، ويمنع من دخول غيره فيه.

وجاء الأصوليون في القرن الرابع فضبطوا هذا المصطلح بحد جامع مانع، أضحى فيما بعد التعريف المشهور له.

قال الشاشي: « المتواتر: ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم، واتصل بك هكذا » أ-هـ.^(٣)

(١) انظر المصدر السابق ١٩٩/٢-٢٠٠.

(٢) الرسالة ٣٥٨.

(٣) اصول الشاشي ٢٧٢.

وقال الجصاص: « المتواتر: ما تنقله جماعة لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له » أ-هـ. ^(١)

ونلاحظ في هذه التعريفات تنصيب أصحابها على قضية « استحالة التواطؤ على الكذب »، على حين أن الشافعي لم يذكر ذلك، مع أن هذا القيد هو المعيار الأهم في ضبط التواتر.

- وأما خبر الآحاد فعرفه بأنه: « خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه » أ-هـ. ^(٢)

وعرفه الشاشي بأنه: « ما نقله واحد عن واحد، أو واحد عن جماعة، أو جماعة عن واحد، ولا عبارة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور » ^(٣)، ونلاحظ هنا أن الشاشي زاد في التعريف: « ما نقله الواحد عن الجماعة، وما نقلته الجماعة عن الواحد »، على حين أن الشافعي اكتفى بقوله: « ما نقله الواحد عن الواحد »، فكان تعريفه غير جامع، لأنه هذه العبارة تعني أن خبر الواحد عن الجماعة، وخبر الجماعة عن الواحد، ليس من الآحاد، والشافعي لا يقول بذلك .

- وأما الجصاص فلم يفرد الآحاد بتعريف مستقل، وإنما عرف غير المتواتر بأنه: « ما ينقله واحد وجماعة يجوز على مثلهم التواطؤ

(١) الفصول ٣/٣٧ .

(٢) الرسالة ٣٦٩-٣٧٠ .

(٣) أصول الشاشي ٢٧٢ .

والاتفاق على نقله «أ.هـ. (١)

وهذا التعريف أدق من تعريف الشافعي، لتنصيبه على دخول رواية الجماعة فيه إذا كان يمكن تواطؤهم على الكذب، والفرق بينه وبين تعريف الشاشي: أن الشاشي قيد العدد بعدم بلوغ حد المشهور، انطلاقاً من مذهب الحنفية القاضي بأن الأخبار ثلاثة: متواتر، ومشهور، وآحاد. (٢)

وأما الجصاص فلم يقيده بذلك مع أنه حنفي المذهب، لأنه لم يقصد تعريف خبر الآحاد وحده، وإنما أراد تعريف غير المتواتر، وهو يشمل المشهور والآحاد .

٤ - القياس والاجتهاد:-

لم يتحدد مفهوم هذين الأصلين بشكل واضح في القرون السابقة للقرن الرابع، وكان أكثر العلماء يخلط بينهما، ويتوسع في العبارة، فيطلق اسم القياس على الاجتهاد، والاجتهاد على القياس، ومن هؤلاء الشافعي في الرسالة حيث يقول: « قال: فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما يفترقان ؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد، قال: فما جماعهما، قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة

(١) الفصول ٣/٣٧ .

(٢) انظر أصول الشاشي ٢٧٢، وقد عرف المشهور بأنه: « ما كان أوله كالآحاد، ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالتواتر حتى اتصل بك». المصدر السابق ٢٧٢.

موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس» أهـ.^(١)

وكلام الشافعي هذا يوحي بأنهما شيء واحد، وأن الاجتهاد هو القياس فقط، مع أنه لا يرى ذلك، بدليل أنه عقد بعده باباً في الاجتهاد، تحدث فيه عن حجته، وكيفيته، وضرب عليه أمثلة عديدة، ليس في أكثرها شيء من القياس.^(٢)

وهذان الأصلان وإن كانا ليسا متباينين، فإنهما ليسا شيئاً واحداً، وإنما بينهما عموم وخصوص، فالاجتهاد أعم من القياس، لكونه يشمل ويشمل غيره من طرائق تحصيل الحكم الذي لم يرد بشأنه نص، والقياس ليس سوى أداة من أدواته.

- وفي القرن الرابع تحدد مفهوم هذين الأصلين بشكل أدق، حيث نرى الشاشي يعرف القياس بأنه: « ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه » أ-هـ.^(٣)

- ويعرفه الجصاص بقوله: « والقياس: أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علة الموجبة لحكمه » أ-هـ.^(٤)

(١) الرسالة ٤٧٧.

(٢) انظر الرسالة ٤٨٧-٥٠٣.

(٣) انظر أصول الشاشي ٣٢٥.

(٤) الفصول ٩/٤.

وأما القاضي عبد الجبار فيذكر أن له عدة تعريفات منها:-

« أنه التشبيه بين الشئين »، « أنه رد الشئ إلى جنسه »، « أنه استخراج الحق من الباطل »، « أنه مقابلة الفروع بالأصول ليعلم ما يوافقه الأصل من الفروع وما يخالفه »، « أنه التعديل بين شئين ليعلم الصواب منهما »، « أنه حمل الشئ على نظيره »، « أنه حمل الشئ على غيره وإجراء حكمه عليه »^(١).

ثم يختار تعريفه بأنه: « حمل الشئ على غيره في حكم من أحكامه للشبه الذي يجمعهما عند الحامل »^(٢) -أ-هـ.

- وأما الباقلاني فيعرفه بقوله: « حمل الفرع على حكم الأصل بالوجه الجامع بينها »^(٣) -أ-هـ .

ونلاحظ أنهم يحددون القياس بقياس العلة، والعلة كما عرفها الجصاص: « المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم، فيكون وجود الحكم متعلقاً بوجودها، ومتى لم تكن العلة لم يكن الحكم »^(٤) -أ-هـ.

- وأما الاجتهاد فيعرفه الجصاص بأنه: « بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحراه، إلا أنه اختص في العرف بأحكام الحوادث

(١) شرح العمدة ١/٣٦١-٣٦٢.

(٢) المصدر السابق ١/٣٦٢.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٢٤.

(٤) انظر الفصول ٩/٤ .

التي ليس لله تعالى عليها دليل قائم يوصل إلى العلم المطلوب منها» أ-هـ. (١)

- ويذكر القاضي عبد الجبار أنهم قد اختلفوا في تعريفه:

- فمنهم من ذهب إلى أن الاجتهاد والقياس واحد، وهذا قد أطلقه الشافعي في رسالته.

- ومنهم من قال إنه: « اسم للطريق الذي تثبت به الأحكام الشرعية سوى النصوص إذا لم يكن له أصل معين يرد إليه »، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي.

- ومنهم من قال: « إن الاجتهاد عبارة عن الطريق الذي تثبت به الفروع »، وإليه ذهب كثير من المتكلمين.

- ومنهم من قال إنه: « عبارة عن الطريق الذي تثبت به الأحكام الشرعية سوى النصوص إذا كانت تلك الأحكام مما يسوغ الخلاف فيه، ويكون القائل بكل واحد منها معذوراً »، وقد رجحه القاضي عبد الجبار. (٢)

- ومن خلال هذه الحدود التي ذكرها نلاحظ أنهم يعنون بالاجتهاد: السعي في طلب حكم الحادثة التي لا نص فيها، وبذل الجهد في ذلك سواء كان بطريق القياس أو غيره.

(١) المصدر السابق ١١/٤.

(٢) انظر شرح العمدة ١/٣٧٢-٣٧٣.

يقول الجصاص: « واسم الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معانٍ: أحدها: القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيرد بها الفرع إلى أصله، وتحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما والضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كلاجتهاد في تحري جهة الكعبة لمن كان غائباً عنها

والضرب الثالث: الاستدلال بالأصول» . أ-هـ^(١)

ويقول القاضي عبد الجبار: « وهذا الحد يشتمل على ماله أصل يرد إليه كالقياس، وعلى ما ليس له أصل يرد إليه، والاجتهاد على هذا التحديد أعم من القياس، لأنه مشتمل عليه وعلى غيره، والقياس أخص منه » . أ-هـ^(٢)

٥ - الاستحسان:-

بحث الشافعي موضوع الاستحسان في الرسالة، وصنف فيه كتاباً مستقلاً سماه: «إبطال الاستحسان»، وقد تقدمت دراسته في الباب الأول، والذي يفهم من كلام الشافعي أنه يعني بالاستحسان: الحكم بالرأي والهوى من دون دليل، ولذا حكم بعدم حجيته.

وهو يكاد يصرح بهذا المعنى حين يقول: « ولو جاز تعطيل القياس

(١) الفصول ١١/٤ - ١٢ .

(٢) شرح العمدة ١/٣٧٤ .

جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان، وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله، ولا في القياس فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس « أ-هـ^(١)

وكلامه هذا يدل على أنه يرى أن الاستحسان حكم بدون دليل.

ويقول في موضع آخر: « كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذذ « أ-هـ^(٢) وقد أوماً إلى هذا المعنى بصورة أوضح في ثنايا حديثه عن إبطاله.^(٣)

- وجاء المخصص ليحدد مفهوم هذا الدليل فعقد باباً سماه:

«القول في الاستحسان»، ابتدأه بقوله:-

«تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن

الاستحسان حكم مما يشتهي الإنسان ويهواه، أو يلذه، ولم يعرفوا

معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان « أ-هـ^(٤).

(١) الرسالة ٥٠٥.

(٢) المصدر السابق ٥٠٧.

(٣) انظر الأم ٢٩٨/٧.

(٤) الفصول ٢٢٣/٤.

ثم نص على أن الاستحسان ليس حكماً بالشهوة واتباع الهوى كما فهمه منكره، وإنما هو حكم يعتمد على الدلائل والحجج.^(١)
وعقد باباً في ماهيته وبيان وجوهه، ذكر فيه أن الاستحسان يكتنفه معنيان:

أحدهما: « استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا بآرائنا »، نحو تقدير متعة المطلقات، ونفقات الزوجات.

وهذا الضرب من الاجتهاد يسميه اصحابنا استحساناً، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن أحد منهم القول بخلافه.
والمعنى الآخر: « ترك القياس إلى ما هو أولى منه »، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يكون فرع يتجاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر لدلالة توجيهه، فسموا ذلك استحساناً، إذ لو لم يعرض للوجه الثاني لكان له شبه من الآخر يجب إلحاقه به.

والوجه الثاني منهما: هو تخصيص الحكم مع وجود العلة.^(٢)
ونقل عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول: « إن لفظ

(١) المصدر السابق ٢٢٦/٤.

(٢) انظر الفصول ٢٣٣/٤-٢٣٤.

الاستحسان عندهم ينبيء عن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لولاه
لكان الحكم الأول ثابتاً «أ-هـ»^(١).

وفي كلام الكرخي والجصاص بيان للمراد بهذا المصطلح عند
الحنفية، ونفي لما اتهم به المخالفون مذهبهم بسبب الفهم الخاطيء
لهذا الدليل.

ويذكر القاضي عبد الجبار أن العلماء اختلفوا في حده:-

فمنهم من قال: « إنه ترك قياس إلى قياس آخر على سبيل
الترجيح » أ-هـ.

ومنهم من قال: « إنه يختص العلة بأي وجه من الوجوه
كان » أ-هـ.^(٢)

لكنه يختار رأي شيخه أبي عبد الله البصري القاضي بأن
الاستحسان هو: « العدول عن الحكم في القول بحكم نظائره لدلالة
تخصه » أ-هـ.^(٣)

- وهذه الحدود وإن كانت ليست متوافقة في معانيها، إلا أن الذي
يعيننا منها أنها مؤشر واضح يدل على عناية علماء هذا القرن بتحديد
مفهوم الاستحسان، وضبط معناه.

(١) المصدر السابق ٢٣٤/٤.

(٢) انظر شرح العمد ١٩٠/٢.

(٣) شرح العمد ١٩٠/٢.

* - هذه بعض النماذج التي تدل على ما شهدته علم الأصول من النمو والتطور في جانب الحدود والتعريفات، وهي مجرد أمثلة حاولت من خلالها أن أقارن بين ما ذكره الشافعي - أو الملح إليه - من المعاني، وبين ما آلت إليه عند هؤلاء.

على أن اهتمام هؤلاء العلماء بالحدود والتعريفات أوسع من هذا بكثير، ويعد الباقلاني أكثرهم عناية بهذا الجانب، وقد احتوت الأجزاء التي وصلت إلينا من كتابه على التعريف بالعديد من المصطلحات التي كانت تمر عرضاً في كتب المتقدمين، وأهمها ما يلي:-

- عرف الفقه بأنه: « العلم بأحكام المكلفين الشرعية التي يتوصل إليها بالنظر دون العقلية ». (١)

- وعرف الأصول بأنه: « العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين ». (٢)

وعرف العلم بأنه: « معرفة المعلوم على ما هو به ». (٣)

وعرف العقل بأنه: « قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات ». (٤)

(١) التقريب والإرشاد الصغير ١/١٧١.

(٢) المصدر السابق ١/١٧٢.

(٣) المصدر السابق ١/١٧٤.

(٤) المصدر السابق ١/١٩٥.

- وعرف الحد بأنه: « القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه ».^(١)

- وعرف الدليل بأنه: « كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم باضطرار ».^(٢)

وعرف النظر الشرعي بأنه: « فكرة القلب ونظره وتأمله المطلوب به علم هذه الأمور أو غلبة الظن لبعضها ».^(٣)

وعرف الفعل بأنه: « الحادث من محدثه المخترع لذاته ذاتاً وعيناً ».^(٤)

وعرف التكليف بأنه: « إلزام ما على العبد فيه كلف ومشقة إما في فعله أو تركه ».^(٥)

وعرف المباح بأنه: « ما ورد الإذن من الله تعالى فيه وتركه غير مقرون بأمر بدم فاعله أو مدحه، ولا بدم تاركه ولا بمدحه ».^(٦)

(١) التقريب والإرشاد الصغير ١/١٩٩.

(٢) المصدر السابق ١/٢٠٢.

(٣) المصدر السابق ١/٢١٠.

(٤) المصدر السابق ١/٢٣٢.

(٥) المصدر السابق ١/٢٣٩.

(٦) المصدر السابق ١/٢٨٨.

وعرف الندب بأنه: « المأمور الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما ، وما لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل عنه». (١)

وعرف الواجب بأنه: « ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له ». (٢)

وعرف الكلام بأنه: « معنى قائم في النفس يعبر عنه بهذه الأصوات المقطعة والحروف المنظومة ». (٣)

وعرف الأمر بأنه: « القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة ». (٤)

وعرف التقليد بأنه: «اتباع قول المرء وتدينه بالمذهب والدين اللذين لا يعلم صحتهما». (٥)

وعرف النهي بأنه: « القول المقتضى به ترك الفعل ». (٦)

والباقلائي يعتني بشرح تعريفه، ولا يكتفي به غالباً، بل يورد

(١) المصدر السابق ٢٩١/١.

(٢) المصدر السابق ٢٩٣/١.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير ٣١٦/١.

(٤) المصدر السابق ٥/٢.

(٥) التقريب والإرشاد الأوسط ١٢٤.

(٦) المصدر السابق ٣١٧/٢.

بعض التعريفات الأخرى الصحيحة، ويذكر كذلك بعض التعريفات الباطلة، ويناقشها، مبيناً وجوه الخلل فيها.

وهذا نموذج من منهجه في التعريف:-

قال الباقلاني:- « فأما حد الندب فإنه: { المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما، وما لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل عنه }، وكل ندب فهذه حاله .

وهذا أولى من قول من قال: { هو المأمور به الذي ليس بمنهي عن تركه }.

لأن المندوب منهي عن تركه على وجه ما الأمر أمر به، على ما نبينه من بعد .

ولو حد بأنه: { ما كان فعله خيراً من تركه من غير ذم ومأثم يلحق بتركه } لم يكن بعيداً، والأول أولى، لأنه قد يكون الفعل الواقع من الفاعل قبل ورود السمع خيراً من تركه من غير مأثم ولا ذم يلحقه بتركه، وإن لم يكن ندباً، فوجب أنه لا بد من ذكر الأمر به.

فأما من حده من قدره بأنه: { ما إذا فعله فاعله استحق المدح ولا يستحق الذم بتركه } أو: { بأن لا يفعله، وإن لم يفعل له تركاً } فإنه حد باطل، لأنه يوجب أن يكون التفضل والإحسان من فعله تعالى ندباً، لأنه يستحق المدح والتعظيم بفعله، ولا يستحق الذم بأن لا يفعله، فلما

بطل وصف فعله بالندب بطل هذا الحد.

فإن قالوا: فما أنكرتم من كون التفضل من فعله تعالى لمعنى الندب، وإن لم يوصف بذلك إتباعاً للسمع ؟

يقال لهم: إن جازت هذه الدعوى جاز أن يقال: إن من أفعاله ما هو بمعنى المباح، وإن لم يوصف بذلك، وبمعنى الفرض الواجب اللازم، وإن لم يوصف بذلك، وهم يصرحون بوجوب بعض الأفعال عليه، من الثواب على الطاعة، والتمكين مما أمر به، ونحو هذا، وإنما يمتنعون وسائر الأمة عن وصف شيء من أفعاله بأنه مباح.

فإن قالوا: إن المباح ما تعلق بإباحة مبيح وإذن آذن، والله تعالى لا مبيح عليه ولا آذن.

قيل لهم: وكذلك الندب والواجب هما ما تعلقا بإيجاب موجب وأمر نادب مرشد، والله تعالى لا أمر عليه ولا مكلف، فلم يجز وصف شيء من أفعاله ببعض هذه الصفات والحكم لها ببعض هذه الأحكام « أ-هـ. ^(١)

- ومما يؤكد عناية علماء هذا القرن بالحدود، وحرصهم على ضبط التعريفات: ظهور بعض المؤلفات الخاصة بهذا، ومن أهمها:-

كتاب: «الحدود والعقود» للمعافى بن زكريا النهرواني، وهو في أصول الفقه. ^(٢)

(١) التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٩١-٢٩٢.

(٢) انظر الفهرست ٣٢٩.

رقع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع مظاهر النمو والتطور في المنهج والأسلوب

كانت رسالة الشافعي بمثابة النواة التي تفرع منها هذا العلم موضوعاً ومنهجاً، وإذا كان علم الأصول قد شهد تطوراً في جانب الموضوعات وإضافة على ما سبق به الشافعي - كما تقدم - فإنه قد شهد أيضاً نمواً وازدهاراً في المنهج والأسلوب لا يقل عن ذلك.

وأبرز مظاهر هذا النمو ما يلي:-

١ - طور علماء القرن الرابع طريقة البحث في هذا العلم، وتعددت أساليبهم في معالجة مسائله وقضاياها، وبرز نتيجة لذلك منهجان في التأليف هما:-

أ - منهج المتكلمين.

ب - منهج الحنفية.

وقد تقدم في الفصل الثالث بحث هذا الموضوع، وبيان الخصائص التي تميز بها كل منهج.

وهذه الخصائص تكشف عما شهده علم الأصول من تطور في هذا الجانب.

٢ - ظهر في هذا القرن ما يمكن أن يسمى بـ: « المنهج العلمي »، وهو المنهج الذي يعتمد التنظيم والترتيب، في طريقة البحث

والكتابة إجمالاً، وفي تناول المسائل الجزئية على وجه التفصيل.

ويبدو هذا المنهج واضحاً في كتاب « التقريب والإرشاد » للباقلاني، حيث رأيناه بدأ كتابه ببعض المقدمات المهمة التي لا يستغنى عنها الدارس لهذا العلم والناظر فيه، ثم وضع ما يشبه الخطة العامة للكتاب، عندما حصر موضوعات الأصول الأساسية، ورتبها على حسب أهميتها مبيناً وجه الترتيب^(١)، وقد التزم بهذا المنهج فيما وصل إلينا من أجزاء الكتاب.

ومن الكتب التي تميزت بالمنهج العلمي في بحث الموضوعات والمسائل الجزئية - إضافة إلى هذا الكتاب - كتاب الفصول للجصاص، والعمد للقاضي عبد الجبار، حيث اعتنى هؤلاء ببحث القضايا الأصولية بشكل حيادي، وعلى وفق منهج معين أبرز ملامحه ما يلي:-

أ- التعريف بالمصطلحات.

ب - البدء بالقاعدة الأصولية مع بيان دليلها.

ج - ذكر الخلاف في المسألة إن كان ثمة خلاف.

د - تحرير الأقوال، والتحقق من صحة نسبتها إلى أصحابها أحياناً.

هـ - بيان أدلة كل قول، وشرح وجوه الاستدلال .

و - مناقشة الأدلة، وذكر الاعتراضات الواردة عليها.

ز - الترجيح .

ح - ذكر بعض الفروع الفقهية المندرجة تحت المسألة .

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٣١٠-٣١٥.

وقد حرص هؤلاء على الالتزام بهذا المنهج في الجملة، وإن كان بعضهم قد أولى بعض الجوانب عناية أكثر من غيرها، وذلك كعناية الباقلاني والقاضي عبد الجبار بالحجج العقلية، وإكثار الجصاص من الفروع الفقهية، وهذا أمر تحكمه ظروف المسألة، والمذهب الفقهي الذي ينتمي إليه المؤلف. ^(١)

- ويحسب لهؤلاء أنهم سبقوا إلى ذلك، حيث كانت أغلب مؤلفات الذين قبلهم تبحث في شرح الرسالة والتعليق عليها، أو في موضوع خاص، كالقياس، وخبر الآحاد، والنسخ، والعام، والخاص.

قال الزركشي - بعد أن بين سبق الشافعي في تدوين الأصول -
:«وجاء من بعده فبينوا، وأوضحوا، وبسطوا، وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكّوا الإشارات، وبيننا الإجمال، ورفعنا الإشكال.....» أ-هـ. ^(٢)

(١) سيأتي بيان منهج كل منهم على وجه التفصيل عندما نتناول كتابه بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن بعون الله تعالى .

(٢) البحر المحيط ٦/١ .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

« الفصل الخامس »

العوامل المؤثرة في الفكر الأصولي في القرن الرابع

تأثر الفكر الأصولي في هذا القرن بجملة من العوامل التي كان لها دور واضح فيما آل إليه من تطور وازدهار.

وسأتناول في هذا الفصل أهمها من خلال المباحث التالية :-

- المبحث الأول :- انتشار المذاهب الفقهية وشيوع التعصب.
- المبحث الثاني :- شيوع المناظرات وظهور علم الجدل.
- المبحث الثالث :- القول بسد باب الاجتهاد وأثره.
- المبحث الرابع :- الحالة السياسية والاجتماعية في القرن الرابع وأثرها.
- المبحث الخامس :- انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول.

رفع
عبد الرحمن العزوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول انتشار المذاهب الفقهية وشيوع التعصب

شهد القرنان الثاني والثالث ظهور المذاهب الفقهية الأربعة، وهي :
مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة،
وقد تقدم تفصيل الكلام في أئمتها، وأصولهم، في الباب الثاني من
هذا البحث، ولم يكن الفقه مقتصرًا على هذه المذاهب فقط، بل ظهرت
عدة مذاهب أخرى مستقلة، ومنها : مذهب الشيعة الزيدية والإمامية،
ومذهب الخوارج، ومذهب الظاهرية، الذي يقوم على الأخذ بظواهر
النصوص، ومؤسسه هو داود بن علي الظاهري ت ٢٧٠ هـ. (١)

لكن هذه المذاهب لم تحظ بالانتشار الذي حظيت به المذاهب
الأربعة، وإنما اندرست مثلما اندرست المذاهب التي قبلها، كمذهب
الأوزاعي، والثوري، والليث، وغيرهم.

فمذهبا الشيعة والخوارج لم يلقيا رواجاً بين جمهور المسلمين، وإنما
تلقاهما الناس بالإنكار والقدح، فاقتصر العمل بهما على البلاد التي
كان لهم نفوذ فيها.

وأما مذهب الظاهرية فاندرس باندراس أئمته، وإنكار الجمهور
على منتحله، ولم يبق إلا في الكتب المجلدة، إلى أن جاء ابن حزم في
القرن الخامس فتبنى الأخذ به، والدفاع عنه، والوقوف في وجه الجمهور،

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٦، والفكر السامي ٢/٣/٢٦، ٧١، وتاريخ التشريع
الإسلامي للبخاري ١٩٣-٢٣١.

ومخالفتهم في كثير من الأحكام. (١)

- وظهر في أواخر القرن الثالث وأوائل الرابع مذهب فقهي جديد هو المذهب الطبري، الذي أسسه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وكان لهذا المذهب جملة من الأتباع، وصنفت فيه عدة مصنفات، ومن أشهر علماء الأصول الذين اعتنقوا هذا المذهب في القرن الرابع: أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني، وقد وضع فيه عدة كتب، واستمر هذا المذهب معروفاً ومعمولاً به إلى منتصف القرن الخامس. (٢)

وخالصة القول : أن المذاهب الأربعة هي التي سادت، وانتشرت، وتزايد أتباعها في كافة أرجاء العالم الإسلامي، فالمذهب الحنفي كان هو السائد بين أهل العراق، ومسلمة الهند، والصين، وما وراء النهر، وبلاد العجم، وذلك لأن مؤسسه عاش في العراق، ومن بعده تلاميذه الذين كان لهم حظوة عند خلفاء بني العباس، وتولوا في عهدهم مناصب التدريس والقضاء في أغلب البلدان الخاضعة للخلافة العباسية، والمذهب المالكي بدأ من المدينة، ثم انتشر في الحجاز عموماً، وساد بلاد المغرب والأندلس، نظراً لأن أهلها كانوا يفدون على الحجاز لأداء المناسك، ولم يكن لهم اتصال واسع بالعراق، وغيره من بلدان الإسلام، ثم إن هذا المذهب يناسب طريقتهم، حيث إن البداوة غالبية على أهل تلك البلاد، ولم يكونوا في الحضارة كأهل العراق، فكانوا إلى أهل

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٦-٤٤٧، والفكر السامي ٢/٣/٢٦، ٧١، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٢٢-٢٣١.

(٢) انظر الفكر السامي ٢/٣/٤٢-٤٣، وتاريخ التشريع الإسلامي ٢٣١-٢٣٢.

الحجاز أميل لمناسبة البداوة، كما ظهر له أتباع في العراق، ومصر،
وأما المذهب الشافعي فقد انتشر في العراق، وخراسان، وما وراء النهر،
وقاسم علماء الحنفية الفتوى والتدريس في تلك البلاد، إلا أن انتشاره
الحقيقي كان في مصر، نظراً لانتقال الشافعي إليها في آخر حياته،
وأما المذهب الحنبلي فكان أقلها انتشاراً في تلك الحقبة، وأكثر مقلديه
في الشام، والعراق، وبخاصة في بغداد ونواحيها. ^(١)

- وأهم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه المذاهب

- دون غيرها - ما يلي:-

١ - أن آراء أئمتها حظيت بالتدوين، من قبلهم، أو من قبل بعض
تلاميذهم، وهذا الأمر لم يكن لأحد من السلف.

٢ - قيام الأتباع بنشر أقوال الأئمة، والدفاع عنها، والانتصار لها. ^(٢)

٣ - الدعم السياسي الذي حظي به بعضها في تلك الفترة، وبخاصة
المذهب الحنفي، حيث كان علماءه مقربين من الخلفاء العباسيين،
وتولوا في عهدهم مناصب التدريس، والقضاء، والإفتاء. ^(٣)

وكان من نتائج انتشارها شيوع التقليد، وما تبعه من التعصب
لهذه المذاهب، حيث حرص أتباع كل مذهب على نشر مذهبهم،
والانتصار له، والدفاع عنه، والرد على خصومه، وبلغ التعصب أوجه بين

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٨-٤٤٩، والفكر السامي ٦٥/٣/٢، ٦٦.

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي ١٩٤.

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٨.

المذهبين الحنفي والشافعي، نظراً لاختلاف أصولهما، وانتشارهما معاً في بلاد العراق، وخراسان، وما وراء النهر^(١)، فكان أتباعهما يغالون في أقوال أئمتهم، حتى لكانهم معصومون عن الخطأ، وبلغ الأمر ببعضهم إلى حد القول بتحريم الصلاة خلف صاحب المذهب المخالف.^(٢)

بل صرح بعضهم برد الآية، والحديث، وقول الصحابي، إذا جاءت على خلاف المذهب. يقول الكرخي ت ٣٤٠ هـ - وهو أحد أئمة الحنفية في الفقه والأصول كما تقدم :-

«الأصل : أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق.

الأصل : أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ، أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه، بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحل عليه وإن قامت الدلالة على غيرنا إليه.

الأصل : أن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول أصحابنا، فإن كان لا يصح في الأصل كفيينا مؤنة الجواب، وإن كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر أقسامه، إلا أن أحسن الوجوه، وأبعدها عن الشبه

(١) انظر المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٧٩ ، ٢٩٥-٢٩٦ .

أنه إذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل، أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله. « أ-هـ ^(١)

وهذا الكلام يدل على مدى التعصب الذي كان سائداً في عصره ^(٢).

وقد اعتذر عنه بعض الباحثين، ومنهم الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ووجهوا كلامه اعتماداً على حسن الظن به وبغيره من الفقهاء الذين ينقل عنهم مثل ذلك ^(٣).

- ولكن يبقى كلامه - من وجهة نظري - شاهداً على تلك الظاهرة السائدة في عصره.

- وكان لانتشار المذاهب الأربعة، وشيوع التعصب لها دور مهم في إثراء الحركة العلمية بعامتها في هذا القرن، حيث انصرف علماء كل مذهب إلى جمع أقوال أئمتهم، وفتاويهم، وأحكامهم، محاولين تلمس العلل، واستنباط الأصول والمآخذ، بل تجاوزوا ذلك إلى التخريج، والقياس عليها، وأثمر ذلك نشاطاً في حركة التأليف الفقهي والأصولي، وظهر تبعاً لهذا ما يعرف بـ: «علم الخلاف» الذي سنتناوله في الفصل السادس.

(١) انظر رسالة الإمام الكرخي في الأصول ١٦٩-١٧١، والأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي ١٤٦-١٤٧.

(٢) انظر الفكر السامي ٦/٣/٢، وتاريخ التشريع للخضري ٢٧٩.

(٣) انظر الفكر الأصولي ١٢٢-١٢٣.

- وكانت عناية الأتباع بأصول مذاهبهم عاملاً مهماً في تطور علم الأصول وازدهاره، وبعد الكرخي من أوائل العلماء الذين اهتموا بهذا الجانب، حيث وضع رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، ضمنها بعض القواعد الفقهية والأصولية عندهم، وستأتي دراستها مفصلة في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى.

ومن هؤلاء ابن القصار الذي صنف مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ضمنها أهم الأصول والقواعد التي بنى عليها مذهبه، وهي في الأصل عبارة عن توطئة لكتابه الكبير «عيون الأدلة»، وسيأتي الكلام عليها في الفصل الثامن.

ومنهم أيضاً ابن حامد الحنبلي الذي وضع كتاباً فريداً في موضوعه اسمه : «تهذيب الأجوبة»، اعتنى فيه بذكر بعض الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه، وحرر القول فيما يجوز أن ينسب مذهباً له وما لا يجوز، وشرح أهم الألفاظ التي اعتاد الإمام أن يجيب بها سائله، وسيأتي الكلام على هذا الكتاب في الفصل الثامن.

وإضافة إلى ذلك فإن المطلع على كتابي الجصاص والشاشي يلحظ الأثر الواضح لمذهب مؤلفيهما في مادتهما العلمية، حيث نجد أنهما يحصران على نقل آراء أئمة المذهب أكثر من غيرهم، ويكتفيان - غالباً - بالتفريع على مذهب الحنفية دون سواه كما سيأتي.

- ولم يقتصر تأثير هذا العامل على الناحية الموضوعية فقط، بل شمل أيضاً ناحية المنهج والأسلوب، فاختلفت طرائق التأليف في هذا العلم تبعاً لاختلاف المذاهب الفقهية، وبرزت نتيجة لذلك طريقتا الحنفية والشافعية، كما مر معنا في الفصل الثالث.

المبحث الثاني

شيوع المناظرات وظهور علم الجدل

لم تكن المناظرات شيئاً جديداً في هذا القرن، وإنما كانت معروفة قبل ذلك في عصر الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم من الأئمة، وكان الهدف منها عندهم هو إظهار الحق، ثم اتباعه، من دون تعصب لرأي، أو تفاخر بغلبة خصم.

والجديد في هذا القرن هو شيوعها، وتبدل أهدافها، حيث أصبح العلماء يتناظرون - غالباً - من أجل الانتصار لمذهب معين، أو للتفاخر، والاستطالة، والحظوة عند الحكام، وكان لعلماء الحنفية والشافعية اليد الطولى في ذلك.^(١)

- يقول ابن خلدون : «وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وماوراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافات بأنواع استدلالاتهم» أ-هـ.^(٢)

وكانت مجالس المناظرات تعقد في المساجد، وأمام الوزراء، والحكام، بل وفي مجالس العزاء أحياناً، وكان الغالب عليها هو التشنج

(١) انظر إحياء علوم الدين ١/٤٢-٤٨، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٨٧-٨٨، والفكر السامي ٢/٣/١٤٤، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٦-٢٨٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٤٨.

والتعصب الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الشجار والخصام.^(١)
وقد ابتدع علماء هذا القرن أساليب وطرقاً جديدة للمناظرة تختلف
عن أساليب أسلافهم الذين كانوا يعتمدون على الحجج الشرعية،
والدلالات اللغوية، وتكاد تخلو مناظراتهم من المقدمات العقلية،
والمسالك الجدلية، وأما هؤلاء فتقوم مناظراتهم - غالباً - على الحجج
العقلية، والبراهين المنطقية، وكان هذا المنهج سبباً مباشراً في ظهور علم
جديد يسمى بـ : «علم الجدل».

والمراد بهذا العلم : «معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل
المذاهب الفقهية وغيرهم».^(٢)

- وقيل إنه : «معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال
التي يتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه سواء كان ذلك الرأي من الفقه
أو غيره».^(٣)

وهو مأخوذ من الجدل، الذي هو أحد أجزاء مباحث المنطق، لكنه
خص بالعلوم الدينية، ومبادئه هي نفس مبادئ علم المناظرة، والغرض
منه : تحصيل ملكة الهدم والإبرام.^(٤)

وأول ظهور للمناظرات الجدلية كان في علم الكلام، حيث وجد من

(١) انظر الفكر السامي ١٤٤/٣/٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٥٧.

(٣) المصدر السابق الصفحة نفسها ، ومفتاح السعادة ٣٠٤/١.

(٤) انظر مفتاح السعادة ٣٠٤/١-٣٠٥.

أمراء هذه الفترة من يشجع ذلك، ويرغب في سماع الحجج في قواعد العقائد، فأكب الناس على علم الكلام، وأكثروا فيه من التصانيف، ورتبوا طرق المجادلات، واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات، زاعمين أن غرضهم الذب عن دين الله، والنضال عن السنة، وأدت المناظرات في هذا العلم إلى التعصبات الفاحشة، والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء، وتخريب البلاد، وظهر من بعد ذلك من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب المناظرة فيه، فمال الناس إلى المناظرة في الفقه، وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد رحمهم الله تعالى وغيرهم، وكان هدفهم استنباط دقائق الشرع، وتقرير علل المذهب، وتمهيد أصول الفتاوى. ^(١)

- والمناظرة والجدل ليسا مذمومين لذاتهما، وإنما هما أمر مشروع إذا توفرت فيهما الشروط الثمانية التي حددها الغزالي، وهي :-
- ١ - ألا يشتغل بهما - وهما من فروض الكفاية - من لم يتفرغ من فروض الأعيان.
 - ٢ - أن لا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة، فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصى بفعله.
 - ٣ - أن يكون المناظر مجتهداً، يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك

(١) بتصرف من إحياء علوم الدين ٤٢/١ .

ما يوافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له، كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم والأئمة.

٤ - أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة، أو قريبة الوقوع غالباً، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع، أو ما يغلب وقوعه كالفرائض.

٥ - أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلطين، فإن الخلوة أجمع للفهم، وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق.

٦ - أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه.

٧ - أن لا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل، إلى دليل ومن إشكال إلى إشكال، فهكذا كانت مناظرات السلف.

٨ - أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشغول بالعلم.^(١)

والغزالي في بيانه لهذه الشروط لا يفتأ يؤكد على ندرة انطباقها على القرون التي تلت عهد الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، حيث تغير حال الناس بعدهم، وأصبحت أهدافهم من المناظرة والجدل دنيوية أكثر منها دينية، وقد عدد رحمه الله جملة من آفات تفشي هذه الظاهرة، ومنها :

الحسد، والتكبر، والحقد، والغيبة، والتجسس، والفرح لمأساة الناس،

(١) انظر إحياء علوم الدين ١/٤٣-٤٥، والفكر السامي ٢/٣-١٤٥-١٤٧.

والنفاق، والاستكبار، والرياء. (١)

- وكان لشيوع المناظرات وظهور علم الجدل أثر كبير في الفكر الأصولي في القرن الرابع، وأسهم بشكل مباشر في إثراء هذا العلم من الناحيتين الموضوعية والمنهجية.

أما الناحية الموضوعية : فيظهر التأثير فيها من خلال تلك الأدلة، والحجج العقلية، التي اعتمد عليها المؤلفون في تقرير أصولهم، وهي أدلة جديدة لم تكن معروفة قبل هؤلاء على حسب علمي.

إضافة إلى تلك المناقشات والاعتراضات المستفيضة التي يوردونها مع كل دليل، سواء ما كان منها واقعاً أو مفترضاً، والتي أضحت فيما بعد شغل علماء الأصول الشاغل.

ويظهر للناظر في كتبهم مدى حرص المؤلفين وعنايتهم بهذه الأمور، رغبة في الانتصار على الخصوم، وتفادي أسئلتهم واعتراضاتهم.

وأما الناحية المنهجية : فنلمس التأثير فيها من خلال دقة المؤلفين، واهتمامهم بالتبويب والتنظيم، وترتيب الحجج، وتحرير محل النزاع في بعض المسائل، وانتهاج الأسلوب الجدلي في الاستدلال والاعتراض، وكل ذلك هرباً من انتقاد الخصوم، واستعداداً لمناظراتهم.

ويبدو الأثر الموضوعي والمنهجي واضحاً في ثلاثة من الكتب التي وصلت إلينا، وهي:-

(١) انظر إحياء علوم الدين ١/٤٥ - ٤٨ .

١ - الفصول للجصاص.

٢ - التقريب والإرشاد للباقلاني.

٣ - العمدة للقاضي عبد الجبار.

حيث نلاحظ عناية مؤلفيها بالحجج العقلية، ومناقشاتهم الجدلية لأدلة المخالفين، وتقريرهم لأدلتهم بأسلوب معين، يفترض فيه الواحد منهم معترضاً يناظره في كل دليل، فنجدهم - غالباً - يعقبون الأدلة بقولهم: «فإن قيل كذا»: «قيل كذا»، وهو يدل على تأثرهم بطريقة أهل الجدل.

ومن المظاهر التي تدل على ذلك أيضاً: إدخال بعضهم الأسئلة والاعتراضات التي يمكن أن ترد على القائل في علم الأصول، مع أنها في الأصل من مباحث علم الجدل، كما يقول الغزالي،^(١) ومن هؤلاء الشاشي في أصوله.^(٢)

- ولوجود هذه العلاقة الوثيقة بين الجدل والأصول^(٣)، فقد تصدى بعض أعلام الأصول للتأليف فيه، ومنهم:

١ - أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي

(١) انظر المستصفي ٣٤٩/٢.

(٢) انظر أصول الشاشي ٣٤١-٣٥٢.

(٣) يرى بعض المصنفين في الفنون أن الجدل من فروع علم أصول الفقه، انظر مفتاح السعادة ٥٩٩/٢.

ت٣٦٥هـ. (١)

٢ - أبو منصور الماتريدي ت ٣٣٣ هـ. (٢)

٤ - القاضي عبد الجبار ت ٤١٥ هـ، وله فيه أربعة كتب هي :

أدب الجدل، والعمدة في الجدل، والخلاف والوفاق، والخلاف بين
الشيخين. (٣)

(١) انظر كشف الظنون ١/٥٨٠، والفكر السامي ٢/٣/١٤٥.

(٢) انظر كشف الظنون ١/١١١.

(٣) انظر شرح العمدة ١/٤٣.

المبحث الثالث

القول بسد باب الاجتهاد وأثره

كان القرن الثالث هو آخر عهد الناس بالأئمة المجتهدين، وأرياب المذاهب المستقلة، ومن بعده استقرت المذاهب الفقهية، وانتشرت، وأصبح التقليد هو السمة الغالبة على الناس.

ولم يشهد القرن الرابع ظهور أئمة يمكن أن يوصفوا بالاجتهاد المطلق إذا ما استثنينا محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ الذي كان له مذهب فقهي مستقل لكنه اندثر، بل سد باب الاجتهاد، وتوقف التكوين المستقل للفقه الإسلامي المبني على النظر المباشر في نصوص الكتاب والسنة. ^(١)

يقول ابن خلدون - بعد كلامه على المذاهب الأربعة -:

«ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعوار، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل من اختص به من المقلدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم، لما فيه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٨، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٩٣، والفكر السامي ١٤١/٣/٢، وتاريخ التشريع الإسلامي ٢٧٨، وظهر الإسلام ٦/٢-٧، والفتح المبين ١٦٣/١.

الأصول واتصال سندها بالرواية، لا محصول للفقهاء غير هذا، ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده» أ-هـ. (١)

- ولا يعني هذا خلو القرن الرابع من الأئمة والعلماء المتميزين، بل ظهر فيه ثلة من العلماء الذين كان لهم جهد كبير في خدمة علوم الإسلام كافة، وعلمي الأصول والفقهاء على وجه التحديد، ومن أبرز هؤلاء: ابن سريج، وأبو الحسن الأشعري، وإسحاق الشاشي، والقاضي أبو الفرج المالكي، وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص، وأبو بكر الباقلاني. (٢)

فهؤلاء وغيرهم كانوا على درجة من التميز لا تقل عما كان عليه أسلافهم، ولم يقتصر دورهم على تقليد الأئمة فقط، وإنما كانت لهم جهود علمية مكملة لجهود سابقينهم، أهمها ما يلي :-

١ - قيامهم بالبحث عن علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم، وإظهارها للناس، بحيث يدرك المقلد مأخذ الحكم فتطمئن نفسه إلى التقليد، ويعرف المجتهد في المذهب علة إمامه، فيسهل عليه بعد ذلك القياس، وهؤلاء الأئمة يعرفون بـ: «علماء التخريج». (٣)

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب، سواء كان الترجيح من

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٤٨.

(٢) انظر الفتح المبين ١/١٦٣-١٦٤.

(٣) انظر إحياء علوم الدين ١/٤٢، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٤، والفتح المبين ١/١٦٣-١٦٤، وأصول الفقه لأبي زهرة ١٧-١٨.

جهة الرواية أو جهة الدراية. (١)

٣ - قيام كل فريق بنصرة مذهبه، وترجيحه في المسائل الخلافية، ولعل من أبرز المظاهر التي تدل على هذا : ظهور كتب الخلاف التي اعتنى فيها مؤلفوها بذكر المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة. (٢)

- وكان لهذه الظاهرة - أعني سد باب الاجتهاد - أثر ملموس في تطور علم أصول الفقه وازدهاره، حيث انصرف علماء المذاهب إلى جمع أقوال أئمتهم ومسائلهم وأحكامهم، محاولين استنباط العلل، وإدراك المآخذ، حتى يسهل القياس والتخريج.

يقول ابن خلدون - بعد أن تكلم على انحصار التقليد في الأئمة الأربعة:-

«ولما صار مذهب كل إمام عالماً مخصوصاً عند أهل مذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيها ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه» أ-هـ. (٣)

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٥.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٨٦.

(٣) مقدمة ابن خلدون ٤٤٩..

وقد تميز في هذا الجانب علماء الحنفية على وجه الخصوص، حيث بذلوا جهداً كبيراً في استنباط أصول أئمتهم، والتخريج على أقوالهم، فظهر على أيديهم ما يعرف بأصول فقه الحنفية. ^(١)

يقول الدهلوي - مشيراً إلى ذلك - : «واعلم أنني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندني أن المسألة القائلة بأن الخاص مبین ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك: أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ووجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة، وكتب الفتاوى الضخمة، هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم: «على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا»، ولا يميز بين قولهم: «قال أبو حنيفة كذا»، وبين قولهم: «جواب المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا...» أ-هـ ^(٢)

- أما الشافعية فكانوا في هذا المضمار أقل عناء، لأن أصول

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٤.

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٨٨-٩٢.

إمامهم قد دونها بنفسه وأملاها على أصحابه.

- وأما المالكية والحنابلة فهم وإن لم يجاروا الحنفية في هذا الجانب، لبعدهم عن ميادين المناظرة والمحاجة^(١)، إلا أن لهم بعض الجهود في استنباط أصول أئمتهم والتخريج عليها، وقد سبق القول بأن ابن القصار المالكي وابن حامد الحنبلي وضعوا كتابين في هذا الشأن.

- وعلى كل حال فقد وجد الفقهاء عموماً في علم الأصول مجالاً بديلاً عن اجتهادهم في الفقه، ومتنفساً لإبداعهم وانطلاق تفكيرهم.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «وإنه بعد أن أغلق كثيرون على أنفسهم باب الاجتهاد المطلق، والاجتهاد على أصول مذهب معين: لم يضعف علم الأصول، بل وجدت العقول القوية المتجهة إلى الفحص والبحث والدراسة في أصول الفقه باباً لرياضة فقهية من غير أن تتورط في استنباط أحكام تخالف ما قرره المذهب الذي ينتمون إليه، وإن المتعصبين لمذاهبهم وجدوا في بحوث علم الأصول والاستفاضة فيها ما يمكن أن يؤيدوا به مذهبهم، ويوثقوا الاستدلال له، فعلم أصول الفقه في عصر التقليد لم يفقد قيمته الذاتية، لأنه اعتبر مقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف في العصر الذي اشتد فيه الجدل والمناظرة، فكان هو الميزان الذي يحتكم إليه في هذا الخلاف، وكل يجذب الأصول إليه» أ-هـ.^(٢)

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ١٧-١٨.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع

الحالة السياسية والاجتماعية في القرن الرابع وأثرها

المطلب الأول

« الحالة السياسية ».

دخل القرن الرابع والخلافة العباسية ما تزال قائمة، إلا أن مظاهر الضعف والوهن التي ظهرت عليها في القرن الثالث أخذت في التزايد، وبدأت الدولة تفقد قوتها ونفوذها في العالم الإسلامي شيئاً فشيئاً.

وقد تولى الخلافة من العباسيين في هذا القرن ثمانية، وهم :-

المقتدر بالله أبو الفضل، والقاهر بالله أبو منصور، والراضي بالله أبو العباس، والمتقي لله أبو إسحاق، والمستكفي بالله أبو القاسم، والمطيع لله أبو القاسم، والطائع لله أبو بكر، والقادر بالله أبو العباس.^(١)

وكان من أبرز مظاهر هذا الضعف : انقسام العالم الإسلامي، وظهور الدويلات المستقلة في أغلب أرجائه.

ففي الأندلس أعلن عبد الرحمن الناصر الأموي استقلاله، وتسمى بأمير المؤمنين، وضربت النقود باسمه، وعرف من جاء بعده من بني أمية

(١) انظر الكامل في التاريخ ٨/٨-٩/٢٢٠، والبداية والنهاية ١١/١٠٥-٣٤٣، وتاريخ الخلفاء ٤٣١-٤٧٤.

بالخلفاء .

وفي مصر ظهرت الدولة الإخشيدية، وحكمت البلاد فترة من الزمن، إلى أن غزاها الفاطميون وانتزعوها منهم.

كما ظهرت الدولة الحمدانية في الشام، والدولة الغزنوية في أفغانستان، وغيرها من الدول.

لكن أقوى الدويلات التي ظهرت في هذا القرن دولة بني بويه التي تأسست سنة ٣٢٢هـ على يد أبي شجاع بويه، وهو من أصل فارسي ولا يحسن العربية، وقد امتد نفوذ هذه الدولة ليشمل أصبهان، وكرمان، والأهواز، والري، وهمدان، وشيراز، وعندما عظمت شوكتهم أعلنوا الاستقلال عن الخليفة العباسي، فاضطر الخليفة للاعتراف بحكامها على أنهم نوابه.

ولم يقف المد البويهي عند حدود بلاد فارس بل امتد ليشمل مركز الخلافة أيضاً، حيث دخل أحمد بن بويه بغداد سنة ٣٤٤هـ، فخضع له الخليفة العباسي «المستكفي»، وخلع عليه وعلى إخوته ألقاباً، فسمى علياً: «عماد الدولة»، وحسناً: «ركن الدولة»، وأحمد: «معز الدولة»، وأمير الأمراء»، وأمر أن تنقش أسماءهم على الدنانير والدراهم، لكن معز الدولة البويهي قابل هذا بالنكران، فجرد الخليفة من جميع سلطاته، وصادر أمواله، وجعل له أجراً يومياً، ثم أجبره على التنازل عن الخلافة للمطيع لله.

واستمر نفوذ بني بويه في العراق طوال القرن الرابع، فكانوا هم

أصحاب الأمر والنهي، وفي سنة ٣٦٧هـ آل أمر البويهيين إلى عضد الدولة فنقل مركز الدولة، إلى بغداد، واستمرت عاصمة لهم إلى سنة ٣٨٩هـ، حيث أعادها بهاء الدولة إلى شيراز مرة أخرى.^(١)

- هذه اللوحة الموجزة عن الحالة السياسية تكشف لنا مدى التفكك والانقسام الذي كان يعيشه العالم الإسلامي في هذا القرن. لكن هذا الضعف السياسي لم يؤثر سلباً على الحالة العلمية والثقافية، بل على العكس، فقد أسهم بشكل أو بآخر في تطور العلوم وازدهارها، ونشاط حركة التأليف فيها كما سيأتي.

يقول الأستاذ أحمد أمين: «ولئن عد هذا ضعفاً من الناحية السياسية، فإنه لا يعد ضعفاً من الناحية العلمية، فالمملكة الإسلامية في القرن الرابع الهجري كانت أعلى شأنًا في العلم من القرون التي كانت قبلها، ولئن كانت الثمار السياسية قد تساقطت في القرن الرابع، فالثمار العلمية قد نضجت فيه» أ-هـ.^(٢)

ويبرز الأثر الإيجابي للواقع السياسي في الحالة العلمية من خلال ما يلي :-

١ - اهتمام الخلفاء بالعلم والعلماء :-

من الإنصاف أن نقول إنه لا يمكن المقارنة بين خلفاء هذا القرن

(١) انظر الكامل في التاريخ ٢٧٥/٨ - ٢٢٠/٩، والبداية والنهاية ١١/١٧٣ - ٣٤٣،

وتاريخ الخلفاء ٤٣٩ - ٤٧٤، وتاريخ الدولة البويهية ١٢١، وما بعدها .

(٢) ظهر الإسلام ٢/٢.

والخلفاء في القرن الثالث في الاهتمام بهذا الجانب، بل لا يمكن مقارنة جهود هؤلاء جميعاً بجهد المأمون الذي اشتهر بشغفه بالعلم وتقريبه للعلماء كما تقدم.

لكن كتب التاريخ شهدت لبعضهم بحبه للعلم وتقريبه للعلماء،
ومن هؤلاء:-

- الخليفة القادر بالله أبو العباس،^(١) يقول عنه الخطيب البغدادي:- «وكان من الستر والديانة وإدامة التهجد بالليل وكثرة البر والصدقات على صفة اشتهرت عنه، وعرف بها عند كل أحد، مع حسن المذهب، وصحة الاعتقاد، وكان صنف كتاباً في الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب مذهب أصحاب الحديث، وأورد في كتابه فضائل عمر بن عبد العزيز، وإكفار المعتزلة والقائلين بخلق القرآن، وكان الكتاب يقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامعة المهدي، ويحضر الناس سماعه» أ-هـ.^(٢)

والخليفة القادر شافعي المذهب، وقد ترجم له ابن السبكي في طبقاته،^(٣) كما ترجم له ابن الصلاح، وقال عنه :-

«وكان من خيار خلفاء بني العباس وأحبارهم، ودرس على أبي

(١) انظر الكامل في التاريخ ٨٠/٩ وما بعدها، والبدية والنهاية ٣٠٨/١١ وما بعدها، وتاريخ الخلفاء ٤٦٩-٤٧٤ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٧/٤-٣٨ .

(٣) انظر طبقات ابن السبكي ٦-٥/٤ .

بشر أحمد بن محمد الهروي المعروف بـ : العالم، أحد الفقهاء الأعيان الشافعيين» أ-هـ. (١).

وذكره الأسنوي كذلك في طبقات الشافعية. (٢)

- ومنهم عضد الدولة البويهى الذي كان من أقوى حكام بني بويه شخصية، وأبعدهم نظراً، وقد اشتهر عنه أنه قرب القاضي أبابكر الباقلاني، وجعل له دوراً سياسياً، وكان قد أرسل في طلبه من البصرة، فلما وصل إلى شيراز ألحقه بمجالس العلماء في قصره، وأوكل إليه بعض المهام، وأرسله على رأس وفد إلى الروم من أجل التفاوض معهم حول تبادل الأسرى، وعمل معاهدة معهم بهذا الشأن، ولم يقتصر دور الباقلاني على الناحية السياسية، بل قام بمناظرات دينية مع بطاركة الروم في موضوعات عدة، منها : قصة الإفك، وانشقاق القمر، وقولهم إن عيسى ابن الله، وغيرها. (٣)

وكان عضد الدولة يهتم بعقد مجالس المناظرت بين علماء عصره، وبخاصة في علمي الفقه والكلام، وكان مجلسه في أول الأمر مقصوراً على المعتزلة، حتى قدم عليه الباقلاني وصار ذا حظوة عنده، فوقف في وجه المعتزلة، وناظرهم في مسائل كثيرة. (٤)

(١) انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٣٢٤/١-٣٢٥.

(٢) انظر طبقات الشافعية للأسنوي ٣١٠/٢.

(٣) انظر ترتيب المدارك ٥٩٤/٢-٦٠١، والبداية والنهاية ٣٥٠/١١.

(٤) انظر ترتيب المدارك ٥٨٩/٢-٥٩٣، وتاريخ الدولة البويهية ٣١٧.

٢ - تولى بعض العلماء للوزارة :-

شهد العهد البويهى تولى طائفة من كبار الأدباء والعلماء والمفكرين للوزارة، وقد حرص هؤلاء على تشجيع العلم والعناية به، واقتناء كتب الأدب والفكر بشتى فنونه، وانفقوا الأموال الطائلة في سبيل ذلك.

ومن أبرز هؤلاء : ابن العميد، الذي قيل فيه : «بدئت الكتابة بعبد الحميد وانتهت بابن العميد»، وكان لشخصيته بالغ الأثر على الحركة العلمية والثقافية، حيث كان يشارك العلماء في معظم الفنون إلا الفقه، كما كان عالماً بالهندسة، والمنطق، والفلسفة، والطبيعة، وله مكتبة ضخمة عين لها قيماً من كبار العلماء.^(١)

ومنهم : تلميذه صاحب بن عباد، الذي كان كاتباً لمؤيد الدولة في أصبهان، ثم تقلد الوزارة في عهد مؤيد الدولة وفي عهد ابنه فخر الدولة إلى أن توفي سنة ٣٨٥هـ، وكان صاحب بن عباد شيعياً معتزلياً أديباً متكلماً، وعنده مكتبة ضخمة تضم حوالي عشرين ألف مجلد، وقد نشطت الحركة العلمية في عهده نشاطاً ملموساً، وكان يعتني بعقد الندوات والمناظرات في كثير من العلوم، إلا أن الفكر الاعتزالي غلب عليه، فأعلى من شأن المعتزلة، وجعل قضاة الدولة منهم، وخلع على عبد الجبار بن أحمد لقب قاضي القضاة، فنشط المعتزلة في الدعوة إلى مذهبهم، وألفوا المصنفات الكبيرة فيه، وأصبحوا هم أصحاب الكلمة المسموعة في ذلك العصر، وقد صنف

(١) انظر تاريخ الدولة البويهية ٣١٥.

الصاحب عدة كتب منها : «الكافي» في الرسائل، و «الكشف عن مساوىء شعر المتنبي»، و «الإمامة» وهو في فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.^(١)

ومن الوزراء الذين اعتنوا بالأدب والعلم أيضاً : الوزير المهلبي، الذي كان وزيراً لمعز الدولة، والوزير ابن سعدان وزير صمصام الدولة، وسابور بن أردشير وزير بهاء الدولة، الذي اشترى داراً في الكرخ وسماها: «دار العلم»، ونقل إليها كتباً كثيرة ابتاعها وجمعها، وعمل لها فهرساً، وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد.^(٢)

٣ - التنافس العلمي بين الدول :-

كان من نتائج تفكك العالم الإسلامي وانقسامه إلى دويلات عديدة: وجود روح التنافس بين هذه الدول في كافة المجالات، ومنها مجال العلم والثقافة، حيث كانت الإمارات الإسلامية المختلفة تتبارى في تجميل موطنها بالعلماء والأدباء، وتتفاخر بهم، وهذا أكسبهم التحبب إلى العلماء والإغداق عليهم، وقد ساعد على ذلك الاستقلال المالي لهذه الدول، وكونها تتصرف في أموالها كيفما تشاء من دون الرجوع إلى بغداد، وكان من نتائج ذلك : ازدهار العلوم، ونشاط الحركة العلمية والثقافية، وكثرة التأليف في الفنون المختلفة.^(٣)

(١) انظر البداية والنهاية ٣١٤/١١-٣١٦، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ١٧٢/٦، وتاريخ الدولة البويهية ٣١٦.

(٢) انظر تاريخ الدولة البويهية ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧.

(٣) انظر ظهر الإسلام ٢/٢، والفتح المبين ١/١٦٣.

- ومن علماء الأصول الذين حرص الساسة والأمراء على تقريبهم في تلك الحقبة: القاضي أبو بكر الباقلاني، الذي استقدمه عضد الدولة من البصرة إلى شيراز كما تقدم، وقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، الذي كان له حظوة عند الصاحب بن عباد، وكان لتشجيع هؤلاء لهم أثر واضح في بروز شخصياتهم العلمية، وانصرافهم إلى وضع المصنفات في علوم الإسلام المختلفة، ومنها علم أصول الفقه.

وبلغ التنافس أوجه بين بغداد ومصر، وذلك لأن الفاطميين كانوا يطمعون في توسيع ملكهم، ونظراً لاختلاف المذهب العقدي للدولتين، حيث كان الخلفاء العباسيون ومن تبعهم سنيين يتعصبون لمذهب أهل السنة، والفاطميون في مصر والشام والمغرب يتعصبون لمذهبهم، وقد أسهم هذا في نشاط الحركة العلمية لكلا المذهبين، حيث عكف كل فريق على وضع المصنفات التي تخدم مذهبه، وتبين صحة معتقده، وتدفع عنه طعون خصومه. ^(١)

(١) انظر ظهر الإسلام ٢/٤-٦، والفتح المبين ١/١٦٣، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٧٥-٢٧٨.

المطلب الثاني « الحالة الاجتماعية »

انعكس الوضع السياسي للقرن الرابع على الحالة الاجتماعية، فكانت حياة الناس والمجتمع تعبيراً حياً عن هذا الوضع غير المستقر، وأبرز الظواهر الاجتماعية التي شهدتها هذه الحقبة ما يلي :-

١ - امتزاج الثقافات :-

فقد كان المجتمع الإسلامي يتكون من أخلاط متعددة، بإضافة إلى العرب - وهم العنصر الأساسي - كان هنالك الفرس، والهنود، الذين كان لهم اهتمام بالعلوم الإسلامية، وقد أبدعوا فيها، حتى فاقوا العرب في ذلك، كما نص على ذلك ابن خلدون في مقدمته. ^(١)

وعاش في كنف الدول الإسلامية في هذه الحقبة وثنيو حران، والسوريانيون، وقد عرف عن هؤلاء اهتمامهم بالثقافة اليونانية، ولهم اليد الطولى في نقلها إلى بلاد المسلمين، وكان للنصارى وجود في بلاد الإسلام أيضاً، وهم ينقسمون إلى جملة طوائف أشهرها : اليعاقبة، والنساطرة، والملكانية، وقد اهتم هؤلاء أيضاً بالفلسفة اليونانية، وكان هدف كل طائفة من ذلك نصرة مذهبهم وإبطال مذهب الطائفة الأخرى.

وقد أدى ذلك إلى نشاط حركة الترجمة، وانتشار الفلسفة اليونانية في بلاد المسلمين. ^(٢)

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٥٤٣.

(٢) انظر ظهر الإسلام ١١/٢ - ١٢.

٢ - ظهور الطبقة :-

كان لتفكك العالم الإسلامي وما شهدته من عدم الاستقرار السياسي أثر سلبي على الناحية الإقتصادية، فبدأ الاقتصاد في هذا القرن على أسوأ حالة، حيث لم تكن هنالك عدالة في توزيع ثروة الأمة، وإنما كانت الأموال في أيدي الملوك والأمراء ومن يلوذ بهم، في حين أن بقية أفراد الشعب يعيشون في فقر مدقع، وكان من نتيجة ذلك ظهور الطبقة في المجتمع، حيث غدا الناس على ثلاث طبقات :-

الطبقة الأولى : طبقة الأثرياء ثراء فاحشاً، وهم : الخلفاء، والوزراء، والأشراف، وكبار التجار.

الطبقة الوسطى : من تجار متوسطين، وملاك متوسطين، ونحوهم.

الطبقة الفقيرة : وهم عامة الشعب، من صغار الفلاحين، وصغار العمال، والعلماء الذين اعتزلوا الخلفاء والأمراء.^(١)

وكان سوء الحالة الاقتصادية عاملاً مهماً في تفشي ظاهرتين متناقضتين هما :-

أ - التصوف :- فإن من أسباب انتشاره أن كثيراً من الناس لما عز عليهم أن ينالوا ما يطلبون قللوا مطالبهم فتصوفوا، وعلموا أنفسهم الزهد والورع والكبت، فكثر التصوف من هذا الباب جرياً على قولهم : «إذا لم يكن ما تريد، فأرد ما يكون».^(٢)

(١) انظر ظهر الإسلام ٧/٢-١٤.

(٢) انظر الفكر السامي ٥١/٣/٢، وظهر الإسلام ١٠/٢.

ب - السرقة :- حيث انتشرت في هذا العصر بشكل كبير، وظهر من يسمون بـ : «الشطار»، وهم اللصوص الذين يقطعون الطريق على الناس، ويفرضون ضرائب معينة على البيوت، من لم يدفعها هوجم وأخذ ماله. ^(١)

٣ - فساد الأخلاق :-

وهو أحد السمات البارزة للمجتمع في هذا العصر، إذ الأخلاق تتأثر دون شك بالبيئة الخارجية والبيئة الداخلية، وكلتاها كانت فاسدة.

فالبيئة الخارجية تتمثل في الحكام والخلفاء الذين يمثلون القدوة للناس، وهؤلاء غلب على أكثرهم الفساد في الجوانب الدينية، والخلقية، والمالية، وانتشر على أيديهم ظلم الناس وامتهانهم واغتصاب حقوقهم. وأما البيئة الداخلية فتتمثل في البيت، وما يجري فيه، وقد كان في البيت الواحد عدد من النساء الحرائر، ومئات من الجوارى، والرجل يحق له أن يصل إلى هؤلاء وهؤلاء، وينسل من هؤلاء وهؤلاء، وإذا كان هذا معقولاً إبان كثرة حروب المسلمين مع غيرهم، فإنه ليس معقولاً في زمن قلت فيه الحروب فتفرغ أكثر الرجال لشهواتهم وأنسلوا من هؤلاء وهؤلاء، ولا يخفى أن بيتاً كهذا يكون مملوءاً بالدسائس والمؤمرات، ويخرج أولاداً يعادي بعضهم بعضاً، لأن أمهاتهم أرضعنهم الغيرة والكرهية.

(١) انظر ظهر الإسلام ٢/١٠-١١.

وإذا كان الفساد قد طال البيئة الخارجية والداخلية فمن الطبيعي أن يكون هو الخلق السائد في المجتمع. ^(١)

ومن أهم المظاهر الأخلاقية السيئة التي سادت في هذا القرن : انتشار الرشوة، والكذب، وضياع الحقوق، وإعطاء المناصب المهمة - كالقضاء والحسبة والشرطة - لمن يدفعون الأموال دون الأكفاء. ^(٢)

هذه نبذة موجزة عن الحالة الاجتماعية في القرن الرابع الهجري وأبرز ظواهرها.

وقد كان للظاهرتين الأخيرتين - أعني الطبقية، وفساد الأخلاق - أثر سلبي على الحالة العلمية والثقافية بعامة، وعلى علوم الشريعة بخاصة.

يقول صاحب الفكر السامي - بعد أن تحدث عن ظاهرة فساد الأخلاق - :

«فمن هنا ابتداء خراب الفقه، بل الإسلام، وفساد الدين الطمع، وصلاحه الورع» أ-هـ. ^(٣)

ويبدو هذا التأثير واضحاً من خلال شيوع التقليد، وركون الناس إليه، وإغلاق باب الاجتهاد، حتى عز وجود المجتهد المطلق، وصار هم العلماء نشر مذاهب أئمتهم، والانتصار لها.

(١) انظر ظهر الإسلام ١٤/٢-١٥.

(٢) انظر الفكر السامي ١٤٢/٣/٢.

(٣) انظر الفكر السامي ١٤٢/٣/٢.

وأما الظاهرة الأولى وهي امتزاج الثقافات فهي - وإن لم تخل من الآثار السلبية في الجوانب الدينية والاجتماعية - إلا أن لها أثراً إيجابياً ملموساً في الجانب العلمي والثقافي سيأتي تفصيل الكلام فيه في الفصل التالي بعون الله تعالى.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الخامس انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول

سبق القول - في الباب الثاني - بأن علوم الفلسفة شهدت انتشاراً واسعاً في القرن الثالث نتيجة لنشاط حركة الترجمة، وبخاصة في عهد الخليفة المأمون.

وفي القرن الرابع زاد انتشار هذه العلوم، وفي مقدمتها علم المنطق، ويعود السبب في ذلك إلى وجود بعض الطوائف من أرباب الديانات المختلفة التي تقطن بلاد الإسلام، كالوثنيين، والسوريانيين، والنصارى، اليعاقبة، والنساطرة، والملكانية، وقد عرف عن هؤلاء اهتمامهم بالثقافة اليونانية، وحرصهم على ترجمتها ونقلها.

يقول الأستاذ أحمد أمين :- «وهؤلاء وثنيو حران والسوريانيون يغرقون البلاد بالثقافة اليونانية.... ويعكف العالم الإسلامي على دراستها في صدق وإخلاص، ويقتبس علماء كل علم من الفلسفة اليونانية ليفلسفوه، من دين، ونحو، وصرف، وبلاغة، وغير ذلك، هذا عدا الفلسفة نفسها، ونشطت حركة الترجمة من اليونانية إلى السريانية، ومن السريانية إلى العربية نشاطاً غريباً.... وهذه كلها كانت بدائية في العصر الأموي والعباسي الأول، ثم نضجت في القرن الرابع، وأخذ العلماء يقتبسون منها ما حلا لهم، ومما زاد الحاجة إلى الفلسفة اليونانية أن النصارى في تلك البقاع كانوا ينقسمون إلى جملة طوائف: يعاقبة، ونساطرة، وملكانية.... وكل طائفة تسلحت

بالفلسفة اليونانية لدعم مذهبها، وكان هذا سبباً في انتشار الفلسفة اليونانية» أ-هـ.^(١)

- إذا تقرر هذا فيبقى السؤال : هل كان لانتشار علم المنطق أثر في علم الأصول ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب بحث هذا الأثر من جانبين :-

الجانب المنهجي.

والجانب الموضوعي.

أما الجانب المنهجي :-

فقد سبق - في الباب الثاني - أن رجحنا تأثر أغلب علوم الإسلام بطريقة الفلاسفة في التنظيم والترتيب، وبمنهجهم في الاستدلال والمناقشة.

وعلم الأصول هو أحد العلوم التي شملها هذا التأثير، ويبدو ذلك واضحاً من خلال التطور الذي شهدته في جانب المنهج والأسلوب والمتمثل في تركيز علمائه على الحجج العقلية، واعتمادهم الأسلوب الجدلي في بحث قضاياها، مما أثمر عنه ظهور علم الجدل في القرن الرابع، وهذا العلم في الأصل من فروع علم المنطق^(٢)، ثم أضحى بصيغته الدينية من فروع علم أصول الفقه.^(٣)

(١) انظر ظهر الإسلام ١١/٢-١٢.

(٢) انظر مفتاح السعادة ٣٠٤/١.

(٣) انظر المصدر السابق ٥٩٨/٢-٥٩٩.

هذه الحقيقة - أعني تأثر علم الأصول بالمنطق من الناحية المنهجية في القرن الرابع - لا سبيل إلى إنكارها، وتظهر لكل من تتبع كتب علمائه، وبخاصة المتكلمين منهم، كالباقلائي، والقاضي عبد الجبار، حيث يلحظ على هؤلاء العناية بالتنظيم والترتيب، والدقة في صياغة الأدلة العقلية، وانتهاج الأسلوب الجدلي في مناقشة المخالفين.^(١)

وقد سبقهم في ذلك بعض علماء الأصول الآخرين الذين لم تصل إلينا مؤلفاتهم، ومنهم: إمام المعتزلة أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، وإمام الأشعرية أبو الحسن الأشعري، فهؤلاء يعدون من أوائل علماء الكلام الذين سلكوا المنهج الفلسفي في تقرير العقائد.^(٢)

- ويرى صاحب كتاب «مناهج البحث عند مفكري الإسلام» خلاف هذا الرأي، حيث رجح عدم تأثر علماء الأصول والكلام بطريقة الفلاسفة قبل القرن الخامس، وجزم بأن هؤلاء جاءوا بمنهج جديد في البحث يخالف منهج المناطقة.^(٣)

ويستند في رأيه هذا إلى مايلي :-

أ- قول ابن تيمية رحمه الله تعالى : «مازال نظار المسلمين لا يلتفتون

(١) ينقل عن الباقلائي أنه عظيم الجدل، انظر ترتيب المدارك ٤/٥٨٦، وأما القاضي عبد الجبار فهو أحد المتخصصين في هذا العلم، وقد صنف فيه عدة كتب كما مضى ، انظر شرح العمدة ٤٣/١.

(٢) انظر تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ١٨٥، ١٩٥، ودراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية وآثار رجالها ٢٠٤.

(٣) هو الدكتور علي سامي النشار، انظر ٨٩، ٩٣، ٩٥، ٩٩.

إلى طريقهم، - يعني المناطقة - بل الأشعرية والمعتزلة والكرامية والشيعة وسائر الطوائف من أهل النظر كانوا يعيبون فسادها، وأول من خلط منطقتهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي «أ-ه»^(١).

ب - أن عدداً من علماء الأصول في القرن الرابع صنفوا كتباً في نقضه، ومنهم : الباقلاني، وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، والقاضي عبد الجبار.^(٢)

ج - أن نظرة علماء الأصول إلى الحد والقياس تختلف عن نظرة علماء المنطق إليهما.^(٣)

د - أن النقد التحليلي لنصوص كثيرين من المتكلمين أظهر أنهم خرجوا في أبحاثهم عن منطق أرسطو، ومن هؤلاء أبو بكر الباقلاني.^(٤)

- وفي ظني أن هذا الرأي ليس دقيقاً، ويمكن مناقشة الأدلة التي استند إليها بما يلي:-

أ - أما قول ابن تيمية : فالذي يظهر أنه ينصب على التأثر

(١) ليست هذه عبارة ابن تيمية بنصها، ويبدو أن المؤلف اختصرها. انظر الرد على المنطقيين ٣٣٧، وصون المنطوق ٣٢٤.

(٢) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/١٥٧، وصون المنطوق ٣٢٤.

(٣) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٩٤.

(٤) انظر المصدر السابق الصفحة نفسها.

الموضوعي، بمعنى أنه ينفي أن يكون هؤلاء قد نهلوا من هذا العلم وخلطوا مبادئه بعلوم الإسلام، بدليل أنه يقارن هؤلاء بالغزالي حين يقول:- «وأول من خلط منطقتهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي»، ومعلوم أن تأثير الغزالي بالمنطق بلغ حداً أبعد من التأثير المنهجي، فالغزالي أعجب بهذا العلم، وتخصص فيه، وتحمس له، وصنف فيه عدة مصنفات، ثم أدخل بعض مباحثه في علم الأصول، ولم يقل أحد أن تأثير علماء القرن الرابع بالمنطق بلغ هذا الحد.

ب - أما تصنيف بعضهم لكتب مستقلة في نقضه فهي قضية مسلمة، فالباقلاني، والقاضي عبد الجبار، ومن قبلهم أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، وابن النويختي، لهم كتب في ذلك.^(١)

ولكن هذا لا ينفي تأثيرهم به، بل على العكس فإنه يدل على أنهم اطلعوا عليه، ونظروا فيه، وانتقدوا منه المباحث المخالفة لأصول الشريعة، وبخاصة ما يتعلق بالإلهيات، ولا يبعد مع هذا أن يكونوا تأثروا بالمفيد منه.

ج - أما القول بأن نظرة علماء الأصول إلى الحد والقياس تختلف عن نظرة علماء المنطق، فهذا صحيح في جانب القياس، فإن القياس الشرعي يختلف عن التمثيل المنطقي، إذ القياس دليل شرعي حدد الشارع ضوابطه وأركانه، وعرفه المسلمون قبل أن يطلعوا على الثقافة اليونانية، ولا تعني مشابهته للتمثيل المنطقي من بعض الوجوه أن يكون متأثراً به.

(١) انظر مفتاح دار السعادة ١/١٥٧، وصون المنطق ٣٢٤-٣٢٥.

- وأما الحد فلا يسلم عدم التأثر فيه، ولا تعني نظرتهم الخاصة له عدم استفادتهم من موازين المناطق فيه كما سيأتي.

د- وأما القول بأن الباقلاني وغيره خرجوا في أبحاثهم عن منطق أرسطو، فليس دليلاً على عدم تأثرهم به، إذ لم يقل أحد إنهم تشبعوا بهذا العلم، وقبلوه على علته، فالجوني بعدهم يعد من المتأثرين به مع أنه خالف بعض مبادئه، وخرج عنها في كثير من الأحيان، كما صرح بذلك النشار نفسه مناقضاً لدليله هذا.^(١)

وخلاصة القول أن علم الأصول تأثر بعلم المنطق في الجانب المنهجي منه في القرن الرابع، وفي ظني أن النشار لو اطلع على كتابي: «التقريب والإرشاد» للباقلاني، «والعمد» للقاضي عبد الجبار، -وهو لم يطلع عليهما كما صرح بذلك^(٢)-: لربما كان له رأي آخر.

وهذه النتيجة لا تقدح في نظرية منهج البحث الإسلامي الخاص التي تحمس لها وحاول الدفاع عنها في كتابه، إذ المناهج - بل والعلوم - لا يقدح في تميزها واستقلالها كونها متأثرة بغيرها.

ومن الحقائق المقررة أن واضعي العلوم لم يوجدوها من عدم، وإنما استخلصوها من جهود السابقين، فأرسطو لم يخترع علم المنطق، والشافعي لم يخترع علم الأصول، لأن قواعد هذه العلوم ومبادئها كانت متداولة قبلهم، وإنما كان دورهم هو جمعها، وتهذيبها، ووضع قوانينها،

(١) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٨٩.

(٢) انظر المصدر السابق ٨٩.

وضوابطها، ثم تدوينها، وهذه الحقيقة لا تقدر في تميزهم وكونهم حازوا قصب السبق في ذلك. (١)

٢ - الجانب الموضوعي :-

تقدم في الباب الثاني بيان وجهات نظر الباحثين في تأثر علم الأصول بالمنطق في القرن الثالث من الناحية الموضوعية، حيث ذهب بعضهم إلى إثبات ذلك، وذهب آخرون إلى نفيه، وذكرت في حينه أن من الصعوبة بمكان ترجيح أحد القولين، وذلك لخلوهما عن الحججة والبرهان، إضافة إلى أنه لم يصل إلينا شيء من المؤلفات الأصولية فيه حتى نستعين به في ذلك.

- لكن الحال يختلف هنا، فبين أيدينا مصنفات متكاملة، وأجزاء من كتب لبعض علماء الأصول في القرن الرابع.

وإن المتتبع والمستقريء لهذه الآثار يمكنه أن يخرج بالنتيجة التالية:-

١ - لم تشتمل كتب الأصوليين في هذا القرن على المقدمات المنطقية المعروفة التي اعتاد الأصوليون فيما بعد - وبخاصة المتكلمون منهم - أن يبدأوا بها كتبهم، ويعتقد أن الغزالي هو أول من ابتدع ذلك. (٢)

٢ - يلحظ الناظر في هذه الكتب عناية المؤلفين الفائقة بالحدود والتعريفات، ومدى التطور والنمو الحاصلين في هذا الجانب، فبعد

(١) انظر مناقب الإمام الشافعي للرازي ١٠١.

(٢) انظر المستصفى ١٠/١.

أن كان المتقدمون يكتفون من التعريف بالوصف أو الاعتماد على الإدراك الشائع للمعاني، أصبحت الدقة في الحدود هي سمة الأصوليين في هذا القرن، وبدا أنهم تأثروا تأثراً واضحاً بطريقة علماء المنطق والفلسفة في إيجاد معان مضبوطة محددة للمصطلحات العلمية الخاصة بهذا العلم، تعرف باسم : «الحدود أو التعريفات»، وتتميز بوضعها في قوالب معينة، اعتماداً على المعايير والمقاييس المنطقية.^(١)

ومن أبرز العلماء الذين اهتموا بهذا الجانب :-

الشاشي في أصوله، والجصاص في «الفصول»، وأبو بكر الباقلاني في «التقريب والإرشاد»، والقاضي عبد الجبار في «العمد».

- ويعد الباقلاني أكثرهم عناية بالحدود والتعريفات، ونلمح تأثيره بالمنطق في ذلك حين يعرف الحد بأنه :- «القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه»^(٢) -أ-هـ.

ثم يقول : «فهذا هو الحد الفلسفي الكلمي الفقهي الذي يضرب للفصل بين المحدود وبين ما ليس منه، وإطلاق اسم الحد مشترك بين الحد المنطقي الكلمي الفقهي، وبين الحد الهندسي الصناعي كحد الدار

(١) انظر الفكر الأصولي ١٦٤.

(٢) انظر التقريب والإرشاد ١٩٩/١.

والبستان والحد الشرعي الموضوع للعقوبة والردع كحد القاتل» أ-هـ^(١)
وذكره للحد المنطقي من دون أن يعترض عليه دليل على اقتناعه
به، حيث جرت عادته أن يبدأ بالتعريف المختار عنده.

وثمة أمر آخر يدل على تأثيره بالحد المنطقي، وهو حرصه على
صيانة تعريفه، وبيانه لمحترزاته، وانتقاده لتعريفات الآخرين،
بالتنصيص على مواطن الخلل فيها، وقد مضى معنا بعض النماذج
التي يظهر فيها هذا الأمر بوضوح.

- يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان - بعد أن بين تأثير علماء
الأصول بطريقة علماء المنطق والفلسفة في الحدود:-
«وكان من نتائج هذه الاتجاه أمران :-

أولاً : اعتماد المؤلفين الأصوليين في توضيح المعاني والمصطلحات
الأصولية على تلك القوالب والمعايير المنطقية، والتزامهم بها في
تصويرها وتوضيحها وقد فتح هذا أمامهم مجالاً كبيراً للنقد، وتحرير
الآراء، مما ساعد في نمو علم الأصول.

ثانياً : ظهور مؤلفات من نوع جديد تستقل بعرض الحدود
والتعريفات للمعاني الاصطلاحية الخاصة بعلم الأصول، والتي لمسناها
في أصول اللامشي، وكتاب الحدود والعقود للمعافى بن زكريا
النهرواني» أ-هـ.^(٢)

(١) انظر المصدر السابق ١/١٩٩.

(٢) الفكر الأصولي ١٦٤.

رَفَع
عبد الرحمن العنبري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل السادس

المؤلفات ذات العلاقة بعلم أصول الفقه وخصائصها

المبحث الأول

المؤلفات في علم القواعد الفقهية

أ - المراد بهذا العلم :-

لم أجد فيما اطلعت عليه من مؤلفات المتقدمين - سواء ما صنف منها في حصر العلوم والفنون، أو ما صنف منها في هذا العلم خاصة - من عرف علم القواعد الفقهية، إلا أن بعض الباحثين المعاصرين^(١) عرفه بأنه : « قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع » أ-هـ.^(٢)

وقد انتقد الدكتور يعقوب الباحثين هذا التعريف، وذكر أنه لا يميز هذا العلم تمييزاً كافياً، حيث يدخل فيه أصول الفقه أيضاً، لأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

ثم إن ما تعرف به أحكام الحوادث ليس هو علم القواعد الفقهية، بل هو القواعد الفقهية ذاتها إن اعتبرناها دليلاً تستنبط منه الأحكام.^(٣)

(١) هو الشيخ أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاذازي ت ١٤١٠هـ.

(٢) حاشية الفوائد الجنية ٦٩.

(٣) انظر القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحثين ٥٥-٥٦.

واقترح أن يعرف هذا العلم بأنه :-

«العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها» أ-هـ.^(١)

ب - نشأته وتطوره :-

يمثل التقعيد والتأصيل جانباً مهماً من الشريعة الإسلامية، يؤكد هذا أن القرآن الكريم حوى كثيراً من القواعد العامة التي تتناول جزئيات كثيرة، وجرى على لسان النبي ﷺ منها قدراً ليس باليسير، وقد لفت هذا المنهج أنظار الصحابة فظهر من بعضهم ميل إلى التأصيل والتقعيد الفقهي، وأثرت عنهم أقوال كثيرة من هذا القبيل، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم أجمعين، وازداد هذا التوجه عند فقهاء التابعين، فكان لأكثرهم أقوال بمثابة القواعد العامة.^(٢)

وبدأت القواعد الفقهية تأخذ شكلها الاصطلاحي في عصر الأئمة المجتهدين، وخصوصاً من تصدى منهم للتأليف في الفقه، كمالك، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، حيث حوت كتبهم كثيراً من القواعد التي أصبحت فيما بعد متداولة ومعروفة.^(٣)

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ٥٦.

(٢) من أشهر هؤلاء التابعين : شريح ، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن بن يسار، والليث ، وابن سيرين، وعطاء ، وقتادة، وحماة بن أبي سليمان. انظر القواعد الفقهية للندوي ٨٢-٨٣، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ٢٩٣-٢٩٧.

(٣) انظر القواعد الفقهية للندوي ٧٩-٩٦، والقواعد الفقهية للباحسين ٢٨٨-٣٠٧.

واستمرت القواعد متداولة في كتب الفقهاء إبان تدوين الفقه، واشتهر بعض المؤلفين في الفقه بعنايته بالكليات، ومن هؤلاء: ابن القاص الطبري المتوفى سنة ٣٣٥هـ، حيث حوى كتابه «التلخيص» - مع صغر حجمه - عدداً كبيراً منها. ^(١)

ومنهم أيضاً الخشني المتوفى سنة ٣٦١هـ، فقد اشتمل كتابه «أصول الفتيا» على الكثير من الكليات والضوابط التي تعين المفتين في المذهب المالكي، وستأتي دراسة هذا الكتاب في الفصل الثامن.

- ولعل سبب عدم التفات المتقدمين إلى تدوين هذه القواعد هو انشغالهم بتدوين العلوم الأخرى كعلمي الفقه والأصول، أو ربما لأن هذه القواعد واضحة في أذهانهم ولم يروا حاجة آنية ملحة إليها كما هي الحاجة إلى أصول الفقه. ^(٢)

ج - بروزه علماً مستقلاً :-

ظهرت القواعد علماً مستقلاً في القرن الرابع الهجري، ويبدو أن السبب في ذلك هو انتشار المذاهب الفقهية، ورواج المؤلفات فيها، وركون الناس إلى التقليد، وانصراف العلماء في هذا القرن إلى العناية بأقوال أئمتهم وأحكامهم، وتنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه. ^(٣)

(١) انظر القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباسين ٣٠٧.

(٢) انظر القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباسين ٣١٠، والقواعد الفقهية للندوي ٩٦.

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٩.

وعن طريق هذا التخريج للمسائل على أصول المجتهدين نما الفقه، واتسع نطاقه، وامت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة له، وهذه الأساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضوابط، وتارة بعنوان الفروق، وتارة أخرى بعنوان الألغاز والمطارحات ومعرفة الأفراد والحيل، وغيرها من الفنون الأخرى في الفقه. ^(١)

وأقدم خبر يروى عن جمع القواعد الكلية في المذهب الحنفي مصوغة بصيغتها الفقهية الماثورة هو: ما رواه غير واحد من علماء القواعد من أن الإمام أباطاهر الدباس ^(٢) من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان أبو طاهر ضريباً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس، فبلغ ذلك أحد أئمة الحنفية بهراة، فسافر إليه، ودخل مسجده والتف بحصير، فلما خرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من هذه القواعد سبعاً، حصلت سعلة للهروي، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع. ^(٣)

(١) بتصرف من القواعد الفقهية للندوي ٩٨.

(٢) هو محمد بن محمد بن سفيان، كنيته: أبو طاهر، ويلقب بـ: الدباس، نسبة إلى الدبس، أحد علماء الحنفية الذين عاشوا في القرنين الثالث والرابع، من شيوخه: أبو خازم عبد الحميد، وأبو سعيد البردعي، تولى قضاء الشام، واشتهر بالحفظ ومعرفة الروايات، توفي بمكة، وبعد من أقران أبي الحسن الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: الجواهر المضيئة ٣/٣٢٣، والفوائد البهية ١٨٧.

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥-١٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧.

- وقد تُعقبتْ هذه الحكاية واعترض عليها بجملة من الاعتراضات

أهمها ما يلي :-

١ - أنه ورد فيها أن أباطاهر ضرب الهروي، وهذا أمر مستبعد، إذ كيف يصدر هذا من مثل هذا العالم ؟ مع أنه لا يجوز له ضربه ولا إخراجَه من المسجد. ^(١)

٢ - أنه لا يظن بأبي طاهر أن يمتنع عن تكرارها بعد ذلك خشية سماعها والاستفادة منها من قبل الآخرين، فإن في هذا كتماً للعلم، وكتَم العلم منهي عنه. ^(٢)

- ومن القرائن التي تؤكد غرابة هذه القصة وكونها أشبه بالخرافة :

ما ورد فيها من أن الهروي التف بحصير، فما الداعي لذلك ما دام أبو طاهر الدباس ضريباً ؟ ثم كيف عثر عليه وهو أعمى ؟ وكيف ضربه وأخرجه من المسجد ؟ وكيف عرف الناس أنها سبع عشرة قاعدة لو لم يسمعوها ؟ وكيف يهمل الحنفية مثل هذه القواعد المهمة التي ترد إليها جميع فروع مذهبهم كما ورد في القصة ؟. ^(٣)

- وعلى كل حال فلو صحت هذه القصة فلا تعد بداية حقيقية

لتدوين هذا العلم، إذ لم يذكر عنه أنه دونها أو أملاها، وكل ما في الأمر أنه كان يردد هذه القواعد المحدودة من حفظه، وربما لم تكن

(١) انظر غمز عيون البصائر ٣٦/١.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٦/١.

(٣) انظر القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباسين ٣١٢-٣١٣.

مختلفة عن الكليات والضوابط التي ذكرت عن غيره كالكرخي وابن القاص، مع مزية لهم في التدوين الفقهي.^(١)

د- أهم المؤلفات فيه في القرن الرابع :-

تعتبر الأصول المنقولة عن أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ - بحسب الوقائع المادية المتوفرة لدينا في الوقت الحالي - أول جمع وتدوين للقواعد والضوابط والأصول.

وهذه الأصول عبارة عن تسعة وثلاثين ضابطاً وقاعدة عليها مدار كتب أئمة المذهب الحنفي.

ولن أفصل الكلام فيها لأن ذلك سيأتي لاحقاً، إلا أن من المهم الإشارة إلى أنها ليست فقط قواعد وضوابط فقهية، بل بعضها من قبيل القواعد الأصولية، ومن ذلك ما يلي :-

١ - قاعدة : الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهور.^(٢)

٢ - قاعدة : الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة.^(٣)

٣ - قاعدة : الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا

(١) انظر المصدر السابق ٣١١.

(٢) أصول الكرخي «الملحق بكتاب تأسيس النظر» ١٦٢، والأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي ١٤٠.

(٣) أصول الكرخي ١٦٣، والأقوال الأصولية ١٤٠.

على ما شذ وندر. (١)

٤ - قاعدة : الأصل أنه يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً. (٢)

٥ - قاعدة : الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه. (٣)

٦ - قاعدة : الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته، فإن علتة موجبة حكمته غير موجبة. (٤)

٧ - قاعدة : الأصل أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المسئول فيها جواباً ونظيراً في كتب أصحابنا، فإنه ينبغي أن يستنبط جوابها من غيرها، إما من الكتاب، أو من السنة، أو غير ذلك، مما هو الأقوى فالأقوى، فإنه لا يعدو حكم هذه الأصول. (٥)

٨ - قاعدة : الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر، والآخر أخفى، فإن الأجلى أملك من الأخفى. (٦)

٩ - قاعدة : الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم، وآخرها

(١) أصول الكرخي ١٦٤، والأقوال الأصولية ١٤١.

(٢) أصول الكرخي ١٦٦، والأقوال الأصولية ١٤٣.

(٣) أصول الكرخي ١٧١، والأقوال الأصولية ١٤٨.

(٤) أصول الكرخي ١٧٢، والأقوال الأصولية ١٤٨.

(٥) أصول الكرخي ١٧٣، والأقوال الأصولية ١٤٩.

(٦) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

على الخصوص.^(١)

ولم يصل إلينا - حسب علمي - شيء من المؤلفات في علم القواعد في القرن الرابع سوى رسالة الكرخي.

- وبعد استقلال هذا العلم وبداية التأليف فيه تطوراً مهماً في علم أصول الفقه، لأن القواعد الفقهية تمثل الوجه الثاني لعلم الأصول.

يقول القرافي: «فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف...» أ-هـ.^(٢)

(١) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

(٢) الفروق ١/٢-٣.

المبحث الثاني المؤلفات في علم الخلاف

أ - المراد بهذا العلم :-

عرفه صاحب كشف الظنون بقوله :-

«هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية» أ-هـ. ^(١)

وذكر أنه قد يعرف بأنه : «علم يقتدر به على حفظ أي وضع كان بقدر الإمكان» أ-هـ. ^(٢)

وعلم الخلاف أخص من علم الجدل، لأنه الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفقهية الفرعية، كأبي حنيفة، والشافعي، وأمثالهما. ^(٣)

وقد يعبر به عن الجدل في المقاصد الدينية عموماً. ^(٤)

ويفرق صاحب كتاب مفتاح السعادة ^(٥) بينهما من حيث المادة والصورة، فإن الجدل بحث عن مواد الأدلة الخلافية، والخلاف بحث عن صورها. ^(٦)

(١) كشف الظنون ١/٧٢١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر مفتاح السعادة ٢/٥٩٩.

(٤) انظر كشف الظنون ١/٧٢١.

(٥) هو أحمد بن مصطفى الشهير بـ: «طاش كبري زادة».

(٦) انظر مفتاح السعادة ٢/٥٩٩.

ب - نشأته وتطوره :-

برز هذا العلم فناً مستقلاً بعد استقرار المذاهب الفقهية وانتشارها، وشيوع التقليد والتعصب لها، وذلك في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري.

يقول ابن خلدون : « فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لا بد من وقوعه، فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما، وكان في هذه المناظرات بيان ما أخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات» أ-هـ.^(١)

- وكانت بداية ظهور هذا العلم من خلال المناظرات التي تجري بين أصحاب المذاهب المختلفة.

يقول ابن خلدون : « وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهبه الذي قلده وتمسك به، وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه» أ-هـ.^(٢)

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٦.

(٢) المصدر السابق ٤٥٦.

ثم تطور وازدهر وظهرت فيه مؤلفات مستقلة لعلماء من كافة المذاهب. ^(١)

وتعد كتب الاختلاف التي اشتمل عليها كتاب الأم من أوائل ما دون في هذا العلم. ^(٢)

وهذه الكتب هي :-

- ١ - كتاب اختلاف العراقيين. ^(٣)
- ٢ - كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود. ^(٤)
- ٣ - كتاب اختلاف مالك والشافعي. ^(٥)
- ٤ - كتاب اختلاف الشافعي ومحمد بن الحسن ^(٦)، ويسمى : « كتاب الرد على محمد بن الحسن ». ^(٧)
- ٥ - كتاب اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي ^(٨)، ويسمى : « سير

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٧، ومفتاح السعادة ٥٩٩/٢، وكشف الظنون ٧٢١/١.

(٢) انظر اختلاف الفقهاء ٤.

(٣) انظر الأم ٩٦/٧.

(٤) انظر الأم ١٦٣/٧.

(٥) انظر المصدر السابق ١٩١/٧.

(٦) انظر اختلاف الفقهاء ٤.

(٧) انظر الأم ٣٠٥/٧.

(٨) انظر اختلاف الفقهاء ٤.

الأوزاعي»^(١).

وهذه الكتب من ضمن كتاب الأم الذي جمع فيه البويطي ثم الربيع المرادي أقوال الإمام الشافعي.^(٢)

- ومن أبرز الكتب التي صنف في هذا العلم في القرن الثالث كذلك : كتاب : «اختلاف العلماء» لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤ هـ.^(٣)

ج - أهم المؤلفات فيه في القرن الرابع :-

شهد القرن الرابع نضوج هذا العلم، وتميزه، وظهور المؤلفات المستقلة فيه، ومن أهمها ما يلي :-

١ - كتاب الاختلاف في الفقه، لذكريا بن يحيى الساجي الشافعي ت ٣٠٧ هـ.^(٤)

ذكر ابن السبكي أنه اختصره في كتاب آخر سماه : «أصول

(١) انظر الأم ٣٣٣/٧.

(٢) انظر اختلاف الفقهاء ٤-٥.

(٣) هو محمد بن نصر بن الحجاج ، كنيته : أبو عبدالله ، ويعرف ب: المروزي، الإمام ، الحافظ، ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ، من شيوخه: يحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وشيبان بن فروخ، ومن تلاميذه: أبو العباس السراج، ومحمد بن المنذر شكر، وأبو حامد الشرقي، كان من أعلم الأئمة باختلاف العلماء، صنف عدة كتب منها: اختلاف العلماء ، وكتاب الإيمان ، وكتاب القسامة، توفي سنة ٢٩٤ هـ. انظر : تاريخ بغداد ٣/٣١٥، وطبقات الفقهاء ١٠٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٣، وشذرات الذهب ٢/٢١٦.

(٤) انظر الفهرست ٣٠٠، وطبقات ابن السبكي ٣/٣٠٠

الفقه»، وأن كتابه في الخلافات مجلد ضخيم يحوي أقوال الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وعبيدالله ابن الحسن العنبري، وأبي يوسف، وزفر، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وربيعة، وابن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، وأبو عبيد، وأبو ثور.^(١)

وهذا الكتاب - حسب علمي - مفقود، ولم يصل إلينا شيء منه.

٢ - اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ.^(٢)

وهو من أوائل الكتب المصنفة في هذا الفن، وقد ذكر فيه اختلاف مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، مع أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ثم أبي ثور، وذكر بعض فقهاء الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى أثناء المائة الثانية، ولم يذكر أحمد بن حنبل، ويحكى أنه سئل عن ذلك فقال : لم يكن أحمد فقيهاً إنما كان محدثاً، فساء ذلك الحنابلة، ورموه بالرفض، وأهاجوا عليه العامة يوم وفاته فمنعت دفنه نهاراً، ومنعوا أيضاً الناس من الدخول عليه في حياته، بل يقال إنهم رجموه بالحجارة، حتى صار على باب كالتل العظيم، وينقل عنه أنه خلا في داره بعد ذلك وصنف كتاباً في الاعتذار إليهم، أثنى فيه على مذهب الإمام أحمد ومعتقده، ولم يخرج كتابه في الاختلاف إلا بعد وفاته.^(٣)

(١) انظر طبقات ابن السبكي ٣/٣٠٠.

(٢) انظر الفهرست ٣٢٧.

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/١٤٥-١٤٦، والفكر السامي ٢/٣/٤٤، والأعلام ٦/٩٦ «الهامش»، واختلاف الفقهاء ٨.

وهذا الكتاب أكثره مفقود، والموجود منه جزء يسير^(١)، ويظهر للناظر فيه عناية المؤلف بذكر الأقوال في المسائل، مع إيراد القول بالنص أحياناً، وبيان أدلة المختلفين، ومن ثم ذكر القول الراجح عنده بدليله.

٣ - اختلاف العلماء.

٤ - المبسوط.

٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.

٦ - الإشراف على مذاهب العلماء.

وكلها لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي
ت ٣١٨ هـ^(٢).

أما كتاب: «اختلاف العلماء» فتوجد نسخة منه في دار الكتب
المصرية^(٣)، وقد ذكره بروكلمان باسم «كتاب الاختلاف»^(٤).

وأما كتاب: «المبسوط»^(٥)، فهو أوسع كتبه في الخلاف، وهو
كثيراً ما يحيل إليه في كتابيه الآخرين: «الأوسط»

(١) هذا الجزء نشرته دار الكتب العلمية بتصحيح الدكتور فريدريك الألماني البرليني.

(٢) انظر تاريخ التراث العربي ١٨٥/٢.

(٣) انظر مقدمة كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢٤/١.

(٤) انظر تاريخ الأدب العربي ٣٠٠/٣.

(٥) انظر وفيات الأعيان ٢٠٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤.

و«الإشراف»^(١).

وأما كتاب : «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»^(٢) فهو من أشهر الكتب المصنفة في علم الخلاف، وهو في الأصل مختصر لكتاب «المبسوط»^(٣)، وقد طبعت بعض أجزاءه، ووعد محققه بإخراج ما تبقى منه.^(٤)

والمطلع على هذا الكتاب يلحظ أن منهج المؤلف فيه يقوم على تصدير المسألة بالحكم مقروناً بدليله من الكتاب أو السنة أو قول الصحابة، ثم ذكر الخلاف فيها إن كان ثمة خلاف، مع بيان أدلة المختلفين، واختيار القول الراجح، وابن المنذر في بحثه للخلاف ليس مجرد ناقل للأقوال، وإنما هو محقق يقارن، ويناقد، وينتقد، ويتميز كتابه هذا بكثرة الآثار عن الصحابة والتابعين.

وأما كتاب : «الإشراف على مذاهب العلماء»^(٥)، فهو مختصر لكتابه : «الأوسط»، وقد طبع جزء كبير منه^(٦)، ومنهجه فيه يخالف منهجه في الأوسط، حيث يكتفي في بحثه للمسائل بسرد أقول الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة، من دون أن يذكر

(١) انظر مقدمة كتاب الأوسط ٢٥/١.

(٢) انظر طبقات ابن السبكي ١٠٢/٣، وكشف الظنون ٢٠١/١.

(٣) انظر مقدمة كتاب الأوسط ٢٧/١.

(٤) محققه هو الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

(٥) انظر طبقات ابن السبكي ١٠٢/٣، وكشف الظنون ١٠٣/١.

(٦) حققه كذلك الدكتور: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

أقوالهم بنصها، أو يستدل، أو يناقش، إلا أنه غالباً ما يبدي رأيه في المسألة مع تعليله في بعض الأحيان.^(١)

٧ - الاختلاف بين الفقهاء^(٢)، لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ.

قال عنه صاحب الفهرست : « وهو كتاب كبير لم يتمه، والذي خرج منه نحو ثمانين كتاباً على ترتيب كتب الاختلاف على الولاة » أ-هـ.^(٣)

وقد اختصر هذا الكتاب أبو بكر الجصاص، والكتاب الأصلي مفقود^(٤)، وأما مختصره فهو مطبوع في خمسة مجلدات بتحقيق الدكتور : عبد العزيز نذير أحمد، ومنهج الطحاوي فيه يشبه إلى حد كبير منهج ابن المنذر في الأوسط، وأما المختصر فمنهج الجصاص فيه كمنهج ابن المنذر في الإشراف.^(٥)

٨ - كتاب المحرر في النظر لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري الشافعي المتوفى سنة ٣٥٠ هـ.^(٦)

قال عنه ابن السبكي : « وهو أول كتاب صنف في الخلاف

(١) انظر مقدمة الأوسط ٣١/١.

(٢) انظر الفهرست ٢٩٢.

(٣) المصدر السابق ٢٩٢.

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء ٩/١.

(٥) انظر المصدر السابق ٨٧/١-٨٨.

(٦) انظر طبقات ابن السبكي ٢٨٠/٣، وهدية العارفين ٢٧٠/١.

المجرد» أ-هـ. (١)

ولعله هو نفس الكتاب الذي أشار إليه صاحب الفهرست بقوله :-
«وله من الكتب : كتاب مختصر مسائل الخلاف في الكلام
والنظر» أ-هـ. (٢)

وقد استند صاحب الفكر السامي إلى مقالة ابن السبكي السابقة
فجزم بأنه أول من صنف في هذا العلم، وأن كتابه سابق لكتاب:
«اختلاف العلماء» لابن جرير. (٣)

والحق أن ابن القاسم متأخر عن ابن جرير، حيث سبق أن رجحنا في
ترجمته أنه توفي في حدود سنة ٣٥٠هـ، وبيننا الدليل على ذلك.
وهذا الكتاب لم يصل إلينا حتى نحكم على منهج مؤلفه فيه.

٩ - اختلاف أصول المذاهب (٤)، لأبي حنيفة النعمان بن محمد الإمامي
الإسماعيلي ت ٣٦٣هـ (٥).

(١) طبقات ابن السبكي ٢٨٠/٣.

(٢) الفهرست ٣٠١.

(٣) انظر الفكر السامي ٤٤/٣/٢.

(٤) انظر كشف الظنون ٣٢/١، وإيضاح المكنون ٤٨/٣.

(٥) هو : النعمان بن محمد بن منصور، كنيته: أبو حنيفة، ويعرف بـ: المغربي، كان
مالكياً فارتد إلى مذهب الباطنية ونبذ الدين وراء ظهره، وكان ملازماً للمعز أبي
تميم منشيء القاهرة، صنف كتباً في الرد على أبي حنيفة في الفقه، وعلى مالك،
والشافعي، وانتصر لفقه أهل البيت، وله كتاب في اختلاف العلماء، توفي سنة
٣٦٣هـ. انظر وفيات الأعيان ٤١٥/٥، وسير أعلام النبلاء ١٥٠/١٦، ولسان
الميزان ١٦٧/٦، وشذرات الذهب ٤٧/٣، وهدية العارفين ٤٩٥/٢.

- وهذا الكتاب أيضاً يعد من الكتب المفقودة حسب علمي.

١٠ - كتاب عيون الأدلة لابن القصار المالكي ت ٣٩٧ هـ. ^(١)

وهو من أوسع الكتب المصنفة في علمي الفقه والخلاف، يقول عنه القاضي عياض : « لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه » ^(٢).

وهذا الكتاب توجد بعض أجزاءه في نسخ مخطوطة في أسبانيا وخزانة القرويين بفاس ^(٣)، ولم يطبع منه إلا مقدمته التي تناول فيها المصنف أهم الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، وسيأتي الكلام عليها في الفصل الثامن بعون الله تعالى.

د- العلاقة بينه وبين علم أصول الفقه :-

يعد علم الخلاف أحد فروع علم الأصول ^(٤)، وذلك لأن صاحبه يحتاج إلى معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتها. ^(٥)

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٧، وشجرة النور الزكية ٩٢، وكشف الظنون ٧٢١/١، وإيضاح المكنون ١٣٣/٤.

(٢) ترتيب المدارك ٦٠٢/٢.

(٣) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٧-٨.

(٤) انظر مفتاح السعادة ٥٩٨/٢-٥٩٩.

(٥) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٦-٤٥٧.

يقول الغزالي - موضحاً أوجه التشابه والاختلاف بين هذين العلمين :-

« فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، فإن علم الخلاف من الفقه أيضاً مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ولكن من حيث التفصيل، كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص، ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص، وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال. » أ-هـ. ^(١)

(١) المستصفى ٥/١.

رفع
عبد الرحمن المجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الثالث المؤلفات في آداب المفتي والمستفتي

أ - المراد بآداب المفتي والمستفتي :-

آداب المفتي والمستفتي هي : مجموعة الشروط والأوصاف التي يجب توفرها فيهما، وما يتبع ذلك من كيفية الفتوى وأحكامها. ^(١)

وهذه الآداب ليست علماً مستقلاً بذاتها، وإنما هي جزء أساسي من موضوع علم الأصول، ولذا فلا يكاد يخلو كتاب في هذا العلم من باب أو فصل خاص بأحكامها.

يقول الباقلاني - في باب القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها -:

«وسابعها : صفة المفتي والمستفتي والقول في التقليد، ومن الناس من يجعل القول في صفة المفتي والمستفتي والتقليد باباً واحداً، ومنهم من يجعل ذلك ثلاثة أبواب» أ-هـ. ^(٢)

- ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن هذه الآداب ليست هي «علم الفتاوى» المعروف، بل هنالك فرق جوهري بينهما.

فعلم الفتاوى هو : «علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية، ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم». ^(٣)

(١) بتصرف من كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح . ٧٠ .

(٢) التقريب والإرشاد ١/ ٣١٠-٣١١ .

(٣) مفتاح السعادة ٢/ ٦٠١، وأبجد العلوم ٢/ ٣٩٥ .

وهو أحد فروع علم الفقه^(١)، بينما هذه الآداب جزء من موضوع علم الأصول كما مضى.

- والذي يظهر لي أن هذا الموضوع هو أحد الموضوعات التي أضافها علماء الأصول في القرن الرابع إلى مادة هذا العلم، حيث لم يتطرق الشافعي له في الرسالة، مع أنه بحث موضوع الاجتهاد، ولم يصل إلينا شيء من المؤلفات الأصولية في القرن الثالث حتى نجزم بنفي بحثهم له أو تأكيده.^(٢)

والأمر المؤكد هو أن هذا الموضوع لقي عناية من علماء الأصول في القرن الرابع لم يحظ بها من قبل، ومن أشهر العلماء الذين اعتنوا ببحثه :-

ابن القصار في مقدمته^(٣)، والباقلاني في التقريب والإرشاد.^(٤)

ب - أهم المؤلفات فيه في القرن الرابع :-

لم يكتب علماء الأصول ببحث أحكام المفتي والمستفتي في كتبهم الأصولية، وإنما أفرد له بعضهم كتباً خاصة ومستقلة، ومن أهمها ما يلي :-

(١) انظر مفتاح السعادة ٢/٦٠٠-٦٠١.

(٢) تقدم فيما مضى القول بأن للقاشاني المتوفي سنة ٢٨٠هـ ثلاثة من الكتب في الفتيا هي: الفتيا الكبير، و صدر كتاب الفتيا، وأصول الفتيا. انظر الفهرست ٣٠٠، ولم يصل إلينا شيء من هذه الكتب حتى نحكم على منهج المؤلف فيه.

(٣) انظر مقدمة ابن القصار ٢٤-٢٩.

(٤) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٢٩٣-٣٠٠، وانظر التقريب والإرشاد الصغير ٨/

١ - أدب المفتي والمستفتي، لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيمري ت ٣٨٦هـ. (١)

وهو من أوائل الكتب المصنفة في هذا الموضوع، وقد وصفه ابن السبكي بأنه كتاب صغير. (٢)

قال النووي :- «وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي، ثم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح، وكل منهم ذكر نفيس لم يذكرها الآخرون، وقد طالعت كتب الثلاثة، ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكره من المهم، وضمت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب» أ-هـ. (٣)

وهذا الكتاب - حسب علمي - لم يصل إلينا، ويظهر أن المصنف تناول فيه خطر الفتيا، وشروط المفتين، وأصنافهم، وصفة المستفتي، وآدابه، وما يتعلق بهذه المسائل من أحكام.

وقد استنتجت هذا بناء على المباحث التي تناولها النووي في : «باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» (٤)، وعطفاً على كلامه السابق، ثم إن النووي كثيراً ما يصرح بالنقل عنه في هذا

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٧/١٤، وطبقات ابن السبكي ٣/٣٣٩.

(٢) انظر طبقات ابن السبكي ٣/٣٣٩.

(٣) المجموع ١/٦٧.

(٤) انظر المجموع ١/٦٧-٩٥.

الباب. (١)

٢ - أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني ت ٣٦١ هـ. (٢)

وهذا الكتاب وإن لم يتناول أحكام المفتي والمستفتي من الجانب الأصولي، إلا أن المؤلف قصد منه حصر أهم الضوابط والكليات التي تعين المفتين في المذهب المالكي، وتسهل عليهم عملية الاجتهاد، كما صرح بذلك في مقدمته. (٣)

وستأتي دراسة مفصلة لهذا الكتاب في الفصل الثامن بعون الله تعالى.

(١) انظر المجموع ٨٢/١، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩٤.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٦٦، والديباج المذهب ٢/٢١٣، وشجرة النور الزكية ٩٤، وهدية العارفين ٢/٣٨.

(٣) انظر أصول الفتيا ٢٤، ٤٤.

الفصل السابع

« الآثار الأصولية في الكتب غير الأصولية »

- تطرق بعض المصنفين في العلوم الإسلامية لبحث بعض المسائل الأصولية في ثنايا كتبهم، وقد حاولت رصد أهم المسائل التي تعرضوا لها من خلال تتبع مظانها، وجعلت الكلام فيها في أربعة مباحث:-
- المبحث الأول: الآثار الأصولية في كتب علم الكلام.
 - المبحث الثاني: الآثار الأصولية في كتب التفسير.
 - المبحث الثالث: الآثار الأصولية في كتب الحديث.
 - المبحث الرابع: الآثار الأصولية في كتب الفقه.

رفع
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

الأثار الأصولية في كتب علم الكلام^(١).

شهد القرن الرابع نضوج هذا العلم واستقلاله، وظهور كم كبير من المؤلفات المتخصصة فيه^(٢)، منها ما وصل إلينا، ومنها ما لم يصل، إلا أن أغنى المؤلفات في هذا العلم بالآثار الأصولية هو: كتاب «المغني» للقاضي عبد الجبار.

ولعل سر تفرد هذه الميزة : أن مؤلفه أحد أعلام هذين الفنين، فكان من المنطقي - وهو يضع كتاباً في علم الكلام - أن يولي المباحث الأصولية عناية خاصة نظراً للعلاقة الخاصة بينهما كما سيأتي.^(٣)

ولأهمية هذا الكتاب، وكونه أحد المصادر الرئيسية لعلم الأصول في هذا القرن، فقد رأيت أن من مقتضيات البحث تخصيص مبحث لدراسة الجانب الأصولي منه أسوة ببقية المؤلفات الأصولية التي وصلت إلينا، وستكون دراستي له من خلال النقاط التالية :-

- أ - اسم الكتاب وموضوعه الأصلي.
- ب - موضوعات الكتاب الأصولية.
- ج - منهج القاضي عبد الجبار فيه.
- د - أسلوبه.

(١) علم الكلام هو : «علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة». انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٨، وقيل هو: «علم يقتدر معه على إثبات الحقائق الدينية بإيراد الحجج عليها، ودفع الشبه عنها». انظر مفتاح السعادة ١٥٠/٢، وكشف الظنون ١٥٠٣/٢.

(٢) ذكر ابن النديم بعض أسماء هذه المؤلفات عند كلامه على ابتداء أمر الكلام والمتكلمين والمعتزلة والمرجئة وأسماء كتبهم. انظر الفهرست ٢٤٥-٢٧٩.

(٣) من أحسن الكتب التي اعتنت بدراسة هذه العلاقة كتاب: «المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» للدكتور محمد العروسي عبد القادر.

أ - اسم الكتاب وموضوعه الأصلي :-

يعرف هذا الكتاب باسم : « المغني في أبواب العدل والتوحيد »، وهو الاسم المثبت على النسخة المطبوعة منه، وقد جزم بنسبته إليه غير واحد ممن ترجموا له. ^(١)

وموضوع الكتاب الأصلي هو علم الكلام، وهدف المصنف منه هو تقرير عقيدة الاعتزال. ^(٢)

لكن المصنف جعل أحد أجزائه وهو الجزء السابع عشر في أصول الفقه، وهو بهذا يقرر حقيقة علمية وهي : أن علم الكلام وعلم أصول الفقه متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر، أما حاجة علم الأصول إلى علم الكلام فيكفي لإدراكها أن علم الكلام هو أحد العلوم الثلاثة التي يستمد منها علم الأصول مادته العلمية، وهي قضية بديهية قررها علماء الأصول في مقدمات كتبهم. ^(٣)

وأما حاجة علم الكلام إلى علم الأصول فتتضح من خلال تخصيص المصنف هذا الجزء من كتابه لبحث القواعد والمسائل الأصولية التي لا يستغنى عنها الناظر في علم الكلام، إذ هذا العلم كغيره عبارة عن أحكام وأدلة، وعلم الأصول هو العلم الذي يُعنى بدراسة هذه الأمور، وضبط طرائق الاستنباط وأدواته.

(١) انظر تاريخ التراث العربي ١/٤/٨٣، والأعلام ٣/٢٧٣-٢٧٤، وشرح العمدة ١/

٤٣، ومعجم الأصوليين ٢/١٥٥-١٥٦.

(٢) انظر شرح العمدة ١/٤٣، والفكر الأصولي ٢٠٠.

(٣) انظر البرهان ١/٤٨، والإحكام للآمدي ١/٦، والبحر المحيط ١/٢٨.

يقول القاضي عبد الجبار مؤكداً على حاجة علم الكلام إلى علم الأصول :-

« وإنما نذكر الآن جمل الأدلة لوقوع الحاجة إليها في معرفة أصول الشرائع، والوعد والوعيد، والأسماء والأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمامة، لأن هذه الأبواب أصلها الأدلة الشرعية، فلا بد من بيان أصولها » أ-هـ. ^(١)

وهو كثيراً ما يشير إلى هذه العلاقة في ثنايا بحثه للمسائل الأصولية. ^(٢)

ب - موضوعات الكتاب الأصولية :-

مضى القول بأن المصنف قد خصص الجزء السابع عشر لبحث المسائل الأصولية، ويوضح القاضي عبد الجبار هدفه من هذا الجزء بقوله:

« ونحن نبين من بعد ما يدل على وجوب الأفعال السمعية من غير جهة الخطاب، كالإجماع، والأفعال، والقياس، لأن القصد بهذا الباب كان بيان ما يدل على وجوبها من أدلة الخطاب » أ-هـ. ^(٣)

لكنه لم يتناول كافة القضايا الأصولية، وإنما بحث بعض الموضوعات الأساسية في هذا العلم وهي :-

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد ٩٢/١٧.

(٢) انظر نماذج من ذلك في المصدر السابق ٢٤٥/١٧، ٣٣٥، ٣٣٨.

(٣) المصدر السابق ١٢٩/١٧.

١ - دلالات المنطوق في الأدلة السمعية، وما يعرض لها، من عموم أو خصوص، والأوامر والنواهي، وما يتصل بذلك.

٢ - الإجماع.

٣ - أفعال الرسول ﷺ، ومراتبها.

٤ - القياس.

٥ - الاجتهاد.

٦ - خبر الواحد.

وقد جعل كلامه في هذه الموضوعات في أجزاء، كل جزء منها في موضوع مستقل، وقسم الأجزاء إلى فصول، ولكنه وضع شروط العلة وأحكامها في باب على خلاف منهجه في المباحث الأخرى.

- وموضوعات الكتاب كما رتبها المصنف كما يلي :-

١ - فصل : في بيان ما يصير العام عاماً، والخاص خاصاً، وما يتصل بذلك.

٢ - فصل : في أن العام قد يقع خاصاً، والخاص قد يقع عاماً في المعنى، وما يتصل بذلك.

٣ - فصل : في بيان ما يصير العام خاصاً، والخاص عاماً، وأنه يجب أن يكون مقارناً لهما.

٤ - فصل : في ذكر الوجوه التي عليها يحسن الخبر العام والخاص، والوجوه التي عليها يقبحان، وما يتفق من ذلك في الشاهد والغائب، وما يختلف فيه.

٥ - فصل : في أنه لا بد في خطابه تعالى من فائدة ومراد ، وما يتصل بذلك .

٦ - فصل : في أنه لا يجوز أن يفيد بخطابه ما لا تعلق للخطاب به ، وما يتصل بذلك .

الجزء الرابع من الشرعيات من الكتاب :-

٧ - فصل : في أن ما يريده تعالى بالخطاب ويفيده به لا بد من أن يدل عليه .

٨ - فصل : في أنه جل وعز لا يجوز أن يقع في خطابه التخصيص ، أو الاستثناء على وجه لا يظهر ، وما يتصل بذلك .

٩ - فصل : في مفارقة حال من ليس بمخاطب في البيان ، وافتراق أحوال المخاطبين فيما يفترون فيه ، واتفاقهم فيما يتفقون ، وما يتصل بذلك .

١٠ - فصل : في أن بيان المراد بالخطاب لا يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى حال الحاجة إلى الفعل .

١١ - فصل : في تبين التخصيص والاستثناء في خطابه تعالى ، هل يجوز أن يتأخر عن حال سماع الخطاب أم لا ؟ وما يتصل بذلك .

- الجزء الخامس من الشرعيات من المغني :-

١٢ - فصل : فيما يجب أن يرتب خطاب الله تعالى عليه عند وروده .

١٣ - فصل : في أقسام الأدلة التي يخص بها العموم ، ويبين بها المراد

بالخطاب المجمل.

١٤ - فصل : في بيان ما يجوز أن يدل عليه الخطاب، وسائر الأدلة السمعية.

١٥ - فصل : في بيان الأحكام التي تعلم بالسمع، وما يتصل بذلك.

١٦ - فصل : في بيان ما يدل على وجوب الأفعال الشرعية من ضروب الأدلة.

١٧ - فصل : في الأوامر.

الجزء السادس من الشرعيات من المغني :-

١٨ - فصل : في بيان أحكام الأوامر، وما يتصل بذلك.

١٩ - فصل : في بيان ما يدل على تحريم الأفعال الشرعية، وقبحها.

٢٠ - فصل : في النهي، وكيفية دلالاته على قبح المنهي عنه.

٢١ - فصل : في بيان أحكام النهي.

٢٢ - فصل : في دلالة التحريم والتحليل إذا علقا بالفعل، أو علقا بالأعيان.

الجزء السابع من الشرعيات من الكتاب المغني :-

٢٣ - فصل : في بيان ما يدل على أن الفعل مباح من الأدلة السمعية، وما يتصل بذلك.

٢٤ - فصل : في بيان ما هو أصل في الحظر، وما هو أصل في الإباحة، وما يتصل بذلك.

٢٥ - فصل : في بيان ما يعرف به ما يتعلق بهذه الأحكام، من سبب، ووقف، وشرط، وعلّة، وسائر ما يتصل بذلك.

- الكلام في الإجماع :-

٢٦ - فصل : في بيان صورة الإجماع.

٢٧ - فصل : في أن هذا الإجماع يصح حصوله ووقوعه، وما يتصل بذلك.

٢٨ - فصل : في أنه لا يمتنع إجماع أمة أو جماعة أن يكون صواباً دون آحادهم، وأبعاضهم.

٢٩ - فصل : في بيان الدلالة على أن الإجماع حجة، وما يتصل بذلك.

الجزء الثامن من الكتاب المغني :-

٣٠ - فصل : في بيان ما به الإجماع وما يتصل بذلك.

الجزء التاسع من المغني :-

٣١ - فصل : في بيان الوجوه التي عليها الإجماع حجة، وما يتصل بذلك.

٣٢ - فصل : في أن الإجماع قد يكون من القياس، والاستدلال.

٣٣ - فصل : في المنع من إجماعهم على ما الباطن خلافه.

٣٤ - فصل : في الإجماع عن خبر الواحد، وعن غير دليل.

٣٥ - فصل : في بيان ما يكون إجماعاً، أو في حكم الإجماع في كونه صواباً، وإن كان بصورة خلاف.

٣٦ - فصل : في قول بعض الأمة إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف
مخالف ما حكمه ؟

٣٧ - فصل : في القول إذا قال بعضهم، ولم يظهر الخلاف من غير
انتشار.

٣٨ - فصل : في بيان الطرق التي يعرف بها ثبوت الإجماع،
وما يتصل بذلك.

الجزء العاشر من الشرعيات من المغني :-

٣٩ - فصل : في أقسام الأفعال، وما يتصل بذلك.

٤٠ - فصل : فيما يختص به النبي ﷺ من الأفعال.

٤١ - فصل : في أن الفعل بمجرد لا يدل على الأحكام.

٤٢ - فصل : في أن الفعل لا يقتضي أن حكمنا حكمه ﷺ في
أفعاله، ولا وجوب التأسى به والاتباع.

٤٣ - فصل : في بيان ما نقوله في أفعاله ﷺ .

الجزء الحادي عشر من الشرعيات من المغني :-

٤٤ - فصل : في الكلام في القياس.

٤٥ - فصل : في بيان صورة القياس والاجتهاد، وصحته من المكلف.

٤٦ - فصل : في بيان الشروط التي معها يصح تصويب المذاهب
المختلفة.

٤٧ - فصل : في الكلام على من قال : إن أفعاله على الوجوب.

٤٨ - فصل : في كيفية التأسى به ﷺ .

٤٩ - فصل : في أحكام أفعاله، وتروكه، وأقواله، وسكوته، وإقراره، وإنكاره.

٥٠ - فصل : في جواز التعبد بالقياس، والاجتهاد.

٥١ - فصل : في أنه تعالى قد تعبد بالقياس، والاجتهاد في السمعيات.

٥٢ - فصل : في بيان موضع القياس .

٥٣ - فصل : في بيان أصول القياس .

٥٤ - فصل : في علة القياس .

٥٥ - فصل : في بيان طرق صحة العلة .

٥٦ - باب : في شروط العلة وأحكامها .

٥٧ - فصل : فيما يعلم به فساد العلة، وتعلق الحكم به .

الجزء الثالث عشر من الشرعيات من المغني :-

٥٨ - فصل : في بيان ما تنافى فيه العلل، ولا تنافى فيه .

٥٩ - فصل : فيما يتنافى من العلل ومفارقته لما لا يتنافى .

٦٠ - فصل : فيما يجوز التعبد به في العلل المتنافية ولا يجوز .

٦١ - فصل : فيما وقع التعبد به في العلل المتنافية، وما يتصل بذلك .

٦٢ - فصل : فيما يقوي العلل ويرجحها .

٦٣ - فصل : في الفرق بين العلة، والشبه، وعلية الاشتباه، ووجوبها .

الكلام في الاجتهاد :-

٦٤ - فصل : فيما لا يصح من المذاهب أن يكون جميعه حقاً، وفيما يصح ذلك فيه.

٦٥ - فصل : في بيان الشروط التي معها يصح تصويب المذاهب المختلفة.

٦٦ - فصل : في تمييز ما الحق فيه واحد من الشرعيات مما نقول فيه : إن كل مجتهد مصيب.

٦٧ - فصل : في الدلالة على أن كل مجتهد مصيب.

الجزء الرابع عشر من الشرعيات من المغني :-

٦٨ - فصل : في بيان الكلام في الأشبه، وما يتصل بذلك الكلام في خبر الواحد.

٦٩ - فصل : في جواز ورود التعبد بخبر الواحد.

٧٠ - فصل : في أن التعبد قد ورد بذلك.

ج - منهج القاضي عبد الجبار في هذا الجزء :-

سلك المصنف في بحثه للقضايا الأصولية في هذا الجزء منهجاً علمياً محدداً قلما خرج عنه، أهم خصائصه ما يلي :-

١ - البدء بالقاعدة الأصولية :-

وهي عادة جرى عليها أكثر المتكلمين - ومنهم القاضي عبد الجبار - في مؤلفاتهم الأصولية، حيث يقررون قواعدهم بطريقة نظرية، من دون أن يعتمدوا على الفروع الفقهية، أو ينطلقوا منها، ولذا يلحظ المستقرئ لهذا الجزء قلة الأمثلة وندرة الفروع.

والمصنف غالباً ما يبدأ المسألة بتصويرها، وبيان المراد منها عند المعتزلة^(١)، ففي [الكلام على الإجماع] مثلاً: وضع فصلاً بعنوان: «فصل في بيان صورة الإجماع»، ثم بدأ عرض المسألة بقوله: «اعلم أنه لا يصح إقامة الدلالة على أنه حجة إلا وقد عرف صورته كما قلنا في الخطاب: إنه يجب أن تعرف كيفية المواضع عليه ثم يعلم أنه دلالة.

وصورة الإجماع: حصول مشاركة البعض للبعض فيما نسب إلى أنه إجماعهم، فما كان هذا حاله يوصف بأنه إجماع متى كان ذلك من جهتهم على وجه التعمد والقصد، لأن ما يقع على حد السهو لا معتبر به، وما يشتركون فيه باضطرار لا معتبر به، ولا فرق بين أن يكون اتفاقهم في ذلك واشتراكهم في وقت واحد، أو أوقات، كما لا فرق في ذلك بين الأفعال المختلفة «أ-هـ»^(٢).

- وبعد أن يقرر القاعدة أو الحكم الأصولي يشرع في بيان أدلته، ويلحظ عليه في هذا تركيزه على الأدلة العقلية، واعتماده عليها في التأصيل، ومع أنه لم يغفل الأدلة النصية إلا أنها لا تقارن بالأدلة العقلية من حيث الكثرة.

٢ - ذكر الخلاف في المسألة :-

يعتني المصنف في بحثه للمسائل الخلافية بذكر الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به

(١) انظر الفكر الأصولي ٢٠٧.

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد ١٧/١٥٣.

عنها من أجوبة، ثم يبين القول المختار عنده بدليله.

ويلحظ عليه في هذا الجانب إفراطه في ذكر الاعتراضات على أدلته سواء ما كان منها واقعاً أو مفترضاً، وهو يعبر عنها غالباً بقوله: «فإن قيل».

٣ - وضع خطة عامة للمباحث الرئيسية^(١) :-

يبدأ المصنف المباحث الرئيسية غالباً بتصور مسبق للمسائل والموضوعات التي سيعرض لها تحت ذلك العنوان، ومن النماذج التي تدل على منهجه هذا :-

أنه وضع مبحثاً بعنوان : «الكلام على أفعال الرسول عليه السلام ومراتبها»

وابتدأه بقوله : «الأصل فيما يجب في هذا الباب ما يصح الاستدلال به على الشرعيات، وما لا يصح، وأقسام ذلك، وهل يدل بنفسه على الأحكام أم يدل بغيره ؟ وهل يدل على الوجوب أم لا ؟ وهل حكمنا وحكمه ﷺ في أفعاله متفق أو مختلف ؟ وكيف التآسي به إذا رمناه ؟ وما الذي يدل من فعله على الوجوب، وعلى النفل، وعلى الإباحة ؟ وما الذي يكون من فعله بياناً وامتنالاً ؟ وما الذي يدل من تركه ﷺ أو إقراره غيره على الفعل ؟ وكيف يدل إنكاره لما ينكره ؟ أو كفه عن ذلك، ونحن نورد القول في ذلك بأوجز لفظ على قدر احتمال الكتاب له» أ-هـ^(٢)

(١) انظر الفكر الأصولي ٢١٠.

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد ٢٤٦/١٧.

وقد التزم بهذه الخطة فعقد في كل مسألة فصلاً بحث فيه أهم الأحكام المتعلقة بها .

وإضافة إلى ذلك فهو يعتني أحياناً في نهاية الموضوع بذكر ما ينوي بحثه لاحقاً، ومن ذلك قوله - بعد الانتهاء من مباحث الخطاب الشرعي ومتعلقاته-:

«وإذ قد بينا أدلة الخطاب، فسنبين ما عداه من أدلة السمع، من الإجماع، والأفعال، ثم نبين ما به يعلم زوال الأحكام الشرعية من نسخ وغيره، ونبين ما عداه الناس من أدلة السمع وما ليس منه» أ-هـ.^(١)

٤ - اهتمامه بالربط الموضوعي بين المباحث :-

وهو غالباً ما يلجأ إلى هذا عندما تطول الدراسة، ويتشعب الموضوع، ويتمثل هذا عنده في إعطاء خلاصة مركزة لما تقدم بحثه من موضوعات، من أجل أن يربط القاريء بينها وبين الموضوع الجديد.^(٢) يقول المصنف تحت عنوان «فصل فيما يجب أن يرتب خطاب الله تعالى عليه عند وروده»:

«وقد بينا أن خطابه تعالى قد يكون خاصاً، وقد يكون عاماً، وأن العموم تختلف مراتبه في قدر ما يشتمل عليه، وبيننا أن في خطابه ما يكون محتملاً، وفيه ما لا يحتمل في أصل المواضع، وبيننا أن ذلك لا

(١) المصدر السابق ١٧/١٥٢، وانظر نموذجاً آخر من تصديره للمباحث بالخطة في المصدر نفسه ١٧/٢٧٥.

(٢) انظر الفكر الأصولي ٢١١-٢١٢.

يختلف أن يكون الخطاب خبيراً، أو أمراً، أو نهياً، وأن الجميع في ذلك سواء، فإذا صحت هذه الجملة فإن ورد عنه تعالى بخطاب خاص بالملكف العارف بموضوع الخطاب يعلم أنه لا يجوز في ذلك الإخلال^(١) منها : أن يريد ما يقتضيه ظاهره، فإن أراد ذلك فالخطاب بمجرده يكفي في الدلالة على ذلك، لأننا متى قلنا إنه يدل على ذلك متى لم يكن هناك قرينة تصرفه عن ذلك لم يخرج الدال على ذلك من أن يكون هو نفسه، وإنما بذكر ذلك ليميز بين ما يدل بنفسه وبين ما يدل بقرينة» أ-هـ.^(٢)

٥ - تجنب الإطالة في القضايا المعلومة^(٣) :-

يحرص المصنف على عدم الإطالة بنقل الأخبار والآثار في القضايا الأصولية الظاهرة والمشتهرة، ومنها مسألة حجية الإجماع، بل وينتقد من يفعل ذلك، ويخص شيخه أبا هاشم الجبائي بالذكر، ويبين أن الإطالة في هذا ضرب من العبث، قال :-

«وإنما ذكرنا الاستدلال على حجية الإجماع ليعلم أن الرواية فيه كثيرة بألفاظ مختلفة، وتداول الصحابة والتابعين لذلك مشهور ظاهر، واعتمادهم على الإجماع ظاهر، وإن كنا لا نحتاج إلى تتبع الألفاظ في مثله، كما لا نحتاج إلى ذلك في أصول الصلوات، وكثير من

(١) ذكر محقق الكتاب أمين الخولي أن في الأصل بياضاً يتسع لكلمة والسياق غير قوي الاتصال بدونها.

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد ٨١/١٧.

(٣) انظر الفكر الأصولي ٢١٢.

فرائض الزكوات، نستغني عن تتبع الألفاظ إذا كان المعنى المنقول متعارفاً، والذي ندعيه متعارف، ظاهر في هذا الباب إجماع الأمة، لأنه لا يكون خطأ ولا ضلالاً، فهذا المعنى منقول معمول به، والاحتجاج به يقع دون اللفظ، كما أنا نعلم من سائر الأمة إيجابها الزكاة في الذهب والورق إذا بلغ حداً مخصوصاً على شرائط، من دون تتبع لفظ منقول، وكذلك القول في أعداد الصلوات، وما هذه حاله فنقل المعنى فيه يغني عن نقل اللفظ وتتبعه، لأن معرفة المقاصد أقوى من تتبع اللفظ، إذ اللفظ إنما يراد ليعرف به المقاصد، فإذا عرفت فتتبع اللفظ لا وجه له.

وعلى هذا الوجه قلنا : إن ما يعلم بمقاصده ﷺ باضطرار من أصول الدين يغني عن نقل الألفاظ، ونسبنا من يتكلف رواية ذلك إلى أنه في حكم العاثر إن كان غرضه إقامة الحجّة «أ-هـ»^(١).

د - أسلوبه :

ليس هنالك فرق كبير بين أسلوب المصنف في هذا الجزء وأسلوبه في العمدة فهو في كليهما يتميز بجزالة الألفاظ، وترابط الجمل والتراكيب، وسمته الغالبة دقة العبارة، وغموضها في بعض الأحيان، كما هو الحال في أكثر مصنفات المتكلمين.

لكنه في هذا الجزء تجنب الإطناب في الاستدلال والمناقشات في أغلب الأحيان، وإن كان يراعي طبيعة المسألة التي يبحثها، فإذا كانت من المسائل الأصلية في علم الكلام ولها تعلق بعلم أصول الفقه فإنه يسهب في بحثها، ولعل هدفه من ذلك التأكيد على العلاقة بين القضية

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد ١٧/١٨١.

الأصولية وفكرة الكتاب الموضوع أصلاً في أبواب العدل والتوحيد .
وإذا كانت المسألة أصولية صرفة فإنه يوجز فيها ويحيل على
كتبه في أصول الفقه تجنباً للإعادة والتكرار.

- يقول في فصل أحكام الأوامر وما يتصل بذلك :-

« إن ذكرنا أحكامها على التفصيل أوجب ذلك نقل أصول الفقه
أجمع، والكتاب لا يتسع له، لكننا نذكر منه جملة ملخصة » أ-هـ. ^(١)

- ويقول تحت عنوان : « فصل في بيان ما يعرف به ما يتعلق بهذه
الأحكام من سبب ووقف وشرط علة » :

« وقد بينا في العمد أن نفس الوصف إذا ورد عقب الحكم يعلم أنه
علة حتى يصح تعلقه به، وذكرنا نظائر ذلك، والكلام في كل ما يتعلق
بهذه الأحكام يجري على هذا النحو، وقد بينا ما الذي يدل على فساد
الفعل وإجزائه مما لا وجه لإعادته كل ذلك مشروح في العمد وغيره،
وإنما نذكر الآن ما الحاجة إليه في هذا الموضوع ماسة » أ-هـ. ^(٢)

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد ١٧/١٦٦.

(٢) المصدر السابق ١٧/١٥١، وانظر نماذج أخرى مشابهة في ١٧/٣٥٢، ٣٥٤.

المبحث الثاني الآثار الأصولية في كتب التفسير

شهد القرن الرابع ظهور عدد من المصنفات في علم التفسير، إلا أن أغلبها لم يصل إلينا، وأهم ما وصل إلينا منها ثلاثة كتب هي :-
١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ.

٢ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ.

٣ - بحر العلم لأبي الميث السمرقندي ت ٣٧٥هـ.^(١)

١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن :-

وهذا الكتاب يعد من أهم ما صنف في هذا العلم على الإطلاق، بل هو أول كتاب يصل إلينا يحوي تفسير القرآن بكامله، وقد اعتمد فيه مؤلفه على التفسير بالآثر، ولم يكن من منهجه تفصيل القول في فقه الآيات، أو بيان الأحكام المتعلقة بها، ولذا فإن الآثار الأصولية فيه قليلة، وقد حاولت جمعها من مظانها فكان أهم ما ظفرت به منها ما يلي :-

(١) هو نصر بن محمد بن إبراهيم ، كنيته: أبو الميث، ويعرف ب: إمام الهدى، السمرقندي، الحنفي، الإمام ، الفقيه، المحدث، الزاهد، من شيوخه: محمد بن الفضل النجاري، وأبو جعفر الهندواني، ومن تلاميذه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، ومن أبرز مصنفاته: بحر العلوم ، وتنبيه الغافلين، والفتاوى، وخزانة الفقه، وشرح الجامع الصغير، وستان العارفين، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٦، والفوائد البهية ٢٢١، وهديّة العارفين ٢/٤٩٠.

أ - ليس في القرآن ألفاظ بغير العربية :-

بحث ابن جرير هذه المسألة في مقدمة كتابه، فبين أن القرآن نزل بلغة العرب، ولذا فهو عربي كله، وأقام الأدلة على ذلك^(١)، ثم قال :- «وإذا كانت واضحة صحة ما قلنا بما عليه استشهدنا من الشواهد ودلنا عليه من الدلائل، فالواجب أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد ﷺ لمعاني كلام العرب موافقة وظاهرة لظاهر كلامها، ملائماً وإن باينه كتاب الله بالفضيلة التي فضل بها سائر الكلام والبيان بما قد تقدم وصنفنا، فإذا كان ذلك كذلك، فبين إذ كان موجوداً في كلام العرب الإيجاز والاختصار، والإجتزاء بالإخفاء من الإظهار، وبالقلة من الإكثار، في بعض الأحوال، واستعمال الإطالة والإكثار، والترداد والتكرار، وإظهار المعاني بالأسماء دون الكتابة عنها، والإسرار في بعض الأوقات، والخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر، وعن العام في المراد بالخاص الظاهر، وعن الكناية والمراد منه المصرح، وعن الصفة والمراد الموصوف، وعن الموصوف والمراد الصفة، وتقديم ما هو في المعنى مؤخر، وتأخير ما هو في المعنى مقدم، والاكتفاء ببعض من بعض، وبما يظهر عما يحذف، وإظهار ما حظه الحذف : أن يكون ما في كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ من ذلك في كل ذلك له نظيراً، وله مثلاً وشبيهاً» أ-هـ.^(٢)

- وذكر أن وجود ألفاظ في القرآن تستعمل في لغات أخرى كلفظ «كفلين» و «ناشئة الليل»، و «قسورة» ونحوها لا يؤثر في عروبة

(١) انظر جامع البيان ٧/١.

(٢) جامع البيان ٧/١.

القرآن، لأن هذه الألفاظ تستعمل في اللغة العربية كما تستعمل في اللغات الأخرى، وهي مشتركة بين اللغات، وناقش المخالفين في هذه المسألة، وأجاب عن شبههم واعتراضاتهم^(١).

ب - نزول القرآن على سبعة أحرف :-

ابتدأ المصنف هذه المسألة بالتأكيد على منزلة السنة من الكتاب، وأنها جاءت لبيان معانيه وتفصيل أحكامه، فقال :-

« وإن كان ذلك كذلك، وكان الله - جل ذكره - قد أخبر عباده أنه قد جعل القرآن عربياً، وأنه أنزل بلسان عربي مبين، ثم كان ظاهره محتملاً خصوصاً وعموماً، لم يكن لنا السبيل إلى العلم بما عنى الله تعالى ذكره من خصوصه وعمومه، إلا ببيان من جعل إليه بيان القرآن، وهو رسول ﷺ » أ - هـ.^(٢)

ثم أقام الأدلة على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وبين أن المراد بها سبع لغات، وأن الاختلاف فيما بينها إنما هو في الألفاظ والعبارات دون المعاني، فهي نظير قولهم : « هلم وأقبل وتعال »، فإنها ألفاظ مختلفة تدل على معنى واحد، وذكر قول من قال إن المراد بها الأمر والزجر والترغيب والترهيب والقصص والأمثال ونحو ذلك، وأورد بعض أدلتهم واعتراضاتهم، وأجاب عنها.^(٣)

- ونص على أن عثمان - رضي الله عنه - جمع المصحف على

(١) انظر المصدر السابق ٨-١١.

(٢) جامع البيان ١/١١.

(٣) انظر المصدر السابق ١/١١-٣٢.

حرف واحد، وأمر بإحراق المصاحف التي تخالفه، فتركت القراءة بالأحرف الستة الأخرى، وبقي المسلمون يقرأون بحرف واحد بعد ذلك.^(١)

هـ - هل البسمة آية من القرآن ؟ :-

يرى ابن جرير أن البسمة ليست بآية من سورة الفاتحة، وأن قوله تعالى في الفاتحة: «الرحمن الرحيم» دليل على خطأ دعوى من ادعى أن بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب آية، إذ لو كان ذلك كذلك، لكان ذلك إعادة آية بمعنى واحد ولفظ واحد مرتين، من غير فصل يفصل بينهما، وغير موجود في شيء من كتاب الله آيتان متجاورتان مكررتان بلفظ واحد ومعنى واحد، لا فصل بينهما من كلام يخالف معناه معناه، وإنما يأتي بتكرير آية بكمالها في السورة الواحدة، مع فصول تفصل بين ذلك، ولا فاصل بين قول الله تبارك وتعالى: «الرحمن الرحيم» من بسم الله الرحمن الرحيم، وقوله: «الرحمن الرحيم» من الحمد لله رب العالمين.^(٢)

وقد ذكر أن من الناس من قال إن قوله: «الحمد لله رب العالمين» فاصل بين ذلك، وأجاب عنه بالقول: «قد أنكر ذلك جماعة من أهل التأويل، وقالوا: إن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم، وإنما هو الحمد لله الرحمن الرحيم رب العالمين ملك يوم الدين» أ-هـ.^(٣)

(١) انظر المصدر السابق ٢٨/١.

(٢) انظر جامع البيان ٦٤/١.

(٣) المصدر السابق ٦٤/١.

د- النسخ :-

تعرض لبحث بعض أحكامه بشكل مختصر عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾^(١) ، فقال : «يعني جل ثناؤه بقوله : [ما ننسخ من آية] إلى غيره فببدله ونغيره، وذلك أن يحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر، والنهي، والحظر، والإطلاق، والمنع، والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ.

وأصل النسخ من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره، إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره، فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية، فسواء إذا نسخ حكمها، فغير وبدل فرضها، ونقل فرض العباد عن اللازم، كان لهم بها أوفر حظها، فترك أو محي أثرها، فعفى أو نسي، إذ هي حينئذ في كلتا حالتها منسوخة، والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول والمنقول إليه فرض العباد هو الناسخ، يقال منه : نسخ الله آية كذا وكذا ينسخه نسخاً، والنسخة الاسم، وبمثل الذي قلنا في ذلك كان الحسن البصري يقول « أ-ه. ^(٢)

ه - الإحكام والتشابه :-

وقد فصل القول فيهما عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي

(١) سورة البقرة / ١٠٦ .

(٢) جامع البيان ١/٤٧٥ .

أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿١﴾ .

فذكر أن المراد بالمحكمات : اللواتي قد أحكمن بالبيان والتفصيل، وأثبتت حججهن وأدلتهن على ما جعلن أدلة عليه من حلال وحرام، ووعد ووعيد ، وثواب وعقاب، وأمر وزجر، وخبر ومثل، وعظة وعبر، وما أشبه ذلك. (٢)

وأما المتشابهات : فهن اللواتي يتشابهن في التلاوة ويختلفن في المعنى. (٣)

ثم ذكر أن العلماء اختلفوا في المراد بمحكم القرآن ومتشابهه على عدة أقوال :-

- فمنهم من قال : إن المحكمات من آى القرآن : المعمول بهن، وهن الناسخات، أو المثبتات الأحكام، والمتشابهات من آية : المتروك العمل بهن، المنسوخات.

- ومنهم من قال : إن المحكم : ما أحكم الله فيه بيان حاله وحرامه، والمتشابه : ما أشبه بعضه بعضاً في المعاني، وإن اختلفت ألفاظه.

- ومنهم من قال : المحكم : ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه ما احتمل من التأويل أوجهاً.

(١) سورة آل عمران / ٧ .

(٢) انظر جامع البيان ٣ / ١٧٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ٣ / ١٧٢ .

-ومنهم من قال : المحكم : ما أحكم الله فيه من أي القرآن،
وقصص الأمم. ورسلمهم الذين أرسلوا إليهم، ففصله ببيان ذلك لمحمد
ﷺ وأمته.

والمتشابه : ما اشتبهت الألفاظ به من قصصهم عند التكرير في
الصور، فقصة باتفاق الألفاظ واختلاف المعاني، وقصة باختلاف الألفاظ
واتفاق المعاني.

- ومنهم من قال : المحكم : ما عرف العلماء تأويله، وفهموا
معناه وتفسيره، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر
الله بعلمه دون خلقه، وذلك نحو الخبر عن وقت مخرج عيسى، ووقت
طلوع الشمس من مغربها، ومعاني الحروف المقطعة في أوائل السور. (١)

- وبعد بيانه لهذه الأقوال وذكره للقائلين بها بالإسناد، رجح القول
الأخير القاضي بأن المحكم : ما عرف العلماء تأويله، والمتشابه : ما
استأثر الله بعلمه مما ليس للخلق فيه حاجة، وهو قول جابر بن عبد الله
رضي الله عنه. (٢)

و - حجية السنة :-

نص على حجية السنة عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ ﴾ (٣)

(١) انظر جامع البيان ٣/١٧٢-١٧٥.

(٢) انظر المصدر السابق ٣/١٧٥.

(٣) سورة النساء / ٥٩.

فقال - بعد أن ذكر أقوال العلماء في المراد بالأمر بطاعة الله
ورسوله -:

«والصواب من القول في ذلك أن يقال : هو أمر من الله بطاعة
رسوله في حياته، فيما أمر ونهى، وبعد وفاته في اتباع سنته، وذلك أن
الله عم الأمر بطاعته، ولم يخصص ذلك في حال دون حال، فهو على
العموم حتى يخص، ذلك ما يجب التسليم له» أ-هـ. ^(١)

ثم حكى عن جماعة من التابعين منهم مجاهد وقتاده وميمون بن
مهران أنهم قالوا : الرد إلى الله : الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله إن
كان حياً، فإن قبضه الله إليه فالرد إلى السنة. ^(٢)

ز- بيانها للقرآن :-

عقد في ذلك باباً في مقدمة كتابه سماه : «باب القول في الوجوه
التي من قبلها يوصل إلى معرفة تأويل القرآن». ^(٣)

قال فيه - بعد أن ذكر الآيات الدالة على أن وظيفة السنة تبين
القرآن وتوضح معانيه:-

«فقد تبين ببيان الله جل ذكره، أن مما أنزل الله من القرآن على
نبيه ﷺ ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك
تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره، واجبه، وندبه، وإرشاده، وصنوف
نهيته، ووظائف حقوقه، وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض

(١) جامع البيان ١٤٧/٥.

(٢) انظر المصدر السابق /٥ - ١٥٠ - ١٥١.

(٣) انظر جامع البيان ٣٢/١.

خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله ﷺ بتأويله، بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها دالة أمته على تأويله» أ-هـ. ^(١)

ح - حكم الاجتهاد في زمن النبي ﷺ :-

ألمح ابن جرير إلى عدم جواز ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ^(٢)، حيث قال - بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المعنى الذي من أجله أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاور الصحابة - :

«وأولى الأقوال بالصواب في ذلك : أن يقال : إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزه من أمر عدوه، ومكايد حربه، تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته ما في الأمور التي تحز بهم من بعده ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعلها، فأما النبي ﷺ فإن الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزه من الأمور بوحيه وإلهامه إياه صواب ذلك، وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك على تصادق وتأخٍ للحق وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هدى، فالله مسددهم وموفقهم» أ-هـ ^(٣)

(١) المصدر السابق ٣٣/١.

(٢) سورة آل عمران / ١٥٩.

(٣) جامع البيان ١٥٣/٤.

٢ - أحكام القرآن للجصاص :-

إذا كانت الآثار الأصولية في تفسير الطبري قليلة، فإن هذا الكتاب تميز باشماله على الكثير من المباحث والمسائل الأصولية. ويعود سبب ذلك - في نظري - إلى أمرين :-

الأمر الأول :-

طبيعة الكتاب، فهو أحد التفاسير الفقهية، ومن المعلوم أن هذا النوع من التفاسير يعتني فيه المؤلفون بحصر آيات الأحكام، واستنباط ما اشتملت عليه من المسائل والفروع الفقهية^(١)، وقد لا يكتفي بعضهم بذلك، فيعمد إلى بحث ما تضمنته الآيات من الأحكام الأصولية.

الأمر الثاني :-

أن مؤلفه أحد أعلام الأصول المعدودين، وقد وضع كتابه «الفصول» مقدمة لهذا الكتاب^(٢)، فكان من الطبيعي أن تغلب عليه حاسته الأصولية كلما عرض لآية يمكن أن يستنبط منها أصل، أو يستدل بها في مسألة أصولية.

- وأهم الآثار الأصولية التي اشتمل عليها هذا الكتاب ما يلي :-

أ - مصادر التشريع :-

بين الجصاص أهم المصادر التي تستمد منها الأحكام في الشرع،

(١) انظر التفسير والمفسرون ٢/٤٣٢-٤٣٦.

(٢) نص على ذلك في مقدمة كتابه «أحكام القرآن» ١/٥.

وهي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، واجتهاد الرأي، والاستحسان، وخبر الواحد، ونص على حجيتها عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (١).

فقال : « يعني به والله أعلم تبيان كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا ولله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصاً أو دليلاً، فما بينه النبي ﷺ فإنما صدر عن الكتاب بقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٢)، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٣)، وقوله : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٤)، فما بينه الرسول فهو عن الله عز وجل، وهو من تبيان الكتاب له لأمر الله إيانا بطاعته واتباع أمره، وما حصل عليه الإجماع فمصدر أيضاً عن الكتاب، لأن الكتاب قد دل على صحة حجة الإجماع، وأنهم لا يجتمعون على ضلال، وما أوجبه القياس، واجتهاد الرأي، وسائر ضروب الاستدلال، من الاستحسان، وقبول خبر الواحد، جميع ذلك من تبيان الكتاب لأنه قد دل على ذلك أجمع، فما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا، وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس، وذلك لأننا إذا لم نجد للحادثة حكماً منصوصاً في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع وقد أخبر الله تعالى أن في الكتاب تبيان كل شيء من أمور

(١) سورة النحل / ٨٩.

(٢) سورة الحشر / ٧.

(٣) سورة الشورى / ٥٢-٥٣.

(٤) سورة النساء / ٨٠.

الدين ثبت أن طريقه النظر والاستدلال بالقياس على حكمه، إذ لم يبق هناك وجه يوصل إلى حكمها من غير هذه الجهة، ومن قال بنص خفي وبالاستدلال فإنما خالف في العبارة وهو موافق في المعنى، ولا ينفك من استعمال اجتهاد الرأي والنظر والقياس من حيث لا يشعر» أ-هـ. (١)

- كما تطرق - رحمه الله - لبحث حجية مصادر التشريع المتفق

عليها وهي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾. (٢)

وقد ابتدأ كلامه عن هذه الآية ببيان خلاف العلماء في المراد بأولي الأمر، واختار القول القاضي بأنهم الفقهاء، مدلاً على ذلك بقوله : «لأنه أمر سائر الناس بطاعتهم، ثم قال : [فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول] فأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إذ كانت العامة ومن ليس من أهل العلم ليست هذه منزلتهم لأنهم لا يعرفون كيفية الرد إلى كتاب الله والسنة ووجوه دلائلها على أحكام الحوادث فثبت أنه خطاب للعلماء» أ-هـ. (٣)

وبعد أن ناقش قول الرافضة القاضي بأن المراد بهم الأمراء وفند شبههم في ذلك : نقل عن بعض السلف أنهم فسروا الرد إلى الله

(١) أحكام القرآن ٥/١٠-١١ .

(٢) سورة النساء / ٥٩ .

(٣) أحكام القرآن ٣/١٧٧ .

والرسول بالرد إلى الكتاب والسنة^(١)، ثم قال : «وذلك عموم في وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في حياة النبي وبعد وفاته ﷺ، والرد إلى الكتاب والسنة يكون من وجهين : أحدهما : إلى المنصوص عليه المذكور باسمه ومعناه .

والثاني : الرد إليهما من الدلالة عليه واعتباره به من طريق القياس والنظائر، وعموم اللفظ ينتظم الأمرين جميعاً، فوجب إذا تنازعنا في شيء رده إلى نص الكتاب والسنة إن وجدنا المتنازع فيه منصوصاً على حكمه في الكتاب والسنة، وإن لم نجد فيه نصاً منهما وجب رده إلى نظيره منهما لأننا مأمورون بالرد في كل حال» أ-هـ.^(٢)

وأورد بعض الاعتراضات الواردة على تفسيره هذا وأجاب عنها.^(٣)

- ثم أعاد التأكيد على حجية السنة، وعقد في هذا الموضوع باباً مستقلاً سماه : «باب طاعة الرسول ﷺ» أورد فيه جملة من الآيات التي تدل على وجوب طاعته، والحذر من معصيته، لأن طاعته طاعة الله، ومعصيته معصية لله.^(٤)

(١) من هؤلاء مجاهد وقتادة وميمون بن مهران، انظر أحكام القرآن ١٧٨/٣.

(٢) أحكام القرآن ١٧٨/٣-١٧٩، وانظر نموذجاً آخر من تأكيد على هذا المعنى في ١٢٣/١-١٢٤.

(٣) انظر المصدر السابق ١٧٩/٣.

(٤) انظر المصدر السابق ١٨٠/٣ - ١٨١.

- وأعاد التأكيد على حجية القرآن، ووجوب الاستدلال به عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(١) حيث قال :-

« فقد تضمنت الآية الحض على الاستدلال بالقرآن لما فيه من وجوه الدلالات على الحق الذي يلزم اعتقاده والعمل به » أ-هـ.^(٢)

- كما أعاد التأكيد على حجية القياس والاجتهاد عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(٣).

قال الجصاص :- « وفي هذه الآية دلالة على وجوب القول بالقياس واجتهاد الرأي في أحكام الحوادث، وذلك لأنه أمر برد الحوادث إلى الرسول ﷺ في حياته إذا كانوا بحضرته، وإلى العلماء بعد وفاته والغيبة عن حضرته ﷺ، وهذا لا محالة فيما لانص فيه، لأن المنصوص عليه لا يحتاج إلى استنباطه، فثبت بذلك أن من أحكام الله ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مودع في النص قد كلفنا الوصول إلى الاستدلال عليه واستنباطه » أ-هـ.^(٤)

ونص على أن العمل بالقياس والاجتهاد ليس خاصاً بأحكام الأمن والخوف من العدو، وإنما يشمل سائر أحكام الحوادث، لأن الأمن والخوف قد يكونان فيما يتعبدون به من أحكام الشرع فيما يباح

(١) سورة النساء / ٨٢ .

(٢) أحكام القرآن ٣ / ١٨٢ .

(٣) سورة النساء / ٨٣ .

(٤) أحكام القرآن ٣ / ١٨٣ .

ويحظر وما يجوز وما لا يجوز، وذلك كله من الأمن والخوف، فإذا ليس في ذكرهما دلالة على وجوب الاقتصار به على ما يتعلق بالعدو فقط، بل الأولى حمل الآية على العموم. ^(١)

- واستدل على حجية القياس بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ^(٢) ، فقال : « فيه أمر بالاعتبار، والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار، فوجب استعماله بظاهر الآية » أ-هـ. ^(٣)

- ونص على أنه لا يصح الاحتجاج على نفي القياس بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٤) ، حيث قال : « ومن الناس من يحتج بقوله تعالى : [ولا تقف ما ليس لك به علم] في نفي القياس في فروع الشريعة وإبطال خبر الواحد، لأنهما لا يفضيان بنا إلى العلم، والقائل بهما قائل بغير علم، وهذا غلط من قائله، وذلك لأن ما قامت دلالة القول به فليس قولاً بغير علم، والقياس وأخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتها ... وأما القياس الشرعي فإن ما كان منه من خبر الاجتهاد فكل قائل بشيء من الأقاويل التي يسوغ فيها الاجتهاد فهو قائل بعلم، إذ كان حكم الله عليه ما أداه اجتهاده إليه، ووجه آخر، وهو أن العلم على ضربين : علم حقيقي، وعلم ظاهر، والذي تعبدنا به من ذلك هو العلم الظاهر » أ-هـ. ^(٥)

(١) انظر المصدر السابق ٣/١٨٣-١٨٤.

(٢) سورة الحشر / ٢.

(٣) أحكام القرآن ٥/٣١٧.

(٤) سورة الإسراء / ٣٦.

(٥) أحكام القرآن ٥/٢٩.

ب - هل البسمة آية من القرآن ؟:-

عقد الجصاص باباً في مستهل كتابه سماه : «باب القول في أن البسمة آية من القرآن»^(١)، ابتدأه بتحريم محل النزاع في المسألة فقال:-

« لا خلاف بين المسلمين في أن بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢) «أ-هـ»^(٣).

ثم ذكر أن العلماء اختلفوا في كونها آية من فاتحة الكتاب أم لا، فذهب قراء الكوفيين إلى عدها آية منها، وذهب قراء البصريين إلى أنها ليست بآية، وبين أنه لم يرد عن الحنفية رواية منصوصة في أنها آية منها إلا أن أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم، لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آي السور، وأما الشافعي فيرى أنها آية منها.^(٤)

وذكر أنهم اختلفوا أيضاً في أنها آية من أوائل السور أو ليست بآية منها، فذهب الحنفية إلى أنها ليست بآية من أوائل السور، وذهب الشافعي إلى أنها آية في أول كل سورة، وذكر أن هذا القول لم يسبقه

(١) انظر أحكام القرآن ٧/١.

(٢) سورة النمل / ٣٠.

(٣) أحكام القرآن ٧/١.

(٤) انظر أحكام القرآن ٨/١.

إليه أحد، لأن الخلاف بين السلف إنما هو في أنها آية من فاتحة الكتاب أو ليست بآية منها ولم يعدها أحد آية من سائر السور، ثم أورد أدلة الحنفية على نفي كونها آية من سورة الفاتحة، وأجاب عما ورد عليها من اعتراضات، وأورد أيضاً الأدلة على أنها ليست آية في أوائل السور، وإنما هي للفصل بينها، ونص على أنها لو كانت آية لنقلها لنا الكافة نقلاً متواتراً كسائر الآي، وحيث لم تنقل بهذا الطريق الموجب للعلم لم يجز لنا إثباتها في أوائل السور، وذكر بعض أدلة أصحاب القول الآخر واعتراضاتهم وأجاب عنها. ^(١)

- وانتهى إلى ترجيح كونها آية تامة من القرآن الكريم، وأنه لا يقدر في هذا أنها جزء من آية في سورة النمل، حيث قال :-

«وأما القول في أنها آية أو ليست بآية فإنه لا خلاف في أنها ليست بآية تامة في سورة النمل وأنها هناك بعض آية وأن ابتداء الآية من قوله تعالى : [إنه من سليمان] ومع ذلك فكونها ليست آية تامة في سورة النمل لا يمنع أن تكون آية في غيرها لوجودنا مثلها في القرآن ألا ترى أن قوله [الرحمن الرحيم] في الفاتحة هو آية تامة وليست بآية تامة من قوله [بسم الله الرحمن الرحيم] عند الجميع، وكذلك قوله «الحمد لله رب العالمين» هو آية تامة في الفاتحة وبعض آية في قوله تعالى : ﴿ وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢)، وإذا كان كذلك احتتمل أن تكون بعض آية في فصول السور، واحتتمل أن تكون آية على حسب ما ذكرنا، وقد دللنا على أنها

(١) انظر المصدر السابق ١/٨-١٢.

(٢) سورة يونس / ١٠.

ليست من الفاتحة فالأولى أن تكون آية تامة من القرآن من غير سورة النمل، لأن التي في سورة النمل ليست بآية تامة» أ-هـ. ^(١)

وقد أقام الأدلة على رأيه هذا، وأجاب عما ورد عليه من اعتراضات، ثم قال: «فإذ قد ثبت أنها آية..... فالأولى أن تكون آية في كل موضع هي مكتوبة فيه، لنقل الأمة أن جميع ما في المصحف من القرآن، ولم يخلصوا شيئاً منه من غيره، وليس وجودها مكررة في هذه المواضع مخرجها من أن تكون من القرآن لوجودنا كثيراً منه مذكوراً على وجه التكرار.....» أ-هـ. ^(٢)

ج - الإحكام والتشابه :-

بحث الجصاص هذه المسألة بحثاً دقيقاً عند تفسيره لقوله

تعالى:-

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ^(٣)

وقد ابتدأها ببيان معنى الإحكام والتشابه فقال :-

«قد بينا في صدر الكتاب ^(٤) معنى المحكم والمتشابه، وأن كل واحد منهما ينقسم إلى معنيين أحدهما يصح وصف القرآن بجميعة، والآخر إنما يختص به بعض القرآن دون بعض، قال الله تعالى: ﴿الر

(١) أحكام القرآن ١/١٢.

(٢) المصدر السابق ١/١٣.

(٣) سورة آل عمران ٧/.

(٤) يقصد كتابه الفصول الذي جعله مقدمة لأحكام القرآن.

كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴿١﴾ ، وقال تعالى : ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ ﴿٢﴾ ، فوصف جميع القرآن في هذه المواضع بالإحكام، وقال تعالى : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ ﴿٣﴾ ، فوصف جميعه بالمتشابه، ثم قال في موضع آخر : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ﴿٤﴾ ، فوصف هنا بعضه بأنه محكم وبعضه متشابه، والإحكام الذي عم به الجميع هو الصواب والإتقان اللذان يفضل بهما القرآن كل قول، وأما موضع الخصوص في قوله : ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ، فإن المراد به اللفظ الذي لا اشتراك فيه ولا يحتمل عند سامعه إلا معنى واحداً، وقد ذكرنا اختلاف الناس فيه، إلا أن هذا المعنى لا محالة قد انتظمه لفظ الإحكام المذكور في هذه الآية، وهو الذي جعل أمماً للمتشابه الذي يرد إليه ويحمل معناه عليه، وأما المتشابه الذي عم به جميع القرآن في قوله تعالى : ﴿كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ ، فهو التماثل ونفي الاختلاف والتضاد عنه، وأما المتشابه المخصوص به بعض القرآن فقد ذكرنا أقاويل السلف فيه «أ-هـ» (٥).

وبعد أن حرر القول في معنى الإحكام والتشابه، ذكر أقوال العلماء في المراد بالمحكم والمتشابه في القرآن الكريم.

(١) سورة هود / ١ .

(٢) سورة يونس / ١ .

(٣) سورة الزمر / ٢٣ .

(٤) سورة ال عمران / ٧ .

(٥) أحكام القرآن ١ / ٢٨٠ - ٢٨١ .

- حيث ذهب بعضهم إلى أن المحكم هو الناسخ، والمتشابه هو المنسوخ.

- وذهب آخرون إلى أن المحكم هو الذي لم تتكرر ألفاظه، والمتشابه هو الذي تتكرر ألفاظه.

- وذهب آخرون إلى أن المحكم ما يعلم تعيين تأويله، والمتشابه ما لا يعلم تأويله.

- وذهبت طائفة إلى أن المحكم هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، والمتشابه ما يحتمل معنيين.

- ثم بين أن الآية تحتمل جميع هذه المعاني، واختار القول القاضي بأن المتشابه هو اللفظ المحتمل للمعاني، وأنه يجب حمله على المحكم الذي لا احتمال فيه ولا اشتراك في لفظه، وأحال في تفصيل ذلك على كتابه الفصول. ^(١)

د - النسخ :-

بحث الجصاص بعض الأحكام المتعلقة بالنسخ عند تفسيره لقوله تعالى :- ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ^(٢) ، وعقد في ذلك باباً سماه :-

«باب في نسخ القرآن بالسنة وذكر وجوه النسخ»، ومن الأحكام التي بحثها ما يلي :-

(١) أحكام القرآن ١/٢٨١ - ٢٨٥ .

(٢) سورة البقرة / ١٠٦ .

١- تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح :-

قال : « قال قائلون النسخ هو الإزالة، وقال آخرون هو الإبدال، قال الله تعالى : ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ﴾^(١)، أي يزيله ويبطله ويبدل مكانه آيات محكمات، وقيل هو النقل من قوله : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٢)، وهذا الاختلاف إنما هو في موضوعه في أصل اللغة، ومهما كان في أصل اللغة معناه فإنه في إطلاق الشارع إنما هو : [بيان مدة الحكم والتلاوة] « أ-هـ.^(٣)

٢- أنواع النسخ :-

قال : « والنسخ قد يكون في التلاوة مع بقاء الحكم، ويكون في الحكم مع بقاء التلاوة دون غيره » أ-هـ.^(٤)

٣- جواز النسخ ووقوعه :-

قال أبو بكر : « زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ، وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب، قال : لأن نبينا محمد ﷺ آخر الأنبياء وشريعته ثابتة باقية إلى أن تقوم الساعة، وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة غير محظوظ من علم الفقه وأصوله، وكان سليم

(١) سورة الحج / ٥٢ .

(٢) سورة الجاثية / ٢٩ .

(٣) أحكام القرآن ١ / ٧٢ .

(٤) أحكام القرآن ١ / ٧٢ .

الاعتقاد غير مظنون به غير ظاهر أمره، ولكنه بعد من التوفيق بإظهار هذه، المقالة إذ لم يسبقه إليها أحد، بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثير من شرائعه، ونقل ذلك إلينا نقلاً لا يرتابون به، ولا يجيزون فيه التأويل، كما عقلت أن في القرآن عاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً، فكان دافع وجود النسخ في القرآن والسنة كدافع خاصه وعامه ومحكمه ومتشابهه، إذ كان ورود الجميع ونقله على وجه واحد، فارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة والناسخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقاويل الأمة مع تعسف المعاني واستكراهها، وما أدري ما الذي ألجأه إلى ذلك، وأكثر ظني فيه أنه إنما أتى به من قلة علمه بنقل الناقلين لذلك، واستعمال رأيه فيه من غير معرفة منه بما قد قال السلف فيه ونقلته الأمة، وكان محمد روى فيه عن النبي ﷺ من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ، والله يغفر لنا وله، وقد تكلمنا في أصول الفقه في وجوه النسخ وما يجوز فيه وما لا يجوز بما يغني ويكفي» أ-هـ. ^(١)

٤ - نسخ القرآن بالسنة :-

ذكر الجصاص أن هنالك طائفة احتجت على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة بقوله : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ ، ثم بين عدم صحة الاحتجاج بالآية لهذا المذهب، فقال : « وقد احتج بعض الناس في امتناع جواز نسخ القرآن بالسنة لأن السنة على أي حال كانت لا تكون خيراً من القرآن، وهذا إغفال من قائله من وجوه :

(١) أحكام القرآن ١/٧٢-٧٣ .

أحدها : أنه غير جائز أن المراد بخير منها في التلاوة والنظم لاستواء الناسخ والمنسوخ في إعجاز النظم.

والآخر : اتفاق السلف على أنه لم يرد النظم، لأن قولهم فيه على أحد المعنيين إما التخفيف أو المصلحة، وذلك قد يكون بالسنة كما يكون بالقرآن، ولم يقل أحد منهم أنه أراد التلاوة، فدلالة هذه الآية على جواز نسخ القرآن بالسنة أظهر من دلالتها على امتناع جوازه بها.

وأيضاً : فإن حقيقة ذلك إنما تقتضي نسخ التلاوة وليس للحكم في الآية ذكر، لأنه قال تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ ﴾ ، والآية إنما هي اسم للتلاوة، وليس في نسخ التلاوة ما يوجب نسخ الحكم، وإذا كان كذلك جاز أن يكون معناه: ما ننسخ من تلاوة آية أو ننسخها نأت بخير منها لكم من محكم من طريق السنة أو غيرها، وقد استقصينا القول في هذه المسألة في أصول الفقه بما فيه كفاية فمن أرادها فليطلبها هنالك إن شاء الله تعالى «أ-هـ»^(١).

- وبعد بيانه لهذه الأحكام ذكر أن قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾^(٢) ، وما في معناها من الآيات الدالة على وجوب الإعراض عن المشركين منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٣) ، وقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) أحكام القرآن ١/٧٣-٧٤، وانظر كلام الجصاص في هذه المسألة مفصلاً في كتابه الفصول ٢/٣٤٥-٣٦٧.

(٢) سورة البقرة / ١٠٩ .

(٣) سورة التوبة / ٥ .

وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١١﴾

ه - حجية خبر الواحد، ونوع العلم الحاصل به :-

صرح الجصاص بحجية خبر الآحاد حين ذكر عدم صحة الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٢) على نفي العمل بخبر الواحد والقياس ^(٣) ، فقال : « والقياس وأخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتهما ، وإن كنا غير عالمين بصدق المخبر ، وعدم العلم بصدق المخبر غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به ، كما أن شهادة الشاهدين يجب قبولها إذا كان ظاهرهما العدالة وإن لم يقع لنا العلم بصحة مخبرهما وكذلك ، أخبار المعاملات مقبولة عند جميع أهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر ، وقوله تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم } غير موجب لرد أخبار الآحاد كما لا يوجب رد الشهادات» أ-ه ^(٤) .

وأعاد التأكيد على أن خبر الآحاد لا يفيد العلم عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ ^(٥) ، وبين أنه لا يسوغ الاحتجاج بهذه الآية على قبول خبر الواحد ، فقال :

(١) سورة التوبة / ٢٩ .

(٢) سورة الإسراء / ٣٦ .

(٣) انظر أحكام القرآن ٢٩/٥ .

(٤) المصدر السابق ٢٩/٥ ، وقد أشار إلى حجيته كذلك في ١٢٤/١ .

(٥) سورة الحجرات / ٦ .

«وفي هذه الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم، إذ لو كان يوجب العلم بحال لما احتيج فيه إلى التثبت، ومن الناس من يحتج به في جواز قبول خبر الواحد العدل، ويجعل تخصيصه الفاسق بالتثبت في خبره دليلاً على أن التثبت في خبر الواحد غير جائز، وهذا غلط، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه»
أ-هـ. (١)

و- الإجماع :-

تناول بعض الأحكام المتعلقة بهذا الأصل عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (٢)، وعقد فيه باباً سماه: «باب القول في صحة الإجماع»، (٣) ومن هذه الأحكام ما يلي :-

١ - حجية الإجماع :-

نص المصاحف على حجية الإجماع، وذكر أن هذه الآية تدل على صحة إجماع الأمة من وجهين :-

أحدهما : وصفه إياها بالعدالة وأنها خيار، وذلك يقتضي تصديقها والحكم بصحة قولها، ونافٍ لإجماعها على الضلال.
والوجه الآخر : قوله : [لتكونوا شهداء على الناس] بمعنى

(١) أحكام القرآن ٢٧٩/٥، وقد أشار إلى عدم إفادته للعلم كذلك في ١٢٤/١-١٢٥.

(٢) سورة البقرة / ١٤٣.

(٣) انظر أحكام القرآن ١٠٨/١.

الحجة عليهم، كما أن الرسول لما كان حجة عليهم وصفه بأنه شهيد عليهم، ولما جعلهم الله تعالى شهداء على غيرهم فقد حكم لهم بالعدالة وقبول القول، لأن شهداء الله تعالى لا يكونون كفاراً ولا ضلالاً، فاقتضت الآية أن يكونوا شهداء في الآخرة على من شاهدوا في كل عصر بأعمالهم دون من مات قبل زمنهم، كما جعل النبي ﷺ شهيداً على من كان في عصره، هذا إذا أريد بالشهادة عليهم بأعمالهم في الآخرة، فأما إذا أريد بالشهادة الحجة فذلك حجة على من شاهدوهم من أهل العصر الثاني وعلى من جاء بعدهم إلى يوم القيامة، كما كان النبي ﷺ حجة على جميع الأمة أولها وآخرها، ولأن حجة الله إذا ثبتت في وقت فهي ثابتة أبداً، فتبين أن الشهادة بالأعمال إنما هي مخصوصة بحال الشهادة، وأما الشهادة التي هي الحجة فلا تختص بها أول الأمة وآخرها في كون النبي ﷺ حجة عليهم، كذلك أهل كل عصر لما كانوا شهداء الله من طريق الحجة وجب أن يكونوا حجة على أهل عصرهم الداخلين معهم في إجماعهم وعلى من بعدهم من سائر أهل الأعصار، فهو يدل على أن أهل كل عصر إذا أجمعوا على شيء ثم خرج بعضهم عن إجماعهم أنه محجوج بالإجماع المتقدم.^(١)

٢ - إجماع أهل كل عصر حجة :-

قال الجصاص :- «ومن حيث دلت الآية على صحة إجماع الصدر الأول فهي دلالة على صحة إجماع أهل الأعصار إذ لم يخصص بذلك أهل عصر دون عصر، ولو جاز الاقتصار بحكم الآية على إجماع الصدر الأول دون أهل سائر الأعصار لجاز الاقتصار به على إجماع سائر

(١) انظر أحكام القرآن ١٠٩/١ - ١١٠ «بتصرف» .

الأعصار دون الصدر الأول» أ-هـ. (١)

وقد ذكر اعتراض من قال : إن الخطاب في الآية موجه إلى الموجودين في عصر نزوله فيكون الحكم خاصاً بهم، وأجاب عنه بالقول: إن جميع الخطابات الشرعية وردت على هذه الصفة ومع ذلك فالناس مجمعون على شمولها لسائر الأمة، ولم يقل أحد أنها مخصوصة بالموجودين وقت نزولها. (٢)

وذكر اعتراض من قال: إن لفظ الأمة في الآية يتناول الموجودين في عصر النبي ﷺ ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة وهذا يقتضي أن يكون الإجماع المحتج به حاصلًا منهم جميعاً، وعليه فليس إجماع أهل كل عصر حجة.

وأجاب عنه : بعدم التسليم، فلفظ الأمة كما يطلق على سائر أمة محمد ﷺ فإنه كذلك يطلق على أهل كل عصر، وقد أقام الأدلة على هذا من الشرع ومن اللغة. (٣)

٣ - لا يعتد في الإجماع بقول الكافر والفاسق :-

قال الجصاص :- «وفي الآية دلالة على أن من ظهر كفره، نحو المشبهه، ومن صرح الجبر، وعرف ذلك منه، لا يعتد به في الإجماع، وكذلك من ظهر فسقه لا يعتد به في الإجماع، من نحو الخوارج والروافض، وسواء من فسق من طريق الفعل، أو من طريق الاعتقاد،

(١) انظر المصدر السابق ١/ ١١٠ .

(٢) انظر المصدر السابق ١/ ١١٠ .

(٣) انظر أحكام القرآن ١/ ١١٠ - ١١١ .

لأن الله تعالى إنما جعل الشهداء من وصفهم بالعدالة والخير، وهذه الصفة لا تلحق الكفار ولا الفساق، ولا يختلف في ذلك حكم من فسق أو كفر بالتأويل، أو برد النص، إذ الجميع شملهم صفة الذم، ولا يلحقهم صفة العدالة بحال والله أعلم» أ-هـ. ^(١)

ز - حكم التكليف بما لا يطاق :-

بحث حكم هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢).

فقال - «فيه نص على أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه ألا ترى قول القائل ليس في وسعي كيت وكيت بمنزلة قوله لا أقدر عليه ولا أطيقه، بل الوسع دون الطاقة، ولم تختلف الأمة في أن الله لا يجوز أن يكلف الزمن المشي، والأعمى البصر، والأقطع اليدين البطش، لأنه لا يقدر عليه ولا يستطيع، ولا خلاف في ذلك بين الأمة» أ-هـ. ^(٣)

- ومع أنه ذكر أن هذه المسألة لا خلاف فيها بين الأمة إلا أنه أورد قولاً لطائفة زعموا أنه يمكن أن يقع التكليف بما لا يطاق، وقد بين بطلان هذا القول وأجاب عن شبهته، ثم ذكر بعضاً من الفروع الفقهية المتفرعة عن هذه المسألة، ومنها : سقوط الفرض عن المكلفين فيما لا

(١) انظر المصدر السابق ١/١١١ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦ .

(٣) أحكام القرآن ١/ ٢٧٧ .

تتسع له قواهم، وأنه ليس على الإنسان استفراغ المجهود في أداء
الفرض، نحو الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصوم ويؤدي إلى ضرر
يلحقه في جسمه، وكذلك المريض الذي يخشى ضرر الصوم، وضرر
استعمال الماء.^(١)

ح - هل كل مجتهد مصيب ؟:-

بين رأيه في هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢)، فقال : « وقد دل ذلك أيضاً على أن الذي كلف
الحاكم من ذلك الأمر الظاهر، وأنه لم يكلف المغيب عند الله تعالى،
وفيه الدلالة على أن كل مجتهد فيما يسوغ فيه الاجتهاد مصيب، إذ
لم يكلف غير ما أداه إليه إجهاده، ألا ترى أن النبي ﷺ قد أخبر أنه
مصيب في حكمه بالظاهر وإن كان الأمر في المغيب خلافه... »

ويدل أيضاً على جواز التحري والاجتهاد في موافقة الحق وإن لم
يكن يقيناً، لقوله ﷺ^(٣) وتوخياً للحق أي تحرياً واجتهاداً « أ-هـ. »^(٤)

(١) انظر أحكام القرآن ٢٧٧/١ .

(٢) سورة البقرة / ١٨٨ .

(٣) يقصد حديث : « إنما أقضي بينكما برأبي فيما لم ينزل عليّ فيه فمن قضيت له
بحجة أراها فاقطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع قطعة من النار يأتي بها أسطماً
يوم القيامة في عنقه. » انظر أحكام القرآن ٣١٢/١ .

(٤) أحكام القرآن ٣١٢/١ - ٣١٣ .

ط- تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد :-

صرح الجصاص بوقوع ذلك من النبي ﷺ في المسائل التي لا نص فيها فقال ^(١) : «وقد حوى هذا الخبر معاني أخر منها : أن النبي ﷺ قد كان يقضي برأيه واجتهاده فيما لم ينزل به وحي لقوله ﷺ: [أقضي بينكما برأبي فيما لم ينزل عليّ فيه] «أ-هـ. ^(٢)

وذكر في موضع آخر بعض الآيات التي استدل بها القائلون بعدم جواز الاجتهاد من النبي ﷺ، وبين أنه ليس فيها دلالة على ذلك. ^(٣)

ي - حكم الاجتهاد في زمن ﷺ وسلم :-

بين الجصاص حكم هذه المسألة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ^(٤) ، واختار القول القاضي بجواز التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ ووقوعه في الأحكام التي لا نص فيها، سواء كانت من قبيل أحكام الدنيا أو الدين، وأشار إلى الآراء الأخرى في المسألة، وذكر بعضاً من أدلتهم واعتراضاتهم، لكنه لم يفصل فيها

(١) المصدر السابق ٣١٢/١ .

(٢) أخرجه- بهذا اللفظ- أبو داود في سننه ، كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ١٥/٤ رقم ٣٥٨٥ ، واللفظ المشتهر لهذا الحديث: «إنما أنا بشر، وإنكم تخصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه ... » ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البيعة بعد اليمين ١٦٢/٣ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ١٣٣٧/٣ ، وغيرهما .

(٣) انظر أحكام القرآن ٣/٢٦٤-٢٦٥ .

(٤) سورة آل عمران / ١٥٩ .

كثيراً، وأورد بعض الأمثلة لاجتهاد الصحابة في عصر النبي ﷺ، وبين أن من فوائد مشاوره النبي ﷺ للصحابة إعلام الناس أن ما لا نص فيه من الحوادث فسبيل استدراك حكمه الاجتهاد، كما يدل فعله هذا على أن كل مجتهد مصيب، وعلى أن النبي ﷺ قد كان يجتهد رأيه فيما لا نص فيه، وأنه قد كان يجتهد رأيه معهم ويعمل بما يغلب في رأيه فيما لا نص فيه. (١)

كما صرح بهذا الأصل في موضع آخر من كتابه حين قال :-

«وذلك لأن استعمال الرأي والاجتهاد ورد الحوادث إلى نظائرها من المنصوص قد كان جائزاً في حياة النبي ﷺ فأحدهما في حال غيبتهم عن حضرته.

والحال الأخرى أن يأمره النبي ﷺ بالاجتهاد بحضرته ورد الحادثة إلى نظائرها يستبرىء حاله في اجتهاده وهل هو موضع لذلك» أ-هـ. (٢)

ك - ومن المسائل الأصولية التي أشار إلى أحكامها من دون تفصيل :-

١ - وجوب تقليد العامي للعالم في أحكام الحوادث. (٣)

٢ - مفهوم الموافقة حجة، ومفهوم المخالفة ليس بحجة. (٤)

(١) انظر أحكام القرآن ٢/٣٢٩-٣٣١.

(٢) أحكام القرآن ٣/١٧٩-١٨٠.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/١٨٣.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/١٨٤، ٥/٢٧٩.

٣ - الواو تفيد مطلق الجمع، ولا تفيد الترتيب. (١)

٣ - كتاب بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ت ٣٧٥هـ.

وأهم الآثار التي اشتمل عليها ما يلي :-

أ - البسمة ليست آية من القرآن :-

روى السمرقندي بسنده عن النبي ﷺ : «أنه كان يكتب باسمك اللهم، فلما نزل في سورة هود: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا﴾ (٢) كتب: بسم الله، فلما نزل في سورة بني إسرائيل ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ (٣) كتب: بسم الله الرحمن، فلما نزل في سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٤) كتب: بسم الله الرحمن الرحيم» أ- هـ .

ثم قال : «ففي هذا الخبر دليل على أنه ليس من أول كل سورة، ولكنه بعض آية من كتاب الله تعالى من سورة النمل» أ- هـ (٥)

ب - النسخ :-

بحث بعض الأحكام المتعلقة به عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿مَا

(١) انظر المصدر السابق ٣/٣٦٨ - ٣٦٩.

(٢) سورة هود / ٤١ .

(٣) سورة الإسراء / ١١٠ .

(٤) سورة النمل / ٣٠ .

(٥) بحر العلوم ١/٧٥ .

نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَبَهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴿١﴾ ، ومنها :-

١ - تعريفه في اللغة والاصطلاح :-

قال :- « والنسخ رفع الشيء وإقامة غيره مقامه، وفي الشرع : رفع كل حكم قبل فعله أو بعده إذا كان مؤقتاً » أ-هـ. ^(٢)

ونقل عن الزجاج ^(٣) أنه قال : « النسخ في اللغة هو إبطال شيء وإقامة شيء آخر مقامه، والعرب تقول : نسخت الشمس الظل إذا أزالته » أ-هـ. ^(٤)

وحكى عن أبي عبيد القاسم بن سلام أن النسخ يطلق على ثلاثة

معان :-

أحدها : التبديل والتوضيح.

والثاني : أن ترفع الآية المنسوخة بعد نزولها .

والثالث : التحويل من كتاب إلى كتاب .

(١) سورة البقرة / ١٠٦ .

(٢) بحر العلوم ١/١٤٦ .

(٣) هو إبراهيم بن السري بن سهل ، كنيته: أبو إسحاق ، ويعرف بـ: الزجاج، كان من أهل الفضل والدين، وأحد أئمة اللغة والنحو والتفسير، من شيوخه: المبرد، وثعلب، ومن تلاميذه: علي بن المغيرة، وأبو محمد بن درستويه، وأبو علي الفارسي، ومن أبرز مصنفاته: معاني القرآن، والاشتقاق، والعروض، ومختصر النحو، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦/٨٩، والبداية والنهاية ١١/١٤٨، وشذرات الذهب ٢/٢٥٩ .

(٤) بحر العلوم ١/١٤٦-١٤٧ .

وأورد بعض الدلائل التي تدل على استعماله في هذه المعاني .^(١)

٢ - هل يجوز نسخ الآية كاملة بعد نزولها ؟ :-

نقل عن طائفة أنهم قالوا : لا يجوز النسخ فيما يرفع كله بعد نزوله، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٢) ، وقال : ﴿ إِنَّا عَلَيْنَا جَمَعَهُ وَقُرَّانَهُ ﴾^(٣) ،

ثم قال : «ولكن أكثر أهل العلم قالوا : يجوز ذلك» أ-هـ^(٤)

٣ - موقع النسخ :-

قال : «والنسخ يجوز في الأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، ولا يجوز في القصص والأخبار، لأنه لوجاز ذلك يكون كذباً، والكذب في القرآن لا يجوز» أ-هـ.^(٥)

ج - الإحكام والتشابه :-

ذكر أن العلماء اختلفوا في المراد بهما :-

- أما المحكم :-

فمنهم من قال : هو البين الواضح، ومنهم من قال : هو الحلال

(١) انظر بحر العلوم ١/١٤٧ .

(٢) سورة الحجر / ٩ .

(٣) سورة القيامة / ١٧ .

(٤) بحر العلوم ١/١٤٧ .

(٥) المصدر السابق ١/١٤٧ .

والحرام، ومنهم من قال: هو الناسخ، ومنهم من قال: هو ما لا يحتمل التأويل، ومنهم من قال: هو المستعمل على حقيقته في اللغة، ومنهم من قال: هو المشتمل على دلالة نبوة محمد ﷺ. (١)

وأما المتشابه:-

فمنهم من قال: هو المنسوخ، ومنهم من قال: هو الآيات المقطعة في أوائل السور، ومنهم من قال: هو ما تشابه لفظه واختلف معناه، ومنهم من قال: هو المجاز، ومنهم من قال: هو ما اشتبهت الدلالة فيه. (٢)

د - حجية السنة :-

نص على هذا الأصل عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٣)، فقال: «فإن تنازعتم في شيء من الحلال والحرام والشرائع، فردوه إلى الله والرسول ﷺ يعني إلى أمر الله فيما يأمر بالوحي، وإلى أمر الرسول فيما يخبر عن الوحي، ثم بعد النبي ﷺ لما انقطع الوحي يرد إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة رسوله عليه الصلاة والسلام» أ-هـ. (٤)

(١) انظر المصدر السابق ١/٢٤٥-٢٤٧.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٢٤٦-٢٤٧.

(٣) سورة النساء / ٥٩.

(٤) بحر العلوم ١/٣٦٣.

وقال في موضع آخر : « من يطع الرسول فيما أمره، فقد أطاع الله، لأن النبي ﷺ كان يدعوهم بأمر الله تعالى وفي طاعة الله تعالى » أ-هـ. (١)

هـ - حجية الإجماع :-

نص على هذا الأصل عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ﴾. (٢)

فقال : « ويتبع غير سبيل المؤمنين أي يتبع ديناً غير دين المؤمنين، ويقال : يتبع طريقاً أو مذهباً غير طريق المؤمنين، وفي الآية دليل على أن الإجماع حجة، لأن من خالف الإجماع فقد خالف سبيلاً للمؤمنين » أ-هـ. (٣)

(١) المصدر السابق / ١ / ٣٧٠ .

(٢) سورة النساء / ١١٥ .

(٣) بحر العلوم / ١ / ٣٨٧-٣٨٨ .

المبحث الثالث

الآثار الأصولية في كتب الحديث

تميزت بعض كتب الحديث المصنفة في القرن الرابع باشتغالها على بعض المسائل والقضايا الأصولية، وأهم هذه الكتب ما يلي :-

١ - كتاب صحيح ابن خزيمة .

٢ - كتاب مشكل الآثار للطحاوي .

٣ - كتاب صحيح ابن حبان. ^(١)

وقد حاولت جمع الآثار الأصولية التي تضمنتها هذه الكتب من خلال تتبع أبوابها، فكان أهمها ما يلي :-

- أولاً : صحيح ابن خزيمة ت ٣١١ هـ :-

يعد هذا الكتاب أغنى كتب الحديث في هذا القرن بالآثار الأصولية، ويعود سبب ذلك -في نظري - إلى طريقة مؤلفه في التبويب، حيث إن عناوين الأبواب عبارة عن خلاصة لفقهاء الأحاديث التي يرويها فيه، وهذه الطريقة تشبه إلى حد كبير طريقة البخاري في

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ، كنيته: أبو حاتم ، ويعرف ب: ابن حبان ، المحدث المشهور صاحب الصحيح، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين ، من شيوخه: أبو خليفة الفضل بن حباب، وزكريا الساجي، وإسحاق بن يونس المنجنيقي، ومن تلاميذه: ابن منده، والحاكم ، ومنصور الخالدي، ومن أبرز مصنفاته: الصحيح، والثقات، والجرح والتعديل، والهداية إلى علم السنن، توفي سنة ٣٥٤ هـ، وهو في عشر الثمانين. انظر: طبقات ابن السبكي ١٣١/٣، وسير أعلام النبلاء ٩٢/١٦، وشذرات الذهب ١٦/٣.

صحيحه، وكان من الطبيعي وهو ينهج هذا النهج أن يعرض لبعض المسائل والمباحث الأصولية .

وأهم الآثار الأصولية التي اشتمل عليها الكتاب ما يلي :-

أ - البسمة آية من الفاتحة :-

نص على ذلك حين عقد باباً سماه : «باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب»، وأورد حديثاً يدل على هذا الأصل .^(١)

ب - السنة مبينة للكتاب :-

نص على هذا الأصل في مواضع عدة من كتابه :-

حيث يقول^(٢) : «باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه المصطفى ﷺ تبيان عدد الصلاة في السفر، لا أنه عز ذكره بين عددها في الكتاب بوحى مثله مسطور بين الدفتين، وهذا من الجنس الذي أجمل الله فرضه في الكتاب، وولى نبيه تبيانه عن الله بقول وفعل، قال الله : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣) أ-هـ.

ويقول في موضع آخر : «باب ذكر فرض زكاة الفطر، والبيان على أن زكاة الفطر على من يجب عليه زكاته، ضد قول من زعم أنها سنة

(١) انظر صحيح ابن خزيمة ٢٤٨/١ .

(٢) المصدر السابق ٧٢/٢ .

(٣) سورة النحل / ٤٤ .

غير فريضة، والمبين عن الله عز وجل ما أنزل عليه من وحيه أعلم أمته أن هذه الصدقة فرض عليهم، كما أعلمهم أن في خمس من الإبل صدقة، وبين لهم جميع الفرض الذي يجب في مواشيهم. وناضهم، وثمارهم، وحبوبهم، والله جل وعلا إنما أجمل ذكر الصدقة والزكاة في كتابه وقال لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(١)، وقال لعباده المؤمنين: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٢)، فولى نبيه المصطفى ﷺ بيان الزكاة التي هي صدقة وزكاة، إذ هما اسمان لمعنى واحد، فبين المصطفى ﷺ أن صدقة الفطر فريضة كما بين سائر الصدقات التي أخبرهم وأعلمهم أنها فريضة، فكيف يجوز لعالم أن يقبل بعض بيانه ويدفع بعضه» أ-هـ.^(٣)

ويقول في موضع ثالث: «باب إباحة الحج عمن لا يستطيع الحج عن نفسه من الكبر، والدليل على أن الله عز وجل ولى نبيه بيان ما أنزل عليه من الوحي خاصاً وعماماً، فبين النبي ﷺ أن الله لم يرد بقوله: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٤) جميع الأعمال، وأن الله إنما أراد بعض السعي لا جميعه إذ لو كان الله أراد جميع السعي لم يكن الحج يكتب إلا لمن حج بنفسه، ولم يسقط فرض الحج عن المرء إذا حج عنه، ولم يكتب للمحجوج عنه سعي غيره، إذ لم يسع هو بنفسه

(١) سورة التوبة / ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة / ٤٣ .

(٣) صحيح ابن خزيمة / ٤ / ٨٠ .

(٤) سورة النجم / ٣٩ .

سعي العمل» أ-هـ. (١)

ج - الخبر مقدم على القياس :-

قال ابن خزيمة (٢) : «باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي، والدليل على أن أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا أعلم المرء به، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه، قال الله عز وجل : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٣) » أ-هـ .

د- النسخ واقع في الشريعة الإسلامية :-

قال : «باب ذكر نسخ التطبيق في الركوع (٤) ، والبيان على أن وضع اليدين على الركبتين ناسخ للتطبيق، إذ التطبيق كان مقدماً ووضع اليدين على الركبتين مؤخراً بعده، فالقديم منسوخ والمؤخر ناسخ» أ-هـ. (٥)

وذكر كيفية النسخ في السنة بقوله : «باب الدليل على أن فرض صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك، مع الدليل على أن

(١) صحيح ابن خزيمة ٤/٣٤١ .

(٢) المصدر السابق ١/٧٥ .

(٣) سورة الاحزاب / ٣٦ .

(٤) التطبيق هو : «أن يجمع المصلي بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد». انظر حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي ٢/١٨٤-١٨٥ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ١/٣٠١، وانظر نماذج أخرى من ذكره للنسخ في ١/٣١٤، ٣١٥، ٢/٣٤، ٢/١٧١-١٧٢، ٣/٢٨٤ .

النبي ﷺ إذا أمرنا لأمر مرة لم ينسخ أمره السكت بعد ذلك، ولا ينسخ أمره إلا أن يعلم ﷺ أن ما كان أمرهم به ساقط عنهم» أ- هـ.^(١)

هـ - الزيادة على النص جائزة :-

أشار إلى هذا الأصل عند كلامه على ما جاءت به السنة من الأحداث الموجبة للوضوء التي لم ترد في القرآن^(٢)، فقال: «وسأذكر بمشيئة الله عز وجل وعونه الأحداث الموجبة للوضوء بحكم النبي ﷺ خلا الغائط وملامسة النساء اللذين ذكرهما في نص الكتاب، خلاف قول من زعم ممن لم يتبع العلم أنه غير جائز أن يذكر الله حكماً في الكتاب فيوجبه بشرط أن يجب ذلك الحكم بغير ذلك الشرط الذي بينه في الكتاب» أ- هـ.^(٣)

و - الأمر قد يستعمل للندب :-

نص على أن الأمر قد يستعمل بمعنى الندب إذا قامت القرينة على ذلك، فقال: «باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة، إذ لو كان السواك فرضاً أمر النبي ﷺ أمته شق عليهم أو لم يشق، وقد أعلم ﷺ أنه كان يأمر به أمته عند كل صلاة، لولا أن ذلك يشق عليهم، فدل هذا القول منه ﷺ أن أمره بالسواك أمر

(١) المصدر السابق ٨١/٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٢/١-١٣ .

(٣) المصدر السابق ١٣/١ .

فضيلة، وأنه أمر به من يخف عليه دون من يشق ذلك عليه» أ-هـ. (١)

وقال في موضع آخر : «باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء للجنب عند إرادة الأكل أمر ندب وإرشاد وفضيلة وإباحة» أ-هـ. (٢)

وقال في موضع آخر : «باب ذكر الدليل على أن جميع ما ذكرت من الأبواب من وضوء الاستحباب على ما ذكرت أن الأمر بالوضوء من ذلك كله أمر ندب وإرشاد وفضيلة لا أمر فرض وإيجاب» أ-هـ. (٣)

وقال في موضع آخر : «باب الصلاة بعد الفراغ من الطواف، والدليل على أن الله عز وجل قد يأمر بالأمر أمر ندب وإرشاد وفضيلة لا أن كل أمره أمر فرض وإيجاب» أ-هـ. (٤)

ز- الأمر بعد الحظر يفيده الإباحة :-

أشار إلى هذا الأصل بقوله :-

«غير أن الله عز وجل قد أمر في نص تنزيهه بعد قضاء صلاة الجمعة بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله، وهذا من أمر الإباحة» أ-هـ. (٥)

(١) صحيح ابن خزيمة ١/٧٢ .

(٢) المصدر السابق ١/١٠٨ .

(٣) المصدر السابق ١/١٠٩ .

(٤) المصدر السابق ٤/٢٢٨، وانظر نماذج أخرى من ذلك في : ٢/٩٦، ٣/١٢٨، ٣/٣٠٠ .

(٥) المصدر السابق ٣/١٨٥ .

ح - الخبر المفسر لا يعارض الخبر المجمل :-

قال : «باب كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت بذكر خبر مجمل غير مفسر»، قد توهم بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أنه خلاف خبر عمر بن الخطاب أنه رفع يديه حين رأى البيت، ويحسب أنه خلاف خبر مقسم عن ابن عباس ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: [ترفع الأيدي في سبع مواطن] في الخبر : [وعند استقبال البيت] «أ-هـ .^(١)

ط - قد يأتي اللفظ العام مراداً به الخصوص :-

أشار إلى هذا الأصل حين قال :- «باب الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والدليل على أن فاعل ذلك من شرار الناس، وفي هذه اللفظة دلالة على أن قوله ﷺ : [أينما أدركتك الصلاة فهو مسجد]، وقوله: ﷺ جعلت لنا الأرض مسجداً [لفظة عامة مرادها خاص على ما ذكرت، وهذا ليس من الجنس الذي كنت أعلمت في بعض كتبنا أن الكل قد يقع على البعض على معنى التبويض » أ-هـ .^(٢)

- وقال في موضع آخر : «باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس^(٣) لفظ عام مراده خاص، والدليل على أن

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٠٩/٤، وانظر نماذج أخرى من ذلك في ٢٩٥/٤، ٣٤٥/٤ .

(٢) المصدر السابق ٦/٢ .

(٣) يعني به قول ابن عباس : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت». انظر صحيح ابن خزيمة ٣٢٧/٤ .

النبي ﷺ إنما أراد بقوله : [لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت خلا الحائض] بذكر لفظة عامة مرادها خاص في ذكر الحيض «أ-هـ» (١).

ي - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :-

نص على هذه القاعدة حين قال : «باب ذكر الدليل على أن السنة قد كان يسنها النبي ﷺ لعلة حادثة فتزول العلة وتبقى السنة قائمة إلى الأبد، إذ النبي ﷺ إنما رمل في الابتداء واضطبع لييري المشركين قوته وقوة أصحابه، فبقى الاضطباع والرمل سنتين إلى آخر الأبد» أ-هـ. (٢)

ك - خبر المثبت مقدم على النافي :-

صرح بهذا الأصل حين قال : «باب ذكر البيان أن النبي قد صلى في البيت، وهذا من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء ويدفعه، والفضل بن عباس في قوله : [لم يصل] نافٍ لصلاة النبي ﷺ فيها - يعني الكعبة - لا مثبت خبراً، ومن أخبر أن النبي ﷺ صلى فيها مثبت فعلاً، مخبر برؤية فعل من النبي ﷺ، فالواجب من طريق العلم والوقف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي ﷺ فيها. دون نفي أن يكون النبي ﷺ صلى فيها، وهذه مسألة طويلة قد

(١) المصدر السابق ٤/٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٢) المصدر السابق ٤/٢١١ .

بينتها في غير موضع من كتبنا أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول «أ-ه»^(١).

ثانياً : مشكل الآثار للطحاوي ت ٣٢١ هـ :-

وأهم الآثار الأصولية التي اشتمل عليها هذا الكتاب ما يلي :-

أ - نزول القرآن على سبعة أحرف :-

بحث الطحاوي هذه المسألة في باب : « بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف »^(٢) .

فبدأ بإيراد أهم الأحاديث الدالة على هذا الأصل، ثم ذكر أن العلماء اختلفوا في المراد بالأحرف السبعة :

فذهب بعضهم إلى أنها سبعة أنحاء كل نحو منها جزء من أجزاء القرآن خلاف الأنحاء الأخر، أي أن كل حرف من هذه الأحرف صنف من الأصناف كالأمر، والحلال، والحرام، والمحكم، والمتشابه، والأمثال، وغيرها، وقد أورد بعض الآثار التي تدل على هذا القول.^(٣)

وذهب آخرون إلى أن المراد بها سبع لغات، لأنه سبحانه ذكر في القرآن غير شيء بلغات مختلفة من لغات العرب، ومنه ما ذكر بما

(١) صحيح ابن خزيمة ٤ / ٣٣٠ .

(٢) انظر مشكل الآثار ٤ / ١٨١ .

(٣) انظر مشكل الآثار ٤ / ١٨٤ .

ليس من لغتهم لكنه عربي فدخل في لغتهم مثل طور سيناء .

وقد بين الأدلة على صحة هذا القول من الكتاب والسنة والآثار. ^(١)

ورجح القول الثاني مؤكداً على أن الاختلاف بينها إنما هو في الألفاظ دون المعاني، فهي نظير قولهم: «هلم، وأقبل، وتعال»، وأن نزوله على هذه الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ثم ارتفعت .

يقول رحمه الله : «فكانت هذه السبعة للناس في هذه الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غيرها مما لا يقدرّون عليه لما تقدم ذكرنا له في هذا الباب، فكانوا على ذلك حتى كثر من يكتب منهم، وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقرأوا بذلك على تحفظ القرآن بالألفاظ التي نزل بها، فلم يسعهم حينئذٍ أن يقرأوه بخلافها، وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد» أ-هـ. ^(٢)

ب - منشأ الاختلاف في القراءات :-

أشار إلى أن منشأ الاختلاف في القراءات يعود إلى احتمال الرسم في باب : «بيان مشكل ما روي من الحروف المتفقة في الخط

(١) انظر المصدر السابق ٤/ ١٨٥ - ١٩٠ .

(٢) انظر المصدر السابق ٤/ ١٩٠ - ١٩١ .

المختلفة»^(١)، حيث قال : «ثم وجدنا أهل القراءة قد اختلفوا في أشياء مما يقرؤون القرآن عليها مما هي في الخط مؤتلفة وفي ألفاظهم مختلفة» أ-هـ.^(٢)

وضرب أمثلة على اختلاف القراءات العائد إلى هذا المعنى^(٣)، وذكر أن هذا الاختلاف نشأ بعد كتابة المصاحف، وأن سببه هو عدم وجود النقط والشكل في الكتابة القديمة، وأن القراء - مع اختلافهم - لم يعنف بعضهم على بعض.^(٤)

ج - النسخ :-

عقد الطحاوي باباً سماه : «باب بيان مشكل قول الله عز وجل : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها﴾ الآية بما روى عن رسول الله ﷺ مما يستدل به على ذلك».^(٥)

قال فيه : «قال أهل العلم بالتأويل إن النسخ وجهان :

أحدهما : نسخ العمل بما في الآية المنسوخة وإن كانت الآية المنسوخة قرآناً كما هي .

والآخر : إخراجها من القرآن وهي محفوظة في القلوب أو خارجة

(١) انظر المصدر السابق ٤/١٩٦ .

(٢) انظر مشكل الآثار ٤/١٩٦ .

(٣) انظر المصدر السابق ٤/١٩٦ - ١٩٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ٤/١٩٧ - ١٩٨ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢/٤١٦ .

من القلوب غير محفوظة» أ-هـ. (١)

وقد ضرب بعض الأمثلة على الوجه الأول وهو ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته (٢)، ثم ذكر أن المنسوخ الذي يخرج من القرآن ينقسم إلى قسمين :

قسم ينسخ من قلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيها منه شيء من ذلك، واستشهد له ببعض الآثار. (٣)

وقسم آخر ينسخ من القرآن، ويبقى في صدور المؤمنين على أنه ليس بقرآن، وقد أورد بعض الأمثلة والآثار التي تدل على هذا القسم. (٤)

وذكر بعض الأمثلة للنسخ - أيضاً - في باب : «بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ قيس بن عباد الأنصاري في نسخ زكاة الفطر، وفي نسخ فرض صوم يوم عاشوراء». (٥)

ثالثاً : صحيح ابن حبان ت ٣٥٤ هـ : -

قسم ابن حبان كتابه تقسيماً فريداً، حيث ذكر في خطبته أن

(١) انظر المصدر السابق ٤١٦/٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ٤١٦/٢-٤١٧ .

(٣) انظر المصدر السابق ٤١٧/٢ - ٤١٨ .

(٤) انظر مشكل الآثار ٤١٨/٢ - ٤٢٠ .

(٥) انظر المصدر السابق ٨٥/٣ - ٩١ .

السنة تنقسم إلى خمسة أقسام متساوية متفقة التقسيم غير متنافية:-

أولها : الأوامر التي أمر الله عباده بها .

الثاني : النواهي التي نهى الله عباده عنها .

الثالث : إخباره عما احتيج إلى معرفتها .

الرابع : الإباحات التي أبيح ارتكابها .

الخامس : أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها .^(١)

ثم قال :- « ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعاً كثيرة، ومن كل نوع تتنوع علوم خطيرة، وليس يعقلها إلا العالمون، الذين هم في العلم راسخون، دون من اشتغل في الأصول بالقياس المنكوس، وأمعن في الفروع بالرأي المنحوس» أ-هـ.^(٢)

وأهم الآثار الأصولية التي ذكرها في ثنايا عده لهذه الأقسام وأنواعها المختلفة ما يلي:-

١- الأصل في الأمر أنه للوجوب، وقد يستعمل في معانٍ أخرى، كالوعد، والندب، والتعليم، والزجر، والتهديد، والإباحة، إذا اقامت القرينة على ذلك .^(٣)

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٤/١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٤/١ .

(٣) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٥/١-٢٦، ٣٦، ٣٧ .

- ٢ - الحكم يتبع العلة وجوداً وعدمًا. ^(١)
- ٣ - السنة تبين مجمل الكتاب. ^(٢)
- ٤ - القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب قد تكون إجماعاً أو خبراً
آخر. ^(٣)
- ٥ - في السنة ألفاظ مجملة تفسرها أخبار أخرى. ^(٤)
- ٦ - قد يقع الأمر بشيئين متضادين على سبيل النذب، فيكون المأمور
مخيراً بينهما، والحكمة من ذلك الزجر عن شيء ثالث. ^(٥)
- ٧ - الخبر العام قد يستعمل على عمومه، وقد يخص بخبر ثان أو
بالإجماع. ^(٦)
- ٨ - الإعادة هي: فعل المأمور به مرة ثانية إذا كان المكلف قد رأى
الفعل على غير الشرط الذي أمر به. ^(٧)
- ٩ - إذا كان الأمر مقروناً بشرط فمتى كان ذلك الشرط موجوداً كان
الأمر واجباً، ومتى عدم ذلك الشرط بطل الأمر ^(٨)، ومثله
النهي. ^(٩)

(١) انظر المصدر السابق ٢٨/١ ، ٤٣ ، ٥٠ ، ٧٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ٥٥/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢٨/١ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢٩/١ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٧٦ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٩/١ .

(٦) انظر المصدر السابق ٢٩/١ ، ٤٦ ، ٦١ .

(٧) انظر المصدر السابق ٣٠/١ .

(٨) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٢/١ .

(٩) انظر المصدر السابق ٤٨/١ .

- ١٠ - إذا كان الأمر معلقاً بوقت معلوم من أجل سبب معلوم فمتى صادف المرء ذلك السبب في أحد الأوقات المذكورة سقط عنه ذلك في سائرهما، وإن كان ذلك أمر ندب وإرشاد. ^(١)
- ١١ - قد يرد اللفظ العام في السنة ويراد به الخاص. ^(٢)
- ١٢ - قد يرد الأمر بالشيء الذي خرج مخرج الخصوص والمراد إيجابه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلة التي من أجلها أمر بذلك الفعل موجودة. ^(٣)
- ١٣ - إذا كان الأمر معللاً وقرن بشرائط معينة فيجوز القياس عليه. ^(٤)
- ١٤ - الاستثناء يخرج حكم المستثنى من جملة الأمر. ^(٥)
- ١٥ - النسخ يدخل في الأوامر والنواهي. ^(٦)
- ١٦ - الأمر بعد الحظر للإباحة. ^(٧)

-
- (١) انظر المصدر السابق ٣٣/١ - ٣٤.
- (٢) انظر المصدر السابق ٣٤/١ ، ٦٢ .
- (٣) انظر المصدر السابق ٣٥/١ .
- (٤) انظر المصدر السابق ٣٨/١ ، ٦٢ .
- (٥) انظر المصدر السابق ٣٨/١ ، ٤٥ .
- (٦) انظر المصدر السابق ٣٩/١ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٤٩ .
- (٧) انظر المصدر السابق ٣٩/١ .

- ١٧ - الأوامر والنواهي الواردة في السنة حجة كالكتاب لا يجوز تركها. ^(١)
- ١٨ - الأصل في النهي أنه يقتضي التحريم. ^(٢)
- ١٩ - قد يأتي النهي بصيغة الخبر. ^(٣)
- ٢٠ - مفهوم العدد ليس بحجة. ^(٤)
- ٢١ - النهي قد يستعمل بمعنى الكراهة إذا قامت القرينة على ذلك. ^(٥)
- ٢٢ - السنة تخصص عام الكتاب. ^(٦)
- ٢٣ - الإيماء المفهوم حجة كالنطق باللسان. ^(٧)
- ٢٤ - العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ^(٨)
- ٢٥ - أفعال النبي ﷺ قد تكون على سبيل الفرض، وقد تكون على

(١) انظر المصدر السابق ٤٢/١ .

(٢) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤٢/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٥١/١ .

(٤) انظر المصدر السابق ٥١/١ ، ٦٠ - ٦١ .

(٥) انظر المصدر السابق ٥٦/١ .

(٦) انظر المصدر السابق ٥٨/١ .

(٧) انظر المصدر السابق ٦١/١ .

(٨) انظر المصدر السابق ٧٢/١ .

سبيل الندب، وقد تكون على سبيل الإباحة. (١)

٢٦ - الأصل في أفعاله ﷺ أنها على العموم حتى يقوم دليل على الخصوصية. (٢)

٢٧ - قد يقع التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله في الظاهر، وفي الحقيقة. (٣)

٢٨ - الكتابة حجة كالفعل. (٤)

* - هذه أبرز الآثار الأصولية التي ظفرت بها من خلال النظر في أبواب كتب الحديث المصنفة في هذا القرن، ولم أجد - فيما اطلعت عليه من غيرها - ما يستحق أن يذكر في هذا المقام عدا تنصيب الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ، على أن خبر الواحد يوجب العمل، حيث عقد في سننه باباً في هذا الأصل أورد فيه حديث أنس أنه كان يسقي أبا طلحة وأبي بن كعب وغيرهما الخمر، فأتاهم آت يخبرهم أن الخمر قد حرمت، فأمره بأن يكفيء الآنية. (٥)

(١) انظر المصدر السابق ٦٧/١ ، ٧٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٧٥/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٧٦/١ - ٧٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ٧٨/١ .

(٥) انظر سنن الدارقطني ١٥٥/٤ ، وقد سبق تخريج هذا الحديث .

رقع
عبد الرحمن العجزي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الرابع الآثار الأصولية في كتب الفقه

إذا كانت الكتابة في الأصول قد امتزجت مع الكتابة في الفقه إبان القرن الثالث كما سبق بيانه^(١)، فإن القرن الرابع شهد نضوج هذين العلمين، واستقلال كل منهما بموضوعه، فأصبح لكل منهما مؤلفاته الخاصة، وأضحت المصطلحات الأصولية متداولة في كتب الفقهاء كقضايا مسلمة ثبوتاً أو نفيّاً، ولم يكن من المجدي تتبع الآثار الأصولية في تلك الكتب، لأن الحال تغيرت، فشاع التقليد، وانسد باب الاجتهاد، ولم يعد هناك أئمة كالسابقين يعتمدون على النظر في نصوص الكتاب والسنة مباشرة، وإنما كان همّ الفقهاء الأول العناية بكتب أئمتهم بالشرح والاختصار، مما ساهم في انحدار علم الفقه، ودخوله في طور الكهولة .

يقول صاحب الفكر السامي -وهو يتحدث عن أسباب تراجع حالة الفقه في هذا القرن -:

«الأمر الثالث: أنه في القرن الرابع بدأت فكرة الاختصار والإكثار من الفروع بدون أدلة، وشرح تلك المختصرات، فبعد ما كانوا في القرن الثالث مصنفين مبتكرين صار الحال في القرن الرابع إلى الشرح ثم الاختصار والجمع» أ-هـ.^(٢)

(١) انظر الفكر الأصولي ١٠٢ .

(٢) الفكر السامي ١٤٦/٣/٢-١٤٧ .

بل إن بعضهم حاول اختصار كتب السابقين فأخل بمعانيها ومراميها، فكان عرضة للنقد من قبل الآخرين، لأن الاختصار لا يسلم صاحبه من آفة الفساد والتحريف.

يقول صاحب الفكر السامي : «ولا يخفى أن الاشتغال بإصلاح ما فسد هو غير الاشتغال بالعلم نفسه، فالرزية كل الرزية ما حال بين المسلمين وبين نصوص نبيهم وكلام ربهم، والرزية كل الرزية في الاشتغال بالمختصرات، فالاختصار والتوسع في جمع الفروع من غير التفات للأدلة هو الذي أوجب الكهولة بل القرب من الشيخوخة التي دخل فيها الفقه في القرون الآتية، فالفقه بقى مدة القرنين متماسكاً كهلاً قوياً، ولله عاقبة الأمور» أ-هـ. ^(١)

غير أن هذا لا يعني خلو العصر من الأئمة البارزين والعلماء المحققين، فقد ظهر فيه ثلة من المبدعين في علوم الإسلام كافة، وعلمي الفقه والأصول على وجه التحديد.

وصنف هؤلاء كتباً كثيرة في فروع هذين العلمين، كالإجماع، والجدل، والخلاف، وغيرها، وقد سبق بيان بعضها عند الكلام على أعلام الأصول في القرن الرابع .

ويأتي في طليعة هؤلاء أبو بكر ابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ، الذي وضع كتاباً فريداً في موضوعه سماه: «الإجماع» ^(٢)، وهو

(١) الفكر السامي ١٤٧/٣/٢.

(٢) طبع هذا الكتاب أكثر من مرة وحققه غير واحد من العلماء المعاصرين، منهم الدكتور : فؤاد عبد المنعم أحمد، والدكتور : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف.

-حسب علمي - أول كتاب يصل إلينا في هذا الموضوع .

وقد جمع فيه خمساً وستين وسبعمئة مسألة اتفق العلماء على حكمها، ورتبه على حسب أبواب الفقه من باب الطهارة إلى باب الوكالة .

والتزم فيه منهجاً محدداً، حيث يبدأ المسألة بقوله :- « أجمعوا »، ثم يذكر الحكم من دون أن يبين دليله، ويذكر المخالف للإجماع ويسميه في كثير من الأحيان .^(١)

والذي يظهر من منهج ابن المنذر في هذا الكتاب أنه يرى انعقاد الإجماع بقول الأكثرين، وأنه لا يؤثر فيه - عنده - مخالفة الواحد والاثنين، وهو مذهب طائفة من الأصوليين منهم: ابن جرير الطبري، وأبو بكر الجصاص، وأوماً إليه الإمام أحمد.^(٢)

(١) انظر نماذج من ذكره للقول المخالف في : المسائل ٣، ٢٧، ٤٠، ٥٨، ١٠٥، ١٢٥، ١٤٥، ١٦٠، ٢٢٤، ٢٨٧، ٣٣٤، ٣٨٩، ٤٢٢، ٤٥٤، ٤٦١، ٥١١، ٥٣٩، ٥٩٣، ٦١٨، ٦٣٧، ٦٧٩، ٧٢٥، ٧٤٤.

(٢) انظر الفصول ٣/٢٩٣-٣٠٣، والمحصل ٢/١/٢٥٧، والعدة ٤/١١١٨-١١١٩، والإجماع لابن المنذر «مقدمة المحقق» ١٦.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثامن

«دراسة تحليلية للمؤلفات الأصولية في القرن الرابع»

ويتضمن هذا الفصل ثمانية مباحث :

المبحث الأول : كتاب أصول الكرخي.

المبحث الثاني : كتاب أصول الشاشي.

المبحث الثالث : كتاب أصول الفتيا، للخشني.

المبحث الرابع : كتاب أصول الجصاص.

المبحث الخامس : كتاب مقدمة في أصول الفقه لابن القصار المالكي.

المبحث السادس : كتاب تهذيب الأجوبة، للحسن بن حامد الحنبلي.

المبحث السابع : كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني.

المبحث الثامن : كتاب العمدة، للقاضي عبد الجبار.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول أصول الكرخي

المطلب الأول

« اسم الكتاب ».

اشتهر هذا الكتاب باسم : « أصول الكرخي »، وقد نص على ذلك غير واحد من علماء التراجم المعاصرين، حيث ذكروا أن له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية^(١)، ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من سماه بغير هذا الاسم .

المطلب الثاني

« الترجمة للمؤلف ».

هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، المعروف بـ: أبي الحسن الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة في الفصل الأول من هذا الباب عند الكلام على أعلام الأصول في القرن الرابع.

(١) لم يرد ذكر لهذا الكتاب فيما اطلعت عليه من كتب المتقدمين، سواء كتب التراجم، أو الكتب المصنفة في حصر الكتب والفنون، وإنما ذكره بعض العلماء المعاصرين ومنهم: بروكلمان، وفؤاد سزكين، والمراغي، والزركلي. انظر: تاريخ الأدب العربي ٢٦٧/٣، وتاريخ التراث العربي ١/٣/١٠١، والفتح المبين ١/١٨٦، والأعلام ١٩٣/٤.

المطلب الثالث

«تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف».

هذا الكتاب وإن لم يذكره أكثر الذين ترجموا لأبي الحسن الكرخي^(١)، إلا أن هذا لا يعني عدم صحة نسبته إليه، فكثيرة هي الكتب التي يهملها علماء التراجم مع صحة نسبتها إلى أصحابها. وقد جزم بنسبته إليه - كما مضى - عدد من علماء التراجم المعاصرين^(٢)، ولم أجد أحداً ممن ذكره شكك في هذه النسبة لا من قريب ولا من بعيد.

المطلب الرابع

«موضوعات الكتاب»

أصول الكرخي عبارة عن رسالة صغيرة عددها كثير من العلماء على أنها في أصول الفقه، إلا أنها في الحقيقة عبارة عن كتيب في القواعد الفقهية والأصول التي عليها مدار كتب أصحاب الإمام أبي حنيفة وفروعهم الفقهية .

وقد حصر الكرخي هذه القواعد في تسعة وثلاثين أصلاً هي :-

-
- (١) انظر الفهرست ٢٩٣، وتاريخ بغداد ٣٥٣/١٠، وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥، والجواهر المضية ٣٣٧/١، والبداية والنهاية ٢٢٤/١١، ولسان الميزان ٩٨/٤، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢، والفوائد البهية ١٠٨، وهدية العارفين ٦٤٦/١.
- (٢) انظر الفتح المبين ١٨٦/١، والأعلام ١٩٣/٤، وتاريخ الأدب العربي ٢٦٧/٣، وتاريخ التراث العربي ١٠١/٣/١.

- ١ - الأصل :- أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .^(١)
- ٢ - الأصل :- أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق .^(٢)
- ٣ - الأصل : أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر.^(٣)
- ٤ - الأصل :- أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر .^(٤)
- ٥ - الأصل :- أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره.^(٥)
- ٦ - الأصل :- أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره.^(٦)
- ٧ - الأصل :- أن للحالة من الدلالة كما للمقالة.^(٧)
- ٨ - الأصل :- أنه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول

-
- (١) رسالة الإمام الكرخي في الأصول الملحقه بكتاب تأسيس النظر ١٦١، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ١٣٩.
 - (٢) المصدران السابقان الصفحات أنفسها.
 - (٣) رسالة الكرخي ١٦١-١٦٢، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي ١٣٩.
 - (٤) رسالة الكرخي ١٦٢، والأقوال الأصولية ١٤٠.
 - (٥) المصدران السابقان الصفحات أنفسها.
 - (٦) رسالة الكرخي ١٦٢-١٦٣، والأقوال الأصولية ١٤٠.
 - (٧) رسالة الكرخي ١٦٣، والأقوال الأصولية ١٤٠.

كما في الصبي.^(١)

٩ - الأصل :- أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شد وندر.^(٢)

١٠ - الأصل :- أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم.^(٣)

١١ - الأصل :- أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير إلا بإلزام الغير حقاً.^(٤)

١٢ - الأصل :- أن القول قول الأمين مع اليمين من غير بينة.^(٥)

١٣ - الأصل :- أن من التزم شيئاً وله شرط لنفوذه، فإن الذي هو شرط لنفوذ الآخر يكون في الحكم سابقاً والثاني لاحقاً، والسابق يلزم الصحة والجواز.^(٦)

١٤ - الأصل :- أن المتعاقدين إذا صرحا بجهة الصحة صح العقد، وإذا صرحا بجهة الفساد فسد، وإذا أبهما صرف إلى الصحة.^(٧)

(١) رسالة الكرخي ١٦٣، والأقوال الأصولية ١٤١.

(٢) رسالة الكرخي ١٦٤، والأقوال الأصولية ١٤١.

(٣) المصدران السابقان، الصفحات أنفسها.

(٤) رسالة الكرخي ١٦٤، والأقوال الأصولية ١٤٢.

(٥) المصدران السابقان، الصفحات أنفسها.

(٦) رسالة الكرخي ١٦٤-١٦٥، والأقوال الأصولية ١٤٢.

(٧) رسالة الكرخي ١٦٥، والأقوال الأصولية ١٤٢.

- ١٥ - الأصل :- أنه يفرق بين الفساد إذا دخل في أصل العقد وبينه إذا دخل في علقه من علائقه .^(١)
- ١٦ - الأصل :- أن الضمانات في الذمة لا تجب إلا بأحد أمرين : إما بأخذ أو بشرط ، فإذا عدم لم تجب.^(٢)
- ١٧ - الأصل :- أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز ، وفي حقوق العباد لا يجوز.^(٣)
- ١٨ - الأصل :- أنه يفرق في الأخبار بين الأصل والفرع .^(٤)
- ١٩ - الأصل :- أنه يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً.^(٥)
- ٢٠ - الأصل :- أنه قد يشبث الشيء تبعاً وحكماً وإن كان قد يبطل قصداً .^(٦)
- ٢١ - الأصل :- أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.^(٧)
- ٢٢ - الأصل :- أن الموجود في حالة التوقف كالموجود في أصله.^(٨)

(١) رسالة الكرخي ١٦٥ ، والأقوال الأصولية ١٤٢-١٤٣ .

(٢) رسالة الكرخي ١٦٥ ، والأقوال الأصولية ١٤٣ .

(٣) رسالة الكرخي ١٦٦ ، والأقوال الأصولية ١٤٣ .

(٤) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها .

(٥) رسالة الكرخي ١٦٦ ، والأقوال الأصولية ١٤٣ .

(٦) رسالة الكرخي ١٦٦ ، والأقوال الأصولية ١٤٤ .

(٧) رسالة الكرخي ١٦٧ ، والأقوال الأصولية ١٤٤ .

(٨) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها .

- ٢٣ - الأصل :- أن الإجازة إنما تعمل في التوقف لا في الجائز .^(١)
- ٢٤ - الأصل :- أن الإجازة لا تصح ثم تستند إلى وقت العقد.^(٢)
- ٢٥ - الأصل :- أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا.^(٣)
- ٢٦ - الأصل :- أن تعليق الأملاك بالأخطار باطل، وتعليق زوالها بالأخطار جائز.^(٤)
- ٢٧ - الأصل :- أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال.^(٥)
- ٢٨ - الأصل :- أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ، أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق^(٦).
- ٢٩ - الأصل :- أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ، أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل،

(١) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها .

(٢) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها .

(٣) رسالة الكرخي ١٦٨ ، والأقوال الأصولية ١٤٥ .

(٤) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها .

(٥) رسالة الكرخي ١٦٨ ، والأقوال الأصولية ١٤٥ .

(٦) رسالة الكرخي ١٦٩ ، والأقوال الأصولية ١٤٦ .

فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه. ^(١)

٣٠ - الأصل :- أن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول أصحابنا، فإن كان لا يصح في الأصل كفيينا مؤنة الجواب، وإن كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر أقسامه إلا أن أحسن الوجوه وأبعدها عن الشبهة أنه إذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله. ^(٢)

٣١ - الأصل :- أنه إذا قضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنص. ^(٣)

٣٢ - الأصل :- أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه. ^(٤)

٣٣ - الأصل :- أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته، فإن علتة موجبة، وحكمته غير موجبة. ^(٥)

٣٤ - الأصل :- أن السائل إذا سأل سؤالاً ينبغي للمسئول أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى

(١) رسالة الكرخي ١٦٩-١٧٠، والأقوال الأصولية ١٤٦.

(٢) رسالة الكرخي ١٧١، والأقوال الأصولية ١٤٧.

(٣) رسالة الكرخي ١٧١، والأقوال الأصولية ١٤٨.

(٤) المصدران السابقان، الصفحات أنفسها.

(٥) رسالة الكرخي ١٧٢، والأقوال الأصولية ١٤٨.

قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفاً فحرفاً، ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال، وهذا الأصل تكثر منفعته لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقال، لأن اللفظ قلما يجري على عمومه. ^(١)

٣٥ - الأصل :- أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المسئول فيها جواباً ونظيراً في كتب أصحابنا، فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها، إما من الكتاب، أو من السنة، أو غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى فإنه لا يعدو حكم هذه الأصول. ^(٢)

٣٦ - الأصل :- أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر، والآخر أخفى، فإن الأجلى أملك من الأخفى. ^(٣)

٣٧ - الأصل :- أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص. ^(٤)

٣٨ - الأصل :- أن التوقيطين إذا التقيا وتعارضوا وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى. ^(٥)

٣٩ - الأصل :- أن البيان يعتبر بالابتداء إن صح الابتداء وإلا فلا. ^(٦)

(١) رسالة الكرخي ١٧٢، والأقوال الأصولية ١٤٨.

(٢) رسالة الكرخي ١٧٣، والأقوال الأصولية ١٤٩.

(٣) المصدران السابقان، الصفحات أنفسها.

(٤) المصدران السابقان، الصفحات أنفسها.

(٥) رسالة الكرخي ١٧٤، والأقوال الأصولية ١٥٠.

(٦) المصدران السابقان، الصفحات أنفسها.

المطلب الخامس

« منهج الكرخي في هذا الكتاب »

اختط الكرخي لنفسه في هذه الرسالة منهجاً محدداً يمكنني أن أرصد أبرز ملامحه فيما يلي:-

١ - الاكتفاء بذكر القاعدة من دون استدلال أو تمثيل .

فإن المستقريء للقواعد التي ذكرها يلحظ أنه اكتفى بذكر الحكم دون الإشارة إلى دليل القاعدة، أو تعليلها، أو مثالها^(١).

ولم يخرج عن هذا المنهج إلا في ثلاث قواعد هي :-

أ- الأصل :- أن السائل إذا سأل سؤالاً ينبغي أن لا يجيب على الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفاً فحرفاً، ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال.^(٢)

- ففي هذه القاعدة نص على الدليل فقال : « وهذا الأصل تكثر منفعته لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض، لأن اللفظ قلما يجري على عمومه » أ-هـ.^(٣)

(١) تولى شرح هذه القواعد وذكر أمثلتها ونظائرها وشواهد الإمام أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المعروف بنجم الدين المتوفى سنة ٤٦١هـ. انظر رسالة الكرخي ١٦٠-١٦١، والأقوال الأصولية ١٣٩.

(٢) رسالة الكرخي ١٧٢، والأقوال الأصولية ١٤٨.

(٣) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

ب - الأصل : أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى .^(١)

- ففي هذه القاعدة نص على علة الحكم الذي ذكره فقال :
« فالأظهر أولى لفضل ظهوره » .^(٢)

ج - الأصل :- أنه قد يثبت من جهة الفعل ما لا يثبت من جهة القول .^(٣)

- ففي هذه القاعدة نص على المثال - وإن لم يفصل - فقال :-
« كما في الصبي » .^(٤)

٢ - تصدير القاعدة ب : «الأصل» .

فقد كان من منهجه أن يبدأ القاعدة بلفظ : «الأصل» ، وهو - حسب علمي - من أوائل من ابتدع هذه الطريقة التي شاعت وانتشرت على ألسنة المؤلفين في علم القواعد الفقهية بعده .^(٥)
ومراد الكرخي بلفظ الأصل : القاعدة العامة، وهذا المعنى هو

(١) رسالة الكرخي ١٦٢ ، والأقوال الأصولية - ١٤٠ .

(٢) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها .

(٣) رسالة الكرخي ١٦٣ ، والأقوال الأصولية - ١٤١ .

(٤) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها .

(٥) من أشهر العلماء الذين سلكوا هذه الطريقة بعد الكرخي أبو زيد الدبوسي ت ٤٣٢هـ ، في كتابه : «تأسيس النظر» .

أحد المعاني المشهورة للكلمة^(١)، وهو الذي يناسب المقام هنا، إذ لا يمكن أن يكون مراده بها المعنى الأشهر وهو: «الدليل»، وذلك لما تقرر عند علماء القواعد الفقهية من أنها - أعني القواعد - ليست أدلة للأحكام، وإنما الغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.^(٢)

٣- بعض القواعد عام وبعضها مذهبي :-

يلاحظ على الكرخي أنه أورد في رسالته هذه بعض القواعد العامة المشتهرة بين الفقهاء في المذاهب المختلفة، وبعض القواعد الخاصة بالمذهب الحنفي .

فمن القواعد العامة التي ذكرها :-

قاعدة : الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .^(٣)

وقاعدة : الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة.^(٤)

وقاعدة : الأصل أن الاحتياط في حقوق الله تعالى جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز.^(٥)

وقاعدة :-الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله،

(١) انظر نهاية السؤل ٢٤/١، وشرح الكوكب المنير ٣٩/١، وفواتح الرحموت ٨/١، وإرشاد الفحول ٣.

(٢) انظر الفروق ٢-٣، والقواعد الفقهية للندوي ٦٠.

(٣) رسالة الكرخي ١٦١، والأقوال الأصولية ١٣٩.

(٤) رسالة الكرخي ١٦٣، والأقوال الأصولية ١٤٠.

(٥) رسالة الكرخي ١٦٦، والأقوال الأصولية ١٤٣.

ويفسخ بالنص .^(١)

ومن القواعد الخاصة بالمذهب الحنفي :-

قوله : كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح .^(٢)

وقوله : كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله.^(٣)

وقوله : إن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول أصحابنا فإن كان لا يصح في الأصل كفيينا مؤنة الجواب، وإن كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر أقسامه.^(٤)

وقوله : إن الحادثه إذا وقعت ولم يجد المسئول فيها جواباً أو نظيراً في كتب أصحابنا، فإنه ينبغي له أن يستنبط جوابها من غيرها.^(٥)

٤ - ذكر بعض الضوابط، والقواعد الأصولية :-

يمكن للمستقريء للقواعد التي ذكرها الكرخي أن يلحظ أن بعضها ليست قواعد فقهية بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هي عبارة عن

(١) رسالة الكرخي ١٧١، والأقوال الأصولية ١٤٨ .

(٢) رسالة الكرخي ١٦٩، والأقوال الأصولية ١٤٦ .

(٣) رسالة الكرخي ١٦٩-١٧٠، والأقوال الأصولية ١٤٦ .

(٤) رسالة الكرخي ١٧١، والأقوال الأصولية ١٤٧ .

(٥) رسالة الكرخي ١٧٣، والأقوال الأصولية ١٤٩ .

ضوابط تختص بأبواب معينة، أو قواعد أصولية معروفة.

- فمن الضوابط التي ذكرها :-

قوله :الأصل: أن من ساعده الظاهر فالقول قوله، والبينة على من يدعي خلاف الظاهر.^(١)

وقوله : الأصل : أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر.^(٢)

فهذان الضابطان يختصان بباب الدعاوى والقضاء.
ومن ذلك أيضاً :

قوله : الأصل أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.^(٣)

وقوله : الأصل أن الإجازة إنما تعمل في التوقف لا في الجائز.^(٤)

وقوله : الأصل أن الإجازة تصح ثم تستند إلى وقت العقد .^(٥)

وقوله : الأصل أن كل عقد له مجيز حال وقوعه توقف للإجازة وإلا فلا.^(٦)

(١) رسالة الكرخي ١٦١-١٦٢، والأقوال الأصولية ١٣٩ .

(٢) رسالة الكرخي ١٦٢، والأقوال الأصولية ١٤٠ .

(٣) رسالة الكرخي ١٦٧، والأقوال الأصولية ١٤٤ .

(٤) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها .

(٥) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها .

(٦) رسالة الكرخي ١٦٨، والأقوال الأصولية ١٤٥ .

فهذه الضوابط كلها تختص بباب واحد من أبواب المعاملات وهو باب الإجازة، والمراد بالإجازة عند الحنفية : رضا المالك بالعقد الذي أجراه عنه غيره، فمثل هذا العقد إن أجازته المالك نفذ وإلا بطل. ^(١)

- ومن القواعد الأصولية التي ذكرها :-

قاعدة : الأصل : أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهوره. ^(٢)

وقاعدة : الأصل : أن للحالة من الدلالة كما للمقالة. ^(٣)

وقاعدة : الأصل : أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شد وندر. ^(٤)

وقاعدة : الأصل : أنه يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً. ^(٥)

وقاعدة : الأصل : أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه. ^(٦)

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ١٧/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٥-

٢٨٦، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ٢٦٦

(٢) رسالة الكرخي ١٦٢، والأقوال الأصولية ١٤٠ .

(٣) رسالة الكرخي ١٦٣، والأقوال الأصولية ١٤٠ .

(٤) رسالة الكرخي ١٦٤، والأقوال الأصولية ١٤١ .

(٥) رسالة الكرخي ١٦٦، والأقوال الأصولية ١٤٣ .

(٦) رسالة الكرخي ١٧١، والأقوال الأصولية ١٤٨ .

وقاعدة :الأصل : أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته، فإن علتة موجبة،
وحكمته غير موجبة. (١)

وقاعدة : الأصل : أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المسئول فيها جواباً
ونظيراً في كتب أصحابنا، فإنه ينبغي له أن يستنبط
جوابها من غيرها، إما من الكتاب، أو من السنة، أو
غير ذلك مما هو الأقوى فالأقوى، فإنه لا يعدو حكم هذه
الأصول. (٢)

- وقاعدة : الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر،
والآخر أخفى، فإن الأجلى أملك من الأخفى. (٣)

- وقاعدة : الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها
على الخصوص . (٤)

٥ - التعصب للمذهب الحنفي :-

ذكر الكرخي بعض القواعد التي تدل على تعصبه الشديد للمذهب
الحنفي حين نص على أن كل آية أو حديث أو قول صحابي يخالف
مذهب الحنفية فهو محمول على النسخ أو الترجيح أو على التأويل من

(١) رسالة الكرخي ١٧٢، والأقوال الأصولية ١٤٨ .

(٢) رسالة الكرخي ١٧٣، والأقوال الأصولية ١٤٩ .

(٣) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها .

(٤) رسالة الكرخي ١٧٣، والأقوال الأصولية ١٤٩ .

جهة التوفيق. (١)

وهذا الكلام يكشف عن مدى تعصبه لمذهبه، وهي سمة غلبت على أكثر علماء القرن الرابع كما سبق.

المطلب السادس

أسلوب الكرخي

تميز أسلوب الكرخي في طرحه للقواعد بميزتين ظاهرتين هما :-

١ - سهولة العبارة ووضوح المعنى.

فلا تجد في ألفاظه كلمة غريبة أو محتملة، بل جميع قواعده ظاهرة المعنى والمدلول، وليس فيها أي غموض أو تعقيد .

٢ - الاختصار.

فقد كان حريصاً على التعبير عن معنى القاعدة بأقصر عبارة ممكنة، ولذا جاءت أغلب قواعده مختصرة - كما هو الشأن في صناعة هذا العلم -، لكنه لم يلتزم بهذا النهج في جميع القواعد، وإنما أطال في بعضها بهدف توضيح الحكم أو تفصيله، ومن أطول القواعد التي ذكرها :-

قاعدة : الأصل أن السائل إذا سأل سؤالاً لا ينبغي للمستئول أن يجيب على الإطلاق والإرسال، لكن ينظر فيه ويتفكر أنه ينقسم إلى

(١) انظر رسالة الكرخي ١٦٩ - ١٧١، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي

قسم واحد أو إلى قسمين أو أقسام، ثم يقابل في كل قسم حرفاً فحرفاً، ثم يعدل جوابه على ما يخرج إليه السؤال، وهذا الأصل تكثر منفعته، لأنه إذا أطلق الكلام فربما كان سريع الانتقاض، لأن اللفظ قلما يجري على عمومه. ^(١)

المطلب السابع

مكانة الكتاب بين كتب الأصول وأثره فيما بعده

هذا الكتاب وإن تضمن بعض القواعد الأصولية التي سبق بيانها إلا أنه لا يعد من كتب أصول الفقه، وإنما هو في حقيقة الأمر كتاب في القواعد الفقهية.

وتتجلى مكانته من حيث إنه أول مؤلف في هذا العلم يصل إلينا، فلم يذكر علماء الكتب والفنون - حسب علمي - كتاباً سابقاً لكتاب الكرخي يجمع هذا العدد من القواعد والأصول. ^(٢)

ثم إن الكرخي في رسالته هذه اعتنى بضبط الأصول والقواعد التي عليها مدار كتب أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو بهذا خدم المذهب الحنفي خدمة عظيمة، ولفت أنظار العلماء إلى العناية بهذا

(١) رسالة الكرخي ١٧٢، والأقوال الأصولية ١٤٨.

(٢) ذكر بعض علماء القواعد أن أبا طاهر الدباس - وهو أحد أئمة الحنفية في القرنين الثالث والرابع - جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وقد نقل بعضها أبو سعيد الهروي الشافعي، ومن جملتها القواعد الخمس الكبرى المشتهرة، انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥ - ١٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧.

الجانب من علوم الإسلام، فبدأت المؤلفات تتوالى في هذا العلم من أئمة الحنفية وغيرهم.

وقد تولى شرح رسالة الكرخي واعتنى ببيان أمثلة قواعده ونظائرها وشواهدا الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ^(١).

وقد طبعت هذه القواعد مع شرحها للنسفي في ذيل كتاب تأسيس النظر^(٢)، كما طبعت ملحقة بكتاب الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي.^(٣)

(١) هو: عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان، كنيته: أبو حفص، ويعرف ب: النسفي، السمرقندي، من شيوخه: إسماعيل بن محمد النوحى، والحسن بن عبد الملك القاضي، ومهدي بن محمد العلوي، ومن تلاميذه: محمد بن إبراهيم التوريشتي، وولده أبو الليث أحمد بن عمر، وغيرهم، ومن أبرز مصنفاته: تاريخ سمرقند المعروف ب: «القد» ، ونظم الجامع الصغير، قال الذهبي: له نحو مائة مصنف، توفي بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ، انظر الجواهر المضيئة ١/٣٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٢٦/٢٠، ولسان الميزان ٣٢٧/٤.

(٢) انظر رسالة الكرخي من ١٦١ إلى ١٧٥ .

(٣) انظر الأقوال الأصولية من ١٣٩ - ١٥٠ .

المبحث الثاني

أصول الشاشي

المطلب الأول

« اسم الكتاب »

اشتهر هذا الكتاب باسم : « أصول الشاشي »^(١) ، ويسمى كذلك بـ : « الخمسين » ، لأن الشاشي ألفه وهو في سن الخمسين فسماه بذلك.^(٢)

قال صاحب الفوائد البهية^(٣) : « وأما المختصر في علم الأصول المعروف بأصول الشاشي المتداول في زماننا ... فذكر صاحب الكشف أن اسمه الخمسين ، وأنه لنظام الدين الشاشي قيل كان سن المصنف لما صنفه خمسين سنة فسماه به » أ-هـ.^(٤)

(١) انظر الفوائد البهية ٢٤٤ .

(٢) انظر هدية العارفين ٦٢/١ .

(٣) هو أبو الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوي الهندي ولد سنة ١٢٦٤هـ وتوفي سنة ١٣٠٤هـ .

(٤) الفوائد البهية ٢٤٤ ، ولم أعثر عليه في كشف الظنون ، بل وجدته في هدية العارفين ٦٢/١ .

المطلب الثاني

«الترجمة للمؤلف الذي نُسب إليه الكتاب».

هو أحمد بن محمد بن إسحاق، المكنى بـ: أبي علي، والمعروف بـ: «نظام الدين الشاشي»، المتوفى سنة ٣٤٤هـ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع .

المطلب الثالث

«تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف»

هناك ثلاثة من أعلام الأصول في القرن الرابع يلقبون بـ : «الشاشي»، وكل واحد منهم له كتاب في أصول الفقه كما مضى في تراجمهم، وهؤلاء الثلاثة هم :-

١ - أحمد بن محمد بن إسحاق، كنيته : أبو علي، ويعرف بـ : «نظام الدين»، ويلقب بـ : الشاشي، ت ٣٤٤هـ، وقد ذكر المترجمون له أن صنف كتاباً في أصول الفقه يعرف بـ : «أصول الشاشي»^(١)

٢ - إسحاق بن إبراهيم، كنيته : أبو يعقوب، ويلقب بـ : الخراساني، ويعرف كذلك بـ: الشاشي، ت ٣٢٥هـ.

(١) انظر الفوائد البهية ٢٤٤، وهدية العارفين ٦٢/١، ومعجم الأصوليين ١٢/١.

وهو من أعلام الحنفية في الفقه والأصول، وقد ذكر غير واحد من المترجمين له أن له كتاباً في أصول الفقه.^(١)

٣ - محمد بن علي بن إسماعيل، كنيته: أبو بكر، ويلقب بـ : القفال الكبير الشاشي ت ٣٦٥هـ، وهو أحد أئمة الشافعية في عصره، وقد ذكر صاحب الفهرست وغيره أن له كتاباً اسمه : «كتاب الأصول».^(٢)

- ومن خلال دراستي لهذا الكتاب يمكنني أن أجزم بأن مؤلفه حنفي وليس شافعيّاً، وذلك يظهر بوضوح من خلال عنايته التامة بأقوال أئمة المذهب الحنفي، واستشهاده بفروعهم^(٣)، بل إنه ترحم على أبي حنيفة دون غيره من الأئمة في مقدمة كتابه فقال : «الحمد لله الذي أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه، ورفع درجة العالمين بمعاني كتابه، وخص المستنبطين منهم بمزيد الإصابة وثوابه، والصلاة على النبي وأصحابه، والسلام على أبي حنيفة وأحبابه وبعد» أ-هـ.^(٤) وعليه فإن احتمال نسبة الكتاب إلى القفال الشاشي الشافعي المتوفي سنة ٣٦٥هـ، أو إلى غيره ممن يلقب بهذا اللقب من الشافعية

(١) انظر هدية العارفين ١/١٩٩، والأعلام ١/٢٩٣، والفتح المبين ١/١٧٧، ومعجم المؤلفين ١/٣٣٨.

(٢) انظر الفهرست ٣٠٣، ووفيات الأعيان ٤/٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/٢٨٤، وطبقات ابن السبكي ٣/٢٠٠، والأعلام ٦/٢٧٤.

(٣) سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على منهج الشاشي في هذا الكتاب .

(٤) أصول الشاشي ١٣.

غير وارد .

فلم يبق إلا أن يكون هذا الكتاب لأحد علماء الحنفية الذين يلقبون بهذا اللقب، وهم:-

١ - إسحاق بن إبراهيم ت ٣٢٥هـ، ويعزز نسبته إليه وجود نسخ خطية منه تنسب إليه في كثير من مكنتبات العالم، إضافة إلى أن هذا الكتاب قد طبع أكثر من مرة منسوباً إليه في الهند وباكستان.^(١)

٢ - أحمد بن محمد بن إسحاق «نظام الدين» ت ٣٤٤هـ، ويعزز نسبته إليه ما ذكره صاحب هدية العارفين في ترجمته^(٢)، إضافة إلى أنه قد طبع منسوباً إليه في بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

٣ - بدر الدين الشاشي الشرواني الذي كان على قيد الحياة في حدود سنة ٧٥٢هـ أو ٨٥٢هـ، ذكره بروكلمان بالإحالة على فهرس بشاور.^(٣)

٤ - نظام الدين الشاشي، من علماء المائة السابعة، ذكره بروكلمان بالإحالة على فهرس بانكي بور.^(٤)

(١) انظر تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢٦٥/٣، ومعجم الأصوليين ١٢/١.

(٢) سبق القول أن صاحب هدية العارفين ذكر أن له كتاباً في أصول الفقة اسمه الخمسين ٦٢/١.

(٣) انظر تاريخ الأدب العربي ٢٦٦/٣.

(٤) انظر المصدر السابق، الجزء نفسه، والصفحة نفسها.

٥ - حميد الدين الشاشي، أستاذ العلماء المتوفى سنة ٧٨١هـ، قاله العرشي. (١)

- قال صاحب الفوائد البهية : «فائدة: الشاشي اشتهر به إمامان جليلان من المذهبين، فالحنفي أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق والشافعي أبو بكر محمد بن إسماعيل عرف بالقفال وقد مر لنا شاشي آخر وهو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم» أ-هـ (٢).

وبعد أن ذكر هؤلاء الأئمة أشار إلى الكتاب المذكور وهو «أصول الشاشي»، ونسب إلى صاحب الكشف أن اسمه الخمسين، وأنه لنظام الدين الشاشي، ولم يبين من هو نظام الدين هذا. (٣)

- هذا وقد أورد صاحب كتاب معجم الأصوليين (٤) هذه الاحتمالات، وفصل الكلام فيها، واستبعد صحة نسبه إلى إسحاق بن إبراهيم ت ٣٢٥هـ، وذلك لاختلاف بداية الكتاب المطبوع ونهايته عن النسخة المخطوطة المنسوبة إلى إسحاق بن إبراهيم. (٥)

كما استبعد صحة نسبه إلى أحمد بن محمد بن إسحاق «نظام الدين» ت ٣٤٤هـ، وذلك لأن مؤلف الكتاب المطبوع قال في باب

(١) انظر فهرس المخطوطات العربية بمكتبة راجستان، تونك، الهند ١٤٤/٢ (٧٨٣).

(٢) الفوائد البهية ٢٤٤.

(٣) انظر المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٤) هو الدكتور محمد مظهر بقا الأستاذ بجامعة أم القرى.

(٥) انظر معجم الأصوليين ١٤/١.

القياس : « وروى ابن الصباغ وهو من سادات أصحاب الشافعي في كتابه المسمى بـ : [الشامل] » أ-هـ^(١) ، وابن الصباغ توفى سنة ٤٧٧هـ، كما نبه على ذلك بروكلمان.^(٢)

وانتهى صاحب معجم الأصوليين إلى ترجيح القول القاضي بأن مؤلف الكتاب هو نظام الدين الشاشي من علماء المائة السابعة.^(٣)

ونظراً لأنه لا سبيل إلى الجزم بصحة نسبة هذا الكتاب لأي من العلماء الذين تقدم ذكرهم على وجه الدقة، فقد آثرت جعل هذا الكتاب من بين الكتب التي سأتناولها بالدراسة التحليلية في هذا البحث، خصوصاً وأنه اشتهرت نسبته إلى عالين من علماء القرن الرابع.

(١) أصول الشاشي ٣١٢.

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي ٢٦٦/٣.

(٣) انظر معجم الأصوليين ١٥/١، وإلى هذا الرأي ذهب بروكلمان، ولكنه لم يجزم بنسبته إلى أحد معين، وإنما قال: «ولكن هذا الكتاب ليس من تصنيف الشاشي المذكور يعني إسحاق بن إبراهيم، بل هو من تصنيف بعض العلماء المتأخرين» أهـ، ونسب إلى صاحب حدائق الحنفية أنه قال بأن مصنفه هو نظام الدين الشاشي من علماء المائة السابعة. انظر تاريخ الأدب العربي ٢٦٦/٣.

المطلب الرابع «أهم موضوعات الكتاب»

استهل المؤلف كتابه هذا بمقدمة بين فيها مصادر التشريع المتفق على الاحتجاج بها، فقال - بعد حمد الله والصلاة على رسوله:-
«وبعد، فإن أصول الفقه أربعة : كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس، فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الأحكام»^(١). هـ.
وبعد هذه المقدمة القصيرة شرع في تفصيل أحكام هذه الأصول، مبيناً أهم المباحث والمسائل المتصلة بها، من دلالات الألفاظ، وغيرها، وجعل الكلام فيها على بحوث وفصول، وهي كما يلي :-

البحث الأول: «في كتاب الله تعالى»^(٢).

وفيه تناول بعض القضايا الأصولية المتعلقة بهذا الأصل، وأغلبها من قبيل دلالات الألفاظ، وقسم الكلام فيها على حسب الفصول والبحوث التالية :-

١ - فصل في الخاص والعام^(٣).

(١) أصول الشاشي ١٣.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر المصدر السابق ١٣.

- ٢ - فصل في المطلق والمقيد. ^(١)
- ٣ - فصل في المشترك والمؤول. ^(٢)
- ٤ - فصل في الحقيقة والمجاز. ^(٣)
- ٥ - فصل في تعريف طريق الاستعارة. ^(٤)
- ٦ - فصل في الصريح والكناية. ^(٥)
- ٧ - فصل في المتقابلات. ^(٦)
- والمراد بها : الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، مع ما يقابلها، من الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه. ^(٧)
- ٨ - فصل فيما يترك به حقائق الألفاظ. ^(٨)
- ٩ - فصل في متعلقات النصوص. ^(٩)

-
- (١) انظر أصول الشاشي ٢٩.
- (٢) انظر المصدر السابق ٣٦.
- (٣) انظر المصدر السابق ٤٢.
- (٤) انظر المصدر السابق ٥٦.
- (٥) انظر المصدر السابق ٦٤.
- (٦) انظر المصدر السابق ٦٨.
- (٧) انظر المصدر السابق ٦٨-٨٥.
- (٨) انظر المصدر السابق ٨٥.
- (٩) انظر المصدر السابق ٩٩.

- ١٠ - فصل في الأمر. ^(١)
- ١١ - فصل : الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار. ^(٢)
- ١٢ - فصل : الواجب بحكم الأمر نوعان ^(٣)
- ١٣ - فصل في النهي. ^(٤)
- ١٤ - فصل في تعريف طرق المراد بالنصوص. ^(٥)
- ١٥ - بحث تقرير حروف المعاني. ^(٦)
- ١٦ - بحث كون الواو لمطلق الجمع والفاء للتعقيب. ^(٧)
- ١٧ - فصل الفاء للتعقيب مع الوصل. ^(٨)
- ١٨ - فصل : ثم للتراخي. ^(٩)

-
- (١) انظر المصدر السابق ١١٦.
 - (٢) انظر المصدر السابق ١٢٣.
 - (٣) انظر أصول الشاشي ١٤٦.
 - (٤) انظر المصدر السابق ١٦٥.
 - (٥) انظر المصدر السابق ١٧٥.
 - (٦) انظر المصدر السابق ١٨٩.
 - (٧) انظر المصدر السابق ١٩٣.
 - (٨) انظر المصدر السابق، الصفحة نفسها.
 - (٩) انظر المصدر السابق ٢٠٣.

- ١٩ - فصل «بل». (١)
- ٢٠ - فصل : لكن للاستدراك بعد النفي. (٢)
- ٢١ - فصل : «أو». (٣)
- ٢٢ - فصل : حتى للغاية. (٤)
- ٢٣ - فصل : إلى لانتهااء الغاية. (٥)
- ٢٤ - فصل كلمة على. (٦)
- ٢٥ - فصل كلمة في. (٧)
- ٢٦ - فصل : حرف الباء للإلصاق. (٨)
- ٢٧ - فصل : في وجوه البيان. (٩)
- وفيه تناول أهم أنواع البيان عند الحنفية، وهي سبعة : «بيان

-
- (١) انظر المصدر السابق ٢٠٦.
- (٢) انظر المصدر السابق ٢٠٩.
- (٣) انظر المصدر السابق ٢١٣.
- (٤) انظر المصدر السابق ٢٢١.
- (٥) انظر المصدر السابق ٢٢٦.
- (٦) انظر أصول الشاشي ٢٢٩.
- (٧) انظر المصدر السابق ٢٣٢.
- (٨) انظر المصدر السابق ٢٤٠.
- (٩) انظر المصدر السابق ٢٤٥.

تقرير، وبيان تفسير، وبيان تغيير، وبيان ضرورة، وبيان حال، وبيان عطف، وبيان تبديل» أ-هـ. (١)

البحث الثاني: «في سنة رسول الله ﷺ».

وقد ابتدأ الشاشي كلامه في هذا الأصل ببيان أن السنة أكثر من عدد الرمل والحصى، ثم نص على حجيتها، ووجوب العمل بها بقوله: «خبر رسول الله ﷺ بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به، فإن من أطاعه فقد أطاع الله» أ-هـ. (٢)

وذكر أن كل ما جرى بحثه في الكتاب، من العام، والخاص، والمشارك، والمجمل، فهو كذلك في حق السنة، إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله ﷺ واتصاله به. (٣)

وبين أن الخبر على ثلاثة أقسام :-

- قسم صح من رسول الله ﷺ، وثبت منه بلا شبهة، وهو المتواتر.
- وقسم فيه ضرب الشبهة، وهو المشهور.
- وقسم فيه احتمال وشبهة، وهو الآحاد. (٤)
- وقد فصل الكلام في كل قسم من هذه الأقسام، مبيناً تعريفه،

(١) انظر المصدر السابق ٢٤٥-٢٦٨.

(٢) المصدر السابق ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) انظر المصدر السابق ٢٦٩.

(٤) انظر أصول الشاشي ٢٦٩.

ومثاله، ونوع دلالاته وحكم العمل به، وتناول بالبحث - كذلك - أهم المسائل والمباحث المتصلة بكل قسم.^(١)

البحث الثالث: «في الإجماع».

وقد استهل هذا البحث ببيان حجية الإجماع فقال : «إجماع هذه الأمة بعدما توفي رسول الله ﷺ في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعاً كرامة لهذه الأمة» أ-هـ.^(٢)

وذكر أن الإجماع على أربعة أقسام :-

١ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصاً، وهو عنده بمنزلة الآية من الكتاب.

٢ - إجماعهم بنص البعض وسكوت الباقيين عن الرد، وهو عنده بمنزلة المتواتر.

٣ - إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف، وهو عنده بمنزلة المشهور.

٤ - الإجماع على أحد أقوال السلف، وهو عنده بمنزلة الصحيح من الآحاد.^(٣)

ونص على أن الإجماع خاص بالمجتهدين فقط، فلا يعتبر فيه قول

(١) انظر المصدر السابق ٢٧٢-٢٨٧.

(٢) المصدر السابق ٢٨٧-٢٨٨.

(٣) انظر المصدر السابق ٢٨٨-٢٩١.

العوام ومن كان في منزلتهم. (١)

ثم ذكر أن الإجماع على نوعين : مركب، وغير مركب، وعرف كل واحد منهما، وبين حكمه، ومثل له، وأشار إلى أن هنالك نوعاً آخر من الإجماع، وهو عدم القائل بالفصل، وهو على نوعين :-

أحدهما : ما إذا كان منشأ الخلاف في الفصلين واحداً، والثاني: ما إذا كان المنشأ مختلفاً، والأول حجة، والثاني ليس بحجة.

وبعد أن بين حكم هذين النوعين، أورد بعضاً من الفروع الفقهية المدرجة تحتها. (٢)

بحث بيان الواجب على المجتهد.

وقد ابتدأ هذا البحث بقوله :- «الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى، ثم من سنة رسول الله ﷺ، بصريح النص، أو دلالاته، على ما مر ذكره، فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص» أ-هـ. (٣)

ثم أورد بعضاً من الفروع الفقهية المدرجة تحت هذا الأصل. (٤)

وبعد ذلك بحث مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، فبين ما يجب

(١) انظر المصدر السابق ٢٩١.

(٢) انظر أصول الشاشي ٢٩١-٢٩٦.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٠٠.

(٤) انظر المصدر السابق ٣٠٠-٣٠١.

عليه فعله إذا تعارضت عنده آيتان أو حديثان أو قياسان، وأشار إلى أنه لا يجوز للمجتهد أن يعمل بالرأي إلا في حالة عدم وجود دليل من الشرع سواه، وضرب أمثلة على ذلك .^(١)

البحث الرابع: «في القياس».

وقد استهله ببيان حجية القياس واعتباره فقال :-

«القياس حجة من حجج الشرع، يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة» أ-هـ.^(٢)

ثم أورد الأدلة على حجيته من السنة النبوية وأقوال الصحابة.^(٣)

- وعقد فصلاً في شروط صحته، وبعد بيانه لها أورد بعضاً من الأقيسة الفاسدة التي يعود فسادها إلى اختلال أحد هذه الشروط، على الترتيب الذي ذكره .^(٤)

- وعقد فصلاً في تعريف القياس الشرعي قال فيه :-

«القياس الشرعي هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على

(١) انظر المصدر السابق ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) انظر أصول الشاشي ٣٠٨.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٠٨-٣١٢.

(٤) انظر المصدر السابق ٣١٤-٣١٩.

معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه»أ-هـ.^(١)

ثم ذكر الطرق المعتبرة التي يعرف بها كون المعنى علة، وهي :
الكتاب، والسنة، والاجماع، والاجتهاد والاستنباط، وفصل الكلام
في كل طريق، ومثل له بجملة من الأقيسة التي استمد الحنفية علة لها
منه^(٢)، واعتنى على وجه الخصوص بالطريق الرابع وهو «التعليل
بالاجتهاد والاستنباط»، فبين المراد به، وفصل القول في أحكامه.^(٣)

- وعقد فصلاً في الأسئلة المتوجهة على القياس، فذكر أنها

ثمانية :-

المانعة، والقول بموجب العلة، والقلب، والعكس، وفساد
الوضع، والفرق، والنقض، والمعارضة.^(٤)

وقد فصل الكلام في كل سؤال على حدة، مبيناً تعريفه، ومثاله،
وأهم الأحكام المتصلة به.^(٥)

- وعقد فصلاً ذكر فيه أن الحكم يتعلق بسببه، ويثبت بعلة،
ويوجد عند شرطه، ثم بين معنى السبب في اللغة، والشرع، ومثل له،

(١) انظر المصدر السابق ٣٢٥.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٢٥-٣٣٤.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٣٨-٣٣٩.

(٤) انظر المصدر السابق ٣٤١.

(٥) انظر أصول الشاشي ٣٤١-٣٥٢.

وأشار إلى الفرق بينه وبين العلة .^(١)

- وعقد فصلاً أثبت فيه أن الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها.^(٢)

- وعقد فصلاً في الموانع، ذكر فيه أنها على أربعة أقسام : مانع يمنع انعقاد العلة، ومانع يمنع تمامها، ومانع يمنع ابتداء الحكم، ومانع يمنع دوامه .

وقد مثل لكل قسم من هذه الأقسام، ثم بين أن هذا التقسيم خاص بمن يرى جواز تخصيص العلة الشرعية، وأما من يقول بعدم جواز تخصيصها فالموانع عنده ثلاثة : مانع يمنع ابتداء العلة، ومانع يمنع تمامها، ومانع يمنع دوام الحكم.^(٣)

- وخصص الشاشي فصلاً للأحكام التكليفية، بين فيه معنى الفرض في اللغة والاصطلاح، والفرق بينه وبين الواجب عند الحنفية، وحكم كل واحد منهما من حيث الاعتقاد والعمل .

ثم بين معنى السنة عند الحنفية، والفرق بينها وبين النفل، وحكم العمل بكل واحد منهما.^(٤)

(١) انظر المصدر السابق ٣٥٣-٣٦٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٦٤-٣٧٣ .

(٣) انظر المصدر السابق ٣٧٣-٣٧٥ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣٧٩-٣٨٠ .

كما خصص فصلاً للتعزيمه والرخصه، بين فيه معناهها الاصطلاحى عند الحنفية، وأنواعهما، وفصل القول في حكم كل نوع، معزراً كلامه بالأمثله. (١)

- وختم الشاشي فصول كتابه بفصل سماه : «فصل الاحتجاج بلا دليل»، بحث فيه بعض الأدلة المختلف في الاحتجاج بها، مكتفياً منها بدليلين هما :-

١- الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم.

٢ - استصحاب الحال .

وقد بين حكم الاحتجاج بكل واحد منهما، ومثل له ببعض الأمثلة من الفقه الحنفى، وأجاب عما ورد على رأيه من اعتراضات. (٢)

(١) انظر المصدر السابق ٣٨٣-٣٨٥.

(٢) انظر أصول الشاشي ٣٨٨-٣٩٤.

المطلب الخامس

«منهج الشاشي في هذا الكتاب»

سار الشاشي في كتابه: «الأصول» على وفق منهج محدد أبرز ملامحه ما يأتي :-

١ - تقسيم الكتاب إلى أربعة بحوث رئيسية :-

وقد نص على هذا الأمر في المقدمة بقوله : «فإن أصول الفقه أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس، فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الأحكام» أ-هـ. ^(١)

والمتتبع لهذا الكتاب يلحظ التزامه بهذا المنهج - إجمالاً - حيث فصل الكلام في كل دليل من هذه الأدلة على حدة، وإن كان قد زاد عليها بعض المباحث الأخرى، كمبحث الواجب على المجتهد ^(٢)، ومبحث الأحكام التكليفية ^(٣)، ومبحث الأحكام الوضعية ^(٤)،

(١) المصدر السابق ١٣.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٠٠.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٧٩-٣٨٠.

(٤) انظر المصدر السابق ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٨٣.

ومبحث الأدلة المختلف في الاحتجاج بها .^(١)

٢ - التعريف بالمصطلحات الأصولية :-

وكان يعتني بهذا الأمر في الأعم الأغلب، ومن ذلك تعريفه للعام، والخاص، والمشارك، والحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية، والظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، والخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، والأمر، ووجوه البيان السبعة، والمتواتر، والمشهور، والآحاد، والقياس، وقوادح القياس، والفرض، والواجب، والسنة، والعزيمة، والرخصة .

وهو قليلاً ما يهتم بالتعريفات اللغوية لهذه المصطلحات، ولم أجده معتنياً بهذا الجانب إلا ما كان من تعريفه للأمر^(٢)، وتحريره للمعاني التي تستعمل فيها حروف العطف في أصل الوضع^(٣) .

٣ - البدء بالقاعدة الأصولية :-

وكان يعتني بتقرير القاعدة أو الحكم الأصولي عند الحنفية، ثم ينتقل إلى ذكر الفروع الفقهية المنبئية عليها عندهم.

وقد يشير إلى الخلاف في أصل القاعدة باقتضاب شديد، فيذكر

(١) انظر المصدر السابق ٣٨٨-٣٩٤ .

(٢) انظر أصول الشاشي ١١٦ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٨٩-٢٤١ .

رأي الشافعي^(١)، أو رأي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، إذا كانا قد خالفاً أبا حنيفة^(٢)، ثم يبين الفروع الفقهية المنبئية على هذا الخلاف، ومنهجه هذا يشبه إلى حد كبير - من وجهة نظري - منهج المؤلفين في علم تخريج الفروع على الأصول.

٤ - عدم العناية بالأدلة، وقلة إيراد الخلاف :-

فإن المتتبع لهذا الكتاب يلحظ أن الشاشي لا يعتني كثيراً بجانب الأدلة، فهو يذكر القاعدة أو الحكم - في الأعم الأغلب - دون أن يورد أدلته، بل إنه أهمل الاستدلال حتى في المسائل الخلافية القليلة التي ذكرها، فكان منهجه فيها يقوم على ذكر رأي الحنفية في المسألة، مع الإشارة إلى الرأي المخالف، دون ذكر أدلة الفريقين، فضلاً عن المناقشة والترجيح.^(٣)

ومن المسائل القليلة التي اعتنى بذكر أدلتها :-

١ - مسألة اقتضاء النهي للفساد.^(٤)

(١) انظر نماذج من ذلك في ١٥٧، ١٧٥، ١٨٩، ٢٤٩، ٢٥٦.

(٢) انظر نماذج من هذا في ٥٢، ٢٠٣، ٢٣٢.

(٣) انظر نماذج من ذكره للخلاف في ١٥٧، ١٧٥، ١٨٩، ٢٤٩، ٢٥٦، وقد وجدته اعتنى بالمناقشة في مسألة واحدة وهي : هل للأمر صيغة تخصه، انظر ١١٦ - ١١٧، وصرح بالترجيح في مسألة واحدة كذلك وهي: مسألة موجب الأمر المطلق. انظر ١٢٠.

(٤) انظر أصول الشاشي ١٦٥.

٢ - حجية السنة النبوية. (١)

٣ - حجية القياس. (٢)

٥ - كثرة الفروع والتطبيقات :-

لعل أهم ما يميز هذا الكتاب هو كثرة ما فيه من المسائل، والأحكام الفقهية، فقد اهتم الشاشي بهذا الجانب اهتماماً كبيراً، بل إن اهتمامه بالفروع طغى على اهتمامه بالأصول، وأغلب فروعه من الفقه الحنفي، وقد يشير إلى بعض فروع الشافعية أحياناً. (٣)

وقد اعتمد في كثير من فروعه على كتب محمد بن الحسن، كما صرح بذلك في مواضع متعددة من كتابه. (٤)

(١) انظر المصدر السابق ٢٦٩.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٠٨ - ٣١٢.

(٣) انظر نماذج من ذلك في ٢٠، ١٥٧، ١٧٥، ١٨٩، ٢٤٩، ٢٥٦.

(٤) انظر نماذج من ذلك في ٣٩، ٤٢، ٤٦، ٩٠، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٦، ٣٨٨.

المطلب السادس

«أسلوب الشاشي»

يتميز هذا الكتاب بكونه سهل العبارة، واضح المعنى، خالياً من الغموض والتعقيد الذي هو سمة أغلب المؤلفات في هذا العلم، ولعل سر تميزه بذلك يرجع إلى أمرين :-

١ - تمكن الشاشي من علم اللغة وطول باعه فيه، يؤكد ذلك تحريره الدقيق للمسائل اللغوية المتعلقة بالكتاب، وخصوصاً بحثه المفصل لمعاني حروف العطف الموضوعه لها أصلاً .

٢ - قلة الاستدلالات العقلية، حيث تقدم القول بأنه لم يكن يعتني بالاستدلال لمذهبه، فضلاً عن مذاهب المخالفين، ولذا جاء كتابه - في الجملة - خالياً من المناقشات والاعتراضات الجدلية .

- ومن أهم السمات الأخرى لأسلوبه : الاختصار غير المخل، فقد كان حريصاً على أداء المعنى بأقصر عبارة، ولم ألحظ عليه شيئاً من الخلط والتكرار، بل على العكس، فقد وجدت في كلامه ما يدل على عنايته بهذا الجانب، يقول - في مستهل بحثه للسنة النبوية - : «فما مر ذكره من بحث الخاص والعام والمشارك والمجمل في الكتاب فهو كذلك في حق السنة، إلا أن الشبهة في باب الخبر في ثبوته من رسول الله ﷺ واتصاله به» أ-هـ .^(١)

(١) أصول الشاشي ٢٦٩ .

المطلب السابع

«مكانة الكتاب بين كتب الأصول وأثره فيما بعده»

يعتبر هذا الكتاب من أهم كتب الحنفية في أصول الفقه، وأياً كان مؤلفه فهو يعد من المتون المعتمدة في هذا الفن، وقد لقي عناية خاصة من علماء المذهب الحنفي، فمنهم من اشتغل بشرحه وتوضيح معانيه، ومنهم من وضع الحواشي عليه، والكتاب منتشر في بلاد الهند وباكستان وما جاورهما من البلاد الإسلامية - على وجه الخصوص - وهو أول كتاب يدرس في أصول الفقه في المدارس القديمة بتلك البلاد.^(١)

ومن أشهر شروحه :-

- ١ - شرح صفي الله بن نصير الهندي المسمى بالمعدن.^(٢)
- ٢ - شرح محمد بن الحسن الخوارزمي الشهير بشمس الدين الشاشي وقد أتمه سنة ٧٨١هـ.^(٣)

ومن أشهر حواشيه :-

- ١ - فصول الغواشي للشيخ آله داد الجوينوري^(٤).

(١) انظر الفوائد البهية ٢٤٤، وأصول الشاشي مقدمة الناشر ٥، ومعجم الأصوليين ١/ ١١.

(٢) انظر معجم الأصوليين ١/ ١٥.

(٣) انظر الفوائد البهية ٢٤٤، وتاريخ الأدب العربي ٣/ ٢٦٦، وأصول الشاشي «مقدمة الناشر» ٧.

(٤) ذكر صاحب معجم الأصوليين أنه يوجد في مكتبة راجستان، تونك، برقم ٧٨٦، وعنوانه «فصول الحواشي» انظر معجم الأصوليين ١/ ١٦.

٢ - فصول الحواشي لأصول الشاشي، لمولوي عين الله، وقد نشر في دهلي عام ١٣٠٢هـ.^(١)

٣ - حصول الحواشي على أصول الشاشي، للشيخ محمد حسن المكني بأبي الحسن بن محمد السنبهلي، وقد طبع بلكنؤ عام ١٣٠٢هـ.^(٢)

٤ - عمدة الحواشي على أصول الشاشي، للشيخ فيض الحسن الكنكوهي، وقد طبع في بيروت سنة ١٤٠٢هـ.^(٣)

٥ - أحسن الحواشي على أصول الشاشي، للشيخ بركت الله اللكنوي، وقد طبع بدهلي.^(٤)

٦ - عمدة الحواشي على أصول الشاشي لعباسقليخان، كان حياً سنة ١٣٠٥هـ، وقد طبع مع الأصل.^(٥)

* هذا وقد طبع الكتاب طبعات عديدة مع بعض شروحه وحواشيه في بلاد الهند، وباكستان، وما جاورهما من البلاد الإسلامية، منذ ما يزيد على قرن من الزمان، وانتشر بين المسلمين العرب منذ ما يربو على عقد ونصف، حينما طبع في بيروت سنة ١٤٠٢هـ مع حاشية المولى محمد فيض الحسن الكنكوهي : المسماة : «عمدة الحواشي» .^(٦)

(١) ذكره بروكلمان باسم : «فصول الحوادث» انظر تاريخ الأدب العربي ٢٦٦/٣.

(٢) انظر معجم الأصوليين ١٦/١، وأصول الشاشي «مقدمة المحقق» ٧ .

(٣) انظر معجم الأصوليين ١٦/١ .

(٤) انظر المصدر السابق الصفحة نفسها .

(٥) انظر المصدر السابق الصفحة نفسها .

(٦) انظر أصول الشاشي ٥، ومعجم الأصوليين ١٢/١، ١٦ .

المبحث الثالث أصول الفتيا لأبي عبد الله الخشني

المطلب الأول

« اسم الكتاب »

اشتهر هذا الكتاب باسم : « أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك »، وهو الاسم الذي وجد على النسخة المخطوطة الوحيدة التي عثر عليها في هذا العصر^(١)، بل إن المؤلف أشار إليه في مقدمة كتابه حين قال :-

« أما بعد فإنني جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعاً محكماً » أ-هـ.^(٢)

وقد ذكر بعض العلماء الذين ترجموا للمؤلف هذا الكتاب باسم « الفتيا »^(٣)، ولعله اختصار للاسم الحقيقي كما ذكر محققوا الكتاب.^(٤)

(١) انظر أصول الفتيا ٤٣، وهذه النسخة توجد في الخزانة العامة بالرباط وهي تقع في أول مجموع يحمل رقم ١٧٢٩د، انظر المصدر السابق «مقدمة المحققين ٣٥» .

(٢) المصدر السابق ٤٤.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٦٦، والديباج المذهب ٢/٢١٣، وشجرة النور الزكية ٩٤، وهديّة العارفين ٢/٣٨، والأعلام ٦/٧٥، ومعجم المؤلفين ٣/٢٠٤.

(٤) انظر أصول الفتيا «مقدمة المحققين هامش ٢٢» .

المطلب الثاني «الترجمة للمؤلف».

هو محمد بن الحارث بن أسد، المكنى بـ: أبي عبد الله، المعروف بـ: الحشني، المتوفى سنة ٣٦١ هـ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع.

المطلب الثالث «تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف»

يؤكد صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه ما يلي :-

١ - جاء في صدر الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة ما نصه :-
«هذا كتاب فيه أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك بن أنس والرواة الجللة من أصحابه - رحمهم الله - وضع محمد بن أسد بن حارث الحشني» أ-هـ.^(١)

٢ - ما ذكره عدد من علماء التراجم من أن للحشني كتاباً اسمه :
«الفتيا»^(٢) ، ولعل هذه التسمية اختصار للاسم الحقيقي للكتاب كما مضى .

(١) انظر أصول الفتيا ٤٣.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٦٦، والديباج المذهب ٢/٢١٣، وشجرة النور الزكية ٩٤، وهدية العارفين ٢/٣٨.

٣ - ما ذكره محققوا الكتاب من اعتماد كثير من فقهاء المالكية عليه، واستشهادهم بأقوال ابن حارث في كتابه «أصول الفتيا»، وقد كان في تطابق هذه النقول مع ما هو مثبت في الكتاب دليل على صحة نسبته إلى مؤلفه.^(١)

(١) انظر أصول الفتيا ٢٨ - ٣١ ، ٣٦ .

المطلب الرابع «موضوعات الكتاب»

استهل الخشني كتابه هذا بمقدمة بين فيها الهدف من تأليفه حيث قال :- «أما بعد فيإني جمعت في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعاً محكماً، قيدت فيه المعاني المكررة، والمسائل المفتية بالألفاظ الموجزة، والإشارات المفهومة، ولم أدع أصلاً يتفرع منه جياذ المعاني، ولا عقدة يستنبط منها حسان المسائل، بلغ إليها علمي، ووجدتها حاضرة في حفظي، إلا أودعتها كتابي، وضمنتها برسمي

وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمن اضطرابه ولا يخشى اختلافه، وإلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة، وإلى كل مقدمة صحيحة، وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد» أ-هـ. ^(١)

- ومن خلال هذه المقدمة يتبين لنا أن الخشني كان يهدف من وضع هذا الكتاب إلى جمع أهم الأصول والقواعد التي ترجع إليها الأحكام الجزئية، وتنظم العديد من المسائل الفرعية عند المالكية، ولهذا فكتابه يعد من المؤلفات في علم القواعد الفقهية، وليس في علم الأصول .

وعطفا على ذلك فقد قسم كتابه إلى أبواب كثيرة، مراعيًا في

(١) أصول الفتيا ٤٤ .

تقسيمه الترتيب الفقهي ، وهذه الأبواب هي :-

١ - باب الوضوء .

٢ - باب الصلاة .

٣- باب الزكاة .

٤- باب الصوم .

٥- باب الحج

٦- باب الجنائز .

٧- باب الجهاد .

٨- باب النذور والأيمان .

٩- باب ما يحل وما يحرم من الطعام .

١٠- باب ما يحل وما يحرم من البيوع .

١١- باب أحكام البيوع .

١٢- باب أحكام الشفعة .

١٣- باب أحكام القسم .

١٤- باب الإجازات .

١٥- باب القراض .

١٦ باب الشركة بالتراضي .

- ١٧- باب الشركة الداخلة بغير تراضٍ .
- ١٨- باب ما يحل ويحرم من النكاح .
- ١٩- باب ما ينسخ به النكاح بعد انعقاده .
- ٢٠- باب أحكام النكاح .
- ٢١- باب الطلاق .
- ٢٢- باب الإيلاء والظهار واللعان والخلع .
- ٢٣-- باب الحضانة.
- ٢٤- باب العدد والاستبراء .
- ٢٥- باب من يجب عتقه ويحرم ملكه .
- ٢٦- باب أحكام العتق .
- ٢٧- باب أحكام أم الولد .
- ٢٨- باب أحكام المكاتب .
- ٢٩- باب أحكام المدبر .
- ٣٠- باب أحكام الولاء .
- ٣١- باب أحكام الموارث .
- ٣٢- باب أحكام المديان .
- ٣٣- باب الحملات .
- ٣٤- باب الحوالة .

- ٣٥- باب الرهون.
- ٣٦- باب الأقباس.
- ٣٧- باب الهبات.
- ٣٨- باب حوز العطايا.
- ٣٩- باب أحكام الوصايا.
- ٤٠- باب حكم المريض.
- ٤١- باب التداعي.
- ٤٢- باب التحالف.
- ٤٣- باب الإقرار.
- ٤٤- باب الإكراه.
- ٤٥- باب الشهادات.
- ٤٦- باب الأفضية.
- ٤٧- باب الديات.
- ٤٨- باب القسمة .
- ٤٩- باب أحكام القتل والجراح .
- ٥٠- باب حد القذف .
- ٥١- باب حد الزنا .
- ٥٢- باب حد السرقة .

- ٥٣- باب أحكام الغائب.
- ٥٤- باب أحكام البنيان .
- ٥٥- باب حكم المجهول .
- ٥٦- باب الأثلاث .
- ٥٧- باب الشروط .
- ٥٨- باب الاستحقاق .
- ٥٩- باب الضمان .
- ٦٠- باب الأمانة .
- ٦١- باب الوكيل .
- ٦٢- باب الوالد .
- ٦٣- باب أحكام الصبي .
- ٦٤- باب الوصي .
- ٦٥- باب أحكام السفينه ،
- ٦٦- باب أحكام العبد .
- ٦٧- باب أحكام المرأة .
- ٦٨- باب أحكام الذمي .

وقد تناول تحت كل باب من هذه الأبواب أهم الأحكام المتعلقة به ،
وجعل كلامه فيها على شكل ضوابط تنتظم جزئيات كثيرة، وقد بلغ

مجموع هذه الضوابط حوالي ٨٤٦ ضابطاً ، وكان منهجه في ذلك يقوم على تصدير المسألة بالقاعدة أو الضابط الذي يجمع فروعاً متعددة ، معبراً عنه بقوله : «الأصل» ، أو بقوله : «كل ما كان كذا فحكمه كذا» ، وهو قد يكتفي - في بعض الأحيان - بذكر القاعدة أو الضابط فقط ، وقد يفصل قليلاً في المسألة الفقهية ، ويشير إلى اختلاف الرواة عن الإمام مالك ^(١) ، من دون ذكر الأدلة أو الترجيح ، وبالجملة فهذا الكتاب وإن عدّ من كتب القواعد الفقهية إلا أنه يعتبر مرجعاً مهماً في الفقه المالكي ، نظراً لما اشتمل عليه من الفروع الفقهية الكثيرة ، والروايات المتعددة عن الإمام مالك وأصحابه .

(١) من أشهر الرواة الذين اعتنى الخشني بنقل أقوالهم : عبد الرحمن بن القاسم ت ١٩١ هـ ، وأشهب بن عبدالعزيز ت ٢٠٤ هـ ، وعبد الملك بن الماجشون ت ٢١٤ هـ ، وسحنون بن سعيد التنوخي ت ٢٤٠ هـ .

المطلب الخامس

منهج الخشني في هذا الكتاب

سار المصنف على وفق منهج محدد أبرز ملامحه مايلي :

١- وضع مقدمة للكتاب :-

فقد افتتح كتابه بمقدمة مختصرة، بيّن فيها موضوع الكتاب ، والهدف من تأليفه ، والمنهج الذي اتبعه فيه ^(١) وقد تقدم ذكر هذه المقدمة في المطلب الرابع من هذا المبحث عند الحديث عن موضوعات الكتاب .

٢- تقسيم الكتاب إلى أبواب متعددة :-

فقد جعل كتابه في ثمانية وستين باباً ، ورتبها على حسب أبواب الفقه، ابتداءً من باب الطهارة إلى باب أحكام الذمي ، ووضع فهرساً لهذه الأبواب في صدر كتابه، وبين هدفه من ذلك في المقدمة بقوله : «وقد قيدت في صدره التعريف بجميع ما يحويه من الأبواب ، ليكون ذلك دلالة للمتعرف ، ومفهماً للمتصفح ، ومعونة تقود إلى الصواب ، وإلهاماً إلى ما فيه السداد والرشاد ، فإنه المنعم بذلك على من أناب» أ-هـ ^(٢) .

٣- ذكراهم القواعد والضوابط في كل باب :-

كان منهجه في الأعم الأغلب قائماً على ذكر أهم الضوابط التي

(١) انظر أصول الفتيا ٤٤ .

(٢) المصدر السابق ٤٥ .

تجمع الفروع الفقهية والمسائل الجزئية المتصلة بالباب ، وكان يعبر عن ذلك بعبارات معينة تدل على أن هدفه التعميد والتأصيل وليس استقصاء المسائل واستيفاء الفروع ، ومن أشهر العبارات التي كان يرددها : «الأصل أن ماكان كذا فحكمه كذا» ، و: «كل ماكان كذا فحكمه كذا» ، ومن الأمثلة على ذلك قوله : «أصل مذهب مالك بن أنس وجميع الرواة من أصحابه : أن حكم المريض في مرضه كحكم الصحيح . . . »^(١) .

وقوله : «كل بيع انعقد على فساد لم يجر بعد ذلك ، وإن أسقطا الوجه الذي دخل من أجله الفساد»^(٢) .

وقد أشار المصنف إلى منهجه هذا في المقدمة بقوله : « وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله، ولا يتناقض حكمه ، وإلى ما يؤمن اضطرابه، ولا يخشى اختلافه ، وإلى كل جملة كافية ، ودلالة صادقة وإلى كل مقدمة صحيحة، وإشارة مبينة، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد» أ.هـ^(٣) .

وبما أن هدف المؤلف حصر أهم الضوابط والكليات فقد خلا الكتاب في الجملة من أي إشارة إلى قاعدة أصولية ، أو إسهاب في مسألة فقهية .

(١) أصول الفتيا ٢٧٠ .

(٢) المصدر السابق ١١٧ .

(٣) المصدر السابق ٤٤ .

٤- ذكر الخلاف على سبيل الإجمال :-

يمكن للمتتبع لهذا الكتاب أن يدرك - بكل وضوح - أن الحشني يعتني - ومن خلال تقريره للضوابط - بذكر اختلاف الرواة عن الإمام مالك في أغلب المسائل التي اختلفت فيها الرواية عنه، إضافة إلى إشارته في بعض الأحيان إلى أقوال أئمة المالكية في حكم المسألة التي يبحثها ^(١) ، لكن تناوله للخلاف تم بصورة إجمالية من دون أن يفصل في أدلة الأقوال، أو يرجح أحدها ، وهو في عرضه للمسائل يقتصر على آراء المالكية ، ولا يهتم بآراء أرباب المذاهب الأخرى .

٥- ترك الاستدلال للضوابط والأقوال :-

لم يكن من منهج المصنف الاعتناء بذكر الأدلة على الضوابط التي يذكرها ، وإنما كان يذكر الضابط وما يتبعه من الأحكام الجزئية - سواء المتفق عليها أو المختلف فيها - من دون إشارة إلى الدليل أو التعليل، ولعل سبب ذلك هو حرصه على الاختصار كما ذكر في مقدمة كتابه. ^(٢)

٦- جمع المسائل المتفرقة في باب واحد :-

فإن المتأمل في هذا الكتاب يجد أن مصنفه قد أورد أبواباً مألوفة

(١) انظر نماذج من ذكره للخلاف في صفحات : ٥٢-٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٨٨ ،

٩١ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ١٤٨ ، ٢٠٢ ، ٢٤٢ ، ٢٩٨ ، ٣٣٥ ، ٣٤٢ ، ٣٥٧ ، ٤٠٤ -

٤٠٥ ، ٤١٤-٤١٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٤ .

(٢) انظر أصول الفتيا ٤٤-٤٥ ، ومن المسائل النادرة التي استدلت لها مسألة الاستنجاة

بالروث ٥٤ ، ومسألة جزاء الصيد ٨١-٨٢ ، ومسألة احترام الشروط ٣٧٦ .

في سائر كتب الفقه القديمة ، كباب الوضوء ، وباب الصلاة ، وباب النكاح ، وباب البيوع ، ونحوها ، وأضاف إليها أبواباً جديدة جمع فيها الأحكام المتفرقة للشيء الواحد ، ومن ذلك ابتكاره لباب أحكام المرأة ، وباب الشروط ، وباب الأثلاث ، وباب أحكام الغائب ، وباب أحكام الصبي ، وباب أحكام العبد ، وباب أحكام الذمي ، وباب أحكام المريض ، وغيرها ، وهذا المنهج يدل على نزعة جديدة في التبويب الفقهي والعرض ، وميل إلى التفكير في المناط الذي ترتبط به مسائل يجمعها عنوان واحد ، وهو مؤشر واضح على نظرة المصنف الشمولية للأحكام الفقهية ، ومحاولته تلمس أسرار التشريع ومراميه ، ولعل مما يؤكد ذلك: أننا نجده في بعض الأحيان يذكر الفروق بين الأحكام ، كما فعل في مسألة طلاق كل امرأة يتزوجها الرجل ، وفي الظهار من كل امرأة يتزوجها^(١) ، بل إنه قد تجاوز ذلك إلى نقل تعليل الفروق عن أعلام المذهب المالكي ، كما فعل في مسألة الفروق بين العتق والطلاق^(٢) .

(١) انظر أصول الفتيا ١٩٣-١٩٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢١٣-٢١٤ ، وانظر مقدمة المحققين ٢٧ .

المطلب السادس

أسلوب الخشني

حرص المصنف على صياغة كتابه بأسلوب يجمع بين الاختصار غير المخل ، ووضوح المعنى وظهوره ، ولذا جاءت ألفاظه موجزة ، يسيرة الفهم ، قريبة التناول، وقد أشار إلى ذلك في المقدمة بقوله: «قيدت فيه المعاني المكررة ، والمسائل المفتية ، بالألفاظ الموجزة، والإشارات المفهمة، ولم أقصد بكتابي هذا قصد السؤالات الغريبة ، ولا الجدليات الغامضة، ولا نحوت نحو المعاني اللطيفة ، ولا النكت الخفية ، ولا ذهبت إلى ما يدق استخراجه ، ويبعد استنباطه ، ولا عرضت لما يكثر لفظه ، ويعسر حفظه ، مما يطول به العناء ، ويقل منه الغناء... وإنما قصدت إلى ما يطرده أصله، ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمن اضطرابه ، ولا يخشى اختلاقه، وإلى كل جملة كافية، ودلالة صادقة ، وإلى كل مقدمة صحيحة ، وإشارة مبينة ، وإلى كل قليل يدل على كثير ، وقريب يدني من بعيد»^(١) .

ولعل من أبرز المظاهر التي تدل على اهتمامه بالإيجاز : اقتصاره على الأحكام الفقهية المجردة من دون أن يلتفت إلى تعريف المصطلحات الفقهية التي يذكرها ^(٢) ، أو يبين دليل الحكم أو تعليله ،

(١) أصول الفتيا ٤٤ .

(٢) من المواضيع القليلة التي اهتم فيها بتعريف المصطلح الذي تناوله : تعريفه للركاز =

فضلاً عن أن يناقش دليلاً ، أو يرجح قولاً معيناً إلا فيما ندر .

ثم إن ترك المصنف للأسلوب الجدلي ، وإعراضه عن ذكر الخلاف غالباً - كما ذكر في مقدمته - أسهم بشكل واضح في سهولة عبارة الكتاب وظهور معانيه، خصوصاً وأن الكتاب - في الجملة - عبارة عن صورة المسألة وحكمها ، ويكاد يخلو من المناقشات والاستدلالات العقلية .

= بقوله : « هو دفن الجاهلية » . انظر أصول الفتيا ٧٤ ، وتعريفه لشركة العنان بأنها : « الشركة في شيء ظاهر، عن لك الشيء إذا ظهر » . انظر المصدر السابق ١٥٧ ، وتعريفه للإيلاء بقوله : « وهو أن يحلف الزوج أليطاً المرأة أكثر من أربعة أشهر » . انظر المصدر السابق ١٧٣ .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب السابع

«مكانة الكتاب وأثره فيما بعده»

يعد هذا الكتاب فريداً في موضوعه، وذلك لأن هدف المصنف منه إعانة المفتين بجمع أصول المذهب التي تساعد على استنباط أحكام الفروع، وتيسر لهم عملية الاجتهاد، وهذا الأمر - أعني جمع الأصول- وإن كان عسير الاستيفاء، خاصة والحوادث كثيرة، والمجتهدون متفاوتوا المدارك: إلا أن الحشني قام بعمل عظيم في سعيه لجمع أهم القواعد والضوابط التي ترجع إليها المسائل الجزئية والفروع الفقهية عند أئمة المالكية، ولذا فإن كتابه يعدّ من أوائل الكتب التي وصلت إلينا في هذا الفن، ولعل أهم ما يتميز به هذا الكتاب عما سبقه من كتب القواعد ككتاب الكرخي وغيره: كثرة ما فيه من الضوابط^(١)، واشتماله على العديد من الأحكام الفرعية التفصيلية، إضافة إلى اعتناء مصنفه بذكر اختلاف الرواة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ولذا فقد حظي الكتاب باهتمام بالغ من علماء الفقه عامة، والمالكيين منهم على وجه الخصوص، وتتجلى أهمية الكتاب وأثره في بعض المدونات الفقهية التي جاءت بعده من خلال مظهرين:

الأول: اعتماد الفقهاء لأقوال ابن حارث، واستشهادهم بها، مما يدل على المكانة الفقهية التي كان يتبوؤها، والثقة بما نقل عن الإمام مالك وأصحابه.

(١) بلغ مجموع القواعد والضوابط التي ذكرها الحشني في كتابه حوالي ٨٤٦ قاعدة وضابطاً.

ومن أشهر علماء المالكية الذين أخذوا عن هذا الكتاب :

١- أبو يحيى محمد بن عاصم^(١) في شرحه على منظومة أبيه «تحفة المحاكم».

٢- ابن شاس^(٢) في كتابه «الجواهر».

٣- أبو عبدالله محمد بن عبدالله اليفرني المكناسي^(٣) في كتابه :
«مجالس المكناسي».

٤- أبو القاسم الفيلاي، في شرح «نظم العمليات الكبرى الفاسية».

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، كنيته: أبو يحيى ، الغرناطي، من علماء المالكية بالأندلس، محقق، خطيب، أديب، من شيوخه: أبو إسحاق الشاطبي، وأبو سعيد بن لب، ومن تلاميذه: ابن أخيه القاضي أبو يحيى ، وابن فتوح ، ومن أبرز مصنفاته: كتاب كبير في الانتصار لشيخه الشاطبي والرد على شيخه أبي سعيد في مسألة الدعاء بعد الصلاة ، فقد في جهاد العدو سنة ٨١٣هـ. انظر: شجرة النور الزكية ٢٤٧.

(٢) هو عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر ، كنيته: أبو محمد، ويعرف ب: ابن شاس، الجذامي، السعدي ، المصري، المالكي ، من شيوخه: عبدالله بن بري النحوي، ومن تلاميذه: الحافظ المنذري، تولى التدريس والإفتاء بمصر، وصنف عدة كتب منها: الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة، توفي سنة ٦١٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩٨/٢٢، والديباج المذهب ٤٤٣/١، وشذرات الذهب ٦٩/٥، وشجرة النور الزكية ١٦٥.

(٣) هو محمد بن عبدالله ، كنيته: أبو عبدالله ، اليفرني، الشهير ب: القاضي المكناسي، ولد سنة ٨٣٥هـ، أحد الفقهاء المالكية بفاس في القرن التاسع والعاشر، من شيوخه : أبو عبدالله القوري، وعيسى بن علال المصمودي، ومن تلاميذه: أبو العباس الونشريسي، وابن عبدالواحد، وعلي بن هارون المظفري، ومن أبرز مصنفاته: مجالس القضاة والحكام ، والتنبيه والإعلام عما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام ، توفي سنة ٩١٧هـ. انظر: شجرة النور الزكية ٢٧٥.

٥- ابن عبدون ، في كتابه : « النظائر »^(١) .

المظهر الثاني : يتعلق بطريقة التأليف وأسلوب عرض المسائل الفقهية ، فقد كان ابن حارث رائداً في مجال التاصيل الفقهي وتتعيد القواعد الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه ، إضافة إلى ابتكاره للأبواب التي تجمع المسائل المختلفة للشيء الواحد ، كأبواب النساء ، والعبيد ، والصبيان ، وأهل الذمة ، وغيرهم ، وهو بهذا قد فتح الطريق لعلماء المالكية ليحذوا حذوه وينهجوا منهجه في التاصيل والتتعيد الفقهي ، فازدهرت حركة التأليف في هذا الفن عند المالكية من بعده ، وظهرت لهم عدة مصنفات في القواعد لعل أهمها :

١- أنوار البروق في أنواع الفروق ، لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤هـ .

٢- قواعد المقرئ^(٢) .

٣- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي^(٣) .

(١) انظر أصول الفتيا ٢٨-٣١ .

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد ، كنيته: أبو عبدالله ، ويعرف بـ: المقرئ ، القرشي ، التلمساني ، فقيه ، أصولي ، نظار ، قاضي الجماعة ، يعد من محققي المذهب المالكي الثقات ، من شيوخه: أبو عبدالله البلوي ، وعمران المشذالي ، والقاضي الشريف السبتي ، ومن تلاميذه: الشاطبي ، ولسان الدين بن الخطيب ، وابن خلدون ، ومن أبرز مصنفاته: كتاب القواعد ، وحاشية على مختصر ابن حاجب ، والحقائق والرقائق ، والتحف والطرف ، توفي سنة ٧٥٦هـ ، وقيل ٧٥٨هـ . انظر شجرة النور الزكية ٢٣٢ ، وهديّة العارفين ١٦٠/٢ ، ومعجم المؤلفين ٦٢٠/٣ .

(٣) هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي ، كنيته: أبو العباس ، ويعرف بـ: الونشريسي ، أحد فقهاء المالكية بفاس في القرن التاسع ، من شيوخه: أبو الفضل العقباني ، ومحمد بن العباس ، وأبو عبدالله الجلاب ، ومن تلاميذه: ابنه عبد

- ٤- المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب، للشيخ عظوم^(١) .
- ٥- المنهج المنتخب على قواعد المذهب ، لأبي الحسن علي بن قاسم التجيبي الزقاق^(٢) .
- وغيرها كثير .

وقد كان لظهور هذا الكتاب مطبوعاً في هذا العصر وانتشاره أعظم الأثر ، حيث لقي رواجاً كبيراً بين طلبة العلم عموماً ، والمهتمين منهم بالمذهب المالكي على وجه الخصوص ، وما ذلك إلا لخصوصية موضوعه، وتقدم وفاة مؤلفه ، حيث إنه قد توفي في حدود سنة ٣٦١هـ.^(٣)

الواحد، وأبو زكريا السوسي، ومحمد بن عيسى المغيلي، ومن ابرز مصنفاته: المعيار المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب ، وعدة البروق، والمنهج الفائق في أحكام الوثائق، توفي سنة ٩١٤هـ، انظر: توشيح الديباج ٦٥، وشجرة النور الزكية ٢٧٤، ومعجم المؤلفين ٣٢٥/١.

(١) هو محمد بن أحمد بن عيسى بن مندار القيرواني، المعروف بـ: عظوم، أحد علماء المالكية في القرن التاسع، من شيوخه: البرزلي، والزعبي، ومن ابرز مصنفاته : مواهب العرفان، والمباني اليقينية، وتنبيه الأنام، كان حياً سنة ٨٨٩هـ. انظر شجرة النور الزكية ٢٥٩، والأعلام ٣٣٥/٥.

(٢) هو علي بن قاسم ، كنيته: أبو الحسن ، ويعرف بـ: الزقاق، التجيبي، نسبة إلى «تجيب» قبيلة من قبائل اليمن ، أحد علماء المالكية بفاس، من شيوخه: أبو عبدالله القوري، والإمام المواق، ومن تلاميذه: ابنه أحمد، واليستي، ومن ابرز مصنفاته : لاميته في الأحكام المعروفة بلامية الزقاق ، ومنظومة في القواعد، وتقييد على مختصر خليل ، توفي سنة ٩١٢هـ. انظر: شجرة النور الزكية ٢٧٤، وهدية العارفين ٧٤٠/١.

(٣) طبع هذا الكتاب باسم : «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك»، وقد حققه وعلق عليه كل من: الشيخ محمد المجذوب، والدكتور : محمد أبو الأجنان ، والدكتور: عثمان بطيخ ، ونشرته الدار العربية للكتاب سنة ١٩٨٥م .

المبحث الرابع أصول الجصاص

المطلب الأول

« اسم الكتاب »

ذكر أكثر علماء التراجم كتاب الجصاص باسم : «الأصول في الفقه»^(١) ، ويسمى أيضاً بـ «الفصول»^(٢) ، وقد حققه الدكتور: عجيل جاسم النشمي ، ونشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت في أربع مجلدات باسم : «أصول الفقه المسمى بـ : الفصول في الأصول» .

المطلب الثاني

« الترجمة للمؤلف » .

هو أحمد بن علي الرازي ، المكنى بـ : أبي بكر ، والمعروف بـ : الجصاص ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع .

(١) انظر الفوائد البهية ٢٨ ، وهدية العارفين ٦٧/١ ، والأعلام ١٧١/١ ، والفتح المبين

٢٠٤/١ ، ومفتاح السعادة ١٨٣/٢ ، ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١ .

(٢) أشار محقق الكتاب إلى أنه ذكر بهذا الاسم في آخر ورقة من نسخة دار الكتب

المصرية ، رقم ٢٢٩ ، أصول الفقه .

المطلب الثالث

«تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف»

يكاد علماء التراجم وغيرهم ممن صنف في حصر الكتب والفنون يجمعون على صحة نسبة هذا الكتاب للجصاص^(١) ، ومن لم يشر إليه منهم^(٢) فلعله استغنى بذكر كتاب «أحكام القرآن» وهما بمثابة الكتاب الواحد، على اعتبار أن الجصاص جعل «أصول الفقه» مقدمة لأحكام القرآن ، وقد صرح بهذا في مقدمته لأحكام القرآن فقال : «قد قدمنا لهذا الكتاب بمقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن » ، إلى أن قال : « » والآن انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن ودلائله» أهـ^(٣)

وقد رجح محقق كتاب «أصول الجصاص» أن هذا الكتاب هو آخر ما كتبه قبل أحكام القرآن ، وذكر بعض الأدلة التي تؤيد رأيه هذا ومنها :

١- أن الجصاص يشير كثيراً في أصول الفقه لمسائل فقهية يمر عليها

(١) انظر الفوائد البهية ٢٨، وهدية العارفين ٦٧/١، والأعلام ١٧١/١، والفتح المبين

٢٠٤/١، ومفتاح السعادة ١٨٣/٢، ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١ .

(٢) كابن النديم في الفهرست ٢٩٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/١، وانظر مقدمة محقق أصول الفقه للجصاص ٢٣/١ .

مروراً خفيفاً ، ويحيل في التفصيل على شروحه .

٢- أنه يحيل المسائل الأصولية التي تعرض له في أحكام القرآن إلى أصول الفقه فقط، بينما لا نجده يحيل شيئاً من المسائل الأصولية أو الفقهية أو التفسيرية التي تعرض له في شروحه ومختصراته على أصول الفقه أو أحكام القرآن ، وهذا دليل على تأخرهما .

كما رجح المحقق أن الجصاص ألف كتابه هذا بعد وفاة شيخه الكرخي أي بعد سنة ٣٤٠هـ، ودلل على ذلك بأنه كان كثيراً ما يترحم على الكرخي عند ذكر رأيه في هذا الكتاب، وكان يعبر عن رأيه بقوله: «قد كان شيخنا»، وهذه العبارة توحى بأنه ألف كتابه بعد وفاة الكرخي، لأنه لو ألفه في حياته لكان الأليق أن يقول: «ورأي شيخنا كذا» أو «يقول شيخنا»^(١).

(١) انظر أصول الفقه «الفصول في الأصول» مقدمة المحقق ١/٢٣-٢٤ .

المطلب الرابع «أهم موضوعات الكتاب»

يعد هذا الكتاب نموذجاً للتأليف الأصولي المتكامل في القرن الرابع ، حيث اعتنى فيه مؤلفه ببحث القضايا الرئيسية التي تشكل موضوع علم الأصول ، وهي: الأدلة الإجمالية، ووسائل استنباط الأحكام منها ، وما يتصل بهذه القضايا، من المباحث والمسائل الشرعية، واللغوية، وغير ذلك ، وقد استهله بمقدمة قصيرة بين فيها موضوع الكتاب إجمالاً فقال : «أما بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، فهذه [فصول وأبواب في أصول الفقه]، تشمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن ، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه ، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب ، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية، والله نسأل التوفيق لما يقربنا إليه ، ويزلفنا لديه، إنه ولي ذلك والقادر عليه» أ-هـ^(١) .

ثم شرع بعد ذلك في تفصيل أبواب الكتاب حيث قسمه إلى مائة وخمسة أبواب هي :-

- الباب الأول : باب العام.

وقد قسمه إلى عدة فصول هي :

الفصل الأول : في الظواهر التي يجب اعتبارها.^(٢)

(١) أصول الفقه «الفصول في الأصول» مقدمة المحقق ١/٢٣-٢٤ .

(٢) انظر الفصول ١/٤٠ .

- الفصل الثاني : في الحقيقة والمجاز. ^(١)
- الفصل الثالث : في الظواهر التي يقضي عليها دلالة الحال. ^(٢)
- الباب الثاني : في صفة النص. ^(٣)
- الباب الثالث : في معنى المجرى ^(٤).
- وقد قسمه إلى ثلاثة فصول هي :
- الفصل الأول : أوجه وأقسام المجرى ^(٥).
- الفصل الثاني : حجية المجرى ^(٦).
- الفصل الثالث : الأسماء المشتركة ^(٧).
- الباب الرابع : في معاني حروف العطف وغيرها ^(٨).
- الباب الخامس : في إثبات القول بالعموم وذكر الاختلاف فيه ^(٩).
- الباب السادس : في اللفظ العام المخرج إذا أريد به الخصوص ^(١٠).

-
- (١) انظر المصدر السابق ٤٦/١.
- (٢) انظر المصدر السابق ٥٠/١.
- (٣) انظر المصدر السابق ٥٩/١.
- (٤) انظر الفصول ٦٣/١.
- (٥) انظر المصدر السابق ٦٣/١.
- (٦) انظر المصدر السابق ٧٤/١.
- (٧) انظر المصدر السابق ٧٦/١.
- (٨) انظر المصدر السابق ٨٣/١.
- (٩) انظر المصدر السابق ٩٩/١.
- (١٠) انظر المصدر السابق ١٣٥/١.

- الباب السابع : الوجوه التي يقع بها التخصيص .^(١)
- الباب الثامن : في تخصيص العموم بخبر الواحد .^(٢)
- الباب التاسع : القول في تخصيص العموم بالقياس .^(٣)
- الباب العاشر : في اللفظ العام إذا خص منه شيء ما حكم الباقي .^(٤)
- الباب الحادي عشر : القول في حكم التحليل والتحریم إذا علقا بما لا يصلح أن يتناولاه في الحقيقة .^(٥)
- الباب الثاني عشر : في الاستثناء ولفظ التخصيص إذ اتصلا بالخطاب ما حكمها .^(٦)
- الباب الثالث عشر : في الإجماع والسنة إذا حصل على معنى يواطىء حكماً مذكوراً في الكتاب .^(٧)
- الباب الرابع عشر : في دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر .^(٨)
- الباب الخامس عشر : في حكم المجمل .^(٩)

(١) انظر المصدر السابق ١/١٤٢.

(٢) انظر المصدر السابق ١/١٥٥.

(٣) انظر المصدر السابق ١/٢١١.

(٤) انظر المصدر السابق ١/٢٤٥.

(٥) انظر الفصول ١/٢٥٧.

(٦) انظر المصدر السابق ١/٢٦٥.

(٧) انظر المصدر السابق ١/٢٨٣.

(٨) انظر المصدر السابق ١/٢٨٩.

(٩) انظر المصدر السابق ١/٣٢٧.

- الباب السادس عشر : في الكلام الخارج عن سبب ^(١) .
- الباب السابع عشر : في حرف النفي إذا دخل على الكلام ^(٢) .
- الباب الثامن عشر : في الحقيقة والمجاز ^(٣) .
- الباب التاسع عشر : في المحكم والمتشابه ^(٤) .
- الباب العشرون : في العام والخاص والمجمل والمفسر ^(٥) .
- الباب الحادي والعشرون : في الخبرين إذا كان كل واحد منهما عاماً
من وجه وخصاً من وجه آخر ^(٦) .
- الباب الثاني والعشرون : في صفة البيان ^(٧) .
- الباب الثالث والعشرون : القول في وجوه البيان ^(٨) .
- الباب الرابع والعشرون : في ما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج
إليه ^(٩) .

(١) انظر المصدر السابق ٣٣٧/١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٥١/١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٣٥٩/١ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣٧٣/١ .

(٥) انظر المصدر السابق ٣٨١/١ .

(٦) انظر الفصول ٤٢٣/١ .

(٧) انظر المصدر السابق ٦/٢ .

(٨) انظر المصدر السابق ٢٢/٢ .

(٩) انظر المصدر السابق ٢٧/٢ .

- الباب الخامس والعشرون : في ما يقع به البيان ^(١) .
- الباب السادس والعشرون : في تأخير البيان ^(٢) .
- الباب السابع والعشرون : الأمر ما هو ؟ ^(٣) .
- الباب الثامن والعشرون : في لفظ الأمر إذا صدر لمن تحت طاعته على الوجوب هو أم على الندب ؟ ^(٤) .
- الباب التاسع والعشرون : الأمر إذا صدر غير مؤقت هل هو على الفور أو على المهلة ^(٥) ؟ .
- الباب الثلاثون : في الأمر المؤقت ^(٦) .
- الباب الحادي والثلاثون : في الأمر المطلق هل يقتضى التكرار ؟ ^(٧) .
- الباب الثاني والثلاثون : في الأمر إذا تناول أحد أشياء على جهة التخيير ^(٨) .
- وقد ابتدأ هذا الباب ببيان حكم الواجب المخير . ثم عقد ثمانية فصول في أحكام الأمر هي :

-
- (١) انظر المصدر السابق ٣١/٢ .
- (٢) انظر المصدر السابق ٤٧/٢ .
- (٣) انظر المصدر السابق ٧٩/٢ .
- (٤) انظر المصدر السابق ٨٧/٢ .
- (٥) انظر المصدر السابق ١٠٥/٢ .
- (٦) انظر المصدر السابق ١٢٣/٢ .
- (٧) انظر الفصول ١٣٥/٢ .
- (٨) انظر المصدر السابق ١٤٩/٢ .

- ١- فصل في تكرار لفظ الأمر .
- ٢- فصل من شروط صحة الأمر أن يكون المأمور ممكناً من فعله في حال لزومه .
- ٣- فصل في أمره تعالى لمن علم أنه لا يمكن من الفعل .
- ٤- فصل فيمن أمر بأحد شيئين على وجه التخييز ففعل أحدهما .
- ٥- فصل في الأمر بفرض الكفاية .
- ٦- فصل في حكم تكليف الكفار .
- ٧- فصل في الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده .
- ٨- فصل في الأمر المضمن بوقت بعينه .

وقد تناول في هذه الفصول أحكام هذه المسائل ، وكان منهجه قائماً على ذكر الخلاف - إن وجد - ، مع بيان القول المختار ، والاستدلال له ، ومناقشة أدلة المخالفين واعتراضاتهم^(١) .

- الباب الثالث والثلاثون : في النهي هل يوجب فساد ما تعلق به من العقود والقرب أم لا؟^(٢) .

- الباب الرابع والثلاثون : في الناسخ والمنسوخ^(٣) .

- الباب الخامس والثلاثون : في ما يجوز نسخه وما لا يجوز^(٤) .

(١) انظر المصدر السابق ١٤٩/٢ - ١٦٨ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٧١/٢ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٩٧/٢ .

(٤) انظر الفصول ٢٠٣/٢ .

- الباب السادس والثلاثون : في الدلالة على جواز النسخ في الوجوه التي بينا ^(١) .
- الباب السابع والثلاثون : في نسخ الحكم بما هو أثقل منه ^(٢) .
- الباب الثامن والثلاثون : في القول في نسخ الحكم قبل مجيء وقته ^(٣) .
- الباب التاسع والثلاثون : في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ^(٤) .
- الباب الأربعون : في القول في الوجوه التي يعلم بها النسخ ^(٥) .
- وقد ابتدأ هذا الباب بذكر وجوه نسخ الأحكام في الشرع . وختمه بفصل بين فيه حكم الزيادة على النص ^(٦) .
- الباب الحادي والأربعون : في القول فيما ينسخ بعضه ببعض ومالا ينسخ ^(٧) .
- الباب الثاني والأربعون : في القول في نسخ القرآن بالسنة ^(٨) .

(١) انظر المصدر السابق ٢/٢١٥ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢/٢٢٣ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢/٢٢٩ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢/٢٥٣ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢/٢٧٣ .

(٦) انظر المصدر السابق ٢/٢٧٣ - ٣٢٠ .

(٧) انظر المصدر السابق ٢/٣٢٣ .

(٨) انظر المصدر السابق ٢/٣٤٥ .

- الباب الثالث والأربعون : في ذكر الناسخ والمنسوخ من الأحكام^(١) .
- الباب الرابع والأربعون : في باب آخر في النسخ^(٢) .
- الباب الخامس والأربعون : في القول في لزوم شرائع من كان قبل نبينا من الأنبياء عليهم السلام^(٣) .
- الباب السادس والأربعون : في الكلام في الأخبار واختلاف الناس في أصول الأخبار.

وقد جعل هذا الباب بمثابة التمهيد للباب الذي يليه ، فذكر فيه قول اليهود القاضي بنفي كل خبر فيه اختلاف ، وذكر قول القائلين باشتراط وجود المعصوم في الخبر ، ثم ذكر قول أبي الهذيل ، والنظام ، وكلاهما قد تشدد في قبول الأخبار ، ثم قال - بعد ذلك - : «والوجه : أن نبتدي بذكر وجوه الأخبار ومراتبها على مذاهب الفقهاء ، وما صح عندنا فيها من مذاهب أصحابنا ، ثم بإفساد ما خالفها وخرج عنها» أ-هـ.^(٤)

- الباب السابع والأربعون : في ذكر وجوه الأخبار ومراتبها وأحكامها
- وقد بدأ هذا الباب بذكر رأي عيسى بن أبان في ترتيب الأخبار

(١) انظر المصدر السابق ٧/٣ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٣/٣ .

(٣) انظر الفصول ١٩/٣ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣٢/٣ .

وأحكامها^(١)، ثم جعل الكلام فيه على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : الكلام على من حكينا أقاويلهم في الباب الأول^(٢).

الفصل الثاني : : في إبطال قول من رد الأخبار المختلف فيها وأثبت المتفق عليها^(٣).

الفصل الثالث : في إبطال من قال لا نعرف صحة الخبر إلا بقول المعصوم^(٤).

- الباب الثامن والأربعون : في القول في بيان موجب أخبار الآحاد وما في معناه ، وما يتعلق بها في الأحكام^(٥).

- الباب التاسع والأربعون : في الكلام على قبول أخبار الآحاد في أمور الديانات^(٦).

-- الباب الخمسون: في القول في شرائط قبول أخبار الآحاد^(٧).

-- الباب الحادي والخمسون : في القول في اعتبار أحوال رواة أخبار الآحاد^(٨).

(١) انظر المصدر السابق ٣/٣٥.

(٢) انظر المصدر السابق ٣/٣٧.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/٥٨.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/٥٨.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/٦٣.

(٦) انظر الفصول ٣/٧٥.

(٧) انظر المصدر السابق ٣/١١٣.

(٨) انظر المصدر السابق ٣/١٢٧.

- الباب الثاني والخمسون : في القول في الخبر المرسل^(١) .
- الباب الثالث والخمسون : في الخبرين المتضادين^(٢) .
- الباب الرابع والخمسون : في القول في اختلاف الرواية في زيادات ألفاظ الحديث^(٣) .
- الباب الخامس والخمسون : في القول فيمن روي عنه حديث وهو ينكره^(٤) .
- الباب السادس والخمسون : في القول في رواية المدلس وغيره^(٥) .
- الباب السابع والخمسون : في قول الصحابي : أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، والسنة كذا^(٦) .
- الباب الثامن والخمسون : في الصحابي إذا روى خبراً ثم عمل بخلافه^(٧) .
- وقد ضمنه فصلاً بعنوان: القول في راوي الخبر كيف سبيله أن يؤديه^(٨) .

(١) انظر المصدر السابق ١٤٥/٣ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٦١/٣ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٧٧/٣ .

(٤) انظر المصدر السابق ١٨٣/٣ .

(٥) انظر المصدر السابق ١٨٩/٣ .

(٦) انظر المصدر السابق ١٩٧/٣ .

(٧) انظر المصدر السابق ٢٠٣/٣ .

(٨) انظر المصدر السابق ٢١١/٣ .

- الباب التاسع والخمسون : في القول في أفعال النبي ﷺ^(١) .
- الباب الستون: في القول فيما يستدل به على أحكام أفعاله عليه السلام^(٢) .
- الباب الحادي والستون : في القول في سنن رسول الله ﷺ^(٣) .
- الباب الثاني والستون : في القول في أن النبي ﷺ هل كان يسن من طريق الاجتهاد^(٤) ؟
- الباب الثالث والستون : في القول في أحكام الأشياء قبل مجيء السمع في الحظر والإباحة^(٥) .
- الباب الرابع والستون : في الكلام في الإجماع^(٦) .
- الباب الخامس والستون : في القول في إجماع أهل الأعصار^(٧) .
- الباب السادس والستون : في القول فيما يكون عنه الإجماع^(٨) .
- الباب السابع والستون : في القول في صفة الإجماع الذي هو حجة

(١) انظر الفصول ٣/٢١٥ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣/٢٣١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٣/٢٣٥ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣/٢٣٩ .

(٥) انظر المصدر السابق ٣/٢٤٧ .

(٦) انظر المصدر السابق ٣/٢٥٧ .

(٧) انظر المصدر السابق ٣/٢٧١ .

(٨) انظر المصدر السابق ٣/٢٧٧ .

لله تعالى^(١).

- الباب الثامن والستون : القول فيمن ينعقد بهم الإجماع^(٢).
- الباب التاسع والستون : في القول في وقت انعقاد الإجماع^(٣).
- الباب السبعون : في القول في خلاف الأقل على الأكثر^(٤).
- الباب الحادي والسبعون : في القول في إجماع أهل المدينة^(٥).
- الباب الثاني والسبعون : في القول في الخروج عن اختلاف السلف^(٦).
- الباب الثالث والسبعون : في القول في التابعي هل يعد خلافاً على الصحابة^(٧)؟.
- الباب الرابع والسبعون : في القول في الإجماع بعد الاختلاف^(٨).
- الباب الخامس والسبعون : في وقوع الاتفاق على التسوية بين شيئين في الحكم^(٩).

(١) انظر المصدر السابق ٢٨٥/٣.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٩٣/٣.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٠٧/٣.

(٤) انظر الفصول ٣١٥/٣.

(٥) انظر المصدر السابق ٣٢١/٣.

(٦) انظر المصدر السابق ٣٢٩/٣.

(٧) انظر المصدر السابق ٣٣٣/٣.

(٨) انظر المصدر السابق ٣٣٩/٣.

(٩) انظر المصدر السابق ٣٤٩/٣.

- الباب السادس والسبعون : في القول في اعتبار الإجماع في موضع الخلاف^(١).

- الباب السابع والسبعون : في القول في تقليد الصحابي إذا لم يعلم خلافه^(٢).

- الباب الثامن والسبعون : في القول في وجوب النظر وذم التقليد^(٣).

- الباب التاسع والسبعون : في القول في النافي وهل عليه دليل؟^(٤).

- الباب الثمانون : في الكلام في إثبات القياس والاجتهاد^(٥).

وقد ابتدأ هذا الباب بفصل ذكر فيه معنى الدليل ، والعلة ، والقياس ، والاجتهاد ، ثم بين بعض الأحكام المتعلقة بهذه الأصول ، كالفرق بين العلة والاستدلال ، وأنواع الاستدلال ، وأنواع القياس ، وأنواع الاجتهاد ، وما يسوغ فيه^(٦).

- الباب الحادي والثمانون : في القول في الوجوه التي يوصل بها إلى أحكام الحوادث^(٧).

- الباب الثاني والثمانون : في ذكر الدلالة على إثبات الاجتهاد

(١) انظر المصدر السابق ٣/٣٥٣.

(٢) انظر المصدر السابق ٣/٣٦١.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/٣٦٩.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/٣٨٥.

(٥) انظر المصدر السابق ٤/٧.

(٦) انظر الفصول ٤/٧-١٣.

(٧) انظر المصدر السابق ٤/١٧.

والقياس في أحكام الحوادث^(١).

- الباب الثالث والثمانون : في ذكر وجوه القياس^(٢).

- الباب الرابع والثمانون : في ذكر ما يمتنع فيه القياس^(٣).

- الباب الخامس والثمانون : في ذكر الأصول التي يقاس عليها^(٤).

- الباب السادس والثمانون : في وصف العلل الشرعية وكيف استخراجها^(٥).

- الباب السابع والثمانون : في ذكر الوجوه التي يستدل بها على كون الأصل معلولاً^(٦).

- الباب الثامن والثمانون : في ما يستدل به على صحة العلة^(٧).

- الباب التاسع والثمانون : في القول في اختلاف الأحكام مع اتفاق المعنى، واتفاقها مع اختلاف المعاني^(٨).

- الباب التسعون : في ذكر شروط الحكم مع العلة^(٩).

- الباب الحادي والتسعون : في ذكر الأصناف التي تكون علة

(١) انظر المصدر السابق ٢٣/٤.

(٢) انظر المصدر السابق ٩٩/٤.

(٣) انظر المصدر السابق ١٠٥/٤.

(٤) انظر المصدر السابق ١٢٧/٤.

(٥) انظر المصدر السابق ١٣٧/٤.

(٦) انظر المصدر السابق ١٥١/٤.

(٧) انظر المصدر السابق ١٥٥/٤.

(٨) انظر المصدر السابق ١٧٥/٤.

(٩) انظر الفصول ١٧٩/٤.

للحكم^(١).

- الباب الثاني والتسعون : في القول في مخالفة علة الفرع لعلة الأصل^(٢).

- الباب الثالث والتسعون : في ما يضم إلى غيره فيجعلان بمجموعهما علة الحكم، وما لا يضم إليه، وما جرى مجرى ذلك^(٣).

- الباب الرابع والتسعون : في القول في تعارض العلل والإلزام وذكر وجوه الترجيح^(٤).

- الباب الخامس والتسعون : في ذكر وجوه الاستدلال بالأصول على أحكام الحوادث^(٥).

- الباب السادس والتسعون : في القول في الاستحسان^(٦).

- الباب السابع والتسعون : في القول في ماهية الاستحسان وبيان وجوه^(٧).

- الباب الثامن والتسعون : في القول في تخصيص أحكام العلل الشرعية^(٨).

(١) انظر المصدر السابق ١٨٣/٤.

(٢) انظر المصدر السابق ١٨٧/٤.

(٣) انظر المصدر السابق ١٩٣/٤.

(٤) انظر المصدر السابق ٢٠٣/٤.

(٥) انظر المصدر السابق ٢١٧/٤.

(٦) انظر المصدر السابق ٢٢٣/٤.

(٧) انظر المصدر السابق ٢٣٣/٤.

(٨) انظر المصدر السابق ٢٥٥/٤.

- الباب التاسع والتسعون : في الاحتجاج لما تقدم ذكره^(١) .
- الباب المكمل للمائة : في القول في صفة من يكون من أهل الاجتهاد^(٢) .
- الباب الأول بعد المائة : القول في تقليد المجتهد^(٣) .
- الباب الثاني بعد المائة : في القول في الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ^(٤) .
- الباب الثالث بعد المائة : في القول في حكم المجتهدين واختلاف أهل العلم فيه^(٥) .
- الباب الرابع بعد المائة : في القول في إثبات الأشبه المطلوب^(٦) .
- وقد ختم هذا الباب بفصل ذكر فيه خلاف العلماء فيما يوجبه الاجتهاد من الأحكام هل يسمى ديناً لله تعالى؟^(٧) .
- الباب الخامس بعد المائة : في الكلام على عبيدالله بن الحسن العنبري^(٨) .

(١) انظر المصدر السابق ٢٥٩/٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٧٣/٤ .

(٣) انظر الفصول ٢٨١/٤ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢٨٩/٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٩٥/٤ .

(٦) انظر المصدر السابق ٣٦٥/٤ .

(٧) انظر المصدر السابق ٣٧٢/٤ .

(٨) انظر المصدر السابق ٣٧٥/٤ .

المطلب الخامس

منهج الجصاص في هذا الكتاب

سار الجصاص في كتابه الفصول على وفق منهج علمي متناسق يبعث على الإعجاب والدهشة، حتى إن المطلع عليه يكاد يعتقد أنه يقرأ كتاباً لأحد علماء الأصول المتأخرين، كالرازي أو الآمدي، خصوصاً وأن منهجه لا ينسجم تماماً مع طريقة الحنفية في التأليف الأصولي، وإنما هو أقرب إلى طريقة العلماء الذين جمعوا بين منهجي المتكلمين والحنفية.

وقد حاولت أن أرصد أبرز ملامح هذا المنهج في النقاط التالية :

١- العناية بالحدود والتعريفات :-

فقد كان من منهجه - غالباً - الاهتمام بتعريف المصطلحات والقضايا الأصولية في اللغة والاصطلاح ، ومن ذلك: تعريفه للحقيقة، والمجاز، والنص، والمحكم، والمتشابه، والبيان ، والنسخ، والسنة ، والأمر، والدليل ، والعلة ، والقياس ، والاجتهاد، والاستحسان.

وكان يعتني بتحرير الكلام - على وجه الخصوص - بالمصطلحات الأصولية التي يشكل معناها، وتختلف فيه الآراء، كالبيان^(١)، والنسخ^(٢)، والاستحسان^(٣).

(١) انظر الفصول ٦/٢-١٩.

(٢) انظر المصدر السابق ١٩٧/٢-٢٠٠.

(٣) انظر المصدر السابق ٢٢٣/٤-٢٣٤.

٢- البدء بالقاعدة الأصولية :-

وهو أمر جرت عليه عادة المتكلمين في الأصول، ومع أن الجصاص حنفي المذهب إلا أنه نهج هذا المنهج، فكان يبدأ بالقاعدة الأصولية أو الحكم ، ويستدل له، ويجيب عما ورد عليه من اعتراضات ، ثم ينتقل إلى التطبيق والتفريع عليه، ومن الأمثلة على نهجه هذا ما يلي :

١- تنصيبه على قاعدة :«الأصل حمل اللفظ على الحقيقة إلا إذا وجدت دلالة تصرفه إلى المجاز».^(١)

٢- حكمه بأن اللفظ المجمل يجب حمله على المعنى الذي دلت عليه القرينة^(٢) ، وأن الأسماء المشتركة متى وردت مطلقة فهي مجملة لا يصح اعتبار العموم فيها.^(٣)

٣- بيانه لحكم تخصيص العموم بخبر الواحد.^(٤)

٤- تنصيبه على قاعدة:«كل ما لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد لا يجوز تخصيصه بالقياس، وذلك لأن خبر الواحد مقدم على القياس».^(٥)

٥- حكمه في الاستثناء إذا صح معطوفاً بعضه على بعض.^(٦)

(١) انظر الفصول ٤٦/١.

(٢) انظر المصدر السابق ٧٤/١.

(٣) انظر المصدر السابق ٧٦/١.

(٤) انظر المصدر السابق ١٥٥/١.

(٥) انظر المصدر السابق ٢١١/١.

(٦) انظر المصدر السابق ٢٦٥/١.

- ٦- حكمه فيما يحتاج إلى البيان وما لا يحتاج إليه. ^(١)
- ٧- قوله في حكم الأمر إذا تناول أحد أشياء على جهة التخيير. ^(٢)
- ٨- حكمه في مسألة اقتضاء النهي الفساد. ^(٣)
- ٩- حكمه في مراسيل الصحابة والتابعين. ^(٤)
- ١٠- حكمه في إجماع أهل الأعصار. ^(٥)
- ١١- قوله فيما يمتنع فيه القياس. ^(٦)
- ١٢- حكمه في صفة من يكون من أهل الاجتهاد. ^(٧)
- هذ بعض النماذج لمنهجه هذا، وغيرها كثير.

٣ - تفصيل القول في المسائل الخلافية :-

فقد كان الجصاص يعتني بالمسائل الخلافية عناية خاصة، فيبدوها بذكر أن المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، ثم يذكر الأقوال فيها إجمالاً، ويبين القول الراجح عنده، ويورد أدلته، ويجيب عن أدلة

(١) انظر المصدر السابق ٢/٢٧.

(٢) انظر المصدر السابق ٢/١٤٩.

(٣) انظر المصدر السابق ٢/١٧١.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/١٤٥.

(٥) انظر الفصول ٣/٢٧١.

(٦) انظر المصدر السابق ٤/١٠٥.

(٧) انظر المصدر السابق ٤/٢٧٣.

المخالفين واعتراضاتهم^(١)، وقد يفرد أدلة الخصوم ببحث مستقل كما فعل في أدلة منكري الاستحسان^(٢).

وهو قد يعزو القول إلى أصحابه أحياناً^(٣)، وقد يذكره من دون إشارة إلى قائله^(٤)، وفي جانب الأدلة يلاحظ عليه عنايته بتوضيح وجه الاستدلال، وصيانة الدليل عما يرد عليه من مناقشات.

٤- العناية بالفروع والشواهد :

لعل من أهم ميزات هذا الكتاب كثرة الفروع والتطبيقات ، وهو أمر يلاحظه كل من قرأ فيه، فالجصاص لم يجعل اهتمامه مقصوراً على الجانب التأصيلي فقط، بل حرص على تقريب المسائل بالأمثلة والشواهد^(٥)، واعتنى ببيان الثمرات العملية والفروع الفقهية المنبئية عليها، لكن يلاحظ على منهجه في التطبيق اكتفاؤه بذكر الفروع على المذهب الراجح عنده، وهو في الأعم الأغلب مذهب الحنفية.^(٦)

(١) انظر بعض النماذج لمنهجه هذا في الفصول ٩٩/١، ١٣٧/١، ٤٧/٢، ٨١/٢، ٨٧/٢، ١٢٣/٢، ٢٢٣/٢، ٣٤٥/٢، ١٩/٣، ٢٣٩/٣، ٣٣٩/٣، ٣٦٩، ٢٥٥/٤، ٢٩٥/٤، ٣٦٥/٤، ٣٧٢/٤.

(٢) انظر الفصول ٢٢٣/٤.

(٣) انظر نماذج من ذلك في : ٢٤٥/١-٢٤٦، ٣٤٥/٢، ٢٥٥/٤، ٢٩٥/٤.

(٤) انظر نماذج من ذلك في : ٩٩/١، ٤٧/٢، ٨١/٢، ٨٧/٢، ٢٢٣/٢، ١٩/٣، ٢٣٩/٣، ٣٦٥/٤.

(٥) انظر نماذج من ذلك في : ٤٥/١، ١٤٤/١-١٤٧، ٢٧/٢-٢٨، ٣٣/٢-٣٧، ٢/٢.

٣٢٤-٣٢٦، ١٦١/٣-١٦٤، ١٥١/٤، ٢٠٣/٤-٢٠٤.

(٦) انظر نماذج من ذلك في : ٥١/١-٥٦، ٨٤/١، ٣٣٠/١، ١٨٢/٢-١٨٦، ٣/٣.

١٨٣-١٨٥، ١٠٠/٤-١٠٢، ١٣١/٤، ١٨٧/٤-١٨٨، ٢٣٥/٤-٢٤٢.

٥- تحرير أقوال عيسى بن أبان وأبي الحسن الكرخي :-

يلاحظ على الجصاص - في هذا الكتاب - حرصه على إيراد أقوال من سبقه من علماء الأصول الأحناف، وبخاصة عيسى بن أبان، والكرخي.

أما عيسى بن أبان ، فكان كثيراً ما يذكر آراءه وترجيحاته في المسائل الأصولية ، وقد يستدل لمذهبه أحياناً ، ويذكر ما ورد عليه من الاعتراضات ، لكنه قد لا يرحجه في كثير من الأحيان^(١).

وأما أبو الحسن الكرخي ، فقد كان يعتني بآرائه عناية خاصة - ولاعجب فهو شيخ الجصاص - ولذا فلا تكاد تمر مسألة إلا ويحرر فيها رأيه، ويذكر أدلته، بل إنه كثيراً ما يرجح مذهبه، ويدافع عنه، ويجيب عن أدلة مخالفيه واعتراضاتهم^(٢).

ويعدّ هذا الكتاب - من وجهة نظري - حجة في أقوال الكرخي، خصوصاً وأن الجصاص سمعها منه مباشرة.

(١) انظر نماذج من ذكره لآراء عيسى بن أبان في ١/١٦٧، ١/٤٠٧، ٢/٢٩١، ٢/٢، ٣/٣٠، ٣/٣٥، ٣/٤٨، ٣/٨٢، ٣/١٣٠، ٣/١٣٤، ٣/١٤٦، ٣/٢٠٤، ٤/٢٩٨-٢٩٩.

(٢) انظر نماذج من ذكره لآراء أبي الحسن الكرخي في : ١/٤٦، ١/٦١، ١/٧٧، ١/١٠١، ١/١٣٧، ١/٢٤٥، ١/٢٩٢، ١/٣٧٣، ٢/٤٨، ٢/١٠٥، ٢/١٧٣، ٢/٢٩٧، ٢/٣٤٥، ٣/٢٠، ٣/٤٨، ٣/١٧٧، ٣/٣٠٧، ٤/٣٨٥، ٤/١١٦، ٤/٢٦٤، ٤/٢٩٨.

٦- الجدل الهاديء والنقاش الموضوعي :-

فقد كان من منهجه إيراد أدلة الخصوم واعتراضاتهم، ومن ثم مناقشتها والجواب عنها بأسلوب علمي وموضوعي يخلو من الانفعال والتشنج ، ولم ألاحظ عليه أنه شط عن هذا المنهج إلا في بعض المواضع التي انتقد فيها رأي الشافعي، وبين خطأه، وأهم هذه المواضع ما يلي :

أ- دليل الخطاب^(١) :

فقد ذكر رأي الشافعي في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، بقوله:
«وزعم بعض المخالفين أن الشافعي قد قال ذلك وهو من أهل اللغة».^(٢)

ثم تعقب هذا الدليل وناقشه فقال :

«فأما قول هذا القائل إن الشافعي من أهل اللغة، وأنه قد قال ذلك فثبتت حجته، فإن من يلجأ إلى مثله في الحجاج على مخالفه فما بقي غاية في إفلاسه.

فيقال له : ومن قال لك إنه من أهل اللغة، ومن حكى عنه منها حرفاً يحتج به ، فإن كان، إنما صار كذلك لأنكم ادعيتم له ذلك أو

(١) وهو ما يعرف بـ: «مفهوم المخالفة»، وقد عقد الجصاص له باباً مستقلاً حرر فيه مذهب الحنفية ، فبين أنهم لا يرون حجيته ولا اعتباره، وناقش القائلين بحجيته، وأجاب عن أدلتهم واعتراضاتهم . انظر الفصول ١/٢٨٩-٣٢٣.

(٢) الفصول ١/٣٠٥.

ادعاه هو لنفسه، فإنه ليس يعوز أحداً أن يدعي مثل ذلك لنفسه ولأصحابه ويحتج به على مخالفه، وإنما يعرف الرجل بضرب من العلوم ويوصف به بحكاية أهله عنه وقبولهم قوله فيه، كما حكى جماعة من أهل اللغة عن محمد بن الحسن، واحتجوا بقوله فيها، وقد ذكرنا منه طرفاً فيما سلف»^(١) أ-هـ .

ب- البيان^(٢) :

فقد ذكر الجصاص تعريف الشافعي له ، فقال :

«ذكر الشافعي البيان ووصفه فقال : البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ، فأقل ما في تلك المعاني المتشعبة أن يكون بياناً لمن خوطب به فيمن نزل القرآن بلسانه، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض^(٣) .

ثم جعله على خمسة أوجه ، وهذه الجملة التي ذكرها فيها خلل من

وجوه :

(١) الفصول ٣٠٦/١، والمتأمل في كلام الجصاص هذا يدرك أنه وقع في نفس ما أخذه على الشافعية، حين ادعى أن رأي محمد بن الحسن حجة في اللغة، فناقض ما تقدم من قوله .

(٢) عقد الجصاص باباً سماه : «صفة البيان»، بيّن فيه تعريفه في اللغة والاصطلاح، وأقسامه، ووجوهه، وذكر كلام الشافعي فيه، وانتقده، وبين وجوه الخلل فيه ، انظر الفصول ٦/٢ - ١٩ .

(٣) الفصول ١٠/٢، وما نقله الجصاص يختلف قليلاً عن نص الرسالة ، انظر الرسالة . ٢١ .

أحدها : أن ما حد به البيان وقصد به إلى صفته لم يبين به ماهية البيان ولا صفته، لأنه ذكر جملة مجهولة، فكان بمنزلة من قال: البيان اسم يشتمل على أشياء، ثم لم يبين تلك الأشياء ماهي .

فالذي وصف به البيان هو بالإلباس أشبه منه بالبيان لأنه لم يذكر المعاني المجتمعة الأصول المتشعبة الفروع، ماهي، وما حدها وصفتها ، والذي اقتضاه كلامه أن يقول : والمعاني المجتمعة الأصول كذا، والمتشعبة الفروع كذا ، حتى يكون قد أفادنا شيئاً» أ - هـ ^(١) .

وبعد أن ذكر الجصاص بقية وجوه الخلل في تعريف الشافعي ^(٢) ، انتقل إلى نقد تقسيمه للبيان فقال :

« ثم قسم - يعني الشافعي - البيان إلى خمسة أقسام، وما سبقه إلى هذا التقسيم أحد، فلا يخلو من أن يكون أخذه عن لغة، أو عن شرع ، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك من واحدة من الجهتين ، ولا ندري عن من أخذه، ويشبه أن يكون ابتدأه من قبل نفسه، ثم لم يعضده بدلالة فحصل على الدعوى» أ-هـ ^(٣) .

وبعد نقده لتقسيم الشافعي على وجه الإجمال، انتقل إلى مناقشة كل قسم من أقسام البيان عند الشافعي على وجه التفصيل، فبين وجوه الخلل فيه بحسب ما يراه، مستدلاً لما يقول، ومجيباً عما ورد على قوله

(١) الفصول ١٠/٢-١٢ .

(٢) انظر هذه الوجوه في الفصول ١٢/٢-١٤ .

(٣) المصدر السابق ١٤/٢ .

من اعتراضات . (١)

ج - نسخ السنة بالقرآن :

أشار الجصاص إلى رأي الشافعي في هذه المسألة فقال - بعد أن ذكر مذهب الجمهور القاضي بالجواز واستدل له - :

«فإن قال قائل : الشافعي يخالف في ذلك (٢) ، قيل له : من تقدم الشافعي قد أجازوا ذلك ، فكيف يكون الشافعي خلافاً عليهم وهو لا يمكنه أن يحكي هذا القول عن أحد ممن تقدمه .

وقد حكينا نحن عن خلق من السلف جوازه، فإن جاز أن يكون الشافعي خلافاً على من تقدمه من أهل العلم جاز أن يكون هذا القائل الذي حكينا قوله وعارضنا به قول الشافعي خلافاً علينا وعلى الشافعي جميعاً» أ-هـ (٣) .

ويعد حكايته لقول الشافعي هذا، وانتقاده له: أورد الأدلة التي استدل بها على قوله بعدم جواز نسخ السنة بالقرآن، وناقشها دليلاً دليلاً ، ثم بين أنه قد تناقض وخالف أصله حين نصَّ على نسخ السنة بالقرآن في باب صلاة الخوف في كتاب الرسالة. (٤)

- ومن المواضع التي خرج فيها عن منهجه القائم على الجدل

(١) انظر المصدر السابق ١٤/٢-١٩ .

(٢) انظر رأي الشافعي في الرسالة ١١٠ - ١١١ .

(٣) الفصول ٣٢٨/٢ .

(٤) انظر الفصول ٣٤٠/٢ ، وانظر قول الشافعي هذا في الرسالة ٢٤٢-٢٤٣ .

الموضوعي ، وصفه لداود الظاهري بأنه لا يعرف أصول الشريعة ، وأنه من أهل الجهل والغباوة، وأنه يجهل معنى القياس، وأنه بمنزلة البهيمة. قال الجصاص - في ثنانيا كلامه على من يعتد بخلافه في الإجماع- :

«ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي كداود الأصبهاني ، والكرابيسي، وأضرابهما من السخفاء الجهال» أ-ه^(١) .

وقال - في ثنانيا كلامه على وجوب النظر - : «وقال قوم من أهل الجهل والغباوة : لا مدخل للعقل في تصحيح شيء ولا إفساده ، وإنما تعرف صحة المذاهب وفسادها من طريق الخبر، ومشهور عن داود الأصبهاني : أنه كان يقول : بُلْ على العقول ، وموجود في كتبه: أن حجة العقول لا يثبت بها شيء» أ-ه^(٢) .

- وقال - في ثنانيا حديثه عن منكري القياس - : «ثم تبعهم رجل من الحشو متجاهل لم يدر ما قال هو، ولا ما قال هؤلاء . . . وقد كان مع ذلك ينفي حجج العقول ، ويزعم أن العقل لا حظ له في إدراك شيء من علوم الدين ، فأنزل نفسه منزلة البهيمة ، بل هو أضل منها» أ-ه^(٣) .

(١) الفصول ٢٩٦/٣ .

(٢) المصدر السابق ٣٦٩/٣ .

(٣) المصدر السابق ٢٤/٤ .

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب السادس

أسلوب الجصاص.

كانت لغة الجصاص في كتابه واضحة ومفهومة، فقد تميزت عباراته وألفاظه بالجزالة والقوة، والبعد عن التعقيد والغموض، وجاء أسلوبه متناسقاً ومترابطاً، يؤدي المعنى بما يناسب المقام، فيوجز حين يحسن الإيجاز، ويطنب حين يحتاج الأمر إلى الإطناب.

ويحسه للقضايا الأصولية يتصف بالتوازن - في الأعم الأغلب - فهو لا يعمد إلى الإطالة في مسألة على حساب مسألة أخرى، ولم ألاحظ أنه أخلّ بهذا التوازن إلا في مسائل قليلة، منها:

١- مسألة: «نسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد»، فقد بحث هذه المسألة بشكل مختصر وفي أسطر معدودة، على حين أنه أطال البحث في المسائل المشابهة لها، كمسألة نسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة المتواترة.

٢- مسألة: «شروط المجتهد»، فقد بحث هذه المسألة باختصار شديد لا يفي بالغرض منها - مع أهميتها البالغة التي لا تخفى -، على حين أنه أطال كثيراً في مسألة: «هل الحق واحد أو متعدد»، مع أنها مسألة نظرية كلامية لا تساوي المسألة الأولى في الأهمية من الناحية الأصولية.

وإن مما يحسب للجصاص في هذا الجانب - أعني جانب الأسلوب - سهولة عباراته، وخلوها من التعقيد، مع كثرة استدلالاته العقلية،

وإسرافه في إيراد اعتراضات المخالفين، ومناقشتها، وهي سمة قد لا تتوفر في كتب أكثر الأصوليين الذين نهجوا هذا النهج .

وعلى كل حال فإن المطلع على كتابه لا يمكنه إلا أن يشهد له بالمكانة العالية والمنزلة الرفيعة في الجانب اللغوي ، ولعل في عنايته ببعض الجوانب اللغوية ذات الصلة بعلم الأصول^(١) ، واستشهاده ببعض الأشعار لتوضيح المعاني^(٢) ما يؤكد هذا الاستنتاج .

-
- (١) انظر نماذج من ذلك في الفصول ١/٦٠ ، ١/٨٣-٩٣ ، ١/٣٥٩-٣٦١ ، ٢/٦ ، ٢/٧-٨ ، ٢/١٩٧-١٩٩ ، ٤/٧ .
- (٢) انظر نماذج من استشهاده بالشعر في الفصول ١/٥١ ، ١/٦٠ ، ١/٦٧ ، ١/٦٨ ، ١/٨٦ ، ١/٩٠ ، ١/٩١ ، ١/٣٥٢ ، ١/٣٦٤ ، ١/٣٦٥ ، ٢/٧ ، ٢/٨ ، ٢/٩٦ ، ٤/٧٦ .

المطلب السابع

مكانة الكتاب بين كتب الأصول وأثره فيما بعده

يعتبر كتاب «الفصول» من أهم كتب أصول الفقه، نظراً لتقدم مؤلفه المتوفى سنة ٣٧٠هـ، بل هو أول كتاب في أصول فقه الحنفية يصل إلينا في شكل مؤلف متكامل يحوي أغلب أبواب هذا العلم ومسائله، ولذا كان من الطبيعي أن يحتل هذه المكانة العالية عند من جاء بعده من علماء الأصول وبخاصة الحنفيون منهم، ويندر أن يخلو كتاب من النقل عنه، وكتب الحنفية - على الخصوص - مشحونة بذكره. (١)

وأغلب الذين أشاروا إلى هذا الكتاب واستفادوا منه لم يطلعوا عليه مباشرة، لأنه كان عزيزاً ونادراً في عصر المؤلف وبعده (٢)، وإنما اعتمدوا في ذلك على كتاب أصول السرخسي، على اعتبار أن السرخسي تهيأ له الاطلاع على هذا الكتاب والاستفادة منه مباشرة، وقد صرح بذلك بعد ذكره تعريف الجصاص للعام فقال: «هكذا رأيت في بعض النسخ من كتابه» (٣).

ويكاد محقق الكتاب (٤) أن يجزم بأن نسخ الكتاب فقدت أو كادت في الفترة ما بين القرن الخامس إلى أوائل القرن الثامن، أي في عصر وفاة الشيخ علاء الدين بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ،

(١) انظر الفصول «مقدمة المحقق» ٤/١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٦/١ .

(٣) انظر أصول السرخسي ١٢٥/١ .

(٤) هو الدكتور: عجيل جاسم النشمي .

ويدلل لرأيه هذا بأن البزدوي والبخاري وصدر الشريعة وطبقتهم كانوا أحرص الناس على نسخة من هذا الكتاب ليعتمدوا عليها ، ولكنهم لما لم يجدوا اعتمدوا على نقول السرخسي من كتاب الجصاص ^(١) .

ويذكر المحقق بأنه استنسخت نسخة من هذا الكتاب في وسط القرن الثامن الهجري اعتماداً على نسخة مكتوبة سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة ، ثم بدأت نسخه بالظهور والانتشار في أوائل القرن الثاني عشر الهجري، وكان لدى الإمام الشوكاني نسخة من هذا الكتاب في القرن الثالث عشر الهجري اعتمد عليها في كتابه: «إرشاد الفحول» ^(٢).

وقد خرج كتاب الجصاص مطبوعاً في هذا العصر بتحقيق الدكتور: عجيل جاسم النشمي ، ونشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت في أربعة أجزاء سنة ١٤١٤هـ، باسم : «أصول الفقه المسمى بـ : الفصول في الأصول».

(١) انظر الفصول «مقدمة المحقق» ٢٧/١ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٧/١ .

المبحث الخامس مقدمة ابن القصار

المطلب الأول « اسم الكتاب ».

اشتهر هذا الكتاب باسم : « مقدمة في أصول فقه الإمام مالك »^(١) ، وهو في الأصل ليس كتاباً مستقلاً ، وإنما هو عبارة عن مقدمة وتوطئة لكتابه المشهور في علم الخلاف وهو كتاب : « عيون الأدلة »^(٢) ، وقد نص المؤلف على ذلك في صدر هذا الكتاب فقال :

« وقد رأيت أن أقدم لكم - بين يدي المسائل - جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه وما يليق به ، وأذكر لكل أصل نقطة ليجتمع لكم الأمران جميعاً ، أعني علم أصوله ، ومسائل الخلاف من فروعه ، إن شاء الله تعالى » أ-هـ^(٣) .

وقد ذكره بعض الباحثين المعاصرين باسم : « التعليقة في

(١) طبع هذا الكتاب بهذا الاسم بتحقيق : حمزة أبو فارس ، وعبدالسلام أبو ناجي ، ونشرته مؤسسة فاليتا بالطا سنة ١٩٩٦ م .

(٢) انظر في نسبة هذا الكتاب إليه : طبقات الفقهاء ١٦٨ ، وترتيب المدارك ٢ / ٦٠٢ ، والديباج المذهب ٢ / ١٠٠ ، وشجرة النور الزكية ٩٢ ، وإيضاح المكنون ٤ / ١٣٣ ، وهديّة العارفين ١ / ٦٨٤ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٣٩١ ، ومقدمة محققي الكتاب ٧-٨ .

(٣) مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ١٤ .

الأصول»^(١) ، ولم أجد - فيما اطلعت عليه - أحداً سماه بهذا الاسم من العلماء الذين ترجموا له .

المطلب الثاني

«الترجمة للمؤلف»

هو علي بن أحمد البغدادي ، المكنى بـ : أبي الحسن ، المعروف بـ : ابن القصار ، الأبهري ، الشيرازي ، المتوفى سنة ٣٩٧هـ ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع .

المطلب الثالث

«تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف»

تقدم القول بأن هذه المقدمة جزء من كتاب ابن القصار الكبير «عيون الأدلة» ، وهذا الكتاب تواترت نسبته إلى المؤلف^(٢) ، وتوجد منه في هذا العصر نسختان مخطوطتان ، إحداهما في أسبانيا ، والأخرى في خزانة القرويين بفاس^(٣) ، وكلا النسختين ناقستان .

وقد عثر محققو الكتاب على هذا المقدمة في النسخة الأسبانية ،

(١) هو الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان في كتابه «الفكر الأصولي» ، ولم يذكر مصدر التسمية انظر ١١٨ .

(٢) تقدم ذكر جملة من الكتب التي نسبته إليه في الصفحة السابقة .

(٣) انظر مقدمة محققي الكتاب ٧ .

لأنها عبارة عن السفر الأول من الكتاب المتضمن للمقدمة والأبواب الأولى منه، من باب الطهارة إلى آخر باب السهو.

وأما النسخة الثانية فلم تشتمل على المقدمة، لأنها عبارة عن بعض أجزاء الكتاب المتضمنة لأبواب فقهية مختلفة ، وأولها مفقود. ^(١)

- وقد اعتمد محققو الكتاب على النسخة الأسبانية المشتملة على المقدمة الأصولية ، وهذه النسخة كتبها أحد النساخ ^(٢) في شهر صفر سنة ٦١٢ هـ .

كما اعتمدوا على نسخة أخرى للمقدمة عثروا عليها في المكتبة الأزهرية « برقم ١٧٠ فقه مالكي » ، ضمن مجموع ومعه كتاب الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ، وهذه النسخة كتبت فيها المقدمة بشكل مستقل سنة ٧٩٢ هـ ، وناسخها مجهول ، وتنقصها صفحة واحدة وهي الورقة الأولى المتضمنة لمقدمة المؤلف وعنوان الكتاب. ^(٣)

(١) انظر المصدر السابق ٧-٨ .

(٢) وهو محمد رضا العامري محمد .

(٣) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك « مقدمة المحققين » ٩-١٠ .

المطلب الرابع

«موضوعات الكتاب»

هذا الكتاب وإن كان مختصراً جداً إلا أن المؤلف تعرض فيه لجملة من الموضوعات المهمة في علم الأصول ، كمقدمات هذا العلم ، وأحكام الاجتهاد والتقليد ، والأدلة بنوعيتها : المتفق عليه والمختلف فيه ، وما يتعلق بها ، من دلالات الألفاظ ، والنسخ ، وغير ذلك ، وقد استهله بمقدمة قصيرة بين فيها موضوع الكتاب إجمالاً ، والهدف من تأليفه فقال :-

« وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل - يشير إلى المسائل التي سيتعرض لها في كتابه عيون الأدلة - جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه وما يليق به ، وأذكر لكل أصل نكتة ليجتمع لكم الأمران جميعاً ، أعني علم أصوله ، ومسائل الخلاف من فروعه ، إن شاء الله » أ-هـ^(١)

ثم ابتدأ بعد ذلك في بحث موضوعات الكتاب ، وجعل كلامه فيها في حوالي خمسين باباً ، هي :-

١ - باب الكلام في اختلاف وجوه الدلائل .^(٢)

٢ - باب الكلام في وجوب النظر.^(٣)

(١) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ١٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٥-١٦ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٦-١٧ .

- ٣ - باب الكلام في إبطال التقليد من العالم للعالم. ^(١)
- ٤ - باب مسائل من الفروع يجوز في مثلها التقليد للعامي. ^(٢)
- ٥ - باب القول في تقليد العامي للعالم. ^(٣)
- ٦ - باب القول في تقليد العامي. ^(٤)
- ٧ - باب فيما يلزم المستفتي العامي. ^(٥)
- ٨ - باب القول فيما يلزم فيه الاجتهاد وما لا يلزم. ^(٦)
- ٩ - باب القول فيما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز. ^(٧)
- ١٠ - باب القول في استعمال العامي ما يفتى له. ^(٨)
- ١١ - باب القول في تقليد من مات من العلماء. ^(٩)
- ١٢ - باب القول فيما يوجد في كتب العلماء. ^(١٠)

-
- (١) انظر المصدر السابق ١٨ .
- (٢) انظر المصدر السابق ١٩-٢٢ .
- (٣) انظر المصدر السابق ٢٢ .
- (٤) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٢٣ .
- (٥) انظر المصدر السابق ٢٤ .
- (٦) انظر المصدر السابق ٢٥-٢٦ .
- (٧) انظر المصدر السابق ٢٦ .
- (٨) انظر المصدر السابق ٢٧ .
- (٩) انظر المصدر السابق ٢٨ .
- (١٠) انظر المصدر السابق ٢٩ .

١٣ - باب القول في الترجمة على المفتي. ^(١)

١٤ - باب الكلام في وجوب أدلة السمع. ^(٢)

وقد خصص المصنف هذا الباب للكلام على الأصول السمعية التي يعتمد عليها الإمام مالك ، وهذه الأصول هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع في الكتاب ، والاستدلالات منها ، والقياس عليها. ^(٣)

ثم جعل كلامه فيه على فصول :-

- الفصل الأول : في الكتاب. ^(٤)

- الفصل الثاني : في السنة. ^(٥)

- الفصل الثالث : في الإجماع. ^(٦)

- الفصل الرابع : في الاجتهاد والقياس. ^(٧)

١٥ - باب القول في الخصوص والعموم. ^(٨)

(١) انظر المصدر السابق ٢٩ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ٣٠ .

(٤) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٣٠ .

(٥) انظر المصدر السابق ٣١ .

(٦) انظر المصدر السابق ٣٢-٣٣ .

(٧) انظر المصدر السابق ٣٣-٣٤ .

(٨) انظر المصدر السابق ٣٥-٣٧ .

- ١٦ - باب الكلام في الأوامر والنواهي. ^(١)
- ١٧ - باب القول في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم. ^(٢)
- ١٨ - باب الكلام في الأخبار والقول في التواتر. ^(٣)
- ١٩ - باب القول في خبر الواحد العدل. ^(٤)
- ٢٠ - باب القول في الخبر المرسل. ^(٥)
- ٢١ - باب الكلام في إجماع أهل المدينة وعلمهم. ^(٦)
- ٢٢ - باب القول في دليل الخطاب. ^(٧)
- ٢٣ - باب القول في الأسباب الوارد عليها الخطاب. ^(٨)
- ٢٤ - باب القول في الزائد من الأخبار. ^(٩)
- ٢٥ - باب القول فيما يخص به العموم. ^(١٠)

-
- (١) انظر المصدر السابق ٣٨ .
- (٢) انظر المصدر السابق ٣٩ .
- (٣) انظر المصدر السابق ٤٠ .
- (٤) انظر المصدر السابق ٤١-٤٢ .
- (٥) انظر المصدر السابق ٤٣-٤٤ .
- (٦) انظر المصدر السابق ٤٥-٤٦ .
- (٧) نظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٤٧-٤٩ .
- (٨) انظر المصدر السابق ٥٠ .
- (٩) انظر المصدر السابق ٥٢ .
- (١٠) انظر المصدر السابق ٥٣ .

- ٢٦ - باب القول في الأخبار إذا اختلفت. ^(١)
- ٢٧ - باب في خبر الواحد والقياس يجتمعان. ^(٢)
- ٢٨ - باب القول في أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين. ^(٣)
- ٢٩ - باب القول في تأخير البيان. ^(٤)
- ٣٠ - باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطاباً للجميع ؟. ^(٥)
- ٣١ - باب القول في العموم يخص بعضه. ^(٦)
- ٣٢ - باب هل يجوز أن يقاس على المخصوص أولاً ؟. ^(٧)
- ٣٣ - باب الاستثناء والشرط إذا ذكرا عقيب جملة من الخطاب هل يكون رجوعهما إلى جميع ما تقدم أو يرجعان إلى أقرب مذكور وهو الذي يليهما. ^(٨)
- ٣٤ - باب الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي ؟. ^(٩)
- ٣٥ - باب القول في الأمر بالفعل هل يقتضي تكراره إذا تجرد عن

-
- (١) انظر المصدر السابق ٥٧ .
- (٢) انظر المصدر السابق ٥٨ .
- (٣) انظر المصدر السابق ٥٩-٦٠ .
- (٤) انظر المصدر السابق ٦١-٦٣ .
- (٥) انظر المصدر السابق ٦٤-٦٥ .
- (٦) انظر المصدر السابق ٦٦ .
- (٧) انظر المصدر السابق ٦٨ .
- (٨) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٦٨ .
- (٩) انظر المصدر السابق ٧٠ .

القرائن أولاً يقتضي ذلك إلا بدليل ؟^(١)

٣٦ - باب نسخ القرآن بالسنة.^(٢)

٣٧ - باب المحظر والإباحة في الأطعمة والمشارب وما جرت العادة بأن الجسم لا بد له منه.^(٣)

٣٨ - باب في الزيادة في النص هل يكون نسخاً أو لا ؟^(٤)

٣٩ - باب الكلام في شرائع من كان قبلنا.^(٥)

٤٠ - باب إذا اختلف الصحابة على قولين ، وانقرضوا على ذلك ، ثم أجمع التابعون على أحد القولين هل يسقط الخلاف أو هو باق ؟^(٦)

٤١ - باب الكلام في استصحاب الحال.^(٧)

٤٢ - باب الكلام في إجماع الأعصر.^(٨)

٤٣ - باب الكلام في العلة والمعلول.^(٩)

(١) انظر المصدر السابق ٧١-٧٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ٧٣-٧٥ .

(٣) انظر المصدر السابق ٧٦-٧٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ٧٨ .

(٥) انظر المصدر السابق ٧٩-٨٠ .

(٦) انظر المصدر السابق ٨١ .

(٧) انظر المصدر السابق ٨٢ .

(٨) انظر المصدر السابق ٨٣-٨٤ .

(٩) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٨٥-٨٦ .

- ٤٤ - باب القول فيما يدل على صحة العلة. ^(١)
- ٤٥ - باب القول في العلة التي لا تتعدى. ^(٢)
- ٤٦ - باب في تخصيص العلة. ^(٣)
- ٤٧ - باب الكلام في القول بالعلتين. ^(٤)
- ٤٨ - باب القول في العلتين إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى. ^(٥)
- ٤٩ - باب القول في جواز كون الاسم علة. ^(٦)
- ٥٠ - باب القول في أخذ الأسماء قياساً. ^(٧)
- ٥١ - باب القول في الحدود هل تؤخذ من جهة القياس ؟. ^(٨)

-
- (١) انظر المصدر السابق ٨٧-٨٨ .
- (٢) انظر المصدر السابق ٨٩ .
- (٣) انظر المصدر السابق ٨٩-٩٢ .
- (٤) انظر المصدر السابق ٩٣ .
- (٥) انظر المصدر السابق ٩٤-٩٥ .
- (٦) انظر المصدر السابق ٩٥ .
- (٧) انظر المصدر السابق ٩٦-٩٨ .
- (٨) انظر المصدر السابق ٩٩-١٠٣ .

المطلب الخامس

« منهج ابن القصار في هذا الكتاب »

سلك المصنف في هذه المقدمة منهجاً محدداً وواضحاً أبرز ملامحه

ما يلي :-

١ - وضع مقدمة للكتاب :-

فقد استهله بمقدمة مختصرة أشار فيها إلى عزمه على وضع كتاب يجمع فيه مسائل الخلاف بين الإمام مالك ومن خالفه من فقهاء الأمصار ، وهو يقصد كتابه : « عيون الأدلة » ، ثم بين هدفه من وضع هذه المقدمة بقوله :- « وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه وما يليق به ، وأذكر لكل أصل نكتة ليجتمع لكم الأمران جميعاً ، أعني علم أصوله ، ومسائل الخلاف من فروعها ، إن شاء الله » أ-هـ^(١)

٢ - تقسيم الكتاب إلى أبواب متعددة :-

فقد جعل كتابه في واحد وخمسين باباً ، وقسم بعض الأبواب إلى عدة فصول ، ومنها : باب الكلام في وجوب أدلة السمع ، وباب القول فيما يخص به العموم ، ومما يلاحظ عليه في هذا : أن أبوابه غير مترابطة وغير مرتبة ، ومن الصعوبة إدراك الضابط الذي اعتبره في تنظيمها ، فهو أحياناً يفصل بين الأبواب المتعلقة بالشيء الواحد ،

(١) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ١٤ .

كما فعل في «باب الأوامر»^(١) ، و «باب الإجماع»^(٢) ، و «باب الاجتهاد»^(٣) ، وغيرها .

٣ - تحرير نسبة الأصول إلى الإمام مالك :-

تناول ابن القصار في كل باب من أبواب المقدمة أصلاً من الأصول المعروفة ، واعتنى عناية فائقة بتحرير نسبه إلى الإمام مالك ، فكان ينص في بعضها على أن هذا هو مذهبه ، ويدلل على ذلك ببعض أقواله وأحكامه^(٤) ، ويذكر في البعض الآخر أنه لم يرد عن الإمام في ذلك نص لكن مذهبه يدل عليه ، وربما استشهد لقوله هذا ببعض أحكامه وفتاويه^(٥) ، وبعد تحريره لقول إمامه ينتقل إلى ذكر أدلته في المسألة ، ومن النادر أن يخالفه أو يرجح قولاً غير قوله^(٦) ، وقد يورد أحياناً بعض الاعتراضات الواردة على أدلة إمامه ويجيب عنها^(٧).

(١) انظر المصدر السابق ٣٨ ، ٧٠ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٢ ، ٤٥ ، ٨١ ، ٨٣ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢٥ ، ٥٩ .

(٤) انظر على سبيل المثال الأبواب: ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ،

١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٥٠ .

(٥) انظر على سبيل المثال الأبواب: ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ،

٤١ ، ٥١ .

(٦) لم أجده رجح خلاف قول مالك إلا في مسألة اقتضاء الأمر للتكرار ٧٠-٧١ .

(٧) انظر على سبيل المثال : باب خبر الواحد ٤١ - ٤٢ ، وإجماع أهل المدينة ٤٥-٤٦ ،

والزيادة على النص ٧٨ ، وإثبات العلة بالطرد والجريان ٨٧-٨٨ ، وإثبات الحدود

بالقياس ٩٩-١٠٤ .

٤ - ذكر الخلاف في بعض المسائل :-

إذا كان المصنف قد اكتفى في أكثر أبواب الكتاب بذكر مذهب إمامه وأدلته ، فإن ذلك لا يعني أنه أغفل الخلاف في جميع المسائل التي أوردها ، بل إنه حكى الخلاف في بعضها ، وبين حجة كل فريق ، لكن بحثه للمسائل الخلافية كان مقتضباً ، فلم يستوعب الأدلة ، ولم يذكر ما ورد عليها من مناقشات ، وما أجيب به عنها من أجوبة، إلا في مواضع قليلة ^(١) ، ومن أشهر المسائل الخلافية التي ذكرها :-

- مسألة : القول في الأسباب التي ورد عليها الخطاب. ^(٢)

- اقتضاء الأمر للتكرار. ^(٣)

- نسخ القرآن بالسنة. ^(٤)

- الأصل في حكم الأشياء قبل الشرع. ^(٥)

- الزيادة على النص . ^(٦)

- حجية شرع من قبلنا. ^(٧)

(١) انظر المصدر السابق ٤١ ، ٤٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) انظر المصدر السابق ٥٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ٧١ .

(٤) انظر المصدر السابق ٧٣ .

(٥) انظر المصدر السابق ٧٦ .

(٦) انظر المصدر السابق ٧٨ .

(٧) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٧٩ .

- حجية إجماع أهل كل عصر. ^(١)

- إثبات العلة بالطرد. ^(٢)

- التعليل بالعلة القاصرة. ^(٣)

- تخصيص العلة. ^(٤)

- إثبات الحدود بالقياس. ^(٥)

- والمصنف غالباً ما ينتصر لمذهب الإمام مالك ، ويلمح إلى

ترجيحه ، من خلال عنايته بحصر أدلته ، والرد على أدلة المخالفين

واعتراضاتهم ، ولم أجده صرح بالترجيح إلا في مسألة اقتضاء الأمر

للتكرار ^(٦) ، ومسألة إثبات العلة بالطرد والجريان ^(٧) ، ومسألة

استعمال العامي ما يفتى له. ^(٨)

(١) انظر المصدر السابق ٨٣.

(٢) انظر المصدر السابق ٨٧.

(٣) انظر المصدر السابق ٨٩.

(٤) انظر المصدر السابق ٨٩.

(٥) انظر المصدر السابق ٩٩.

(٦) انظر المصدر السابق ٧٢.

(٧) انظر المصدر السابق ٨٧.

(٨) انظر المصدر السابق ٢٧.

المطلب السادس

« أسلوب ابن القصار ».

لعل أهم سمات أسلوبه في هذا الكتاب تتجلى في مظهرين :-

الأول : أنه صاغ مقدمته بعبارات مختصرة جداً ، وقد مضى معنا في المنهج أنه كان يكتفي ببيان صورة الأصل ، وتحرير مذهب الإمام مالك فيه ، ودليله ، ولا يهتم كثيراً بالتمهيد للمسائل التي يبحثها ، ولا بتعريف المصطلحات الأصولية التي يعرض لها .^(١)

ومع أنه قد بحث بعض المسائل الخلافية إلا أن بحثه لها كان مقتضياً جداً ، يلحظ فيه القاريء حرص المصنف على الاختصار ، وتجنب كل ما يؤدي بالكتاب إلى الإطالة .

المظهر الثاني : سهولة عبارة الكتاب ، ووضوح معانيه ، وندرة الألفاظ الغريبة ، والمعاني المحتملة ، حتى إن القاريء له يكاد يشك في أنه يقرأ كتاباً في علم الأصول ولعالم من علماء القرن الرابع ، ويعود سبب ذلك إلى إعراض المؤلف عن الدخول في الاستدلالات العقلية والمناقشات ، ولم ألحظ عليه أنه تخلى عن أسلوبه الواضح إلا في الأبواب الأخيرة من الكتاب ، وهي الأبواب المتعلقة بمباحث القياس والعلل ، ولعل عذره في ذلك أن هذا هو شأن تلك الموضوعات ، فأغلبها بني على استدلالات عقلية وقضايا جدلية يصعب على الباحث إهدارها وغض الطرف عنها .

(١) لم أجده عرف شيئاً من المصطلحات التي أوردتها إلا العلة، فقد عرفها في اللغة والاصطلاح. انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٨٥.

المطلب السابع

«مكانة الكتاب وأثره فيما بعده»

تتجلى أهمية هذا الكتاب من خلال أمرين :-

- **الأول** : مكانة مؤلفه ، فقد تقدم القول بأن ابن القصار يعد أحد أئمة المالكية في عصره ، بل ان بعضهم جعله من ضمن ستة أئمة لولاهم لذهب الفقه المالكي ، ولا غرو في ذلك ، فالقاريء لمقدمته - مع كونها مختصرة - يدرك مدى تمكنه من علم الأصول ، وإحاطته بمباحث هذا العلم ومسائله ، وذلك يظهر بوضوح من خلال طريقتة في طرح القضايا الأصولية مقرونة بأدلتها في أوجز العبارات .

الأمر الثاني :- أن هذه المقدمة جزء من كتابه الكبير: «عيون الأدلة» وأهميتها من أهميته، وهذا الكتاب يعد من أهم الكتب المؤلفة في علم الخلاف .

قال الشيرازي - في ترجمته لابن القصار - : «وله كتاب في مسائل الخلاف كبير ، لا أعرف لهم - أي للمالكية - كتاباً في الخلاف أحسن منه » أ-هـ. ^(١)

وقد نقل القاضي عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه قال : «تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي في أهل العلم ، وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك ، فقال : ما

(١) طبقات الفقهاء ١٦٨ .

ترك صاحبكم لقاتل أن يقول» أ-هـ. (١)

- ثم إن هذه المقدمة - حسب علمي - أول كتاب يصل إلينا من كتب المالكية في علم الأصول ، وقد تميزت بأمر مهم وهو حرص المصنف على تحرير نسبة كل أصل إلى الإمام مالك ، معزراً ذلك بالأدلة والشواهد من أقواله وأحكامه ، لذا كان من الطبيعي أن تحتل مكانة عالية عند من جاء بعده من علماء الأصول ، وخصوصاً المالكيين منهم ، وقل أن تجد كتاباً في هذا العلم يخلو من أقوال ابن القصار وآرائه واجتهاداته. (٢)

وبما أن هذه المقدمة هي نواة التأليف الأصولي عند المالكية فقد اعتمد عليها كل من صنف في هذا الفن من علمائهم بعده ، ومن أشهر هؤلاء :- الباجي في إحكام الفصول ، وابن الحاجب في المختصر ، والتلمساني في مفتاح الوصول ، وغيرهم .

(١) ترتيب المدارك ٢/٢٠٦ .

(٢) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ، ١ ، ٨ .

المبحث السادس تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد الحنبلي

المطلب الأول

« اسم الكتاب »

اشتهر هذا الكتاب باسم : « تهذيب الأجوبة » ، وقد ذكره بهذا الاسم غير واحد ممن ترجموا لمؤلفه ^(١) ، ولم أجد - فيما اطلعت عليه - من سماه بغير ذلك ، وهو المثبت على صدر الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة الوحيدة التي اعتمد عليها محقق الكتاب المطبوع. ^(٢)

ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن هذا الكتاب ليس هو ذات كتابه : « أصول الفقه » الذي ذكره المترجمون له ^(٣) ، وإنما كتابان متغايران، بدليل أنه يذكره مراراً في كتابه : « تهذيب الأجوبة » ^(٤).

(١) منهم : العليمي في المنهج الأحمد ٣١٥/٢ ، وروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٣١٥/٦ .

(٢) انظر تهذيب الأجوبة ١٤ ، ومحقق الكتاب هو السيد صبحي السامرائي من علماء العراق المعاصرين .

(٣) انظر تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، وطبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، والمنهج الأحمد ٣١٥/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٧/٣ ، ومعجم المؤلفين ٥٤٤/١ .

(٤) انظر تهذيب الأجوبة ٩ ، وانظر نماذج من ذكره له في هذا الكتاب ٥٧ ، ٦٥ ، ١٩١ .

المطلب الثاني « الترجمة للمؤلف »

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، المكنى بـ : أبي عبد الله ، المعروف بـ: الوراق ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع .

المطلب الثالث « تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف ».

جزم بنسبة هذا الكتاب إلى الحسن بن حامد غير واحد ممن ترجموا له ، ومن أبرزهم : صاحب كتاب المنهج الأحمد ^(١) ، وصاحب كتاب تاريخ الأدب العربي ^(٢) .

ولعل مما يعزز صحة هذه النسبة ما ورد على صدر الورقة الأولى من النسخة المخطوطة ، حيث كتب فيها : « كتاب تهذيب الأجوبة ، تأليف الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد رحمه الله » ^(٣) .

وقد ذكر محقق الكتاب أنه عثر على هذه النسخة الفريدة في مكتبة برلين ورقمها We 1387 ، وعدد أوراقها ٩٦ ، وعليها تملك

(١) انظر المنهج الأحمد ٣١٥/٢ .

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي ٣١٥/٦ .

(٣) انظر تهذيب الأجوبة « مقدمة المحقق » ١٤ .

وسماع لبعض علماء الحنابلة في القرن العاشر^(١)، ولم أجد - فيما
اطلعت عليه - من شكك في صحة هذه النسبة .

المطلب الرابع

«موضوعات الكتاب»

هذا الكتاب - وإن حوى بعض أصول الإمام أحمد - إلا أنه لا
يعد من كتب علم الأصول التي ألفت فيه استقلالاً ، وذلك لأن هدف
مؤلفه من وضعه - كما يدرك ذلك كل من استقرأ موضوعاته - هو :
بيان طريقة الإمام أحمد في الجواب على ما يرد عليه من الأسئلة
الفقهية، وشرح ألفاظه في ذلك ، وتحرير منهجه في الفتوى ، وهذا
الهدف دفع بالمؤلف إلى جمع كل ما أثر عن الإمام في هذا الجانب،
سواء ما كان ذا صلة بعلم الأصول أو بغيره.^(٢)

وبما أن هذا هو واقع الكتاب، فقد رأيت أن أذكر أبوابه أولاً على
سبيل الإجمال ، ثم أبين بعد ذلك أهم الموضوعات الأصولية التي عرض
لها المؤلف .

أبواب الكتاب :-

اشتمل الكتاب على واحد وخمسين باباً ومسألة وفصلاً هي :-

(١) انظر المصدر السابق ١١ ، وهؤلاء العلماء هم : يوسف بن عبد الهادي المعروف

بالمبرد ، وحمزة بن شيخ السلاكية ، والشيخ عبد المجيد النحاس ، وابن البهنسي .

(٢) لعل هذا هو سبب تسمية المؤلف له بـ: « تهذيب الأجوبة » .

- ١ - باب البيان عن حثه بكل مكان على الاتباع في الأجوبة.
- ٢ - باب البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والسنة أو بقول واحد من الصحابة.
- ٣ - مسألة الجواب بالسنة والأثر .
- ٤ - مسألة : فأما الكلام في جوابه بظاهر مقالة الصحابة.
- ٥ - باب البيان عن مذهبه بالأثر .
- ٦ - باب البيان عن مذهبه في الخبر إذا حسنه وارتضى سنده.
- ٧ - باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث القياس .
- ٨ - باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث تفسير أصحابه وأخبارهم عن رأيه .
- ٩ - باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث أفعاله في خاصة نفسه.
- ١٠ - باب نسبة المذهب إليه من حيث الاستدلال .
- ١١ - باب البيان عن المستدل به من جوابه نطقاً أو استنباطاً.
- ١٢ - باب البيان عن مذهبه لما سكت عند المعارضة ولم ينكره عند المباحثة .
- ١٣ - باب البيان عن مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة .
- ١٤ - فصل في أصل أجوبته بالاختلاف .
- ١٥ - باب البيان عن جوابه بالقولين .

- ١٦ - باب البيان عن جوابه بقول التابعين مع الصحابة .
- ١٧ - باب البيان عن مذهبه بالاختلاف بين العلماء .
- ١٨ - باب البيان عن جوابه مذهبه بقول بعض الناس ونسبة الجواب إلى غيره .
- ١٩ - باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بالاختلاف عرياً عن التفصيل والتمييز .
- ٢٠ - باب البيان عن مذهبه إذا كان في الحادثة روايتان في مكانين مختلفين وروايتين متفرقتين .
- ٢١ - باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بأن يدع عنه السؤال .
- ٢٢ - باب البيان عن جوابه بلا ينبغي أو بقول : ينبغي .
- ٢٣ - باب البيان عن جوابه بلا يصلح .
- ٢٤ - باب البيان عن جوابه بأخشى أنه .
- ٢٥ - باب البيان عن الجواب بأخاف .
- ٢٦ - باب البيان عن جوابه ب : أحب إليّ .
- ٢٧ - باب البيان عن جوابه برده إلى مشيئة سائله .
- ٢٨ - باب البيان عن جوابه بلا بأس ، أو قال : أرجو أن لا يكون به بأس .
- ٢٩ - مسألة إذا أجاب بلا بأس عرياً عن الرجاء .
- ٣٠ - باب البيان عن جوابه بالاحتياط .

- ٣١ - باب البيان عن جوابه بالأشد والأهون.
- ٣٢ - باب البيان عن جوابه بـ : لا أعرف ، وما سمعت .
- ٣٣ - باب البيان عن جوابه بـ : أجبن عنه .
- ٣٤ - باب البيان عن جوابه بقوله : لا أقنع بهذا .
- ٣٥ - باب البيان عن جوابه بـ : أن هذا يشنع عند الناس .
- ٣٦ - باب البيان عن جوابه بـ : لا أدري .
- ٣٧ - فصل : فأما صورة المسائل التي جرت أجوبتها فيها.
- ٣٨ - باب الجواب بالبيان عن جوابه بما أراه وإعادته جوابه إلى ما سبق من المسلمين .
- ٣٩ - مسألة : فأما الجواب بعوده إلى إحدى المسألتين .
- ٤٠ - باب البيان عن مذهبه في جوابه بالكراهية .
- ٤١ - باب البيان عن جوابه بالاستحسان للفعل .
- ٤٢ - باب البيان عن جوابه بـ : أعجب إليّ ، وإنكاره للتعجب .
- ٤٣ - مسألة : إذا قال لا يعجبني وقد قال بعض الناس .
- ٤٤ - فصل : ذكر مسائل أجاب إمامنا فيها بهذا الجواب .
- ٤٥ - فصل : بيان الإنكار بالتعجب .
- ٤٦ - باب البيان عن مذهبه أشرع من حيث دليل الخطاب أو لا ؟ .
- ٤٧ - مسألة دليل الخطاب يسقط بقرينه البيان أم لا ؟ .

٤٨ - باب البيان عن مذهبه في الروايتين إذا كانتا في مكانين مطلقاً ومقيداً .

٤٩ - باب البيان عن مذهبه إذا أجاب بجوابين مختلفين في مسألتين جنسهما واحد .

٥٠ - باب البيان عن المسائل وغيرها التي ثبت عنه القسم فيها .

٥١ - باب البيان عن المسائل التي يذكر أن الخرقى رحمه الله أخطأ فيها .

أهم الموضوعات الأصولية التي عرض لها المصنف :-

١ - الاحتجاج بالكتاب :-

وهذا الأصل هو أول الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه وأهمها ، روى عنه الميموني أنه قال : « إذا كان الكتاب والسنة فهو الأمر » أ-هـ .^(١)

وقد نص المصنف على ذلك حين عقد باباً في الأدلة التي يعتمد عليها سماه : « باب البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والسنة أو بقول الواحد من الصحابة » .^(٢)

قال الحسن بن حامد : « والمذهب أنه إذا سئل عن مسألة فأجاب بتلاوة أنه يقرؤها وينسب إليه ذلك مفسراً ، صورة ذلك ما قاله صالح وعبد الله قالا : قال أبي : طاعة الرسول ﷺ في نيف وثلاثين موضعاً

(١) تهذيب الأجوبة ٢٧ .

(٢) المصدر السابق ١٩ .

في كتاب الله تعالى ، وقرأ الآيات

وكل جواب أبي عبد الله فيه بالآية يقطع على موجبها بما به نص .

قوله الأصل في ذلك أن السؤال لا غنية فيه عن الجواب ، فإذا

تلى آية كان ذلك مستخفياً به البيان عن موجب القضية « أ-هـ. ^(١)

وكلام المصنف هذا يدل على أن مذهب الإمام أحمد يقوم على

الاحتجاج بالكتاب، وإسناد الحكم إلى آياته مباشرة ، وأن جوابه بالآية

يتضمن البيان عن موجب القضية ، ويعني أن الآية نص في الواقعة

المستول عنها ، وقد دلل المصنف على صحة منهج الإمام هذا بفعل

النبي ﷺ ، حيث كان يجيب سائله بالآية من القرآن . ^(٢)

٢ - الاحتجاج بالسنة :-

وهو الأصل الثاني من أصول الإمام أحمد ، وقد نص عليه المصنف

في عنوان الباب السابق ، وعقد فيه مسألة سماها : « مسألة : فأما

الجواب بالسنة والأثر » ^(٣) ، وأورد فيها جملة من الأحكام التي أجاب

فيها بالسنة ورد على السائل فيها بحديث النبي ﷺ مباشرة ، ثم

قال :- « فما سئل عنه فيجيب بالحديث أو يفتي ويستدل فيه بالحديث

أو يسأل عنه فيروي الحديث عن النبي ﷺ ، فكل ذلك مذهب له صريح

بمثابة ما يفتي به من قبله سواء وأنه يراعي فيه ظاهر الحديث الذي

احتج به ، فيكون ظاهر موجب الخبر ، وهذا مذهب أصحابنا كافة لا

(١) المصدر السابق ١٩ .

(٢) المصدر السابق ١٩-٢٠ .

(٣) المصدر السابق ٢٠ .

أعلم بينهم فيه خلافاً ، والأصل في ذلك ما قدمنا من الاحتجاج بالآية، وكذلك الاحتجاج بالسنة أو الجواب بالسنة كآية سواء « أ-هـ. ^(١)

وقد دلت ابن حامد على صحة هذا المنهج بفعل الصحابة ، حيث كان من منهجهم أنهم إذا سئلوا أجابوا بقول النبي ﷺ أو بفعله مباشرة. ^(٢)

٣ - الاحتجاج بمذهب الصحابي :-

وهو من الأصول المهمة التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه ، وقد ذكره المصنف في عنوان الباب السابق ، ثم عقد فيه مسألة سماها : «مسألة : فأما الكلام في جوابه بظاهر مقالة الصحابة» ^(٣) ، أورد فيها جملة من الأحكام التي اعتمد فيها على هذا الأصل وأجاب السائل له بقول الصحابي أو فعله مباشرة ^(٤) ، ثم قال :-

« ونظائر هذا يكثر بكل ما فيه جوابه بالخبر ، واستند إلى أثر عن الصحابة أو قضاء مأثور عن الصحابة، وكل مستحق نسبة المذهب إليه من حيث ظاهر ما رواه واعتمد عليه وارتضاه يشابه ما قدمنا من الحكم في جوابه بالسنة عن النبي ﷺ لا غير ذلك ، والطريق فيه أن الفقيه لا غنية له عن البيان فيما يسأل ولا يسعه أن يوقع جواباً إلا من

(١) تهذيب الأجرية ٢٢.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٢-٢٣.

(٣) المصدر السابق ٢٤.

(٤) المصدر السابق ٢٤-٢٥.

حيث نصه ، ولا يفتي بما لا يصح له ، فإذا ثبت هذا بان ذلك أنه قصد ما رواه هو ما ثبت من ظاهر قصد بقول الصحابة رضي الله عنهم بلقائه جوابه بالسنة « أ-هـ. ^(١)

٤ - الاستحسان :-

وهو أحد الأدلة المختلف فيها ، وقد ذكره ابن حامد حين عقد باب باسم: « باب البيان عن جوابه بالاستحسان للفعل » . ^(٢)

قال فيه : « صورة ذلك من مذهبه ما رواه الأثرم قلت لأبي عبد الله: المكاتب يُسأل فيفضل منه فضله، فذكر حديث أبي موسى ، قلت: كأنك تستحسن حديث أبي موسى أي لعمرى وإنه حسن « أ-هـ. ^(٣) وقال عبد الله : « انتخبت على أبي أحاديث وحديث سهيل فاستحسنه، وحديث سهيل هذا هو من كان له شعر فليكرمه « أ-هـ. ^(٤)

وهذه النصوص تدل على أن الإمام أحمد كان يرى القول بالاستحسان، والاستحسان عنده ليس حكماً بالهوى والتشهي ، وإنما هو ترك القياس لدليل شرعي معتبر ، وقد نقل عنه علماء الحنابلة جملة من الأقوال التي تدل على اعتباره لهذا الدليل وعمله به . ^(٥) قال ابن حامد - بعد ذكره لهذا النوع من الجواب - : « إذا ثبت عنه الجواب ففيه وجهان، أحدهما : أن ذلك لا يثبت إيجاباً بل هو

(١) تهذيب الأجوبة ٢٥-٢٦ .

(٢) المصدر السابق ١٧٩ .

(٣) المصدر السابق ١٧٩ .

(٤) المصدر السابق ١٧٩ .

(٥) انظر العدة ٥/١٦٠٤ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٤/٥٧ ، والمسودة ٤٥١ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٧ .

إباحة للفعل لا غير ذلك ، والوجه الثاني : أن ذلك إذن بالبيان عن الحكم في الشيء إيجاباً وأمراً ، وهذا هو الأشبه عندي بالمذهب «أ-هـ»^(١).

وقد أورد أدلة أصحاب الوجه الأول ، وأتبعها بأدلة الوجه الثاني ، ثم عاد ليناقد أدلة القائلين بأن ذلك يقتضي الإباحة فأجاب عنها على وجه التفصيل .^(٢)

٥ - دليل الخطاب :-

ذكر المصنف رأي الإمام أحمد فيه حين عقد باباً سماه : « باب البيان عن مذهبه أشرع من حيث دليل الخطاب أم لا »^(٣) . قال :- « والمذهب أنه إذا سئل عن مسألة ذات وصفين فأجاب جواباً علقه على أحد الوصفين فإنه بدليل من جوابه في الوصف الآخر بخلافه في منصوصه » أ-هـ.^(٤)

وبعد أن بين صورة ذلك من مذهبه ، ونقل عنه جملة من الأقوال التي توحى باعتباره لهذا النوع من المفاهيم^(٥) ، ذكر أن أصحابه اختلفوا في حجيته فقال :-

« وقد اختلف أصحابنا أيضاً في أصل القول بدليل الخطاب ، فذهبت طائفة إلى منع ذلك ، وأنه لا يحتج بمثابة قول أبي حنيفة ، وقد أثبت في كتاب الأصول بعون الله ما فيه غنية وإيضاح لما قاله المخالفون مما عن الترداد » أ-هـ.^(٦)

(١) تهذيب الأجوبة ١٧٩ .

(٢) تهذيب الأجوبة ١٧٩-١٨١ .

(٣) المصدر السابق ١٨٩ .

(٤) المصدر السابق ١٨٩ .

(٥) انظر المصدر السابق ١٨٩-١٩١ .

(٦) المصدر السابق ١٩١ .

وقد ذكر المصنف توجيه القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة من
الحنابلة لما نقل عن الإمام أحمد مما يوحي باحتجائه به ، ثم أورد الأدلة
على حجيته ، وعلى أن الإمام أحمد كان يقول به ، وأجاب عن أدلة
المخالفين وفندها. ^(١)

٦ - بناء الأعم على الأخص والمطلق على المقيد :-

وقد أشار المصنف إلى هذا الأصل في : « باب البيان عن مذهبه
في الروايتين إذا كانتا في مكانين مطلقاً ومقيداً » ، ^(٢) وذكر أن علماء
الحنابلة اختلفوا في نسبته إليه ، ورجح أن مذهبه يقضي ببناء الأعم
على الأخص ، والمطلق على المقيد ^(٣) ، واستدل لذلك بقوله :-

« والدليل على أنه يبني الأعم على الأخص هو أنا وجدنا الأصول
التي قدمناها عن أبي عبد الله رحمة الله عليه في جوابه وفتواه كل
مرتب على أصول الشريعة في الأوامر ، وما كان له دخل في الشريعة ،
فإذا ثبت هذا وكان في الشريعة وسها ^(٤) مستقرة على بنية الأعم على
الأخص ، وما أطلق على ما قيد وجب أن يكون في جوابات إمامنا أن
يبني ما أطلق منها على ما ثبت من التقييد » أ-هـ. ^(٥)

وقد أورد المصنف أدلة أخرى تدل على أن هذا هو مذهبه ، ثم
أجاب عن أدلة المخالفين واعتراضاتهم. ^(٦)

(١) انظر المصدر السابق ١٩١-١٩٤ .

(٢) تهذيب الأجوبة ١٩٥ .

(٣) المصدر السابق ١٩٥-١٩٩ .

(٤) هكذا وردت في الكتاب المطبوع ، ولعلها « بنيتها » أو « أسها » .

(٥) المصدر السابق ١٩٩ .

(٦) المصدر السابق ١٩٩-٢٠٠ .

المطلب الخامس

« منهج ابن حامد في هذا الكتاب »

اتخذ المصنف لنفسه منهجاً محدداً قلما يحيد عنه أبرز ملامحه ما

يلي :-

١ - تقسيم الكتاب إلى أبواب متعددة :-

فقد جعل بحثه لهذا الموضوع في واحد وخمسين باباً ومسألة وفصلاً كما ذكرنا ، واختار لكل منها عنواناً يكشف عما احتواه .

ويحسب له في هذا : دقته في اختيار العنوان ، وترتيبه الأبواب بحسب أهميتها .

٢ - البدء ببيان كيفية الجواب :-

غالباً ما يستهل المصنف الباب أو المسألة ببيان كيفية جواب الإمام أحمد وصورته ، وقد يستغنى عن ذلك أحياناً مكتفياً بعنوان الباب إذا كان المراد بالجواب ظاهراً .^(١)

ومما يجدر التنبيه إليه هنا أن الأجوبة التي بحثها ابن حامد تدور - في الجملة - على ثلاثة أمور هي :-

أ - تحقيق نسبة المذهب إليه ، وبيان ما يجوز أن يكون مذهباً له وما لا يجوز ، وهذا الأمر هو هدف المصنف الرئيسي من وضع

(١) انظر نماذج من ذلك في تهذيب الأجوبة ٢٠ ، ٢٤ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ،

١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٧٩ ، ١٨٦ .

الكتاب. (١)

ب - تقرير أصل من الأصول التي اعتمد عليها الإمام في مذهبه. (٢)

ج - شرح ألفاظه ، وبيان مدلولاتها ، وما يترتب عليها من أحكام. (٣)

٣ - تصوير الجواب بنماذج من كلامه :-

اعتنى المصنف عناية فائقة بهذا الجانب ، فكان يورد تحت كل باب جملة من أقوال الإمام وأحكامه ، بهدف توضيح الجواب أو المسألة التي يبحثها ، وهو يعبر عن ذلك غالباً بقوله : «صورة ذلك من مذهبه» (٤) ، أو قوله : «صورة جوابه في هذا القسم» (٥) ، أو قوله : «الصورة من مسأله» (٦) .

ومن الخصائص التي تميز بها الكتاب في هذا أن جميع النقول التي أوردها المصنف مسندة رواها تلاميذ الإمام أحمد عنه ، ومن أبرزهم :
أبناءؤه عبد الله وصالح ، والأثرم ، والميموني .

-
- (١) جميع أبواب الكتاب تقريباً تدور حول هذا الأمر ، فلا حاجة إلى إيراد نماذج منه.
(٢) انظر تهذيب الأجوبة : ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩٥ .
(٣) انظر المصدر السابق : ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٦ .
(٤) انظر نماذج من ذلك في تهذيب الأجوبة : ٢٠ ، ٥١ ، ٨٢ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١٤٠ ، ١٧٩ ، ١٨٩ .
(٥) انظر المصدر السابق ٧١ .
(٦) انظر المصدر السابق ١١٠ .

٤ - ذكر الأدلة على صحة نسبة المذهب إلى الإمام :-

بعد أن يبين المصنف كيفية الجواب، ويضرب عليه أمثلة من أقوال الإمام وأحكامه : يذكر رأيه في حكم اعتباره مذهباً للإمام ، ثم يقيم الأدلة على ذلك ، وهو كثيراً ما يعبر عن دليله بقوله : « والأصل في هذا » .^(١)

٥ - ذكر الخلاف بين أصحاب الإمام :-

بحث المصنف كثيراً من المسائل التي اختلف فيها أصحاب الإمام أحمد ، وأغلب هذه المسائل تدور حول تحقيق نسبة المذهب إليه.^(٢) وكان منهجه فيها يقوم على ذكر الأقوال ، وبيان أدلة كل قول ، واختيار ما يراه راجحاً^(٣) ، والجواب عن أدلة المخالفين.^(٤)

٦ - عدم التفصيل في الفروع الفقهية :-

اكتفى المصنف في بحثه للمسائل الفقهية التي عرض لها بذكر أقوال الإمام فيها مجردة، من دون أن يفصل في أحكامها ، أو يبين أدلتها ، وما ذاك إلا لأن الناحية الفقهية لم تكن هدفاً رئيسياً له ، وإنما استعان بتلك الفروع لتصوير أجوبة الإمام أحمد وتوضيحها .

(١) انظر نماذج من ذلك في تهذيب الأجوبة : ١٩ ، ٢٧ ، ٤٤ ، ١٠١ ، ١٣٠ ، ١٦٨ .

(٢) انظر نماذج من المسائل الخلافية التي بحثها في تهذيب الأجوبة : ٢٨ ، ٣٦ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٩٢ ، ١١٦ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٥١ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢٠٠ .

(٣) انظر نماذج من ترجيحاته في : ١٨ ، ٢٧ ، ٣٧ ، ٩٦ ، ١٢٩ ، ١٤١ ، ١٦٥ ، ١٧٩ ، ٢١٠ .

(٤) انظر نماذج من مناقشته لأدلة المخالفين في : ٤٠ ، ٤١ ، ٦٥ ، ١٥٤ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٩٩ .

المطلب السادس

« أسلوب ابن حامد »

تميز أسلوب الكتاب بسلامة التركيب ، وسهولة التعبير ، وكان مصنفه حريصاً على تجنب استعمال الألفاظ الغريبة، والمعاني البعيدة والمحتملة ، ولذا فإن القارئ له لا يجد أي معاناة في فهم مراميه ، واستيعاب أفكاره .

ولا يقدر في جمال الأسلوب وحسن الصياغة وجود بعض الجمل الغامضة والتعبيرات الناقصة التي يحتاج فهمها إلى تقدير كلمة أو جملة ، لأن هذا - في ظني - ليس عائداً إلى أصل الكتاب ، وإنما هو يرجع إلى وجود بعض السقط والطمس في النسخة المخطوطة الوحيدة التي وصلت إلينا .

وقد ذكر محقق الكتاب أنه واجه صعوبة كبيرة في تحقيقه استناداً إلى هذه النسخة ، وأنه مكث بعد نسخه له عشر سنوات على أمل أن يعثر على نسخة ثانية لمقابلتها ، ولما أعياه ذلك استعان بكتب الرواية عن الإمام أحمد وكتب المذهب ، لإكمال بعض السقط في النسخة ، وإصلاح الأخطاء الإملائية. ^(١)

- وثمة مظهر آخر تميز به أسلوب الكتاب وهو: توسط المؤلف في بحثه للموضوع بين الاختصار والإطناب ، فكان يميل إلى الإيجاز في

(١) انظر تهذيب الأجيوبة ١١-١٢، ومن أبرز الأدلة على أن هذا الخلل ليس من أصل الكتاب: أن مؤلفه كان وراقاً ينسخ بيده ويقتات من أجره، فهل يعقل أن يقع مثل هذا ممن امتهن صناعة الكتابة؟ انظر تهذيب الأجيوبة ٨.

المسائل الواضحة والمتفق عليها ، ويعمد إلى التفصيل متى ما رأى أن الحاجة تدعو إليه، كما فعل في المسائل التي اختلف فيها أصحاب الإمام أحمد.

ولعل مما يؤكد اعتماده هذا المنهج: تجنبه الخوض في القضايا الأصولية التي تعرض له، واكتفاؤه فيها بالإحالة على كتابه في الأصول .^(١)

(١) انظر نماذج من ذلك في المصدر السابق : ٥٧، ٦٥، ١٩١.

المطلب السابع

« مكانة الكتاب وأثره فيما بعده »

يحتل كتاب تهذيب الأجوبة مكانة رفيعة ومنزلة عالية عند أرباب

المذهب الحنبلي وغيره، وتكمن أسباب أهميته فيما يلي :-

١ - تفرده في موضوعه ، فهو - حسب علمي - أول كتاب يصل إلينا من الكتب التي اعتنت بتحقيق مذهب أحد الأئمة الأربعة ، وحصر أجوبته ، وشرح ألفاظه ، وبحث ما يصح أن يكون مذهباً له وما لا يصح.

٢ - أنه أول كتاب يصل إلينا من كتب الحنابلة التي ألفت في أصول الإمام أحمد ، وهو وإن لم يحو جميع أصوله ، فإنه - على الأقل - قد فتح الباب، ووضع الأساس للتأليف في هذا الجانب المهم ، وهو بهذا قد أرشد علماء الحنابلة ليحذوا حذوه ويكملوا ما بدأه.

٣ - اشتماله على الكثير من أقوال الإمام أحمد المسندة إليه من رواية تلاميذه، كابنيه : عبد الله وصالح ، والأثرم ، والميموني ، وغيرهم .

ومن هنا فالكتاب يعد مرجعاً مهماً في الفقه الحنبلي، نظراً لتقدم وفاة المؤلف، وقرب عهده بالإمام ، ودقته في نقل الأقوال بأسانيدھا.

- هذه الأسباب وغيرها هي التي رفعت من شأن الكتاب ، وجعلته

محل اهتمام العلماء الذين جاءوا بعد مؤلفه من الحنابلة وغيرهم .

ويبدو أثره واضحاً - على وجه الخصوص - في مؤلفات الحنابلة

في علمي الأصول والفقه، ولعل أكثر من استفاد منه واعتمد عليه:

تلميذه القاضي أبو يعلى في كتابه العدة ، فالمتتبع لهذا الكتاب يلحظ تأثر القاضي بمنهج المصنف في اهتمامه بذكر الأصل مقروناً بما يدل عليه من أقوال الإمام وأحكامه ، ويظهر اعتماده على هذا الكتاب بشكل واضح في الفصل الذي بين فيه معنى اللفظ المحتمل من كلام الإمام أحمد رحمه الله ^(١) ، وتبعه في ذلك أكثر المصنفين في هذا العلم من الحنابلة، ومنهم: أبو الخطاب في كتابه التمهيد، وآل تيمية في كتابهم المسودة، وابن قدامة في كتابه روضة الناظر .

وإضافة إلى ذلك فإن للكتاب أثراً ظاهراً في الكتب التي اعتنت بحصر أصول الإمام أحمد ، وقد اعتمد عليه أكثر الذين بحثوا هذا الجانب، ومنهم: ابن الجوزي في كتابه مناقب الإمام أحمد ، وابن القيم في إعلام الموقعين ، وعبد القادر بن بدران الدمشقي في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه : أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ^(٢)

- وفي هذا العصر خرج الكتاب مطبوعاً بتحقيق السيد صبحي السامرائي ، ونشرته دار عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية سنة ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، مما سهل على طلاب العلم الاطلاع عليه والإفادة مما احتواه من المسائل الأصولية والفقهية ، ولكن يلحظ المطلع على هذه الطبعة كثرة السقط والأخطاء ، وفي سنة ١٤١٤ هـ قام أحد الباحثين ^(٣) بتحقيق هذا الكتاب في رسالة علمية قدمت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(١) انظر العدة ١٦٢٢/٥ - ١٦٣٦ .

(٢) انظر تهذيب الأجوبة ١٣ .

(٣) هو الدكتور / عبدالعزيز محمد عيسى القاندي.

رفع
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث السابع التقريب والإرشاد للباقلاني

المطلب الأول

« اسم الكتاب »

اشتهر هذا الكتاب باسم « التقريب والإرشاد » ، وقد ذكره بهذا الاسم غير واحد من المحققين.^(١)

وذكره إمام الحرمين ، وأبو يعلى باسم : « التقريب »^(٢) ، ولعله اختصار للاسم الاصلى.

وذكره الإسفرايينى باسم : « التقريب فى الأصول ».^(٣)

وذكره صاحب كشف الظنون باسم : « الإرشاد »^(٤) ، ولعله اختصار للاسم الأصلى.

وهذا الكتاب كبير الحجم كما نص على ذلك القاضى عياض^(٥) ،

(١) انظر ترتيب المدارك ٦٠١/٢ ، وطبقات ابن السبكي ١٧١/٥ ، والبحر المحيط ١/٨ ، وشجرة النور الزكية ٩٣ ، والفتح المبين ٢٢٢/١ .

(٢) انظر البرهان ١٣٤١/٢ ، والعدة ٦٦٦/٢ .

(٣) انظر التبصير فى الدين ١٧٨ .

(٤) انظر كشف الظنون ٧٠/١ .

(٥) انظر ترتيب المدارك ٦٠١/٢ .

وذكر الإسفراييني أن للقاضي أبي بكر الباقلاني كتاباً كبيراً في الأصول باسم: « الكبير في الأصول » ، وأنه يشتمل على عشرة آلاف ورقة. (١)

وقد استشكل بعض الباحثين المعاصرين الذين قاموا بتحقيق الأجزاء التي وصلت إلينا من هذا الكتاب (٢) تعدد أسمائه ، وهل هو كتاب واحد أو كتب متعددة ؟ ولعل سبب هذا الإشكال هو أن القاضي عياض أورد للباقلاني عدة كتب تدور حول هذا الاسم وهي :-

١ - التقريب والإرشاد في أصول الفقه .

٢ - كتاب الأصول الكبير في الفقه .

٣ - كتاب الأصول الصغير .

٤ - مختصر التقريب والإرشاد الأصغر .

٥ - مختصر التقريب والإرشاد الأوسط . (٣)

وقد بحث هذه المسألة بشكل مفصل الدكتور محمد بن عبد الرزاق

(١) انظر التبصير في الدين ١٧٨ .

(٢) تولى تحقيق بعض أجزاء الكتاب الدكتور : عبد الحميد أبو زنيد ونشره باسم : «التقريب والإرشاد الصغير» ، كما قام الدكتور : محمد بن عبد الرزاق الدويش بتحقيق الجزء الأخير من هذا الكتاب، ورجح أن هذا الجزء من الأوسط، ويحثه هذا لم ينشر حتى الآن.

(٣) انظر ترتيب المدارك ٦٠١/٢ .

الدويش في ثنايا تحقيقه للجزء الأخير من هذا الكتاب^(١) ، وانتهى إلى القول بأن « التقريب والإرشاد » كتاب مستقل باسمه ، وأن له مختصرات ربما يكون منها الأوسط ، ومنها الصغير ، وسمي بعضها باسم أصلها تجوزاً لا حقيقة ، وأما تسمية البعض له بـ : « التقريب » أو « التقريب في الأصول » أو « التقريب من الأصول » أو « الإرشاد » ، فهي تعد من باب الاختصار لاسم الكتاب الأصلي.^(٢)

كما بحثها الدكتور عبد الحميد أبو زيد في ثنايا تحقيقه لهذا الكتاب ، واختار أن له ثلاثة كتب هي :-

١ - كتاب الأصول الكبير ، أو « التقريب والإرشاد الكبير » .

٢ - كتاب الأصول الأوسط ، أو « التقريب والإرشاد الأوسط » .

٣ - كتاب الأصول الصغير ، أو « التقريب والإرشاد الصغير » .

ودلل على رأيه هذا بذكر المصنف للكتابين الأولين وإحالاته عليهما في الجزء الذي وصل إلينا من كتابه ، وأما الثالث فهو الذي ذكره القاضي عياض مرة باسم « الأصول الصغير » ، ومرة باسم : « مختصر التقريب والإرشاد الأصغر » ، وقد جزم المحقق بأنهما كتاب واحد وليس كتابين مختلفين.^(٣)

(١) انظر التقريب والإرشاد بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش ٧٢-٨١ ، و١١٦-١٢٩ .

(٢) انظر المصدر السابق ١٢٠ .

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٨١/١-٨٢ و ٩٨/١ .

- وكما يظهر فإن هذه القضية ليس فيها دليل قطعي ، ولذا فمن الصعب أن يجزم الإنسان فيها برأي معين ، إلا أن الرأي الذي تطمئن إليه النفس في هذا هو: أن للقاضي أبي بكر ثلاثة كتب في الأصول، أحدها يعرف بـ : « التقريب والإرشاد الكبير » أو « الأصول الكبير »، والآخران يعرفان بـ : « الأوسط » و « الصغير » بغض النظر عن كونهما كتابين مستقلين بهذا الاسم ، أو أنهما عبارة عن مختصرين للكتاب الأول .

المطلب الثاني « الترجمة للمؤلف »

هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المكنى بـ: أبي بكر، المعروف بـ : «الباقلاني» ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع .

المطلب الثالث « الأجزاء التي وصلت إلينا من الكتاب »

ظفر بعض الباحثين المعاصرين بأجزاء معينة من هذا الكتاب ، بعضها من التقريب والإرشاد الصغير ، وبعضها من التقريب والإرشاد الأوسط ، وسأتناول كل جزء منها بالدراسة على حده.
أولاً : التقريب والإرشاد الصغير :-

وقد حقق جزءاً منه الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، وأخرجه في ثلاثة مجلدات من الحجم المتوسط ، وهو متداول ومطبوع .

أ - تحقيق نسبته إلى المؤلف :-

توجد النسخة المخطوطة الوحيدة من هذا الكتاب في المكتبة الأصفية بالهند ، وقد كتب في آخر الجزء الأول منها : « تم الجزء الأول من كتاب التقريب والإرشاد ، ويتلوه في الجزء الثاني : باب الكلام في أحكام أفعال الرسول صلوات الله عليه وسلامه ، والحمد لله

حق حمده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . وهو بخط يد
العبد الفقير إلى رحمة الله الغني بالله محمد بن المظفر بن هبة الله بن
سرايا المقدسي رحم الله من دعا له بالمغفرة « أ-هـ.^(١)

وكتب في الصفحة الأولى من المخطوطة : « الجزء الأول من
التقريب والإرشاد » ، وكتب في موضع آخر من الصفحة الأولى بخط
مخالف لخط الناسخ ، ويبدو أنه من المفهرس للمكتبة: « التقريب
والإرشاد في علم الكلام والأصول للحافظ محمد بن المظفر بن هبة الله
بن سرايا المقدسي . وهذه النسخة بخط مؤلفها كتبها بيده سنة
٥٤٨ هـ « أ-هـ.^(٢)

وقد رجح محقق الكتاب أن مصنف المكتبة توهم حينما نسب
الكتاب إلى الناسخ، وهو في الحقيقة لغير الناسخ ، وذكر أن الأولى
في ذلك هو الاعتماد على ما كتب في آخر المخطوطة بنفس خط
المخطوطة، وهذه الكتابة تدل على أن المذكور هو ناسخ الكتاب ، وليس
فيها إشارة إلى اسم المؤلف.

وقد تقدم فيما مضى أن للباقلاني كتاباً باسم: « التقريب
والإرشاد » كما نص على ذلك القاضي عياض وغيره ، كما تقدم أن له
كتابين آخرين أحدهما يعرف بالأوسط والآخر بالصغير، فإذا وجدنا
المؤلف يحيل في موضعين من هذا الكتاب الذي بين أيدينا إلى كتابيه

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٨٧/١.

(٢) انظر المصدر السابق، الجزء نفسه، والصفحة نفسها.

الكبير والأوسط^(١)، فإن ذلك مما يعزز صحة نسبته إليه.

وثمة أمر آخر يؤكد صحة هذه النسبة وهو: التقارب الشديد بينه وبين كتاب التلخيص لإمام الحرمين - وهو مختصر للتقريب والإرشاد - في العبارات والمعاني، حتى لكأنهما يخرجان من مشكاة واحدة.

إضافة إلى تطابق ما نقله الزركشي في البحر المحيط من أقوال الباقلاني مع ما هو موجود في هذا الكتاب في أكثر من موضع^(٢).

وقد رجح محقق الكتاب أن هذا الجزء من « التقريب والإرشاد الصغير » ، ودل على ذلك بأن الباقلاني قد أحال في موضعين منه إلى كتابيه الكبير والأوسط ، كما أن أبا المظفر الإسفراييني ذكر أن كتابه الكبير يشتمل على عشرة آلاف ورقة والذي بين أيدينا لا يزيد على ألف صفحة^(٣).

ب - موضوعات الكتاب :-

يعد هذا الكتاب نموذجاً للتأليف الأصولي المتكامل على طريقة المتكلمين ، وقد قصد المؤلف من وضعه بحث أهم القضايا التي تشكل موضوع علم الأصول في نظره ، وهي : الخطاب الوارد في الكتاب والسنة ، وأفعال الرسول ﷺ ، والأخبار وطرقها وأقسامها ، وأخبار

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٤٢٠، ١١/٢.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٨٨-٨٩.

(٣) انظر المصدر السابق ١/٨٨.

الآحاد ، والإجماع ، والقياس ، وصفة المفتي والمستفتي ، والتقليد ،
والحظر والإباحة ، وما يتصل بها من دلالات الألفاظ ونحوها ^(١) .

لكن أغلب هذا الكتاب مفقود ، ولم يصل إلينا منه إلا الجزء
المتعلق بمبادئ ومقدمات هذا العلم ، وبعض أحكام الخطاب الوارد في
الكتاب والسنة ، ولاحظت عليه في هذا الجزء التزامه بالخطة التي
ذكرها في صدر كتابه ، وقد قسم البحث في هذه الموضوعات إلى عدة
أبواب وفصول هي :-

- ١ - باب القول في حقيقة الفقه وأصوله . ^(٢)
- ٢ - باب القول في حد العلم وحقيقته . ^(٣)
- ٣ - باب الكلام في أقسام العلوم . ^(٤)
- ٤ - باب القول في ذكر طرق العلوم الضرورية . ^(٥)
- ٥ - باب الإخبار عن ماهية العقل وكماله وحقيقته . ^(٦)
- ٦ - باب القول في حد الحد . ^(٧)

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١ / ٣١٠-٣١١ .

(٢) انظر المصدر السابق ١ / ١٧١-١٧٣ .

(٣) انظر المصدر السابق ١ / ١٧٤-١٨٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ١ / ١٨٣-١٨٧ .

(٥) انظر المصدر السابق ١ / ١٨٨-١٩٤ .

(٦) انظر المصدر السابق ١ / ١٩٥-١٩٨ .

(٧) انظر المصدر السابق ١ / ١٩٩-٢٠١ .

- ٧ - باب القول في معنى الدليل وحقيقته. ^(١)
- ٨ - باب القول في حقيقة النظر ومعناه. ^(٢)
- ٩ - باب القول في الدلالة على صحة النظر. ^(٣)
- ١٠ - باب ذكر جملة ما يحتاج إليه النظر الذي هو طريق العلم بالمنظور فيه. ^(٤)
- ١١ - باب القول في أحوال الأمور المنظور فيها والمستدل على الأحكام بها. ^(٥)
- ١٢ - باب ذكر تفصيل ما يعلم بالعقل دون السمع ، وما لا يعلم إلا بالسمع دون العقل، وما يصح أن يعلم بهما جميعاً. ^(٦)
- ١٣ - باب القول في حقيقة الفعل وحده، وأقسام أفعال الخلق المكلف منهم وغير المكلف. ^(٧)
- ١٤ - باب القول في معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف المكلف بأنه

(١) انظر المصدر السابق ١/٢٠٢-٢٠٩.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٢١٠-٢١٢.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٢١٣-٢١٦.

(٤) انظر المصدر السابق ١/٢١٧-٢٢٠.

(٥) انظر المصدر السابق ١/٢٢١-٢٢٧.

(٦) انظر المصدر السابق ١/٢٢٨-٢٣١.

(٧) انظر المصدر السابق ١/٢٣٢-٢٣٨.

مكلف. (١)

١٥ - باب القول في صحة دخول فعل المكره تحت التكليف والاختلاف فيه. (٢)

١٦ - باب القول في ذكر الأمر المقتضي من المكلف بالأمر والنهي. (٣)

١٧ - باب القول في بيان الصفات التي يكون المأمور به عليها ليصح الأمر به والنهي عنه. (٤)

١٨ - باب ذكر جملة أحكام الأفعال الداخلة تحت التكليف وما ليس بداخل تحته. (٥)

١٩ - باب البيان عن الأمر المطلوب علمه بالنظر في أدلة الفقه وأصوله. (٦)

٢٠ - باب في أقسام الفعل الداخل تحت التكليف. (٧)

٢١ - باب القول في الحسن والقبح من فعل المكلف وطريق العلم

(١) انظر المصدر السابق ١/٢٣٩-٢٤٩.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٢٥٠-٢٥٧.

(٣) انظر المصدر السابق ١/٢٥٨-٢٦١.

(٤) انظر المصدر السابق ١/٢٦٢-٢٦٩.

(٥) انظر المصدر السابق ١/٢٧٠-٢٧٣.

(٦) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٧٤-٢٧٥.

(٧) انظر المصدر السابق ١/٢٧٦-٢٧٧.

- بذلك، والقول حسن أحسن من حسن ، وقبيح أقبح من قبيح. (١)
- ٢٢ - باب ذكر أقسام الحسن والقبيح من الأفعال ، وما للفاعل فعله منها وما ليس له فعله. (٢)
- ٢٣ - القول في حد المباح من الأفعال ، وهل هو داخل تحت التكليف أم لا ؟. (٣)
- ٢٤ - باب القول في حد الندب. (٤)
- ٢٥ - باب القول في حد الواجب ومعناه. (٥)
- ٢٦ - باب القول في معنى وصف الفعل بأنه مكروه. (٦)
- ٢٧ - باب ذكر معاني عبارات الفقهاء والمتكلمين في وصف الفعل بأنه صحيح وفاسد ونحو ذلك. (٧)
- ٢٨ - باب في أنه لا يجب نصره أصول الفقه على أصل فقيهه من

(١) انظر المصدر السابق ١/٢٧٨-٢٨٥.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٣) انظر المصدر السابق ١/٢٨٨-٢٩٠.

(٤) انظر المصدر السابق ١/٢٩١-٢٩٢.

(٥) انظر المصدر السابق ١/٢٩٣-٢٩٨.

(٦) انظر المصدر السابق ١/٢٩٩-٣٠٢.

(٧) انظر المصدر السابق ١/٣٠٣-٣٠٤.

الفقهاء وموافقة مذهب من المذاهب. (١)

٢٩ - باب ذكر من يجب عليه العلم بأصول الفقه. (٢)

٣٠ - باب القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها. (٣)

٣١ - باب الكلام في أحكام الخطاب. (٤)

٣٢ - باب الكلام في أصل التخاطب باللغة العربية وكل لغة، وهل حصل عن توقيف أو مواضعة؟. (٥)

٣٣ - باب القول في معنى وصف الخطاب بأنه محكم ومتشابه. (٦)

٣٤ - باب معنى وصف الكلام بأنه خطاب ومكالمة ومقاولة ومخاطبة. (٧)

٣٥ - باب آخر في ذكر أقسام المفيد من الخطاب. (٨)

(١) انظر المصدر السابق ١/٣٠٥.

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٣٠٦-٣٠٩.

(٣) انظر المصدر السابق ١/٣١٠-٣١٥.

(٤) انظر المصدر السابق ١/٣١٦-٣١٨.

(٥) انظر المصدر السابق ١/٣١٩-٣٢٧.

(٦) انظر المصدر السابق ١/٣٢٨-٣٣٤.

(٧) انظر المصدر السابق ١/٣٣٥-٣٣٩.

(٨) انظر المصدر السابق ١/٣٤٠.

- ٣٦ - باب القول في معنى الحقيقة والمجاز. ^(١)
- ٣٧ - باب معرفة الفصل بين الحقيقة والمجاز. ^(٢)
- ٣٨ - باب القول في منع القياس في الأسماء. ^(٣)
- ٣٩ - باب القول في إثبات الأسماء العرفية ومعنى وصفها بذلك. ^(٤)
- ٤٠ - باب القول في أن جميع أسماء الأحكام والعبادات لغوية غير مغيرة ولا منقولة. ^(٥)
- ٤١ - باب الكلام على من زعم أن في القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها. ^(٦)
- ٤٢ - باب القول في تفسير جملة من حروف المعاني: ^(٧)

وقد ابتدأ هذا الباب ببيان معنى الحرف في اللغة ، ثم عقد فصلاً مستقلة في أهم حروف المعاني ، وهي : مَنْ ، وأي ، ومِنْ ، وما ، وأم ، وإلى ، والواو ، والفاء ، وثم ، وبعد ، وحتى ، ومتى ، وأين ، وحيث ، وإذ ، وإذا ، وبين في هذه

-
- (١) انظر المصدر السابق ١/٣٥٢-٣٥٤.
- (٢) انظر المصدر السابق ١/٣٥٥-٣٦٠.
- (٣) انظر المصدر السابق ١/٣٦١-٣٦٦.
- (٤) انظر المصدر السابق ١/٣٦٧-٣٨٦.
- (٥) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٣٨٧-٣٩٨.
- (٦) انظر المصدر السابق ١/٣٩٩-٤٠٨.
- (٧) انظر المصدر السابق ١/٤٠٩.

الفصول أهم المعاني التي يستعمل فيها كل حرف معزراً كلامه
بالأمثلة. ^(١)

٤٣ - باب القول في أنه يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان
مختلفان وأكثر من ذلك. ^(٢)

٤٤ - باب الكلام في ذكر طريق معرفة مراد الله تعالى ومراد رسوله
عليه السلام بالخطاب. ^(٣)

٤٥ - باب ذكر طريق معرفة مراد الرسول عليه السلام بخطابه. ^(٤)

٤٦ - باب الكلام في الأوامر :-

ابتدأ المصنف هذا الباب ببيان مذهبه في الأمر وسائر أنواع
الكلام ، حيث نص على أنها معنى في النفس ، ثم عرف الأمر
بأنه : « القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه
الطاعة » ^(٥) ، وذكر بعض التعريفات الأخرى الصحيحة له ، وبين
صيغته ، واستعمالاتها ، وشرطه ، ونفى أن يكون العقل أمراً ،
وذكر أن الإيماء والإشارة والرموز تدل على الأمر ، وأن الفعل

(١) انظر المصدر السابق ١/٤٠٩-٤٢١.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٤٢٢-٤٢٨.

(٣) انظر المصدر السابق ١/٤٢٩-٤٣٣.

(٤) انظر المصدر السابق ١/٤٣٤-٤٤١.

(٥) انظر المصدر السابق ٢/٥.

ليس أمراً على الحقيقة .^(١)

وبعد ذلك شرع في بحث الأحكام المتصلة بالأمر على وجه التفصيل ، وعقد لكل منها باباً مستقلاً تناول فيه المراد بالمسألة ، وحكمها ، ودليله ، مع ذكر الخلاف في بعضها ، وبيان أدلة المخالفين، والمناقشة ، والترجيح .

وهذه الأبواب هي :-

باب القول في الأمر لم كان أمراً .^(٢)

باب القول في الفرق بين الإباحة والأمر .^(٣)

باب القول في إحالة أمر الأمر لنفسه ونهيه لها .^(٤)

باب ذكر أقسام الأمر ومراتبه وذكر الفائدة المختصة به .^(٥)

« ويتضمن الأقول في دلالة الأمر المجرد عن القرائن » .

باب ذكر الفصل بين حقيقة الإيجاب والندب .^(٦)

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/٥-٩ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢/١٠-١٦ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢/١١-٢٣ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢/٢٤ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢/٢٥-٢٧ .

(٦) انظر المصدر السابق ٢/٢٨-٣٠ .

باب القول في أن الندب مأمور به ^(١)

باب الكلام على من زعم أن موضوعه في اللغة للندب دون الإيجاب. ^(٢)

باب الكلام على من قال بوجوب حمل مجرد الأمر على الوجوب دون الندب. ^(٣)

-باب ذكر ما يتعلقون به في ذلك من جهة الإجماع. ^(٤)

باب ذكر الواجب من الأوامر وذكر من يجب طاعته دون من لا يجب ذلك له. ^(٥)

باب القول في تنزيل أوامر الله عز وجل وأوامر الخلق ، وذكر جمل من مراتبها وأقسامها. ^(٦)

باب القول في حكم القول: « افعل » إذا ورد بعد الحظر والمنع، وحكم الأمر به بعد ذلك. ^(٧)

باب القول في أن الأمر بالفعل أمر بما لا يتم إلا به إذا كان ذلك

(١) انظر المصدر السابق ٣١/٢-٣٨.

(٢) انظر المصدر السابق ٣٩/٢-٤٩.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٥٠/٢-٧١.

(٤) انظر المصدر السابق ٧٢/٢-٨١.

(٥) انظر المصدر السابق ٨٢/٢-٨٧.

(٦) انظر المصدر السابق ٨٨/٢-٩٢.

(٧) انظر المصدر السابق ٩٣/٢-٩٩.

من فعل المكلف دون غيره. (١)

باب آخر يتصل بالكلام في هذا الباب. (٢)

باب القول في أن مطلق الأمر يقتضي فعل مرة أو التكرار. (٣)

- باب القول في حكم المأمور به والمنهي عنه المتعلقين بصفة أو شرط هل يتكرران بتكرار الصفة أو الشرط أم لا ؟. (٤)

«ويتضمن فصلاً في ذكر معنى الصفة والشرط المعلق بهما الأمر والنهي». (٥)

- باب القول في الأمر إذ تكرر هل يوجب تكرار المأمور به أم لا ؟. (٦)

- باب البيان عن حكم الأمر الوارد بالتخيير بين أشياء، وهل المأمور به واحد منها أو جميعها ؟. (٧)

(١) انظر المصدر السابق ٢/١٠٠-١٠٩.

(٢) انظر المصدر السابق ٢/١١٠-١١٥.

(٣) انظر المصدر السابق ٢/١١٦-١٢٩.

(٤) انظر المصدر السابق ٢/١٣٠-١٣٨.

(٥) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/١٣٦.

(٦) انظر المصدر السابق ٢/١٣٩-١٤٦.

(٧) انظر المصدر السابق ٢/١٤٧-١٦٤.

- باب القول فيما يعلم به التخيير بين الأفعال. ^(١)
- باب القول في الفصل بين التخيير والترتيب في التكليف. ^(٢)
- باب القول هل الأمر يقتضي أجزاء المأمور به أولاً؟ ^(٣)
- باب القول في أن الأمر يتناول الذكر والأنثى والحر والعبد والمؤمن والكافر. ^(٤)
- باب القول في بيان دخول النساء في خطاب الرجال. ^(٥)
- باب الكلام في أن النبي صلى الله عليه وسلم داخل في كل خطاب باسم يتناوله وغيره من الأمة. ^(٦)
- باب القول في أن الكافر مخاطب بالعبادات أم لا؟ ^(٧)
- باب القول في الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا؟ ^(٨)

-
- (١) انظر المصدر السابق ٢/١٦٥-١٦٦.
- (٢) انظر المصدر السابق ٢/١٦٧-١٦٨.
- (٣) انظر المصدر السابق ٢/١٦٩-١٧٢.
- (٤) انظر المصدر السابق ٢/١٧٣-١٧٥.
- (٥) انظر المصدر السابق ٢/١٧٦-١٧٨.
- (٦) انظر المصدر السابق ٢/١٧٩-١٨٣.
- (٧) انظر المصدر السابق ٢/١٨٤-١٩٧.
- (٨) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/١٩٨-٢٠٧.

- باب القول في الأمر هل هو على الفور أو على التراخي ؟ أو
يصح أن يقال فيه بالوقف، وإن كان على التراخي هل لتراخيه
غاية محددة أم لا ؟ وما يتصل بذلك. ^(١)

- باب الكلام في أن الواجب الموسع وقته هل يجب بأول الوقت
أو في آخره أو في جميعه. ^(٢)

- باب القول في معنى فوات الفعل المؤقت والموسع ومعنى
الإعادة والقضاء. ^(٣)

- باب القول في أن قضاء الفائت فرض ثان. ^(٤)

- باب القول في أن المريض والحائض والمسافر هل يلزمهم فرض
صوم شهر رمضان، وهل يكون ما يفعلونه من الصيام بعده إذا
أفطروا قضاءً أو فرضاً مبتدئاً. ^(٥)

- باب القول في أن خطاب الواحد أو الجماعة بالاسم الخاص
لهم وخطاب المواجهين مقصور عليهم إلا أن يدل دليل على
دخول الغير فيه. ^(٦)

(١) انظر المصدر السابق ٢/٢٠٨-٢٢٦.

(٢) انظر المصدر السابق ٢/٢٢٧-٢٣٠.

(٣) انظر المصدر السابق ٢/٢٣١-٢٣٢.

(٤) انظر المصدر السابق ٢/٢٣٣-٢٣٦.

(٥) انظر المصدر السابق ٢/٢٣٧-٢٤٢.

(٦) انظر المصدر السابق ٢/٢٤٣-٢٥٢.

- باب القول في الأمر الصادر على جهة الوجوب إذا نسخ
موجبه هل يبقى جواز فعله بالأمر به أم لا ؟. ^(١)

- باب القول في أن الندب إلى صفة الفعل التي لا يصح كونه
عليها إلا مع وجوده هل تدل على وجوبه أم لا ؟. ^(٢)

- باب القول في معنى أوجب الواجبين وأكد النفلين. ^(٣)

- باب القول في أن النبي ﷺ إذا أوجب عليه أن يوجب على
غيره شيئاً أو يأخذ منه شيئاً دل ذلك على وجوب الفعل على
المأمور وتسليم المطلوب. ^(٤)

باب القول في أن الزيادة على قدر ما يتناوله اسم الشيء
المأمور به إذا فعل هل هو واجب أم ندب ؟. ^(٥)

باب القول في أن الأمر بالفعل يتناول المكروه فعله أم لا ؟. ^(٦)

باب الكلام في أنه يجوز الأمر بإيقاع الفعل على صفة
والنهي عن إيقاعه على غيرها أم لا ؟. ^(٧)

(١) انظر المصدر السابق ٢/٢٥٣-٢٥٤.

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/٢٥٥-٢٥٧.

(٣) انظر المصدر السابق ٢/٢٥٨-٢٦١.

(٤) انظر المصدر السابق ٢/٢٦٢-٢٦٤.

(٥) انظر المصدر السابق ٢/٢٦٥-٢٦٨.

(٦) انظر المصدر السابق ٢/٢٦٩-٢٧٠.

(٧) انظر المصدر السابق ٢/٢٧١-٢٧٣.

باب الكلام في الأمر بالفعل هل يصح كونه مشروطاً ببقاء
المأمور وكونه حياً سليماً قادراً وبقاء الأمر به أم لا ؟^(١)

باب القول أنه يصح على المكلف وغيره من الخلق أن لا يعلم
بأنه مأمور بالفعل أم لا؟^(٢)

باب القول في أن الأمر بالفعل يصح أن يكون أمراً به في حال
وقوعه أم لا ؟ فإذا تقدمه فهل يصح أن يتقدمه بأكثر من وقت
واحد أم لا؟^(٣)

باب الكلام في أن المعدوم مأمور على الحقيقة أم لا ؟^(٤)

باب الكلام في أنه هل يصح أن يكون التكليف بالأمر
والنهي دائماً مؤبداً إلى غير غاية أم لا ؟^(٥)

باب الكلام في أن فرض الإيمان واعتقاد وجوب الواجبات في
المستقبل والعزم عليها دائم الوجوب أم لا ؟^(٦)

باب القول في ترتيب أوامر الشرع، وما يجب منها على الكل،
وما يجب على فريق دون فريق ، وما يجب على الكفاية دون

(١) انظر المصدر السابق ٢/٢٧٤-٢٨١.

(٢) انظر المصدر السابق ٢/٢٨٢-٢٨٧.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/٢٨٨-٢٩٧.

(٤) انظر المصدر السابق ٢/٢٩٨-٣٠٥.

(٥) انظر المصدر السابق ٢/٣٠٦-٣٠٧.

(٦) انظر المصدر السابق ٢/٣٠٨-٣١١.

الأعيان،^(١)

٤٧ - باب الكلام في فصول النهي وأحكامه :

ابتدأ الباقلاني هذا الباب بقوله : « اعلموا - رحمكم الله - أن أكثر ما ذكرناه في أحكام الأمر يدل إذا تأمل على أحكام نقيضه من النهي، فيجب التنبيه عليه من أبواب الأمر. »^(٢)

ثم عرف النهي بأنه : « القول المقتضى به ترك الفعل »^(٣) ، وعدد أهم الأحكام المتعلقة به، وأحال الكلام فيها على ما يشابهها من أحكام الأمر^(٤) ، إلا أنه أفرد لبعض مسائله أبواباً خاصة نظراً لأهميتها ، واشتهار الخلاف فيها ، وهذا الأبواب هي :-

باب القول في النهي عن شيئين أو أشياء على وجه التخيير وبلفظه، وهل يصح ذلك أم لا؟^(٥)

باب الكلام في أن النهي عن الشيء يدل على فساد أم لا؟^(٦)

باب الكلام في الفصل بين ما يفسد من المنهي عنه وبين ما لا

(١) انظر المصدر السابق ٢/٣١٢-٣١٦.

(٢) انظر المصدر السابق ٢/٣١٧.

(٣) انظر المصدر السابق ٢/٣١٧.

(٤) انظر المصدر السابق ٢/٣١٧-٣٢٠.

(٥) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/٣٢١-٣٣٨.

(٦) انظر المصدر السابق ٢/٣٢٩-٣٤٩.

يفسد. (١)

باب القول في الصلاة في الدار المغصوبة ، وهل هي محرمة أم لا؟. (٢)

٤٨ - باب القول في العموم والخصوص: (٣)

وقد ابتدأه بتعريف العام والخاص في اللغة ، وفي اصطلاح علماء الأصول ، ثم شرع في بحث الأحكام المتصلة بالعموم والخصوص ، وعقد لكل منها باباً مستقلاً ، تناول فيه المراد بالمسألة ، وحكمها ، ودليله ، مع ذكر الخلاف في بعضها ، وبيان أدلة المخالفين والمناقشة ، والترجيح .

وهذه الأبواب هي :-

باب القول في امتناع دخول العموم في المعاني والأفعال (٤).

باب ذكر الألفاظ المدعاة للعموم من ألفاظ الجموع وغيرها ، واختلاف مثبتي العموم فيها. (٥)

باب شبه القائلين بالعموم والاعتراض عليها. (٦)

(١) انظر المصدر السابق ٢/٣٥٠-٣٥٤.

(٢) انظر المصدر السابق ٢/٣٥٥-٣٦٨.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/٥.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/٩-١٥.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/١٦-٢٠.

(٦) انظر المصدر السابق ٣/٢١-٤٩.

باب ذكر جملة مذاهب القائلين بالقول بالوقف ، والدلالة على صحة القول به .^(١)

باب القول في جواز تخصيص العام - لو ثبت - بضروب من الأدلة.^(٢)

باب القول في لفظ العموم إذا خص عند مثبتيه هل يصير مجازاً أم لا ؟ والخلاف في ذلك.^(٣)

- باب القول في أنه يصح الاستدلال به على قدر ما بقي ، وإن كان مجازاً إذا خص بالمنفصل من الأدلة.^(٤)

باب القول في ذكر الفصل بين النسخ والتخصيص ، ووصف الأصل الذي مع القول به يصح الفصل بينهما.^(٥)

باب القول في أقل ما يمكن دخول التخصيص فيه ، وفي إحالة تخصيص المجمع من الخطاب^(٦)

باب الكلام في إحالة تخصيص ما ثبت الحكم فيه بلحن القول

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/٥٠-٦٢.

(٢) انظر المصدر السابق ٣/٦٣-٦٥.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/٦٦-٧٢.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/٧٣-٧٥.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/٧٦-٨٢.

(٦) انظر المصدر السابق ٣/٨٣-٨٤.

وفحواه. (١)

باب القول في إحالة تخصيص الفعل والحكم والقضاء
والجواب الواقع من الرسول عليه الصلاة والسلام. (٢)

باب ذكر تفصيل ما يمتنع دعوى الخصوص والعموم فيه وأجوبته
وما لا يمتنع ذلك فيه من أقضية الرسول ﷺ وأحكامه. (٣)

باب الكلام في صحة دعوى العموم وجواز التخصيص في
جواب الرسول عليه الصلاة والسلام. (٤)

باب فيما يمتنع دعوى الخصوص فيه من ألفاظ العموم عند
مثبته ، وما لا يصح ذلك فيه. (٥)

باب ذكر ما يصح التعلق به من ألفاظ العموم للخصوص وما لا
يصح ذلك فيه. (٦)

باب الكلام على من زعم أنه يجب التوقف فيما خص واستثني
منه إذا وجب طلب شرائط وأوصاف للمستثنى منه لا ينبيء

(١) انظر المصدر السابق ٣/٨٥-٨٧.

(٢) انظر المصدر السابق ٣/٨٨-٩٤.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/٩٥-١٠٠.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/١٠١-١١١.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/١١٢-١١٥.

(٦) انظر المصدر السابق ٣/١١٦-١١٧.

الإطلاق عنها. (١)

باب الكلام على من زعم أن العموم إذا خص وجب حمله على أقل الجمع. (٢)

باب الكلام في حقيقة الاستثناء وأحكامه وأقسامه. (٣)

باب القول في وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه وإحالة تأخره عنه. (٤)

باب القول في جواز تقدم الاستثناء على المستثنى منه. (٥)

باب الكلام في أقسام الاستثناء وضروره. (٦)

باب جواز استثناء الأكثر مما تقدم ذكره ووصف الخلاف في ذلك. (٧)

باب القول في أن الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض ، هل يجب رجوعه إلى جميع ما تقدم أو

(١) انظر المصدر السابق ٣/١١٨-١٢٢.

(٢) انظر المصدر السابق ٣/١٢٣-١٢٥.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/١٢٦-١٢٧.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/١٢٨-١٣٢.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/١٣٣-١٣٤.

(٦) انظر المصدر السابق ٣/١٣٥-١٤٠.

(٧) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/١٤١-١٤٤.

قصره على ما يتصل به ويليه. ^(١)

باب ذكر ما يتعلق به من قال يجب رجوعه إلى ما يليه فقط. ^(٢)

باب القول في تخصيص العام بالشروط. ^(٣)

باب القول في أن تخصيص بعض العام بالشرط والاستثناء لا يوجب تخصيص جميعه. ^(٤)

باب ذكر جمل الأدلة المنفصلة المخصصة للعام مما يوجب العلم وما لا يوجبه. ^(٥)

باب القول في وجوب تخصيص العام بدليل العقل. ^(٦)

باب القول في تخصيص العام من الكتاب والسنة بنص الكتاب والسنة وفعل الرسول الواقع موقع السنة. ^(٧)

(١) انظر المصدر السابق ٣/١٤٥-١٥١.

(٢) انظر المصدر السابق ٣/١٥٢-١٥٦.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/١٥٧-١٦٧.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/١٦٧-١٧١.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/١٧٢.

(٦) انظر المصدر السابق ٣/١٧٣-١٧٦.

(٧) انظر المصدر السابق ٣/١٧٧-١٨٠.

باب القول في تخصيص العام بالاجماع. ^(١)
باب القول في تخصيص العام بأخبار الآحاد وذكر الخلاف في ذلك وما نختاره منه. ^(٢)

باب الكلام في تخصيص العموم بالقياس والخلاف فيه. ^(٣)
باب الكلام على موجبي تقديم القياس على العموم في قدر ما يتناوله. ^(٤)

باب القول في تخصيص العام بقول الصحابي. ^(٥)
باب القول في هل يجب تخصيص العام بمذهب الراوي أم لا يجب ذلك. ^(٦)

باب ذكر ما يمكن أن يفصل بين ترك الراوي العمل بعموم الخبر وصرفه الحقيقة إلى المجاز، وبين صرفه المحتمل من الخطاب إلى بعض محتملاته أو إلى أحد محتمليه. ^(٧)

باب الكلام في أن الصحابي إذا قدر بعض الحدود أو

(١) انظر المصدر السابق ٣/١٨١-١٨٢.

(٢) انظر المصدر السابق ٣/١٨٣-١٩٣.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/١٩٤-١٩٩.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/٢٠٠-٢٠٨.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/٢٠٩-٢١٤.

(٦) انظر المصدر السابق ٣/٢١٥-٢١٩.

(٧) انظر المصدر السابق ٣/٢٢٠.

الكفارات، هل يجب حمل ذلك على أنه قدره توقيفاً أو اجتهاداً؟^(١)

باب القول في تخصيص العام بفعل الرسول عليه السلام.^(٢)

باب القول في وجوب تخصيص العام بفحوى الخطاب.^(٣)

باب الكلام في منع تخصيص العام بدليل الخطاب.^(٤)

باب القول في حكم العمومين إذا تعارضا.^(٥)

باب القول في هل يجب تخصيص العام بخروجه على سبب خاص وسؤال خاص أم لا؟^(٦)

باب ذكر ما يتعلق به المخالفون في ذلك.^(٧)

باب الكلام في هل يجوز أن يسمع اللفظ العام الذي قد خص بدليل من لا يسمع تخصيصه أم لا؟^(٨)

(١) انظر المصدر السابق ٣/٢٢١-٢٤١.

(٢) انظر المصدر السابق ٣/٢٤٢-٢٥٠.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/٢٥١-٢٥٥.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/٢٥٦-٢٥٨.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/٢٥٩-٢٨٣.

(٦) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/٢٨٤-٢٩٣.

(٧) انظر المصدر السابق ٣/٢٩٤-٢٠٠.

(٨) انظر المصدر السابق ٣/٣٠١-٣٠٦.

باب القول في المطلق والمقيد. ^(١)

باب الكلام على القائلين بالخصوص. ^(٢)

باب الكلام في أقل الجمع والخلاف في ذلك. ^(٣)

٤٩ - باب الكلام في دليل الخطاب ^(٤).

وفيه حكي الاتفاق على صحة القول بمفهوم الخطاب ولحنه وفحواه، ومثل له بأمثلة متنوعة من القرآن، ثم بين المراد بدليل الخطاب، ومثل له، وساق أقوال العلماء في حجيته وأدلتهم، مع المناقشة، والترجيح ^(٥)، وعقد باباً له صلة بهذا الموضوع سماه: «باب القول في أن تعليق الحكم بالشرط يدل على نفيه عن ليس له أم لا» ^(٦).

٥٠ - باب الكلام فيما ثبت وجوبه في الشريعة من أحكام، وهناك لفظ يقتضي وجوبه، هل يجب القضاء بثبوتة بذلك اللفظ وكونه مراداً به أم لا؟ ^(٧).

(١) انظر المصدر السابق ٣/٣٠٧-٣١٧.

(٢) انظر المصدر السابق ٣/٣١٨-٣٢١.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٢٢-٣٣٠.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/٣٣١.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/٣٣١-٣٦٢.

(٦) انظر المصدر السابق ٣/٣٦٣-٣٦٥.

(٧) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/٣٦٦-٣٦٩.

٥١ - باب القول في ماهية البيان ، ووجوهه ، وتفصيل ما يحتاج إلى بيان من قول وغيره ، وما به يقع البيان ، وجواز تأخيره إلى وقت الحاجة إليه ، وغير ذلك من فصول القول فيه. ^(١)

وقد أعقب هذا الباب بعدة أبواب اشتملت على أهم أحكام البيان، وهذه الأبواب هي :-

- باب الكلام في تفصيل ما به يقع البيان. ^(٢)

- باب ذكر وجه حاجة القول إلى بيان والفرق بينه وبين ما لا يحتاج منه إلى ذلك. ^(٣)

- باب القول في حاجة الفعل إلى بيان ^(٤)

- باب القول في منع تأخير بيان ما يحتاج إلى بيان عن وقت الحاجة ^(٥).

- باب القول في جواز تأخير بيان المجرى والعموم لو ثبت ، وكل ما يحتاج إلى بيان إلى حين وقت الحاجة إلى التنفيذ. ^(٦)

- باب الكلام في التسوية بين الأوامر والنواهي والأخبار في هذا الباب

(١) انظر المصدر السابق ٣/٣٧٠-٣٧٤.

(٢) انظر المصدر السابق ٣/٣٧٦-٣٧٨.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/٣٧٩-٣٨١.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/٣٨٢-٣٨٣.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/٣٨٤-٣٨٥.

(٦) انظر المصدر السابق ٣/٤٨٦-٤٠٣.

بمعنى تأخير البيان.^(١)

- باب ذكر ما يتعلقون به في إحالة تأخير بيان المجمل والعموم والاعتراض عليه.^(٢)

- باب الكلام في جواز تقديم بيان بعض المراد بالخطاب على بعض وتأخير بيان باقيه إلى وقت الحاجة.^(٣)

- باب الكلام في جواز بيان حكم أي القران والمتواتر من سنن الرسول عليه السلام بأخبار الآحاد.^(٤)

- باب القول في العالم إذا حصل معه لفظ عام يعثر على ما يوجب تخصيصه هل يجوز له إنفاذه على العموم أم لا ؟^(٥)

ثانياً :- التقريب والإرشاد الأوسط :-

وهذا الكتاب أغلبه مفقود ، وقد عثر على الجزء الأخير منه الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش ، وحققه في بحث لم ينشر وقت إعداد هذه الرسالة.

(١) انظر المصدر السابق ٣/٤٠٤-٤٠٦.

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣/٤٠٧-٤١٥.

(٣) انظر المصدر السابق ٣/٤١٦-٤١٩.

(٤) انظر المصدر السابق ٣/٤٢٠-٤٢٤.

(٥) انظر المصدر السابق ٣/٤٢٥-٤٣١.

أ - تحقيق نسبته إلى المؤلف :-

سبق القول في مطلع هذا المبحث بأن تصنيف الباقلاني لكتاب باسم : « التقريب والإرشاد » ليس موضع شك^(١)، ولكن يبقى المبحث في صحة نسبة هذا الجزء الذي بين أيدينا إليه .

ذكر محقق هذا الجزء أربعة أدلة تعزز صحة هذه النسبة وهي :-

١ - ما ورد في خاتمة من قول ناسخه : « تم كتاب التقريب والإرشاد ، إملاء القاضي الجليل أبي بكر محمد بن الطيب رحمه الله »^(٢) ، وهذا نص صريح في تسمية الكتاب ، وأنه للباقلاني.^(٣) -

٢- تواتر نسبته إليه ، حيث ذكره أكثر العلماء الذين ترجموا له .

٣ - أن الزركشي - وهو أحد الذين نسبوه للمؤلف - نقل عن الباقلاني أقوالاً كثيرة في البحر المحيط ، وهذه الأقوال تتطابق مع ما هو موجود في هذا الكتاب في أكثر من موضع.^(٤)

٤ - أن الموازنة بين هذا الكتاب وكتاب التلخيص لإمام الحرمين أظهرت أن الكتابين مصدرهما واحد ، مع البون الشاسع بينهما فيما يتعلق بماحواه كل منهما من حيث السعة والإيجاز ، وبسط

(١) انظر في نسبته إليه : ترتيب المدارك ٦٠١/٢ ، وطبقات ابن السبكي ١٧١/٥ ، والبحر المحيط ٨/١ ، وشجرة النور الزكية ٩٣ ، وكشف الظنون ٧٠/١ .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٣٤١ .

(٣) انظر المصدر السابق ١٢٦ من المقدمة .

(٤) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ١٢٦ - ١٢٨ من المقدمة .

القول والإيجاز فيه. ^(١)

- وإذا كانت هذه الأدلة قد اكسبتنا غلبة الظن بصحة نسبة هذا الكتاب للباقلاني فيبقى أمر آخر لا بد من بيانه وهو : هل هذا الجزء الذي بين أيدينا هو الجزء الأخير من التقريب والإرشاد الصغير ؟ أو هما كتابان مختلفان ؟.

ذكر المحقق أن الجزم بهذا القول أو ذاك ليس أمراً يسيراً ، إذ إن احتمال كونهما كتاباً واحداً أمر وارد يعضده تلك العبارة الواردة في خاتمة كل منهما ، وهي : « تم كتاب التقريب والإرشاد » . ^(٢)

إلا أنه رجح كونهما كتابين مختلفين ، وأن هذا هو الجزء الأخير من كتاب التقريب والإرشاد الأوسط ، واستدل على ذلك بما يلي :-

١ - أن هذا الجزء لا يقارن بما يماثله من كتاب التقريب والإرشاد الصغير من حيث الحجم ، ويظهر هذا جلياً من خلال موازنتهما بكتاب التلخيص لإمام الحرمين.

٢ - أن المؤلف أحال في هذا الجزء على أول الكتاب عند كلامه عن الإباحة والحظر فقال: « قد بينا في صدر هذا الكتاب أنه لا تكليف على العاقل من جهة العقل .. » ^(٣) ، وبمقارنة ما ذكره هنا بما ذكره في التقريب والإرشاد الصغير اتضح عدم وجود تقارب

(١) انظر المصدر السابق ١٢٩ من المقدمة .

(٢) انظر المصدر السابق ١٢٠ - ١٢١ من المقدمة .

(٣) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٣٠٢ - ٣٠٣ من المقدمة .

في العبارات أو في التفصيل ، وإن كان أصل الموضوع موجوداً ، وقد جرت العادة أن الإحالة تكون على ما هو مفصل أكثر لا على ما هو مختصر.

٣ - أنه تعرض لتعريف الإباحة في الكتابين ، ويلاحظ المتأمل أن هنالك فرقاً بينهما في العبارات ، كما أنه قد فصل الكلام فيها في هذا الجزء أكثر من الأول .

٤ - أن نصوص هذا الجزء اتسمت بالطول في المناقشة ، والبسط في العبارة، في بعض المواضع ، وهذا النهج في الكتابة لم يسلكه المؤلف في المواضع ذاتها في التقريب والإرشاد الصغير .^(١)

ب - موضوعات هذا الجزء :-

اشتمل هذا الجزء على بعض الأبواب المتعلقة بالاجتهاد والتقليد ، والحظر والإباحة ، وهذه الأبواب هي :

١ - باب القول في جواز التعبد بالقياس بحضرة النبي عليه السلام وعند الغيبة عنه ، وهل ورد الجائز من ذلك أم لا ؟^(٢)

٢ - باب القول في أنه عليه السلام هل كان متعبداً بالجائز من ذلك أم لا ؟^(٣)

٣ - باب القول في أنه يجوز أن يتعبد النبي ﷺ بوضع الشرع

(١) انظر المصدر السابق ١٢٢-١٢٦ من المقدمة .

(٢) انظر المصدر السابق ١-٥ .

(٣) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٦-٢١ .

ووظائف العبادات برأيه ، ويقال له : افرض وسن ما ترى أنه
مصلحة لأمتك. ^(١)

٤ - باب الكلام في مسألة القولين ، وهل يجوز للعالم أن يقول بقولين
في مسألة واحدة؟ وإن جاز ذلك ففي أي الأحكام يجوز؟ وعلى
أي وجه يجوز؟ وما يتصل بذلك. ^(٢)

٥ - باب الكلام في معنى التقليد ، والدليل على فساد في أصول
الدين وفروعه لكل أحد من السلف والخلف ، والمنع من تقليد
العالم العالم إلى غير ذلك من فصول القول فيه. ^(٣)

٦ - باب ذكر الدلالة على فساد التقليد في أصول الدين وفروعه وأنه
ليس بطريق للعلم بصحة شيء أو فساده. ^(٤)

٧ - باب القول في أنه لا يجوز - أيضاً - التقليد في فروع
الأحكام. ^(٥)

٨ - باب القول في منع تقليد العالم العالم، وذكر الخلاف في ذلك،
وما نختاره منه. ^(٦)

(١) انظر المصدر السابق ٢٢-٢٥.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٦-١٢٣.

(٣) انظر المصدر السابق ١٢٤-١٢٧.

(٤) انظر المصدر السابق ١٢٨-١٥٢.

(٥) انظر المصدر السابق ١٥٣-١٦٢.

(٦) انظر المصدر السابق ١٦٣-١٩٦.

- ٩ - باب ذكر ما يجب عليه الاعتماد في ذلك. ^(١)
- ١٠ - باب ذكر أدلة المخالفين والاعتراض عليها. ^(٢)
- ١١ - باب القول في أنه لا يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه مع استوائهما في آلة الاجتهاد. ^(٣)
- ١٢ - باب القول في أنه لا يجوز للعالم تقليد مثله ، ولا من هو أعلم منه فيما يريد أن يفتي ويحكم به. ^(٤)
- ١٣ - باب القول في أنه لا يجوز تقليد العالم العالم فيما يخصه ولا يكون فيه مفتياً ولا حاكماً. ^(٥)
- ١٤ - باب القول في حكم تقليد الصحابة رضي الله عنهم. ^(٦)
- ١٥ - باب ذكر ما احتج به من الآي ، والآثار ، والإجماع ، في وجوب تقليد من بعد الصحابة لهم ، والجواب عنه. ^(٧)

(١) انظر المصدر السابق ١٩٧ - ٢٠٤ .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٢٠٥-٢٠٩ .

(٣) انظر المصدر السابق ٢١٠ - ٢١٩ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢٢٠ - ٢٢٢ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٢٣ - ٢٢٦ .

(٦) انظر المصدر السابق ٢٢٧ - ٢٤٥ .

(٧) انظر المصدر السابق ٢٤٦ - ٢٥٤ .

- ١٦ - باب الكلام في حكم قول الصحابي والقياس إذا تعارضا. ^(١)
- ١٧ - باب الكلام في قول الصحابي إذا كان معه قياس يعضده وهناك قياس أقوى منه. ^(٢)
- وفيه ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة ، مع بيان الأدلة والمناقشة والترجيح . ثم عقد فصلاً في ذكر أقاويل الشافعي رحمه الله وتفريعاته على قوله بتقليد الصحابة ، وتقديم قول الأئمة وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، وما يتصل بذلك. ^(٣)
- ١٨ - باب القول في ذكر صفة العالم المفتي الذي يسوغ له الفتيا في الأحكام. ^(٤)
- ١٩ - باب ما يحل ويسوغ خلاف موجب من أمارات الأحكام، وما لا يحل خلافه من الأدلة القاطعة. ^(٥)
- ٢٠ - باب الكلام في صفة المستفتي ، وهل يجب عليه اجتهاد في صفة مفتيه أم لا ؟ وإن وجب ذلك عليه فما قدر الواجب

(١) انظر المصدر السابق ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) انظر المصدر السابق ٢٥٦ - ٢٦٠ .

(٣) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٢٥٦-٢٦٧ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢٦٨ - ٢٧٧ .

(٥) انظر المصدر السابق ٢٧٨ - ٢٩٢ .

منه؟. (١)

٢١ - باب ذكر ما يلزم العامي من تعرف حال المفتي . (٢)

٢٢ - باب الكلام في الإباحة والحظر. (٣)

وقد خصصه الباقلاني لبحث مسألة حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، فحقق أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم ، وبين أنها مبنية على مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، وأطال في مناقشة القدرية الذين قالوا إنها على الإباحة ، واختار القول القاضي بالوقف ، واستدل له ، وأجاب عما ورد عليه من اعتراضات. (٤)

(١) انظر المصدر السابق ٢٩٣-٢٩٥.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٩٦-٣٠١.

(٣) انظر المصدر السابق ٣٠٢ .

(٤) انظر المصدر السابق ٣٠٢-٣٤٠ .

رفع
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب الرابع

« منهج الباقلاني في هذا الكتاب »

سلك الباقلاني في بحثه للقضايا الأصولية منهجاً علمياً متميزاً
أبرز ملامحه ما يلي :-

١ - البدء بالمقدمات المهمة :-

ابتدأ الباقلاني كتابه هذا ببحث بعض المقدمات التي يحتاجها
الدارس لهذا العلم والناظر فيه ، ومنها : حقيقة الفقه وأصوله ، وحد
العلم ، وأقسام العلوم ، وطرقها ، وماهية العقل وكماله وحقيقته ،
وحده الحد ، ومعنى الدليل وحقيقته ، وحقيقة النظر وصحته ووجوبه ،
والمدرجات العقلية والسمعية .^(١)

وقد حذا حذوه في ذلك أغلب من صنف في هذا العلم بعده على
طريقة المتكلمين .

٢ - وضع خطة علمية للكتاب :-

عقد المصنف باباً سماه : « باب القول في حصر أصول الفقه
وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها »^(٢) ، ذكر فيه أن أصول الفقه
محصورة في الأمور التالية :-

أ- الخطاب الوارد في الكتاب والسنة .

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/١٧١ - ٢٣١ .

(٢) انظر المصدر السابق ١/٣١٠ .

ب - الكلام في أفعال الرسول عليه السلام .

ج - القول في الأخبار وطرقها وأقسامها .

د - الكلام في أخبار الآحاد .

هـ - الإجماع .

و - القياس .

ز - صفة المفتي والمستفتي والقول في التقليد .

ح - الحظر والإباحة .

ونص على أن لهذه الأصول لواحق تتصل بها ، وليست منها .

وقد لاحظت أنه راعى هذا الترتيب في الجزء الذي وصل إلينا من كتاب التقريب والإرشاد الصغير ، والتزم به كذلك في الجزء الأخير من كتابه الأوسط الذي اشتمل على صفة المفتي والمستفتي ، والقول في التقليد والحظر والإباحة .

٣ - تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصول :-

اعتنى بتقسيم الكتاب إلى أبواب كثيرة ، وقسم بعض الأبواب إلى فصول ، وجعل لكل باب عنواناً يعبر عن مضمونه ^(١) ، وهو لا يفرق في هذا بين الموضوعات الأصلية ، والمباحث المكملة لها ، بل أغلب أبوابه في مسائل جزئية ، والمهم لديه هو ترتيب الموضوعات على حسب

(١) يدل على عنايته بهذا الجانب أنه قد يطيل في العنوان ليفهم القارئ مضمونه ، وقد مرّ معنا نماذج من ذلك في ثنايا بحث موضوعات الكتاب .

أهميتها . (١)

٤ - التعريف بالمصطلحات الأصولية :-

يحرص المصنف على التعريف بالمصطلحات الأصولية التي يعرض لها في اللغة والاصطلاح ، وهو في الغالب لا يكتفي بتعريفه ، وإنما يورد تعريفات الآخرين ، ويناقشها ، ويبين وجوه الخلل فيها . (٢)

ويلاحظ عليه تأثره بطريقة علماء المنطق في هذا الجانب كما سبق .

٥ - تحرير المسائل الأصولية وذكر الخلاف :-

يبدأ الباقلاني أبوابه - غالباً - بعرض القضية الأصولية ، وبيان حكمها ، ودليله ، إذا كانت محل اتفاق .

فإن كانت من المسائل الخلافية فإنه يعتني بذكر الأقوال فيها مع عزوها إلى أصحابها أحياناً ، ثم يبين أدلة معظم الأطراف التي خاضت في المسألة ، ويناقشها بشكل تفصيلي ، ويورد الاحتمالات ، ويرد الاعتراضات ، ثم يورد أدلته هو ، ويبين وجه احتجاجه بها ، ويلاحظ عليه في جانب الاستدلال تركيزه على الحجج العقلية وإفراطه فيها ، ولعل هذا عائد إلى مراعاة طبيعة من يناقشهم ، وهو مع ذلك لم يغفل جانب الحجج النصية ، بل كثيراً ما يورد أدلة من الكتاب والسنة

(١) صرح بذلك في باب «القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها» ، انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٣١٠ - ٣١٥ .

(٢) انظر نماذج من ذلك في التقريب والإرشاد الصغير ١/١٧١ ، ١٧٤ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٥/٢ ، ٣١٧ .

والإجماع لقوله وقول المخالفين. (١)

٦ - الاستقلال في عرض المسائل :-

لم يكن المصنف مجرد ناقل لأقوال الأئمة الذين سبقوه من شيوخه وغيرهم - كما هو حال كثير من المصنفين في هذا الفن وغيره - ، وإنما يلحظ عليه الاستقلال في البحث ، والجزم بإنشاء الحكم والتدليل له ، وهذا يدل على تمكنه من هذا العلم ، وطول بآعه فيه ، ويلمح القاريء لكتابه - أحياناً - بعضاً من مظاهر الاعتداد بالنفس ، وبخاصة في جوانب الجدل والمناظرة ، ومما يدل لذلك أنه قد يحكم أحياناً بانقطاع المخالف وهو لم ينقطع ، وقد لا تعجبه حجج الآخرين وإن كانوا موافقين له في القول. (٢)

(١) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ١٤٠ من المقدمة ، وانظر نموذجاً واضحاً من كلامه يدل على منهجه في المسائل الخلافية في « باب القول في جواز التعبد بالقياس بحضرة النبي عليه السلام وعند الغيبة عنه وهل ورد الجائز من ذلك أم لا » المصدر السابق ١ - ٣ .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ١٤١ من المقدمة .

المطلب الخامس

« أسلوب الباقلاني »

صاغ الباقلاني كتابه هذا بلغة رفيعة ، وأسلوب بديع ، جمع فيه بين وضوح اللفظ ، وجمال العبارة ، وسلامة التراكيب ، ويظهر للناظر فيه مدى حرص مؤلفه على اجتناب الألفاظ الغريبة والشاذة ، والمعاني المحتملة والبعيدة .

وربما لاحظ القاريء بعض الغموض والتعقيد أحياناً ، وبخاصة في مناقشاته للمخالفين ، وهذا عائد إلى طبيعة النقاش الذي يخوضه ، إذ أغلبه جدلي يرتكز على الحجج العقلية أكثر من غيرها .

ومما يعاب عليه الإطالة في بعض المباحث غير الأساسية ، كمسألة التحسين والتقييح العقليين ، حيث توسع في بحثها وأطال النفس في مناقشة المخالفين أكثر مما ينبغي ، وهذا أمر لم يعهد منه في مثيلاتها ، إذ كان يراعي الاختصار ، ويحيل على كتبه في أصول الدين^(١) .

وثمة أمر آخر قد يؤخذ عليه وهو: الحدة في مناقشة المخالف المبهم ووصفه - أحياناً - بعدم التحصيل ، والبعد عن المعرفة ، وفرط التعصب ، والغفلة ، وقلة التحري والاحتياط وربما وصف بعضهم بالبهت والتخليط ، وسوء التعصب ، وقلة المبالاة^(٢) ، ونحوها من الألفاظ السلبية التي لا أثر لها في بيان الحقيقة وإظهار الحق .

(١) انظر نموذجاً من كلامه يدل على هذا في التقريب والإرشاد الصغير ٢٨١/١ .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٩٠ ، ٩١ ، ٩٧ ، ٩٨ .

على أنه مع ذلك لم يتعرض لأحد بعينه بتجريح واضح ، وتلك
محمدة تذكر له .^(١)

وعلى كل حال فأسلوب الكتاب ينم عن تمكن مؤلفه من علم اللغة ،
وطول باعه فيها ، يؤكد هذا أنه كثيراً ما يعتني بالمعاني اللغوية
للمصطلحات الأصولية ، ويفصل الكلام فيها كما يفعل علماء اللغة
تماماً .

ومن ذلك بيانه لمعاني : الفقه ، والحد ، والدليل ، والتكليف ،
والحسن ، والقبيح ، في أصل اللغة .^(٢)

إضافة إلى تفصيله الدقيق في دلالات الألفاظ ، كحروف المعاني ،
والنص ، والمشارك ، والحقيقة ، والمجاز ، والأمر ، والنهي ، وهي مباحث
تتطلب علماً دقيقاً بلسان العرب ، وتمكناً من فهم أساليبهم .^(٣)

(١) انظر المصدر السابق ١٤١ من المقدمة .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/١٧١ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٣٩ ، ٢٨٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ١/٣٤٠ - ٣٦٠ ، ٤٠٩ ، ٥/٢ وما بعدها ٣١٦/٢ وما بعدها

المطلب السادس

« مكانة الكتاب وأثره فيما بعده »

يعد هذا الكتاب من أهم الكتب المؤلفة في أصول الفقه على طريقة المتكلمين ، بل إنه أول كتاب - يصل إلينا - تظهر فيه خصائص هذه الطريقة بصورة واضحة .

قال الزركشي - بعد أن ذكر سبق الشافعي إلى تدوين هذا العلم:

« وجاء من بعده فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا ، حتى جاء القاضيان ، قاضي السنة أبو بكر بن الطيب ، وقاضي المعتزلة عبد الجبار ، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات ، وبيننا الإجمال ، ورفعنا الإشكال » أ-هـ. ^(١)

وقال في ثنانيا حديثه عن الكتب المصنفة في هذا العلم :-

« وكتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر ، وهو أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقاً » أ-هـ. ^(٢)

- وتكمن أهمية هذا الكتاب فيما يلي :-

١ - تقدم مؤلفه، حيث كانت وفاته سنة ٤٠٣ هـ ، وهو بهذا يعد من أوائل العلماء الذين اعتنوا بالكتابة الأصولية الشاملة، حيث لم يسبقه بعد الإمام الشافعي إلا الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ،

(١) البحر المحيط ٦/١ .

(٢) المصدر السابق ٨/١ .

وكان جل عمل من جاء بعد الشافعي يدور حول شرح الرسالة والتعليق عليها ، أو التأليف في بعض الموضوعات الأصولية الخاصة ، كالقياس ، وخبر الآحاد ، والنسخ ، والخصوص والعموم ، حتى جاء هذان العالمان فوضعا كتابيهما اللذين اشتملا على أغلب موضوعات الأصول. ^(١)

٢ - أصالته في فنه ، حيث سبق القول بأن الباقلاني تميز بشخصيته المستقلة في بحث المسائل الأصولية ، ويعز أن تجده ينقل عن الآخرين أو يذكر آراءهم إلا من باب مناقشته لهم وتعقبه إياهم ، كما لا تجد في كتابه إحالات على كتب المتقدمين عدا بعض كتب الشافعي كالأم ، وإبطال الاستحسان ، واختلاف الحديث ، وأحكام القرآن ، وأكثر ما يحيل على كتبه هو ككتاب : إعجاز القرآن ، والكبير ، والأوسط ، والفرق بين معجزات الرسل وكرامات الأولياء ، وإكفار المتأولين ، وغيرها. ^(٢)

- وبالجمله فالكتاب يتميز بالكمال النسبي ، والنضج العلمي ، والدقة في تحرير الأقوال، وحصر أدلتها ، وتحري الحيات ما أمكن.

- ولأجل أهميته البالغة وأصالته في فنه حظي باهتمام العلماء الذين جاءوا من بعده ، وأول من اعتنى به إمام الحرمين، حيث اختصره

(١) انظر البحر المحيط ٦/١ ، والتقريب والإرشاد الصغير «مقدمة المحقق» ١٠١/١ ، والتقريب والإرشاد الأوسط ١٢٩ من المقدمة .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٩٤/١ «مقدمة المحقق» .

في كتابه : « التلخيص » ^(١) ، وكان في اختصاره له مقراً لأقواله ،
وقلما يخالفه في رأي كسائر المبتدئين في متابعة من يشتغلون
بكتبتهم ^(٢) ، ولم ينقل عن أحد غيره - حسب علمي - أنه شرح هذا
الكتاب .

وبعد أن استقل إمام الحرمين بشخصيته الخاصة وضع كتابه
: « البرهان » ، وقد اعتمد فيه أيضاً على أقوال الباقلاني ، وأفاد منه
فيما يزيد على مائة وخمسين موضعاً ، ولم يذكر اسم الكتاب . فيه إلا
مرتين ، وهو قد يوافقه أحياناً ، وقد يتعقبه أحياناً أخرى . ^(٣)
وقد تابع إمام الحرمين في الاعتماد على هذا الكتاب والإفادة منه
عدد كبير من المصنفين في هذا العلم ، ومنهم :

- ١ - الغزالي في المنحول والمستصفي .
- ٢ - الآمدي في إحكام الأحكام .
- ٣ - الرازي في المحصول .
- ٤ - الزركشي ، وقد أفاد منه في البحر المحيط فيما يزيد على
خمسمائة موضع ، بعضها يصرح بعزوه إلى الكتاب ، وبعضها

(١) طبع هذا الكتاب بتحقيق عبدالله جولم النييلي، وشبير أحمد العمري، ونشر في
ثلاثة مجلدات .

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٩٩/١ - ١٠٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ٩٥/١ ، والتقريب والإرشاد الأوسط ١٣١ من المقدمة،
والموضعين اللذين ذكره فيهما هما : ٨٧٢/٢ ، ١٣٤١/٢ .

- يصرح بعزوه إلى المؤلف، كما أفاد منه في كتابيه: « تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع » و « سلاسل الذهب ».
- ٥ - ابن السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج ، وكان غالباً يقرن اسمه بالتقريب والإرشاد .
- ٦ - أبو يعلى في العدة ، وقد ذكره في حوالي ستة عشر موضعاً ، واستفاد منه في مواضع أخرى من دون أن يذكره .
- ٧ - أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه : « اللمع » و « شرح اللمع » ، وقد نقل أقواله في أربعة وعشرين موضعاً .
- ٨ - الباجي في إحكام الفصول ، وقد أورد آراءه في ستين موضعاً .
- ٩ - الطوفي في شرح مختصر الروضة ، ذكره في سبعة وثلاثين موضعاً .
- ١٠ - ابن النجار في شرح الكوكب المنير ، وقد أفاد منه في حوالي سبعين موضعاً ، بعضها نص فيها على اسم الكتاب. ^(١)
- وغيرهؤلاء كثير ، ويندر أن يخلو مصنف في أصول الفقه من ذكر آرائه وأقواله سواء صرح باسم كتابه أو لم يصرح .

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٩٥/١ - ٩٧ ، والتقريب والإرشاد الأوسط ١٣١-١٣٣ .

المبحث الثامن

العمد

المطلب الأول

« اسم الكتاب »

اشتهر هذا الكتاب باسم : « العمد »^(١) ، وقد تردد صاحب كتاب « تاريخ التراث العربي »^(٢) فيه ، فذكره بهذا الاسم ، وذكره باسم : « الاختلاف في أصول الفقه » وباسم : « الخلاف بين الشيخين » ، وأشار إلى أنها أسماء لكتاب واحد تناول أبواب : « الإجماع » و « القياس » و « الاجتهاد » ، وتوجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة الفاتيكان برمز : « فيدا ١١٠٠ ».^(٣)

وذكره بعض العلماء باسم : « العهد »^(٤) ، إلا أن محقق شرح العمد^(٥) جزم بأن ذلك تصحيف للاسم ، وأنهما كتاب واحد وليس كتابين .^(٦)

(١) انظر تاريخ التراث العربي ١/٤/٨٣ ، وشرح العمد ١/٤١ ، ومعجم الأصوليين ٢/١٥٥ .

(٢) هو فؤاد سزكين .

(٣) انظر تاريخ التراث العربي ١/٤/٨٣ .

(٤) انظر المعتمد ١/٧ ، ومقدمة ابن خلدون ٤٥٥ ، ومعجم الأصوليين ٢/١٥٥ .

(٥) هو الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد الأستاذ بكلية الشريعة بالقصيم .

(٦) انظر شرح العمد ١/٤١-٤٢ .

المطلب الثاني

« الترجمة للمؤلف » .

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، المكنى بـ : أبي الحسن ، المعروف بـ : القاضي الهمداني الأسد آبازي ، المولود سنة ٣٥٩ هـ ، والمتوفى سنة ٤١٥ هـ ، وقد تقدمت ترجمته مفصلة عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع الهجري .

المطلب الثالث

« تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف »

جزم بنسبة هذا الكتاب إلى القاضي عبد الجبار عدد من علماء الأصول والتراجم .

قال ابن خلدون في ثنايا كلامه عن أصول الفقه : « وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين ، والمستصفي للغزالي ، وهما من الأشعرية ، وكتاب العهد لعبد الجبار ، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه » أ-هـ .^(١)

ولم أجد أحداً ممن ذكر هذا الكتاب - فيما اطلعت عليه - شكك في نسبه إليه من قريب أو بعيد .^(٢)

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥ .

(٢) انظر المعتمد ٧/١ ، وتاريخ التراث العربي ٣٨/٤/١ ، وشرح العمدة ٤١/١-٤٢ ،

المطلب الرابع

« أهم موضوعات الكتاب »

قبل الخوض في بيان موضوعات الكتاب وجدت أن من الضروري أن أنبه إلى أن كتاب « العمدة » الحقيقي الذي وضعه القاضي عبد الجبار لم يصل إلينا ، وإنما الذي وصل إلينا هو جزء من شرحه لأبي الحسين البصري ، وقد بين محقق الشرح وهم من ظن أن النسخة الموجودة في مكتبة الفاتيكان هي كتاب العمدة الأصلي ، وأثبت بعد دراسته لها أنها شرح أبي الحسين البصري وليست متن الكتاب ^(١) .

وبما أن الشارح قد أبقى على ترتيب « العمدة » في أبوابه ومسائله ، ولم يحذف أو يختصر أو يغير شيئاً منه ^(٢) : فقد اعتمدت عليه في حصر موضوعات الكتاب ومسائله .

يقول محقق الكتاب : « فالكتاب الذي بين يديك - وإن كان ممزوجاً بشرح أبي الحسين له - فقد بقيت روح كتاب العمدة فيه ، ولذا إن قلت إن الكتاب الذي بين يديك هو من نتاج فكر قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد ومما خطه يراعه لم أفارق الحقيقة » أ-هـ. ^(٣)

والذي وصل إلينا من شرح العمدة أبواب : الإجماع ، والقياس ،

ومعجم الأصوليين ١٥٥/٢ .

(١) انظر شرح العمدة مقدمة المحقق ١/٢٢-٢٣ .

(٢) صرح بذلك في مقدمة المعتمد ١/٧ .

(٣) شرح العمدة ١/٦ ، وانظر أدلته على رأيه في ١/٦-٧ .

والاجتهاد ، وهي تعادل ثلث الكتاب تقريباً^(١) ، وقد زاد عليها المحقق جزءاً يتعلق بالإجماع أخذه من بحث «الشرعيات» من كتاب المغني للقاضي عبد الجبار.^(٢)

- وبعد هذا التنبيه يمكنني أن أقول : إن أبرز الموضوعات التي بحثها القاضي عبد الجبار في الجزء الذي وصل إلينا من الكتاب على وجه التفصيل ما يلي:

أولاً: الجزء المأخوذ من الشرعيات :-

وهذا الجزء يتعلق بموضوع الإجماع ، وقد جعله في عدة فصول

هي :-

أ - فصل في بيان صورة الإجماع.^(٣)

ب - فصل في أنه يصح حصول الإجماع ووقوعه وما يتصل بذلك.^(٤)

ج - فصل في أنه لا يمتنع في إجماع أمة أو جماعة أن يكون صواباً دون آحادهم أو بعضهم.^(٥)

د - فصل في بيان الدلالة على أن الإجماع حجة وما يتصل بذلك.^(٦)

(١) انظر المصدر السابق ٧/١.

(٢) انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل ١٧ / ١٥٣ - ٢٠٤.

(٣) انظر شرح العمدة ٥١/١.

(٤) المصدر السابق ٥٢/١ - ٥٣.

(٥) المصدر السابق ٥٥/١ - ٦٠.

(٦) المصدر السابق ٦١/١ - ١١٤.

ثانياً : شرح العمد :-

وأهم الموضوعات التي اشتمل عليها ما يلي :-

أ - مباحث الإجماع :-

فقد تطرق لبعض المسائل المتعلقة بهذا الأصل وأهمها ما يلي :-

- ١ - فصل في طريق معرفة الإجماع. ^(١)
- ٢ - مسألة : هل إجماع جميع أهل الأعصار حجة أو إجماع الصحابة فقط . ^(٢)
- ٣ - مسألة : حصول الإجماع بعد الخلاف . ^(٣)
- ٤ - مسألة : انقراض العصر . ^(٤)
- ٥ - مسألة : من يعتد بقوله في الإجماع . ^(٥)
- ٦ - أقسام الإجماع من حيث الاعتداد بقول العوام. ^(٦)

(١) انظر شرح العمد ١/١١٧-١٢٥.

(٢) المصدر السابق ١/١٢٧-١٣٦.

(٣) المصدر السابق ١/١٣٧-١٥٢.

(٤) المصدر السابق ١/١٥٣-١٦٣.

(٥) المصدر السابق ١/١٦٥-١٧١.

(٦) المصدر السابق ١/١٧٣-١٨١.

- ٧ - حكم انعقاد الإجماع بقول الأكثر. ^(١)
- ٨ - حكم اعتبار قول التابعي في زمن الصحابة. ^(٢)
- ٩ - مسألة : في إجماع أهل المدينة. ^(٣)
- ١٠ - مسألة : إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث. ^(٤)
- ١١ - مسألة : إذا أجمعت الأمة على أن لا فصل بين مسألتين هل يجوز لأحد أن يفصل بينهما؟. ^(٥)
- ١٢ - مسألة : إذا استدل الصحابة بدليلين في مسألة فهل يجوز لمن بعدهم أن يستدل فيها بغير ما استدلوا به من ثالث أو رابع؟. ^(٦)
- ١٣ - حكم الإجماع إذا استند إلى الاجتهاد والاستنباط. ^(٧)
- ١٤ - حكم القول إذا انتشر بين الصحابة وظهر وكانوا بين قائل به

(١) المصدر السابق ١/١٨٣-١٩٤.

(٢) المصدر السابق ١/١٩٥-٢٠٠.

(٣) المصدر السابق ١/٢٠١-٢١٠.

(٤) المصدر السابق ١/٢١١-٢١٩.

(٥) انظر شرح العمدة ١/٢٢١-٢٢٦.

(٦) المصدر السابق ١/٢٢٧-٢٣١.

(٧) المصدر السابق ١/٢٣٣-٢٤٥.

وساكت عن إظهار الخلاف فيه. ^(١)

١٥ - حكم تقليد الصحابي والافتداء به. ^(٢)

١٦ - حكم إثبات الإجماع بخبر الواحد. ^(٣)

١٧ - حكم الإجماع على موجب خبر معين. ^(٤)

ب - مباحث القياس والاجتهاد :-

بحث القاضي عبد الجبار أحكام هذين الأصلين ، وجعل الكلام

فيهما في مسائل وفصول هي :

١ - مسألة : الخلاف في القياس والاجتهاد. ^(٥)

٢ - فصل : في الكلام على الفرقة الأولى. ^(٦)

٣ - فصل : في أدلة جواز ورود التعبد بالقياس. ^(٧)

٤ - فصل : في الرد على النظام. ^(٨)

(١) المصدر السابق ١/٢٤٧-٢٥٩.

(٢) المصدر السابق ١/٢٦١-٢٧١.

(٣) المصدر السابق ١/٢٧٣-٢٧٥.

(٤) المصدر السابق ١/٢٧٧-٢٧٩.

(٥) المصدر السابق ١/٢٨١-٢٨٥.

(٦) انظر شرح العمدة ١/٢٨٦-٢٨٩.

(٧) المصدر السابق ١/٢٩٠-٣٠٧.

(٨) انظر رأي النظام في القياس في شرح العمدة ١/٢٨١-٢٨٢، والجواب عنه في ١/

٣١٢-٣١٣.

- ٥ - فصل : في الرد على النهرياني. ^(١)
- ٦ - فصل : في الرد على داود الظاهري. ^(٢)
- ٧ - فصل : في الرد على حجة أصحاب داود. ^(٣)
- ٨ - فصل : في الرد على من يجوز التعبد بالقياس لأنه يؤدي إلى التعبد بالأحكام المضادة. ^(٤)
- ٩ - فصل : في الكلام على الفرقة الثانية. ^(٥)
- ١٠ - فصل : في أدلة القائلين بورود التعبد بالقياس في الشرع. ^(٦)
- ١١ - فصل : في الإجابة عن أدلة من يقول بورود الشرع بالمنع من القياس. ^(٧)
- ١٢ - مسألة : حد القياس . ^(٨)

-
- (١) انظر رأي النهرياني في شرح العمدة ٢٨٤/١، والجواب عنه في ٣١١/١.
- (٢) انظر رأي داود في شرح العمدة ٢٨٤/١، والجواب عنه في ٣١٢-٣١٣.
- (٣) انظر رأي أصحاب داود في شرح العمدة ٣٨٥/١، والجواب عنه في ٣١٤/١.
- (٤) المصدر السابق ٣١٥-٣١٦.
- (٥) المصدر السابق ٣١٧-٣٢٢.
- (٦) المصدر السابق ٣٢٣-٣٥٠.
- (٧) انظر شرح العمدة ٣٥١-٣٥٩.
- (٨) المصدر السابق ٣٦١-٣٧١.

- ١٣ - فصل : في معنى الاجتهاد شرعاً .^(١)
- ١٤ - فصل : في معنى الرأي .^(٢)
- ١٥ - مسألة : تعدية الحكم الذي ورد النص على علقته من دون قياس .^(٣)
- ١٦ - مسألة : هل يبلغ العالم رتبة يجوز له عندها أن يحكم بما شاء دون الرجوع إلى أدلة الشرع ؟ .^(٤)
- ١٧ - مسألة : في معنى الأصل .^(٥)
- ١٨ - مسألة : في المعنى الجامع بين الأصل والفرع .^(٦)
- ١٩ - مسألة : في اطراد العلة .^(٧)
- ٢٠ - مسألة : في الدوران .^(٨)

(١) انظر شرح العمد ١/٣٧٢-٣٧٨.

(٢) المصدر السابق ١/٣٧٩.

(٣) المصدر السابق ٢/٥-١٨.

(٤) المصدر السابق ٢/١٩-٣٤.

(٥) المصدر السابق ٢/٣٥-٤٦.

(٦) المصدر السابق ٢/٤٧-٦٤.

(٧) المصدر السابق ٢/٦٥-٧٦.

(٨) المصدر السابق ٢/٧٧-٩٢.

- ٢١ - مسألة : في العلة القاصرة .^(١)
- ٢٢ - مسألة : هل يشترط كون الأصل معللاً بالنص ؟.^(٢)
- ٢٣ - فصل : هل يشترط في علة الأصل كونها ثابتة بالإجماع أو اتفاق الخصمين ؟.^(٣)
- ٢٤ - مسألة : حكم القياس على الخبر الوارد على خلاف الأصول.^(٤)
- ٢٥ - مسألة : حكم القياس في اللغة .^(٥)
- ٢٦ - مسألة : هل يشترط في الفرع أن يكون النص متناولاً لحكمه على الجملة ؟.^(٦)
- ٢٧ - مسألة : في تخصيص العلل الشرعية.^(٧)
- ٢٨ - مسألة : تعليل الحكم بعلتين إحداهما قاصرة والأخرى متعدية.^(٨)

(١) المصدر السابق ٩٣/٢-١٠٠.

(٢) المصدر السابق ١٠١/٢-١٠٦.

(٣) المصدر السابق ١٠٧/١-١٠٨.

(٤) انظر شرح العمد ١٠٩/١-١١٦.

(٥) المصدر السابق ١١٧/٢-١٢٨.

(٦) المصدر السابق ١٢٩/٢-١٣٠.

(٧) المصدر السابق ١٣١/٢-١٥٢.

(٨) المصدر السابق ١٥٣/٢-١٥٨.

- ٢٩ - مسألة : في أقسام القياس. ^(١)
- ٣٠ - مسألة : هل يجوز القياس على فرع ثبت بالقياس ؟. ^(٢)
- ٣١ - مسألة : هل ترجح العلة الأعم على العلة الأخص. ^(٣)
- ٣٢ - مسألة : هل ترجح العلة المستنبطة من أصول كثيرة على العلة المستنبطة من أصل واحد. ^(٤)
- ٣٣ - مسألة : العلة التي لا تعود على أصلها بالتخصيص أولى من التي تعود على أصلها بالتخصيص. ^(٥)
- ٣٤ - مسألة : العلة المسقطه للحد أولى من العلة الموجبة له. ^(٦)
- ٣٥ - فصل : في الدليل على اعتبار الترجيح بين العلل. ^(٧)
- ٣٦ - مسألة : في القول بالاستحسان. ^(٨)

(١) المصدر السابق ١٥٩/٢-١٦٦.

(٢) المصدر السابق ١٦٧/٢-١٧٠.

(٣) المصدر السابق ١٧١/٢-١٧٦.

(٤) المصدر السابق ١٧٨/٢-١٨٠.

(٥) المصدر السابق ١٨١/٢-١٨٤.

(٦) المصدر السابق ١٨٥/٢.

(٧) انظر شرح العمدة ١٨٦/٢-١٨٨.

(٨) انظر شرح العمدة ١٨٩/١-٢٠٢.

- ٣٧ - مسألة : كل حكم شرعي أمكن تعليقه فالقياس جارٍ فيه .^(١)
- ٣٨ - فصل : في طرق إثبات الأحكام الشرعية.^(٢)
- ٣٩ - فصل : في دلالة النص.^(٣)
- ٤٠ - فصل : في الاستدلال بالأصول.^(٤)
- ٤١ - فصل : في الاجتهاد الذي لا يتعلق بأصل معين.^(٥)
- ٤٢ - مسألة : هل الحق في المسائل الاجتهادية واحد أو متعدد ؟.^(٦)
- ٤٣ - مسألة : هل لكل حادثة حكم عند الله هو الأشبه بالأصل ؟.^(٧)
- ٤٤ - مسألة : هل يجوز أن تتعارض الأدلة عند المجتهد على وجه لا يترجح بعضها على بعض ؟.^(٨)
- ٤٥ - مسألة : في حكم تقليد العامي للعالم في أحكام الحوادث.^(٩)

(١) المصدر السابق ٢/٢٠٣-٢١١.

(٢) المصدر السابق ٢/٢١٢-٢١٩.

(٣) المصدر السابق ٢/٢٢٠-٢٢٦.

(٤) المصدر السابق ٢/٢٢٦-٢٢٩.

(٥) المصدر السابق ٢/٢٢٩-٢٣٤.

(٦) المصدر السابق ٢/٢٣٥-٢٧٦.

(٧) المصدر السابق ٢/٢٧٧-٢٩٢.

(٨) المصدر السابق ٢/٢٩٣-٣٠٢.

(٩) المصدر السابق ٢/٣٠٣-٣١٨.

- ٤٦ - مسألة : في تعدد أقوال الشافعي في المسألة الواحدة. ^(١)
- ٤٧ - فصل : في لازم المذهب. ^(٢)
- ٤٨ - مسألة : حكم الاجتهاد في عصر النبي ﷺ. ^(٣)
- ٤٩ - مسألة : هل كان النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد في الأحكام الشرعية؟ ^(٤)

(١) المصدر السابق ٢/٣١٩-٣٣٣.

(٢) انظر شرح العمدة ١/٣٣٣-٣٣٦.

(٣) المصدر السابق ٢/٣٣٧-٣٤٦.

(٤) المصدر السابق ٣٤٧-٣٥٨.

المطلب الخامس

« منهج القاضي عبد الجبار في هذا الكتاب »

لا سبيل إلى الخروج بأحكام جازمة فيما يتعلق بمنهج القاضي عبد الجبار في كتابه العمد، وذلك لأن الكتاب الأصلي لم يصل إلينا، وما وصل إلينا من شرحه لا يزيد على الثلث، ولكنني - ومن خلال دراستي لهذا الجزء - حاولت تلمس أبرز ملامح المنهج الذي سار عليه في كتابه، فكانت مايلي :-

١ - العناية بالحدود والتعريفات :-

فقد كان يهتم بتعريف أغلب المصطلحات الأصولية التي يتناولها بالبحث، ومن ذلك: تعريفه للإجماع، والقياس، والاجتهاد، والرأي، والعلة، والشبه، والاستحسان.^(١)

وهو في التعريفات قد يكتفي بذكر صورة المعرف، كما فعل في الإجماع^(٢)، وقد يذكر الخلاف في الحد، ويورد الأقوال، ثم يرجح أحدها، كما فعل في بقية المصطلحات، وربما اعتنى ببيان المعنى اللغوي في بعض الأحيان، كما فعل في تعريف العلة والشبه.^(٣)

(١) انظر المصدر السابق ١/٥١، ١/٣٦١-٣٦٢، ١/٣٧٢، ١/٣٧٩، ٢/٥٤، ٢/١٩٠.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٥١.

(٣) انظر المصدر السابق ٢/٥٤، ٢/٦٠.

٢ - التاصيل على طريقة المتكلمين :-

يعتبر هذا الكتاب أحد النماذج الحية للكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين ، فقد كان اهتمام مصنفه منصباً على تقرير القواعد ، والاستدلال لها ، وبيان الخلاف فيها ، على أسس تأصيلية تنظيرية لا تقوم على الفروع ولا تنطلق منها كما هو الحال في طريقة الفقهاء .

٣- تحرير المسائل الخلافية :-

يعد هذا الكتاب من أوائل الكتب الأصولية التي اعتنت بالمسائل الخلافية عناية دقيقة، حيث التزم المصنف منهجاً محدداً في بحثه لهذه المسائل يقوم على ما يلي :-

أ - التنبيه إلى أن المسألة مختلف فيها .

ب - ذكر الأقوال فيها إجمالاً ، مع العناية بنسبة هذه الأقوال إلى أصحابها - في الأعم الأغلب - ، وبحث صحة نسبتها إليهم في بعض الأحيان.^(١)

ج - ذكر أدلة القول الأول، وهو - غالباً - القول المرجوح عنده.

د- ذكر أدلة القول الثاني، وهو - غالباً - الراجح عنده^(٢) ، مع بيان ما ورد عليها من اعتراضات، وما أجيب به عنها من أجوبة.

هـ - مناقشة أدلة المخالفين والجواب عنها .

(١) انظر على سبيل المثال شرح العمدة ٢/٢٣٦-٢٣٧.

(٢) يؤكد ذلك أنه كثير ما يعبر عن أدلة هذا القول بقوله: «والذي يدل على صحة المذهب الثاني».

و - الترجيح ، وهو قد لا يصرح به في كثير من الأحيان ، ولكنه يظهر بوضوح من خلال عرضه لأدلة الأقوال ومناقشتها ^(١) .

٤ - العناية بأراء شيوخه :-

يلاحظ على القاضي عبد الجبار اهتمامه الفائق بتحرير آراء شيوخه في المسائل التي تناولها في كتابه ، ومن أبرز هؤلاء أبو علي الجبائي ^(٢) ، وأبو هاشم الجبائي ^(٣) ، ولكن تبقى عنايته بأراء شيخه أبي عبد الله البصري فريدة من نوعها ، حيث ينذر أن يبحث مسألة دون أن يبين رأيه فيها ، وقد يعتني بذكر أدلته إذا كان قد تفرد بهذا الرأي ، وقد يرجحه في بعض الأحيان ^(٤) .

(١) صرح بالترجيح في مسائل قليلة، وعبر عنه بقوله: «والصحيح»، انظر على سبيل المثال: شرح العمدة ١/٢٢٣، ٢/٤٩، ٢/١٠١.

(٢) انظر نماذج من ذكره لأرائه في ١/٧١، ١/١٥٠، ١/١٨٤، ١/٢٠٥، ١/٢٤٨، ١/٣١٣، ١/٣٣٩، ٢/٢٠، ٢/٢٣٨، ٢/٢٧٩، ٢/٣٠٦، ٢/٣٣٩، ٢/٣٥٣.

(٣) انظر نماذج من ذكره لأرائه في ١/٨٢، ١/٩٦، ١/١٣٩، ١/٢٠٥، ١/٢٣٤، ١/٢٧٧، ١/٣١٥، ١/٣٣٩، ١/٣٦٤، ٢/٦، ٢/٢١، ٢/١٢٩، ٢/٢٣٨، ٢/٢٩٤، ٢/٣٣٨، ٢/٣٤٨، ٢/٣٥٣، ٢/٣٥٥.

(٤) انظر نماذج من ذكره لأرائه في ١/٩٥، ١/١٠١، ١/١٤٠، ١/١٥٤، ١/١٩٦، ١/٢٠٥، ١/٢٣٤، ١/٢٥٥، ١/٢٧٧، ١/٢٩٨، ١/٣٠٧، ١/٣٤٠، ٢/٦، ٢/١٤، ٢/٢٢، ٢/٦٥، ٢/٨٩، ٢/٩٤، ٢/١٠١، ٢/١٣٠، ٢/١٦٧، ٢/٢١، ٢/٢٣٨، ٢/٢٩٩، ٢/٣٠١، ٢/٣٣٩، ٢/٣٤٩.

٥ - عدم الاهتمام بالفروع :-

المتبع لهذا الكتاب يلاحظ قلة التطبيق والتفرع ، وندرة الأمثلة والشواهد ، وهذه سمة أغلب كتب المتكلمين ، حيث يجعلون اهتمامهم منصباً على جانب التععيد والتأصيل ، ولا يولون الجانب التطبيقي اهتماماً كبيراً .

وهذا لا يعني خلو الكتاب من الأمثلة والفروع ، فقد أورد المصنف بعضاً منها في مسألة القياس على الخبر المخالف للأصول ، ومسألة إثبات الأسامي بالقياس ، ومسألة تنافي الأحكام الشرعية ، ومسألة دلالة النصوص ، ومسألة الاستدلال بالأصول ، ومسألة الاجتهاد الذي لا يتعلق بأصل معين^(١) .

ولكن المقصود أنه لم يكن يعتني بهذا الجانب في أكثر المسائل الأصولية التي بحثها .

(١) انظر شرح العمدة ١٠٩/٢ ، ١١٧/٢ ، ١٥٥/٢ ، ٢٢٠/٢ ، ٢٢٦/٢ ، ٢٢٩/٢ .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المطلب السادس

« أسلوب القاضي عبد الجبار »

صاغ القاضي عبد الجبار هذا الكتاب بأسلوب أدبي رفيع يجمع - في أداء المعنى - بين جزالة العبارة ، وترابط الجمل والتراكيب ، مما يدل على تمكنه في علم اللغة وبراعته فيها .

ولعل أهم خصائص الكتاب في هذا الجانب خاصيتان، هما :-

١ - دقة العبارة وصعوبة فهم المراد أحياناً .

وهي سمة غالبية في كتب المتقدمين من علماء الكلام - ولعل السبب في ذلك هو إفراطه في جانب الجدل والمناظرة ، خصوصاً عند مناقشة أدلة المخالفين ، والجواب على اعتراضاتهم ، وهو أمر أولاه القاضي عبد الجبار عناية خاصة، إذ يندر أن يبحث مسألة دون أن يسلك الأسلوب الجدلي مع المخالفين فيها.

٢ - الإطناب في بحث المسائل وتقرير الأدلة .

فالمتتبع لكتابه يلحظ أنه لا يميل إلى الاختصار ، بل يحرص كل الحرص على استقصاء الأقوال والأدلة ، وحصر ما ورد عليها من الاعتراضات والمناقشات ، دون خلط أو تكرار،^(١) والإطناب ليس

(١) يؤكد ذلك أنه أحال في بعض المسائل على مواضع سابقة من كتابه، وصرح بأن هدفه هو عدم التكرار ، انظر شرح العمدة ١٨٥/٢ ، ولم ألاحظ عليه شيئاً من التكرار إلا في أدلة القائلين بورود التعبد بالقياس في الشرع ، حيث كرر أقوى أدلتهم وهو إجماع الصحابة مرتين ، انظر المصدر السابق ٣٢٣/١ ، و ٣٤٢/١ .

صفة سلبية ، بل هو أسلوب أدبي رفيع ، ولعل اعتماد المصنف هذه
الطريقة هو الذي دفع محقق الكتاب إلى أن يصفه بكونه موسوعة
أصولية. ^(١)

(١) انظر شرح العمدة ٢٥/١.

المطلب السابع

« مكانة الكتاب بين كتب الأصول وأثره فيما بعده »

يعتبر كتاب « العمد » من أهم الكتب المؤلفة في علم الأصول ، بل إنه وكتاب « التقريب والإرشاد » أول كتابين يصلان إلينا من الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين .

قال ابن خلدون في ثنانيا كلامه عن أصول الفقه : « وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين ، والمستصفي للغزالي ، وهما من الأشعرية ، وكتاب العهد لعبد الجبار ، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري ، وهما من المعتزلة ، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه » أ-هـ. ^(١)

وتبرز قيمة هذا الكتاب من خلال مايلي :-

- ١ - تقدم وفاة مؤلفه ، حيث توفي سنة ٤١٥ هـ ، وقد قامت الدلالة على أن « العمد » من أول ما صنفه القاضي عبد الجبار ، لأنه كان يحيل عليه كثيراً في كتابه الشرعيات من كتاب « المغني » ، والمغني بدأ تأليفه سنة ٣٦٠ هـ ، وانتهى منه سنة ٣٨٠ هـ ، كما أحال عليه في كتابه « المحيط بالتكليف » . ^(٢)
- ٢ - كونه اشتمل على أهم الموضوعات الأساسية لعلم الأصول ، إضافة إلى المباحث والمسائل المكملة لها .

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥ .

(٢) انظر شرح العمد ٢٥/١ .

٣ - منهج المؤلف فيه ، حيث سلك القاضي عبد الجبار منهجاً علمياً فريداً يقوم على تحرير الخلاف في أغلب القضايا الأصولية ، واستقصاء الأقوال والأدلة، وبيان ما ورد عليها من المناقشات والاعتراضات، وما أجيب به عنها من أجوبة ، والكتاب بهذا المنهج يمثل مدرسة من مدارس أصول الفقه ، وهي المدرسة التي تعظم العقل ، وتعتمد عليه أكثر من غيرها من المدارس الأصولية، وبذلك حوى الكتاب نماذج متعددة من الأدلة العقلية مع مناقشتها بما لا مزيد عليه. ^(١)

٤ - اشتماله على أقوال أئمة وعلماء لهم شأن كبير في هذا العلم ممن اندثرت كتبهم، ^(٢) ولعل من أبرز العلماء الذين اعتنى المصنف بتحرير أقوالهم على وجه الخصوص : أبو الحسن الكرخي ، وأبو علي الجبائي ، وأبو هاشم الجبائي ، وأبو عبد الله البصري ، يضاف إلى هذا أن الكتاب سيكون أكثر دقة في نسبة الأقوال والأدلة إليهم، نظراً لقرب عهده منهم أولاً ، ولأنه على مذهبهم

(١) انظر شرح العمدة ٢٥/١-٢٦.

(٢) احتوى الكتاب على أقوال لأئمة من مذاهب شتى ، فمن المعتزلة : جعفر بن حرب، وجعفر بن بشر ، وبشر المريسي، وعبيدالله العنبري ، وأبو الهذيل العلاف، ومحمد بن زيد الواسطي، ومحمد بن شجاع البلخي، والنظام، والجاحظ، وغيرهم ، ومن الشافعية : الصيرفي، وابن سريج، وأبي حامد المروزي، والمزني، ومن الحنفية: عيسى بن أبان، وسفيان سحبان، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف ، ومن الظاهرية : النهرياني، والمغربي، وداود، والقاشاني. انظر شرح العمدة ٢٦/١.

ثانياً . (١)

- وإذا كان الكتاب بهذه الأهمية فمن الطبيعي أن يهتم به كل من جاء من علماء الأصول بعده - وبخاصة المتكلمون منهم - ، وكان أول المستفيدين منه أبو الحسين البصري، حيث تولى شرحه في كتاب سماه: « شرح العمدة » التزم فيه ترتيب العمدة في أبوابه ومسائله، ولم يحذف أو يختصر أو يغير شيئاً منه ، ثم اعتمد عليه اعتماداً كبيراً في كتابه: « المعتمد »، وقد ورد ذكر قاضي القضاة في هذا الكتاب في أكثر من مائة وثمانين موضعاً، إما في معرض ذكر رأيه ، أو الاستدلال له، أو الرد على الخصم ، وكان أحياناً يصرح باسم الكتاب الذي أخذ منه رأي القاضي ، وأحياناً لا يصرح ، وقد عين كتاب العمدة في ثمان مواضع فقط ، وأحال على شرحه في خمسة وثلاثين موضعاً ، وأحال عليه في الدرس في ثلاثة عشر موضعاً. (٢)

- والذي يبدو لي أن المعتمد شرح وتهذيب لكتاب العمدة، كما صرح بذلك ابن خلدون في مقدمته (٣) ، بل إن أبا الحسين البصري أوماً إلى ذلك في مقدمة المعتمد حين قال : « الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب - أي المعتمد - في أصول الفقه بعد شرحي كتاب العمدة واستقصاء القول فيه أني سلكت في الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه، وتكرار كثير من مسائله، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه في

(١) المصدر السابق ٢٦/١.

(٢) انظر شرح العمدة ٢٧/١-٢٨.

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٥.

دقيق الكلام ، نحو القول في أقسام العلوم، وحد الضروري منها والمكتسب، وتوليد النظر العلم، إلى غير ذلك ، فطال الكتاب بذلك ، وبذكر ألفاظ العمدة على وجهها ، وتأويل كثير منها ، فأحبت أن أوّلف كتاباً مرتبة أبوابه غير مكررة ، وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه في دقيق الكلام ... » أ-هـ. ^(١)

- ومن أفاد من هذا الكتاب أيضاً: أبو المعالي الجويني في كتاب: «البرهان»، وأبو الخطاب الكلوذاني في كتاب: «التمهيد» ، وقد ورد اسم قاضي القضاة في هذا الكتاب في ستة عشر موضعاً ^(٢) ، والزركشي في: «البحر المحيط»، وقد ورد فيه ذكر القاضي عبد الجبار إحدى وعشرين مرة ، والقرافي في كتابه: «نفائس الأصول في شرح المحصول» ، وابن النجار الفتوح في كتابه: «شرح الكوكب المنير». ^(٣)

-وفي هذا العصر طبع كتاب « شرح العمدة » بتحقيق الدكتور: عبد الحميد بن علي أبوزنيد ، مما يسر على طلبة العلم الاستفادة منه، والاطلاع على أقوال قاضي القضاة وآرائه الأصولية ، وقد سبق التنويه إلى أن أكثر الكتاب مفقود، والمطبوع منه يعادل ثلثه تقريباً .

(١) المعتمد ٧/١.

(٢) انظر التمهيد ٣١٦/١، ٣٤٢، ٩٢/٢، ١٦٨، ١٩٠، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٩، ٣٣٣، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٨، ١٧٧/٣، ٢٣٤، ٤١٧، ٤٠٦/٤.

(٣) انظر شرح العمدة ١/٢٨-٢٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من جاء بخاتمة الرسالات، إمام المتقين، وسيد الخلق أجمعين، محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.
أما بعد :

فلم يكن البحث في موضوع: (علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري) أمراً يسيراً، بل كان مركباً صعباً، تطلب الكثير من الجهد والمشقة، وهذه هي سمة البحوث التي تقوم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، وحسبي أنني حاولت مجتهداً جمع شتات الموضوع وإلقاء الضوء على أهم جوانبه، فما كان في هذا العمل من حق وصواب فبتوفيق من الباري سبحانه، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسي والشيطان.

وأهم القضايا التي حاولت دراستها في هذا البحث: حال أصول الفقه قبل التدوين، وبداية التدوين الحقيقي له، وأبرز أعلامه في القرنين الثالث والرابع، وآثارهم فيه، والعوامل التي أسهمت في تميزه واستقلاله، ومظاهر النمو والتطور التي شهدتها في القرن الرابع، إضافة إلى استقراء الآثار الأصولية في كتب غير الأصوليين، ودراسة ما وصل إلينا من المؤلفات الأصولية في هذه الحقبة دراسة تحليلية.

وقد خرجت من دراسة هذه الموضوعات بنتائج مهمة أبرزها ما يلي:

١- لم يظهر علم الأصول بشكله الاصطلاحي في عصر النبي ﷺ ، ولا في عصر الصحابة ، ولم تكن هنالك حاجة إلى تدوينه ، وذلك لقرب العهد بحامل الشرع ، وكون المجتهدين من الصحابة أصوليين بالفطرة ، حيث شاهدوا التنزيل ، وعلموا التأويل ، وامتازوا عن غيرهم بالملكات اللغوية المركوزة في جبلاتهم السليمة .

٢- ظهرت الحاجة إلى تدوين هذا العلم في عصر التابعين وتابعيهم مع دخول الدخيل في لسان العرب ، وفشو اللحن ، واحتياج الأدلة إلى واسطة النقل والإسناد ، وغير ذلك من العوامل التي أسهمت - بشكل ظاهر- في تعدد طرق الاجتهاد ، واختلاف مناهج المجتهدين ، وما تبع هذا الأمر من كثرة الخلاف ، واشتداده ، خصوصاً بين أهل الحديث وأهل الرأي ، ومع هذا لم يشهد هذا العهد ظهور مؤلفات مستقلة في علم الأصول ، بل شهد ظهور بعض الكتابات في بعض موضوعاته ، استقلالاً ، أوفي ثنايا الكتب المصنفة في الحديث والفقه ، وربما اعتبر بعضها بمثابة البدايات الأولى للتأليف في هذا العلم .

٣- أضحت الحاجة إلى تدوين هذا العلم أكثر إلحاحاً مع ظهور المذاهب الأربعة ، وانتشارها ، واستقلال كل مذهب بأصوله وقواعده الخاصة .

٤- لاختلاف في وجود أقوال متفرقة وكتابات جزئية في هذا العلم قبل الشافعي ، فقد جرى على ألسنة الصحابة والتابعين وتابعيهم

وأثر عن بعضهم جملة من الأقوال والآثار الأصولية، وإنما الخلاف في أسبقية التدوين المتكامل والمستقل ، وقد تبين - من خلال دراسة هذه المسألة ومناقشة الأقوال فيها - أن القول المختار هو قول الجمهور القاضي بأن الشافعي هو صاحب السبق في هذا الفضل ، وذلك لأنه القول الوحيد المعتضد بالدليل المادي ، حيث لم يصل إلينا من كتب الأصول كتاب متقدم على كتاب الرسالة في التاريخ .

٥- اشتمل كتاب الرسالة على جملة من القضايا الأصولية المهمة، كمنزلة السنة من القرآن ، والبيان، والنسخ ، وخبر الآحاد ، والإجماع، والقياس ، والاجتهاد ، والعلم ، والاستحسان ، وأقوال الصحابة ، لكنه لم يحو كل مادة هذا العلم ، وإنما كان بمثابة اللبنة الأولى التي بدأ منها البناء الأصولي إلى أن اكتمل على يدي العلماء الذين جاءوا من بعده في القرنين الرابع والخامس .

٦- لم تقتصر آثار الشافعي الأصولية على أقواله التي اشتمل عليها كتاب الرسالة ، وإنما اشتملت كتبه الأخرى التي وصلت إلينا - وهي : أحكام القرآن، وجماع العلم ، والأم، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان - على العديد من القضايا والمسائل الأصولية المهمة .

٧- كانت بداية معرفة المسلمين بعلم المنطق في عصر بني أمية ، لكن انتشاره الحقيقي كان في العصر العباسي ، وتحديدًا في خلافة

المأمون ، وقد أعجب بهذا العلم بعض من اطلع عليه من علماء المسلمين، وكان له تأثير على علومهم ، ويأتي في مقدمة هؤلاء علماء الكلام، لكن الثابت من سيرة الإمام الشافعي أنه لم يحفل بهذا العلم، ولم يكن لانتشاره في عصره أي أثر في مؤلفاته الأصولية سواء من حيث المنهج أو الموضوع .

٨- شهد القرن الثالث ظهور عدد من أعلام الأصول - عدا الشافعي - ومن أبرزهم : الإمام أحمد ، وعيسى بن أبان، والنظام ، وداود الظاهري، وابنه أبو بكر، وابن القاسم، والقاشاني، وغيرهم، وقد صنف هؤلاء وغيرهم جملة من المصنفات في هذا العلم لم يصل إلينا شيء منها .

٩- كانت أبرز خصائص التأليف الأصولي في القرن الثالث : كثرة المؤلفات في الموضوعات الجزئية ، وكون الهدف من أغلبها مناظرة الخصوم والرد عليهم، واندماج الكتابة في الأصول مع الكتابة في الفقه في كثير من الأحيان ، وقلة الشروح والمختصرات .

١٠- تأثر الفكر الأصولي في هذا القرن بجملة من العوامل أهمها : ظهور الفرق الإسلامية المختلفة ، وتميز المذاهب الفقهية، واستقلال كل منها بأصوله، والنضج الفكري في كثير من العلوم الإسلامية، وبخاصة علوم القرآن، والسنة، واللغة، وانتشار علم المنطق وعناية بعض المسلمين به، إضافة إلى الحالة السياسية والاجتماعية السائدة .

١١- شهد القرن الرابع ظهور عدد كبير من أعلام الأصول المتميزين ،
ومن أبرزهم : أبو علي الجبائي ، وابنه أبو هاشم ، والكعبي ،
وأبو الحسن الأشعري ، وأبو بكر الصيرفي ، والكرخي ، والقفال
الكبير الشاشي ، وأبو عبدالله البصري ، وأبو بكر الجصاص ،
وأبو بكر الباقلاني ، والقاضي عبدالجبار ، وقد خلف هؤلاء
وغيرهم كمّاً كبيراً من المصنفات في هذا العلم ، لم يصل إلينا منه
إلا النزر اليسير .

١٢- برزت في هذا القرن طريقتان للتأليف الأصولي هما :

أ- طريقة المتكلمين التي تعنى بتقعيد القواعد اعتماداً على النظر
والاستدلال ومن دون اعتبار مذهبي .

ب- طريقة الحنفية التي تعنى ببناء القواعد على الفروع الفقهية
المنقولة عن أئمة المذهب .

وقد تميزت كل طريقة بخصائص معينة تخالف بها الطريقة الأخرى
، وصنف على كل واحدة جملة من المصنفات .

١٣- شهد علم الأصول في هذا القرن نمواً وتطوراً شمل كافة جوانبه ،
وتبرز مظاهر هذا التطور بشكل واضح في جوانب: التأليف ،
والموضوعات ، والحدود ، والاصطلاحات ، والمنهج ، والأسلوب .

١٤- تأثر الفكر الأصولي في القرن الرابع بعوامل عدة أهمها : انتشار
المذاهب الفقهية ، وسد باب الاجتهاد ، وركون الناس إلى التقليد ،
وشيوع التعصب ، وكثرة المناظرات ، وظهور علم الجدل ، وانتشار

علم المنطق، إضافة إلى الحالة السياسية والاجتماعية السائدة.

١٥- ظهرت في هذا القرن بعض العلوم ذات العلاقة بعلم أصول الفقه، وأهمها : علم القواعد الفقهية، وعلم الخلاف ، وعلم آداب المفتي والمستفتي ، وصنف في هذه العلوم عدة مصنفات لم يصل إلينا منها إلا النزر اليسير .

١٦- لم تكن الآثار الأصولية في هذا القرن محصورة في كتب الأصول والمؤلفات ذات العلاقة به، بل جرى بحث كثير من القضايا والمسائل الأصولية في ثنايا الكتب المصنفة في العلوم الإسلامية الأخرى ، وبخاصة كتب علم الكلام ، والتفسير ، والحديث، والفقه .

١٧- أبرز ما وصل إلينا من مؤلفات الأصوليين في هذا القرن: أصول الكرخي ، وأصول الشاشي ، وأصول الجصاص، وأصول الفتيا للبخشي ، ومقدمة ابن القصار، وتهذيب الأجوبة لابن حامد، والتقريب والإرشاد للباقلاني ، والعمد للقاضي عبدالجبار، وقد تميز كل واحد من هذه الكتب عن غيره بجملة من الخصائص في منهجه وموضوعه تقدم بيان أهمها في ثنايا الدراسات التحليلية لهذه الكتب .

١٨- يعتبر كتاب «الفصول للجصاص» نموذجاً للتأليف الأصولي المتكامل على طريقة الحنفية، كما يعتبر كتابا : «التقريب والإرشاد للباقلاني» و «العمد للقاضي عبدالجبار» نموذجين للتأليف الأصولي المتكامل على طريقة المتكلمين .

هذه - إجمالاً - أبرز النتائج التي خرجت بها من بحث هذا الموضوع، وهي تؤكد ما سبق أن ذكرته في المقدمة من الأهمية البالغة له، وتظهر مدى الحاجة إلى هذا النوع من البحوث، حيث لا يخفى على المهتمين بهذا العلم افتقار المكتبة الأصولية إلى الدراسات المتخصصة في تاريخه، وعليه فأوصي بتكثيف الدراسات والبحوث التي تعنى بالجوانب التاريخية والمنهجية لعلم الأصول من القرن الخامس وإلى يومنا هذا .

وفي الختام أبتهل إلى المولى جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما حصل فيه من الزلل والخطأ ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

رقع
عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام .
- ٥ - فهرس المصنفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع .
- ٦ - فهرس الحدود والمصطلحات .
- ٧ - فهرس المصادر والمراجع .
- ٨ - فهرس الموضوعات .

رَفَعُ
عبد الرحمن العجزي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات

| رقم الصفحة | رقمها | الآية |
|------------|--------|--|
| | | سورة البقرة |
| ٦٣٠ | ٣١ | وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا |
| ١٠٢١، ٣٦ | ٨٣، ٤٣ | أَقِيمُوا الصَّلَاةَ |
| | ١١٠ | |
| ٩٨٧، ٦٣١ | ١٠٦ | مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا |
| ١٠١٥، ١٠٠٢ | | |
| ١٠٢٩ | | |
| ١٠٠٥ | ١٠٩ | فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ |
| ١٠٠٧، ٦٣٥ | ١٤٣ | وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا |
| ٣٥٦، ١٦١ | ١٨٠ | كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ |
| ١٠١١ | ١٨٨ | وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ |
| ١٥٦ | ٢٠٥ | وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ |
| ١٠٥ | ٢٣٣ | وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ |
| ١٠٢ | ٢٣٤ | وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ |
| ٣٧٤، ٣٧٢ | ٢٧٥ | وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا. |
| ٣٩٤ | | |
| ٣٤٠ | ٢٨٢ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بَدِينِ |
| ٣٧١، ١٦١ | ٢٨٢ | وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ |
| ٣٧٢ | | |
| ٦٣٧ | ٢٨٢ | مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ |
| ٣٧٢ | ٢٨٣ | وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٍ |

| رقم الصفحة | رقمها | الآية |
|----------------------|-------|---|
| ٣٧٢ | ٢٨٣ | فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ |
| ١٠١٠ | ٢٨٦ | لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا |
| سورة آل عمران | | |
| ٩٨٨ - ٩٨٧ | ٧ | هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ |
| ١٠٠١، ١٠٠٠ | | |
| ١٠١٢، ٩٩١ | ١٥٩ | وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ |
| ٢٨٠ ، ٢٥٤ | ١٧٣ | الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ |
| سورة النساء | | |
| ١٠٥ | ١١ | يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ |
| ٣٩٤ ، ٣٧٤ | ٢٤ | وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ |
| ٩٨٩ ، ٦٣١ | ٥٩ | أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ |
| ١٠١٧ ، ٩٩٤ | | |
| ١١٤ - ١١٣ | ٥٩ | فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ |
| ٣٠٦ | ٧٥ | وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ |
| ٩٩٣ ، ٤٠٥ | ٨٠ | مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ |
| ٣٢٦ - ٣٢٥ | ٨٢ | وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا |
| ٩٩٦ ، ٥٨٨ | | |
| ٩٩٦ | ٨٣ | لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ |
| ٦٣٣ | ١٠٥ | بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ |
| ١٠١٨ ، ٣٣٨ | ١١٥ | وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ |

| رقم الصفحة | رقمها | الآية |
|-------------|-------|--|
| | | سورة المائدة |
| ٤٠٠ | ٣ | الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ |
| ٣٧٣ ، ٣٦٣ | ٦ | إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا |
| ٦٣٤ | ٤٥ | وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ |
| ٤٠٤ | ٤٩ | وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ |
| ٦٣٦ | ٦٧ | يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ |
| | | سورة الأنعام |
| ٤٠٤ | ١٠٦ | اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ |
| ١٦٩ | ١٤١ | وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ |
| | | سورة الأعراف |
| ٢٨٠ | ١٦٣ | وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ |
| | | سورة التوبة |
| ١٠٠٥ | ٥ | فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ |
| ١٠٠٦ - ١٠٠٥ | ٢٩ | فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ |
| ١٥٠ ، ١٤٧ | ١٠٠ | وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ |
| ١٠٢١ ، ٣٧٣ | ١٠٣ | خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ |
| ١٨٦ | ١١١ | إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ |
| ٣٠٦ ، ٢٧٩ | ١٢٠ | مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ |
| ٦٣٢ | ١٢٢ | فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ |

| رقم الصفحة | رقمها | الآية |
|-------------|-------|---|
| | | سورة يونس |
| ١٠٠١ | ١ | الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ |
| ٩٩٩ | ١٠ | وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ |
| | | سورة هود |
| ١٠٠١ - ١٠٠٠ | ١ | الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ |
| ٣٠٦ | ٦ | وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا |
| ١٠١٤ | ٤١ | بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا |
| | | سورة إبراهيم |
| ٤٥١ | ٤ | وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ |
| ٣٠٦ | ٣٢ | خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ |
| | | سورة الحجر |
| ١٠١٦ | ٩ | إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ |
| | | سورة النحل |
| ١٠٢٠ ، ٤٠٠ | ٤٤ | وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ |
| ٤٠١ | ٧٨ | وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ |
| ٤٠٠ ، ٣٥٥ | ٨٩ | وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ |
| ٩٩٣ | ٧٦٦ | |
| | | سورة الإسراء |
| ٦٣٣ ، ٤٠١ | ٣٦ | وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ |
| ١٠٠٦ ، ٩٩٧ | | |
| ١٠١٤ | ١١٠ | قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ |

| رقم الصفحة | رقمها | الآية |
|------------|-------|--|
| | | سورة الكهف |
| ٣٠٧ | ٧٧ | حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلَهَا |
| | | سورة طه |
| ١٨٧ | ١٣٢ | وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ |
| | | سورة الحج |
| ٣٧٤ | ٢٩ | وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ |
| ١٠٠٣ | ٥٢ | فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ |
| | | سورة النور |
| ٨٧٤ | ٢ | الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ |
| | | سورة الضرقان |
| ٦٣٣ | ٧٤ | وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا |
| | | سورة النمل |
| ٤١٥ | ١٦ | عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ |
| ١٠١٤ ، ٩٩٨ | ٣٠ | إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ |
| | | سورة الأحزاب |
| ١٠٢٢ ، ٤٠٠ | ٣٦ | وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا |
| ٧٧ | ٤٠ | وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ |
| | | سورة الزمر |
| ١٠٠١ | ٢٣ | اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا |
| ٣٠٥ ، ٢٧٩ | ٦٢ | اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ |
| ٣٥٥ | | |

| رقم الصفحة | رقمها | الآية |
|------------|-------|---|
| | | سورة غافر |
| ٤٠١ | ١٩ | يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ |
| | | سورة الشورى |
| ٩٩٣ | ٥٢ | وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ |
| | | سورة الجاثية |
| ١٠٠٣ | ٢٩ | إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ |
| | | سورة الاحقاف |
| ١٠٥ | ١٥ | وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا |
| | | سورة محمد |
| ١٩١ | ٤ | فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً |
| | | سورة الحجرات |
| ١٠٠٦ ، ٦٣٢ | ٦ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا |
| ٦٣٢ | ٩ | وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا |
| ٣٤٢ ، ٣٤١ | ١٣ | إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ |
| ٣٥٥ | | |
| | | سورة الذاريات |
| ١٨٩ | ٢٢ | وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُرْعَدُونَ |
| | | سورة النجم |
| ١٠٢١ | ٣٩ | وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى |

| رقم الصفحة | رقمها | الآية |
|------------|-------|--|
| | | سورة المجادلة |
| ٧٩ | ١ | قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا |
| | | سورة الحشر |
| ٩٩٧ | ٢ | فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ |
| ١٠٣ | ٦ | وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ |
| ٩٩٣ | ٧ | وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ |
| ١٠٤ | ٩ | وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ |
| ١٠٤ | ١٠ | وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا |
| | | سورة الجمعة |
| ١٥٦ | ٩ | يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ |
| ١٨٦ | ١٠ | فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا |
| | | سورة الطلاق |
| ٢٥٤ | ١ | ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ |
| ١٠٦ | ١ | لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ |
| ٦٣٧ | ٢ | وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ |
| ١٠٢ - ١٠١ | ٤ | وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ |
| | | سورة المزمل |
| ٦٣٨ ، ٣٧٥ | ٢ - ١ | ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا |
| ٦٣٩ | | |
| ٣٧٥ | ٢٠ | ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ |
| ٦٣٩ | ٢٠ | عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ |

| رقم الصفحة | رقمها | الآية |
|------------|-------|---|
| | | سورة القيامة |
| ١٠١٦ | ١٧ | إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ |
| ٤٠٤ | ٣٦ | ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ |
| | | سورة البينة |
| ٤١١ | ٤ | وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ..... |
| | | سورة النصر |
| ٦٠٤ | ١ | إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ |

فهرس الأحاديث

| رقم الصفحة | الحديث |
|------------|---|
| ٨٤ | إذا حكم الحاكم فاجتهد..... |
| ٦٣٦ | أصيبوا من النساء |
| ١٠١٢ | أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه |
| ٨٣ | ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه |
| ١٠٢٥ | أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت |
| ١٠٣ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله |
| ١٠٣٥ - ٣٨٤ | أن أبا طلحة وجماعة معه كانوا يشربون الخمر فأتاهم أت..... |
| ٣٨٤ | أن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في تحويل القبلة |
| ٨٨ | أنه أرسل عمرو بن العاص وعقبة بن عامر للحكم بين خصمين . |
| ٨٩ | أنه استشار أصحابه في أسرى بدر |
| | أنه أمر أم سلمة أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها أن تقبلها وهو . |
| ٣٨٤ | صائم لا يحرم..... |
| ٣٨٥ | أنه بعث أبا بكر والياً على الحج..... |
| | أنه بعث أنيساً الأسلمي وأمره أن يغدو إلى امرأة رجل فإن . |
| ٣٨٥ | اعترفت فليرحمها..... |
| ٨٨ | أنه حكم سعد بن معاذ في بني قريضة |
| ١٠٨ | أنه حكم في مريم المغالية أن تستبرأ بحيضة |
| | أنه سئل عن الأمر يحدث ليس فيه كتاب ولا سنة فقال : ينظر |
| ٦٢٦ | فيه العابدون |

| رقم الصفحة | الحديث |
|------------|---|
| ٨٧ | أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر |
| ٦٣٣ | أنه سئل عن الروح فسكت |
| ٣٨٧ | أنه قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة |
| ١٠١٤ | أنه كان يكتب باسمك اللهم |
| ١٩٠ - ١٩١ | أنه كوى سعد بن معاذ بمشقص |
| ٣٨٩ | أنه نهى عن المخابرة |
| ٣٨٧ | أنه ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها |
| ٨١ | إنها ستكون فتنة |
| ٨٠ | إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا |
| ١٠٢٥ | أينما أدركتك الصلاة فهو مسجد |
| ٣٩٣ | البينة على المدعي واليمين على من أنكر |
| ١٠٢٥ | ترفع الأيدي في سبع مواطن |
| ٨٠ | تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما |
| ١٠٢٥ | جعلت لنا الأرض مسجداً |
| ٤٣ | رب حامل فقه ليس بفقيه |
| ٨٣ | عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين |
| ٨١ | فأحلوا حلاله وحرموا حرامه |
| ١٠٧ | كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع |
| ٦٣٩ ، ٨٤ | كيف تقضي إذا عرض لك قضاء |
| ١٠٢ | لا تقام الحدود في المساجد |

| رقم الصفحة | الحديث |
|------------|--|
| ١٠٢٦ | لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت |
| ١٩٠ | لو كان لابن آدم واديان |
| ١٧٧ | مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن |
| ٦٣٧ | من حدث عني بحديث يرى أنه كذب |
| ٤٣ | من فقه الرجل أن يقول لما لا يعلم الله أعلم |
| ١٠٥ | نحن معاشر الأنبياء لا نورث |
| ٦٣٦ | نهينا عن اتباع الجنائز |
| ٨٦ | هششت فقبلت وأنا صائم |
| ٨٧٤ | والثيب بالثيب جلد مائة والرجم |
| ٨٧ | وفي بضع أحدكم صدقة |
| ٨٦ | يا رسول الله إن أمتي ماتت وعليها صوم |

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآثار

| رقم الصفحة | الأثر |
|------------|---|
| | أبو بكر الصديق |
| ٩٤ | أنه أخذ برأي عمر في جمع المصحف |
| ٩٤ | أنه سوى بين المسلمين في الفياء والخراج |
| ١٠٩ | أنه كان إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله |
| ٩٨ | أنه ورث الجدة لأب قياساً على الجدة لأم |
| ٩٣ | والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة |
| | عمر بن الخطاب |
| ٦٣١ | أقرؤنا أبيّ ، وأقضانا عليّ |
| ١١٠ ، ٩٧ | أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة |
| ١٤١ | |
| ١٠٩ | انظر ما تبين لك في كتاب الله |
| ٦٢٢ | أما بعد فتفقها في السنة، وتفقهوا في العربية |
| ١٠٣ | أنه احتج على أبي بكر في قتال مانعي الزكاة |
| ٦١٧ | أنه أراد أن يكتب السنن فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ |
| ١٠٠ | أنه أسقط حد السرقة عام المجاعة |
| ٩٤ | أنه حكم بوقف الأراضي المفتوحة |
| ١٠٣ | أنه حمل قوله (وما أفاء الله) على العموم |
| ٦٢٦ | إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن |
| | أنه كان إذا أعياه أن يجد الحكم في الكتاب والسنة سأل هل |
| ١١٤ | كان لأبي بكر فيه قضاء؟ |
| ٩٥ | أنه كان يرى تحريم النكاح على الأبد فيمن تزوج بامرأة معتدة |
| ٤٣٧ | أنه كتب إليه سعد بن أبي وقاص يستأذنه في نقل كتب الفرس |

| رقم الصفحة | الأثر |
|------------|---|
| ١٠١ | أنه نفى نصر بن حجاج عن مكة |
| ٩٧ | ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك |
| ٤٥٢ | حكّمه في صبيغ |
| ٣٨٨ | رجوعه إلى خير عبد الرحمن بن عوف في الطاعون..... |
| ٣٨٨ | رجوعه إلى خير عبدالرحمن بن عوف في فرض الجزية على المجوس. |
| ٣٨٧ | رجوعه عن اجتهاده في عدم توريث المرأة من دية زوجها |
| ٣٨٧ | رجوعه عن رأيه في دية الجنين |
| ١٠٦ | لا نترك كتاب الله لقول امرأة |
| | عثمان بن عفان |
| | أنه أفتى في الحرة تكون زوجة للعبد إذا طلقها أنها تخرج من |
| ٩٥ | عصمته بطلقتين. |
| ١٠٧ | أنه حكم في المختلعة بأن عليها الاستبراء بحيضة |
| ٦٣٠ | أنه قال للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت |
| ٣٨٩ | أنه قبل خبر فريعة بنت مالك |
| | علي بن أبي طالب |
| ١٠٠ ، ٩٨ | إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى |
| ١٠٥ | إن الله يقول : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا |
| | زيد بن ثابت |
| ٣٨٩ | أنه قبل خبر أم سلمة في سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض ... |

| رقم الصفحة | الأثر |
|------------|---|
| | عائشة |
| ١٦١ | كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي..... |
| | عبد الله بن عباس |
| ٩١ | إنما هو كتاب الله وسنة رسوله..... |
| ١١٠ | أنه كان إذا سئل عن الشيء فإن كان في القرآن الكريم أخبر به.... |
| ٦٢٧ | من أحدث رأياً ليس في كتاب الله..... |
| | عبد الله بن عمر |
| ٣٨٩ | أنه قبل خبر رافع بن خديج في المخابرة..... |
| ١٠٧ | أنه كان يكره الأرض مزارعة..... |
| | عبد الله بن مسعود |
| ١١٠ | إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي..... |
| ١٧٤ | قراءته : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات »..... |
| ٦٢٥ | ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله نعلمه أخبرناكم به..... |
| ١٠١ - ١٠٢ | من شاء باهله أن هذه الآية..... |
| | عثمان بن مظعون |
| ١٠٤ | أنه سمع لبيد بن ربيعة ينشد..... |
| | فاطمة بنت الرسول ﷺ |
| ١٠٤ - ١٠٥ | أنها احتجت على أبي بكر بعموم قوله: « يوصيكم الله في أولادكم » |

| رقم الصفحة | الأثر |
|------------|---|
| | أبو هريرة |
| ٦١٨ | لم يكن من أصحاب محمد ﷺ أحد أكثر حديثاً مني إلا عبد الله ابن عمرو |
| | الزهري |
| ١٩٨ | إذا سئلت عن مسألة فكيف تصنع |
| ٦٣٦ | من الله عز وجل الرسالة وعلى الرسول البلاغ |
| | الشعبي |
| ٦٢٥ | إياكم والمقايسة |
| | عطاء بن أبي رباح |
| ٦٢٨ | أنه فسر طاعة الله ورسوله باتباع الكتاب والسنة |
| ١١٤ | أنه قال : في قوله تعالى: «فردوه إلى الله والرسول» : «إلى الله» : إلى كتاب الله، «وإلى الرسول» : مادام حياً، فإذا قبض قال : سنته |
| | عمر بن عبدالعزيز |
| ١٩٧ | كتبت إلي تسألني عن القضاء |
| ١٩٧ | لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ |
| | المسيب بن رافع |
| ٦٢٦ | كان الصحابة إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر |
| | واصل بن عطاء |
| ١٩٦ | الحق يعرف من وجوه أربعة |

فهرس الأعلام

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|--|
| ٤١ | الأمدي : أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي محمد بن سالم (ت ٦٣١هـ) |
| ٧٩٢ - ٧٨٩ | الأبهري : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد (ت ٣٧٥هـ) |
| ٤٩٨ - ٤٩٧ | الأثرم : أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء (ت ٢٧٣هـ) |
| ٧٢٨ - ٧٢٦ | ابن الأخشيد : أبو بكر أحمد بن علي بن بيغجور (ت ٣٢٦هـ) |
| ٧٣٤ | الأذني : أبو الحسن علي بن الحسين بن بندار (ت ٣٨٥هـ) |
| ٤٢٤ | ارسططاليس : بن نيقوماخس بن ماخون |
| ٣٤ | الأرموي : تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبدالله (ت ٦٥٣هـ) .. |
| ٥٥٥ | الأزدي : أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير (ت ١٥٠هـ) |
| ٦١٣ | الأزرق : أبو محمد إسحاق بن يوسف (ت ١٩٥هـ) |
| ٧٢٦ | ابن أسامة : زيد بن أسامة |
| ٤٩٤ | الأسدي : أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل (ت ٢٢٨هـ) |
| ٥٣٢ | الإسكافي : أبو جعفر محمد بن عبدالله (ت ٢٤٠هـ) |
| ٤٨٨ | الإسكافي : أبو علي الحسن بن علي بن الحسن |
| ٨٠٤ - ٨٠٣ | الإسماعيلي : أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن أحمد (ت ٣٩٦هـ) |
| ٣٥ | الأسنوي : أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ) |
| ٧٢٥ - ٧٢٢ | الأشعري : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر (ت ٣٢٤هـ) |
| ٧٩٠ | الأشناني : أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص (ت ٣١٥هـ) |
| ١٢٩ | الأصبحي : أبو عبدالله مالك بن أنس (ت ١٧٧هـ) |
| ٧٣١ - ٧٢٨ | الإصطخري : أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد (ت ٣٢٨هـ) |
| ٢٩٨ | الأصمعي : أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن علي (ت ٢١٦هـ) |
| ٧٨٣ | الأصم : أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (ت ٣٤٦هـ) |
| ٣٢٩ | الأفقهسي : جمال الدين عبدالله بن مقداد (ت ٨٢٣هـ) |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|--|
| ٤٢٣ - ٤٢٤ | أفلاطون :بن أرسطن |
| ٧٤١ | ابن الأكفاني : أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هـ) |
| ٧٨٣ | الأموي : أبو الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق (ت ٣٥١هـ) |
| ١١٣ | الأموي : أبو حفص عمر بن عبد العزيز [الخليفة الصالح] (ت ١٠١هـ) |
| ٥٣٠ | الأموي : أبو خالد يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان (ت ١٢٦هـ) |
| ٥٥ | ابن أمير الحاج : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ) |
| ٤٦٠ | أمين : أحمد أمين بن الشيخ ابراهيم الطباخ (ت ١٣٧٣هـ) |
| ٢٢٥ | أمير بادشاه : محمد أمين البخاري |
| ٢٤٧ | الأنباوي : أبو عبدالرحمن هشام بن يوسف (ت ١٨٩هـ) |
| ٥٠١ | الأنصاري : أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٢١٥هـ) |
| ٣٢٩ | الأنفاسي : أبو الحجاج يوسف بن عمر (ت ٧٦١هـ) |
| ٧٠٥ | الأنماطي : أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد (ت ٤٧١هـ) |
| ١٢٩ | الأوزاعي : أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد (ت ١٥٧هـ) |
| ٧٩٠ | الباغندي : أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان (ت ٣١٢هـ) |
| ٢١٥ | الباقر : أبو جعفر محمد بن علي زين العابدين (ت ١١٤هـ) |
| ٧٩٠ | الباقرحي : إبراهيم بن مخلد بن جعفر (ت ٤٠٩هـ) |
| ٨١٠ - ٨١٢ | الباقلاني : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد (ت ٤٠٣هـ) |
| ٧٨٨ | ابن باكويه : أبو عبدالله محمد بن عبيد الله بن عبدالله (ت ٤٢٨هـ) |
| ٧٢٢ | الباهلي : أبو الحسن البصري (ت ٣٧٠هـ) |
| ١٢٩ | البيتي : عثمان بن مسلم بن جرموز (ت ١٤٣هـ) |
| ٤٧٦ | البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ) |
| ٥٩١ | ابن بدران : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى (ت ١٣٤٦هـ) |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|--|
| ٧٦٤ | البرهاري : أبو محمد الحسن بن علي بن خلف (ت٣٢٨هـ) |
| ٧٥٩ - ٧٦٠ | البردعي : أبو بكر محمد بن عبدالله (ت٣٥٠هـ) |
| ٧٦٤ | البرمكي : أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم (ت٣٨٧هـ) |
| ٦٥٣ | البرمكي : أبو الفضل جعفر بن يحيى بن خالد (ت١٨٧هـ) |
| ٤٣٣ | البرمكي : أبو الفضل يحيى بن خالد (ت١٩٠هـ) |
| ٧٥٠ | البرنكاني : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن سهل (ت٣١٩هـ) |
| ٢١٧ | بروكلمان : كارل بروكلمان (ت١٣٧٥هـ) |
| ٧٣٦ | اليزدوي : أبو محمد عبدالكريم بن موسى بن عيسى (ت٣٩٠هـ) |
| ٥٠١ | اليزاز : أبو عمران موسى بن هارون (ت٢٩٤هـ) |
| ٧٦٤ | البشار : أبو الحسن علي بن محمد (ت٣١٣هـ) |
| ٥٠٧ | البشكري : أبو سعيد الحسن بن الحسين الظاهري (ت٢٧٦هـ) |
| ٣٣ | البصري : أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ) |
| ١١٨ | البصري : أبو سعيد الحسن بن يسار (ت١١٠هـ) |
| ٤٦٨ | البصري : أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار (ت١٦٧هـ) |
| ٧٧٨ - ٧٧٩ | البصري : أبو عبدالله الحسين بن علي بن إبراهيم الكاغدي (ت٣٦٩هـ) |
| ٧٦٨ | البصري : أبو فياض محمد بن الحسين المنتصر (ت٣٨٥هـ) |
| ٧٩٦ - ٧٩٨ | ابن بطة : أبو عبدالله عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري (ت٣٨٧هـ) ... |
| ٤٣٤ | البعليكي : قسطا بن لوقا (ت٣٠٠هـ) |
| ٦٥٤ | البغدادي : أبو الفرح قدامة بن جعفر بن قدامة (ت٣٣٧هـ) |
| ٥٠١ | البيغوي : أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان (ت٢٤٧هـ) . |
| ٤٨٨ | البيغوي : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبدالرحمن (ت٢٥٩هـ) |
| ٤٤٧ | البلوي : محمد بن عبدالله |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|--|
| ٧٥٧ | البوشنجي : أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد (ت ٢٩٠هـ)..... |
| ٤٧٨ - ٤٨١ | البويطي : أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي (ت ٢٣١هـ)..... |
| ٥١ - ٥٢ | البيضاوي : أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد (ت ٦٨٥هـ)..... |
| ٤٨٨ | الترمذي : أحمد بن الحسن بن جنيد (ت ٢٤٥هـ)..... |
| ٤٨٠ | الترمذي : أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف (ت ٢٨٠هـ)..... |
| ٦٤٢ | الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)..... |
| ٧٨٦ - ٧٨٧ | التميمي : أبو الحسن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد (ت ٣٧١هـ)..... |
| ٦٦٤ | التميمي : أبو محمد يحيى بن أكثم بن محمد (ت ٢٤٢هـ)..... |
| ٦٧٨ | التوحيدى : أبو حيان علي بن محمد بن العباس (ت ٣٨٠هـ)..... |
| ٥٣٠ | التميى : أبو عثمان عمرو بن عبيد (ت ١٤٤هـ)..... |
| ٥١ | ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ت ٧٢٨هـ)..... |
| ٤٧٥ | ابن أبي ثعلبة : يحيى بن سلام (ت ٢٠٠هـ)..... |
| ٧٧٦ | الثقفي : أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم (ت ٣١٣هـ)..... |
| ٧٢٨ | الثقفي : أبو عثمان سعدان بن نصر بن منصور (ت ٣٦٥هـ)..... |
| ٧٧٦ | الثقفي : أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن عبدالرحمن (ت ٣٢٨هـ)..... |
| ٢٤١ | الثقفي : أبو محمد عبدالوهاب بن عبدالمجيد البصري (ت ١٩٤هـ)..... |
| ٤٨٣ - ٤٨١ | أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي (ت ٢٤٠هـ)..... |
| ٢٩٩ - ٣٠٠ | الجاحظ : أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى (ت ٢٥٥هـ)..... |
| ٧٠١ - ٧٠٣ | الجبائى : أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن سلام (ت ٣٠٣هـ)..... |
| ٧١٩ - ٧٢٢ | الجبائى : أبو هاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب (ت ٣٢١هـ)..... |
| ٣٥ | الجرجاني : السيد الشريف (ت ٨١٦هـ)..... |
| ٧٨٣ | الجرجاني : أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مهدي (ت ٣٩٧هـ)..... |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|---|
| ١٢٨ | ابن جريج : أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (ت ١٥٠هـ) |
| ٣٢٨ | الجزولي : أبو زيد عبدالرحمن بن عفان (ت ٧٤١هـ) |
| ٧٨٥ - ٧٨٢ | الخصاص : أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ) |
| ٨١٣ | الجلاب : أبو محمد عبدالرحمن بن حمدان بن المرزيان (ت ٣٤٢هـ) |
| ٥٠٢ - ٥٠٠ | الجهضمي : أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل (ت ٢٨٢هـ) |
| ٧١٠ | الجهضمي : أبو عمرو نصر بن علي (ت ٢٥٠هـ) |
| ٧٣٥ | الجوزجاني : أبو بكر أحمد بن إسحاق (توفي بعد المائتين) |
| ٤٦٧ - ٤٦٥ | الجوزجاني : أبو سليمان موسى بن سليمان (توفي بحدود سنة ٢٠٠هـ) |
| ٨٠٠ - ٧٩٩ | الجوزقي : أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد (ت ٣٨٨هـ) |
| ٢٢٩ | جولدزهر : إجناس كولد صهر (ت ١٣٤هـ) |
| ٣٢٨ | الجويني : أبو محمد عبدالله بن يوسف (ت ٤٣٨هـ) |
| ٤٤ | الجويني : أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ) |
| ٢٤٩ | الجيزي : أبو محمد الربيع بن سليمان بن داود (ت ٢٥٦هـ) |
| ٥٤ | ابن الحاجب : أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ) |
| ٧٥٨ | الحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (ت ٤٠٣هـ) . |
| ١٠١٩ | ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ) |
| ٤٣٤ | الحراني : أبو الحسن ثابت بن قرة (ت ٢٨٨هـ) |
| ٧١١ | الحراني : أبو شعيب عبدالله بن الحسن (ت ٢٩٥هـ) |
| ٤٨٠ | الحري : أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق (ت ٢٨٥هـ) |
| ٧٤١ | الحضرمي : أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان (ت ٢٩٧هـ) |
| ٧٣٢ | الخلبي : أبو الحسن علي بن محمد بن إسحاق (ت ٣٩٦هـ) |
| ٧٧٣ | الخليمي : أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم (ت ٤٠٣هـ) |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|--|
| ١٢٨ | أبو حنيفة : النعمان بن ثابت التميمي الكوفي (١٥٠هـ) |
| ٧٤٦ - ٧٤٥ | الخالد آباذي : إبراهيم بن محمد بن محمد الخالد آباذي المروزي (ت٣٤٠هـ) . |
| ١١٨ | الخراساني : عطاء بن مسلم بن ميسرة (ت١٣٥هـ) |
| ٧٩٣ - ٧٩٢ | الخرزي : أبو الحسن أحمد بن نصر بن محمد (ت٣٨٠هـ) |
| ٧٧٠ | الخرقي : أبو علي الحسين بن عبدالله بن أحمد (ت٢٩٩هـ) |
| ٤٩١ | الخراعي : أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية (ت٢٢٨هـ) |
| ٤٩٢ | ابن خزيمه : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه (ت٣١١هـ) |
| ٧١١ | ابن الخشاب : أبو الفرج أحمد بن القاسم بن عبيد الله (ت٣٦٤هـ) |
| ٤٧٦ | الخشني : أبو عبدالله محمد بن أسد (ت٢٣٠هـ) |
| ٧٦٧ - ٧٦٥ | الخشني : أبو عبدالله محمد بن الحارث بن أسد (ت٣٦١هـ) |
| ٦١٤ | الخفاف : أبو نصر عبدالوهاب بن عطاء (ت٢٠٤هـ) |
| ١١١ | ابن خلدون : أبو زيد عبدالرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ) |
| ٧٧٠ | الخلال : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت٣١١هـ) |
| ٥٠٧ | ابن الخلال : أبو الطيب الظاهري |
| ١١٧ | الخلولاني : طاووس بن كيسان (ت١٠٦هـ) |
| ٢٠٦ | الداخل : عبدالرحمن بن معاوية بن هشام [صقر قريش] (ت١٧٢هـ) |
| ٧٢٩ | الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت٣٨٥هـ) |
| ٦٢٤ | الدارمي : أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل (ت٢٥٥هـ) |
| ٩٤٤ | الديباس : أبو طاهر محمد بن محمد بن سفيان (توفي في حدود ٣٤٠هـ) |
| ٢٤٦ | الدراوردي : أبو محمد عبدالعزیز بن محمد (ت١٨٦هـ) |
| ٧١٥ | الدمياطي : أبو بكر محمد بن يحيى بن عمار (ت٣٨٣هـ) |
| ٢٦٦ | الدهلوي : ولي الله أبو عبدالعزیز أحمد بن عبدالرحيم الفاروقي (ت١١٧٦هـ) |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|---|
| ٥٣٢ | ابن أبي دؤاد : أبو عبدالله أحمد بن فرج (ت ٢٤٠هـ) |
| ٦٥٠ - ٦٤٩ | الدؤلي : أبو الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان (ت ٦٩هـ) |
| ٧١٠ | الرازي : أبو جعفر أحمد بن أبي سريج عمر (توفي سنة بضع وأربعين ومائتين) |
| ٤٥ | الرازي : أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ) |
| ٢٤٩ - ٢٤٨ | ابن راهويه : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ت ٢٣٨هـ) |
| ١١٤ - ١١٣ | ابن أبي رباح : أبو محمد عطاء بن أسلم بن صفوان (ت ١١٤هـ) |
| ٧٨٢ - ٧٨١ | الرياعي : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن الحسن (ت ٣٧٠هـ) |
| ١٩٨ | ربيعة الرأي: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن (ت ١٣٦هـ) |
| ٢٠٧ | الرشيد : أبو جعفر هارون بن محمد بن المنصور (ت ١٩٣هـ) |
| ٥٠٦ | الرقسي : أبو سعيد الظاهري |
| ٧٢٩ | الرمادي : أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار بن معارك (ت ٢٦٥هـ) |
| ٢٤١ | الرواس : أبو سفيان وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ) |
| ١٠١٥ | الزجاج : أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت ٣١١هـ) |
| ٧٣٩ | الزجاجي : أبو علي الحسن بن محمد بن العباس (ت ٤٠٠هـ) |
| ٥٨ | الزركشي : أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت ٧٩٤هـ) .. |
| ٧٨٤ | الزعفراني : أبو الحسن محمد بن أحمد بن أحمد (ت ٣٩٣هـ) |
| ٢٤٩ | الزعفراني : أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح (ت ٢٦٠هـ) |
| ١١٠٤ | الزقاق : أبو الحسن علي بن قاسم (ت ٩١٢هـ) |
| ٢٣٨ | الزنجي : مسلم بن خالد |
| ٧٣ | أبو زهرة : محمد بن أحمد (ت ١٣٩٤هـ) |
| ٢٤٦ | الزهري : أبو إسحاق إبراهيم بن سعد (ت ١٨٤هـ) |
| ١٩٨ | الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله القرشي (ت ١٢٤هـ) |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|--|
| ٧٦٦ | ابن زياد : أبو جعفر أحمد بن أحمد بن زياد (ت٣١٩هـ) |
| ٧٦٦ | ابن زياد : أبو العباس أو أبو جعفر أحمد بن نصر بن زياد (ت٣١٩هـ) |
| ٧٠٩ - ٧٠٧ | الساجي : أبو يحيى زكريا بن يحيى (ت٣٠٧هـ) |
| ٥٤٨ | ابن سبأ : عبدالله بن سبأ (ت٤٠هـ) |
| ٥٢ | ابن السبكي : أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت٧٧١هـ) |
| ٧٩٠ | السجستاني : أبو بكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث (ت٣١٦هـ) |
| ٤٨٢ | السجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ) |
| ٧٨٢ | السجستاني : أبو محمد دعلج بن أحمد بن عبد الرحمن (ت٣٥١هـ) |
| ٧٠٧ - ٧٠٥ | ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر (ت٣٠٦هـ) |
| ٦١١ | السعدي : أبو الحسن علي بن حجر بن إياس (ت٢٤٤هـ) |
| ٤٢٣ | سقراط : بن سقراطيس |
| ٦٥٤ | السكاكي : أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد (ت٦٢٦هـ) |
| ٧٣٤ | ابن السكن : أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد (ت٣٥٣هـ) |
| ٤٧١ | السكوني : أبو حازم عبدالحميد بن عبدالعزيز (ت٢٩٢هـ) |
| ٦٧٨ | سلم : «صاحب بيت الحكمة» |
| ٦١٢ | السلمي : أبو معاوية هشيم بن بن بشير بن أبي حازم (ت١٨٣هـ) |
| ٧٤٦ | السلمي : أبو يعقوب إسماعيل بن قتيبة بن عبدالرحمن (ت٢٨٤هـ) |
| ١٢٦ | أبو سليمان : عبد الوهاب بن إبراهيم |
| ٥٢١ | ابن سماعة : أبو عبدالله محمد بن سماعة التميمي (ت٢٣٣هـ) |
| ٧٣٦ | السمرقندي : أبو القاسمي إسحاق بن محمد بن إسماعيل (ت٣٤٢هـ) |
| ٩٨٣ | السمرقندي : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم (ت٣٧٥هـ) |
| ٥٧ | السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت٤٨٩هـ) |
| ١٢٩ | سوار : أبو عبدالله سوار بن عبدالله بن سوار العبيري (ت٢٤٥هـ) |
| ٦٥٠ | سبويه : أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ) |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|--|
| ١٣١ | ابن سيرين : أبو بكر محمد بن سيرين البصري (ت ١١٠هـ)..... |
| ٢٢٨ | السيوطي : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ)..... |
| ١١٠٢ | ابن شاس : أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)..... |
| ٣٥ | الشاشي : أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن فخر الإسلام القفال (ت ٥٠٧هـ)..... |
| ٧٧٥ - ٧٧٢ | الشاشي : أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير (ت ٣٦٥هـ)..... |
| ٧٥٣ - ٧٥٢ | الشاشي : أبو علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق (ت ٣٤٤هـ)..... |
| ٧٢٦ - ٧٢٥ | الشاشي : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم (ت ٣٢٥هـ)..... |
| ٢٥٤ - ٢٣٧ | الشافعي : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)..... |
| ٢٤٨ | الشافعي : محمد بن محمد بن إدريس (ت ٢٤٠هـ)..... |
| ٧٧٨ - ٧٧٧ | ابن شاقلا : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان (ت ٣٦٩هـ)..... |
| ٢٥٦ | شاكر : أحمد بن محمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ)..... |
| ٧٣٠ | ابن شاهين : أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان (ت ٣٨٥هـ)..... |
| ٧١١ | ابن شجرة : أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف (ت ٣٥٠هـ)..... |
| ٧٠١ | الشحام : أبو يعقوب يوسف بن عبيدالله البصري..... |
| ١٣١ | الشعبي : أبو عمرو عامر بن شرحبيل بن عبد ذي كبار (ت ١٠٣هـ)..... |
| ٧٤٧ | الشعراني : أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب (ت ٢٨٢هـ)..... |
| ٧١٠ | ابن أبي الشوارب : أبو عبدالله محمد بن عبد الملك (ت ٢٤٤هـ)..... |
| ٤٨٧ | الشيباني : أبو عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ)..... |
| ٤٩٠ - ٤٨٣ | الشيباني : أبو عبدالله أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)..... |
| ١٦٣ | الشيباني : أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد (ت ١٨٩هـ)..... |
| ٢١٦ | الشيباني : أبو محمد هشام بن الحكم (ت ١٩٠هـ)..... |
| ٦٢٢ | ابن أبي شيبة : أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥هـ)..... |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|--|
| ٧٣٨ | ابن أبي شيبة : أبو جعفر محمد بن عثمان (ت ٢٩٧هـ)..... |
| ٤٠ | الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)..... |
| ٧٨٩ - ٧٨٨ | الشيرازي : أبو عبدالله محمد بن خفيف بن اسفكشاد (ت ٣٧١هـ)..... |
| ٧١٥ | الصائغ : أبو جعفر محمد بن إسماعيل (ت ٢٧٦هـ)..... |
| ٢١٥ | الصادق : أبو عبدالله جعفر بن محمد الباقر (ت ١٤٨هـ)..... |
| ٧٩٦ | ابن صاعد : أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد (ت ٣١٨هـ)..... |
| ٧٤٨ - ٧٤٦ | الصبغي : أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوري (ت ٣٤٠هـ)..... |
| ٤٦ | صدر الشريعة : عبدالله بن مسعود بن محمود (ت ٧٤٧هـ)..... |
| ٤٧٢ - ٤٧١ | ابن صدقة : أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة (ت ٢٢٠هـ)..... |
| ٤٤٠ - ٤٣٩ | ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان (ت ٦٤٣هـ)..... |
| ٦٢١ | الصنعاني : أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١هـ)..... |
| ٢٤٦ | الصنعاني : مطرف بن مازن (ت ١٩١هـ)..... |
| ٨٠٨ | الصراف : أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن (ت ٣٥٩هـ)..... |
| ٧٣٣ - ٧٣١ | الصيرفي : أبو بكر محمد بن عبدالله (ت ٣٣٠هـ)..... |
| ٨١٤ | الصيمري : أبو عبدالله الحسين بن علي بن محمد (ت ٤٣٦هـ)..... |
| ٧٩٦ - ٧٩٤ | الصيمري : أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد (ت ٣٨٦هـ)..... |
| ٧٠٥ | الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠هـ)..... |
| ٧١٣ - ٧٠٩ | الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ)..... |
| ٨٠١ | الطبري : أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر (ت ٤٥٠هـ)..... |
| ٧٦١ - ٧٦٠ | الطبري : أبو علي الحسين بن القاسم الشافعي (ت ٣٥٠هـ)..... |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|---|
| ٤٩٢ | الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)..... |
| ٧٧٦ - ٧٧٥ | الطوايبيقي : أبو الحسين أحمد بن عبدالله بن محمد (ت ٣٦٨هـ)..... |
| ٥٠٤ - ٥٠٣ | الظاهري : أبويكر محمد بن داود بن علي بن خلف (ت ٢٩٧هـ)..... |
| ٤٩٧ - ٤٩٤ | الظاهري : أبو سليمان داود بن علي بن خلف (ت ٢٧٠هـ)..... |
| ١٠٤ | العامري : أبو عقيل ليبيد بن ربيعة (ت ٤١هـ)..... |
| ٤٣٤ | العبادي : أبو زيد حنين بن إسحاق (ت ٢٦٠هـ)..... |
| ٥٨٠ | ابن عبد الحكم : أبو محمد عبدالله بن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ)..... |
| ٢٤٨ | ابن عبد الحكم : محمد بن عبدالله (ت ٢٦٨هـ)..... |
| ٧٠٨ | ابن عدي : أبو أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥هـ)..... |
| ٤٣٤ | ابن عدي : أبو زكريا يحيى بن عدي (ت ٣٦٤هـ)..... |
| ٥٩ | العطار : حسن بن محمد بن محمود (ت ١٢٥هـ)..... |
| ١١٠٤ | عظوم : محمد بن أحمد بن عيسى بن مندار (ت ٨٨٩هـ)..... |
| ٧٩٩ - ٧٩٨ | العكبري : أبو حفص عمر بن إبراهيم بن عبدالله (ت ٣٨٧هـ)..... |
| ٧٩٧ | العكبري : أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن (ت ٤٢٨هـ)..... |
| ٢٥٤ | ابن العلاء : هلال بن العلاء بن هلال بن عمر (ت ٢٨٠هـ)..... |
| ٤٧٣ | العلاف : أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبدالله العبدي (ت ٢٣٥هـ)..... |
| ٤٧٥ | العمري : عبدالرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢هـ)..... |
| ٢٥٩ | العنبري : أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي بن حسان (ت ١٩٨هـ)..... |
| ٥٧٦ | عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض القاضي (ت ٥٤٤هـ)..... |
| ٧٣٥ | العياضي : أبو نصر أحمد بن العباس بن الحسن..... |
| ٧٥٠ | ابن عيشون : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيشون (ت ٣٤١هـ)..... |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|---|
| ٧٩٢ | الغباري : أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد (ت ٤٣٢هـ)..... |
| ١١٠٢ | الغرناطي : أبو يحيى محمد بن عاصم (ت ٨١٣هـ)..... |
| ١٩٥ | الغزال : أبو حذيفة واصل بن عطاء (ت ١٣١هـ)..... |
| ٤٥ - ٤٤ | الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٠٥هـ)..... |
| ٦٧١ | الغزنوي : محمود بن سبكتكين (ت ٤٢١هـ)..... |
| ٧٧٢ - ٧٧٠ | غلام الخلال : أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد (ت ٣٦٣هـ)..... |
| ٧٩٤ - ٧٩٣ | ابن فاذشاه : أبو عبدالله محمد بن القاسم بن أحمد (ت ٣٨١هـ)..... |
| ٧٦٣ - ٧٦٢ | الفارسي : أحمد بن الحسن بن سهل (ت ٣٥٠هـ)..... |
| ٧٨٨ | الفارسي : أبو الفضل حماد بن مدرك (ت ٣٠١هـ)..... |
| ٨١ | الفاسي : أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج (ت ٤٣٠هـ)..... |
| ٣٢٩ | ابن الفاكهاني : أبو حفص عمر بن علي اللخمي الإسكندري (ت ٧٣١هـ)..... |
| ٦٠٩ | الفراء : أبو زكريا يحيى بن زياد (ت ٢٠٧هـ)..... |
| ٦٥٠ | الفراهيدي : أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (ت ١٧٠هـ)..... |
| ٧٣٥ - ٧٣٣ | أبو الفرج المالكي : عمر بن محمد بن عمرو (ت ٣٣١هـ)..... |
| ٤٣١ | فرفوريوس |
| ٧٥٠ | الفريرياني : أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن (ت ٣٠١هـ)..... |
| ١٣٠ | الفهمي : أبو الحارث الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ)..... |
| ٤٢٣ | فيتاغور : بوثاغورس بن ميسارخس |
| ٥٠٦ - ٥٠٤ | ابن القاسم : أبو الحسين يحيى بن الحسين «الهادي إلى الحق» (ت ٢٩٨هـ)..... |
| ٥٠٠ - ٤٩٩ | القاشاني : أبو بكر محمد بن إسحاق (ت ٢٨٠هـ)..... |
| ٧٤٠ - ٧٣٨ | ابن القاص : أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري (ت ٣٣٥هـ)..... |
| ٧٤٩ - ٧٤٨ | القاضي : أبو أحمد محمد بن سعيد الشافعي (ت ٣٤٣هـ)..... |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|--|
| ٨٠٥ - ٨٠٤ | القاضي عبدالوهاب : أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر (ت٤٣٧هـ)..... |
| ٧٣٩ - ٧٣٨ | القاضي : أبو محمد يوسف بن يعقوب (ت٢٩٧هـ) |
| ٦٥٥ | القالبي : أبو علي إسماعيل بن القاسم بن غيدون (ت٣٥٦هـ)..... |
| ٦٥٥ | ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة (٢٧٦هـ)..... |
| ٢٤٦ | القداح : أبو عثمان سعيد بن سالم (المتوفى سنة بضع وتسعين ومائة)..... |
| ٤٥ | ابن قدامة : أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)..... |
| ٤٦ | القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت٦٨٤هـ)..... |
| ٤٢٩ | القرشي : أبو هاشم خالد بن يزيد بن معاوية (ت٩٠هـ)..... |
| ٧٥٩ - ٧٥٧ | القرشي : أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد (ت٣٤٩هـ)..... |
| ٥٧٩ | القرزاز : أبو يحيى معن بن عيسى (ت١٩٨هـ)..... |
| ٨١٤ - ٨١٣ | القرزوني : أبو يوسف عبدالسلام بن محمد بن يوسف بن بندار (ت٤٨٨هـ)..... |
| ٤٨٢ | القسيري : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم (ت٢٦١هـ) |
| ٧٥٢ - ٧٤٩ | القسيري : أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء (ت٣٤٤هـ)..... |
| ٨٠٦ - ٨٠٤ | ابن القصار : أبو الحسن علي بن أحمد الأبهري (ت٣٩٧هـ)..... |
| ٧٦٤ - ٧٦٣ | ابن القطان : أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد الشافعي (ت٣٥٩هـ)..... |
| ٤٨٥ | القطان : أبو سعيد يحيى بن سعيد (ت١٩٨هـ)..... |
| ٥٧٩ | القعنبي : عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي (ت٢٢١هـ)..... |
| ٧٠٤ - ٧٠٣ | القمي : أبو الحسن علي بن موسى بن يزيد (ت٣٠٥هـ)..... |
| ٨٠٧ - ٨٠٦ | القيرواني : أبو عثمان سعد بن محمد بن صبيح (ت٤٠٠هـ)..... |
| ٧٠٨ | القيسي : أبو خالد هذبة بن خالد بن أسود (ت٢٣٥هـ) |
| ٩٢ | ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١هـ)..... |
| ١١٨ | ابن أبي كثير : أبو نصر يحيى بن أبي كثير (ت١٢٩هـ) |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|--|
| ٢٥٣ | الكرابيسي : أبو علي الحسين بن علي بن يزيد (ت ٢٤٨هـ)..... |
| ٧٤٣ - ٧٤٠ | الكرخي : أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال (ت ٣٤٠هـ)..... |
| ٧١٩ - ٧١٧ | الكعبي : أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود (ت ٣١٩هـ)..... |
| ٥٠ | الكلوذاني : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت ٥١٠هـ)..... |
| ٦١٣ | الكوفي : أحمد بن جبير بن محمد (ت ٢٥٨هـ)..... |
| ٢٤١ | الكوفي : أبو أسامة حماد بن أسامة (ت ٢٠١هـ)..... |
| ٤٧١ | اللؤلؤي : أبو علي الحسن بن زياد (ت ٢٠٤هـ)..... |
| ١٢٨ | ابن أبي ليلي : محمد بن عبدالرحمن الأنصاري (ت ١٤٨هـ)..... |
| ٧٣٨ - ٧٣٥ | الماتريدي : أبو منصور محمد بن محمد بن محمود (ت ٣٣٣هـ)..... |
| ١٢٩ | ابن الماجشون : أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله (ت ٢١٢هـ)..... |
| ٤٨٢ | ابن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد الربيعي القزويني (ت ٢٧٣هـ)..... |
| ٢١١ | المأمون : أبو العباس عبدالله بن هارون الرشيد العباسي (ت ٢١٨هـ)..... |
| ٧٩٥ | الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ)..... |
| ٤٦٥ | ابن المبارك : عبدالله بن المبارك بن واضح (ت ١٨١هـ)..... |
| ٢٩٩ | المبرد : أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي (ت ٢٨٦هـ)..... |
| ٤٥٧ | المتوكل : أبو الفضل جعفر بن محمد بن هارون الرشيد (ت ٢٤٧هـ)..... |
| ٧٨١ - ٧٨٠ | ابن مجاهد الطائي : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد (ت ٣٧٠هـ)..... |
| ٧٥٨ | ابن محمش : أبو الظاهر محمد بن محمد (ت ٤١٠هـ)..... |
| ٧٧٣ | المدائني : أبو محمد عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم (ت ٣١١هـ)..... |
| ٤٨٧ | ابن المديني : أبو الحسن علي السعدي البصري (ت ٢٣٤هـ)..... |
| ٢٤٩ | المرادي : أبو عمر الربيع بن سليمان بن عبدالجبار (ت ٢٧٠هـ)..... |
| ٧٦٩ - ٧٦٨ | المرورودي : أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر العامري (ت ٣٦٢هـ)..... |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|---|
| ٧٤٥ - ٧٤٣ | المروزي : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق (ت ٣٤٠هـ)..... |
| ٦٤٥ | المروزي : أبو الحارث سريج بن يونس (ت ٢٣٥هـ)..... |
| ٩٥٢ | المروزي : أبو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج (ت ٢٩٤هـ)..... |
| ٤٧٠ - ٤٦٧ | المريسي : أبو عبدالرحمن بشر بن غياث المريسي (ت ٢١٨هـ)..... |
| ٤٩٤ - ٤٩١ | المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت ٢٦٤هـ)..... |
| ٧٥٧ - ٧٥٥ | المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٥هـ)..... |
| ١١٦ | ابن المسيب : أبو محمد سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ)..... |
| ٤٧٨ - ٤٧٥ | المصري : أبو عبدالله أصبغ بن الفرغ بن سعيد (ت ٢٢٥هـ)..... |
| ٧٢٩ | ابن المظفر : أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى (ت ٣٨٩هـ)..... |
| ٢٩٨ | المعافري : أبو محمد عبدالملك بن هشام التحوي (ت ٢١٣هـ)..... |
| ٢١١ | المعتصم : أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد العباسي (ت ٢٢٧هـ)..... |
| ٤٧٨ - ٤٧٧ | ابن معين : أبو زكريا يحيى بن معين المري (ت ٢٣٣هـ)..... |
| ٩٥٧ | المغربي : أبو حنيفة النعمان بن محمد الإمامي الإسماعيلي (ت ٣٦٣هـ)..... |
| ٧٥٢ - ٧٥١ | ابن مفرج : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد (ت ٣٨٠هـ)..... |
| ٧١٥ | ابن المقريء : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي (ت ٣٨١هـ)..... |
| ١١٠٣ | المقري : أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد (ت ٧٥٦هـ)..... |
| ٤٣١ | ابن المقفع : عبدالله (ت ١٤٢هـ)..... |
| ٤٣٢ | ابن المقفع : محمد بن عبدالله..... |
| ١١٨ | مكحول : أبو عبدالله بن أبي مسلم شهاب بن شاذل (ت ١١٢هـ)..... |
| ١١٠٢ | المكناسي : أبو عبدالله محمد بن بن عبدالله اليفرني (ت ٩١٧هـ)..... |
| ٦٠٨ | المكي : أبو الحجاج مجاهد بن جبر (ت ١٠٤هـ)..... |
| ٢٤٨ | المكي : أبو الوليد أحمد بن محمد بن الوليد..... |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|------------|---|
| ٧١٧ - ٧١٤ | ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)..... |
| ٢٠٧ | المنصور : أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي بن العباس (١٥٨هـ)..... |
| ٤٧٧ - ٤٧٦ | ابن المواز : أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد (ت٢٦٩هـ)..... |
| ٥٥٦ | مولى آل يقطين : أبو محمد يونس بن عبد الرحمن (ت٢٠٨هـ)..... |
| ٣٢٢ | الميموني : عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد الرقي (ت٢٧٤هـ)..... |
| ٧٦٥ - ٧٦٤ | النجاد : أبو علي الحسين بن عبدالله الخنيلي (ت٣٦٠هـ)..... |
| ٥٤ | ابن النجار: أبو البقاء محمد بن شهاب الدين الفتوحى (ت ٩٧٢هـ)..... |
| ١٢٢ | النخعي : أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله (ت٦٢هـ)..... |
| ١١٧ | النخعي : أبو عمران إبراهيم بن يزيد (ت٩٦هـ)..... |
| ٥١ | النسفي : أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود (ت٧١٠هـ)..... |
| ١٠٦٠ | النسفي : أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد (ت٥٣٧هـ)..... |
| ٤٧٥ - ٤٧٣ | النظام : أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني (ت٢٣١هـ)..... |
| ٦٧١ | نظام الملك : أبو علي مسعود ويقال: «الحسن» بن علي بن إسحاق (ت٤٨٥هـ)..... |
| ٢٦١ | النقال : أبو عمرو الحارث بن سريج (ت٢٣٦هـ)..... |
| ٥٠٧ | النهرباني : أبو سعيد الحسن بن عبيد..... |
| ٨٠٢ - ٨٠٠ | النهرواني : أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى (ت٣٩٠هـ)..... |
| ٧١٤ - ٧١٣ | النويختي : أبو سهل إسماعيل بن علي بن إسحاق بن نويخت (ت٣١١هـ)..... |
| ٧٨٦ | الهاشمي : أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى (ت٤٢٨هـ)..... |
| ٨٠٤ | الهروي : أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد ت (٤٣٤هـ)..... |
| ٦١٣ | الهروي : أبو عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)..... |
| ٧٥٥ - ٧٥٣ | ابن أبي هريرة : أبو علي الحسن بن الحسين (ت٣٤٥هـ)..... |
| ٥٣٢ | الهلالى : أبو سهل بشر بن المعتمر (ت٢١٠هـ)..... |

| رقم الصفحة | اسم العلم |
|-------------|--|
| ١٢٨ | الهلاللي : أبو محمد سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ)..... |
| ٤٦ | ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت٨٦١هـ)..... الهمذاني : أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار «قاضي القضاة» |
| ٨١٦ - ٨١٢ | (ت٤١٥هـ)..... |
| ٨١٣ | الهمذاني : أبو عبدالله الزبير بن عبدالواحد الأسد أباذي (ت٣٤٧هـ)..... |
| ٤٥٧ | الوائق : أبو جعفر هارون بن محمد بن هارون الرشيد (ت٢٣٢هـ)..... |
| ٥٠١ | الواشحي : أبو أيوب سليمان بن حرب (ت٢٢٤هـ)..... |
| ٨٠٩ - ٨٠٧ | الوراق : أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي (ت٤٠٣هـ)..... |
| ٧٢٩ - ٧٢٨ | الوراق : عيسى بن جعفر البغدادي (ت٢٧٢هـ)..... |
| ١١٠٤ - ١١٠٣ | الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد (ت٩١٤هـ)..... |
| ٤٧٦ | ابن وهب : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت١٩٧هـ)..... |
| ٥٩٠ | ابن أبي يعلى : أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين (ت٥٢٦هـ)..... |
| ٣٤ | أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد الفراء (ت٤٥٨هـ)..... |
| ١٦٣ | أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)..... |

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصنفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع

| رقم الصفحة | الكتاب |
|-----------------|---|
| | الأبهرى (ت ٣٧٥هـ). |
| ٧٩٢ | - إجماع أهل المدينة..... |
| ٧٩٢ | - الأصول..... |
| | الأثرم (ت ٢٧٢هـ). |
| ٤٩٨ | - العلل..... |
| ٥٩٩ ، ٤٩٨ | - الناسخ والمنسوخ في الحديث..... |
| | أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). |
| ٤٩. | - طاعة الرسول..... |
| ٦١٥ ، ٥٩٧ ، ٤٩. | - الناسخ والمنسوخ من القرآن..... |
| | ابن الأخشيد (٣٢٦هـ). |
| ٧٢٧ | - الإجماع..... |
| ٧٢٧ | - المعونة..... |
| | إسماعيل الإسماعيلي (ت ٣٩٦هـ). |
| ٨-٣ | - تهذيب النظر..... |
| | الأشعري: أبو الحسن (ت ٣٢٤هـ) |
| ٧٢٥ | - إثبات القياس..... |
| ٧٢٥ | - الاجتهاد في الأحكام..... |
| ٧٢٥ | - الخاص والعام..... |
| ٧٢٥ | - اختلاف الناس في الأسماء والأحكام..... |
| | أصبع بن الفرج (ت ٢٢٥هـ). |
| ٤٧٧ | - كتاب الأصول..... |

| رقم الصفحة | الكتاب |
|------------|---|
| | الباقلاني (ت ٤٠٣هـ). |
| ٨١٢ | - الأحكام والعلل |
| ٨١٢ | - أمالي إجماع أهل المدينة |
| ١١٧٧ ، ٨١٢ | - التقريب والإرشاد |
| ٨١٢ | - تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل |
| ٨١٢ | - المقنع |
| | البردعي (ت ٣٥٠هـ). |
| ٧٦٠ | - الجامع في الأصول |
| ٥٥٩ | - الناسخ والمنسوخ في القرآن |
| | البشكري : أبو سعيد (ت ٢٧٦هـ). |
| ٥٠٧ | - إبطال القياس |
| | الجبائي : أبو هاشم عبد السلام بن محمد (ت ٣٢١هـ). |
| ٧٢١ | - الاجتهاد |
| ٧٢١ | - تذكرة العالم |
| ٧٢١ | - العدة |
| | الجبائي : أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام (ت ٣٠٣هـ). |
| ٧٠٣ | - الاجتهاد |
| ٧٠٣ | - الأصول |
| | الخصاص أبو بكر (ت ٣٧٠هـ). |
| ١١٠٥ ، ٧٨٥ | - الفصول في الأصول |

| رقم الصفحة | الكتاب |
|------------|---|
| | الجهضمي : أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ). |
| ٥٠٢ | - الأصول |
| | الجوزقي (ت ٣٨٨هـ). |
| ٨٠٠ ، ٣٢٨ | - شرح رسالة الشافعي |
| | الجويني (والد إمام الحرمين) (ت ٤٣٨هـ). |
| ٣٢٨ | - شرح رسالة الشافعي في الأصول |
| | حسان القرشي (ت ٣٤٩هـ). |
| ٧٥٨ ، ٣٢٧ | - شرح رسالة الشافعي في الأصول |
| | الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ). |
| ١١٥٧ - ٨٠٩ | - أصول الفقه |
| ١١٥٧ ، ٨٠٩ | - تهذيب الأجوبة |
| | الخرزي (ت ٣٨٠هـ). |
| ٧٩٣ | - جزء فيه مسائل في أصول الفقه |
| | الخشني (ت ٣٦١هـ). |
| ١٠٨٥ ، ٧٦٧ | - أصول الفتيا |
| | الخفاف : أبو نصر عبد الوهاب بن عطاء (ت ٢٠٤هـ) |
| ٦١٤ | - الناسخ والمنسوخ |
| | ابن الخلال : أبو الطيب |
| ٥٠٧ | - إبطال القياس |
| ٥٠٧ | - نعت الحكمة في أصول الفقه |
| ٥٠٧ | - النكت |
| | أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). |
| ٦١٥ | - الناسخ والمنسوخ |

| رقم الصفحة | الكتاب |
|------------|--|
| | ابن داود الظاهري : أبو بكر محمد بن داود (ت ٢٩٧هـ). |
| ٥٠٣ | - الوصول إلى معرفة الأصول |
| | داود بن علي الظاهري (ت ٢٧٠هـ). |
| ٤٩٦ | - إبطال التقليد |
| ٤٩٦ | - إبطال القياس |
| ٤٩٦ | - الإجماع |
| ٤٩٦ | - الأصول |
| ٤٩٦ | - الحجة |
| ٤٩٦ | - الخبر الموجب للعلم |
| ٤٩٦ | - خبر الواحد |
| ٤٩٦ | - الخصوص والعموم |
| ٤٩٦ | - المفسر والمجمل |
| | الرباعي (ت ٣٧٠هـ). |
| ٧٨٢ | - الاعتبار في إبطال القياس |
| | الرقبي : أبو سعيد الظاهري |
| ٥٠٦ | - الأصول |
| | زكريا بن يحيى الساجي أبو يحيى (ت ٣٠٧هـ). |
| ٧٠٩ | - أصول الفقه |
| | ابن سريج : أبو العباس (ت ٣٠٦هـ). |
| ٧٠٧ | - الرد على ابن داود في إبطال القياس |
| ٧٠٧ | - الغنية في الأصول |

| رقم الصفحة | الكتاب |
|-----------------|---|
| ٨٠٧ | سعد القيرواني المالكي (ت ٤٠٠هـ). - المقالات في الأصول |
| ١٠٦١ ، ٧٥٣ | الشاشي : أبو علي نظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق (ت ٣٤٤هـ). - أصول الشاشي « الخمسين » |
| ٧٧٥ ، ٣٢٧ | الشاشي : القفال الكبير أبو بكر محمد بن علي (ت ٣٦٥هـ). - شرح الرسالة |
| ١٠٦٣ ، ٧٧٥ | - كتاب في أصول الفقه |
| ١٠٦٣ ، ٧٢٦ | الشاشي : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم (ت ٣٢٥هـ). - أصول الشاشي |
| ٣٩٩ ، ٢٥٠ | الشافعي : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). - إبطال الاستحسان |
| ٣٤٧ ، ٢٥٠ | - جماع العلم |
| ٣٣٠ - ٢٥٥ ، ٢٥٠ | - الرسالة |
| ٦١٤ | - رسالة في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة |
| ٢٥٠ | - القياس |
| ٧٨٩ | الشيرازي الشافعي : أبو عبد الله محمد بن خفيف (ت ٣٧١هـ). - الفصول في الأصول |
| ٧٣٢ | الصيرفي : أبو بكر (ت ٣٣٠هـ). - الإجماع |
| ٧٣٢ | - أصول الصيرفي |
| ٧٣٢ | - البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام |

| رقم الصفحة | الكتاب |
|------------|--|
| ٧٣٣ ، ٣٢٧ | - شرح رسالة الشافعي |
| ٧٣٢ | - نقض كتاب عبيدالله بن طالب الكاتب لرسالة الشافعي . الصيمري ؛ أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين (ت٣٨٦هـ). |
| ٧٩٥ | - أدب المفتي والمستفتي |
| ٧٩٦ | - القياس والعلل |
| | الطوايبي (ت٣٦٨هـ). |
| ٧٧٦ | - كتاب في أصول الفقه |
| | عبد العزيز بن الحارث التميمي (ت٣٧١هـ). |
| ٧٨٧ | - جزء في أصول الفقه |
| ٧٨٧ | - العقل |
| ٧٨٧ | - مسائل في أصول الفقه |
| | العكبري ؛ أبو حفص (ت٣٨٧هـ) |
| ٧٩٩ | - الاختيارات في المسائل المشكلات وفيها مسائل في أصول الفقه . عيسى بن أبان (ت٢٢٠هـ). |
| ٤٧٢ | - إثبات القياس |
| ٤٧٢ | - اجتهاد الرأي |
| ٤٧٢ | - خبر الواحد |
| | غلام الخلال (ت٣٦٣هـ). |
| ٧٧١ | - الخلاف مع الشافعي |
| | الفارسي (٣٥٠هـ). |
| ٧٦٢ | - الذخيرة |

| رقم الصفحة | الكتاب |
|------------|--|
| | أبو الفرج المالكي (ت ٣٣١هـ). |
| ٧٣٤ | - اللمع |
| | ابن القاسم: أبو الحسين يحيى بن الحسين (ت ٢٩٨هـ). |
| ٥٠٦ | - تفسير معاني السنة |
| ٥٠٦ | - القياس |
| | القاسم بن سلام أبو عبيد (ت ٢٤٤هـ). |
| ٦١٥ | - الناسخ والمنسوخ |
| | القاشاني: أبو بكرت (٢٨٠هـ). |
| ٤٩٩ | - إثبات القياس |
| ٤٩٩ | - أصول الفتيا |
| ٤٩٩ | - الرد على داود في إبطال القياس |
| ٤٩٩ | - صدر كتاب الفتيا |
| ٤٩٩ | - الفتيا الكبير |
| | ابن القاص الطبري (ت ٣٣٥هـ). |
| ٧٤٠ | - كتاب في أصول الفقه |
| | القشيري (ت ٣٤٤هـ). |
| ٧٥٢ | - أصول الفقه |
| ٧٥٢ | - القياس |
| ٧٥٢ | - مأخذ الأصول |
| | ابن القصار الأبهري (ت ٣٩٧هـ). |
| ٨٠٦ | - التعليقة في الأصول |
| ١١٣٩، ٨٠٦ | - مقدمة في أصول فقه الإمام مالك |

| رقم الصفحة | الكتاب |
|------------|---|
| | القمي : أبو الحسن علي بن موسى (ت ٣٠٥هـ). |
| ٧٠٤ | - إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد..... الكرخي أبو الحسن (ت ٣٤٠هـ) |
| ١٠٤٣ ، ٧٤٢ | - أصول الكرخي..... ابن مجاهد الطائي (ت ٣٧٠هـ). |
| ٧٨١ | - كتاب في الأصول على مذهب مالك محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ). |
| ٢٢٠ | - اجتهاد الرأي..... |
| ٢٢٠ | - الاستحسان..... |
| ٢٢٠ | - أصول الفقه..... محمد بن سعيد القاضي (ت ٣٤٣هـ). |
| ٧٤٩ | - الهداية..... المروودي : أبو حامد (ت ٣٦٢هـ). |
| ٧٦٩ | - الإشراف على الأصول..... المروزي : أبو إسحاق (ت ٣٤٠هـ). |
| ٧٤٤ | - الخصوص والعموم..... |
| ٧٤٤ | - الفصول في معرفة الأصول..... المروزي : سريج بن يونس (ت ٢٣٥هـ). |
| ٦٤٥ | - الناسخ والمنسوخ..... المسعودي : أبو الحسن (ت ٣٤٥هـ). |
| ٧٥٦ | - نظم الأدلة في أصول الملة..... |

| رقم الصفحة | الكتاب |
|------------|--|
| | المعافى النهرواني (ت ٣٩٠هـ). |
| ٨٠٢ | - التحرير |
| ٨٨٩ | - الحدود والعقود |
| ٨٠٢ | - المنقر |
| | ابن المنذر: أبو بكر (ت ٣١٨هـ). |
| ٧١٧ | - إثبات القياس |
| ٧١٦ | - الإجماع |
| | أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ). |
| ٧٣٧ | - الجدل |
| ٧٣٧ | - مأخذ الشرائع |
| | النظام (ت ٢٣١هـ). |
| ٤٧٤ | - النكت |
| | النهراني . |
| ٥٠٧ | - إبطال القياس |
| | النويختي: أبو سهل (ت ٣١١هـ). |
| ٧١٤ ، ٥٥٧ | - إبطال القياس |
| ٥٥٧ | - تثبيت الرسالة |
| ٧١٤ ، ٥٥٧ | - الخصوص والعموم |
| ٧١٤ ، ٥٥٧ | - نقض اجتهاد الرأي على ابن الراوندي |
| ٧١٤ ، ٥٥٧ | - نقض رسالة الشافعي |
| ٧١٤ ، ٥٥٧ | - النقض على مسألة عيسى بن أبان في الاجتهاد |

| رقم الصفحة | الكتاب |
|------------|---|
| | هشام بن الحكم (ت ١٩٠هـ). |
| ٢١٦ | - كتاب الألفاظ |
| | الهمذاني : عبد الجبار بن أحمد «القاضي» (ت ٤١٥هـ). |
| ٨١٥ | - الاختلاف في أصول الفقه |
| ٨١٦ | - أصول الفقه |
| ٨١٥ | - الدرر |
| ٨١٥ | - الشرح |
| ٨١٥ | - شرح العمدة |
| ١٢٢٧ ، ٨١٥ | - العمدة |
| ٨١٥ | - المغني |
| ٨١٥ | - النهاية |

فهرس الحدود والمصطلحات

| رقم الصفحة | المصطلح |
|-----------------------------|-----------------------------|
| ٩٦١ | آداب المفتي والمستفتي |
| ١٠٥٦ | الإجازة |
| ٨٨١ ، ٨٨٠ ، ٨٧٩ ، ٨٧٧ ، ٢٩١ | الاجتهاد |
| ٤٢٦ | الأجناس العالية |
| ١٠٢٨ - ١٠٢٧ | الأحرف السبعة |
| ٦٢ | الأدلة |
| ٨٨٤ - ٨٨١ | الاستحسان |
| ٣٨ - ٣١ | الأصل |
| ٨٨٥ | الأصول |
| ٦٣ - ٤٩ | أصول الفقه |
| ١٠٣٢ | الإعادة |
| ١١٩٠ ، ٨٨٧ | الأمر |
| ١٠٩٩ «الهامش» | الإيلاء |
| ٤٢٦ | البرهان |
| ١١٣٠ ، ٨٧٢ ، ٨٧١ ، ٢٧٤ | البيان |
| ٤٢٠ | التصديق |
| ٤٢٠ | التصور |
| ١٠٢٢ «الهامش» | التطبيق |
| ٨٨٧ | التقليد |
| ٨٨٦ | التكليف |
| ٤٢٧ | الجدل |

| رقم الصفحة | المصطلح |
|-----------------------|---------------------------|
| ٩٣٨ ، ٨٨٦ ، ٨٦٩ | الحد |
| ٨٧٧ - ٨٧٦ ، ٣٨٣ ، ٢٩٠ | خبير الآحاد |
| ٨٧٦ - ٨٧٥ | الخبير المتواتر |
| ٤٢٧ | الخطابة |
| ٨٨٦ | الدليل |
| ١٠٩٨ - ١٠٩٩ «الهامش» | الركاز |
| ٤٢٧ | السفسطة |
| ١٠٩٩ «الهامش» | شركة العنان |
| ٩٢٧ | الشطار |
| ٤٢٧ | الشعر |
| ٥٤٧ | الشيعة |
| ٨٨٥ | العقل |
| ٨٨٥ | العلم |
| ٦٥٤ | علم الأدب |
| ٦٥٣ | علم البديع |
| ٦٥٣ | علم البيان |
| ٩٠٤ | علم الجدل |
| ٩٤٩ | علم الخلاف |
| ٩٦١ | علم الفتاوى |
| ٩٤١ | علم القواعد الفقهية |
| ٩٦٧ | علم الكلام |
| ٦٥١ | علم اللغة |
| ٦٥٣ | علم المعاني |
| ٦٤٩ | علم النحو |

| رقم الصفحة | المصطلح |
|--------------------------------|---------------------------|
| ٨٨٦ | الفعل |
| ٨٨٥ ، ٤٩ - ٣٩ | الفقه |
| ٤٢٦ | القضايا التصديقية |
| ٦١ | القواعد |
| ٨٧٨ ، ٨٧٧ ، ٤٢٦ ، ٢٩١ ، ٢٧٧ | القياس |
| ١٠٧٥ ، ١٠٧٤ ، ٨٧٩ | |
| ٦٢٩ | الكتاب |
| ٦٨٧ | الكلام |
| ٦٨٦ | المباح |
| ١٠١٧ ، ١٠٠٢ - ١٠٠٠ ، ٩٨٩ - ٩٨٨ | المتشابه |
| ٨٧٧ ، ٨٧٦ ، ٨٧٥ | المتواتر |
| ١٠٠٢ - ١٠٠٠ ، ٩٨٩ - ٩٨٨ | المحكم |
| ١٠١٧ - ١٠١٦ | |
| ٥٢٩ | المعتزلة |
| ٤١٨ - ٤١٦ | المنطق |
| ٨٤٤ - ٨٤٣ | منهج الحنفية «الفقهاء» .. |
| ٨٣٥ - ٨٣٣ | منهج المتكلمين «الشافعية» |
| ٨٨٨ ، ٨٨٧ | الندب |
| ١٠١٥ ، ١٠٠٣ ، ٩٨٧ ، ٨٧٤ ، ٨٧٣ | النسخ |
| ٨٨٦ | النظر الشرعي |
| ٨٨٧ | النهي |
| ٨٨٧ ، ٨٧٠ | الواجب |

رَفَع
عبد الرحمن العنبري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الآثار: تأليف/ القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت ١٨٠هـ، تصحيح وتعليق / أبو الوفا الافغاني، الناشر / مطبعة الاستقامة، سنة ١٣٥٥هـ.
- ٢ - آداب الشافعي ومناقبه: تأليف / أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق / عبدالغني عبدالخالق، الناشر / مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سوريا.
- ٣ - آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً: بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، إعداد / علي بن سعد بن صالح الضويحي، إشراف / الشيخ الدكتور: عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش، سنة ١٤١١هـ، وهذه الرسالة مودعة في قسم الرسائل الجامعية في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت الرمز ٢، ٢١٥ ض.ع.أ.
- ٤ - أبجد العلوم: «الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم»، تأليف / صديق حسن القنوجي، ت ١٣٠٧هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥ - الإبهاج في شرح المنهاج: تأليف / شيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، ت ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق / الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.
- ٦ - الإتيقان في علوم القرآن: تأليف / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تقديم وتعليق / الأستاذ: محمد شريف سكر، مراجعة / الأستاذ : مصطفى القصاص، الناشر / مكتبة المعارف

بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٧ - أثر الفرس السياسي في العصر العباسي الأول: تأليف / الدكتور:
علي عبدالرحمن العمرو، الناشر / مطابع الدجوي، القاهرة، مصر،
الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٨ - الإجماع: تأليف / الإمام ابن المنذر ٣١٨هـ، تحقيق / الدكتور: فؤاد
عبدالمنعم أحمد، الناشر / رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة
قطر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٩ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب / الأمير علاء الدين
الفارسي، تحقيق / عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر / محمد عبدالمحسن
الكتبي، صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة
١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

١٠ - إحكام الفصول في أحكام الأصول: تأليف أبي الوليد الباجي، تحقيق
/ عبدالمجيد تركي، الناشر / دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة
١٤٠٧هـ.

١١ - الإحكام في أصول الأحكام: تأليف / سيف الدين أبي الحسن علي
الأمدي، الناشر / مكتبة ومطبعة محمد صبيح، سنة ١٣٨٧هـ.

١٢ - الإحكام في أصول الأحكام: تأليف / الحافظ أبي محمد علي بن حزم
الأندلسي الظاهري، أشرف على طبعه / الشيخ أحمد شاكر، الناشر /
مطبعة العاصمة بالقاهرة.

١٣ - أحكام القرآن: تأليف / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت
٣٧٠هـ، تحقيق / محمد الصادق قمحاوي، الناشر / دار المصحف: شركة
مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد.

١٤ - أحكام القرآن: تأليف / محمد بن إدريس الشافعي، تقديم / محمد زاهد
الحسن الكوثري، تحقيق / السيد عزت العطار الحسيني، الناشر /

- مكتب نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١هـ.
- ١٥ - إحياء علوم الدين: تأليف / إبي حامد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ،
وبذيله المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار
لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ت ٨٠٦هـ، الناشر / دار
المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان.
- ١٦ - أخبار القضاة: تأليف / وكيع محمد بن خلف بن حيان، ت ٣٠٦هـ،
تصحيح وتعليق / عبدالعزيز مصطفى المراغي، الناشر / المكتبة
التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٦هـ.
- ١٧ - اختلاف العلماء: تأليف / أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي،
ت ٢٩٤هـ، تحقيق / السيد صبحي السامرائي، الناشر / عالم الكتب،
الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ١٨ - اختلاف الفقهاء: تأليف / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت
٣١٠هـ، تصحيح الدكتور / فردريك كرن الألماني البرليني، الناشر / دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ١٩ - الاختيار لتعليل المختار: تأليف / عبدالله بن محمود بن مودود
الموصللي الحنفي، تعليق / محمود أبو دقيقة، الناشر / دار الكتب
العلمية.
- ٢٠ - أدب المفتي والمستفتي: تأليف / عثمان بن عبدالرحمن المعروف بـ «ابن
الصلاح الشهرزوري»، ت ٦٤٤هـ، تحقيق / الدكتور: موفق بن عبدالله
بن عبدالقادر، الناشر / مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، الطبعة
الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف / محمد بن
علي بن محمد الشوكاني، الناشر / مصطفى البابي الحلبي، سنة
١٣٥٦هـ.

- ٢٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف / محمد ناصر الدين الألباني، الناشر / كلية الشريعة بالرياض، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٣ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: تأليف / زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، ت ٩٧٠هـ، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
- ٢٤ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: تأليف / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٢٥ - الأصل المعروف ب: «المبسوط»: تأليف / أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، تصحيح وتعليق / أبو الوفاء الأفغاني، الناشر / عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٦ - أصول السرخسي: تأليف / أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق / أبي الوفاء الأفغاني، الناشر / مطابع الكتاب العربي، سنة ١٣٧٢هـ، مصر.
- ٢٧ - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك: تأليف / محمد بن حارث الحشني، ت ٣٦١هـ، تحقيق / الشيخ محمد المجدوب، والدكتور: محمد أبو الأجنان، والدكتور عثمان بطيخ، الناشر / الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، سنة ١٩٨٥م.
- ٢٨ - أصول الفقه: تأليف / بدران أبو العينين بدران، الناشر / دار المعارف، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٥م.
- ٢٩ - أصول الفقه: تأليف / محمد الخضري بك، الناشر / المكتبة التجارية الكبرى، سنة ١٣٨٢هـ.
- ٣٠ - أصول الفقه: تأليف / محمد أبو زهرة، الناشر / دار الفكر العربي.

- ٣١ - أصول الفقه: تأليف/ محمد الطاهر النيفر، الناشر/ دار بو سلام للطباعة والنشر والتوزيع، تونس.
- ٣٢ - أصول الفقه: تأليف / محمد أبو النور زهير، الناشر / دار الاتحاد العربي.
- ٣٣ - أصول فقه الإمام مالك النقلية: رسالة دكتوراه من إعداد / الباحث: عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، إشراف الدكتور / يعقوب ابن عبدالوهاب الباحسين، سنة ١٤١١هـ، وهي مودعة في قسم الرسائل بالمكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت الرمز/ ٢١٧٢ ش.ع.أ.
- ٣٤ - أصول الفقه تاريخه ورجاله: تأليف/ الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، الناشر/ دار المريخ، سنة ١٤٠١هـ.
- ٣٥ - أصول الفقه الحد والموضوع والغاية: تأليف / الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر/ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٣٦ - أصول الفقه قبل التدوين وبعده: «وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر»، إعداد / محمد أنور إبراهيم، إشراف/ الدكتور: عبدالغني عبدالخالق، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- ٣٧ - أصول الفقه المسمى ب:الفصول في الأصول: تأليف / الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت ٣٧٠هـ، تحقيق / الدكتور: عجيل جاسم النشمي، الناشر / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٣٨ - أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل: «دراسة أصولية مقارنة»، تأليف / الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر / مطبعة جامعة عين

شمس، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٤هـ.

- ٣٩ - أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية: رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب/ ناصر بن عبدالله بن علي القفاري، إشراف / الدكتور: محمد رشاد سالم، والدكتور: سالم بن عبدالله الدخيل، سنة ١٤٠٧هـ، وهي مودعة في قسم الرسائل بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٦، ٢١٥ ق.ن.أ.
- ٤٠ - الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما: وهي رسالة ماجستير من إعداد / الباحث: سعد بن ناصر الشثري، إشراف / الدكتور: عياض بن نامي السلمي، سنة ١٤١٤هـ.
- ٤١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: تأليف / أبي عبدالله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر / دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٧هـ.
- ٤٢ - الأعلام: تأليف / خير الدين الزركلي، ت ١٩٧٦م، الناشر / دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م، ١٣٩٩هـ.
- ٤٣ - الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠هـ: تأليف / الدكتور: حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، ١٤٠٩هـ.
- ٤٤ - الاكتساب في الرزق المستطاب: تأليف / محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق / محمود عرنوس، الناشر / مكتب نشر الثقافة الإسلامية، سنة ١٣٥٧هـ.
- ٤٥ - الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد: تأليف / الدكتور: أحمد نحرابي عبدالسلام الأندونيسي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٤٦ - الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول: تأليف / عبدالحليم

- الجندي، الناشر / دار القلم، سنة ١٩٦٦م.
- ٤٧ - الإمام الصادق، حياته وعصره، آراؤه وفقهه: تأليف / محمد أبو زهرة، الناشر / دار الفكر العربي، مصر.
- ٤٨ - الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: تأليف / أسد حيدر، الناشر. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٦٩م.
- ٤٩ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي: تأليف / الدكتور: مصطفى الشكعة، الناشر / دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٥٠ - الأُم: تأليف / محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه / محمد زهدي النجار، الناشر / دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٥١ - الأموال: تأليف / أبي عبيد القاسم بن سلام، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٥٢ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: تأليف / ولي الله الدهلوي، راجعه وعلق عليه: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر / دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- ٥٣ - الأوائل: تأليف / أبي هلال العسكري، تحقيق وضبط وتعليق / الدكتور: محمد السيد الوكيل، الناشر / دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٥٤ - أوجز المسائل إلى موطأ مالك: تأليف / محمد زكريا الكاندهلوي، الناشر / دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٣هـ.
- ٥٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: تأليف / أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسيابوري، ت٣١٨هـ، تحقيق / الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر / دار طيبة بالرياض، الطبعة

الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٦ - الإيضاح في علوم البلاغة: تأليف / الخطيب القزويني، ت ٧٣٩هـ، شرح وتعليق / الدكتور: عبدالمنعم خفاجي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، الناشر / المكتبة الأزهرية بمصر.

٥٧ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفضون: تأليف / إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر / مكتبة المثني، بغداد.

٥٨ - البحر المحيط: تأليف / بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق / عبدالقادر عبدالله العاني، الناشر / وزارة الأوقاف بدولة الكويت، سنة ١٤١٣هـ.

٥٩ - البحر المحيط في أصول الفقه: تأليف / بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق وتقديم / محمد بن عبدالرزاق بن أحمد الدويش، إشراف / الدكتور: طه جابر فياض العلواني، وهي رسالة دكتوراه مودعة بقسم الرسائل بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت الرمز ١، ٢١٦ ز.م.ت.

٦٠ - البداية والنهاية: تأليف / أبي الفداء الحافظ بن كثير ت ٧٧٤هـ، الناشر / مكتبة المعارف، بيروت، ومكتبة النصر بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٦م.

٦١ - البرهان في أصول الفقه: تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ت ٤٧٨هـ، تحقيق / الدكتور: عبدالعظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني حاكم قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.

٦٢ - بغداد: «أقدم ماكتب في تاريخ الخليفة المأمون وعصره الذهبي»، تأليف / أبي الفضل أحمد بن طاهر الكاتب، المعروف بـ: «ابن طيفور»

ت ٢٨٠هـ، طبع سنة ١٣٨٨هـ.

٦٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: تأليف / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي ت ٩١١هـ، الناشر / دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٤ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: تأليف / أبي الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، ت ٧٤٩هـ، تحقيق / الدكتور: محمد مظهر بقا، الناشر / جامعة أم القرى «مركز البحث العلمي»، طبعة دار المدني للطباعة، جدة.

٦٥ - بين الشيعة وأهل السنة: تأليف / إحسان إلهي ظهير، الناشر / إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان.

٦٦ - بين الشيعة والسنة: «دراسة مقارنة في التفسير وأصوله»، تأليف / الدكتور: علي السالوسي، الناشر / دار الاعتصام.

٦٧ - بين النحو والمنطق وعلوم الشريعة: تأليف / الدكتور: عبدالكريم محمد الأسعد، الناشر / دار العلم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٦٨ - تاج التراجم في من صنف من الحنفية: تأليف / الإمام الحافظ زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي ت ٨٧٩هـ، تحقيق / إبراهيم صالح، الناشر / دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٦٩ - تاريخ الأدب العربي: تأليف / كارل بروكلمان، نقله إلى العربية / الدكتور: عبدالحليم النجار، الناشر / جامعة الدول العربية «الإدارة الثقافية»، طبع: دار المعارف بمصر.

٧٠ - تاريخ أصبهان ذكر أخبار أصبهان: تأليف / أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني، تحقيق / سعيد كسروي حسن، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

- ٧١ - تاريخ بغداد : تأليف / أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت
٤٦٣هـ، الناشر / دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.
- ٧٢ - تاريخ التراث العربي: تأليف / فؤاد سزكين، نقله إلى العربية/
الدكتور: محمود فهمي حجازي، الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٧٣ - تاريخ التشريع الإسلامي: تأليف / الشيخ محمد الخضري بك، الناشر/
المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٨٧هـ.
- ٧٤ - تاريخ التشريع الإسلامي: تأليف / مناع القطان، الناشر/مكتبة وهبة،
القاهرة، سنة ١٣٨٧هـ.
- ٧٥ - تاريخ الخلفاء: تأليف / جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق/
قاسم الشماعي الرفاعي، ومحمد العثمان، الناشر/ دار القلم، بيروت،
لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٧٦ - تاريخ الدولة البويهية: تأليف / الدكتور: حسن منيمنة، الناشر / الدار
الجامعية، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٧٧ - تاريخ الطبري «تاريخ الأمم والملوك»: تأليف أبي جعفر محمد بن جرير
الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر / دار
سويدان، بيروت، لبنان.
- ٧٨ - تاريخ العلامة ابن خلدون المسمى: «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر
في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر»،
تأليف / عبدالرحمن بن خلدون المغربي، الناشر / دار الكتاب اللبناني
للطباعة والنشر، سنة ١٩٦٨م.
- ٧٩ - تاريخ عمر بن الخطاب: تأليف / أبي الفرج عبدالرحمن بن علي
الجوزي، تعليق/ أسامة عبدالكريم الرفاعي، الناشر/ دار إحياء علوم
القرآن، دمشق.

- ٨٠ - تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام: تأليف / الدكتور محمد علي أبو ريان، الناشر / دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- ٨١ - تاريخ يحيى بن معين: تأليف / يحيى بن معين ت ٢٣٣هـ، ترتيب وتحقيق / الدكتور: أحمد محمد نور سيف، الناشر / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٨٢ - تأسيس المنظر: تأليف / أبي زيد عبيدالله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، يليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، تحقيق / مصطفى محمد القبانى دمشقي، الناشر / دار ابن زيدون، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٨٣ - التبصير في الدين: تأليف / أبي المظفر الإسفراييني ت ٤٧١هـ، تحقيق / محمد زاهد الكوثري، الناشر / السيد عزت العطار، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٠م.
- ٨٤ - تذكرة الحفاظ: تأليف / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، الناشر / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٨٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: تأليف / القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت ٥٤٤هـ، تحقيق / أحمد بكير محمود، الناشر / دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.
- ٨٦ - التصورات الأولية للمبادئ الأصولية: تأليف / الدكتور موسى بن محمد القرني، طبع سنة ١٤١٤هـ، وليس عليه دار نشر.
- ٨٧ - التعريفات: تأليف / علي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه / محمد بن عبدالحكيم القاضي، الناشر / دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت.

- ٨٨ - التعليق المغني: تأليف / أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي على «سنن الدارقطني»، للإمام علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، الناشر / نشر السنة، ملتان، باكستان.
- ٨٩ - تفسير السمرقندي المسمى «بحر العلوم»: تأليف / أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ت ٣٧٥هـ، تحقيق وتعليق / الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والدكتور: زكريا عبدالمجيد النوتي، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٩٠ - تفسير القرآن العظيم: تأليف / عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٧٤هـ، الناشر / دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٥هـ.
- ٩١ - تفسير مجاهد: تأليف / أبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي ت ١٠٤هـ، تحقيق / عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورتي، الناشر / المنشورات العلمية، بيروت، لبنان.
- ٩٢ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: تأليف / الدكتور: محمد أديب صالح، الناشر / المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٣هـ.
- ٩٣ - التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً: تأليف / مناع القطان، الناشر / مكتبة وهبة، سنة ١٣٩٦هـ.
- ٩٤ - التفسير والمفسرون: تأليف / الدكتور: محمد حسين الذهبي، الناشر / دار الكتب الحديثة بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٦هـ.
- ٩٥ - تقريب التهذيب: تأليف / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ.
- ٩٦ - التقريب والإرشاد الصغير: تأليف / القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣هـ، تحقيق / الدكتور: عبدالحמיד بن علي أبو

زيند، الناشر / مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ،
١٩٩٣م.

٩٧ - التقريب والإرشاد في أصول الفقه: إملاء / القاضي إبي بكر محمد
بن الطيب الباقلائي ت ٤٠٣هـ، «الجزء الأخير»، تحقيق / الدكتور:
محمد بن عبدالرزاق الدويش، وهو بحث مطبوع على الكمبيوتر، سنة
١٤١٥هـ، لكنه لم ينشر، وقد رمزت له في البحث ب: «الأوسط».

٩٨ - تقريب الوصول إلى علم الأصول: تأليف / أبي القاسم محمد بن أحمد
بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت ٧٤١هـ، تحقيق / الدكتور: محمد
المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر / مكتبة ابن تيمية،
القاهرة، ومكتبة العلم، جدة.

٩٩ - التقرير والتحبير: تأليف / ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ،
وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي المسمى: «نهاية السؤل في
شرح منهاج الوصول»، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: تأليف / أبي
الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، المعروف ب: «الحافظ
بن حجر» ت ٨٥٢هـ، تصحيح وتعليق / السيد عبدالله هاشم اليماني
المدني، طبع في المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ.

١٠١ - التمهيد في أصول الفقه: تأليف / محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي
الخطاب الكلوزاني، الحنبلي، ت ٥١٠هـ، تحقيق / الدكتور: مفيد
محمد أبو عمشة، الناشر / جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة
١٤٠٦هـ.

١٠٢ - التمهيد في تخريج الضروع على الأصول: تأليف / جمال الدين
عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، الناشر / مكتبة النهضة العربية، مكة

المكرمة، سنة ١٣٨٧هـ.

- ١٠٣ - تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية: تأليف / مصطفى عبدالرازق، الناشر / مطبعة لجنة التأليف والترجمة، مصر ١٣٦٢هـ.
- ١٠٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف / أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق / مصطفى العلوي، ومحمد البكري، الناشر / مكتبة الأوس، المدينة المنورة.
- ١٠٥ - تهذيب الأجوبة: تأليف / أبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي، ت ٤٠٣هـ، تحقيق / السيد صبحي السامرائي، الناشر / دار عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ١٠٦ - تهذيب التهذيب: تأليف / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ.
- ١٠٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تأليف / جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت ٧٤٢هـ، تحقيق / الدكتور: بشار عواد معروف، الناشر / مؤسسة الرسالة.
- ١٠٨ - تهذيب اللغة: تأليف / أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ت ٣٧٠هـ، تحقيق / الأستاذ: أحمد عبدالعليم البردوني، مراجعة / الأستاذ: علي محمد البجاوي، الناشر / الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١٠٩ - توشيح الديباج وحلية الابتهاج: تأليف / بدر الدين القرافي ت ٩٤٦هـ، تحقيق: أحمد الشتيوي، الناشر: دار الغرب، سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ١١٠ - التوضيح مع شرح التلويح: تأليف عبيدالله بن مسعود المعروف ب: صدر الشريعة، ت ٧٤٧هـ، الناشر / مطبعة دار الكتب العربية، سنة ١٣٢٥هـ.

- ١١١ - تيسير التحرير: تأليف / محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة ١٣٥٠هـ.
- ١١٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول : تأليف / أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بـ: «ابن الأثير الجزري»، ت ٦٠٦هـ، تحقيق / عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر / مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، سنة ١٣٨٩هـ.
- ١١٣ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: تأليف / أبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، الناشر / دار الفكر.
- ١١٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن المسمى بـ: «تفسير الطبري»: تأليف / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، الناشر / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.
- ١١٥ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: تأليف / أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ، تحقيق / أحمد محمد شاكر، الناشر / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١١٦ - الجامع الصغير: تأليف / أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، مع شرحه: النافع الكبير للعلامة الشهير بأبي الحسنات عبدالحى اللكنوي، ت ١٣٠٤هـ، الناشر / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ١١٧ - الجامع الكبير: تأليف / أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق / أبي الوفا الأفغاني، الناشر / لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، أشرف على الطبع / رضوان محمد رضوان.

- ١١٨ - الجرح والتعديل: تأليف / عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت ٣٢٧هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١هـ.
- ١١٩ - جزء من الأمالي: تأليف / محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، الناشر / مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، سنة ١٣٦٠هـ.
- ١٢٠ - جعفر بن محمد «الإمام الصادق»: تأليف / عبدالعزيز سيد الأهل، الناشر / المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.
- ١٢١ - جماع العلم: تأليف / محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ، تحقيق / محمد أحمد عبدالعزيز، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٢٢ - جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي: تأليف / تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١هـ، الناشر / المطبعة الأزهرية، مصر ١٩١٣هـ.
- ١٢٣ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: تأليف / محي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، ت ٧٧٥هـ، تحقيق / الدكتور: عبدالفتاح الحلو، الناشر / مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، سنة ١٣٩٨هـ.
- ١٢٤ - حاشية العطار على جمع الجوامع: تأليف / الشيخ حسن العطار، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، وبهامشه تقرير العلامة الأستاذ عبدالرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي، الناشر / المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- ١٢٥ - حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن «جمع الجوامع»: تأليف / تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ت ٧٧١هـ وبهامشها تقرير شيخ الإسلام

- عبدالرحمن الشرييني، الناشر / دار إحياء الكتب العربية
بمصر، «عيسى البابي الحلبي وشركاه».
- ١٢٦ - حجة الله البالغة: تأليف / شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي،
حققه وراجعه/ السيد سابق، الناشر / دار الكتب الحديثة بالقاهرة،
ومكتبة المثني ببغداد.
- ١٢٧ - الحجة على أهل المدينة: تأليف / أبي عبدالله محمد بن الحسن
الشيباني، ت ١٨٩هـ، ترتيب وتعليق/ السيد مهدي حسن الكيلاني
القادري، الناشر / عالم الكتب، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٢٨ - حجية السنة: تأليف / الدكتور: عبدالغني عبدالحالق، الناشر /
المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٢٩ - ابن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه: تأليف / محمد أبو زهرة،
الناشر / دار الفكر العربي.
- ١٣٠ - أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه: تأليف / محمد أبو زهرة،
الناشر/ دار الفكر العربي.
- ١٣١ - الخراج: تأليف / القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، الناشر /
المطبعة السلفية، سنة، ١٣٤٦هـ.
- ١٣٢ - الخوارج والشيعة: تأليف / يوليوس قلهوزن، ترجمه عن الألمانية/
الدكتور: عبدالرحمن بدوي، الناشر / وكالة المطبوعات بالكويت،
الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٨م.
- ١٣٣ - دراسات في تاريخ الفلسفة العربية والإسلامية وآثار رجالها:
تأليف / عبده الشيباني، الناشر/ دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة
الخامسة، سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٣٤ - دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما:
تأليف / مصطفى سعيد الحسن، الناشر/ الشركة المتحدة للتوزيع، سنة

١٤٠٤هـ.

- ١٣٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: تأليف / المحافظ أحمد بن علي العسقلاني المعروف بـ: «ابن حجر»، ت ٨٥٢هـ، تحقيق / محمد سيد جاد الحق، الناشر / دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
- ١٣٦ - دروس في علم الأصول: تأليف / محمد باقر الصدر، الناشر / دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٦هـ.
- ١٣٧ - دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك بحاشية إضاءة الحالك: تأليف / محمد حبيب الله بن ما يابى الجكني، الناشر / مطبعة الاستقامة، ١٣٥٤هـ.
- ١٣٨ - دور الكتب العربية العامة وشبه العامة لبلاد العراق والشام ومصرفي العصر الوسيط: تأليف / الدكتور: يوسف العش، ترجمه من الفرنسية / نزار أباطة، ومحمد صباغ، الناشر / دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٣٩ - الدولة العباسية «محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية»: تأليف / الشيخ محمد الحضري بك، الناشر / المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة العاشرة.
- ١٤٠ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تأليف / ابن فرحون المالكي، ٧٩٩هـ، تحقيق / محمد الأحمدى أبو النور، الناشر / دار التراث للطبع والنشر بمصر.
- ١٤١ - الذيل على طبقات الحنابلة: تأليف / زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الملقب بـ: «ابن رجب»، ت ٧٩٥هـ، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- ١٤٢ - رد الانتقاد على أفاضل الشافعي: تأليف / أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق / بدر الزمان محمد شفيع النيبالي،

الناشر / دار الهديان للنشر والتوزيع.

١٤٣ - الرد على المنطقيين: تأليف / شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ، الناشر / إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.

١٤٤ - رسائل الجاحظ: «أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ت ٢٥٥هـ»، تحقيق وشرح / عبدالسلام هارون، الناشر / مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٤٥ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه: تأليف / الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق / محمد الصباغ، الناشر / المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠١هـ.

١٤٦ - رسالة في الرد على الرافضة: تأليف / أبو حامد محمد المقدسي، ت ٨٨٨هـ، تحقيق / عبدالوهاب خليل الرحمان، الناشر / الدار السلفية، بومباي، الهند، سنة ١٩٨٣م، ١٤٠٣هـ.

١٤٧ - الرسالة: تأليف / محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح / أحمد شاكر، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٨ - روضة الناظر وجنة المناظر: تأليف / عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق / الدكتور: عبدالكريم النملة، الناشر / مكتبة الرشد بالرياض.

١٤٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: تأليف / محمد ناصر الدين الألباني، الناشر / المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٥٠ - سنن أبي داود: تأليف / أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، تحقيق / كمال يوسف الحوت، الناشر / مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

١٥١ - سنن الدارمي: تأليف / أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل

بن بهرام الدارمي، ت ٢٥٥هـ، أشرف على طبعه / محمد أحمد
دهمان، الناشر / دار إحياء السنة النبوية.

١٥٢ - سنن ابن ماجه: تأليف / أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن
ماجه، ت ٢٧٥هـ، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر / دار إحياء
التراث العربي.

١٥٣ - السنن الكبرى: تأليف / أبي بكر أحمد بن الحسين أبي علي البيهقي،
الناشر / دار صادر، سنة ١٣٥٥هـ.

١٥٤ - سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام
السندي، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٥ - سير أعلام النبلاء: تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان
الذهبي، ت ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيقه / شعيب الأرنؤوط، الناشر/
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومؤسسة الرسالة، سنة
١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٥٦ - الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه: تأليف / محمد أبو زهرة،
الناشر / دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٨م.

١٥٧ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: تأليف / محمد بن محمد
مخلف، ت ١٣٦٠هـ، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،
سنة ١٣٤٩هـ.

١٥٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تأليف / أبي الفلاح عبدالحفي بن
العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، الناشر / دار إحياء التراث العربي،
بيروت.

١٥٩ - شرح الأصول الخمسة: تأليف / قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد،
تعليق / الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق / الدكتور:
عبدالكريم عثمان، الناشر / مكتبة وهبة، سنة ١٣٨٤هـ.

- ١٦٠ - شرح البدخشي «مناهج العقول»: تأليف / محمد بن الحسن البدخشي، ومعه: شرح الأسنوي، ت ٧٧٢هـ، وكلاهما شرح منهاج الوصول للبيضاوي، ت ٦٨٥هـ، الناشر / مطبعة محمد علي صبيح.
- ١٦١ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور، تأليف / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت ٧٩٢هـ، الناشر / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- ١٦٢ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: تأليف / شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ودار الفكر، بيروت، والقاهرة، سنة ١٣٩٣هـ.
- ١٦٣ - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية: تأليف / صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، ت ٧٩٢هـ، تحقيق / أحمد شاكر، الناشر / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٦٤ - شرح العمدة: تأليف أبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، ت ٤٥٨هـ، تحقيق / الدكتور: عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر / مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
- ١٦٥ - شرح القواعد الفقهية: تأليف / الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر / دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- ١٦٦ - شرح كتاب السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني، تأليف / محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق / الدكتور: صلاح الدين المنجد، الناشر / معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، سنة ١٩٧١م.
- ١٦٧ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: تأليف / محمد بن

- أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـ، تحقيق / الدكتور: محمد الزحيلي، والدكتور: نزيه حماد، الناشر / جامعة الملك عبدالعزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- ١٦٨ - شرح اللمع : تأليف / أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق / عبدالمجيد التركي، الناشر / دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٦٩ - شرح مختصر الروضة: تأليف / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم ابن سعيد الطوفي، تحقيق / الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر / مؤسسة الرسالة.
- ١٧٠ - الشيعة والسنة: تأليف / إحسان إلهي ظهير، الناشر / إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، سنة ١٣٩٦هـ.
- ١٧١ - الصحاح: «تاج اللغة وصحاح العربية»، تأليف / إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق / أحمد عبدالغفور عطار، الناشر / دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦هـ.
- ١٧٢ - صحيح البخاري : تأليف / أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، ت ٢٥٦هـ، الناشر / دار الفكر.
- ١٧٣ - صحيح ابن خزيمة: تأليف / أبي بكر محمد بن إسماعيل بن خزيمة، ت ٣١١هـ، تحقيق / الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر / المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.
- ١٧٤ - صحيح مسلم : تأليف / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر / رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، سنة ١٤٠٠هـ.

- ١٧٥ - صحيح مسلم بشرح النووي: الناشر/ دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٩هـ.
- ١٧٦ - صون المنطوق والكلام عن فن المنطق والكلام : تأليف / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ، ويليهِ / نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطوق اليونان لتقي الدين ابن تيمية، علق عليه / علي سامي النشار، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٧٧ - ضحى الإسلام: تأليف / محمد أمين، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة.
- ١٧٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : تأليف / شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، الناشر/ دار مكتبة الحياة.
- ١٧٩ - طبقات الحفاظ: تأليف / الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، مراجعة وضبط / لجنة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٨٠ - طبقات الحنابلة : تأليف / القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٨١ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية : تأليف / تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي، ت ١٠٠٥هـ، تحقيق / الدكتور: عبدالفتاح الحلو، الناشر/ دار الرفاعي بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٨٢ - طبقات الشافعية : تأليف / أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، ت ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق / الدكتور: عبد الحافظ عبد العليم خان، فهرسه / الدكتور: عبدالله أنيس الطباع، الناشر / عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة

- الأولى، سنة / ١٤٠٧هـ.
- ١٨٣ - طبقات الشافعية : تأليف / عبدالرحيم الأسنوي « جمال الدين »، ت
٧٧٢هـ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، الناشر / دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٧هـ.
- ١٨٤ - طبقات الشافعية الكبرى : تأليف / تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب
بن تقي الدين السبكي، الناشر/ دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة
الثانية.
- ١٨٥ - طبقات الشعراء : تأليف / محمد بن سلام الجمحي، ت ٢٣١هـ،
الناشر/ دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- ١٨٦ - طبقات الفقهاء : تأليف / أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف
الفيروز بادي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق/ إحسان عباس، الناشر/ دار الرائد
العربي، بيروت، لبنان.
- ١٨٧ - طبقات الفقهاء الشافعية: تأليف / أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن
الشهرزوري المعروف ب: ابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ، تحقيق/ محي الدين
علي نجيب، الناشر / دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة
١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م.
- ١٨٩ - الطبقات الكبرى: تأليف / ابن سعد محمد بن سعد بن منيع البصري
الزهري، ت ٢٣٠هـ، الناشر / دار صادر.
- ١٩٠ - طبقات المفسرين : تأليف / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر
السيوطي، ت ٩١١هـ، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
- ١٩١ - طبقات المفسرين : تأليف / شمس الدين محمد بن علي بن أحمد
الداوودي، ت ٩٤٥هـ، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٩٢ - ظهير الإسلام : تأليف / أحمد أمين، الناشر / دار الكتاب العربي،

بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

١٩٣ - الظواهر اللغوية في لغة الإمام الشافعي : تأليف / الدكتور: صلاح صالح أحمد عطية، الناشر / المكتبة التجارية «مصطفى الباز»، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ.

١٩٤ - العبر في خبر من غير: تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق / صلاح الدين المنجد، الناشر / دائرة المطبوعات والنشر في الكويت، سنة ١٩٦١م.

١٩٥ - العدة في أصول الفقه : تأليف / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق / الدكتور: أحمد سير المباركي، الناشر / مؤسسة الرسالة.

١٩٦ - عقود الجمال في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : تأليف / محمد بن يوسف الصالحى الدمشقي الشافعي، ت ٩٤٢هـ، الناشر / لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد، الهند، سنة ١٣٩٤هـ.

١٩٧ - العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين: رسالة ماجستير مطبوعة بالكمبيوتر، إعداد الباحث / ضويحي بن عبدالله الضويحي، إشراف / الدكتور: فهد بن محمد السدحان، سنة ١٤١٤هـ.

١٩٨ - علم أصول الفقه: تأليف / عبدالوهاب خلاف، الناشر / دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة العاشرة، سنة ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

١٩٩ - علم أصول الفقه: تأليف / محمد عبدالله أبو النجا، الناشر / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، سنة ١٣٨٥هـ.

٢٠٠ - العلوم عند العرب: «تبويب وتعاريف ونصوص»، إعداد / الدكتور: يوسف ق خوري، الناشر / دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

- ٢٠١ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: تأليف / أحمد بن محمد الحموي، ت ١٠٩٨هـ.، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٢٠٢ - الغنية في الأصول: تأليف / فخر الأئمة أبو صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني، ت ٢٩٠هـ، تحقيق / محمد صدقي بن أحمد البورنو، نشر سنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
- ٢٠٣ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري: تأليف / أحمد بن علي العسقلاني المعروف ب: «المحافظ ابن حجر»، ت ٨٥٢هـ، ترقيم / محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح وإخراج/ محب الدين الخطيب، الناشر / المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ٢٠٤ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: تأليف / عبدالله مصطفى المراغي، الناشر/ محمد أمين دمج، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٤هـ.
- ٢٠٥ - فجر الإسلام: تأليف / أحمد أمين، الناشر / مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٥م.
- ٢٠٦ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم: تأليف / عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، ٤٢٩هـ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر / دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٠٧ - فرق وطبقات المعتزلة: تأليف / القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني، ت ٤١٥هـ، تحقيق/ الدكتور: علي سامي النشار، والأستاذ: عصام الدين محمد علي، الناشر / دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٧٢م.
- ٢٠٨ - الفروق: تأليف / شهاب الدين الصنهاجي القرافي، وبهامشه عمدة المحققين، وتهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن المرحوم الشيخ حسين، الناشر / دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ٢٠٩ - الفصل في الملل والأهواء والنحل: تأليف / أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ت ٤٥٦ هـ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني، ت ٥٤٨ هـ، الناشر / مكتبة المثنى، بغداد.
- ٢١٠ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: تأليف / أبي القاسم البلخي، ت ٣١٩ هـ، والقاضي عبد الجبار، ت ٤١٥ هـ، والحاكم الجشيمي، ت ٤٤٩ هـ، تحقيق / فؤاد سيد، الناشر / الدار التونسية للنشر، سنة ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٤ م.
- ٢١١ - الفقيه والمتفقه: تأليف / أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت ٤٦٢ هـ، تصحيح / إسماعيل الأنصاري، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٥ هـ.
- ٢١٢ - الفكر الأصولي: تأليف / الدكتور: عبد الوهاب أبو سليمان، الناشر / دار الشروق، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٢١٣ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: تأليف / محمد بن الحسن الحجوي الثعلبي الفاسي، الناشر / المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، سنة ١٣٩٦ هـ.
- ٢١٤ - الفهرست: تأليف / ابن النديم، الناشر / دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢١٥ - فهرست اللبلي: تأليف / أحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الفهري، ت ٦٩١ هـ، تحقيق / ياسين يوسف عياش، وعواد عبد ربه أبو زينة، الناشر / دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٢١٦ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية: تأليف / أبي الحسنات محمد بن عبدالحى اللكنوي الهندي، «مع التعليقات السنوية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور»، تصحيح / محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، الناشر / دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ٢١٧ - الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية: تأليف / أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى المكي، ت ١٤١٠هـ، اعتنى بطبعه / سعد الدين دمشقية، الناشر / دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ١٤١١هـ.
- ٢١٨ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: تأليف / عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، وهو مطبوع بهامش المستصفي، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢١٩ - القاموس المحيط: تأليف / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧١هـ.
- ٢٢٠ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: دراسة وتحقيق / الدكتور: محمد عبدالله ولد كريم، الناشر / دار الغرب الإسلامي.
- ٢٢١ - القضاء في عهد عمر بن الخطاب: تأليف / الدكتور: ناصر بن عقيل بن جابر الطريفي، الناشر / دار المدني، سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٢ - قواطع الأدلة: تأليف / أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، ت ٤٨٩هـ، وهو رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة، إعداد الباحث / عبدالله بن حافظ الحكمي، إشراف / الدكتور: أحمد بن علي سير مباركي، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢٢٣ - القواعد الفقهية «المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور»: تأليف / الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر / مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
- ٢٢٤ - القواعد الفقهية «مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها»: تأليف / علي بن أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، الناشر / دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة

١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٢٥ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٢هـ.

٢٢٦ - الكامل في التاريخ: تأليف / أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني، المعروف ب: ابن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٧هـ.

٢٢٧ - الكامل في ضعفاء الرجال : تأليف / الحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجوزجاني، الناشر/ دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٢٨ - كتاب فيه مناقب الإمام الشافعي : تأليف / فخر الملة والدين أبي عبدالله محمد بن عمر الرازي، ت ٦٠٦هـ، «وهي نسخة صغيرة الحجم، مكتوبة بخط اليد، توجد في المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية».

٢٢٩ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : تأليف / الإمام الحافظ عبدالله بن محمد أبي شيبعة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبعة الكوفي العبسي، ت ٢٣٥هـ، حققه وصححه / الأستاذ: عامر العمري الأعظمي، أشرف على طبعه / مختار أحمد الندوي السلفي، الناشر / الدار السلفية، بومباي، الهند.

٢٣٠ - كشاف اصطلاحات الفنون: تأليف / محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق / الدكتور: لظفي عبدالبدیع، ترجم النصوص الفارسية / الدكتور: عبدالنعيم محمد حسنين، راجعه/ الأستاذ: أمين الخولي، الناشر/ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر بمصر، سنة ١٣٨٢هـ.

- ٢٣١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : تأليف / علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت ٧٣٠هـ، الناشر / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٤هـ.
- ٢٣٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: تأليف / مصطفى بن عبدالله، الشهير بـ «حاجي خليفة»، الناشر / مكتبة المثنى، بيروت، لبنان.
- ٢٣٣ - اللباب في تهذيب الأنساب: تأليف / عزالدين ابن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، الناشر / دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٢٣٤ - لسان العرب: تأليف / أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، الناشر / دار صادر، بيروت.
- ٢٣٥ - لسان الميزان : تأليف / أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، الناشر / مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
- ٢٣٦ - اللمع في أصول الفقه : تأليف / أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزيادي الشافعي، ت ٤٧٦هـ، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٣٧ - اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع : تأليف / أبي الحسين علي بن إسماعيل الأشعري، ت ٣٣٠هـ، ويليهِ كتاب / لمع الأدلة لإمام الحرمين الجويني، تحقيق / عبدالعزيز عز الدين السيروان، الناشر / دار لبنان للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٣٨ - مالك بن أنس: تأليف / أمين الخولي، الناشر / دار الكتب الحديثة بمصر.
- ٢٣٩ - مالك، حياته عصره، آراؤه فقهه: تأليف / محمد أبو زهرة، الناشر / دار الفكر العربي.

- ٢٤٠ - المجموع شرح المذهب: تأليف / محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، الناشر / زكريا علي يوسف.
- ٢٤١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الناشر / مطابع الرياض، سنة ١٣٨١هـ.
- ٢٤٢ - المحصول في علم أصول الفقه: تأليف / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦هـ، تحقيق / طه جابر فياض العلواني، الناشر / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٤٣ - المحيط بالتكليف: تأليف / القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني، ت ٤١٥هـ، تحقيق / عمر السيد عزمي، الناشر / المؤسسة العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٢٤٤ - مختصر اختلاف العلماء: تصنيف / أبي بكر أحمد بن الجصاص، ت ٣٧٠هـ، تحقيق / الدكتور: عبدالله نذير أحمد، الناشر / دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- ٢٤٥ - المختصر في أصول الدين: تأليف / القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمداني، ت ٤١٥هـ، وهو مطبوع ضمن رسائل العدل والتوحيد، تحقيق / الدكتور: محمد عمارة، الناشر / دار الشروق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٦ - مختصر المنتهى: تأليف / الإمام ابن الحاجب المالكي، ت ٦٤٦هـ، تحقيق / شعبان محمد إسماعيل، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ.
- ٢٤٧ - المدخل إلى علم أصول الفقه: تأليف / محمد معروف الدواليبي، الناشر / مطبعة دار العلم للملايين، سنة ١٣٨٥هـ.

- ٢٤٨ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف / عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر / مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٩ - المدخل في الفقه الإسلامي: تأليف / الدكتور: محمد مصطفى شلبي، الناشر / الدار الجامعية، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٠ - مراكز الترجمة القديمة عند المسلمين: تأليف / الدكتور: علي بن إبراهيم النملة، الناشر / مكتبة الملك فهد الوطنية، سنة ١٤١٢هـ.
- ٢٥١ - مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول: تأليف / الدكتور: موسى بن محمد القرني، سنة ١٤١٤هـ، وليس عليه دار نشر.
- ٢٥٢ - مروج الذهب ومعادن الجوهر: تأليف / أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، ت٣٤٦هـ، الناشر / دار الأندلس، بيروت.
- ٢٥٣ - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: تأليف / الدكتور: محمد العروسي عبدالقادر، الناشر / دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- ٢٥٤ - المستدرك على الصحيحين: تأليف / الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ت٤٠٥هـ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، الناشر / مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
- ٢٥٥ - المستقصى: تأليف / أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، ومعه كتاب فواتح الرحموت، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٥٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف / الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت٢٤١هـ، الناشر / المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، لبنان.
- ٢٥٧ - المسودة: تأليف / مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن

الخضر، وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، جمعها / شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني، ت ٧٤٥هـ، تحقيق / محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر / مطبعة المدني بالقاهرة.

٢٥٨ - مشكل الآثار: تأليف / الحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الحنفي المشهور بـ: «الطحاوي» ت ٣٢١هـ، الناشر / مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٣هـ.

٢٥٩ - المصباح في المعاني والبيان والبديع: تأليف / بدر الدين بن مالك، تحقيق / الدكتور: حسني عبدالجليل يوسف، الناشر / مكتبة الآداب بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٦٠ - المصباح المنير «معجم عربي - عربي»: تأليف / أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ت ٧٧٠هـ، الناشر / مكتبة لبنان.

٢٦١ - المصنف: تأليف / أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر / المكتبة الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٢٦٢ - المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها: تأليف / عواد بن عبدالله المعتق، الناشر / دار العاصمة.

٢٦٣ - المعتمد في أصول الدين: تأليف / القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق / الدكتور: زيدان حداد، الناشر / دار المشرق، بيروت، لبنان .

٢٦٤ - المعتمد في أصول الفقه: تأليف / أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ت ٤٣٦هـ، تحقيق / محمد حميد الله،

- ومحمد بكر، وحسن حفني، الناشر/ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، سنة ١٣٨٤هـ.
- ٢٦٥ - معجم الأدباء: تأليف / ياقوت الحموي، ت ٦٢٦هـ، تحقيق / الدكتور: أحمد فريد الرفاعي، الناشر/ دار المأمون بالقاهرة، سنة ١٣٥٧هـ.
- ٢٦٦ - معجم البلدان: تأليف / شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، الناشر / دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- ٢٦٧ - معجم مقاييس اللغة : تأليف / أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، تحقيق/ عبدالسلام محمد هارون، الناشر/ دار إحياء الكتب العربية «عيسى البابي الحلبي وشركاه»، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٦هـ.
- ٢٦٨ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: تأليف / عمر رضا كحالة، الناشر / مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
- ٢٦٩ - المعرفة والتاريخ : تأليف / أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، ت ٢٧٧هـ، تحقيق / الدكتور: أكرم ضياء العمري، الناشر / مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.
- ٢٧٠ - معيار العلم في المنطق : تأليف / أبي حامد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، شرحه / أحمد شمس الدين، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٧١ - المغني في أبواب العدل والتوحيد: تأليف/ قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، ت ٤١٥هـ، أشرف على إخراجه / طه حسين، حرر نصه / أمين الخولي، الناشر/ وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.
- ٢٧٢ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: تأليف/ أبي عبدالله

محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بـ: «ابن القيم الجوزية» ت
٧٥١هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧٣ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: تأليف/
أحمد مصطفى، الشهير بـ: «طاش كبرى زاده»، مراجعة وتحقيق/ كامل
كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، الناشر/ دار الكتب الحديثة،
القاهر، مصر.

٢٧٤ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: تأليف/ أبي عبدالله
محمد بن أحمد المالكي التلمساني، ت ٧٧١هـ، تحقيق/ عبد الوهاب
عبد اللطيف، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٢٧٥ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: تأليف/ أبي الحسن علي بن
إسماعيل الأشعري ت ٣٣٠هـ، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد،
الناشر/ مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٨٩هـ.

٢٧٦ - مقدمة العلامة ابن خلدون: تأليف/ ابن خلدون المغربي، الناشر/
المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٧٧ - مقدمة في أصول فقه الإمام مالك: تأليف/ القاضي أبي الحسن
علي بن عمر بن القصار البغدادي المالكي المتوفى سنة ٣٩٧هـ،
تحقيق/ حمزة أبو فارس، وعبد السلام أبو ناجي، الناشر/ فاليتا -
مالطا، سنة ١٩٩٦م.

٢٧٨ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: تأليف/ برهان الدين
إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ، تحقيق/
الدكتور: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر/ مكتبة الرشد،
الرياض، سنة ١٤١٠هـ.

٢٧٩ - الملل والنحل: تأليف/ أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر
أحمد الشهرستاني، ت ٥٤٨هـ، تحقيق/ محمد سيد كيلاني،

الناشر/ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

٢٨٠ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف/ الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ.

٢٨١ - مناقب أبي حنيفة: تأليف/ الإمام الموفق بن أحمد المكي ت ٥٦٨ هـ، الناشر/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠١هـ.

٢٨٢ - مناقب سيدنا الإمام مالك: تأليف/ أبي الروح عيسى بن مسعود الزواوي ت ٧٤٣هـ، وهو مطبوع في أول المدونة، الناشر/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٨٣ - مناقب الشافعي: تأليف/ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق/ أحمد صقر، الناشر/ دار التراث بالقاهرة، سنة ١٣٩٠هـ.

٢٨٤ - مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي: تأليف/ الدكتور: علي سامي النشار، الناشر/ دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٤هـ.

٢٨٥ - مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني: تأليف/ الدكتور: محمد بلتاجي، الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٣٩٧هـ.

٢٨٦ - منتهى السؤل: تأليف/ سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت ٦٣١هـ، الناشر/ مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

٢٨٧ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تأليف/ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المقري المعروف ب: ابن الحاجب، ت ٦٤٦هـ، تصحيح/ محمد بدر الدين النعساني الحلبي، الناشر/ مطبعة السعادة، مصر.

- ٢٨٨ - المنخول من تعليقات الأصول: تأليف / أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق / محمد حسن هيتو، الناشر / دار الفكر.
- ٢٨٩ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: تأليف / شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشهير بـ: «ابن تيمية»، ت ٧٢٨هـ، الناشر / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٩٠ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: تأليف / محي الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، ت ٩٢٨هـ، تحقيق / عبد القادر الأرنؤوط، ورياض عبد الحميد مراد، الناشر / دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
- ٢٩١ - الموافقات في أصول الشريعة: تأليف / إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بأبي إسحاق الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، شرح الشيخ / عبد الله دراز، الناشر / دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٢٩٢ - الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف / محمد شفيق غريال، الناشر / دار السبت، ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر.
- ٢٩٣ - موطأ الإمام مالك: رواية يحيى بن يحيى الليثي، شرح وتعليق / أحمد راتب عرموش، الناشر / دار النفائس، لبنان، سنة ١٣٩٠هـ.
- ٢٩٤ - موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: مع التعليق المجدد على موطأ محمد، شرح العلامة / عبدالحى اللكنوي، تعليق وتحقيق / الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر / الجامعة الإسلامية بالهند، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، طبع على نفقة الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان.
- ٢٩٥ - موقف المعتزلة من السنة النبوية ومواطن انحرافهم عنها: تأليف / أبو لبابة حسين، الناشر / دار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض، سنة

١٣٩٩هـ.

- ٢٩٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تأليف / أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق / علي محمد الحجاوي، الناشر / مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢٩٧ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: تأليف / جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، ت ٨٧٤هـ، الناشر / وزارة الثقافة والإرشاد القومي، «المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر».
- ٢٩٨ - النشرفي القراءات العشر: تأليف / أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير، ب «ابن الجزري» ت ٨٣٣هـ، تصحيح / علي محمد الضباع، الناشر / دار الكتب العلمية.
- ٢٩٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية: تأليف / جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، ومعه حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، الناشر / دار الحديث.
- ٣٠٠ - نفايس الأصول في شرح المحصول: تأليف / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ت ٦٨٤هـ، دراسة وتحقيق / عياضة بن نامي السلمي، إشراف / طه جابر فياض العلواني، «وهي رسالة دكتوراه مودعة بقسم الرسائل الجامعية بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ورمزها ٢١٦١، ق.أ.ن.»
- ٣٠١ - النكت : تأليف / شمس الأئمة السرخسي، ت ٤٩٠هـ، وهو شرح لـ: «زيادات الزيادات» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، مع شرحها لأبي نصر أحمد بن العتابي البخاري، ت ٥٨٦هـ، تحقيق / أبو الوفا الأفغاني، الناشر / لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، طبع سنة ١٣٧٨هـ.

- ٣٠٢ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي، ت٦٨٥هـ: تأليف/ جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، ت٧٧٢هـ، الناشر/ عالم الكتب، سنة ١٣٤٣.
- ٣٠٣ - هدية العارفين أسماء الكتب وأثار المصنفين : تأليف/ إسماعيل باشا البغدادي، ت١٣٣٩هـ، الناشر/ مكتبة المثنى، بيروت، سنة ١٩٥٥م.
- ٣٠٤ - الوافي بالوفيات : تأليف/ صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، طبع باعتناء/ رمضان عبدالنواب، الناشر/ دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن، سنة ١٤٠٥هـ.
- ٣٠٥ - الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: تأليف/ الدكتور: محمد حسن هيتو، الناشر/ مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٣هـ.
- ٣٠٦ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: تأليف/ الدكتور: محمد صدقي بن أحمد البورنو، الناشر/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
- ٣٠٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: تأليف/ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت٦٨١هـ، تحقيق/ إحسان عباس، الناشر / دار صادر، بيروت.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| ٥ | تقديم عميد البحث العلمي |
| ٢٥ - ٧ | المقدمة |
| ٩ | - أهمية الموضوع |
| ١٠ | - الدراسات السابقة فيه |
| ١٣ | - مصادر البحث |
| ١٤ | - خطة البحث |
| ٢٣ | - منهج البحث |
| | التمهيد |
| ٢٧ - ٢٠١ | في حقيقة أصول الفقه وحاله قبل التدوين |
| ٢٩ | المبحث الأول: التعريف بعلم الأصول وبيان موضوعه |
| ٣١ | المطلب الأول: التعريف بعلم الأصول |
| ٣١ | - تعريفه باعتباره مركباً |
| ٤٩ | - تعريفه باعتباره لقباً |
| ٦٥ | المطلب الثاني: موضوعه |
| ٧٥ | المبحث الثاني: تاريخه قبل التدوين |
| ٧٩ | المطلب الأول: علم الأصول في عصر النبي ﷺ |
| ٩١ | المطلب الثاني: علم الأصول في عصر الصحابة |
| ١١٣ | المطلب الثالث: علم الأصول في عصر التابعين |
| ١٢٧ | المطلب الرابع: علم الأصول في عصر تابعي التابعين |

رقم الصفحة

الموضوع

- المبحث الثالث: بؤادر الكتابة في علم الأصول ١٣٧
- المطلب الأول : الآثار الأصولية في الرسائل المتبادلة بين العلماء ١٣٩
- رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ١٤١
- الرسائل المتبادلة بين الإمام مالك والليث بن سعد ١٤٧
- المطلب الثاني: الأثر الأصولي في موطأ الإمام مالك ١٥٥
- المطلب الثالث: الآثار الأصولية في كتب الفقه ١٦٣
- الأثر الأصولي في مؤلفات القاضي أبي يوسف ١٦٣
- الأثر الأصولي في مؤلفات محمد بن الحسن . ١٧٢
- المطلب الرابع: الآثار الأصولية في أقوال متفرقة لبعض الأئمة والعلماء
- قبل الشافعي ١٩٥

الباب الأول

٤٥٣ - ٢٠٣

أصول الفقه في عصر التدوين

- التمهيد في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الثاني ٢٠٥
- الفصل الأول : بداية التدوين الحقيقي لأصول الفقه ٢١٣
- المبحث الأول: المقالات في أولية التدوين ومناقشتها ٢١٥
- المبحث الثاني: المقالة الراحجة وأسباب ترجيحها ٢٢٧
- الفصل الثاني: دراسة تحليلية لكتاب الرسالة للشافعي ٢٣٥
- التمهيد في مكانة الإمام الشافعي العلمية وتميزه في علم الأصول ٢٣٧
- المبحث الأول: سبب تخصيص كتاب الرسالة بالدراسة ٢٥٥
- المبحث الثاني: اسم الكتاب وتاريخ تأليفه ٢٥٩
- المبحث الثالث: أسباب تأليف الرسالة ٢٦٥
- المبحث الرابع : موضوعات الرسالة ٢٧١

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢٩٧ المبحث الخامس : أسلوب الرسالة
- ٣٠٣ المبحث السادس : منهج الشافعي فيها
- ٣٢١ المبحث السابع : مكانة الرسالة وأثرها فيما بعدها
- ٣٢٧ المبحث الثامن : شروح الرسالة
- ٣٣١ الفصل الثالث : الآثار الأصولية في الكتب الأخرى للشافعي .
- ٣٣٣ المبحث الأول : كتاب أحكام القرآن
- ٣٤٧ المبحث الثاني : كتاب جماع العلم
- ٣٥٩ المبحث الثالث : كتاب الأم
- ٣٨١ المبحث الرابع : كتاب اختلاف الحديث
- ٣٩٩ المبحث الخامس : كتاب إبطال الاستحسان
- ٤١٣ الفصل الرابع : العلاقة بين علم الأصول وعلم المنطق
- ٤١٥ المبحث الأول : تعريف علم المنطق
- ٤١٩ - موضوعه
- ٤٢٣ المبحث الثاني : نشأته وتاريخ ظهوره
- ٤٢٩ المبحث الثالث : دخوله إلى العالم الإسلامي
- ٤٣٧ المبحث الرابع : موقف العلماء المسلمين قبل الشافعي منه
- ٤٤١ المبحث الخامس : مدى تأثر الشافعي بعلم المنطق

الباب الثاني

- ٤٥٥ - ٦٩٠ أصول الفقه بعد الشافعي حتى نهاية القرن الثالث
- ٤٥٧ - التمهيد في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الثالث
- ٤٦٥ الفصل الأول : أعلام الأصول في القرن الثالث وآثارهم
- ٥٠٩ الفصل الثاني : أهم القضايا الأصولية التي دار حولها التأليف في القرن الثالث

- ٥١٩ **الفصل الثالث:** خصائص ومميزات التأليف الأصولي في القرن الثالث
- ٥٢٥ **الفصل الرابع:** العوامل المؤثرة في الفكر الأصولي في القرن الثالث
- ٥٢٧ **المبحث الأول :** ظهور الفرق الإسلامية المختلفة وأثرها في أصول الفقه
- ٥٢٩ **المطلب الأول:** المعتزلة وأثرهم في علم الأصول
- ٥٤٧ **المطلب الثاني :** الشيعة وأثرهم في علم الأصول
- ٥٦٣ **المبحث الثاني:** تميز المذاهب الفقهية وأثر ذلك في علم الأصول
- ٥٦٥ **المطلب الأول:** المذهب الحنفي وأثره في علم الأصول ..
- ٥٧٥ **المطلب الثاني:** المذهب المالكي وأثره في علم الأصول .
- ٥٨٣ **المطلب الثالث:** المذهب الشافعي وأثره في علم الأصول
- ٥٨٩ **المطلب الرابع :** المذهب الحنبلي وأثره في علم الأصول .
- المبحث الثالث:** النضج الفكري في كثير من العلوم الإسلامية وأثره في
- ٦٠١ **علم الأصول**
- ٦٠٣ **المطلب الأول:** علوم القرآن وأثرها في علم الأصول ...
- ٦١٧ **المطلب الثاني:** علوم السنة وأثرها في علم الأصول .
- ٦٤٧ **المطلب الثالث:** علوم اللغة العربية وأثرها في علم الأصول
- المبحث الرابع:** الحالة السياسية والاجتماعية في القرن الثالث وأثرها في علم
- ٦٦١ **الأصول**
- ٦٦١ - **أثر الحالة السياسية**
- ٦٧٢ - **أثر الحالة الاجتماعية**
- ٦٧٧ **المبحث الخامس:** انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول ..

الباب الثالث

١٢٥٠- ٦٩٥

أصول الفقه في القرن الرابع

٦٩٧ - التمهيد في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الرابع

٧٠١ **الفصل الأول:** أعلام الأصول في القرن الرابع وآثارهم٨١٧ **الفصل الثاني:** أهم القضايا الأصولية التي دار حولها التأليف في القرن الرابع ٨١٧٨٣١ **الفصل الثالث:** مناهج التأليف الأصولي في القرن الرابع وخصائصها٨٣٣ **المبحث الأول:** منهج الجمهور٨٤٣ **المبحث الثاني:** منهج الحنفية٨٥١ **الفصل الرابع:** مظاهر النمو والتطور في الفكر الأصولي في القرن الرابع٨٥٣ **المبحث الأول:** مظاهر النمو والتطور في التأليف٨٦١ **المبحث الثاني:** مظاهر النمو والتطور في الموضوعات ...٨٦٩ **المبحث الثالث:** مظاهر النمو والتطور في الحدود والاصطلاحات٨٩١ **المبحث الرابع:** مظاهر النمو والتطور في المنهج والأسلوب .٨٩٥ **الفصل الخامس:** العوامل المؤثرة في الفكر الأصولي في القرن الرابع٨٩٧ **المبحث الأول:** انتشار المذاهب الفقهية وشيوع التعصب ..٩٠٣ **المبحث الثاني:** شيوع المناظرات وظهور علم الجدل٩١١ **المبحث الثالث:** القول بسد باب الاجتهاد وأثره٩١٧ **المبحث الرابع:** الحالة السياسية والاجتماعية في القرن الرابع وأثرها٩١٧ **المطلب الأول:** أثر الحالة السياسية٩٢٥ **المطلب الثاني:** أثر الحالة الاجتماعية٩٣١ **المبحث الخامس:** انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول

رقم الصفحة

الموضوع

- ٩٤١ **الفصل السادس:** المؤلفات ذات العلاقة بعلم أصول الفقه وخصائصها
- ٩٤١ **المبحث الأول:** المؤلفات في علم القواعد الفقهية
- ٩٤٩ **المبحث الثاني:** المؤلفات في علم الخلاف
- ٩٦١ **المبحث الثالث:** المؤلفات في آداب المفتي والمستفتي
- ٩٦٥ **الفصل السابع:** الآثار الأصولية في الكتب غير الأصولية ..
- ٩٦٧ **المبحث الأول:** الآثار الأصولية في كتب علم الكلام
- ٩٨٣ **المبحث الثاني:** الآثار الأصولية في كتب التفسير
- ٩٨٣ - كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري
- ٩٩٢ - كتاب أحكام القرآن للجصاص
- ١٠١٤ - كتاب بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي
- ١٠١٩ **المبحث الثالث:** الآثار الأصولية في كتب الحديث
- ١٠١٩ - كتاب صحيح ابن خزيمة
- ١٠٢٧ - كتاب مشكل الآثار للطحاوي
- ١٠٣٠ - كتاب صحيح ابن حبان
- ١٠٣٧ **المبحث الرابع:** الآثار الأصولية في كتب الفقه
- ١٠٤١ **الفصل الثامن:** دراسة تحليلية للمؤلفات الأصولية في القرن الرابع
- ١٠٤٣ **المبحث الأول:** كتاب أصول الكرخي
- ١٠٦١ **المبحث الثاني:** كتاب أصول الشاشي
- ١٠٨٥ **المبحث الثالث:** كتاب أصول الفتيا لأبي عبد الله الحشني ..
- ١١٠٥ **المبحث الرابع:** كتاب أصول الجصاص
- ١١٣٩ **المبحث الخامس:** مقدمة ابن القصار

رقم الصفحة

الموضوع

١١٥٧ المبحث السادس: كتاب تهذيب الأجرية للحسن بن حامد الحنبلي

١١٧٧ المبحث السابع: كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني

١١٨١ - التقريب والإرشاد الصغير

١٢٠٨ - التقريب والإرشاد الأوسط

١٢٢٧ المبحث الثامن:- كتاب العمدة للقاضي عبد الجبار

١٢٥١ الخاتمة

١٢٥٩ الفهارس

١٢٦١ - فهرس الآيات

١٢٦٩ - فهرس الأحاديث

١٢٧٣ - فهرس الآثار

١٢٧٧ - فهرس الأعلام

١٢٩٥ - فهرس المصنفات الأصولية في القرنين الثالث والرابع


١٣٠٥ - فهرس الحدود والمصطلحات

١٣٠٩ - فهرس المصادر والمراجع

١٣٤٩ - فهرس الموضوعات

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com